

جُودٌ

الشيخ ابن عثيمين

وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن

تأليف

د. أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم البربري

أستاذ الدراسات القرآنية المساعد

مكتبة الرشيد
الرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث
درجة الدكتوراه بتقدير (ممتاز) مع مرتبة
الشرف الأولى ، جامعه الامام محمد بن سعود الإسلامية

جزء هود

الشيخ ابن عثيمين

وأراه في التفسير وعلوم القرآن

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البريدي ، احمد بن محمد بن ابراهيم
جهود الشيخ ابن عثيمين واراؤه في التفسير وعلوم القرآن /

احمد بن محمد بن ابراهيم البريدي .- الرياض ، ١٤٢٦ هـ

ص. : .

ردمك : ١ - ٥١٨ - ٠١ - ٩٩٦٠

١ - العثيمين ، محمد بن صالح أ . العنوان

ديوي ٥٨٤ ، ٩٢٢ ١٤٢٦ / ٣٤٥٢

رقم الايداع : ١٤٢٦ / ٣٤٥٢

ردمك : ١ - ٥١٨ - ٠١ - ٩٩٦٠

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

الطبعة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٥٠٩٣٤٥١ فاكس ٥٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdrvh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابي ذر الظفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائفة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : لدار البيضاء - ورقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢) ، ﴿ يَتَأَيُّبُ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١) ، ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۷۰﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ ۗ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿۷۱﴾ ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١) وبعد :

فإنَّ أفضلَ ما اشتغلَ به المشتغلون مِنَ العلومِ ، وَأَفْنَيْتَ فِيهِ الأعمارُ ، وَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ السُّهُمَ ؛ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هُدًى ، وَمَنْ اهْتَدَى بِنُورِهِ رَشَدًا ، وَلَقَدْ كَانَ مَحَلَّ الْعِنَايَةِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْذُ نَزُولِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ، وَاتَّخَذَتْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ أَشْكَالًا كَثِيرَةً ؛ فَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى لَفْظِهِ وَأَدَائِهِ ، وَأُخْرَى إِلَى أَسْلُوبِهِ وَإِعْجَازِهِ ، وَثَالِثَةٌ إِلَى كِتَابَتِهِ وَرَسْمِهِ ، وَرَابِعَةٌ إِلَى تَفْسِيرِهِ وَشَرْحِهِ ، سَالِكِينَ فِي ذَلِكَ مَنَاهِجَ مُخْتَلِفَةٍ وَطَرِيقَ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ مَسَلَكَ السَّلْفِ الصَّالِحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَادَ عَنِ الطَّرِيقِ وَاسْتَدَلَّ بِالآيَاتِ عَلَى مَا يَعْتَقُدُ ؛ وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَاتُ ، وَمِنْ هُنَا تَأْتِي أَمَمِيَّةُ دِرَاسَةِ جُهُودِ الْمُفَسِّرِينَ وَإِضَاحِ مَنْهَجِهِمْ لِبَيَانِ مَدَى تَمَسُّكِهِمْ بِالأَصْلِ العَظِيمِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؛ وَهُوَ تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ ، حَسَبِ الظَّاهِرِ .

وَرِغْبَةٌ مِنِّي بِالمُشَارَكَةِ بِهَذِهِ المَسِيرَةِ المَبَارَكَةِ رَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ رِسَالَتِي لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاةِ دِرَاسَةِ جُهُودِ أَحَدِ عُلَمَاءِ هَذَا العَصْرِ مِمَّنْ ذَاعَ صِيَّتُهُ وَاشْتَهَرَ ذِكْرُهُ ؛ أَلَا وَهُوَ الشَّيْخُ العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ إِذْ لَهُ جُهِودٌ كَبِيرَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالعُلُومِ القُرْآنِيَّةِ خَفِيَّتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرًا لِشَهْرَتِهِ فِي مَجَالَاتِ أُخْرَى كَالْفِقْهِ

والعقيدة.

ولما كان الأمر كذلك رأيتُ إبرازَ هذا الجانبِ عندَ الشيخِ ابنِ عثيمينِ رحمه الله فكانَ أحدَ أسبابِ اختياري لهذا البحثِ ، وجعلته بعنوان :

جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن

(عرضاً ودراسة)

أما سببُ اختياري لهذا الموضوع إضافةً إلى ما تقدّمَ فإني أوجزُهُ من خلالِ النقاطِ

التالية:

- ١- أنّ الشيءَ يَشرفُ بِشرفٍ ما يتعلّقُ به ، ولا أَشرفَ من تأمّلِ كلامِ الله وفهمِ معانيه .
- ٢- مكانةُ الشيخِ العلميّةِ التي شهدَ له بها القاصي والداني .
- ٣- التزامهُ بالمنهجِ الصحيحِ المبني على الوحيين .
- ٤- كونه استقى عِلْمَهُ من مدارسٍ متميّزة ، كمدرسةِ ابنِ تيمية ، وابنِ القيمِ رحمهما الله ، ومن سارَ على دربهم .
- ٥- جلوسُ الشيخِ للعلمِ والتعليمِ وإيثارهِما على المناصبِ ؛ حتّى خَلَفَ ثرائاً ضخماً يشملُ قرابةَ ستةِ آلافِ ساعةٍ صوتيةٍ في فنونٍ شتى^(١) .
- ٦- اهتمامُ الشيخِ رحمه الله بالتفسيرِ ، فهو بارزٌ فيه كما كانَ بارزاً في الفقهِ وتقريرِ العقيدةِ ، وسيتبين من خلالِ الرسالةِ إثباتُ ذلكِ بالأدلةِ والشواهدِ .
- ٧- التميّزُ الواضحُ في تفسيره ، وظهورُ شخصيّتهِ البارزةِ في عرضِ المسائلِ ومناقشتها إذ لم يعتمد على مُجرّدِ الثقلِ بل على الفهمِ ودقّةِ الاستنباطِ .
- ٨- تفسيره القرآنَ على مذهبِ أهلِ السنّةِ والجماعةِ والردّ على مُخالفيهم ، فهو من

(١) تجدها كلها موجودةً على موقعِ الشيخِ على الشبكةِ العالميةِ (الإنترنت) كما أشارَ إلى ذلكِ تقريرُ

مُوجزٌ صادرٌ عن مؤسسةِ الشيخِ محمد بن صالحِ العثيمينِ رحمه الله ص (٥) .

أفضل التفاسير المعاصرة في هذا الباب .

٩- الاهتمامُ بهداياتِ القرآنِ وربطُ ذلكِ بواقعِ المسلمينِ المعاصرِ ، وهذا كما لا يخفى
ميزةً خاصةً للمفسرينِ المعاصرينِ .

١٠- اهتمامُهُ بمسائلِ علومِ القرآنِ وأصولِ التفسيرِ ؛ إذ له اجتهاداته وتقريراته واختياراته
؛ كعادته في تناولِ مسائلِ العلومِ الشرعيةِ .

خُطَّةُ البَحْثِ :

تتكوَّنُ خُطَّةُ البَحْثِ مِنْ مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة

وتشمل : أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

التمهيد (ترجمة الشيخ ابن عثيمين)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية وتشمل

(عصره ، اسمه ونسبه ، أسرته ، ولادته ، وفاته)

المبحث الثاني : حياته العلمية وتشمل

(شيوخه ، تلاميذه ، أعماله ، مكانته العلمية ، مصنفاته)

الباب الأول : جهوده ومصادره في التفسير وعلوم القرآن

وفيه فصلان :

الفصل الأول : جهوده ومصادره في التفسير

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن ، ومجالات تلك العناية .

المبحث الثاني : آثاره في التفسير ، وطريقته فيها .

المبحث الثالث : التفسير في كتبه الأخرى .

المبحث الرابع : مصادره في التفسير ، ومنهجه في الاستفادة منها .

الفصل الثاني : جهوده ومصادره في علوم القرآن

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آثاره في علوم القرآن ، وطريقته فيها .

المبحث الثاني : علوم القرآن في كتبه الأخرى .

المبحث الثالث : مصادره في علوم القرآن ، ومنهجه في الاستفادة منها .

الباب الثاني : منهجه في التفسير

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تفسيره القرآن بالمأثور

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن بالقرآن ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اهتمامه بهذا الطريق .

المطلب الثاني : عمدته في الربط بين الآيات .

المطلب الثالث : حملة الجمل على المبين .

المطلب الرابع : حملة المطلق على المقيد .

المطلب الخامس : حملة العام على الخاص .

المطلب السادس : حملة المتشابه على المحكم .

المبحث الثاني : عنايته بالقراءات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : طريقته في عرض القراءات .

المطلب الثاني : توجيه القراءات .

المبحث الثالث : عنايته بتفسير القرآن بالسنة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اهتمامه بهذا الطريق .

المطلب الثاني : طريقته في تفسير القرآن بالسنة .

المطلب الثالث : دفع توهم ما ظاهره التعارض بين القرآن والسنة .

المبحث الرابع : عنايته بتفسير القرآن بأقوال السلف وطريقته في عرض أقوالهم .

الفصل الثاني : تفسيره القرآن بالرأي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن باللغة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشواهد الشعرية في تفسيره .

المطلب الثاني : عنايته ببيان مفردات ألفاظ القرآن .

المطلب الثالث : عنايته بالفروق بين الكلمات القرآنية .

المبحث الثاني : عنايته بمشكل القرآن ودفع توهم ما ظاهره التعارض .

المبحث الثالث : عنايته بالمناسبات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المناسبة بين الآيات .

المطلب الثاني : مناسبة خواتم الآيات للآيات .

المطلب الثالث : مناسبة الكلمة للسياق دون غيرها .

المبحث الرابع : عنايته بوجوه مخاطبات القرآن .

المبحث الخامس : عنايته بكليات التفسير .

الباب الثالث : اهتماماته في تفسيره .

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول : الجانب العقدي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : قواعد في تفسير آيات الاعتقاد .

المبحث الثاني : منهجه في تقرير منهج السلف ، والردُّ على المخالفين .

المبحث الثالث : تقرير توحيد الربوبية .

المبحث الرابع : تقرير توحيد الألوهية .

المبحث الخامس : تقرير توحيد الأسماء والصفات .

المبحث السادس : تقرير بقية مسائل الاعتقاد .

الفصل الثاني : الجانب الفقهي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهجه في تفسير آيات الأحكام .

المبحث الثاني : عنايته بأصول الفقه ، واستنباط القواعد الفقهية من الآيات .

الفصل الثالث : الجانب النحوي والبلاغي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اهتمامه بالإعراب والاشتقاق .

المبحث الثاني : اهتمامه ببلاغة القرآن .

الفصل الرابع : الجانب التربوي :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاهتمام بالجانب الوعظي .

المبحث الثاني : الاهتمام بالجانب السلوكي .

الفصل الخامس : الجانب الاستنباطي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تنزيل الآيات على الواقع المعاصر .

المبحث الثاني : الاهتمام بالفوائد العلمية من الآيات .

المبحث الثالث : اهتمامه بمناقشة الأقوال والترجيح بينها .

الفصل السادس : القيمة العلمية لتفسيره .

الفصل السابع : الموازنة بين تفسيره وتفسير شيخه عبد الرحمن السعدي
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طريقتهما في العرض .

المبحث الثاني : طريقتهما في الاستنباط .

المبحث الثالث : المسائل التي خالف شيخه فيها .

الباب الرابع : منهجه في علوم القرآن وأصول التفسير
وفيه فصلان :

الفصل الأول : منهجه في علوم القرآن

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : نزول القرآن ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراحل نزوله وحكمة ذلك .

المطلب الثاني : عنايته بأسباب النزول .

المطلب الثالث : الآية بين تعدد السبب وتعدد النزول .

المبحث الثاني : جمع القرآن ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جمعه في عهد أبي بكر ؓ .

المطلب الثاني : جمعه في عهد عثمان ؓ .

المطلب الثالث : رأيه في حكم ترتيب السور والآيات .

المبحث الثالث : فضائل القرآن ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عنايته بفضائل القرآن عموماً .

المطلب الثاني : رأيه في حكم تفضيل بعض القرآن على بعض .

المطلب الثالث : عنايته بفضائل سور وآيات مخصوصة .

المبحث الرابع : المكي والمدني ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : رأيه في ضابط المكي والمدني .
المطلب الثاني : خصائص المكي والمدني .
المطلب الثالث : موقفه من استثناء بعض المفسرين لآيات مدنية في سور مكية أو آيات مكية في سور مدنية .

المبحث الخامس : النسخ والمنسوخ ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : تعريفه للنسخ ، والحكمة منه ، والرد على مُنكِرِيهِ .
المطلب الثاني : بيانه لما يدخله النسخ من الأحكام ومالا يدخله .
المطلب الثالث : أقسام النسخ في القرآن وأمثله .
المطلب الرابع : رأيه في نسخ القرآن بالسنة .

المبحث السادس : المحكم والمتشابه ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : المراد بهما في كتاب الله .
المطلب الثاني : أنواع التشابه والفرق بينهما .
المطلب الثالث : آيات الصفات ليست من المتشابه على الإطلاق .

المبحث السابع : أقسام القرآن ، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : تعريفه للقسم وإطلاقه في القرآن .
المطلب الثاني : جوابه عن إقسام الله بالمخلوقات .
المطلب الثالث : رأيه في معنى " لا " الواردة في بعض أقسام القرآن .
المطلب الرابع : سبب القسم في القرآن مع صدق الله سبحانه بلا قسم .
المبحث الثامن : موقفه من مبهمات القرآن .

الفصل الثاني : منهجه في أصول التفسير وقواعده
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أصول التفسير ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنايته بأصول التفسير .

المطلب الثاني : تعريفه للتفسير وذكره لأنواعه .

المطلب الثالث : الفرق بين القرآن والحديث القدسي .

المطلب الرابع : رأيه في إطلاق لفظ الزائد في القرآن .

المبحث الثاني : اهتمامه بقواعد التفسير ، وفيه عشرون قاعدة :

القاعدة الأولى : تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية عند الاختلاف إلاً بدليل .

القاعدة الثانية : يجب إجراء القرآن على ظاهره وأن لا نصرفه عن الظاهر إلاً بدليل .

القاعدة الثالثة : الآية إذا كانت تحتل معنيين لا منافاة بينهما فإنها تحمل عليهما جميعا .

القاعدة الرابعة : النكرة في سياق النفي ، أو الشرط تفيد العموم .

القاعدة الخامسة : الفعل إذا عُذِّي بحرفٍ على غير عاداته تعديته به فإنه يضمنُ معنى الفعل

القاعدة السادسة : العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ .

القاعدة السابعة : ذكر بعض أفراد العامِّ بحكمِ يوافقهُ لا يقتضي التخصيصَ .

القاعدة الثامنة : حَذَفُ المعمولِ يؤذنُ بعمومِ العاملِ .

القاعدة التاسعة : إذا سَبَقَ (أنْ) ما يَتَضَمَّنُ معنى القولِ دونِ حروفه صارت تفسيريَّة .

القاعدة العاشرة : حمل الكلامِ على التأسيسِ أوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ على التأكيدِ .

القاعدة الحادية عشرة : يعرف معنى الكلمة بما يقابلها .

القاعدة الثانية عشرة : لا يُحْمَلُ كلامُ اللهِ على الشَّاذِّ .

القاعدة الثالثة عشرة : حمل الآيةِ على المعنى الكثيرِ في القرآنِ أوَّلَى مِنْ حَمَلِهَا على المعنى

القليلِ .

القاعدة الرابعة عشرة : الأصلُ في الكلماتِ الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ حَمَلُهَا على

المعهودِ المعروفِ ؛ إلاً إذا قامَ الدليلُ على أنَّها خِلافُ ذلكِ .

القاعدة الخامسة عشرة : لا يمكن أن يختلف التعبير القرآني إلا لسبب .

القاعدة السادسة عشرة : الكلمات يتحدد معناها بسياقها .

القاعدة السابعة عشرة : النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض يُحمل كُلُّ

واحد منها على الحال المناسبة .

القاعدة الثامنة عشرة : ما أبهمه الله فهو مُبهم ولا حاجة أن نتكلف ما هو هذا

الشيء الذي أبهمه الله .

القاعدة التاسعة عشرة : العلماء قد يُفسرون الشيء بما يُقاربه أو يُلازمه .

القاعدة العشرون : التحريم يُستفاد إما من لفظ التحريم ، وإما من النهي ، وإما

من ترتيب العقاب عليه ، وإما من الوعيد عليه .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

ثبت المصادر والمراجع .

فهرس المحتويات .

منهجي في البحث :

أولاً : جمع المادة العلمية : جعلت لكل موضوع من موضوعات هذه الخطة ملفاً خاصاً ،

ثم قمتُ بالجمع الدقيق لكلام الشيخ رحمه الله المتعلق بالتفسير وعلوم القرآن

وذلك من خلال المصادر التالية :

١- كتاباته في التفسير وعلوم القرآن التي عرّفتُ بها في الباب الأول من

الرسالة .

٢- أقواله في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتبه الأخرى وهي :

شرح العقيدة الواسطية ، والقول المفيد في شرح كتاب التوحيد ،

والشرح المتع على زاد المستقنع ، وتقريب التدمرية ، والقواعد المثلى ،

وفتح رب البرية بتلخيص الحموية ، ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ، والضياء اللامع ، وشرح رياض الصالحين ، وغيرها .

ثانياً : تحليل المادة العلمية : عَمِدْتُ إلى تحليل المعلومات التي جمعتها في الملفات ، مستنبطاً منها جهود الشيخ في التفسير وعلوم القرآن .

ثالثاً : مثَّلتُ لما ذكرته في خُطَّةِ البحثِ معلقاً عليها بما هو مناسب في بيان جهود الشيخ رحمه الله ، ثم ذكرتُ في الهامش الإحالة إلى بقية الأمثلة الأخرى في أغلب المواضع ، ليتسنى لمن يريد المزيد في معرفة جهود الشيخ في موضوع ما أن يرجع إليها .

رابعاً : إذا كانت بعض موضوعات البحث العلمية تحتاج إلى بيان فإنني سأشير في الحاشية لما يبينها ويوضح المصطلحات فيها .

خامساً : عند تعرضي للقضايا التفسيرية التزمتُ بما له علاقةٌ في بيان معنى الآية دون الاستطرادات التي ليس لها أثر في فهم الآية .

سادساً : عند تعرضي لمسائل علوم القرآن وأصول التفسير ذكرتُ ما أورده الشيخ مع بيان اختياراته في تلك المسائل .

سابعاً : قُمْتُ بِعَزْوِ الآياتِ الواردة في البحث إلى سورها مبيناً رقم الآية واسم السورة في ثنايا البحث رغبةً في عدم إثقال الحواشي .

ثامناً : خَرَجْتُ الأحاديث ، فإن كان في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت به ، وإن كان في غيرهما خَرَجْتَهُ من مظانِّه ونقلت حكم العلماء عليه .

تاسعاً : عَزَوْتُ الأقوال إلى قائلها سواءً كانت هذه الأقوال في التفسير أو في المسائل الفقهية أو اللغوية من مصادرها الأصلية .

عاشراً : قُمْتُ بتوثيق القراءات من مصادرها المختلفة مُكْتَفِياً بِالْعَزْوِ في المتواترِ ومُنْبَهًا على الشاذِّ .

حادى عشر : ترجمتُ للأعلام ، وطريقيتي فيها : ترجمةٌ كُلُّ عِلْمٍ له قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ - بَعْضٌ

النظر عن الشهرة من عدمها لأنها غير منضبطة - عدا الصحابة والمعاصرين فإنني لم أترجم لهم .

ثاني عشر : عزوتُ الأبيات الشعرية .

ثالث عشر : لتوثيق كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في التفسير سلكتُ الطريقة التالية:

- ما كان في الكتب المطبوعة وثقته منها يذكر رقم الجزء - إن وجد - والصفحة ، والسور التي طبع تفسيرها ، هي : تفسير الفاتحة وسورة البقرة ، تفسير سورة الكهف ، تفسير سورة يس ، تفسير جزء عم ، وكذا كتاب : أحكام من القرآن الكريم ، وكتاب الإمام ببعض آيات الأحكام ، وحرصتُ أن يكون أكثر التمثيل منها ؛ وذلك لتوفرها بين أيدي الناس ، وهذه ستكون الإحالة عليها بذكر الجزء - إن وجد - والصفحة ، ما عدا كتاب : الإمام ؛ فنظراً لأنه مقررٌ مدرسي فستكون الإحالة عليه على النحو التالي : كتابة أسميه : الإمام ، ثم ذكر المرحلة ثم الصفحة فمثلاً :

الإمام (١ / م / ٢٠) فالمراد بها : الإمام مقررٌ أولى متوسط ص (٢٠) .

الإمام (١ / ث / ٢٠) فالمراد بها : الإمام مقررٌ أولى ثانوي ص (٢٠) .

- وأما السور التالية : سورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، فقد اعتمدت في الإحالة إليها على ما كتبه الأخ الفاضل الشيخ خالد حامد أحد تلامذة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الذي كان يقوم بتفريغ دروس التفسير وكتابته ، ومن ثم يعرضه على الشيخ أيام حياته ، وكتابته هي عمدة مؤسسة الشيخ في إخراج تفسير سورة البقرة ، وستكون الإحالة على رقم الصفحة .

- وأما بقية السور التي فسرها الشيخ رحمه الله على ما سيأتي بيانه في الباب الأول من الرسالة ، فطريقتي في الإحالة إليها تكون يُذكرُ السورة ورقم الآية المُفسّرة ؛ إذ لا يوجدُ هناك صفحات يُمكن الإحالة عليها ، وهذه أحسنُ الطرق في الإحالة على مثل تراث الشيخ في التفسير ؛ لأنّ تفسير هذه السور محفوظ بين أيدي الناس بعدة

طرق ، إذ سُجِّلَتْ على أشرطة كاسيت ، كما سُجِّلَتْ على أقراص الليزر (CD) ، كما يُقدَّم موقع الشيخ على الشبكة العالمية (الإنترنت) خدمة سماع هذه التفاسير من خلال الموقع مباشرة ، بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من هذه السور قد عجل بعض طلاب الشيخ أو مُحبِّيه على تفرغها وتوجد في مُذكراتٍ منتشرة بينهم ، فإلحالة على رقم الآية هي أجمع شيء وجدته مناسباً لمثل هذا الحال خاصة مع وجود كشف تفصيلي للآيات المفسرة سواءً لأشرطة الكاسيت أو على موقع الشيخ ابن عثيمين على الإنترنت .

وفي الختام أتوجه بالشكر العظيم لله ﷻ على ما أنعم به عليّ من نعم لا تُحصى ولا تُعدّ ، والتي منها إعداد هذه الرسالة وإتمامها على هذا الوجه ، وأسأله تعالى كما وفَّقني لذلك أن يُوفِّقني للقيام بواجب الشكر .

وبعدُ : فقد بذلتُ قصارى جهدي في إخراج هذا البحث على أحسن ما يكون ، فما كان من صوابٍ فمن الله وحده ، وله الشكرُ على ذلك ، وما كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله عن ذلك .

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به دُنياً وأخرى ، إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

د . أحمد بن محمد بن إبراهيم البريدي

القصيم - بريدة

ص.ب : (٣٩٢٦) الرمز البريدي (٥١٤٨١)

جوال : ٥٥٥١٤٦٨٩٩

بريد إلكتروني : am2121@hotmail.com

التمهيد

ترجمة الشيخ ابن عثيمين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية

المبحث الثاني : حياته العلمية

طالما مَنَعْتُ ناظريَّ برؤية الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بطلَّعَتِهِ البهيَّةِ ، وشتفتُ مَسامِعي بِسَماعِ عَذبِ حديثه في مجالسِهِ التي يعقدها في مسجده في عنيزة؛ أو تلك التي ينتظرها عَمَّارُ بيتِ الله الحرامِ في العَشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ ؛ أو تلك التي يعقدها في مُحَيِّمِهِ في مِنى في مَوسِمِ الحجِّ ، وما كانِ يدورُ في خَلْدِي وأنا في تلكِ المجالسِ آتِي سَاكُتُبُ عنه رسالةٌ علميَّةٌ ، ولعلَّ أناملي أرادت أن تقومَ بواجبِ الشُّكرِ للمِنَّةِ التي كانَ الشيخُ رحمه الله يُسديها لناظريَّ ومسامِعي ، ولتُكُنَّ هذه الصفحاتُ شيئاً مِمَّا نستطيعُ أن نُجازِي بِهِ الشيخَ بما استفدنا مِن عِلْمِهِ وأدبه وَسَمْتِهِ؛ وما عندَ الله خيرٌ وأبقى.

وسأقدِّمُ لهذه الرسالةِ العلميَّةِ بتمهيدٍ أتحدِّثُ فيه عن الشيخِ رحمه الله ؛ يَتَضَمَّنُ حياتَهُ الشخصيَّةَ والعلميَّةَ ، ولم أتوسَّع في ذلكِ إذ كُتِبَ في ذلكِ العديدُ مِنَ المؤلَّفاتِ المستقلَّةِ والمقالاتِ الصحفيَّةِ ، وسأعرِّفُ بِأشهرِ هذه الكُتبِ بإيجازٍ :

أولاً : كتابُ : ابن عثيمين الإمامُ الزاهد . جمع وتأليف : د . ناصر بن مسفر الزهراني . وهذا الكتابُ هو أوَّلُ وأكبرُ كتابٍ يتحدَّثُ عن الشيخِ رحمه الله بعد وفاته كما أشارَ إلى ذلكِ جَامِعُهُ^(١) ، والكتابُ تزييدُ صفحاته عن الألفِ وقد قدَّم جَامِعُهُ بمقدِّمةٍ شملتُ:

- ترجمة موجزة ، شملتُ : نَسَبَهُ ، ومولدهُ ، ونشأتهُ ، ومشايخهُ ، وآثاره العلميَّةَ .
- تكلمَ عن فضائلِ الشيخِ بإيجازٍ فدَكَرَ عشرينَ فضيلةً مِمَّا تميَّزَ به الشيخُ .
- الوصفُ الخَلْقِي للشيخِ رحمه الله .
- مَواقِفُهُ مع الشيخِ رحمه الله .

(١) انظر : ص (١٠) من الكتاب .

- الثناء على الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وهو أغلب ما في الكتاب حيث استغرق (٧٩٥) صفحة ، وقسمه إلى قسمين :

الأول : ما قيل في الثناء على الشيخ نثرًا .

والثاني : ما قيل في الثناء على الشيخ شِعْرًا .

وهو عبارة عن جنم ما كُتِبَ بعد وفاة الشيخ رحمه الله ، وأغلبه مأخوذ من الصحف اليومية ، ولم تخلُ من ذِكرِ جوانبٍ مُضيئةٍ في حياة الشيخ رحمه الله يحسُن الرجوعُ إليها .

ثانيًا : كتابُ : الجامع لحياة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي . بقلم تلميذه : وليد بن أحمد الحسين .

وهذا الكتاب - من وجهة نظري - هو أشملُ كتابٍ ترجمَ للشيخ رحمه الله ،

ويقعُ في (٥٣٠) صفحة ، وهو يحتوي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهو الأصل ، وفيه برزَ جهدُ مؤلفه ، حيث اشتملَ على ترجمة الشيخ والجوانب المتعلقة بحياته العلمية والعملية ، وبلغ عدد صفحاته (١٨٨) صفحة .

القسم الثاني : قسم الصور الفوتوغرافية لمسجده ومكتبته ومنزله ومشاهد من تشييع جنازته في المسجد الحرام .

القسم الثالث : خصصه لِمَا قيلَ فيه من المراثي بعد وفاته .

ثالثًا : كتابُ : ١٤ عامًا مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . ل : عبد الكريم بن صالح المقرن .

وهو كتابٌ مُختصر يقعُ في (٩٣) صفحة ، ويقصدُ مؤلفه بـ (١٤ عامًا) تلكَ

التي قضاها مع الشيخ رحمه الله في تسجيلِ برامجهِ الإذاعيةِ والتي بدأها ببرنامج : نور على الدرب ؛ عام (١٤٠٦ هـ) ، ثم برنامج : أحكام من القرآن الكريم ؛ عام (١٤٠٨ هـ)

- والذي طبع بعضه فيما بعد بهذا العنوان، وبرنامج: سؤال على الهاتف؛ عام (١٤٠٩ هـ).
- ويحتوي الكتاب على سيرة مُختصرة للشيخ رحمه الله، وشيئا من منهجه في التدريس والدعوة والفتوى والخطابة والإمامة وذكريات المؤلف مع الشيخ حال تسجيل البرامج الإذاعية، وهو كتاب شيق وجميل.
- هذه أبرز الكتب التي تحدثت عن الشيخ، وهناك كتب ومذكرات كتبها طلابه ومُحبوه في ترجمته، منها غير ما ذُكر:
- ٤ - صفحات مشرقة من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تأليف: حمود بن عبدالله المطر، ويقع في (١٧٦) صفحة.
- ٥ - لمحات من حياة سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تأليف: متعب بن عبدالرحمن القبيسي، ويقع في (١٧) صفحة.
- ٦ - الدر الثمين في ترجمة العلامة ابن عثيمين. شارك في إعدادها أحد عشر باحثًا معظمهم من تلاميذ الشيخ رحمه الله، وتقع في (٤٥) صفحة.
- ٧ - ابن عثيمين سيرة زاهد. بقلم: خالد قندوس؛ من اليمن، وتقع في (٢٠) صفحة.
- ٨ - تُرجم له بترجمة مُختصرة في موقعه على الإنترنت تم إعدادها من قبل مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين على العنوان التالي (www.binothaimen.com).
- ٩ - وقفات في حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. تأليف: إحسان بن محمد العتيبي، منشور في الشبكة العالمية (الإنترنت) في عدة مواقع، ويقع في (٣٥) صفحة.
- ١٠ - كما قد تعرّضت كثير من المجلّات والصحف لسيرة الشيخ رحمه الله ومنهجه العلميّ ومنها على سبيل المثال:
- مجلة البيان، في عددها الستون بعد المائة تحت عنوان: الشيخ ابن عثيمين في رياض المصلحين، وتقع في (٤٢) صفحة، كتبها مجموعة من أبرز تلاميذ الشيخ رحمه الله، وهي كتابة قيّمة.

- مجلة الأسرة ، في عددها الثاني والتسعون تحت عنوان :فارسُ الدعوة الذي رَحَلَ، وتقع في (٨) صفحات .
وهذا على سبيل المثال لا الحصر .
 - ١١ - هناك تراجم كُتبت له في حياته رحمه الله ، منها :
 - ترجمة موجزة ضمن كتاب : علماؤنا ، ل فهد البراك و فهد البدراني .
 - ترجمة موجزة في مجلة : الحكمة ، في عددها الثاني وتقع في ثلاثين صفحة لـ وليد الحسين مؤلّف كتاب : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين .
- وفيما يلي من الصفحات سأترجمُ للشيخ رحمه الله مُشاركًا لهؤلاءِ ومُستفيدًا منهم من خلالِ المبحثين التاليين .

المبحث الأول

حياته الشخصية

من المهمّ قبل الحديث عن حياته الشخصية الحديث عن عصره الذي عاش فيه؛ إذ قد عاش الشيخ رحمه الله في بيئته الإقليمية حياةً مُستقرّةً؛ إذ كانت ولادته متزامنة تقريباً مع توحيد المملكة العربية السعودية وانتهاء الفتن والحروب التي كانت سائدة في الجزيرة العربية؛ إلاّ أنّه عاصرَ أحداثاً عالميةً وتحولاتٍ كبيرةً وتطوراتٍ في شتّى ميادين الحياة رغم أنّ عُمره لم يتجاوز الرابعة والسبعين، وسوف أتناول ذلك من عدّة جوانب:

الجانب الأول: الأحداث الكبرى التي وقعت للأمة الإسلامية في حياته:

إنّ أكبرَ حدّثٍ وقعَ في حياته هو إنشاء الدولة اليهودية عام (١٣٦٧ هـ) الموافق (١٩٤٨ م) على أرض فلسطين، وما تبع ذلك من أحداثٍ انتهت باحتلال مدينة القدس عام (١٣٨٧ هـ) الموافق (١٩٦٧ م)؛ حيث وقع المسجد الأقصى أسيراً بيد اليهود - فكّ الله أسرته - وكان الشيخ آنذاك في العقد الرابع من عُمره، فأشغلت هذه القضية الشيخَ رحمه الله وتحدّثَ عنها في مناسباتٍ كثيرة.

ومِمّا قاله رحمه الله: "أما بعدُ أيّها الناس، فلقد مضى على احتلال اليهود للمسجد الأقصى أكثرَ من ثمانِ سنواتٍ وهم يعيشون به فساداً وبأهله عذاباً، وفي هذه الأيام أصدرت محكمةً يهوديةً حكماً بجوازِ تَعْبُدِ اليهود في المسجد الأقصى، ومعنى هذا الحكم الطاغوتيّ إظهارُ شعائرِ الكفرِ في مسجدٍ من أعظمِ المساجدِ الإسلاميةِ حُرْمَةً".

ثم استرسل رحمه الله وبينَ الأطوارِ التي مرَّ بها المسجدُ الأقصى من لُدُنْ إبراهيم إلى وقتنا الحاضرِ، ومِمّا قال: "وفي ربيع الأوّل سنة ١٣٨٧ هـ احتله اليهودُ أعداءَ الله ورسوله بمَعُونَةِ أوليائهم من النصارى، ولا يزالُ تحتَ سَيْطَرَتِهِمْ ولن يتخلَّوْا عنه، وقد قالت رئيسةُ وزراءهم فيما بلغنا: "إنّ كانَ من الجائزِ أن تتنازلَ إسرائيلُ عن تلّ أيبس، فليسَ من الجائزِ أن تتنازلَ عن أورشليم القدس".

نعم لن تتنازل إسرائيل عن القدس إلا بالقوة ولا قوة إلا بنصر الله ﷻ ولا نصر من الله إلا بعد أن ننصره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (محمد: ٧) وإن نصرتنا لله لا يكون بالأقوال البراقة والخُطب الرنانة التي تُحوّل القضية إلى قضية سياسية وهزيمة مادية ومشكلة إقليمية ، وإنها والله مشكلة دينية إسلامية للعالم الإسلامي كله " ، ثم بين رحمه الله أسباب النصير والهزيمة ^(١).

ومِمَّا وَقَعَ لِلأُمَّةِ أَيْضًا اجْتِيَاخُ الإِتِّحَادِ السُّوفِيَّتِيِّ لِأَفْغَانِسْتَانَ^(٢) ، وَمِنْ ثَمَّ دُخُولُ الصَّرْبِ لِبِلَادِ البوسنة ، وَقَتْلُ المُسْلِمِينَ هُنَاكَ وَاتِّهَاكُ أَعْرَاضِهِمْ ، فَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ يُشَارِكُ إِخْوَانَهُ الأَمَهْمَ وَيَشْعُرُ بِمَعَانَاتِهِمْ ، وَقَدَّمَ لَهُمْ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ ، وَمِمَّا قَالَه : " ففِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ مَنْ تُنْتَهَكُ أَعْرَاضُهُمْ وَتُهْدَمُ مَسَاجِدُهُمْ وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَتُسَبَّى ذَرِيَّتُهُمْ مِنْ قِبَلِ النِّصَارِيِّ وَنَحْنُ أُمَّةٌ لَا نَتَكَلَّمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَمَا يُفْعَلُ بِالمُسْلِمِينَ اليَوْمَ فِي البوسنة أَمْرٌ يُفْطِرُ الأَكْبَادَ فِي الوَاقِعِ .. " إِلَى أَنْ قَالَ : " مَاذَا نَعْمَلُ الآنَ مِنْ أَجْلِ دَعْوَمِ إِخْوَانِنَا فِي البوسنة .. " ^(٣).

ثُمَّ جَاءَ الاجْتِيَاخُ الرَّوسِيُّ لِبِلَادِ الشَّيشَانِ ، سِوَاءً فِي المَرَّةِ الأُولَى عَامَ (١٤١٤ هـ) أَوْ المَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَامَ (١٤٢٠ هـ) .

وَكَانَ لِلسَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ جُهْدٌ بَارِزٌ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ مِنْ خُطْبٍ وَفَتَاوَى وَغَيْرِهَا ^(٤).

الجانب الثاني : التطور الهائل في التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال والمواصلات
لقد كان موقف الشيخ رحمه الله الاستفادة منها فيما يخدم الإسلام والدعوة إليه .

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ص (٦٦٢) . وانظر كذلك : ص (٣٧٢) ، تفسير سورة البقرة (١/١٦٩) .

(٢) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (١٤٠) .

(٣) لقاء الباب المفتوح السادس عشر بعد المائة (٥١ - ٦٠) .

(٤) انظر : تفسير سورة النساء ص (٦٠٧) ، ومقال : الجهاد الشيشاني في حياة الشيخ ابن عثيمين (مجلة

فَمَثَلًا استفادَ الشيخُ رحمه الله من الهاتفِ للإفتاءِ ، وانتشرَ رقمُه بينَ الناسِ فهو لا ينقطع من الرنينِ ، كما استفادَ منه أيضًا بإلقاءِ المحاضراتِ والدروسِ خارجِ المملكةِ ، ونفَع إخوانه المسلمينَ وإن لم يُسافرِ إليهم .

كما أدركَ رحمه الله أهميةَ الإعلامِ في نشرِ الدعوةِ ، فكانَ أحدَ المشاركينَ في البرنامجِ الشهيرِ : نورٌ على الدربِ ، وكذا في برنامجِ : سؤالٌ على الهاتفِ ، وله برنامجٌ خاصٌ في تفسيرِ القرآنِ اسمه : أحكامٌ من القرآنِ الكريمِ ، وبرنامجٌ : فقه العباداتِ .

كما وَجَّهَ عنايةً رحمه الله لتسجيلِ دُرُوسِهِ حتَّى بلغَ ما للشيخِ من الموادِ الصوتيةِ في التسجيلاتِ قرابةَ (٦٠٠٠) ساعة صوتية في فنونٍ شتى^(١) ، ظَهَرَ نفعُها فيما بعد عندما عمِدَ طلابُه إلى تفرغها وتفتيحها وإخراجها في كُتُبٍ متداولة .

وفي آخرِ عُمرِهِ اهتمَ بالشبكة العالمية (الإنترنت) وأنشأَ موقعًا خاصًا به افتُتِحَ بعد وفاته رحمه الله .^(٢)

ومِمَّا جاءَ في تَقْدِيمَتِهِ للموقعِ قولُه : " وإني أذكُرُ إخواني المسلمينَ في كُلِّ مكانٍ بما أنعمَ الله علينا في هذا العصرِ من سهولةِ الاتصالاتِ والمواصلاتِ حتى أن الرجلَ ليتحدَّثُ بالحديثِ في بيته فيسمعه مَنْ في المشرقِ والمغربِ .

وإني عازمٌ بحولِ الله وقوته على اتخاذِ موقعٍ في الإنترنت أتحدَّثُ فيه أحيانًا وأعرضُ فيه شيئًا من مؤلفاتي أحيانًا حسبَ ما تقتضيه الحالُ ، وإني لن أتكلَّمُ في شيءٍ فيه أخذٌ وردٌّ ؛ وإنما أتكلَّمُ بعرضِ المنهجِ السليمِ المبني على كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ ، وإني لو أتيتُ من آتِه إذا عرَضَ الإسلامَ عَرْضًا صحيحًا على حسبِ ما في كتابِ الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ فسيكونُ مقبولاً لدى النفوسِ ؛ لأنَّ الإسلامَ دينُ الفطرةِ يقبله كُلُّ ذِي فطرةٍ سليمةٍ ولا يحتاجُ إلى كبيرِ عناءٍ ، بمجرَّدِ أن يشهدَ الرجلُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا

(١) انظر : ترجمة الشيخ على الشبكة العالمية (الإنترنت) في موقع (www.binothameen.com) ، الجامع

لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (١٥٧) وما بعدها .

(٢) عنوانه على الشبكة العالمية (الإنترنت) : (www.binothameen.com) .

رسولُ الله فَإِنَّهُ سَوْفَ يَقْبَلُ هَذَا بِفَطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ فَأَقْرَأْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ وَلَكِن بَشَرٌ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠) ^(١).

وَمِمَّا يَنْبَغِي الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ اسْتِغْلَالُ الشَّيْخِ لِمَوْسِمِ الْحَجِّ ؛ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَتَكَرِّرُ لِلتَّوَاصُلِ مَعَ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْلِيمِهِمْ ، حَيْثُ يَصِلُ كُلَّ سَنَةٍ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَلَائِينَ حَاجٍ ؛ فَأَضْحَى أَكْبَرَ تَجْمُوعٍ عَالَمِيٍّ وَذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بِمَا يَسَّرَهُ مِنْ سَهُولَةِ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ ، فَالْتَزَمَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَرْنَامِجًا عِلْمِيًّا وَدَعْوِيًّا فِي هَذَا الْمَوْسِمِ الْعَظِيمِ مِنْ عَامٍ (١٣٩٢ هـ) حَتَّى عَامٍ (١٤٢٠ هـ) ^(٢).

الجانب الثالث : الصَّخْوَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالنَهْضَةُ الْعِلْمِيَّةُ

بَعْدَ انْجِلَاءِ الْاِسْتِعْمَارِ الْعَسْكَرِيِّ لِلدَّوْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ بَقِيَ الْاِسْتِعْمَارُ وَالغَزْوُ الْفِكْرِيُّ فَغَيَّبَ الْأُمَّةَ عَنْ دِينِهَا وَأَصْبَحَ الدِّينُ غَرِيبًا جَدًّا بَيْنَ الشُّعُوبِ ، وَأَصْبَحَ الْمَتَمَسِّكُ بِدِينِهِ كَأَنَّهُ حَيٌّ بَيْنَ أَمْوَاتٍ ؛ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ ﷻ بِصَّخْوَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَوْدَتِهَا إِلَى دِينِهَا وَالِاسْتِمْسَاكِ بِكِتَابِ رَبِّهَا وَسُنَّةِ نَبِيِّهَا ؛ وَتَبِعَ ذَلِكَ نَهْضَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَهِيَ مَحْضُ فَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلَقَدْ عَاشَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَكْثَرِ عُثْمُرِهِ فِي مَرَحَلَةٍ مَا قَبْلَ الصَّخْوَةِ ؛ وَلَمَّا آتَتْ الصَّخْوَةُ أَصْبَحَ مِنْ أَبْرَزِ عُلَمَائِهَا وَدَعَاتِهَا وَتَفَّ حَوْلَهُ النَّاسُ ، وَغَدَا مَرْجِعِيَّةً عِلْمِيَّةً ، يَشْهَدُ لِذَلِكَ اِنْتِشَارُ كُتُبِهِ وَحِرْصُ النَّاسِ عَلَى فَتَاوِيهِ ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَجَزَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ .

ثَانِيًا : اسْمُهُ وَنَسَبُهُ

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَقْبَلٍ ؛ مِنْ آلِ مَقْبَلٍ ؛ مِنْ آلِ رَيْسِ الْوَهْبِيِّ التَّمِيمِيِّ ،

(١) كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْشُورٌ عَلَى مَوْقِعِهِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ (www.binothaimeen.com) .

(٢) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص(١٤٢) ، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص(٢٩٦) .

وَجَدَهُ الرَّابِعَ عُثْمَانَ أُطْلِقَ عَلَيْهِ : عَثِيمِينَ ؛ فَاشْتَهَرَ بِهِ ، وَهُوَ مِنْ فَخْذٍ - وَهَبَةٍ - مِنْ تَمِيمٍ ، نَزَحَ أَحْدَادُهُ مِنَ الْوَشْمِ إِلَى عَنِيزَةٍ .

ثالثًا : مَوْلِدُهُ

وُلِدَ الشَّيْخُ فِي مَدِينَةِ عَنِيزَةٍ - إِحْدَى مُدُنِ الْقَصِيمِ - عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارِكِ .

رابعًا : أُسْرَتُهُ

تُوفِيَ الشَّيْخُ فِي عِصْمَتِهِ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَنْجَبَ مِنْهَا خَمْسَةَ مِنَ الذَّكُورِ وَثَلَاثًا مِنَ الْبَنَاتِ ، وَأَسْمَاءُ أَوْلَادِهِ الْخَمْسَةِ :

عَبْدُ اللَّهِ ؛ وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ وَبِهِ يُكْنَى ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ .

كَمَا أَنَّ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ اثْنَانِ مِنَ الْأَخْوَةِ هُمَا :
د . عَبْدُ اللَّهِ ، وَالْأَسْتَاذُ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

خامسًا : وَفَاتُهُ

فِي عَامِ ١٤٢٠ هـ اكْتَشَفَ الْأَطْبَاءُ بَعْدَ جَمَلَةٍ مِنَ الْفَحْوَصَاتِ مَرَضَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَرَطَانِ الْقَوْلُونِ ، وَبَدَأَ الشَّيْخُ رِحْلَةً عِلَاجِيَّةً مَعَ هَذَا الْمَرَضِ إِيمَانًا مِنْهُ بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ ، وَفِي عَصْرِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الْعَاشِرِ مِنْ عَامِ ١٤٢١ هـ كَانَ مَوْعِدًا لَرِحِيلِهِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا عَنْ عُمُرٍ يُنَازِلُ الرَّابِعَةَ وَالسَّبْعِينَ قَضَاهَا فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ حَتَّى آخَرَ أَيَّامِ حَيَاتِهِ ؛ حَيْثُ اسْتَمَرَ فِي إِقَاءِ دُرُوسِهِ الْمَعْتَادَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَغْمَ حَالَتِهِ الصَّحِيَّةِ الصَّعْبَةِ ، فَكَانَ يُلْقِي دُرُوسَهُ وَالْأُوكْسَجِينَ عَلَى أَنْفِهِ ، وَقَدْ حَضَرَتْ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الدَّرُوسِ وَوَضَّحَ فِيهَا أَثَرُ الْمَرَضِ عَلَى حَدِيثِهِ ؛ بَلْ وَعَلَى قُوَّةِ اسْتِعَابِهِ ،

وكانَّ الشيخَ رحمه الله قد أحسَّ بقربِ أجله حينما ودَّعَ طلابه في اليومِ التاسعِ والعشرينِ من رمضان حيثُ ختمَ درسهُ بقوله: "لَعَلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا" فرحمَ الله الشيخَ رحمةً واسعةً وأسكنهُ فسيحَ جنَّاته. (١)

وكانت وفاته رحمه الله في مدينةِ جدَّة ، وصُلِّيَ عليه في المسجدِ الحرامِ يومَ الخميسِ عَصْرًا وحضرَ جنازتهُ جمعٌ غفيرٌ ، ودُفِنَ في مقبرةِ العدلِ بمكة المكرمة بجوار قبر شيخه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

(١) وللإستزادة انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (١٧٣) وما بعدها .

المبحث الثاني حياته العلمية

أولاً : شيوخه ^(١)

لم يُكثِر الشيخ رحمه الله من المشايخ والتلمذ عليهم ، واكتفى بمشايخ بلده ولم يرحل لطلب العلم إلا مرة واحدة وكانت إلى الرياض ، وذلك للدراسة النظامية في المعهد العلمي وكان ذلك عام (١٣٧٢ هـ) ^(٢) ، وبدأ الشيخ رحمه الله في طلب العلم عام (١٣٦٠ هـ) وعمره آنذاك (١٤) سنة ^(٣) ، وأبرز مشايخه هم :

١ - الإمام العلامة المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله .
وقد لازمه قرابة الست عشرة سنة .

٢ - الشيخ المحدث عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، مفتي عام المملكة .

درس عليه الحديث عندما كان الشيخ مواصلاً لدراسته النظامية في الرياض ؛ فقرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه .

٣ - الشيخ المفسر محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، المتوفى عام (١٣٩٣هـ) .

وهو مفسر لغوي ، صاحب التفسير المشهور : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، وقد درس عليه الشيخ في المعهد العلمي بالرياض .

٤ - الشيخ علي بن محمد الصالحي رحمه الله .

(١) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (٤٨) وما بعدها ، ابن عثيمين الإمام الزاهد ص (٣) وما بعدها .

(٢) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (٦٥) وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ص (١٠) .

شيخه وقريته في الطلب على يد الشيخ السعدي؛ فكلاهما من طلاب الشيخ عبد الرحمن السعدي .

- ٥ - الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله ، قاضي عنيزة .
وقد قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية للشيخ السعدي ، ومنهاج السالكين - في الفقه - والآجرومية والألفية - في النحو والصرف - .
- ٦ - الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمه الله .
وقد درس عليه بعض كتب الفقه والفرائض .
- ٧ - الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله .
وقد حفظ عليه القرآن كاملاً ، وهو جدُّ للشيخ رحمه الله من جهة أمه .
- ٨ - الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رحمه الله .
- ٩ - الشيخ عبد الرحمن الأفريقي رحمه الله .
وهما من مشايخه في المعهد العلمي^(١) .

هؤلاء هم أبرز المشايخ الذين تعلمت عليهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في عصره، والمطلع على كتب الشيخ رحمه الله يرى أنه أكثر من التلمذ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، فهو كثيراً ما يتنقل عنهما ويذكر اختياراتهما كما سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن مصادره في التفسير .

ثانياً - تلاميذه

أول جلسة عقدها الشيخ رحمه الله للتدريس كانت عام (١٣٧١ هـ) قبل وفاة شيخه السعدي بما يقرب من خمس سنوات^(٢)، ثم بدأ البداية الفعلية بعد وفاة شيخه السعدي عام (١٣٧٦ هـ) حتى وفاته عام (١٤٢١ هـ) فكانت المدة التي قضاها الشيخ

(١) انظر: السيرة الذاتية للشيخ المنشورة على الشبكة العالمية (الإنترنت) في موقعه (www.binothaimeen.com).

(٢) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (ص ١١) .

رحمه الله في التدريس تزييدُ على نصفِ قرنٍ^(١)، وكانَ التلمذُ على الشيخِ رحمه الله ينقسمُ إلى مرحلتينِ بحسبِ الكثرةِ والقلةِ :

المرحلة الأولى : قلةُ التلاميذِ في درسه ، وهي من بدايةِ تصديهِ للتدريسِ حتى عام (١٤٠٦ هـ) ، وكانَ تلاميذهُ ربَّما لا يزيدونَ في مجموعهم عن عشرة ، وربَّما حضرَ الدرسَ واحدًا أو اثنان .

المرحلة الثانية : كثرةُ التلاميذِ ، وكانَ ذلكَ عام (١٤٠٦ هـ) حتى وفاته ؛ حتى وصلَ العددُ في المجلسِ الواحدِ في مسجدهِ إلى أكثرَ من ستمائةِ طالبٍ^(٢) ، وسببُ ذلكَ والله أعلم :

- صبرُ الشيخِ ومُثابرتُه تلكَ المدةَ الماضيةَ حتى كَتَبَ الله له القبولَ .
- الصحوةُ الإسلاميَّةُ التي عمَّتْ أنحاءَ العالمِ الإسلامي .
- جلوسُ الشيخِ للتعليمِ وتفرغِ نفسه له .
- وكانَ طلابُه من مستوياتٍ مُختلفةٍ ؛ فمنهم أساتذةُ الجامعاتِ ، وطلابها ، ومنهم الموظفونَ ، وتلاميذُ المدارسِ ، ومنهم المتفرغونَ لطلبِ العلمِ ، كما أنَّ جنسياتهمُ مختلفةٌ من داخلِ المملكةِ وخارجها ، إلا أنَّ أكثرهم من منطقةِ القصيمِ ؛ ولذا فحضرَ طلبةُ الشيخِ على وجهِ الدقةِ مُتعدِّدًا لأُمورَ :
- طولُ مُدةِ جلوسِ الشيخِ رحمه الله للتدريسِ .
- جلوسهُ للتدريسِ في أكثرَ من مكانٍ ، فله دروسٌ في مسجدهِ في عنيزةَ ، ودروسٌ في المسجدِ الحرامِ في رمضانَ والحجِّ ، ودروسٌ في المسجدِ النبوي .
- هُنَاكَ الكثيرُ من الطلبةِ الذينَ تلمذوا على أشرطةِ الشيخِ رحمه الله والتي نفعَ الله بها نفعًا عظيمًا ، وقد التقيتُ في الرياضِ بِرَجُلٍ من أوربا يُقال له

(١) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (ص ٥٠ ، ١٥٤) ، السيرة الذاتية للشيخ المنشورة

على الشبكة العالمية (الإنترنت) في موقع (www.binothaimeen.com) .

(٢) الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين (ص ١١) .

:سليمان ،أسلمَ وحَسُنَ إسلامُهُ وتعلَّمَ العربيَّةَ ثمَّ بدأ يتلمذُ على دروسِ الشيخِ الصوتيةِ فجعلَ له برنامجاً يومياً أشبه ما يكونُ بالمدرسةِ النظاميةِ ؛ ففي كُلِّ يومٍ يقضي أربعَ ساعاتٍ كُلُّ ساعةٍ في فنٍّ من فنونِ العلمِ التي قامَ الشيخُ بشرحِها ، وهذا على سبيلِ المثال لا الحصر .

- هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِمَّنْ تَلَمَذَ عَلَى الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهُمْ أَحَدٌ ؛ إِمَّا لِكُونِهِ - التَّلْمِيذُ - أَتَى لِلدِّرَاسَةِ فِي الْجَامِعَةِ فَحَضَرَ عِنْدَ الشَّيْخِ بَعْضَ دُرُوسِهِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَحْضُرُ فِي الْإِحْزَاتِ الصَّيْفِيَّةِ لِحُضُورِ الدُّورَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَعْقِدُهَا الشَّيْخُ فِي مَسْجِدِهِ ، أَوْ كَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ الشَّيْخِ الَّتِي يَعْقِدُهَا فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ .

- هُنَاكَ مِنَ الطُّلَبَةِ مِمَّنْ لَازِمَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحَضَرَ جَمِيعَ دُرُوسِهِ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتَارُ بَعْضَ الدُّرُوسِ فَيَحْضُرُهَا ؛ خَاصَّةً دَرَسَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ وَالَّذِي كَانَ يُلْقِيهِ بَعْدَ مَغْرَبِ كُلِّ سَبْتٍ وَإِثْنَيْنِ ، فَكَانَ الطُّلَابُ يَتَوَافَدُونَ مِنْ أَنْحَاءِ الْقَصِيمِ لِحُضُورِهِ ؛ وَلِذَا كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَأَخَّرُ فِي الْبَدءِ بِهِ حَتَّى قُبيلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَأَذْكَرُ أَتَنِي لِأَزِمْتُ حُضُورَ هَذَا الدَّرْسِ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الْفِتْرَاتِ مَعَ بَعْضِ الْأَخْوَةِ فَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرَبَ فِي بَرِيدَةٍ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى عَنِيزَةٍ وَنُؤدِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَنَحْضُرُ جُزْءًا مِنْ مُنَاقَشَةِ الدَّرْسِ السَّابِقِ قَبْلَ الْبَدءِ بِالدَّرْسِ الْجَدِيدِ وَالَّذِي رَبَّمَا لَا يَتَجَاوَزُ أَحْيَانًا ثَلَاثَ سَاعَةٍ ؛ حَيْثُ كَانَ يَنْتَهِي الدَّرْسُ مَعَ أَذَانِ الْعِشَاءِ ، فَنَرْجِعُ وَنُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي بَرِيدَةٍ ، وَكَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا (٣٠ كَلِم) تَقْرِيْبًا .

وكلُّ ما تقدّم يجعلُ من الصعبِ حصرَ طلبَةِ الشيخِ رحمه الله ، لكن ذكّرَ الأخ / وليد الحسين - أحدُ طلابِ الشيخ - عدداً من الطلبةِ المتميّزين الذين أطلوا المكثَّ عند الشيخ لسنواتٍ ، فأوصلهم إلى خمسة وسبعين طالباً^(١).

ثالثاً - أعماله

تولّى الشيخُ رحمه الله جُملةً من الأعمالِ العظيمةِ في المجالِ العلميِّ أو الدعويِّ أو الخيريِّ ومنها :

١ - التدريس ، وهو على ثلاثة أقسام :

أ - التدريسُ في مسجده ، وأمضى فيه ما يزيدُ على نصفِ قرْنٍ ؛ كما قدّمتُ آنفاً .
ب - التدريسُ النظاميُّ : حيثُ بدأهُ بالتدريسِ في المعهدِ العلميِّ في عنيزةَ عام (١٣٧٤هـ) حتّى عام (١٣٩٨ هـ) ، ومن ثمّ انتقلَ إلى فرعِ جامعةِ الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم في كليّةِ الشريعةِ وأصولِ الدين، من العامِ (١٣٩٨ / ١٣٩٩ هـ) حتّى تُوفّيَ رحمه الله .

ج - التدريسُ في المسجدِ الحرامِ والمسجدِ النبويِّ في مَواسِمِ الحجِّ وشهرِ رمضانِ والعُطلِ الصيفيّةِ .

٢ - شاركَ في عضويّةِ لجنةِ الخططِ ومناهجِ المعاهدِ العلميّةِ التابعة لجامعةِ الإمام ، وألّفَ عدداً منها .

٣ - جهوده في مَواسِمِ الحجِّ ؛ حيثُ التزمَ برنامجاً دعويّاً من عام (١٣٩٢ هـ) حتّى عام (١٤٢٠ هـ)^(٢).

٤ - شاركَ في عضويّةِ المجلسِ العلميِّ بجامعةِ الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعلمينِ الدراسيينِ (١٣٩٨ / ١٣٩٩ هـ) ، (١٣٩٩ / ١٤٠٠ هـ) .

(١) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص(٥٤) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص(١٤٢) .

- ٥ - شارك في عضوية مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، ورأس قسم العقيدة فيها .
- ٦ - كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، من عام (١٤٠٧ هـ) حتى وفاته رحمه الله .
- ٧ - رأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بعنيزة ، منذ تأسيسها عام (١٤٠٥ هـ) حتى وفاته رحمه الله .
- ٨ - أشرف على مكتب الدعوة وتوعية الجاليات في عنيزة .
- ٩ - تولى الخطابة في الجامع الكبير في عنيزة منذ وفاة شيخه عبد الرحمن السعدي عام (١٣٧٦ هـ) حتى ٣٠ / ٧ / ١٤٢١ هـ حيث كانت آخر خطبة له في الجامع الكبير .
- ١٠ - المشاركة في العديد من البرامج الإذاعية كبرنامج : نور على الدرب ، وبرنامج : سؤال على الهاتف ، وله برامج خاصة به كبرنامج : أحكام من القرآن الكريم .
- ١١ - إلقاء المحاضرات العلمية المتخصصة داخل المملكة ، وخارجها عن طريق الهاتف .
- ١٢ - المشاركة في المؤتمرات الإسلامية .
- ١٣ - التأليف ، وكانت بدايته عام (١٣٨٢ هـ) حيث ألف كتابه : فتح رب البرية بتلخيص الحموية .

هذه أبرز الأعمال التي قام بها الشيخ رحمه الله .^(١)

رابعاً : مكانته العلمية

للشيخ رحمه الله مكانة خاصة ليس في مجتمعهم ومُحيطه فحسب بل في عامة

(١) للاستزادة انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (١٣٩) وما بعدها . السيرة الذاتية

للشيخ المنشورة على على الشبكة العالمية (الإنترنت) في موقعه (www.binothameen.com) ، ١٤ عاماً

مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص (١١) وما بعدها ، مجلة البيان ع ١٦٠

ص (٦١) وما بعدها .

المجتمعات المسلمة في مختلف دول العالم ، فكان مع شيخه الشيخ عبد العزيز بن باز لهما الصيت العالي في أوساط المسلمين ، وبرزت هذه المكانة من خلال ما يلي :

١ - كثرة مؤلفاته وسعة انشارها وحرص الناس على اقتنائها فلقد طبع للشيخ رحمه الله كتب كثيرة منها الكبير والصغير بألاف النسخ ونفدت من الأسواق وكررت طباعتها مرات كثيرة بل تتسابق دور الطبع لطباعة كتبه نظراً لسوقها الرائج ، كما تُرجم العديد منها إلى عدة لغات .^(١)

٢ - كثرة المواد العلمية المسجلة ، فلقد تجاوز ما سُجّل للشيخ رحمه الله في دروسه قرابة ستة آلاف ساعة صوتية ، وسارع الناس باقتنائها .

٣ - تقلده بعض المناصب المهمة ؛ كعضوية هيئة كبار العلماء ، ورائسته لقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وكان من مراجع الفتيا في هذه البلاد .

٤ - مشاركته في البرامج الإذاعية المشهورة .

٥ - اهتمام الناس بذكر آرائه واختياراته ، وتناقلها بين طلبة العلم ؛ بل وعوام الناس ؛ حيث جمَعَ الأخ / محمد بن عبد الله الذياب بعضاً منها فبلغت (٩٥٠) اختياراً للشيخ ، وضمّنها كتاباً سمّاه : توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين ، يقع في (٤٠١) صفحة .

٦ - حصل على جائزة الملك فيصل العالمية عام (١٤١٤ هـ) لفرع خدمة الإسلام ، ودكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي :

- تحلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها : الورع ، والزهد ، ورحابة الصدر، وقول الحقّ ، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصّتهم وعامّتهم.
- انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً .

(١) انظر : موقعه على الإنترنت (www.binothaimen.com) ففيه أسماء الكتب المترجمة .

- إلقاء المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة .
- مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة .
- اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وأسلوباً .^(١)
- ٧ - حرصُ الجاليات الإسلامية في العَرَبِ على الاستفادة مِنْهُ ، ونظراً لعدم سَفَرِ الشيخِ رحمه الله خارجَ المملكة فقد كانت اللقاءات تُعقدُ معه عن طريق الهاتف .
- ٨ - تأثر الناس بعد وفاته ، فلقد تحدثت عن هذا الحدثِ وسائلُ الإعلامِ المرئية والمسموعة والمقروءة ، وكتبَ في مناقبه ومآثره الكثيرُ من أهل العلم والفضل ، ورثاه الشعراء .^(٢)

خامساً : مُصَنَّفَاتُهُ

- لقد تفرَّغَ الشيخُ رحمه الله للعلم والتعليم وطرحَ الله له القبولَ فانتشرتْ كُتُبُهُ ومُؤَلَّفَاتُهُ وقبلَ أنْ أسردها لكَ أُحِبُّ أنْ أُنَبِّهَ على أمورٍ :
- ١ - أوَّلُ كتابٍ طُبِعَ للشيخِ هو كتابُ : فتح ربِّ البرية بتلخيص الحموية ، وذلك عام (١٣٨٠ هـ) .^(٣)
- ٢ - تنقسمُ مؤلَّفَاتُ الشيخِ رحمه الله إلى قِسْمينَ :
- القسم الأول : المؤلفاتُ التي أَلْفَهَا ابتداءً ؛ أي كَتَبَهَا بيده ، ككتاب : فتح ربِّ البرية بتلخيص الحموية ، والأصول من علم الأصول ، وأصول في التفسير ، وغيرها .
- القسم الثاني : المؤلفاتُ التي أصْلَحَهَا دُروسٌ ألقاها في مَسْجِدِهِ على طُلَّابِهِ فقاموا

(١) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (١٧١) .

(٢) لمعرفة ما كُتِبَ عن الشيخِ رحمه الله بعد وفاته انظر كتاب : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ، وكتاب : ابن عثيمين الإمام الزاهد .

(٣) انظر : مقدمة الشيخ للكتاب في : مجموع الفتاوى والرسائل (٤ / ١٢) .

بتفريغها وتحريرها وراجع الشيخ بعضها قبل وفاته وبعضها طبع قبل مراجعة الشيخ له ؛ ولذا وقعت فيها بعض الأخطاء ينبغي التنبيه لها ، وهذا القسم هو أغلب كتب الشيخ المنتشرة اليوم .

وقد تولت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية القيام بالمراجعة والتدقيق بعد وفاته ، وكوّنت لجاناً من خواص تلاميذ الشيخ للقيام بهذه المهمة نسأل الله لهم الإعانة في إخراج هذا التراث الضخم .

والفرق بين القسمين بين لمن أطلع عليهما .

٣ - هناك أكثر من مجموع عمدة جامعه إلى جمع فتاوى أو رسائل للشيخ ابن عثيمين رحمه الله منها كتاب : الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين ، وأشمل هذه المجموع : بمجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمعه الشيخ فهد بن ناصر السليمان ، وبلغ هذا المجموع حتى الآن عشرين مجلداً ؛ العشرة الأولى منها في العقيدة ، والعشرة الثانية في الفقه ؛ وصل إلى نهاية كتاب الصيام ، والعمل على إتمامه ، والهدف منه جمع كل فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شتى الفنون مما هو في مجلدين فأقل كما تم الاتفاق على ذلك مع الشيخ أيام حياته .^(١)

٤ - تعددت طبعات كتب الشيخ رحمه الله فهناك من الكتب ما طبع عشرات المرات ؛ ولذا أنصح القارئ باختيار الطبعات المراجعة والنهائية فهي أسلم .

٥ - هناك كتب طبعت بدون إذن الشيخ رحمه الله ؛ فرغت من الأشرطة ، وهذا وإن كان فيه نشر للعلم لكنك أحياناً تجد فيها أخطاء كثيرة ، وذلك لأن طابعيها التزموا ذكر كل ما ذكره الشيخ ، أو لم يتحرروا الدقة ، ومعلوم أن المعلومة في الدرس العلمي تختلف عنها في الكتاب من جهة الأسلوب والطريقة .

(١) أفادني بذلك جامع الشيخ فهد بن ناصر السليمان .

٦ - سأقومُ بِسَرْدِ مُؤَلَّفَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَأَتَارِهِ الْمَسْمُوعَةِ وَالَّتِي هِيَ نَوَافِدٌ لِهَذِهِ الْمَوْلُفَاتِ ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ لِأَنَّ تَكُونَ كَذَلِكَ ، مَا عَدَا مُؤَلَّفَاتِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ وَالَّتِي سَأَذْكَرُهَا وَأَتَحَدَّثُ عَنْهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ عَلِمًا أَنَّ هَذِهِ الْمَوْلُفَاتِ مِنْهَا الْمَطْوُولُ وَمِنْهَا الْمَخْتَصِرُ .

١ - الْمَوْلُفَاتُ الْمَطْبُوعَةُ

- ١- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع .
- ٢- أثر المعاصي على الفرد والمجتمع .
- ٣- أحكام الأضحية والذكاة .
- ٤- (٧٠) سؤالاً عن أحكام الجنائز .
- ٥- (٦٠) سؤالاً عن أحكام الحيض .
- ٦- أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف .
- ٧- أحكام قصر الصلاة للمسافر .
- ٨- الاختيارات والترجيحات - جمعها وربتها عبد الله بن يوسف الحافى - .
- ٩- اثنتان وخمسون سؤالاً عن أحكام الحيض في الصلاة والصيام والحج والاعتكاف
- ١٠- إرشاد العباد إلى معرفة الله وتوحيده .
- ١١- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار .
- ١٢- أسئلة من بعض بائعي السيارات .
- ١٣- أسئلة مهمة .
- ١٤- أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة .
- ١٥- أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين .
- ١٦- أسماء الله وصفاته .

- ١٧- الأصول من علم الأصول .
- ١٨- إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر .
- ١٩- أقسام المدائنة .
- ٢٠- بعض الأذكار والأدعية اليومية - مطوية - .
- ٢١- التحذير من فتنة التكفير .
- ٢٢- تسهيل الفرائض .
- ٢٣- تقريب التدمرية .
- ٢٤- التمسك بالسنة النبوية وآثاره .
- ٢٥- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام .
- ٢٦- التوبة .
- ٢٧- توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور .
- ٢٨- توجيه الراغبين إلى اختيارات ابن عثيمين - جمع وإعداد محمد الذياب - .
- ٢٩- التوحيد ومعنى الشهادات وحكم المتابعة .
- ٣٠- التعليق على القواعد والأصول للسعدي .
- ٣١- ثمانية وأربعون سؤالاً في الصيام .
- ٣٢- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة .
- ٣٣- حقوق الراعي والرعية .
- ٣٤- حكم تارك الصلاة .
- ٣٥- الحكمة من إرسال الرسل .
- ٣٦- الخلاف بين العلماء ، أسبابه وموقفنا منه .
- ٣٧- دور المرأة في إصلاح المجتمع .
- ٣٨- الربا ، صورته ، أقسام الناس فيه .
- ٣٩- رسالة إلى الدعاة .

- ٤٠- رسالة في أحكام الميت وغسله .
- ٤١- رسالة في أنّ الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات .
- ٤٢- رسالة في الحجاب .
- ٤٣- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء .
- ٤٤- رسالة في زكاة الحلّيّ .
- ٤٥- رسالة في سجود السهو .
- ٤٦- رسالة في صفة الصلاة .
- ٤٧- رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار .
- ٤٨- رسالة في قصر الصلاة للمبتعثين .
- ٤٩- رسالة في كفر تارك الصلاة .
- ٥٠- رسالة في المسح على الخفّين .
- ٥١- رسالة في مواقيت الصلاة .
- ٥٢- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة .
- ٥٣- رسالة في الوصول إلى القمر .
- ٥٤- رسائل وفتاوى في المسح على الخفّين والتميم .
- ٥٥- رسائل فقهية .
- ٥٦- زاد الداعية إلى الله ﷻ .
- ٥٧- الزواج .
- ٥٨- سؤال وجواب .
- ٥٩- شرح أصول الإيمان - نبذة في العقيدة - .
- ٦٠- شرح ثلاثة الأصول .
- ٦١- شرح حديث جبريل عليه السلام .
- ٦٢- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (٧ مجلدات) وهناك

- طبعة في (٤ مجلدات) .
- ٦٣- شرح العقيدة الواسطية (مجلدان) .
- ٦٤- شرح الأصول الستة .
- ٦٥- شرح كشف الشبهات .
- ٦٦- شرح لمعة الاعتقاد .
- ٦٧- شرح مقدّمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٦٨- شرح نظم الورقات .
- ٦٩- شرح الآجرومية .
- ٧٠- شرح الأربعين النووية .
- ٧١- شرح المنظومة البيقونية .
- ٧٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ مجلدات من الطهارة إلى الربّاء والصرف وهو أكبر مؤلّف للشيخ ، قد يصل بعد الانتهاء منه إلى ستة عشر مجلدًا) .
- ٧٣- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات .
- ٧٤- صفة الحجّ والعمرة .
- ٧٥- الضياء اللامع من الخطب الجوامع .
- ٧٦- الطاعة والمعصية وأثرها في المجتمع .
- ٧٧- عقيدة أهل السنة والجماعة .
- ٧٨- الفتاوى الاجتماعية .
- ٧٩- فتاوى أركان الإسلام - وهو آخر كتاب طبع للشيخ في حياته (مجلد ٦١٦ صفحة) وثوفي بعده بثلاثة أسابيع تقريبًا ، ولم يصدر له كتاب في حياته بعد هذا الكتاب .
- ٨٠- فتاوى التعزية .

- ٨١- فتاوى الحجّ والعمرة والزيارة .
- ٨٢- الفتاوى الذهبية في الرُقَى الشرعية .
- ٨٣- فتاوى الصيد .
- ٨٤- فتاوى منار الإسلام (٣ مجلدات) .
- ٨٥- الفتاوى المكيّة .
- ٨٦- الفتاوى النسائية .
- ٨٧- فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات .
- ٨٨- فتاوى ورسائل في الأفراح .
- ٨٩- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة - .
- ٩٠- فتح ربّ البرية بتلخيص الحموية (وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية - الحموية -) .
- ٩١- فصول في حكم الصيام والتزويج والزكاة .
- ٩٢- القضاء والقدر .
- ٩٣- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی .
- ٩٤- القول المفيد على كتاب التوحيد (٣ مجلدات) .
- ٩٥- كتاب العلم .
- ٩٦- لقاء الباب المفتوح .
- ٩٧- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد .
- ٩٨- مجالس شهر رمضان .
- ٩٩- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب .
- ١٠٠- مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكيّ من عام (١٤٠٨ إلى ١٤١١ هـ) .
- ١٠١- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (جمعها وأعدّها الشيخ فهد بن ناصر السليمان ، صدر منها حتى الآن عشرون

مجلدًا) .

- ١٠٢- المجموع الثمين من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (جمع وترتيب الشيخ فهد بن ناصر السليمان ثم أُضيفت له الرسائل فَطُوعَ بالعنوان (١٠١) .
- ١٠٣- محاذير الكوافيرات - مطوية - .
- ١٠٤- مختارات من إعلام الموقعين .
- ١٠٥- مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم .
- ١٠٦- مختارات من زاد المعاد .
- ١٠٧- مختارات من الطرق الحكمية .
- ١٠٨- مختارات من فتاوى الصلاة .
- ١٠٩- مشكلات الشباب في ضوء الكتاب والسنة .
- ١١٠- مصطلح الحديث .
- ١١١- مكارم الأخلاق .
- ١١٢- من أحكام الأضحية .
- ١١٣- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة .
- ١١٤- المنتقى من بدائع الفوائد .
- ١١٥- منظومة في الأصول والقواعد الفقهية - وعدد أبياتها بيتان ومائة نَظَمَهَا الشيخُ وشرَحَهَا بنفسه - .
- ١١٦- من منكرات الأفراح .
- ١١٧- المنهج لمريد العمرة والحج .
- ١١٨- نبذة في الصيام .
- ١١٩- تخريج أحاديث الروض المربع - لم يُطبع - .
- ١٢٠- نيل الأرب من قواعد ابن رجب - لم يُطبع - .

٢ - مؤلفات تحت الطابعة

والتي هي بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، والمدفوعة إلى
دور النشر بتاريخ ١ / ٤ / ١٤٢٤ هـ كما هو منشور على الشبكة العالمية (الإنترنت)
في موقع الشيخ ^(١) :

- ١- فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، وتنشره دار ابن الجوزي .
- ٢- الشرح الممتع - المجلدان السادس والسابع - ، وتنشره دار ابن الجوزي .
- ٣- شرح نظم الورقات لشرف الدين العمريطي ، وتنشره دار ابن الجوزي .
- ٤- الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، وتنشره دار الثريا .
- ٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، المجلد الحادي والعشرون ، وتنشره دار الثريا .
- ٦- تفسير القرآن الكريم - سورة الصافات - ، وتنشره دار الثريا .
- ٧- أحكام الأضحية والذكاة ، وتنشره دار الوطن .
- ٨- الصحوة الإسلامية ، وتنشره دار الوطن .
- ٩- شرح رياض الصالحين ، الجزء (من الأول إلى الرابع) ، وتنشره دار الوطن .
- ١٠- فتاوى منار الإسلام ، وتنشره دار الوطن .
- ١١- أحكام من القرآن الكريم ، وتنشره دار الوطن .
- ١٢- فقه العبادات ، وتنشره دار الوطن .
- ١٣- شرح بلوغ المرام ، الجزء الأول ، وتنشره دار الوطن .
- ١٤- شرح السياسة الشرعية ، وتنشره دار الوطن .
- ١٥- شرح المنظومة البرهانية في علم الفرائض ، وتنشره دار الوطن .
- ١٦- التمسك بالسنة النبوية - محاضرة - ، وتنشره دار الوطن .

(١) وعنوانه على الشبكة (www.binothaimen.com) .

- ١٧- فتاوى مهمة عن صلاة الفجر - مطوية - ، وتنشره دار الوطن .
 ١٨- مجموعة أسئلة عن النكاح ، وتنشره دار الوطن .
 ١٩- رسالة إلى الدعاة ، وتنشره دار الوطن .
 ٢٠- شرح منظومة الشيخ رحمه الله في أصول الفقه ، وتنشره دار ابن الجوزي .
 ٢١- رسالة في مواقيت الصلاة ، وتنشره دار الوطن .
 ٢٢- تفسير سورة الأحزاب ، وتنشره دار الثريا .
 وبعض هذه الرسائل والكتب سبق وأن طُبعت ، والمراد هنا إعادة طبعها بإشراف المؤسسة .

٣ - المؤلفات المنشورة^(١)

م	العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
١	كتاب التوحيد	العقيدة	١٤٠٧هـ	٥٤	
٢	الحموية	العقيدة	١٤٠٥هـ	١٤	
٣	القدرية	العقيدة	١٤٠٧هـ	٢٠	الجامعة
٤	الواسطية	العقيدة	١٤٠٨هـ	٣٢	
٥	الواسطية	العقيدة	١٤١٩هـ	٢٠	ثانية
٦	نظم السفارينية	العقيدة	١٤٠٨هـ	٣١	
٧	القواعد المثلى	العقيدة	١٤٠٧هـ	٩	
٨	نظم تونية ابن القيم	العقيدة	١٤١٢هـ	٦٠	
٩	توحيد الأنبياء والمرسلين	العقيدة	١٤١٩هـ	١٧	
١٠	نظم ميمية ابن القيم	العقيدة	١٤٠٨هـ	٤	
١١	عقيدة أهل السنة	العقيدة	١٤١٧هـ	١٦	
١٢	لقتضاء الصراط المستقيم	العقيدة	١٤١٧هـ	٣٣	
١٣	القواعد الحسان	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	١١	
١٤	مقدمة التفسير	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	٥	
١٥	أصول في التفسير	علوم القرآن	١٤١٦هـ	٨	
١٦	أصول في التفسير	علوم القرآن	١٤١٩هـ	٧	ثانية
١٧	تفسير الفاتحة	تفسير	١٤٠٧هـ	٢	من المصحف - الاستقامة
١٨	تفسير البقرة	تفسير	١٤١٠هـ	٨٢	من المصحف - الاستقامة
١٩	تفسير آل عمران	تفسير	١٤١٩هـ	٦٠	من المصحف
٢٠	تفسير النساء	تفسير	١٤١٦هـ	٤٥	من المصحف - الاستقامة

(١) مآخوذ من فهرس أشرطة الشيخ المطبوع لتسجيلات الاستقامة الإسلامية ، ومن كتاب : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين . وقررت بإيرادها هنا ذلك أن هذا الفهرس هو نواة لأكثر الكتب المطولة التي طبعت وستطبع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

م	العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
٢١	تفسير المائدة	تفسير	١٤١٦هـ	٣٨	من المصحف
٢٢	تفسير الكهف	تفسير	١٤١٩هـ	٥	من المصحف
٢٣	تفسير النور	تفسير		١٨	الجلالين
٢٤	تفسير العنكبوت	تفسير	١٤٠٤هـ	١٥	الجلالين
٢٥	تفسير الروم	تفسير	١٤٠٥هـ	١٠	الجلالين
٢٦	تفسير الأحزاب	تفسير	١٤٠٦هـ	١٦	الجلالين
٢٧	تفسير سبأ	تفسير	١٤٠٧هـ	١٢	الجلالين
٢٨	تفسير يس	تفسير	١٤٠٨هـ	١٠	الجلالين
٢٩	تفسير الصافات	تفسير	١٤٠٨هـ	١٥	الجلالين
٣٠	تفسير ص	تفسير	١٤١٠هـ	١٠	الجلالين
٣١	تفسير الزمر	تفسير	١٤١٢هـ	١٨	الجلالين - الاستقامة
٣٢	تفسير غافر	تفسير	١٤١٢هـ	١٨	الجلالين - الاستقامة
٣٣	تفسير الزخرف	تفسير		٥	التقوى
٣٤	تفسير فصلت	تفسير	١٤١٧هـ	١١	الجلالين
٣٥	تفسير جزء عم	تفسير	١٤١٦هـ	١٢	تجميع
٣٦	تفسير لقمان	تفسير		٦	التقوى
٣٧	تفسير المجدة	تفسير		٤	التقوى
٣٨	تفسير النمل	تفسير		١٦	التقوى
٣٩	نخبة الفكر	مصطلح الحديث	١٤١٥هـ	١٨	
٤٠	نظم البيهقيونية	مصطلح الحديث	١٤١٢هـ	٧	التقوى
٤١	بدء الوحي - العلم - الإيمان	صحیح البخاری	١٤١٥هـ	١٤	
٤٢	الوضوء - التيمم - الضل - الحيض	صحیح البخاری	١٤١٥هـ	١٦	
٤٣	الصلاة وموالاتها	صحیح البخاری	١٤١٥هـ	١٤	
٤٤	الأذان	صحیح البخاری	١٤١٥هـ	١٩	
٤٥	الجمعة - العیدین - الوتر - الاستسقاء - الكسوف	صحیح البخاری	١٤١٧هـ	١١	
٤٦	فضائل القرآن	صحیح البخاری	١٤١٢هـ	٦	
٤٧	الحج			١١	التقوى
٤٨	النكاح	صحیح البخاری	١٤٠٩هـ	١٦	
٤٩	الطلاق	صحیح البخاری	١٤٠٩هـ	٧	
٥٠	الأطعمة - الذبائح - الصيد - الأضاحي - الأضحية - العقيقة	صحیح البخاری	١٤٠٩هـ	١٥	
٥١	المرضي والطب	صحیح البخاری	١٤٠٩هـ	١٢	
٥٢	اللباس	صحیح البخاری	١٤٠٩هـ	١٢	
٥٣	الاستئذان	صحیح البخاری	١٤٠٩هـ	٧	
٥٤	الرفق	صحیح البخاری	١٤١١هـ	٧	
٥٥	الإيمان والنور	صحیح البخاری	١٤١٢هـ	٧	
٥٦	الفرق بين الحدود	صحیح البخاری	١٤١٢هـ	١٥	
٥٧	المحاربين والذبيات	صحیح البخاری	١٤١٣هـ		
٥٨	استئذان المرتدين	صحیح البخاری	١٤١٣هـ	١٠	
٦٠	الفنن والأحكام	صحیح البخاری	١٤١٢هـ	١٢	
٦١	التمني والاعتصام	صحیح البخاری	١٤١٣هـ	١٠	

م	العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
٦٢	التوحيد	صحيح البخاري	١٤١٥هـ	٢٥	
٦٣	الإيمان	صحيح مسلم	١٤١٥هـ	٢١	
٦٤	الطهارة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١٠	
٦٥	الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	٩	
٦٦	المساجد ومواضع الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١٤	
٦٧	صلاة المسافرين وقصرها	صحيح مسلم	١٤١٦هـ	١٣	
٦٨	الجمعة - عيدين الاستسقاء - الكسوف	صحيح مسلم	١٤١٧هـ	١١	
٦٩	الزكاة	صحيح مسلم	١٤١٨هـ	٨	
٧٠	الصيام	صحيح مسلم	١٤١٧هـ	١١	
٧١	الحج	صحيح مسلم	١٤١٥هـ	١٧	
٧٢	الإنجاب - الطلاق - الرضاع	صحيح مسلم	١٤١٧هـ	١٣	
٧٣	الجهاد والسير والإمارة	صحيح مسلم	١٤٢٠هـ	١٣	
٧٤	الإيمان	صحيح مسلم	١٤١٥هـ	٢١	الاستقامة
٧٥	الطهارة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١٠	الاستقامة
٧٦	الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	٩	الاستقامة
٧٧	المساجد ومواضع الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١٤	الاستقامة
٧٨	الجهاد والسير والإمارة	صحيح مسلم	١٤٢٠هـ	١٣	الاستقامة
٧٩	أحكام الكفار - العدة	المنقلى		٢٠	التقوى
٨٠	الصلاة	المنقلى	١٤٠٦هـ	١٦	الاستقامة
٨١	الاستسقاء - الجنائز	المنقلى	١٤٠٦هـ	١٦	الاستقامة
٨٢	الصيام	المنقلى		٣	التقوى
٨٣	النفقات	المنقلى	١٤٠٧هـ	٣	الاستقامة
٨٤	النساء والحدود	المنقلى	١٤١٣هـ	١٨	
٨٥	الفرائض	المنقلى		٢٠	التقوى
٨٦	الطهارة	بلوغ المرام	١٤٠٢هـ	١٤	تسجيل قديم
٨٧	الطهارة	بلوغ المرام	١٤١٧هـ	٢٦	تسجيل جديد
٨٨	الصلاة	بلوغ المرام	١٤٠٦هـ	٣٠	
٨٩	الجنائز	بلوغ المرام	١٤٠٦هـ	١٠	
٩٠	الزكاة	بلوغ المرام		١١	تسجيل قديم - الاستقامة
٩١	الزكاة	بلوغ المرام	١٤٠٩هـ	١٤	تسجيل جديد
٩٢	الصيام	بلوغ المرام	١٤٠٨هـ	١١	تسجيل قديم
٩٣	الصيام	بلوغ المرام	١٤١٧هـ	١١	تسجيل جديد
٩٤	الحج	بلوغ المرام	١٤٠٩هـ	١١	
٩٥	النوع	بلوغ المرام	١٤١٢هـ	٤٩	
٩٦	الإنجاب	بلوغ المرام	١٤١٢هـ	٢١	
٩٧	الطلاق	بلوغ المرام	١٤١٣هـ	١٣	التقوى
٩٨	الجماع	بلوغ المرام		١٧	التقوى
٩٩	الخلع	بلوغ المرام		١٩	التقوى
١٠٠	الرضاع - النفقات الحضانة - الجنائز	بلوغ المرام	١٤١٣هـ	١١	
١٠١	الديات	بلوغ المرام	١٤١٤هـ	٩	
١٠٢	الحدود	بلوغ المرام	١٤١٣هـ	١٠	
١٠٣	الجهاد	بلوغ المرام	١٤١٤هـ	٨	

م	العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
١٠٤	الأطعمة - الأشرطة - الذبائح الأضاحي - الصيد - العقوبة	بلوغ المرام	١٤١٥هـ	٨	
١٠٥	الأيمان والنذور	بلوغ المرام	١٤١٦هـ	١١	
١٠٦	الجامع في الألب والزهد	بلوغ المرام	١٤١٧هـ	٢٠	
١٠٧	الطهارة	عدة الأحكام	١٤١٥هـ	١١	الاستقامة
١٠٨	الحج	عدة الأحكام	١٤١٩هـ	٤	الاستقامة
١٠٩	الصلاة	عدة الأحكام	١٤٢١هـ		التقوى
١١٠	العدين - الجنائز	عدة الأحكام	١٤٢١هـ	٨	التقوى
١١١	الكسوف	عدة الأحكام	١٤٢١هـ		التقوى
١١٢	الاستسقاء	عدة الأحكام	١٤٢١هـ		التقوى
١١٣	صلاة الخوف	عدة الأحكام	١٤٢١هـ		التقوى
١١٤	الأصول من علم الأصول	أصول الفقه	١٤١١هـ	٢٢	
١١٥	مختصر التحرير	أصول الفقه	١٤٠٩هـ	١٧	ناقص
١١٦	قواعد ابن رجب	أصول الفقه	١٤٠٥هـ	١٨	ناقص
١١٧	نظم الورقات	أصول الفقه	١٤١٥هـ	٨	
١١٨	المنظومة في أصول الفقه	أصول الفقه	١٤١٥هـ	١٤	
١١٩	القواعد والأصول	أصول الفقه	١٤١٨هـ	١٣	
١٢٠	الطهارة	زاد المستنقع	١٤٠٦هـ	٢٢	الاستقامة
١٢١	الصلاة	زاد المستنقع	١٤١٢هـ	٦٨	
١٢٢	صفة الصلاة	زاد المستنقع	١٤١٩هـ	٥	
١٢٣	الجنائز	زاد المستنقع	١٤١٢هـ	٨	الاستقامة
١٢٤	الزكاة	زاد المستنقع	١٤١٣هـ	١٥	الاستقامة
١٢٥	الصيام	زاد المستنقع	١٤١٣هـ	١٠	الاستقامة
١٢٦	الحج	زاد المستنقع		٢١	تسجيل قديم
١٢٧	الحج	زاد المستنقع	١٤١٩هـ	١٢	تسجيل جديد
١٢٨	الجهاد	زاد المستنقع	١٤١٤هـ	٤	
١٢٩	البيوع	زاد المستنقع	١٤١٥هـ	٦٨	
١٣٠	الوقف والوصايا	زاد المستنقع	١٤١٩هـ	١١	
١٣١	الفرائض	زاد المستنقع	١٤١٩هـ	٩	
١٣٢	العق	زاد المستنقع	١٤١٢هـ	١	الاستقامة
١٣٣	النكاح	زاد المستنقع	١٤١٦هـ	٢٠	الاستقامة
١٣٤	الطلاق	زاد المستنقع	١٤١٧هـ	١٦	
١٣٥	الجنائيات	زاد المستنقع	١٤٠٤هـ	١٦	الاستقامة
١٣٦	الحدود	زاد المستنقع	١٤٠٧هـ	١٢	الاستقامة
١٣٧	الأطعمة	زاد المستنقع	١٤٠٨هـ	٤	الاستقامة
١٣٨	الأيمان والنذور	زاد المستنقع	١٤٠٩هـ	٢٠	الاستقامة
١٣٩	المساقاة والمزارعة والإجارة	زاد المستنقع		١٥	
١٤٠	الإيلاء	زاد المستنقع	١٤١٩هـ	١٠	التقوى
١٤١	الرضاع	زاد المستنقع			التقوى
١٤٢	من باب الشركة إلى باب اللقطة	زاد المستنقع		٢٦	التقوى
١٤٣	الإقرار	زاد المستنقع			
١٤٤	الشهادات	زاد المستنقع		١٥	
١٤٥	الطهارة	الكافي	١٤١١هـ	١٢	الاستقامة

م	العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
١٤٦	الصلاة والجنائز	الكافي	١٤١٣هـ	٢٩	
١٤٧	الزكاة	الكافي	١٤١٧هـ	٩	
١٤٨	الصيام	الكافي	١٤١٦هـ	٨	
١٤٩	الحج	الكافي	١٤١٥هـ	١٩	
١٥٠	البيوع	الكافي	١٤١٧هـ	٣٦	
١٥١	مختصر فقه العبادات	فقه	١٤١١هـ	١٢	
١٥٢	البرهانية	الفرائض	١٤١٠هـ	٢٢	تسجيل قديم
١٥٣	البرهانية	الفرائض	١٤١٦هـ	١٢	تسجيل جديد
١٥٤	لفنية ابن مالك	نحو	١٤٠٢هـ	٧٠	تجميع
١٥٥	الأجرومية	نحو	١٤٠٧هـ	١١	نسخة قديمة
١٥٦	الأجرومية	نحو	١٤١١هـ	١٦	نسخة جديدة
١٥٧	الدرة البتيمة	نحو	١٤٠٥هـ	٦	الاستقامة
١٥٨	البلاغة	بلاغة	١٤٠٣هـ	١٠	الاستقامة
١٥٩	البلاغة	بلاغة	١٤١٩هـ	٥	الاستقامة
١٦٠	حنية طلب العلم	آداب	١٤١٥هـ	٥	الاستقامة
١٦١	مقدمة المجموع	أفولاد عامة	١٤١٧هـ	١٢	
١٦٢	السياسة الشرعية	أفولاد عامة	١٤١٤هـ	١٧	

٤ - مَجْمُوعَاتُ الْعَمَلِ الْعِلْمِيَّةِ الْعَامِلَةِ

والتي تقوم بإخراج تراث الشيخ رحمه الله ، وقد نُشِرَتْ القائمةُ على موقع

الشيخ محمد العثيمين على الإنترنت ^(١) وهي كالتالي :

م	اسم الكتاب	المشايخ
١	تفسير القرآن الكريم (آل عمران - النساء - المائدة)	الشيخ د . أحمد بن عبدالرحمن القاضي الشيخ د . عبدالرحمن بن صالح الدهش
٢	تفسير القرآن الكريم (النور - النمل)	الشيخ د . سامي بن محمد الصغير
٣	تفسير القرآن الكريم (سبا - ص - فاطر)	الشيخ فهد بن ناصر السلیمان
٤	مجموع فتاوى ورسائل الشيخ رحمه الله	الشيخ فهد بن ناصر السلیمان
٥	الشرح الممتع على زاد المستقنع	الشيخ د . خالد بن علي المشيقح الشيخ خالد بن عبد الله المصلح الشيخ عبد الرحمن ابن الأمير
٦	شرح بلوغ المرام	الشيخ د . بندر العبدلي
٧	اللقاءان : اللقاء الشهري ٧٧ ، لقاء الباب المفتوح ٢٣٦	اللجنة العلمية بالمؤسسة
٨	شرح صحيح مسلم رحمه الله	الشيخ عمر بن عبد الله المقبل
٩	شرح نونية ابن القيم رحمه الله	الشيخ د . علي بن عبد العزيز الشبل
١٠	شرح الأصول من علم الأصول	الشيخ عبد المجيد بن محمد السبهان

(١) وعنوانه على الشبكة العالمية (الإنترنت) : (www.binothaimen.com) .

المشايع	اسم الكتاب	م
الشيخ سعد بن محمد العتيبي	شرح السياسة الشرعية	١١
الشيخ د. فؤاد الجهني الشيخ فهد بن عبد الله السلطان	شرح منظومة فضيلة الشيخ رحمه الله في اصول الفقه	١٢
الشيخ مساعد بن عبد الله السلطان	شرح العقيدة السفارينية	١٣
الشيخ خالد بن عبد الله المصلح	شرح الكافي في فقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى	١٤
الشيخ د. فؤاد الجهني	شرح اصول في التفسير	١٥
الشيخ خالد المطرودي	شرح عقيدة أهل السنة والجماعة	١٦
الشيخ مساعد بن عبد الله السلطان	شرح نظم الورقات ، شرح حديث جابر ؓ	١٧
الشيخ د. عبد الله الجعثن	دروس الجامعة في الفقه	١٨
الشيخ عبد العزيز المتع	مذكرات في الفقه	١٩
قدمها لفضيلة الشيخ رحمه الله الشيخ أحمد القرعاوي ويقوم بإعدادها للنشر	فتاوى لمجموعة أسئلة	٢٠
الشيخ عبد الله بن حمد المنصور	مختصر التحرير ، تفسير سورة العنكبوت	٢١
الشيخ محمد بن أحمد بن خنين	شرح صحيح البخاري	٢٢
الشيخ سامي بن محمد جاد الله	شرح المنقبي	٢٣

أسأل الله تعالى للإخوة جميعاً الإعانة والتسديد في إخراج هذا التراث العلمي

الكبير ، كما أسأله سبحانه أن يجزيهم خير الجزاء .

الباب الأول

جهوده ومصادره في التفسير وعلوم القرآن

الفصل الأول

جهوده ومصادره في التفسير

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن ، ومجالات تلك العناية

المبحث الثاني : آثاره في التفسير ، وطريقته فيها

المبحث الثالث : التفسير في كتبه الأخرى

المبحث الرابع : مصادره في التفسير ، ومنهجه في الاستفادة منها

المبحث الأول

عنايته بتفسير القرآن ومجالات تلك العناية

عَلِمُ التفسير من أهم العلوم التي ينبغي لطالب العلم العناية بها ؛ إذ إن شرف العلم بشرف المعلوم ، قال ابن عبد البر^(١) رحمه الله : " فأول العلم حِفْظُ كتاب الله ﷻ وَتَفْهَمُهُ ، وكلُّ ما يعينُ على فَهْمِهِ فواجبٌ معه " .^(٢)

وقال ابن عطية^(٣) رحمه الله : " فلَمَّا أَرَدْتُ أن أختار لنفسي ، وأنظر في علم أعَدُّ أنواره لظُلْمِ رُمُسي ، سيرتها بالتنوع والتقسيم ، وعلمت أن شرف العلم على قدر شرف المعلوم ، فوجدت أمتها حبالاً وأرسخها جبلاً وأجملها آثاراً وأسطقها أنواراً عَلِمُ كتاب الله جلت قدرته وتقدَّست أسماؤه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ مِن حكيم حميد ، الذي استقلَّ بالسنة والفرض ونزلَ به أمينُ السماءِ إلى أمينِ الأرضِ ، هو العِلْمُ الذي جُعِلَ للشَّرْعِ قواماً واستعملَ سائرَ المعارفِ خُدَّاماً " ... إلى أن قال : " قالَ اللهُ تعالى ﴿ إِنَّا سَنُلِيكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ (المزل : ٥) قال المفسرون : أي عَلِمُ معانيه والعمل بها " .^(٤)

(١) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي القرطبي المالكي ، أبو عمر ، صاحب التصانيف

الفائقة ، شَرَحَ كتابَ الموطأ في كتاب : التمهيد ، وفي كتاب : الاستدكار ، تُوفِّي سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٥٣) ، الأعلام للزركلي (٨ / ٢٤٠) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص (٥٢٦) .

(٣) هو : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي ، من مُحارِبِ قَيْسِ ، الغرناطي ، أبو محمد ،

مُفسِّرٌ فقيه أندلسي ، من أهل غرناطة ، عارفٌ بالأحكام والحديث ، من كُتِبَ : المحرر الوجيز في تفسير

الكتاب العزيز ، مات سنة (٥٤٢ هـ) .

انظر : طبقات المفسرين للداوردي (١ / ٢٦٥) ، الأعلام (٣ / ٢٨٢) .

(٤) تفسير ابن عطية (١ / ٣) .

وقال ابن تيمية^(١) رحمه الله: "قد فتح الله عليّ في هذه المرّة^(٢) من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن".^(٣)

وقال السيوطي^(٤): "وقد أجمع العلماء: أنّ التفسير من فروض الكفايات، وأجل العلوم الثلاثة الشرعية".^(٥)

ولقد اعتنى الشيخ رحمه الله بالتفسير، ويعود ذلك لقناعته بأهمية هذا العلم، فكان يوليه عناية خاصة، فهو بارز فيه كما كان بارزاً في علم الفقه، ومن يطلع على تفسيره وكتبه يعلم مدى ما حباه الله من فهم لكتابه.

ومن أقواله في بيان أهمية هذا العلم قوله: "ومن أجل فنون العلم، بل هو أجلها وأشرفه: علم التفسير الذي هو تبيين معاني كلام الله ﷻ".^(٦)

وقال أيضاً: "وتعلم التفسير واجب لقوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَذَبُوهَا وَإِن يَسِفُوا فَسِيفٌ مِّنْ عِندِ رَبِّكَ يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ لَعَلَّاهُمْ يَرْجَعُونَ ﴾ (ص: ٢٩) ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَقَاتِ أَمْرٌ عَلَىٰ قُلُوبٍ

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المشهور بابن تيمية، أبو العباس، شيخ الإسلام، من بؤجور العلم، ومن العلماء الأفاضل، له المصنفات العظيمة، تُوفّي في سجنه رحمه الله سنة (٧٢٨ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٩٦)، الأعلام (١ / ١٤٤)، وله ترجمة مُفردة لتلميذه: ابن عبد الهادي بعنوان: العقود الدرّية.

(٢) يعني بذلك سجنه الأخير، حيث سُجن الشيخ رحمه الله أكثر من مرّة.

(٣) انظر: العقود الدرّية لابن عبد الهادي ص (٢٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، إمام حافظ، مؤرّخ وأديب، له نحو ستمائة مُصنّف بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، تُوفّي سنة (٩١١ هـ).

انظر: الأعلام (٣ / ٣٠١).

(٥) الإقتان في علوم القرآن للسيوطي (٢ / ١١٩٥) ويقصد بالعلوم الثلاثة الشرعية: علم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه؛ لأنّ باقي العلوم آلات لها.

(٦) أصول في التفسير ص (٥).

أَقْفَالَهَا ﴿ (محمد: ٢٤) وجه الدلالة من الآية الأولى أَنَّ الله تعالى بَيَّنَّ أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ الْمُبَارَكِ أَنْ يَتَدَبَّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ ، وَيَتَعَطَّوْا بِمَا فِيهَا .

والتدبّر هو التأمل في الألفاظ للوصول إلى معانيها فإذا لم يكن ذلك ، فأتت الحكمة من إنزال القرآن ، وصارَ مجرد ألفاظٍ لا تأثير لها ؛ ولأنّه لا يمكن الاتعاضُ بما في القرآن بدون فهم معانيه .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَبَخَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِقْفَالِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَدِمِ وُصُولِ الْخَيْرِ إِلَيْهَا " (١).

وقال أيضاً : " ويجب على أهل العلم أن يبينوه - أي القرآن - للناس عن طريق الكتابة أو المشافهة لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٨٧) ، وتبيين الكتاب للناس شاملٌ لتبيين ألفاظه ومعانيه فيكون تفسير القرآن ممّا أخذ الله على أهل العلم بيانه .

والعَرْضُ مِنْ تَعَلُّمِ التفسير هو الوصول إلى الغايات الحميدة والثمرات الجليلة ، وهي التصديق بأخباره والانتفاع بها وتطبيق أحكامه على الوجه الذي أراده الله ليُعَبَّدَ الله بها على بصيرة " (٢).

وكما دَعَا إِلَيْهِ نَظْرِيًّا فَقَدْ طَبَّقَهُ عَمَلِيًّا ، فَدَرَسَ التفسيرَ ، واشتغلَ به خاصّةً في آخر عُمُرِهِ ، على ماسيأتي بيانه في المباحث التالية ، فرمما جلس زمناً في تفسير آيات معدودة من المصحف (٣).

مجالاتُ عنايةِ الشيخ بالتفسير :

لقد تنوعت مجالاتُ عنايتهِ به ؛ إذ بلغ مجموعها سبع مجالات هي :

- (١) أصول في التفسير ص (٢٦) .
- وللاستزادة انظر : كتاب العلم لابن عثيمين ص (٢٢٢) .
- (٢) أصول في التفسير ص (٢٩) .
- (٣) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص (٧٢) لتلميذه : وليد الحسين .

المجال الأول : التدريس

وهو على قسمين :

القسم الأول : التدريسُ النظاميُّ : حيث درّسَ الشيخُ مادّةَ التفسير في كلية الشريعة أوّلَ ما انتقل إليها من المعهد العلميّ ، وهي أوّلُ مادّةٍ درّسَهَا الشيخُ في الكلية قبلَ أن ينتقلَ إلى تدريسِ مادّةِ العقيدة ^(١) .

القسم الثاني : التدريسُ في المسجدِ ، وللشيخ فيه طريقتان :
الطريقة الأولى : التفسيرُ من المصحف مباشرةً .

وقد ابتدأه بسورة الفاتحة عام (١٤٠٧ هـ) ومات رحمه الله وقد وقف في تفسيره عند الآية (٥٢) من سورة الأنعام عامَ (١٤٢١ هـ) ، وهو أوسعُ تفسيرٍ للشيخ رحمه الله .

الطريقة الثانية : التعليق على تفسير الجلالين .

وهو أشبهُ ما يكونُ بحاشيةٍ على تفسيرِ الجلالين ، وقد علّقَ على السورِ التالية :

- سورة النور . ^(٢)
- سورة العنكبوت عامَ (١٤٠٤ هـ) .
- سورة الروم عامَ (١٤٠٥ هـ) . ^(٣)
- سورة الأحزاب عامَ (١٤٠٦ هـ) .
- سورة سبأ عامَ (١٤٠٧ هـ) .

(١) أفادني بذلك مُشافهةً د . محمد بن صالح المديفر - الأستاذ المساعد في قسم القرآن وعلومه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ، حيث درّسهم الشيخُ ابن عثيمين مادةَ التفسير في المستوى الثالث من كلية الشريعة .

(٢) لم يذكر تاريخ تسجيله ، والمادة المسجلة تبدأ من آية : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ (النور: من الآية٦)

(٣) انتهت المادة المسجلة بنهاية الآية (٥٤) من السورة ولم تنته السورة بعد .

- سورة يس عام (١٤٠٨ هـ) .
- سورة الصفات عام (١٤٠٨ هـ) .
- سورة ص عام (١٤١٠ هـ) .
- سورة الزمر عام (١٤١٢ هـ) .
- سورة غافر عام (١٤١٢ هـ) .
- سورة فصلت عام (١٤١٧ هـ) .
- سورة الشورى عام (١٤٢١ هـ) .^(١)

المجال الثاني : التفسير في اللقاءات العامة

وهو على نوعين :

أ - اللقاء المفتوح : حيثُ درجَ الشيخُ على افتتاح لقاءه المفتوح - وكان يعقده كل خميس - بتفسير آياتٍ مِنَ القرآن الكريم ؛ وبما أنه ليس لقاءً خاصاً بطلبة العلم فقد بدأ الشيخ بتفسير سورة الفاتحة والجزء الثلاثين (جزء عمّ) لأن الناس محتاجون إلى معرفة تفسيرها لكثرة قراءة هذا الجزء ، قال الشيخ : " اخترنا هذا الجزء لأنه يُقرأ كثيراً في الصلوات ، فيحسن أن يُعرف معاني هذا الجزء ."^(٢)

وأتمَّ الشيخ هذا الجزء في شهر جمادى الثاني من عام ستة عشر وأربعمائة وألف^(٣) ، ثم بدأ الشيخ من سورة الحجرات حتى بلغ الآية السادسة عشرة من سورة المجادلة^(٤) ، وكُلُّ هذه السُّور تجدها مَسْمُوعَةً في موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الشبكة العالمية (الإنترنت) .

(١) انظر : موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على الشبكة العالمية (الإنترنت) (www.binothameen.com) ،

وفهرس تسجيلات الاستقامة الإسلامية لدروس الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

(٢) تفسير جزء عمّ ص (٦) .

(٣) تفسير جزء عمّ ص (٢١٤) " المذكرة " .

(٤) أفادني بذلك الشيخ فهد بن ناصر السليمان ، أحد تلاميذ الشيخ ، وجامع فتاويه .

ب - دروسُ الحرمِ المكيِّ في رمضان : حيث يختارُ آياتٍ مما قرأ الإمامُ في صلاةِ العشاءِ أو صلاةِ التراويحِ ثم يقوم بتفسيرها ، ولقد حضرت له في الحرمِ المكيِّ مراراً وكان هذا دأبه رحمه الله .

المجال الثالث : التفسير في وسائل الإعلام

كانَ للشيخِ رحمه الله برنامجٌ إذاعيٌّ في إذاعة القرآن الكريم بعنوان : أحكامٌ من القرآن الكريم ، ابتداءً في عام (١٤٠٨ هـ) بسورة الفاتحة ؛ وتوفي رحمه الله وهو في أوائلِ سورة آل عمران عند الآية الحادية والثلاثين ، وكان يذاعُ البرنامجُ يوم السبتِ بعد الساعة السادسة والنصف صباحاً في بدايته ، ثم زيدَ حلقةً ثانية يومَ الثلاثاء في نفس الموعد^(١).

المجال الرابع : التأليف

أ - لقد أسندَ إلى الشيخِ رحمه الله تأليفَ مادة التفسير في المعاهد العلمية لمرحلتيه المتوسطة والثانوية ، فقام بتأليفها عدا السنة الثالثة الثانوي ؛ كما سيأتي بيانه ، وكان خاصاً في تفسير آيات الأحكام وسماه : الإمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً^(٢) ، وهو المؤلفُ الوحيدُ في التفسيرِ الذي كتبه الشيخُ تأليفاً .

ب - لم يكتب الشيخ في التفسير ابتداءً سوى ما تقدّم ، ولكن نظراً للتطور في العصر الحديث ، فقد سُجِّلَ كلام الشيخ أثناء دروسه في التفسير ، ومن ثم عمد الطلاب إلى تفرغها من الأشرطة ، وبدأ الشيخ بمراجعتها ؛ كغيرها من كتب الشيخ في العقيدة والفقهِ إذ أنّ ما يقالُ في الدرسِ يختلفُ عما يُكتب ؛ ولذا قالَ الشيخُ في مقدمة شرح العقيدة الواسطية: " فقد منَّ الله تعالى علينا بشرح العقيدة الواسطية التي أَلَّفَهَا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية في عقيدة أهل السنة والجماعة تقريراً على الطلبة الذين دَرَسُوها علينا في المسجدِ ، ومن أجل حرصهم على حفظِ

(١) انظر : ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين لعبد الكريم المقرن ص (٤٣) .

(٢) انظر : الإمام (١ / م / ٤) .

التقرير قاموا بتسجيله ثم تفرغوا كتابةً من أشرطة التسجيل، ومن المعلوم أنّ الشرح المتلقى من التقرير ليس كالشرح المكتوب بالتحريير؛ لأنّ الأول يعتره من النقص والزيادة ما لا يعترى الثاني " ... إلى أن قال: " رأيتُ من المهمّ أن أقرأ الشرحَ بتمهلٍ من أجلٍ إخراجِ الشرحِ على الوجهِ المرضيِّ ، ففعلتُ ذلكَ ولله الحمدُ وحذفتُ ما لا يُحتَاجُ إليه وَزِدْتُ ما يُحتَاجُ إليه " .^(١)

وسياتي بيانُ ما طبعَ للشيخِ رحمه الله عندَ الحديثِ عن آثاره في التفسير .

المجال الخامس : تفسير الآيات التي تردُّ في المتون العلمية التي يقومُ بشرحها
ومن أمثله :

- أ - القول المفيد على كتاب التوحيد وبلغ عدد الآيات المفسرة مائة آية .
- ب - شرح العقيدة الواسطية وبلغ عدد الآيات المفسرة آيتين ومائة آية .

المجال السادس : تفسير سور وآيات خلال خطب الجمعة

وهو يمثل القسم الثالث من القسم الثاني من كتابه : الضياء اللامع من الخطب الجوامع^(٢) وقد اشتمل على خمس خطب :

- الخطبة الأولى : في تفسير آيات من سورة ق .
- الخطبة الثانية : في تفسير بعض الآيات من سورة الطور .
- الخطبة الثالثة : في تفسير آيات من سورة الواقعة .
- الخطبة الرابعة : في تفسير سورة العصر .
- الخطبة الخامسة : في الحث على التمسك بكتاب الله والتحذير من مخالفته .

المجال السابع : العناية بأصول التفسير

لا شكَّ أنّ العناية بأصول التفسير من العناية بالتفسير ذاته ، إذ إنّ عِلْمَ أصولِ

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/١٧) .

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع القسم الثالث : التفسير ص (٣٧٦) وما بعدها .

التفسير من وسائل فهم كتاب الله تعالى ، فألّف فيه كُتُبًا ، وقام بتدريسه لطلّابه ،
وسياّتي بيان هذه العناية في الباب الرابع - إن شاء الله - في مطلب : عنايته بأصول
التفسير .

المبحث الثاني

أثاره في التفسير

الأول : التفسيرُ من المصحفِ مباشرةً

وهذا التفسير هو أوسع تفسير للشيخ رحمه الله ، وقد افتتحه بسورة الفاتحة عام (١٤٠٧هـ) ، ومات رحمه الله عند الآية (٥٢) من سورة الأنعام ، وكان رحمه الله يمليه في مجلسين هما : ليلة الأربعاء وليلة الجمعة كل أسبوع .

وطُبع منه حتى الآن سورة الفاتحة وسورة البقرة في ثلاث مجلدات تزيد صفحاتها على (١٣٠٠) صفحة بعنوان : تفسير القرآن الكريم ، وطُبع في المقدمة كتابه : أصول في التفسير، والعمل جارٍ على إخراج بقيته .^(١)

وأبرز ملامح هذا الكتاب ما يلي :

- ١ - تقريرُ مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة عند تفسيره للآيات بعبارَةٍ واضحةٍ واستدلالٍ دقيق ، وتعرضه للفرق الضالةٍ ويدعهم مع ذكر أدلتهم والرد عليها^(٢) .
- ٢ - طريقتة في التفسير تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : يبدأ أولاً بتفسير الآية تفسيراً تحليلياً ويشتمل غالباً على معاني الكلمات العربية^(٣) ، واشتقاقها^(٤) ، ثم يقوم بإعراب ما يحتاج إلى إعراب^(٥) ، وذكر القراءات الواردة في الآية مع توجيهها^(٦) ، وخلاف المفسرين^(٧) .

(١) سورة آل عمران على وشك الانتهاء منها ، وعندني نسخة مبدئية من العمل فيها .

(٢) لمثال ذلك انظر : تفسير سورة البقرة (١/٥٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ١١٦) و (٢/٥٩ ، ١٠٣ ، ٢٠٧) ،

وتركتُ ذكرَ المثال في المباحث التي سأتكلم عنها بالتفصيل خلال أبواب الرسالة .

(٣) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٦ ، ٣٧) .

(٤) المرجع السابق (٢ / ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٤) .

(٥) المرجع السابق (١ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٣ ، ٥٤) ، (٣ / ١٨٥) .

(٦) المرجع السابق (١ / ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٣ ، ١٣١) .

(٧) المرجع السابق (١ / ٢٢ ، ٢٦ ، ٥٧ ، ٧٠) .

القسم الثاني : الفوائد المستنبطة من الآية ، ويستطرّد فيها كثيراً وفيها أشياء دقيقة تدلُّ على فهم الشيخ وسعة علمه وتضلُّعه في التفسير وفيها أشياء واضحة جداً ويكرر هذه الفوائد عند وجودها في آية أخرى^(١) وقد صرح الشيخ بذلك في معرض رده على الجبرية بقوله : " ولْيُعْلَم أن هذا الدليل في الردّ على الجبرية كثيرٌ في القرآن وإنما نذكره عند كل آية ليتنفع بذلك من أراد إحصاء الأدلة على هؤلاء ، وإلا فالدليل الواحد كافٍ لمن أراد الحق " .^(٢)

٣ - يذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية ويرجع ما يدل الدليل عليه دون التزام مذهب معين .^(٣)

٤ - الاهتمام بالجانب التقعيدي سواءً في الترجيحات أو عند ذكر المسائل العلمية .^(٤)

٥ - الاهتمام ببيان بلاغة القرآن .^(٥)

٦ - شخصيته البارزة في عرض المسائل ومناقشتها .

٧ - يذكر أحياناً عناوين جانبية يُصدِّرها بقوله : " مسألة " ^(٦) ، أو : " تنبيه " .^(٧)

٨ - تكرار بعض المعلومات ، وذلك راجع إلى أنّ هذا التفسير أملاؤه الشيخ إملاءً ، واستغرق في إملائه ما يقرب من ثمانية عشر عاماً .

(١) ومن أمثلة ما يكرره الشيخ هو إثبات أسماء الله تعالى وما تضمنته من صفات التي غالباً ما تختم بها الآيات .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٤٢) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٩٥) ، وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

(البقرة: من الآية ١٩٦) ذكر ما يزيد على ثلاثين مسألة فقهية متعلقة بالآية . انظر تفسير سورة البقرة

(٢ / ٣٩٦) وما بعدها .

(٤) انظر : المرجع السابق (١ / ٢٦ ، ٥٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠) و(٢ / ٢٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣ ، ٢٥٨ ، ٣٢٦) .

(٥) انظر : المرجع السابق (١ / ٢٠ ، ٢٠١ ، ٢٤٧ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦) .

(٦) انظر : المرجع السابق (١ / ٣٨ ، ٤٥ ، ٥٦ ، ٨٦ ، ٨٨) .

(٧) انظر : المرجع السابق (١ / ٣٤ ، ١٢٧) ، (٣ / ٢٣٨) .

نَمُودَج (١) :

القرآن :

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة: ٢٤٢)

التفسير :

(٢٤٢) قوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ﴾ أي مثل ذلك البيان السابق يبين الله لكم آياته ؛ فالكاف في محل المفعول المطلق ؛ ومعنى " البيان " التوضيح ؛ أي أنّ الله يُوضِّحُه حتى لا يبقى فيه خفاء ؛ و﴿ لَكُمْ ﴾ ؛ يحتمل أن تكون اللام لتعدية الفعل: ﴿ يُبَيِّنُ ﴾ ؛ ويحتمل أن تكون اللام للتعليل ؛ أي يبين الآيات لأجلكم حتى تبين لكم وتتضح ، و﴿ آيَاتِهِ ﴾ جمعُ آية ؛ وهي العلامة المعينة للدلولها ؛ وتشمل الآيات الكونية ، والشرعية ؛ فإنّ الله ﷻ بيّن لنا آياته الكونية والشرعية ما لا يقى معه أدنى شبهة في أنّ هذه الآيات علامات واضحة على وجود الله ﷻ ، وعلى ما له من حكمة ورحمة وقُدرة .

قوله تعالى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ " لعل " هنا للتعليل ؛ أي لتكونوا من ذوي العقول الرشيدة .

الفوائد :

١ - من فوائد الآية : مِنَّةُ الله على عباده بتبيين الآيات ؛ لقوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ

لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

٢ - ومنها : أنّ مسأئل النكاح ، والطلاق قد يخفى على الإنسان حِكْمَتُهَا ؛ لأنّ الله جعل بيان ذلك إليه ، فقال تعالى ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .^(١)

(١) آثرت أن تكون النماذج التي سأذكرها مختصرة ووافية تعطي صورة تقريبية لطريقته في الكتاب المتكلم عنه ، ولذا فلن أتعرض في هذه النماذج لمناقشة ما يعرضه الشيخ من آراء ، إذ المراد هنا التمثيل والتقريب فَحَسْبُ .

(٢) هذه الآية أتت بعد آيات النكاح والطلاق ، ولأجل ذلك استنبط منها هذه الفائدة .

٣ - ومنها : الردُّ على المفوضَةِ - أهلِ التجهيلِ ؛ وعلى أهلِ التحريفِ - الذين يسمون أنفسهم بأهلِ التأويل ؛ لقوله تعالى ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ﴾ ؛ لأنَّ أهلَ التفويضِ يقولونَ : إنَّ الله لم يبين ما أرادَ في آياتِ الصفاتِ ، وأحاديثها ؛ وأنها بمنزلةِ الحروفِ الهجائيةِ التي لا يُفهم معناها ؛ وأهلُ التحريفِ يقولونَ : إنَّ الله لم يبين المرادَ في آياتِ الصفاتِ ، وأحاديثها ؛ وإنما وَكَلْ ذلكَ إلى عُقولنا ؛ وإنما البيانُ بما ندركه نحنُ بعقولنا ؛ فنقولُ : لو كانَ الأمرُ كما ذكرتم لكانَ اللهُ ﷻ بيينه ؛ فلما لم يبين ما قلتم عُلِمَ أَنَّهُ ليسَ بمراد .

٤ - ومن فوائد الآية : الثناءُ على العقلِ ، حيثُ جعله اللهُ غايةً لأمرٍ محمود - وهو تبينُ الآياتِ - ؛ والمرادُ عقلُ الرُّشدِ السالمِ مِنَ الشبهاتِ ، والشهواتِ ، أي الإراداتِ السيئة .

٥ - ومنها : إثباتُ العِلَّةِ لأفعالِ اللهِ ؛ لقوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .

٦ - ومنها : أَنَّهُ لا يمكنُ أن يُوجدَ في الشرعِ حُكْمٌ غيرُ مُبينٍ ؛ لقوله تعالى ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ﴾ ؛ والآياتُ هنا جَمْعُ مُضَافٍ فَيَعْمُ .

فإن قال قائلٌ : إننا نجد بعضَ النصوصِ تخفى علينا ؟

فالجوابُ : أن ذلكَ إمَّا لقُصُورٍ في فَهْمِنَا ؛ وإمَّا لتقصيرٍ في تدبُّرِنَا ؛ وإمَّا لنقصٍ في عُلُومِنَا إمَّا أن النَّصَّ نفسه لم يُبينْ فهذا شيءٌ مُستَحِيلٌ " (١) .

الثاني : التعليقُ على تفسيرِ الجلالين :

تقدّم ذكرُ السُّورِ التي قامَ الشيخُ بالتعليقِ عليها (٢) ، وقد طُبعَ مِنْهُ حتّى الآن :

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٩٢ - ١٩٣) .

(٢) لقد حضرتُ للشيخِ رحمه اللهُ تفسير سورة الشورى عام (١٤٢٠ هـ) حيثُ كانَ درسُ التفسيرِ هو أحدُ دروسِ الدورةِ الصيفيّةِ التي يَعْقِدُهَا في مسجده ، ولعلَّ الإجازاتِ هو وقتُ درسِ التعليقِ على تفسيرِ الجلالين في كُلِّ ما مضى مِنَ السورِ خاصّةً وأنَّ تفسيره الذي من المصحف كانَ أسبوعيًّا خلالَ السنةِ كما تقدّم .

- تفسير سورة يس .^(١)

- تفسير سورة الصافات .

وقد طُبِعَ تحتَ عنوان : تفسير القرآن الكريم ، كسابقه ، وأرى أنَّ الأوَّلَى تمييزُهُ عَمَّا فَسَّرَهُ مِنَ المصحفِ ، ويُعَنَوَّنُ له بعنوان : التعليق على تفسير الجلالين ، أو : حاشيةُ الشيخ ابن عثيمين على تفسير الجلالين .

وأبرز ملامح هذا الشرح ما يلي :

١ - بيانُ مصطلحات المؤلف في كتابه :

كقوله : " المؤلفُ يُفَسِّرُ القرآنَ بما يقاربه " .^(٢)

وكبيانه لاصطلاح المؤلف في القراءات بقوله : " المؤلفُ رحمه الله من طريقته أنه إذا قال : " وفي قراءة ... وفي قراءة " فهما متساويتان ؛ أي كِلْتَاهُمَا قراءةٌ سبعيةٌ .

أما إذا قال : " وقُرِئَ " فإنَّ هذه القراءة شاذةٌ فليعلم اصطلاحه حتى لا يشتبهُ " .^(٣)

٢ - الاستدراك على المؤلف ، ولهذا الاستدراك صور منها :

أ - أنَّ يَحْضُرَ المؤلفُ اللفظَ العامَّ بشيءٍ مخصوصٍ بينما يرى الشيخُ عُمومَهُ .

وهذا كثيراً ما ينبه عليه الشيخ رحمه الله ، وإن كانَ يظهرُ أنَّ كثيراً مما نازَعَ الشيخُ المؤلفَ فيه ، أنه من بابِ التمثيلِ وليسَ الحصرُ ، والتفسيرُ بالمثالِ أحدُ أنواعِ التفسيرِ عندَ السلفِ .^(٤)

(١) له طبعتان ، طبعةٌ نشرتها مكتبة التراث الإسلامي بمصر ، وهي قديمةٌ ، وقد خَرَجَتْ أيامَ حياة الشيخ ، وعدد صفحاتها (٣٠٣) صفحة ، أما الطبعةُ الثانيةُ فهي من إصدارِ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، وطبعتهُ دار الثريا عام (١٤٢٤ هـ) ، وعدد صفحاتها (٤١٧) صفحة ، وهي الطبعةُ التي اعتمدها في البحث .

(٢) تفسير سورة الزمر (الآية ٢٤) .

(٣) تفسير سورة يس ص (١٩٧) . وانظر : تفسير سورة سبأ (الآية ١٢) ، تفسير سورة غافر (الآية ٥٢) .

(٤) انظر : مقدمة التفسير لابن تيمية ص (٤٣) .

وهذا الأمر متقرر عند الشيخ رحمه الله ولذا قال: " لا ينبغي أن تُفسر العام بما هو
أخص منه إلا على سبيل التمثيل ".^(١)
وقال في موضع آخر: " المهم أن ذكّر المؤلف لهذين الأمرين فقط المراد به التمثيل
لا الحصر ".^(٢)

ومع هذا فالشيخ ابن عثيمين لا يُسلم في كل مرة أنه من باب التفسير بالمثال؛ ففي
تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ يَقْتَرِسُلْطَنٍ أَتَتْهُمْ ﴾ (غافر: من
الآية ٥٦) فسّر المؤلف الآيات: بالقرآن ، وتعقبه الشيخ بقوله: " وهذا التفسير
قاصر ؛ لأن آيات الله تشمل الكونية والشرعية ، ثم تشمل أيضاً من يجادل في
هذه الآية ومن يجادل فيمن سبق".

إلى أن قال: " والذين يجادلون فيمن سبق يجادلون في القرآن ؟ لا ، فالأولى أن
نجعل الآية على العموم ... إذا تفسّر المؤلف قاصراً ؛ لأنه لم يُحط بالمعنى بل
قصره على بعضه ، لكن لو ادعى مدّع أن المؤلف ذكّر القرآن من باب التمثيل
نقول: إن هذا محتمل لكن أخطأ في التعبير ".^(٣)

ب - التنبية على الأخطاء العقديّة التي وقع فيها المؤلف :

مثاله :

عند تفسير المؤلف لقوله تعالى ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ (الزمر: من الآية

. (٦٧)

(١) تفسير سورة الزمر (الآية ٣) .

(٢) تفسير سورة الزمر (الآية ٣٢) .

(٣) تفسير سورة غافر (الآية ٥٦) .

وللاستزادة انظر: تفسير سورة النور (الآية ١٠) ، تفسير سورة الأحزاب (الآية ٤) ، تفسير سورة
سبا (الآية ٢) ، تفسير سورة يس (ص ٦٥ ، ١٩٨ ، ٢٨٩) ، تفسير سورة الزمر (الآيتين ١٦ ، ٣٢) .

قال: " بقدرته " وتعقبه الشيخ بقوله: " وهذا تحريفٌ على مذهبٍ من لا يؤمنون

بصفاتِ الله تعالى الخيرية ، والصوابُ أن المرادَ باليمينِ : اليدُ اليُمنى " . (١)

ج - الردُّ على المؤلفِ في تعيينِ مُبهماتِ القرآنِ بلا دليل :

يقرر الشيخ هذا فيقولُ : " الواجبُ علينا أن نُبهِمَ ما أبهمه الله إلا أن يردَّ تعيينه

بدليلٍ صحيح " . (٢)

ومن الأمثلة : يرى المؤلفُ أنَّ القريةَ المذكورةَ في قوله تعالى ﴿ وَأَضْرَبَتْ لَهُمْ مَثَلًا

أَضْحَبَ الْقَرْيَةَ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾ (يس: ١٣) أنها " هي أنطاكية " (٣) وتعقبه

الشيخ بقوله : " فَجَعَلَ " ال " للعهدِ الذهني يعني كأنها قريةٌ معروفة ، ولكن هذا

القول ضعفه ابن كثير (٤) في التفسير (٥) ، ونقلَ كلامه ثم قال : " وعلى هذا

فيكون المراد بالقرية هنا : قريةٌ غير معيّنة وتكون " ال " للجنس " . (٦)

د - مخالفةُ المؤلفِ في تقديرِ المحذوفِ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ (غافر: من

الآية ٣٤) قالَ رحمه الله : ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ البيّنات من بَانَ يبين إذا بَانَ أَي ظَهَرَ ، ومعلومٌ

أنها وَصَفٌ لموصوفٍ محذوفٍ ... والمحذوف تقديره : الآيات ، وأما قول المُفسِّرِ

(١) تفسير سورة الزمر (الآية ٦٧) .

وللاستزادة انظر تفسير سورة سبأ (الآية ١) ، تفسير سورة الزمر (الآيتين ١ ، ٧٣) ، تفسير سورة

غافر (الآية ٥٥) .

(٢) تفسير سورة يس ص (١٠٠) .

(٣) أنطاكية : بتخفيف الباءِ ، مدينةٌ من الثغور الشاميةِ معروفةٌ . انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد

والمواضع للبكري (١ / ١٨٥) .

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير ، ستأتي ترجمته ص (١٠٣) .

(٥) تفسير ابن كثير (٥ / ٦١٠) .

(٦) تفسير سورة يس ص (٥٤) . وللإستزادة انظر : تفسير سورة يس ص (٢١٠) ، تفسير سورة الزمر

(الآية ٣٣) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣٤) .

"بالمعجزات" هذا تعبير متأخر لم يُعرف في عهد السلف ، وهو تعبير ناقص ؛ لأن كلمة (معجزة) تشمل ما يفعله السحرة والمشعوذون من الأمور الخارقة للعادة ، ولكن إذا قيل : آية بمعنى علامة صارت أبين وأوضح ، وموافقة للتعبير القرآني " (١) .
هـ - مخالفة المؤلف فيما ذهب إليه في إعراب الآية :
مثاله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ ﴾ (يس: من الآية ١٣)
قال رحمه الله : " وقال المؤلف رحمه الله ﴿ لَهُمْ مَثَلًا ﴾ : مفعول أول ، ﴿ أَصْحَابَ ﴾ مفعول ثانٍ " وهذا الظاهر أنه سهو من المؤلف ، والصواب العكس ؛ لأن المضروب هو أصحاب القرية ، فيكون هو المفعول الأول و ﴿ مَثَلًا ﴾ هو المفعول الثاني ؛ ففي إعراب المؤلف انقلاب " (٢) .
و - الاستدراك على المؤلف في تفسير الآية ومعناها :
مثاله :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ (الزمر: من الآية ١٥)
قال رحمه الله : " خسارة الأهل فسرها المؤلف بأنه يفوته الحور العين في الجنة لو آمن ، وهذا وإن كان له وجه لكنه بعيد الصواب ، وذلك لأن الحور في الجنة لم تكن أهلاً له حتى يُقال : خسره " ... إلى أن قال : " والصحيح أن المراد بأهلهم يعني أهلهم في الدنيا حيث خسير الاجتماع بهم في الآخرة " (٣) .

(١) تفسير سورة غافر (الآية ٣٤) .

(٢) وللإستزادة انظر : تفسير سورة يس ص (١٥٨ - ١٩٣) ، تفسير سورة الزمر (الآيتين ٣ ، ٢٢) ، تفسير سورة الصافات (الآية ١٢٧) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣٥) .

(٣) تفسير سورة يس ص (٥٣) . وانظر كذلك : تفسير سورة يس ص (٢٠١) ، تفسير سورة غافر (الآية ٥٨) .

(٣) تفسير سورة الزمر (الآية ١٥) . وانظر كذلك : تفسير سورة النور (الآية ٣١) ، تفسير سورة يس ص (٣٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٢٨٦) ، تفسير سورة الصافات (الآيتين ٦٥ ، ١٥٨) ، تفسير سورة الزمر (الآيات ١٩ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٧٣) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣٥) .

ي - الاستدراك على المؤلف فيما أورده من الإسرائيليات في تفسيره :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَفَدَيْنَتْهُ بَذْبَحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصفات: ١٠٧)

قال المؤلف: " ﴿ بَذْبَحٍ ﴾ بكبشٍ عظيمٍ من الجنة ، وهو الذي قرَّبه هابيلُ جاء به جبريلُ عليه السلام فذبحه السيدُ إبراهيمُ مُكَبَّرًا " .

عقبَ عليه الشيخ بقوله: " وما قاله المؤلفُ دعوى تحتاجُ إلى دليلٍ ، وليس فيه دليلٌ من الكتابِ والسنةِ ، بل إنَّ الدليلَ على خلافِها ؛ لأنَّ القرَّبانَ الذي تقرَّبَ به هابيلُ لا يتعيَّنُ أن يكونَ كبشاً ؛ ثم على فرضِ أنه كبشٌ فإنه قد ذُبِحَ " ... إلى أن قال: " ولكن هذا مما يأخذه بعضُ المفسرينَ من الإسرائيلياتِ ، ولا يجوزُ أن يُؤخَذَ عن الإسرائيلياتِ مثلُ هذا الكلامِ ؛ لأنَّ هذا الكلامَ يُقطعُ بِكذِّبه ، وأخبارُ بني إسرائيلِ إذا كانَ يُقطعُ بِكذِّبِها لا يجوزُ نقلُها إلا على سبيلِ التَّكْذِيبِ لها " .^(١)

هذه أهمُّ صور استدراكِ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على تفسير الجلالين، وهو أحدُ ملامحٍ منهجهِ في تعليقه على تفسير الجلالين ؛ ومنها أيضاً:

٣ - توجيهُ القراءاتِ التي يذكُرُها المؤلفُ، وربَّما ذكرَ بعضَ القراءاتِ زيادةً على ما ذُكِرَ.^(٢)

٤ - إعرابُ الآياتِ .

٥ - استنباطُ الفوائدِ العلميةِ من الآياتِ .

٥ - تقريرُ مذهبِ أهلِ السنةِ والجماعةِ عندَ تفسيره للآياتِ ، والردُّ على المخالفين .

٦ - بيانُ الأحكامِ الفقهيةِ من الآياتِ ، مع ذكرِ الخلافِ واختيارِ ما يراهُ راجحاً ، ولذا فتعليقه على تفسير الجلالين تعليقٌ مطوَّلٌ .

نموذج

قال الشيخ في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْتَقِهِمْ أَغْتلاً فَبَيَّ إِلَى الْأَذْقَانِ

(١) تفسير سورة الصفات (الآية ١٠٧) . وانظر كذلك (الآيات ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٢) انظر : تفسير سورة الأحزاب (الآية ٤) ، تفسير سورة يس ص (١٧٧ ، ٢٢١) .

فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿ (يس:٨) : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا ﴾ أي: صَبَّرْنَا ولهذا نَصَبْتُ مفعولين : المفعول الأول : ﴿ أَغْلَانًا ﴾ والمفعول الثاني : مُقَدَّمٌ ﴿ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ ، وقوله: ﴿ أَغْلَانًا ﴾ الغِلَّ يَكُونُ باليد ، كما قال تعالى ﴿ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وهنا قال ﴿ فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ فمعناه أَنَّ اليَدَ سوف تُشَدُّ إلى العنقِ ، ولهذا قال المؤلفُ : [بأن تضم إليها الأيدي لأن الغل يجمع اليد إلى العنق، ﴿ فِيهِ ﴾ أي: الأيدي مجموعة ﴿ إِلَى الْأَذْقَانِ ﴾] . قوله : " مجموعة " أخذها من قوله ﴿ إِلَى الْأَذْقَانِ ﴾ ويجوزُ أن تُقَدَّرَ بدل " مجموعة " : منتهية أو بالغة .

﴿ إِلَى الْأَذْقَانِ ﴾ جَمْعُ : ذَقْنٌ ، وهو مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ ، واللحيان : هما العظمان اللذان عليهما الأسنان ، ومَجْمَعُهُمَا يُسَمَّى الذَّقْنُ .

﴿ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴾ يقول المؤلفُ : [رافعون رؤوسهم] ، والأحسن أن يقال : مرفوعو الرؤوس ، يعني : لأنَّ اليَدَ المغلولة إلى العنق تضيقُ على الذقن ثم يرتفعُ الرأسُ . قال : [رافعون رؤوسهم لا يستطيعون خفضها] لو تصورت هذه الصورة لوجدتها صورةً بشعةً وأنَّ الإنسانَ لا يتمكنُ معها مِنَ التصرفِ الحرِّ ، رجلٌ مشدودةٌ يداؤه بعضها إلى بعضٍ ثم مجموعة إلى العنق من عند الذقن ، إذن لا بُدَّ أن يرتفعَ رأسه اضطراراً ، وزاد بعض العلماء في القمَح : أنها مُعَمَّضَةٌ أجفانهم ؛ لأنه إذا ارتفعَ رأسه باضطرارٍ فإنَّ من تمامِ الدلِّ أن يغمضَ عينيه ، ولكن صنيعُ المؤلفِ يدلُّ على أنَّه ليس بشرطٍ ، فالمهم أنك إذا تصورت هذه الحالَ عرفتَ أنَّ هولاءَ لا تصرفَ لهم في أنفسهم ، وأنهم لا يستطيعون أن يتصرفوا بأخذٍ ولا ردِّ بالنسبة لأيديهم ، وبالنسبة لرؤوسهم لا يستطيعون تنزيلها ، فهي دائماً مرفوعة ، وهذا تمثيلٌ لحالِ هولاءِ المكذبين ، كما قال المؤلفُ : [وهذا تمثيلٌ والمراد أنهم يُدْعَوْنَ للإيمانِ ولا يخفضون رؤوسهم له] .

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَهُمُ فَهُمْ لَا

قال المؤلفُ : ﴿ سَدًّا ﴾ [بفتح السينِ وضمَّها في الموضوعين] ، قراءتانِ سبعتانِ ، أي : سُدًّا وسَدًّا ، ﴿ فَأَغَشَيْنَهُمْ ﴾ أي : أغشينا أبصارهم : جعلنا عليها غشاوةً بحيث لا تُبصر ، ولهذا قال المؤلفُ : ﴿ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [تمثيل أيضاً لسدِّ طرق الإيمان عليهم] .
ليس هناك سدٌّ حقيقي ، كالجدارٍ مثلاً ، أو ثوبٍ ساتر ، بل هذا من باب التمثيل ، كأنهم يُعديهم عن الإيمان - والعياذُ بالله - وانحجابِ رؤيتهم إياه كأنهم جُعِلَ بينهم وبينه سدٌّ من بين أيديهم فلا يتقدمون ، ومن خلفهم فلا يتأخرون ، فهم ثابتون على الكُفْرِ لا يتقدمون ولا يتأخرون ، ومع ذلك فإنَّ أبصارهم عليها غشاوةٌ لا تبصر الحقَّ ولا تنظرُ إليه ، ولهذا قال : ﴿ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ فتأمل أيضاً حالهم الآن ، أيديهم مغلولةٌ إلى أعناقهم من تحتِ الأذقانِ وهم رافعو رؤوسهم ، ومع ذلك بينهم وبين الإيمانِ سدٌّ من الأمامِ ، ومن الخلف ، فهم لا يستطيعون أن يصلوا إلى الإيمانِ ولا أن يصلَ إليهم الإيمانُ .

فنستفيد من هاتين الآيتين الكريمتين فوائد :

- ١ - أن الله ﷻ إذا أراد أن يحجبَ الإيمانَ عن الشخصِ جعله كالمغلولةِ يدهُ إلى عنقه لقوله ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا ﴾ .
- ٢ - أن هذا الذي غُلِّتْ يدهُ إلى عنقه على سبيلِ الغلِّ كأنه مُكرهٌ على أن يكونَ على هذه الحال ، وهكذا الشيطانُ يُوسوسُ للإنسانِ حتى يوقعه في الهلاكِ كأنه مُكرهٌ على ذلك ، ألم تروا إلى ما جرى للأبوينِ حينَ جاءَ إليهما الشيطانُ ووسوسَ إليهما ، ولم يكتفِ بمجرّدِ الوسواسِ بل قاسمهما وصار يحلفُ لهما أشدَّ الإيمانِ أنّه ناصح ، فهكذا الشيطانُ يأتي الإنسانَ حتى يغويه كالمُكره له .
- ٣ - ومن فوائدِ الآيتين الكريمتين : أن هؤلاء قد حُجِبَ عنهم الهدى لا يتقدمون إليه ولا يتأخرون عنه .
- ٤ - ومن فوائدها أيضاً : أن أبصارهم أيضاً قد أغشيت وجُعِلَ عليها الغشاوةُ فلا تنظر .

٥ - ومن فوائد الآيتين : تحذيرُ الإنسانِ إذا لم يفتحْ له بابُ الهدى أن يكونَ من جنسِ أولئك ، فإذا رأيتَ نفسك لا تعلم الهدى ولا تعرفه وحيلَ بينك وبينه فأعلمْ أنك على خطَرٍ، وإذا رأيتَ من نفسك أن الهدى يفتحُ لك ويتبينُ، وينشرحُ به صدركَ فأعلمْ أنك على خيرٍ، نحن نقيس هذا بحالِ هؤلاء ، جعلَ السدُّ من بين أيديهم ومن خلفهم وصاروا لا يبصرونَ الحقَّ فإذا رأيتَ من نفسك هذه الحالَ فأعلمْ أنك على خطَرٍ فتداركها .

٦ - إنَّ من بلاغةِ القرآنِ الكريمِ تمثيلُ المعقولِ بالمحسوسِ " (١)

الثالث / أحكام من القرآن الكريم

أصله برنامجٌ إذاعيٌّ وصلَ فيه الشيخُ رحمه الله إلى الآيةِ الحادية والثلاثين من سورة آل عمران ، طُبِعَ منه سورة الفاتحة والجزء الأول من سورة البقرة ، وعدد صفحاته ثمان وخمسمائة صفحة ، وبقية سورة البقرة هي الآن تحت الطبع كما أشار إلى ذلك جامعُه (٢) وأبرزُ ملامح هذا الشرح ما يلي :

١ - أنه ليس خاصاً في آياتِ الأحكامِ كما قد يُفهمُ من عنوانه ، وإنما فسَّرَ رحمه الله جميعَ الآياتِ ، ولذا قالَ في مقدمته : " وأحكامُ القرآنِ العظيم هي ما تتضمنه الآياتُ الكريمةُ من الفوائدِ الدينية والدنيوية والفردية والاجتماعية " (٣)

٢ - طريقتُه فيه : يذكرُ معنى الآيةِ إجمالاً ثم يتوسَّعُ بذكرِ الفوائدِ المستنبطةِ منها . قالَ رحمه الله : " ونحنُ في هذا الكتابِ لن نتكلمَ كثيراً عن تفسيرِ الآياتِ وبيانِ وجوهها اللغويةِ من البلاغةِ والإعرابِ وغير ذلك ؛ لأنَّ هذا - والحمد لله - موجودٌ في كتبٍ كثيرٍ من المفسِّرين ، ولكن يُهمُّني أن أُبينَ الفوائدَ التي تُستنبط من

(١) تفسير سورة يس (ص ٢٦) وما بعدها .

(٢) انظر : ١٤ عاماً مع سماحة العلامة محمد بن صالح بن عثيمين (ص ٤٥) .

(٣) انظر : أحكام من القرآن الكريم (ص ٥) .

هذه الآياتِ وأبينَ وجهَ ذلكَ غالباً فيما يحتاجُ إلى بيانٍ وفيما خَفِيَتْ دلالتهُ .^(١)
وبناءً على مَنهجِهِ فقد خَلا مِنَ الإعرابِ وخِلافِ المُفسِّرينَ وذَكَرَ القراءاتِ
وتوجيهها في الغالبِ ، وهذا هو الفرقُ بينه وبينَ تفسيرِهِ المسمَّى : تفسير القرآن
الكريم .

٣ - تقريرُ مذهبِ أهلِ السُنَّةِ والجماعةِ عندَ تفسيرِهِ للآياتِ ، والرُدُّ على المخالفين .

٤ - بيانُ الأحكامِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالآيةِ بإيجاز .

٥ - العنايةُ بهدَاياتِ القرآنِ ، والتَّركيزُ على الجانبِ السلوكيِّ والوعظيِّ^(٢) . وذلكَ لأنَّ
الشيخَ رحمه الله كانَ يُخاطِبُ جمهورَ الناسِ .

نموذج

قالَ الشيخُ في تفسيرِ قولِهِ تعالى ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ
مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢)
:

"هذه الآيةُ تَكْمِلَةُ للآيةِ التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمُ
الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١) ففي الآيةِ الأولى الإيجادُ ﴿ الَّذِي
خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ وفي الآيةِ الثانيةِ الإمدادُ ، فإنَّ الله تعالى خلقنا وأمدَّنَا بالرزقِ
الذي نتأهلُ بِهِ لإعدادِ أنفسنا لقبولِ شريعتهِ ، فذكرَ الله ﷻ ما أمدَّنَا بِهِ مِنَ المَقَرِّ ﴿ الَّذِي
جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴾ وَمِنَ الرزقِ الَّذِي بِهِ قَوَامُ البَدَنِ ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ وبتمامِ الإمدادِ يجبُ الاستعدادُ لما أمرَ الله بِهِ .
ولهذا قالَ ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا ﴾ أي : شُرَكَاءَ في عبادتهِ أو في شيءٍ مِنْ حقوقِهِ
وخصائصِهِ ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أي : تعلمونَ أَنَّهُ لا يَدُّ لَهُ في ربوبيتِهِ ، فإذا كنتم تعلمونَ

(١) انظر : المرجع السابق ص (٨) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص (٦٥) .

أنه لا شريك له في ربوبيته فإن مقتضى ذلك ألا يجعلوا له شريكاً في عبادته ، تتألهون إليه وتعبدونه وتقرّبون إليه كما تقرّبون إلى الله ﷻ .

فوائد وأحكام هذه الآية :

- في هذه الآية من الأحكام أن الأرض جعلها الله تعالى فراشاً لبني آدم ، جعلها قراراً مستقراً لا تميد ولا تضطرب ، ولو كانت تميد أو تضطرب ما صح أن تكون فراشاً يطمئن فيه الإنسان ويستوطن .

- من فوائدها أن الله ﷻ جعل السماء بناءً وسماها الله ﷻ في آية أخرى سقفاً^(١) محفوظة ، فهي مبنية ومحفوظة بحفظ الله ﷻ ، وهو الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، فلولا أن الله أحكم البناء لوقع على الأرض ، وهذا من نعمة الله علينا .

- ومن أحكامها إثبات أن الأسباب لها أثر في مسبباتها ؛ لقوله تعالى حين ذكر إنزال الماء من السماء ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ أي : أخرج بسببه ، ولا يشك عاقل في أن للأسباب تأثيراً في مسبباتها ، وهذا التأثير الذي أودعه الله في هذه الأسباب هو من خلق الله ﷻ فمن أنكر تأثير الأسباب في مسبباتها فقد خالف ما هو معلوم ببدهة العقول ، ومن جعل الأسباب مؤثرة بذاتها فقد أثبت مع الله شريكاً ، ومن أثبت تأثير الأسباب لكن بإرادة الله تعالى ومشيبته فقد وافق الحق والواقع . وهذا هو المذهب الراجح الذي جرى عليه المحققون من أهل العلم خلافاً لمن قال : إن الأسباب لا تؤثر ، وإن ما يحصل بها من الأسباب حاصل عندها لا بها ؛ لأن هذا مكابرة للواقع فهؤلاء يقولون : إن النار إذا أحرقت الورق لم تكن هي التي أحرقتة ، ولكن حصل الإحراق عندها لا بها ، ونحن نقول : بل حصل الإحراق بها ، لكن بأمر الله ، فهو الذي خلق فيها هذه القوة

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ (الانبيا: ٣٢) .

المحرقة ، ولو شاء الله تعالى لَسَلَبَهَا هذه القوة بدليل أنّ الله ﷻ قال للنار التي أُلقي فيها إبراهيم : ﴿ يَنَّاؤُ كُونِي بَرْدًا وَسَلْمًا عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ ﴾ (الأنبياء: من الآية ٦٩) فكانت برداً وسلاماً عليه ، برداً خلاف طبيعتها التي هي الحرارة ، وسلاماً خلاف أثرها الذي هو الإحراق . قال بعض العلماء : ولو قال الله : كُونِي بَرْدًا ولم يَقُلْ : وسلاماً لأهلكه بَرْدُهَا . المهم أنّ في هذه الآية الكريمة إثبات الأسباب وتأثيرها على مُسبباتها ، ولكن من الذي جعل السبب مؤثراً ؟ هو الله ، والسبب هو المطر .

- وفي الآية الكريمة من الفوائد مِنَّةُ الله ﷻ على عباده بهذا الماء النازل من السماء حيثُ أخرج به مِنَ الشمرات رِزْقًا لنا ورِزْقًا لِمَوَاشِينَا أيضاً كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ (النحل: ١٠) . تُسِيمُونَ : أي تَرَعُونَ أَنْعَامَكُمْ .

- ومن فوائد الآية الكريمة : وجوبُ شُكْرِ النُّعْمِ ؛ لقوله ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ أي هذا الذي أنعمَ عليكم يجبُ أن تُشكروه وتُوحِّدوه بالعبادة كما أنه هو الذي أنعمَ عليكم وَحْدَهُ فلا تجعلوا له أنداداً .

- وفي الآية الكريمة مِن الفوائد : شدَّةُ اللومِ على مَنْ اجترأ على المحرّماتِ مع العلم؛ لقوله : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فإنَّ مَنْ عَلِمَ بالقبيح وتجرأ عليه أعظمُ جُرْماً وقبحاً ممن لم يعلم به ولو تجرأ عليه .

- وفي الآية الكريمة مِن الفوائد أيضاً : أنّ الأرضَ التي يَسْتولِي عليها الإنسانُ تكونُ مُلْكًا له ؛ قراراً يُؤخَذُ مِن قوله : ﴿ وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ﴾ فَكُلُّ ما كانَ فِرَاشًا لـ " مِن الأرضِ " فإنَّ ما يقابله مِن السَّمَاءِ " بناءً لـ " (١) ولهذا قال العلماءُ - رحمهم

(١) هكذا في المطبوع ، ولعلَّ العبارة : " فكلُّ ما كانَ فِرَاشًا له مِن الأرضِ ، فإنَّ ما يقابله مِن السَّمَاءِ بناءً له " .

الله - : إِنَّ السَّهْوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، أَيُّ أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضًا فَلَهُ قَرَارُهَا وَلَهُ هَوَاؤُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ جِيرَانِهِ أَنْ يَبْنِيَ جَنَاحًا يَكُونُ ظِلَّهُ عَلَى أَرْضِ الْجَارِ ، بَلْ قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَوْ أَنَّ أَغْصَانَ شَجَرَةٍ جَارَكَ صَارَتْ فَوْقَ بَيْتِكَ فَلَكَ الْمَطَالِبَةُ بِإِزَالَةِ هَذَا الْعُصْنِ " .^(١)

الرابع / الإمام ببعض آيات الأحكام (تفسيراً واستنباطاً)

وهو عبارة عن مقرر المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مرحلتها المتوسطة والثانوية وفق المنهج المقر من مجلس الجامعة عام (١٣٩٧ / ١٣٩٨ هـ) للمرحلة المتوسطة^(٢) ، وعام (١٤٠١ / ١٤٠٢ هـ) للمرحلة الثانوية^(٣) ، وقد أُسْنِدَ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ الْقِيَامُ بِتَأْلِيفِهِ ، فَأَلْفَهُ ، فَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ أَلْفَهُ فِي التَّفْسِيرِ ، كَمَا أَنَّهُ الْوَحِيدُ مِنْ كُتُبِهِ فِي التَّفْسِيرِ الَّتِي أَلْفَهَا ابْتِدَاءً ، وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ - الْإِمَامُ بِيَعُضِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ - مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ .^(٤)

وأبرز ملامح هذا المؤلف ما يلي :

١ - الكتابُ في آياتِ الأحكامِ ، وقد رُتِّبَ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَلَمْ يُرْتَّبْ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ ، فَبَدَأَ بِالطَّهَارَةِ وَخْتَمَ بِالْوَصِيَّةِ^(٥) فيقول : آياتُ الطَّهَارَةِ ، وَيَذْكَرُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ بِمِثَابَةِ الْأَبْوَابِ ، وَإِلَيْكَ تَرْتِيبُهُ بِحَسَبِ الْمَرَاهِلِ الدِّرَاسِيَّةِ :

(١) أحكام من القرآن الكريم (ص ١٠٩ - ١١٣) .

(٢) انظر : منهج المرحلة المتوسطة للمعاهد العلمية (ص ٢٥) وما بعدها .

(٣) انظر : منهج المرحلة الثانوية للمعاهد العلمية (ص ١٩) وما بعدها ، وقد طُبِعَ الْكِتَابُ بِهَذَا الْاسْمِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بِسَنَوَاتِهِ الثَّلَاثِ ، أَمَّا فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانَوِيَّةِ فَقَدْ طُبِعَ بِعَنْوَانِ : كِتَابُ مَقَرَّرِ التَّفْسِيرِ وَأَصُولِهِ ، وَلَمَّا كَسَانَ مَوْضُوعَ الْكِتَابِ وَاحِدًا كَمَا هُوَ فِي قَرَارِ مَجْلِسِ الْجَامِعَةِ جَعَلَتْ الْإِحَالَةَ عَلَى الْإِمَامِ فِي مَرَحَلَتَيْهِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَالثَّانَوِيَّةِ . وَلِذَا لَوْ طُبِعَ الْكِتَابُ مِنْ جَدِيدٍ فَسَيُطْبَعُ بِهَذَا الْاسْمِ .

(٤) انظر : الإمام (١ / م / ٤) .

(٥) الأصل أن يختم بآيات الإقرار كما هو مذكور في الخطة المعتمدة لمنهج المرحلة الثانوية للمعاهد العلمية

ص (٥٧) إلا أن الشيخ رحمه الله لم يولف منهج الصف الثالث الثانوي .

القسم الأول : المرحلة المتوسطة

- أ - السنة الأولى : ومجموع الآيات المفسرة فيه ثلاثٌ وسبعون آية .
يبدأ من آيات الطهارة ، وينتهي ب النوع السادس : الذكر بعد الصلاة . من آيات الصلاة .
- ب - السنة الثانية : ومجموع الآيات المفسرة فيه تسعٌ وتسعون آية .
يبدأ من النوع السابع : حُكْمُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ . من آيات الصلاة ، وينتهي ب النوع الخامس عشر : الجنائز .
- ج - السنة الثالثة : ومجموع الآيات المفسرة فيه واحدٌ وسبعون آية .
يبدأ بآيات الزكاة ، النوع الأول : حكم الزكاة وما الذي تجب فيه ، وينتهي ب النوع الثالث : الأمان والعهد والذمة ، وذلك من آيات الجهاد .

القسم الثاني : المرحلة الثانوية

- أ - السنة الأولى : ومجموع الآيات المفسرة فيه مائة آية .
يبدأ من آيات البيع ، النوع الأول : بيان حكم البيع وشيء من شروطه ، وينتهي ب آيات الوصية .
- ب - السنة الثانية : ومجموع الآيات المفسرة فيه ستٌ وسبعون آية .
يبدأ من آيات الموارث ، النوع الأول : في أسباب الميراث ، وينتهي ب آيات اللعان .
- ٢ - وضع لكل كتاب رقماً تسلسلياً بعدد الآيات المفسرة ، ومجموع الآيات المفسرة في الكتب الخمسة هو تسعٌ وثلاثون وأربعمائة آية ، وربما اقتصر في الآيات على موضع الشاهد منها فقط .
- ٣ - بين طريقته في الكتاب ^(١) بقوله : " وهما نحن نتكلم بما يسر الله لنا على المقر من

(١) انظر : الإلمام (١ / م / ٣) .

- التفسير للسنة الأولى من القسم المتوسط سالكين ما يأتي :
- كتابة القرآن الكريم .
 - ذكُرُ سببِ النزولِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه .^(١)
 - تفسيرُ المفرداتِ والجمَلِ مع إعرابِ ما يتوقفُ فهمُ المعنى على إعرابه .
 - المعنى الإجمالي .
 - ما يستفادُ مِنَ الآيةِ أو الآياتِ مِنَ الفوائدِ والحِكَمِ والأحكامِ مِنْ غيرِ استيعابِ لذلك .
- ٤ - عدم التوسُّعِ في ذكرِ الأحكامِ الفقهيةِ مُكتفياً بذكرِ الراجحِ ، ويشيرُ إليه في الفوائد بقوله : " وهذا محلُّ الشاهدِ مِنَ الآياتِ " .^(٢)
- ٥ - اعتنى الشيخُ بذكرِ مناسبةِ خاتمةِ الآيةِ للآيةِ .^(٣)
- ٦ - عندِ ذِكْرِ آياتٍ كثيرةٍ في مَوْضوعٍ واحدٍ فإنه يجعلُ لها خلاصةً في آخرها .^(٤)
- ٧ - يُقدِّمُ بمقدِّمةٍ لكلِّ قِسْمٍ ؛ تشتملُ على تعريفه لغةً واصطلاحاً ، والحكمةُ مِنْ مَشروعِيتهِ وفائدتهِ .^(٥)
- ٨ - تميَّزَ الكتابُ بوضوحِ العبارةِ ، وسهولةِ الأسلوبِ ، وهو مُناسبٌ لأفهامِ المرحلةِ التعليميةِ الذي أُلْفَ الكتابُ مِنْ أجلها .
- ٩ - فسَّرَ سورةَ الفاتحةِ في مقدمةِ المنهجِ في المرحلةِ المتوسطةِ ؛ نظراً لأهميتها ، وأضيفَ

(١) من أمثله : (١ / م / ٢٣) ، (٢ / م / ٧٠) ، (٣ / م / ٦٧ ، ٧٤) ، (٢ / ث / ٨٥) .

(٢) انظر مثلاً : (١ / م / ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣) .

(٣) انظر مثلاً : (١ / م / ٢٩ ، ٦٠) ، (٣ / م / ١٦ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ١٠٥) ،

(١١١) ، (١ / ث / ٣٢ ، ٤١ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠) ، (٢ / ث / ٣١ ، ٧٠) ،

(١٠٧ ، ٩٩ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٧٥) .

(٤) انظر مثلاً : (١ / م / ٦٢ ، ٧١ ، ٧٦) .

(٥) انظر مثلاً : (١ / م / ١٠ ، ٣١) ، (٣ / م / ٤ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٧٦ ، ٨١) .

عِلْمُ أصولِ التفسيرِ في المرحلةِ الثانيةِ .

١٠ - المرحلةُ المتوسطة اشتملتُ على أحكامِ العباداتِ ، والمرحلةُ الثانيةُ اشتملتُ على

أحكامِ المعاملاتِ .

١١ - قرَّرَ منهجَ السلفِ في الاعتقادِ دونَ التعرُّضِ للفرقِ المخالفةِ ، وذلكَ بهدفِ تثبيتِ

الحقِّ في قلبِ القارئِ قبلَ عَرَضِ الباطلِ عليه ، وهذه هي الطريقةُ السليمةُ في

التعليمِ فيما أرى .

١٢ - يعلِّقُ أحياناً في الحاشيةِ تعليقاتٍ مفيدةٍ بغرضِ الإيضاحِ والبيانِ والزيادةِ على ما

ذُكرَ .^(١)

هذه هي أهم ملامح هذا الكتاب .^(٢)

نموذج

الآية العاشرة :

٣٦ - ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّرنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

(١) انظر مثلاً : (٢ / ث / ٤٨ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤) .

(٢) تنبيهه : تم إلغاء هذا المقرر في المعاهد العلمية منذ بداية عام ١٤١٩ هـ بناءً على مكاتبات من بعض مدرسي

معهد الرياض العلمي إلى مدير الجامعة أولها برقم ٨ / ١ / تاريخ ٦ / ١ / ١٤٠٠ هـ وبعدها استمرت

المكاتبات ، وقد قُمتُ بزيارةٍ للشيخ سعد القاسم ، في منزله ، وكانَ مِنُّ شاركَ في هذه المكاتباتِ ،

وأفادني ببيانٍ وجهتهِ نظره وإخوانه في مطالبتهِم بِالغائهِ على ما سأبَيِّتهُ ، وبخلاصة الملاحظاتِ الواردةِ في

الخطابِ السابقِ أ - نقص الكمية للنص بين المقرر القديم والجديد حيث كان في المرحلة المتوسطة في

المقرر الجديد (٢٦) صفحة بدلاً من (٨٠) صفحة في المقرر القديم وهو : تفسير الجلالين ب - المقرر

الجديد قد فوّتَ على الطالبِ تفسيرَ الفصلِ مع الحاجة الماسة له لما فيه من سورٍ قصارٍ متصلةٍ ، وآياتٍ

موجزةٍ للمبتدئِ ، مشتملةٍ على توحيدِ الله ، وبيانِ عظمتِهِ واستحقاقِهِ للعبادةِ ، وعلى ثبوتِ رسالةِ محمد

ﷺ ، وعلى الوعدِ والوعيدِ ، وذكرِ البعثِ والجزاءِ ، وأهوالِ القيامةِ ، ودحضِ الكفارِ ، والثناءِ على

المؤمنينِ وغيرِ ذلكِ . وبهذا يتبينُ أن سببَ إلغائهِ راجعٌ إلى الاختلافِ في وجهةِ النظرِ هل الأولى

تدریس آیات الأحكام أو ما ذُكرَ آنفاً .

أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَنُوعِلْنَ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

تفسير الآية العاشرة :

أ - تفسير الكلمات :

- المطلقات : أي النساء المطلقات .
 والطلاق : حل قيد النكاح أو بعضه بغير الفسخ .
 يترصدن : ينتظرن . وهو خبر بمعنى الأمر .
 بأنفسهن : الباء للتعدية . وذكر الأنفس لتوكيد الالتزام بذلك .
 قروء : جمع قرء بفتح القاف أو ضمها ، وهو الحيض بعد الطهر .
 يكتمن : يخفين .
 أرحامهن : جمع رحم وهو وعاء الجنين في بطن أمه .
 يؤمنن : يُصدقن مع القبول والإذعان لله تعالى .
 اليوم الآخر : أي يوم القيامة . سمي بذلك لأنه متأخر ولا يوم بعده .
 بعولتهن : أزواجهن الذين طلقوهن .
 أحق : أولى وأثبت حقاً .
 بردهن : بإرجاعهن إلى عصمتهم .
 في ذلك : أي في زمن التربص .
 إن أرادوا : قصدوا بردهن .
 إصلاحاً : توفيقاً بينهم وبينهن بإقامة الودِّ والعشرة .

ب - المعنى الإجمالي :

يأمر الله تعالى الزوجات المطلقات أن ينتظرن ويحبسن أنفسهن عن الزواج حتى يحضن ثلاث حيض كاملة وذلك ليتمكن الأزواج من النظر والتفكير في إرجاعهن فإذا أرادوا ذلك للإصلاح فلا حق لأحد في منعهم منه لأنهم أحق بذلك من غيرهم . ولما

كانت المطلقة قد تُخفي حملها استعجالاً للتخلص من العدة بين الله تعالى أنه لا يحلُّ للمطلقات إذا كانَ فيهنَّ حملٌ أن يكتمنهُ إن كانَ لديهنَّ إيمانٌ حقيقيٌّ بالله واليوم الآخر.

ج - من فوائد الآية :

- ١- وجوب العدة على المطلقة^(١).
- ٢- أن زمن العدة ثلاث حيض^(٢).
- ٣- أن الحامل لا تعتد بالحيض .
- ٤- قبول قول المرأة في وجود حملٍ فيها أو نفيه .
- ٥- تحريم إخفاؤها الحمل إن كانَ فيها .
- ٦- تحريم إلقاء المطلقة حملها استعجالاً لانقضاء العدة .
- ٧- أن للزوج مراجعة زوجته المطلقة ما دامت في العدة^(٣) .
- ٨- أنه له مراجعتها سواء رضيت بذلك هي وأولياؤها أم لا .

(١) يستثنى من ذلك إذا طَلقتِ المرأة قبل الدخول بها فإنه لا عدة عليها لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (الأحزاب: من الآية ٤٩)

ملاحظة : هذه الحاشية وجميع الحواشي المتعلقة بهذا المثال من تعليقات الشيخ ، وهي من أمثلة ما علقه الشيخ في الحاشية بغرض زيادة البيان .

(٢) يستثنى من ذلك الحامل فعدتها أن تضع حملها ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَزَلَّتْ أَلْحَمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق : من الآية ٤) ويستثنى أيضاً من لا تحيض لصغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْ نِسْتِ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّي لَمْ يَحِيضْنَ ﴾ (الطلاق: من الآية ٤) .

(٣) يستثنى من ذلك إذا كان الطلاق بائناً فإنه لا رجعة له عليها إلا بعقد جديد ، إلا أن يكون الطلاق آخراً ثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

- ٩ - أنه لا يملك حقّ المراجعة إلا إذا كان يريدُ الإصلاح .
 ١٠ - تحريمُ خطبةِ المعتدّةِ لأنّه اعتداءٌ على حقِّ زوجها .
 ١١ - إثباتُ اليومِ الآخرِ .
 ١٢ - أن الإيمان بالله واليوم الآخر سبب للاستقامة " (١)

الخامس / تفسير أجزاء وسور وآيات متفرقة

أولاً : تفسير المفضل

وكان يُلقيه أثناء افتتاحية لقاءه : الباب المفتوح ، وهو لقاء لم يكن خاصاً بطلبة العلم ، وإنما هو لعامة الناس ، وقد بدأ بتفسير جزء عم ، وبعد انتهائه منه بدأ بسورة الحجرات (٢) ومات رحمه الله ولم يُتمّه حيث وصل فيه الآية السادسة عشرة من سورة المجادلة (٣) ، وعلى هذا يزيد ما فسره من المفضل على النصف قليلاً .

وقد طبع منه حتى الآن جزء عمّ وألحق به تفسير سورة الفاتحة ؛ تحت عنوان : تفسير القرآن الكريم ، والذي أراه تسميته ب : تفسير المفضل ، حيث أنّ طريقتَهُ هنا تختلف عن طريقتِهِ في تفسير أول القرآن وتعليقه على تفسير الجلالين ، ويتبين هذا بذكر ملامح منهجه في هذا التفسير بما يلي :

١ - يذكرُ المعنى العام للآية بأسلوبٍ ميسرٍ مناسبٍ للمخاطبين ، حيث كان الشيخُ يُلقيه على عامّة الناس في اللقاء المشهور : الباب المفتوح ، قال الشيخُ في تفسير سورة العاديات : " هذا هو التفسير اليسر لهذه السورة العظيمة ومن أراد البسطَ فعليه بكتب التفاسير التي تبسط القول في هذا ، ونحن إنما نشير إلى المعاني إشارة

(١) الإلمام ببعض آيات الأحكام (٢ / ث / ٧٩ - ٨١) .

(٢) المفضل يبدأ من سورة (ق) على القول الراجح ، وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله ، وقد بين أنه إنما بدأ بسورة الحجرات نظراً لاشتمالها على أحكام كثيرة ، مع العلم أن هناك قولاً بأن المفضل يبدأ من سورة الحجرات .

(٣) أفادني بذلك تلميذه الشيخ فهد بن ناصر السليمان .

مُوجَزَةٌ" (١).

وهو في هذا الجزء أشبهَ طريقةَ شيخه عبد الرحمن السعدي في تفسيره .

٢ - اعتنى الشيخُ بالجانبِ السلوكيِّ والوعظيِّ (٢).

٣ - لم يتعرَّض الشيخُ لإعرابِ الآياتِ واستنباطِ الفوائدِ منها على عادتهِ في التفسير ؛ إلاَّ في القليلِ النَّادرِ . (٣)

٤ - يُنبِّهُ على ما يقعُ فيه الناسُ من أخطاءٍ سواء كانت أخطاءً عمليةً (٤) أو أخطاءً قوليةً (٥)، وذلكَ عند مناسبتها لما يفسِّره الشيخُ من الآياتِ .

٥ - اعتنى بذكرِ المناسباتِ بين الآياتِ . (٦)

٦ - اعتنى بذكرِ القراءاتِ وتوجيهها . (٧)

٧ - الاكتفاءُ بالقولِ الراجحِ في الآيةِ ، وذكرِ الخلافِ عند الحاجةِ . (٨)

٨ - يتعرَّضُ أحياناً لأسبابِ النزولِ . (٩)

نموذج

قال تعالى: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣٦﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴿٣٧﴾ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴿٣٨﴾ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٩﴾ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا ﴿٤٠﴾ جَزَاءً مِمَّنْ رَزَقَهُ عَطَاءً حِسَابًا ﴿٤١﴾ ﴾ (النبا: ٣١ - ٣٦)

قال الشيخُ: " ذَكَرَ اللهُ ﷻ مَا لِلْمُتَّقِينَ مِنَ النِّعَمِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ

(١) تفسير جزء عمِّ ص (٢٩٥) .

(٢) انظر مثلاً: المرجع السابق ص (٥٥ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٩٤) .

(٣) انظر مثلاً: تفسير جزء عمِّ ص (٢٧١) .

(٤) انظر مثلاً: المرجع السابق ص (٢٦٩) .

(٥) انظر مثلاً: المرجع السابق ص (٣٠٤) .

(٦) انظر مثلاً: المرجع السابق ص (٢٨ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٥١ ، ٢٩٤) .

(٧) انظر مثلاً: المرجع السابق ص (٨٠ ، ٨٩ ، ١٤١ ، ٢٠٣ ، ٣٤٧) .

(٨) انظر مثلاً: المرجع السابق ص (١٤٨ ، ٢٩١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٥٢) .

(٩) انظر مثلاً: المرجع السابق ص (٥٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩) .

مِرْصَادًا ﴿١﴾ لِّلطَّيِّبِينَ مَقَابًا ﴿٢﴾ . لأنَّ القرآنَ مَثَانِي إِذَا ذُكِرَ فِيهِ الْعِقَابُ ذُكِرَ فِيهِ الثَّوَابُ ، وَإِذَا ذُكِرَ الثَّوَابُ ذُكِرَ الْعِقَابُ ، وَإِذَا ذُكِرَ أَهْلُ الْخَيْرِ ذُكِرَ أَهْلُ الشَّرِّ ، وَإِذَا ذُكِرَ الْحَقُّ ذُكِرَ الْبَاطِلُ ، مَثَانِي حَتَّى يَكُونَ سِيرَ الْإِنْسَانِ إِلَى رَبِّهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ وَقَعَ فِي الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَقَعَ فِي الْقَنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَكِلَاهُمَا مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ ، كِلَاهُمَا شَرٌّ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ : " يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي عِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صَاحِبُهُ " ^(٢) . لِذَلِكَ تَجِدُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَأْتِي بِهَذَا وَبِهَذَا ، وَلِتَلَامُ النَّفْسَ مِنْ ذِكْرِ حَالٍ وَاحِدَةٍ وَالْإِسْهَابِ فِيهَا دُونَ مَا يُقَابِلُهَا . وَهَكَذَا ، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رَاغِبًا وَرَاهِبًا ، وَهَذَا مِنْ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَقَارًا ﴾ الْمُتَّقُونَ هُمُ الَّذِينَ اتَّقَوْا عِقَابَ اللَّهِ ، وَذَلِكَ بِفَعْلِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، وَأَحْيَانًا يَأْمُرُ اللَّهُ بِتَقْوَاهِ ، وَأَحْيَانًا يَأْمُرُ بِتَقْوَى يَوْمِ الْحِسَابِ ، وَأَحْيَانًا يَأْمُرُ بِتَقْوَى النَّارِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ ﴿ آلِ عِمْرَانَ : مِنْ الْآيَتِينَ / ١٣٠-١٣١ ﴾ فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِتَقْوَاهِ وَالْأَمْرِ بِتَقْوَى النَّارِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ (البقرة: ٢٨١) فَأَمَرَ بِتَقْوَى يَوْمِ الْحِسَابِ ، وَكُلُّ هَذَا يَدُورُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ : أَنْ يَتَّقِيَ الْإِنْسَانُ مُحَارِمَ رَبِّهِ فَيَقُومَ بِطَاعَتِهِ وَيَنْتَهِيَ عَنِ مَعْصِيَتِهِ ، فَالْمُتَّقُونَ هُمُ الَّذِينَ قَامُوا بِأَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتَنَبُوا نَوَاهِي اللَّهِ ، هُوَلاءِ لَهُمْ ﴿ مَقَارًا ﴾ ، وَالْمَقَارُ هُوَ مَكَانُ الْفُوزِ وَزَمَانُ الْفُوزِ أَيْضًا ، فَهَمُ فَائِزُونَ فِي أَمَكَّتِهِمْ ، وَفَائِزُونَ فِي أَيَامِهِمْ .

(١) هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ ، إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَاحِدُ الْأَثَمَةِ

الرَّابِعَةِ ، صَنَّفَ الْمُسْتَدَّ ، وَبَيَّنَّ أَيَّامَ فَتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٢٤١ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ١٧٧) ، الأعلام (١ / ٢٠٣) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٣ / ٩٢) .

﴿ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا ﴾ هذا نوعُ المفازِ ﴿ حَدَائِقَ ﴾ أي بساتين أشجارها عظيمة وكثيرة ومنوعة الأشجار . ﴿ وَأَعْنَابًا ﴾ الأعناب جمع عنب وهي من جملة الحدائق لكنه خصَّها بالذكر . ﴿ وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا ﴾ الكواعب جمع كاعب وهي التي تَبَيَّنَ ثَدْيُهَا ولم يَتَدَلَّ ، بل بَرَزَ وَظَهَرَ كَالْكَعْبِ ، وهذا أَكْمَلُ ما يكونُ في جمالِ الصدرِ . ﴿ وَأَتْرَابًا ﴾ أي على سِنِّ واحدة لا تختلف إحداهنَّ عن الأخرى كَبَرًا كما في نساء الدنيا ، لأنها لو اختلفت إحداهن عن الأخرى كَبَرًا فرمما تختلُّ الموازنة بينهما ، وربما تكونُ إحداهنَّ محزونة إذا لم تُساوِ الأخرى، لكنهنَّ أتراب . ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ أي كأساً ممتلئة ، والمرادُ بالكأسِ هنا كأسَ الخمرِ . وربما يكونُ للخمرِ وغيره ، لأنَّ الجنة فيها ﴿ أَنتَهْرٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ (محمد: من الآية ١٥) .

﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ﴾ لا يسمعون في الجنة لغواً أي كلاماً باطلاً لا خير فيه ، ﴿ وَلَا كَذِبًا ﴾ أي ولا كذباً فلا يَكْذِبُونَ ، ولا يكذبُ بعضهم بعضاً ، لأنهم على سُرُرٍ متقابلين قد نَزَعَ اللهُ ما في صدورهم من غِلٍّ وجعلهم إخواناً . ﴿ جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً ﴾ أي أنهم يجزون بهذا جزاءً من الله سبحانه وتعالى على أعمالهم الحسنة التي عملوها في الدنيا واتفقوا بها محارم الله . ﴿ حِسَابًا ﴾ أي كافيًا ، مأخوذة من الحَسْب وهو الكفاية أي أن هذا الكأسَ كأسٌ كَافٍ لا يَحْتَاجُونَ معه إلى غيره لِكَمَالِ لَدَنِهِ وتَمَامِ منفعتِهِ " .^(١)

ثانياً : تفسير سورة الكهف :

قام الشيخ رحمه الله بعقدِ دَوْرَةِ صَيْفِيَّةٍ مسائيَّةٍ لتفسيرِ هذهِ السورة ، وذلك عام (١٤١٩ هـ) ابتدأها في يومِ الجمعةِ ليلةِ السبت (٣ / ٣ / ١٤١٩ هـ) وختَمَهَا يومَ الخميسِ ليلةِ الجمعةِ الموافق (٩ / ٣ / ١٤١٩ هـ) ، فيكون مجموع المجالس التي عقدها سبعة مجالس ؛ ولذا يَتَّضِحُ أنه تفسيرٌ مختصرٌ لم يتوسَّع الشيخُ فيه ، ويقعُ في خمسةِ أسطرٍ ، وقد طُبِعَ التفسير في كتابٍ فيما بعد في دار ابن الجوزي ، ويقعُ في ثمان وخمسين ومائة

صفحة ، وقد راجع الشيخ منها ستة دروسٍ وبقيَ درسٌ واحدٌ^(١) ، وبالنظر إلى التفسير نرى أنّ الشيخ لم يتبع طريقته والتي كانت تتمثلُ غالباً باستخراج فوائد الآيات ؛ وإنما كان يُفسرُ الآيات تفسيراً عاماً ، وهو يُشبهه إلى حدٍ كبيرٍ طريقته فيما فسره من المفصل ، ولعلّ في عرضِ نموذجٍ مختصرٍ من الكتاب توضيحاً لذلك :

نموذج

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الكهف:٧)

قال رحمه الله : " إذا تأملتَ القرآنَ تجد أنه غالباً يُقدّمُ الشرعَ على الخلق ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْ الْإِنْسَانَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٢﴾ (الرحمن:١-٣) ، وتأمل الآياتِ في هذا المعنى تجد أن الله يبدأ بالشرائع قبل ذكر الخلق وما يتعلّق به ؛ لأنّ المخلوقات إنما سُخِّرَت للقيام بطاعة الله ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:٥٦) ، وقال ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٩) إذا المهمُّ القيام بطاعة الله ﷻ ، وتأمل هذه النكته حتى يتبين لك أنّ أصلَ الدنيا وإيجاد الدنيا ، إنما هو للقيام بشريعة الله ﷻ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا ﴾ أي صَيَّرْنَا ، و(جَعَلَ) تأتي بمعنى : خَلَقَ ، وبمعنى : صَيَّرَ ، فإنّ تعدّت لمفعولٍ واحدٍ فإنها بمعنى "خَلَقَ" ، مثل قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ (الأنعام: من الآية ١) وإن تعدّت لمفعولين فهي بمعنى : صَيَّرَ ، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الزخرف:٣) : أي صَيَّرناه بلغة العرب ، وإنما نَبّهتُ على ذلك ؛ لأن الجهمية يقولون : إنّ الجَعَلَ بمعنى الخلق في جميع المواضع ، ويقولون : معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ : أي خَلَقْنَاهُ ، ولكن هذا غلطٌ على اللغة العربية .

(١) انظر : تفسير سورة الكهف (ص ٥) .

﴿ جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ هنا جَعَلَ بمعنى صَيَّر فالمفعول الأول "ما" والمفعول الثاني "زينة" أي أن ما على الأرض جعله الله زينة للأرض وذلك لاختبار الناس . هل يتعلقون بهذه الزينة أم يتعلقون بالخالق ؟ الناس ينقسمون إلى قسمين ، منهم من يتعلق بالزينة ومنهم من يتعلق بالخالق ، وسمع إلى قوله تعالى مبيناً هذا الأمر ﴿ وَآتَىٰ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخْ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلْيَكُنَّهُ أَخْلَدٌ إِلَى الْأَرْضِ وَآتَىٰ هَوْنَهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثُ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ١٧٥-١٧٦) .

إذا جَعَلَ الله الزينة لاختبار العباد ، سواءً أكانت هذه الزينة فيما خلقه الله وأوجده ، أم مما صنعه الآدمي ، فالقصور الفخمة المزخرفة زينة ولا شك ، ولكنها من صنع الآدمي ، والأرض بجبالها وأنهارها ونباتها وإذا أنزل الله الماء عليها اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ، هذه زينة من عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ إِنبَلُوهُمَّ ﴾ أي نختبرهم .

وقوله تعالى : ﴿ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الضمير يعود للخلق ، وتأمل قوله تعالى :

﴿ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ولم يقل: " أكثر عملاً " ؛ لأن العبرة بالأحسن لا بالأكثر ، وعلى هذا لو صلى الإنسان أربع ركعات لكن على يقين ضعيف أو على إخلال باتباع الشرع ، وصلى آخر ركعتين بيقين قوي ومتابعة قوية ، فأيهما أحسن ؟ الثاني ؛ بلا شك أحسن وأفضل ؛ لأن العبرة بإحسان العمل وإتقانه وإخلاصاً ومتابعة .

في بعض العبادات الأفضل التخفيف كركعتي الفجر مثلاً ، لوقال إنسان : أنا أحبُّ

أن أطيل فيها في قراءة القرآن وفي الركوع والسجود والقيام ، وآخر قال : أنا أريد أن أخفف ، فالثاني أفضل ؛ ولهذا ينبغي لنا إذا رأينا عامياً يطيل في ركعتي الفجر أن نسأله : " هل هاتان الركعتان ركعتا الفجر أو تحية المسجد ؟ " . فإن كانت تحية المسجد فشأنه ،

وإن كانت ركعتي الفجر قلنا : لا ، الأفضل أن تخفف ، وفي الصيام رخص ﷻ لأُمَّته أن يواصلوا إلى السحر ، وتَدَبَّهُمْ إلى أن يُفْطِرُوا مِنْ حِينَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ^(١) ، فصامَ رَجُلَانِ أحدهما امتدَّ صومه إلى السَّحُورِ والثاني أَفْطَرَ مِنْ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ الثاني أَفْضَلُ بِلا شك ، والأولُ وإن كَانَ لا ينهى عنه فَإِنَّهُ جائزٌ ولكنه غيرُ مَشْرُوعٍ ، فانتبه لهذا ﴿ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ، ولذلك تَجَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا كَانَ أَحْسَنَ : يَحْتُ عَلَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَمْرُ بِهِ الْجَنَائِزُ وَلَا يَتَّبِعُهَا ^(٢) ، يَحْتُ عَلَى أَنْ نَصُومَ يَوْمًا وَنُفِطِرَ يَوْمًا وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ لَا يَفْعَلُ هَذَا ، بَلْ كَانَ أحيانًا يُطِيلُ الصَّوْمَ حَتَّى يُقَالَ : لَا يُفْطِرُ ، وبالعكس يُفِطِرُ حَتَّى يُقَالَ : لَا يَصُومُ ^(٣) ، كُلُّ هَذَا يَتَّبِعُ مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَأَصْلَحَ لِقَلْبِهِ" ^(٤).

ثالثًا : تفسير آية الكرسي

جزء صغير طبع في سبع وثلاثين صفحة، طبعته دار ابن الجوزي ، وترجم إلى عدَّة لغات.

وأهمُّ ملامح هذا الكتاب ما يلي :

- ١ - الكتابُ ليسَ مأخوذاً مِنْ تفسِيرِ سورة البقرة المتقدِّم ، وإنما هو مُستَقِلٌّ نظرًا لبعض الزياداتِ فيه ، وإن كَانَ تفسِيرُهُ لهما متقاربًا ؛ إلاَّ أَنَّ هناكَ اختلافًا في بعض اختياراته، ومن أمثلته :

(١) انظر : صحيح البخاري : كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة / باب : ما يُكره مِنَ التعمُّقِ والتنازعِ في العلمِ والفلو (٨ / ١٤٤) ، وصحيح مسلم : كتاب : الصيام / باب : النهي عن الوصال في الصوم (١ / ٧٤٤) برقم (١١٠٣) .

(٢) انظر : صحيح البخاري : كتاب : الجنائز / باب : فضل اتباع الجنائز (٢ / ٨٩) ، وفتح الباري (٣ / ٥٥٠) .

(٣) انظر : صحيح مسلم : كتاب : الصيام / باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان (١ / ٨٠٩) ، وباب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّرَ أو قَوَّتَ حقًا ... (١ / ٨١٩) .

(٤) تفسير سورة الكهف ص (١٨) .

في الرسالة ذكرَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ إِنَّهُ يَأْخُذُ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ^(١) ؛ بينما في التفسير قَالَ : " وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْخُذُ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَا صِحَّةَ لَهُ ، بَلْ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْأَخْذِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ " . ^(٣)

٢ - مجموع ما ذكره من الفوائد بلغت (٤٠) فائدة .

رابعاً : تفسير آية الطهارة من سورة المائدة

وهي رسالة صغيرة تقع في (٤٩) صفحة ، وليست مأخوذة من تفسير سورة المائدة ، وإنما هي محاضرة ألقاها الشيخ فُنُسَخَتْ وَطُبِعَتْ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقْلَةٍ ^(٤) .
وملامح منهجه في هذه الرسالة :

- ١ - ذكر القراءات في الآية مع توجيهها . ^(٥)
- ٢ - ذكر تفسير الكلمات الغريبة . ^(٦)
- ٣ - فسّر الآية إجمالاً ثم ذكر الفوائد المستنبطة من الآية وبلغت (٣٣) فائدة ، وقد استغرقت نصفَ الرسالة ^(٧) ، وهي أقلُّ مما استنبطُ منها حالَ تفسيره لسورة

(١) انظر : تفسير آية الكرسي (ص ١٩) .

(٢) انظر : صحيح البخاري كتاب : الاعتصام بالسنة / باب : قول النبي ﷺ [لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ] (٨ / ١٦٠) . وسيأتي التعليق على كلام الشيخ رحمه الله في مبحث : عنايته بتفسير القرآن بأقوال السلف .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٥٤) . وللإستزادة : وَأَرِزْ بَيْنَ الْفَائِدَةِ الْأُولَى فِي التَّفْسِيرِ وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

(٤) الناشر دار النفاثس - الكويت .

(٥) انظر : (ص ١٠ ، ١٨) .

(٦) انظر : (ص ٨) وما بعدها .

(٧) انظر (ص ٢٥) وما بعدها ، وفي تفسيره هذه الآية في سورة المائدة ذكر سبعاً وأربعين فائدة ، وقد ذكر

السعدي رحمه الله في الآية إحدى وخمسين فائدة ؛ انظر تفسيره (ص ٢٢٢) .

المائدة.

٤ - قَسَمَ الْآيَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، حَيْثُ قَالَ : " الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ قَسَمَتْ

الطهارة إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

أ - طهارةٌ بِالْمَاءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْفَرِ وَتَنْتَهِي عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

(المائدة : من الآية ٦) .

ب - وطهارةٌ بِالْمَاءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

(المائدة : من الآية ٦) .

ج - وطهارةٌ بِالتَّيْمِمِ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ (المائدة :

من الآية ٦) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْتَهُ ﴾ (المائدة : من

الآية ٦) .^(١)

خامساً / تفسير آيات الوصايا العشر من سورة الأنعام

ثلاثُ آياتٍ هِيَ : الْآيَةُ (١٥١) وَالْآيَةُ (١٥٢) وَالْآيَةُ (١٥٣) مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ

فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ الْآيَةَ ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ ﴾ " .^(٢)

وَنظراً لأهميتها فقد قامَ الشيخُ بتفسيرها في محاضرة ألقاها وطبعت فيما بعد ضمنَ

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ^(٣) ، وتقع في (٢٨)صفحة ، مع العلم أنَّ الشيخَ قد شَرَحَهَا

أيضاً في كتابه : القولُ المفيد^(٤) .

(١) انظر ص (٢٤) .

(٢) رواه الترمذي ، كتاب : تفسير القرآن / باب : من سورة الأنعام ، حديث رقم (٣٠٧٠) وقال عنه :

"حديث حسن غريب " . والأثرُ ضَعْفُهُ الألبانيُّ ، انظر : ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٩٣) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٧٩ / ٨) وما بعدها .

(٤) القولُ المفيد (١ / ٣١) وما بعدها .

وقد تناولها الشيخُ من النواحي التالية :

- أ - سببُ تسميتها بهذا الاسم .
- ب - تعريفُ الوصية .
- ج - الكلامُ عن الوصايا العشر وهي :
 - ١ - أن لا تُشركوا بالله شيئاً .
 - ٢ - وبالوالدين إحساناً .
 - ٣ - ولا تقتلوا أولادكم من إملاق .
 - ٤ - ولا تقربوا الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن .
 - ٥ - ولا تقتلوا النفسَ التي حرمَ الله إلا بالحق .
 - ٦ - ولا تقربوا مالَ اليتيم إلا بالتي هي أحسن .
 - ٧ - وأوفوا الكيلَ والميزانَ بالقسط .
 - ٨ - وإذا قتلتم فاعذبوا ولو كانَ ذا قُربى .
 - ٩ - وبعهدِ الله أوفوا .
 - ١٠ - وأنّ هذا صراطِ مستقيماً فاتبعوه .

سادساً : تفسير قوله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٢) .

وهي رسالةٌ لطيفةٌ قيّمةٌ في شرح الآية ، نُقلتُ من شريطٍ للشيخ ؛ ثمّ عُرضت عليه وأضافَ عليها بعضَ الفوائدِ والتصحيحات ؛ ثمّ طُبعتُ في كُتيبٍ صغير ، وقد فسَّرَها أيضاً في تفسيره لسورة الأحزاب .

المبحث الثالث

التفسيرُ في كُتُبِهِ الأخرى

كما اعتنى الشيخُ بالتفسير فأملَى فيه وألَّفَ ؛ فإنَّ تفسيرَهُ ليسَ مَحْصُورًا فيه بلْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّفْسِيرِ مَوْجُودَةٌ فِي ثَنَايَا كُتُبِهِ ، وَلَيْسَ لِهَذَا التَّفْسِيرِ مَوْضُوعٌ مُعَيَّنٌ بَلْ هُوَ بِحَسَبِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ ، فَفَسَّرَ آيَاتٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَقِيدَةِ وَآيَاتٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ وَآيَاتٍ لَهَا جَانِبٌ وَعَظْمِيٌّ وَسُلُوكِيٌّ ، وَإِنْ كَانَتِ السُّمَّةُ الْبَارِزَةُ تَفْسِيرُهُ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقِيدَةِ نَظْرًا لِاعْتِنَاءِ الشَّيْخِ الْبَالِغِ بِهَذَا الْجَانِبِ ، وَلِذَا لَوْ جُمِعَتِ الْآيَاتُ الَّتِي فَسَّرَهَا الشَّيْخُ فِي كُتُبِهِ وَضُمَّتْ كِتَابًا وَاحِدًا ؛ خَاصَّةً الْآيَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَمْنِ السُّورِ الَّتِي قَامَ الشَّيْخُ بِتَفْسِيرِهَا لِحَصَلِ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

وَلَمْ تَكُنْ لِلشَّيْخِ فِي هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّفْسِيرِ طَرِيقَةٌ مُوَحَّدَةٌ بَلْ مِنْهَا آيَاتٌ تَوَسَّعَ فِي تَفْسِيرِهَا ، وَمِنْهَا آيَاتٌ فَسَّرَهَا مُخْتَصِرَةً وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ .

وَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ مَضَانِّ تَفْسِيرِهِ فِي كُتُبِهِ الأخرى بِمَعْرِفَةِ الأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْ إِلَى التَّفْسِيرِ ، وَسَأَذْكَرُهَا وَأَذْكَرُ مِنَ الأَمْثَلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا دُونَ التَّعَرُّضِ لِهَذِهِ الأَمْثَلَةِ بِالْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ ، إِذِ الْغَرَضُ هُنَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ التَّمثِيلُ فَحَسَبَ ، وَلَيْسَ تَحْقِيقَ مَا يَذْكَرُهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ ، وَمِنْ أَمِّهِ هَذِهِ الأَسْبَابُ مَا يَلِي :

الأول : أَنْ تَرَدَّ الْآيَاتُ ضِمْنَ مَثُونٍ عِلْمِيَّةٍ قَامَ الشَّيْخُ بِشَرْحِهَا .

وَمِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْمَثُونِ كِتَابَانِ هُمَا : الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ ، وَكِتَابُ التَّوْحِيدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ .

وَلَقَدْ اشْتَمَلَ الْكِتَابَانِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْمُسْتَشْهَدِ بِهَا عَلَى مَبَاحِثِ الْكِتَابَيْنِ ، فَقَامَ الشَّيْخُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْكِتَابَيْنِ بِتَفْسِيرِ كُلِّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِمَا ، وَسَوْفَ أَتَكَلَّمُ عَنْهُمَا بِالتَّفْصِيلِ .

أولاً : شرح العقيدة الواسطية

قام الشيخ بشرح هذه العقيدة في مجلدين تزيد صفحاتهما على ثمانمائة صفحة ،
وفسّر جميع الآيات التي أوردّها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المتن ؛ ولذا يصدّق
عليه أنّه تفسير لآيات الصّفات .

ومن أبرز ملامح تفسيره لها ما يلي :

١ - الآيات المفسّرة فيه تزيد على مائة آية ، أغلبها في المجلد الأول .

٢ - يقوم بتفسير الآية ، ثمّ يذكر ما استفاد منها في الأسماء والصّفات ، ثمّ يذكر الفائدة
المسلّكية في الآية .

مثاله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (الذاريات: ٥٨)

قال : " في هذه الآية إثبات صفة القوة لله ﷻ .

جاءت هذه الآية بعد قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦-٥٧) ، فالناس يحتاجون إلى رزق الله ، أمّا الله
تعالى فإنه لا يريد منهم رزقاً ولا أن يطعموه .

﴿ الرَّزَّاقُ ﴾ : صيغة مُبالغة من الرُّزْق ، وهو العطاء ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ
الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ (النساء: من الآية ٨) ، أي :
أعطوهم ، والإنسان يسأل الله تعالى في صلاته ، ويقول : اللهم أرزقني .
وينقسم الرُّزْقُ إلى قسمين : عامٌّ وخاصٌّ .

فالعام : كلُّ ما ينتفع به البدن ، سواء كان حلالاً أو حراماً ، وسواء كان
المرزوق مسلماً أو كافراً ، ولهذا قال السّفاريني^(١) :

(١) هو محمد بن أحمد بن سالم السّفاريني ، وُلِدَ في سفارين من قرى نابلس ، عالم بالحديث والأصول
والأدب ، له كتاب: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، وله كتاب: الدرر البهية في عقيدة السلف ،
توفي سنة (١١٨٨هـ) . انظر : الأعلام (٦ / ١٤) .

والرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ ضِدُّهُ فَحُلٌّ عَنِ الْمَحَالِ
لَأَنَّهُ رَازِقٌ كُلُّ الْخَلْقِ وليس مخلوقٌ بغيرِ رِزْقٍ ^(١)
لَأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ : إِنَّ الرِّزْقَ هُوَ الْعَطَاءُ الْحَلَالُ . لَكَانَ كُلُّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ ،
لَمْ يُرْزَقُوا ، مع أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُمْ مَا تَصْلُحُ بِهِ أَيْدِيهِمْ ، لَكِنَّ الرِّزْقَ نَوْعَانِ : طَيِّبٌ
وَخَبِيثٌ ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ
مُسْتَقْرَها وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ (هود: من الآية ٦) "

إلى أن قال : " وقوله : ﴿ ذُو الْقُوَّةِ ﴾ القوة : صفةٌ يتمكّنُ الفاعلُ بها من الفعلِ
بدونِ ضَعْفٍ ، والدليلُ قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ
ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ (الروم: من الآية ٥٤) ، وليستِ القوةُ هي القُدْرَةُ ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ
اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ (فاطر: من الآية
٤٤) ، فالقُدْرَةُ يقابلها العَجْزُ ، والقوةُ يقابلها الضَّعْفُ ، والفرقُ بينهما : أَنَّ القُدْرَةَ
يُوصَفُ بِهَا ذُو الشُّعُورِ ، والقوةُ يُوصَفُ بِهَا ذُو الشُّعُورِ وَغَيْرِهِ . ثانياً : أَنَّ القُوَّةَ أَحْصَى
فَكُلُّ قَوِيٍّ مِنْ ذِي الشُّعُورِ قَادِرٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ قَادِرٍ قَوِيًّا . مثالُ ذلك : تقولُ : الرِّيحُ قَوِيَّةٌ ،
وَلَا تقولُ : قَادِرَةٌ ، وتقولُ : الحديدُ قَوِيٌّ ، وَلَا تقولُ : قَادِرٌ ، لَكِنَّ ذُو الشُّعُورِ تقولُ :
إِنَّهُ قَوِيٌّ ، وَإِنَّهُ قَادِرٌ .

ولما قالت عادٌ : ﴿ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ﴾ قال الله تعالى ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي
خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ (فصلت: من الآية ١٥) .

وقوله : ﴿ الْمَتِينُ ﴾ قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما : " الشَّدِيدُ " ^(٢) . أي :
الشَّدِيدُ فِي قُوَّتِهِ ، وَالشَّدِيدُ فِي عِزَّتِهِ ، الشَّدِيدُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْجَبْرُوتِ ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى تَوْكِيدٌ لِلْقَوِيِّ .

(١) انظر : الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية مع شرحها لوامع الأنوار البهية (١ / ٣٤٣) .

(٢) انظر : الدر المنثور (٧ / ٦٢٥) فقد ذكره السيوطي وعزاه لابن أبي حاتم .

ويجوز أن نُخَيَّرَ عن الله بأنه شَدِيدٌ، ولا نُسَمِّي الله بالشَّدِيدِ، بل نُسَمِّيهِ بالمتين؛ لأنَّ الله سَمَّى نَفْسَهُ بِذَلِكَ .

في هذه الآية إثباتُ اسمين من أسماءِ الله ، هما : الرَّزَّاقُ ، والمتينُ ، وإثباتُ ثلاثِ صفاتٍ ، وهي الرِّزْقُ ، والقُوَّةُ ، وما تَضَمَّنَتْهُ اسْمُ المتينِ .

والفائدة المسلكية في الإيمان بصفة القُوَّةِ والرِّزْقِ ، أن لا تَطْلُبَ القُوَّةَ والرِّزْقَ إِلَّا من الله تعالى ، وأن تُؤْمِنَ بأنَّ كُلَّ قُوَّةٍ مَهْمَا عَظُمَتْ ، فَلَنْ تُقَابِلَ قُوَّةَ الله تعالى " .^(١)

٣ - ومن ملامح تفسيره : الجمعُ بين ما ظاهره التعارضُ في القرآنِ أو بين القرآنِ والسنةِ .
فَمِنْ أمثلةِ الأول ما يلي :

لَمَّا أوردَ الشيخُ قوله تعالى : ﴿ مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ﴾ (الكهف: من الآية ٣٩)

قال رحمه الله : " فإن قيل : ما الجمعُ بينَ عمومِ نَفْيِ القُوَّةِ إِلَّا باللهِ ، وبينَ قوله تعالى : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ﴾ (الروم: من الآية ٥٤) ، وقال عن عادٍ : ﴿ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ (فصلت: من الآية ١٥) ، وَلَمْ يَقُلْ : لا قُوَّةَ فِيهِمْ ، فأثبتَ للإنسانِ قُوَّةً .

فالجوابُ : أنَّ الجمعَ بأحدِ الوجهين :

الأول : أنَّ القُوَّةَ التي في المخلوقِ كانتُ مِنَ الله ﷻ ، فلولا أنَّ الله أعطاهُ القُوَّةَ ، لَمْ يَكُنْ قوياً ، فالقُوَّةُ التي عندَ الإنسانِ مخلوقةٌ لله ، فلا قُوَّةَ في الحقيقةِ إِلَّا باللهِ .

الثاني : أنَّ المرادَ بقوله : ﴿ لَا قُوَّةَ ﴾ ، أي : لا قُوَّةَ كاملةٍ إِلَّا باللهِ ﷻ " .^(٢)

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٠٢ - ٢٠٥) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢١٤) ، وانظر كذلك : (١ / ٦١ ، ٢٥٠ ، ٢٩٩ ، ٣٦٩ ، ٣٩٩) .

ومن أمثلة الثاني - الجمع بين ما ظاهره التعارض بين القرآن والسنة - :

قال رحمه الله في كلامه على قول المصنف [فتنصب الموازين فتوزن بها أعمال العباد] : " المؤلف يقول : [الموازين] بالجمع ، وقد وردت النصوص بالجمع والإفراد ، فمثال الجمع قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (الانباء: من الآية ٤٧) وقال تعالى : ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ (الأعراف: ٨-٩) ، وأما الإفراد فقال النبي ﷺ [كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبمحمد ، سبحان الله العظيم]^(١) فقال : في الميزان ؛ فأفرد .

فكيف نجمع بين الآيات القرآنية وبين هذا الحديث ؟

فالجواب أن نقول : إنها جمعت باعتبار الموزون حيث إنه متعدد ، وأفردت باعتبار أن الميزان واحد ، أو ميزان كل أمة ، أو أن المراد بالميزان في قوله ﷺ [ثقيلتان في الميزان] أي في الوزن ، ولكن الذي يظهر والله أعلم أن الميزان واحد ، وأنه جمع باعتبار الموزون بدليل قوله : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾^(٢) .

٤ - ومن ملامح تفسيره : إزالة الإشكال الوارد في بعض الآيات .

مثاله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا

(١) رواه البخاري في كتاب : الدعوات / باب : فضل التسييح (٧ / ١٦٨) ، ورواه مسلم في كتاب :

الدعاء والتوبة والاستغفار / باب : فضل التهليل والتسييح والدعاء (٣ / ٢٠٧٢) برقم (٢٦٩٤) كلاهما

من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ١٣٨) ، وانظر كذلك : (٢ / ٢٦٣) .

بِاللَّهِ ﴿ (الكهف: من الآية ٣٩)

قالَ رحمه الله: " وقوله: ﴿ جَنَّكَ ﴾ هذه مُفْرَدٌ ، والمعلومُ مِنَ الآياتِ أَنَّ له جَنَّتينِ ، فما هو الجوابُ حيثُ كانت هنا مُفْرَدَةً مع أنَّهُمَا جَنَّتانِ ؟

الجوابُ : أن يُقالَ : إنَّ المفردَ إذا أُضِيفَ يَعمُ فَيشمَلُ الجَنَّتَيْنِ ، أو أنَّ هذا القائلُ أرادَ أن يُقلِّلَ مِنَ قيمةِ الجَنَّتَيْنِ ، لأنَّ المقامَ مَقَامٌ وَعَظْمٌ وعدمِ إعجابٍ بما رَزَقَهُ الله ، كأنَّهُ يقولُ : هاتانِ الجَنَّتَانِ جَنَّةٌ واحدةٌ ، تَقْلِيلًا لِشَأْنِهِمَا ، والوجهُ الأولُ أَقْرَبُ إلى قواعدِ اللغةِ العربيةِ". (١)

هذه أهمُّ ملامحِ تفسيرِهِ للآياتِ الواردةِ في العقيدةِ الواسطيةِ ، والتي هي رَصيدٌ ضخمٌ لتفسيرِ الآياتِ المتعلقةِ بالعقيدةِ ؛ والذي يَحَقُّ يُمكنُ أن نُسَمِّيهِ : تفسيرِ آياتِ الاعتقادِ ؛ خاصةً المجلدَ الأولَ مِنْهُ .

ثانياً : القولُ المفيدُ على كتابِ التوحيدِ

شرحَ الشيخُ رحمه الله كتابَ التوحيدِ في ثلاثِ مُجلِّداتٍ تزيدُ عددُ صفحاتها على ألفٍ ومائتي صفحةٍ ، وفسَّرَ الشيخُ جميعَ الآياتِ التي أوردها الإمامُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ رحمه الله في كتابه ، حيثُ أنَّ الإمامَ محمدَ بنَ عبدِ الوهابِ يذكُرُ في نهايةِ كُلِّ بابٍ مسائلَ يبدؤها دائماً بقوله : " تفسيرُ آيةِ كذا " ، أي : اعلمُ تفسيرَ آيةِ كذا ، ومِنَ ثَمَّ قامَ الشيخُ بتفسيرِها ومِنَ أبرزها ملامحُ هذا التفسيرِ ما يلي :

- ١- بلغَ مجموعُ الآياتِ المفسَّرةِ فيه مائةَ آيةٍ .
- ٢- يُعْرَبُ ما يُحْتَاجُ إليه في فَهْمِ الآيةِ .

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢١٣) .

وللاستزادة انظر : (١ / ٢٦٣ ، ٣٩٧) و(٢ / ١٨٨) .

مثاله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (النجم: ١٨)

قال : " بعضُ الْمُعْرِبِينَ يقولُ : لقد رأى الكبرى من آياتِ الله .

وبعضُ الْمُعْرِبِينَ يقولُ : لقد رأى من آياتِ الله الكبرى .

وعلى الرأي الأول : يكونُ ما رآه الرسول ﷺ أكبر شيء ، وعلى الرأي الثاني : يكونُ من أكبر الأشياء ، وهذا هو الصحيح ؛ أنَّ الكبرى صفةُ الآياتِ وليستُ مفعولاً لرأى ؛ إذ إنَّ ما رآه ليسَ أكبرَ آياتِ الله " .^(١)

٣- يذكرُ أحياناً الفوائدَ المستنبطةَ من الآية .^(٢)

٤- لا يتوسَّعُ الشيخُ في تفسير الآياتِ مُكْتَفِياً بما يُبينها ويوضحُ الغرضَ الذي سيقتُ

من أجله ، إلا أنه ربَّما أطالَ في الآياتِ التي تكونُ عُمدةً في بابٍ معيَّن ، ومن

الأمثلة على ذلك :

تفسيره لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّيْهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا آتَيْنَهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَيْنَهُمَا فَتَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨٩-١٩٠) وذلك في شرحه لبابِ قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا آتَيْنَهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَيْنَهُمَا ﴾^(٣) .

(١) القول المفيد (١/١٩٨) .

وللاستزادة انظر : (١/ ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ،

٢٧٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٦ ، ٤٥٠) .

(٢) انظر : (١/ ٣٠٩ ، ٤٧٤) و(٢/ ٧٩) و(٣/ ٣٠) .

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في القول السديد (ص١٣١) : " مقصودُ الترجمة : أنَّ من أنعم الله

عليهم بالأولاد ، وكمَّلَ الله النعمةَ بهم بأن جعلهم صالحين في أبدانهم ، وعمَّ ذلك أنَّ يصلحوا في

دينهم ، فعليهم أن يشكروا الله على إنعامه ، وأن لا يُعبَدُوا أولادهم لغير الله ، أو يضيفوا النعمَ لغير

الله ، فإنَّ ذلك كفرٌ للنعمِ مُنافٍ للتوحيد " .

قال رحمه الله : " ﴿ فَلَمَّا آتَتْهُمَا ﴾ الضميرُ يعودُ على ما سبق ، ولهذا ينبغي أن

يكونَ الشرحُ من قوله تعالى : ﴿ * هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ :

قوله ﴿ * هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ فيها قولان :

الأول : أن المرادَ بالـنفسِ الواحدةِ العينُ الواحدةُ ، أي : من شيءٍ معيّنٍ وهو آدم ﷺ ،

وقوله : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ " مِنْ " للتبويضِ ، لأنَّ حواءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ

آدمَ .

الثاني : أن المرادَ بالـنفسِ الجنسُ ، وجعلَ من هذا الجنسِ زوجَهُ ، ولمَّ يجعلَ زوجَهُ من

جنسِ البقرِ أو الضأنِ أو الملائكةِ مثلاً ، والنفسُ قد يرادُ بها الجنسُ كما في قوله

تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (آل

عمران: من الآية ١٦٤) أي من جنسِهِمْ .

قوله : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ :

سُكُونُ الرجلِ إلى زوجتهِ ظاهرٌ من أمرين :

أولاً : لأنَّ بينهما من المودّةِ والرحمةِ ما يقتضي الأُنْسَ والاطمئنانَ والاستقرارَ .

ثانياً : سُكُونٌ مِنْ حيثِ الشهوةِ وهذا سُكُونٌ خاصٌّ لا يوجدُ له نظيرٌ حتّى بينَ الأمِّ

وابنها .

وقوله : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ : تعليلٌ لكونها من جنسٍ أو من النفسِ المعيّنة .

قوله : ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا ﴾ : أي جَامَعَهَا ، وعبارةُ القرآنِ والسنةِ عن الجماعِ كنايةٌ

قال تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء: من الآية ٤٣) وقال : ﴿ أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾

(النساء: من الآية ٢٣) وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (النساء: من الآية

٢١) كأنَّ الاستحياءَ مِنْ ذِكْرِهِ بصريحِ أمرِهِ أمرٌ فطريٌّ ؛ ولأنَّ الطباعَ السليمةَ تكرهُ أن

تذكُرَ هذا الشيءَ باسمِهِ إلا إذا دعت الحاجةُ إلى ذلكَ ، فإنّه قد يُصرِّحُ به كما في

قوله ﴿ لِمَاعِزَ وَقَدْ أَقْرَعَهُ بِالرَّئِي ﴾ : [أَكْتَهَا ؟ لَا يُكْنِي]^(١) ، لأن الحاجة هنا داعية للتصريح حتى يتبين الأمر جلياً ؛ ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات .

وتشبيهه علو الرجل المرأة بالغشيان أمر ظاهر ، كما أن الليل يسر الأرض بظلامه . قال تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (الليل: ١) وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا غَشِيَهَا ، لأنَّ تَغَشَى أَبْلَغُ ، وفيه شيء من المعالجة ، ولهذا جاء في الحديث : [إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا]^(٢) والجلوس بين شعبيها الأربع هذا غشيان و [جَهَدَهَا] هذا تَغَشَى .
قوله : ﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا ﴾ : الحمل في أوله خفيف نُطْفَةٌ ثُمَّ مُضَغَةٌ .

قوله : ﴿ فَمَرَّتْ بِهِ ﴾ : المرور بالشيء تجاوزه من غير تعب ولا إعياء ، والمعنى تجاوزت هذا الحمل الخفيف من غير تعب ولا إعياء .

قوله : ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ ﴾ الإثقال في آخر الحمل .
قوله : ﴿ دَعَا اللَّهَ ﴾ : ولم يَقُلْ : دَعَا ، لأنَّ الفعلَ وَأَوِيَّ فعادَ إلى أصله .

قوله : ﴿ اللَّهُ رَبُّهُمَا ﴾ : أتى بالألوهية والربوبية ؛ لأنَّ الدعاء يتعلَّقُ به جانبان :
الأول : جانبُ الألوهية من جهة العبد أنه داع ، والدعاء عبادة .
الثاني : جانبُ الربوبية ، لأنَّ في الدعاء تحصيلاً للمطلوب وهذا يكون متعلِّقاً بالله .
والظاهر أنهما قالا : " اللهم ربنا " ، ويحتملُ أن يكون بصيغة أخرى .
قوله : ﴿ لَبِنَاءِ آتَيْنَا صَلِحًا ﴾ : أي أعطيتنا .

وقوله : ﴿ صَلِحًا ﴾ : هل المراد صلاح البدن أو المراد صلاح الدين ؟ أي لئن آتينا بشراً سويّاً ليس فيه عاهة ولا نقص ، أو صالحاً بالدين فيكون تقياً قائماً بالواجبات ؟
الجواب : يشمل الأمرين جميعاً ، وكثير من المفسرين لم يذكر إلا الأمر الأول وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الحدود / باب : هل يقول الإمام للمؤمّر : لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (٨ / ٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الفسل / باب : إذا التقى الختانان (١ / ١١١) ، ومسلم في كتاب :

الحيض ، باب : نسخ الماء من الماء (١ / ٢٧١) .

الصلاح البدني ، لكن لا مانع من أن يكون شاملاً للأمرين جميعاً .

قوله : ﴿ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ : أي من القائمين بشكرك على هذا الولد الصالح .
والجملة هنا فيها قسَمٌ وشرطٌ ، قَسَمٌ متقدِّمٌ وشرطٌ متأخِّرٌ ، والجوابُ فيه للقَسَمِ ولهذا
جاءَ مَقْرُونًا باللام : ﴿ لَتَكُونَنَّ ﴾ .

ثم شرَّعَ في تفسيرِ آيةِ البابِ وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُ
شُرَكَآءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ واستغرق تفسيره لهاتين الآيتين سبع
صفحات . (١)

٥- ومن ملامح تفسيره : الجمعُ بين ما ظاهره التعارضُ بين الآياتِ أو بين القرآنِ
والسنة ، وإزالة الإشكالِ الواردِ في بعض الآياتِ .

فمن أمثلة الأول - وهو الجمعُ بين ما ظاهره التعارضُ بين الآياتِ - :

جَمَعَ رحمه الله بين قوله تعالى : ﴿ آٰلَآءِنَّمَا طَيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: من الآية ١٣١) وبين قوله تعالى : ﴿ قَالُوا طَيَّرْتُمْ مَعَكُمْ ؕ إِنْ دُكِّرْتُمْ
بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (يس: ١٩) بقوله : " الأولى تدلُّ على أنَّ المقدَّرَ لهذا الشيءِ
هو الله ﷻ ، والثانية تُبَيِّنُ سببَهُ وهو أَنَّهُ مِنْهُمْ " . (٢)

ومن أمثلة الثاني - وهو الجمعُ بين ما ظاهره التعارضُ بين القرآنِ والسنة - :

قالَ رحمه الله : "فإن قيلَ كيفَ يُجمعُ بينَ هذا الحديثِ - يعني قوله ﷺ في
الحديثِ القدسي - : [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي] (٣) . وبينَ قوله تعالى :
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ١١٤) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ

(١) القول المفيد (٣ / ٥٧ - ٦٤) .

(٢) القول المفيد (٢ / ٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب نقض الصور (٦٥/٧) ، ومسلم في كتاب الزينة باب تحريم تصوير

صورة الحيوان (١٦٧/٢) حديث رقم (٢١١١) كلاهما من حديث أبي هريرة .

مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿ (الأنعام: من الآية ٢١) وغير ذلك من النصوص ؟

والجواب من وجهين :

الأول : أن المعنى أنها مُشترِكة في الأظلمية ، أي: أنها في مُستوى واحدٍ في كونها في قِمةِ الظلم .

الثاني : أن الأظلمية نسيبة ، أي : أنه لا أحدَ أظلم من هذا في نوع العملِ لا في كلِّ شيءٍ ، يُقالُ مثلاً : مَنْ أظلمُ مِمَّن يشابهُ أحداً في صنْعِ شيءٍ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِ الله .^(١)

ومن أمثلة الثالث - وهو إزالة الإشكالِ الواردِ في بعضِ الآياتِ - :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ

كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٥)

قال : " فإن قيل : قد ينقدحُ في ذهنِ الإنسانِ أنَ المؤمنينَ يُحبونَ هذه الأندادَ نظراً

لقوله : ﴿ أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ ؛ فما الجواب ؟

أجيب : أنَ اللغةَ العربيةَ يجرى فيها التفضيلُ بينَ شيئينِ وأحدهما حالٌ منه تماماً ،

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ (الفرقان: ٢٤) مع

أنَ مُستقراً أهلِ النارِ ليسَ فيه خيرٌ ، قالَ تعالى : ﴿ ءَإِلَهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (النمل: من

الآية ٥٩) والطرفُ الآخرُ ليسَ فيه شيءٌ من هذه الموازنةِ ولكنها من بابِ مخاطبةِ الخصمِ

بحسبِ اعتقاده .^(٢)

وما تقدم أهم ملامح منهجه في هذين الكتاين ؛ ولا يعني ما سبق أن تفسيره

مُنحصراً فيهما ؛ لكنهما أبرزُ المتونِ العلميةِ حيثُ إنهما اشتملا على أدلةٍ من القرآنِ يحتاجُ

الناظرُ فيهما إلى تفسيرها ، وإلا فإنه يوجدُ في غيرهما مواضع في التفسيرِ كالشرحِ

(١) القول المفيد (٣ / ٢٠١) . وانظر كذلك : (١ / ٢٩٠) .

(٢) القول المفيد (٢ / ١٤٤) . وانظر كذلك : (١ / ٢١) و (٣ / ٣٠٠) .

المتع^(١)، وكتابه شرح مقدمة التفسير لابن تيمية^(٢).

ثانياً: ومن الأسباب التي دعتُهُ إلى التفسير: الإجابة عن سؤال

إذ قد بذلَ الشيخُ رحمه الله نفسه لنشرِ العلمِ وتعليمِهِ، والتواصلِ معِ الناسِ، والإجابةِ عن أسئلتهم، ولقد سُئِلَ عن كثيرٍ من مسائلِ العلمِ في الفقهِ والعقيدةِ والآدابِ والأخلاقِ وفي نوازلِ العَصْرِ، وكانَ مِن ضمنِ هذهِ الأسئلةِ أسئلةٌ تتعلقُ بتفسيرِ آياتٍ من القرآنِ الكريمِ، ومن الأمثلةِ على ذلك:

المثالُ الأول:

سُئِلَ فضيلةُ الشيخِ: كيفَ تُوفِّقُ بينَ عِلْمِ الأطباءِ الآنَ بذكورةِ الجنينِ وأنوثتهِ، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ (لقمان: من الآية ٣٤)، وما جاءَ في تفسيرِ ابنِ جريرٍ عن مجاهد^(٣) أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عمَّا تلدُ امرأتهُ، فأنزلَ الله الآيةَ^(٤)، وما جاءَ عن قتادة^(٥) رحمه الله^(٦)؟ وما المخصَّصُ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾؟ فأجابَ بقوله: "قبلَ أنَ أتكلّمَ عن هذهِ المسألةِ أحبُّ أنَ أبينَ أَنَّهُ لا يُمكنُ أنَ

(١) انظر مثلاً: (١/ ٦٨، ١٥١، ١٧٥) و(٢/ ٨٢، ١٤٨) و(٣/ ٢٤٨، ٤٣٧).

(٢) انظر مثلاً الصفحات التالية: (١٤، ١٦، ١٩، ٣٦، ٤١، ٥٢، ٦٠).

(٣) هو مُجاهد بن جبر المكيّ، شيخُ القراءِ والمفسرينَ، أخذَ تلامذةَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أخذَ عنه القرآنَ والتفسيرَ والفقهَ، اختلفَ في سنة وفاته فقيل (١٠٤ هـ) وقيل (١٠٨ هـ) وعمره ثلاث وثمانون سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٢١/ ٨٨)، تفسير ابن كثير (٥/ ٤٠١).

(٥) هو قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطّاب البصري، حافظُ عصره، قدوة المفسرينَ والمحدثينَ، توفي سنة (١١٧ هـ) وقيل (١١٨ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٤٧).

(٦) انظر: تفسير ابن جرير (٢١/ ٨٨) ولفظه: "أشياءٌ من الغيب استأثرتُ اللهَ بهنَّ فلمْ يطلعْ عليهنَّ ملكاً مُقرّباً ولا نبياً مُرسلاً ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الآية (لقمان: من الآية ٣٤)".

يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة؛ فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة لها، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته؛ لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

فإذا تبين ذلك فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً، فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صديقاً فإنه لا يعارض الآية، حيث إن الآية تدل على أمر غيبي هو متعلق بعلم الله تعالى في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاث، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى، وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك.

وأما ما نقله السائل عن ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد أمراته، فأنزل الله الآية. فالمنقول هذا منقطع لأن مجاهداً - رحمه الله - من التابعين.

وأما تفسير قتادة - رحمه الله - فيمكن أن يحمل على أن اختصاص الله تعالى بعلمه ذلك إذا كان لم يخلق، أما بعد أن يخلق فقد يعلمه غيره. قال ابن كثير^(١) - رحمه الله - في تفسير آية لقمان: "وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك

(١) هو اسماعيل بن عمر بن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه مفسر، له كتاب:

تفسير القرآن العظيم، وكتاب: البداية والنهاية، وغيرهما من الكتب، تتلمذ على ابن تيمية وغيره،

توفي سنة (٧٧٤ هـ).

انظر: طبقات المفسرين للدراودي (١ / ١١١)، الأعلام (١ / ٣٢٠).

وَمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ" (١).

وأما سؤالكم عن المخصّصِ لعمومِ قوله تعالى : ﴿ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ فنقول : إن كانت الآيةُ تتناولُ الذكورةَ والأنوثةَ بعدَ التخليقِ فالمخصّصُ الحسُّ والواقعُ ، وقد ذكرَ علماءُ الأصولِ أنّ المخصّصاتِ لعمومِ الكتابِ والسنةِ إمّا النصُّ ، أو الإجماعُ ، أو القياسُ ، أو الحسُّ ، أو العقلُ (٢) ، وكلامهم في ذلك معروفٌ .

وإذا كانت الآيةُ لا تتناولُ ما بعدَ التخليقِ وإنما يراؤُ ما قبله ، فليسَ فيها ما يعارضُ ما قيلَ من العلمِ بذكورةِ الجنينِ وأنوثته .

والحمد لله أنه لم يوجد ولن يوجد في الواقع ما يخالفُ صريحَ القرآنِ الكريمِ ، وما طعنَ فيه أعداءُ القرآنِ الكريمِ من حدوثِ أمورٍ ظاهرها معارضةُ القرآنِ الكريمِ فإنما ذلك لِقُصُورِ فَهْمِهِمْ لكتابِ الله تعالى ، أو تقصيرهم في ذلك لسوءِ نيتهم ، ولكن عندَ أهلِ الدينِ والعلمِ من البحثِ والوصولِ إلى الحقيقةِ ما يدحضُ شبهةَ هؤلاءِ ولله الحمدُ والمِنَّةُ" (٣).

المثال الثاني :

سئل فضيلة الشيخ : عَمَّا ذَكَرَهُ الرَّازِي^(٤) مِنْ أَنَّ ظَاهَرَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتُصَنِّعُ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾ (طه: من الآية ٣٩) يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُوسَى ﷺ مُسْتَقْرَأً عَلَى تِلْكَ الْعَيْنِ لِاصْقَاقِهَا

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٥ / ٣٩٩) وفيه : " وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ " .

(٢) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (١٤١) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ٤٧٣) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٦٨ - ٦٩) .

(٤) هو : محمد بن عمر بن الحسين القرشي الرازي ، الأصولي المفسر إمامٍ وقته في الأمور العقلية ، تلم في آخر حياته على دخوله في علم الكلام ، من مصنفاته : مفاتيح الغيب أو : التفسير الكبير ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢١ / ٥٠٠) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ٢١٥) .

مُستعليًا عليها . وأنّ قوله تعالى : ﴿ وَأَصْنَعِ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (هود: من الآية ٣٧) يقتضي أنّ تكون آلة تلك الصنعة هي تلك العين؟^(١)

فأجاب بقوله : " ما ذكره الرازيُّ من أنّ ظاهرَ قوله تعالى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾ (طه: من الآية ٣٩) يقتضي أنّ يكونَ موسى ﷺ مُستقرًّا على تلك العينِ لاصفًا بها مُستعليًا عليها . وأنّ قوله تعالى : ﴿ وَأَصْنَعِ الْفُلَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (هود: من الآية ٣٧) يقتضي أنّ تكونَ آلة تلك الصنعة هي تلك العين؟

أقولُ : إنّ ادعاءه أنّ ذلكَ ظاهرُ الآيتينِ ادعاءٌ باطلٌ ؛ لأنّ هذا المعنى الذي ادّعى أنّه ظاهرُ الكلامِ معنى باطلٌ ، لا يقوله عاقلٌ ، كما اعترفَ به هو ، فإنّ كانَ معنى باطلاً لا يقوله عاقلٌ فكيفَ يسوعُ لمؤمنٍ بل لعاقِلٍ أن يقولَ : إنّ هذا ظاهرُ كلامِ الله تعالى ؟! إنّ مَنْ جَوَّزَ أنّ يكونَ هذا ظاهرُ كلامِ الله ﷻ فقد قدحَ في الله ﷻ وفي كلامِهِ الكريمِ ، حيثُ جعلَ مَذلُوله معنى باطلاً ، لا يقوله العقلاءُ ، وإذا تعذرَ أن يكونَ هذا المعنى الباطلُ ظاهرَ هذا الكلامِ تعيّنَ أن يكونَ ظاهرُهُ معنى آخرَ يليقُ بالله تعالى ، وهو في الآية الأولى أنّ تربيةَ موسى ﷻ على عَيْنِ الله تعالى ، وينظرُ إليه بعينه ، كما تقولُ : جرى الشيءُ على عيني ، أي حصلَ وأنا أشاهدهُ وأراهُ بعيني .

والمعنى في الآية الثانية أنّ صنَعَ نوحَ السفينةَ كانَ بعينِ الله تعالى ، أي مَصْحُوباً بعينه يراهُ الله تعالى بعينه ، فيَسدُّ وَيُصلِحُ صنيعه ، كما تقولُ : صنعتُ هذا بعيني ، أي صنعتُهُ وأنا أراهُ بعيني ، وإنّ كانتَ آلةُ الصنعِ اليدُ أو الآلةُ ، وتقولُ : كتبتُهُ بعيني ، أي كتبتُهُ وأنا أنظرُ إليه بعيني ، وإنّ كانتَ الكتابةُ باليدِ أو بالآلةِ .

وهذا التعبيرُ لهذا المعنى تعبيرٌ عربيٌّ مشهورٌ ، والقرآنُ الكريمُ نزلَ بلسانِ عربيٍّ مبينٍ ، فهو مَحْمُولٌ على ما تقتضيه اللغةُ العربيةُ ، إلّا أنّ يكونَ هناكَ حقيقةً شرعيةً انتقلَ المعنى إليها كالصلاةِ والصيامِ ونحوها ، فيُحمَلُ على الحقيقةِ الشرعيةِ . وكتابُ

(١) انظر : أساس التفسير للرازي ص (٩٥) .

التأسيس^(١) الذي نقلَ السائلُ منه هذه الكلماتِ قد نقضه^(٢) شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ - رحمه الله - فليتَ السائلُ يحصلُ على نسخةٍ من نقضِهِ ".^(٣)

المثالُ الثالثُ :

سُئِلَ الشيخُ : كيفَ يجمعُ بينَ قولِ الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴾ (الحاقة: من الآية ٢٥) وقوله : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴾ (الانشقاق: ١٠) ؟ فأجابَ قائلاً : " إن الجمعَ بينهما أن يُقالَ : يأخذهُ بشماله لكنه تُخلعُ الشمالُ إلى الخلفِ مِن وراءِ ظهره ، والجزءُ من جنسِ العملِ فكَمَا أنَّ هذا الرجلَ جعلَ كتابَ الله وراءَ ظهره أُعْطِيَ كتابه يومَ القيامةِ مِن وراءِ ظهره جزاءً وفاقاً ".^(٤)

ثالثاً : ومن الأسبابِ التي دَعَتْهُ للتفسيرِ : أن يُوردَ على نفسه إيراداً عندَ بحثه لمسألةٍ معينةٍ ثم يجبُ عنه ورُبَّمَا كانَ هذا الإيرادُ إشكالاً في آية .

مثاله :

بعدَ أن ذكرَ الأدلةَ على إثباتِ صفةِ العينينِ لله تعالى ؛ قالَ : " وبهذا يتبينُ وجوبُ اعتقادِ أنَّ لله تعالى عينين ؛ لأنه مُقتضى النَّصِّ وهو المنقولُ عن أهلِ السنَّةِ والحديثِ .

فإن قيلَ: ما تصنعونَ بقوله تعالى: ﴿ أَنْ أَصْنَعُ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾

(١) اسْمُهُ : أساس التقديس . مطبوع .

(٢) واسْمُهُ : نقض تأسيس الجهمية ، ويُسمى أيضاً : بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية . طُبعَ مِنه مجلَّدان كبيران بتحقيق الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، وحُقِّقَ الكتابُ في رسائلِ جامعِيَّة - في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وهي في طريقيها للطباعة .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١٥٣) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ٤٢) .

وللاستزادة انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٩٣ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٧١ ،

و(٢ / ٣٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ٢٠٣ ، ٣١٠) .

(المؤمنون: من الآية ٢٧) وقوله: ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ (القمر: من الآية ١٤) حيثُ ذكر الله تعالى العَيْنَ بلفظِ الجمع.

قلنا : نتلقاها بالقبولِ والتسليم ، ونقولُ : إنَّ كَانَ أَقْلُ الجمعِ اثنين - كما قيلَ به إمَّا مُطْلَقًا أو مع الدليلِ - فلا إشكالَ لأنَّ الجمعَ هنا قد دَلَّ الدليلُ على أنَّ المرادَ به اثنتان فيكون المرادُ به ذلكَ ، وإنَّ كَانَ أَقْلُ الجمعِ ثلاثةً فَإِنَّا نقولُ : جَمْعُ العَيْنِ هنا كَجَمْعِ اليَدِ في قوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَؤُا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّمَا عَمِلَتْ أَيْدِيئِنَا أَنْعَمًا ﴾ (يس: من الآية ٧١). يُرَادُ بِهِ التعظيمُ ، والمطابِقةُ بينِ المضافِ والمضافِ إليه ، وهو (نا) المفيدُ للتعظيمِ دونَ حقيقةِ العددِ ، وحينئذٍ لا يُصَادِمُ التثنيةَ .

فإن قيلَ : فما تصنعونَ بقوله تعالى يخاطبُ موسى : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾

حيثُ جاءتْ بالإفرادِ ؟

قلنا : لا مُصَادَمةَ بينها وبينَ التثنيةِ ، لأنَّ المفردَ المضافَ لا يمنعُ التعددَ فيما كَانَ مُتَعَدِّدًا ، ألا تَرَى إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (النحل: من الآية ١٨) وقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣١) فإنَّ النعمةَ اسْمٌ مُفْرَدٌ ، ومع ذلكَ فَأَفْرَادُهَا لا تُحْصَى .

وبهذا يتبين ائتلافُ النصوصِ واتفاقها وتلاؤمها ، وأنها - ولله الحمد - كلها

حَقٌّ وجاءت بالحقِّ ... الخ . (١)

وقال رحمه الله عند شرحه لكتاب الزكاة :

قوله : « السابِعُ : في سبيلِ الله » السبيلُ : هي الطريقُ ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ (يوسف: من الآية ١٠٨) وقال تعالى : ﴿ وَيَلِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: من الآية ٩٧) ، والسبيلُ أضيفَ إلى الله وإلى المؤمنين ، فقال تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء : من

الآية ١١٥) ، ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَبِيِّنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: من الآية ٦٠) فكيف التوفيق بين الإضافتين ؟
الجواب عن ذلك : أن معنى إضافته إلى الله أنه مُوصِلٌ إلى الله ، فمن سَلَكَ هذا السبيلَ أَوْصَلَهُ إلى الله ؛ ولأنَّ الله هو الذي وَضَعَهُ لعباده فهو مِنْهُ ابتداءً وإليه انتهاءً.

أما إضافته إلى المؤمنين فلا تهِ طريقهم الذي يَسْلُكُونَهُ ، فبذلك يتبين أنه لا تنافي بين الإضافتين " (١).

رابعاً : ومن الأسباب التي دَعَتُهُ للتفسير : أن يستشهد بآياتٍ ثم يقوم بتفسيرها وبيان معناها .

ومن الأمثلة : ما ذكره الشيخُ في مَعْرِضٍ رَدَّه على مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ السَّنَةِ صَرَفُوا بعضَ النصوصِ عن ظاهرها :

قال : " المثلُ الرابع : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ (البقرة: من الآية

. (٢٩)

والجوابُ أنَّ لأهلِ السَّنَةِ في تفسيرها قولين :

أحدهما : أنَّهما بمعنى ارتفع إلى السماء .

وهو الذي رجَّحه ابنُ جرير^(٢) ، قال في تفسيره بعد أن ذكر الخلاف : " وأوَّلَى

المعاني بقولِ الله جَلَّ ثناؤه : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٩) علا

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (٦ / ٢٤٠) .

وللاستزادة انظر : الشرح المتع (٢ / ٨٢) و(٥ / ٢٣٥ ، ٣١٤ ، ٤٦٧ ، ٤٩٠) .

(٢) هو : الإمام محمد جرير الطبري ، أبو جعفر ، المفسر والمؤرخ المشهور صاحب التصانيف المشهورة ،

إمام المفسرين ، كتابه في التفسير : جامع البيان ، توفي سنة (٣١٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٦٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ١١٠) .

عليهنَّ وارتفعَ فَدَبَّرَهُنَّ بِقُدْرَتِهِ ، وَخَلَقَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ " .^(١)
 وذكره البغوي^(٢) في تفسيره : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ .^(٣)
 وذلكَ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ لَفْظِ ﴿ أَسْتَوَى ﴾ وَتَفْوِيضًا لِعِلْمِ كَيْفِيَةِ هَذَا الِارْتِفَاعِ إِلَى اللَّهِ

عنه .

القولُ الثاني : أنَّ الاستواءَ هنا بمعنى القَصْدِ التَّامِّ ، وإلى هذا القولِ ذهبَ ابنُ كثيرٍ في تفسير سورة البقرة ، والبغويُّ في تفسير سورة فصلت .
 قالَ ابنُ كثيرٍ : " أَي قَصَدَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَالِاسْتِوَاءُ هَهُنَا ضَمَّنَ مَعْنَى الْقَصْدِ وَالِإِقْبَالَ لِأَنَّهُ عَدِّي بِـ (إِلَى) " ... الخ .^(٤)
 وقالَ البغويُّ : " أَي عَمِدَ إِلَى خَلْقِ السَّمَاءِ " .^(٥)

وهذا القولُ ليسَ صَرَفًا لِلْكَلامِ عَنِ ظَاهِرِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ " اسْتَوَى " اقْتَرَنَ بِحَرْفٍ يَدُلُّ عَلَى الْغَايَةِ وَالِانْتِهَاءِ ، فَانْتَقَلَ إِلَى مَعْنَى يَنَاسِبُ الْحَرْفَ الْمُقْتَرَنَ بِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾ (الانسان: ٦) حَيْثُ كَانَ مَعْنَاهَا: يَرَوَى بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ " يَشْرَبُ " اقْتَرَنَ بِالْبَاءِ فَانْتَقَلَ إِلَى مَعْنَى يَنَاسِبُهَا وَهُوَ: يَرَوَى ، فَالْفِعْلُ يُضَمَّنُ مَعْنَى يَنَاسِبُ مَعْنَى الْحَرْفِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لِيَلْتَمَّ الْكَلَامُ " .^(٦)

(١) تفسير ابن جرير (١ / ١٩٢) .

(٢) هو : الحسين بن مسعود البغوي ، أبو محمد الشافعي ، المفسر ، صاحب التصانيف ، له كتاب : شرح السنة ، وكتاب : معالم التنزيل ، كان إمامًا في التفسير ، وإمامًا في الحديث ، وكان يُلقب بمحبي السنة ، توفي سنة (٥١٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٣٩) ، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ١٦١) .

(٣) تفسير البغوي (١ / ٧٨) .

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ١١٧) .

(٥) تفسير البغوي (٧ / ١٦٥) .

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ٣١٢) . وهو يشير إلى إحدى قواعد التفسير ، نجد تفصيلها والكلام عليها في الباب الرابع إن شاء الله .

وعندما تكلم الشيخ رحمه الله عن مراتب الإيمان بالقدر ذكر المرتبة الأولى وهي: العلم ، واستدل لها بأدلة منها قوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩) .

قال: " وتكلم عن قوله ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ كلمة " ما " اسم موصول، وكلُّ اسمٍ موصولٍ فهو مُفيد للعموم ، فكلُّ شيءٍ في البرِّ الله ﷻ يَعْلَمُهُ ، وكذلك كُلُّ شيءٍ في البحر فالله ﷻ يَعْلَمُهُ .

﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ﴾ أيُّ ورقةٍ في أيِّ شجرةٍ في أيِّ مكان ، في رأسِ جبلٍ ، أو في بطنِ وادٍ ، أو في روضةٍ من بقاع الأرض ، كُلُّ شجرةٍ يسقطُ منها ورقةٌ فالله - تعالى - يعلمُ هذه الورقة ، وكلُّ ورقةٍ تبتُّ فهو عَالِمٌ بها من بابِ أولى .

وقوله : ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ ﴾ في هذه الجملة حرفٌ زائدٌ ، وهو ﴿ مِن ﴾ ، فإنه زائدٌ في الإعراب^(١) ، لكنه يزيدُ في المعنى : وهو تأكيدُ العمومِ المستفادِ من وقوع النكرة في سياقِ النَّفي ؛ لأنَّ النكرة في سياقِ النَّفي تُفيد العمومَ ، فإذا جاءت " مِن " زائدته توكيداً .

﴿ وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ ﴾ أيُّ حَبَّةٍ ، سواء كانت كبيرةً ، أو صغيرةً في ظلماتِ الأرضِ إلا يَعْلَمُهَا الله ﷻ ، وكلمة ﴿ ظُلْمَتِ ﴾ جمعٌ تدلُّ على أنَّ للأرضِ ظلماتٌ : وهي ظلمةُ الليلِ ، وظلمةُ البحرِ ، وظلمةُ الطينِ ، وظلمةُ السحابِ ، وظلمةُ المطرِ ، وظلمةُ الغبارِ ، فهذه ظلماتٌ سيّءٌ ، وقد يكونُ هناك ظلماتٌ أخرى لم نَعْلَمُهَا ، وهذه الظلماتُ لا تحوّلُ بينَ الله ﷻ وبينَ هذه الحَبَّةِ ، بل هو ﷻ يَعْلَمُهَا وَيَرَاهَا - جلٌّ وعلا - .

﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ ﴾ وما مِن شيءٍ إلا وهو إمّا رطبٌ وإمّا يابسٌ ، ﴿ إِلَّا فِي

(١) سيأتي الحديث في الباب الرابع - إن شاء الله - عن رأيه في إطلاق لفظ الزائد في القرآن ، ومراده فيه .

كَتَبَ مُبِينٌ ﴿ وهو اللوحُ المحفوظ ، وهذا الكتابُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ ﴾^(١) .
 وعندما ذكر نجاسة الدَّمِ المسفوحِ بقوله : " فَأَمَّا نَجَاسَةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ ؛ ففِي
 الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤٥) فَإِنَّ
 قَوْلَهُ : ﴿ مُحَرَّمًا ﴾ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ ، وَالتَّقْدِيرُ : شَيْئًا مُحَرَّمًا ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي
 ﴿ يَكُونُ ﴾ يَعُودُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْحَرَمِ ، أَي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْحَرَمُ مَيْتَةً ...
 الْحِ ، وَالضَّمِيرُ الْبَارِزُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ يَعُودُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْحَرَمِ ، أَي : فَإِنَّ
 ذَلِكَ الشَّيْءَ الْحَرَمَ رِجْسٌ ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بَيَانُ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ فِي هَذِهِ
 الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ : الْمَيْتَةُ ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ ، وَمَنْ قَصَرَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ :
 ﴿ فَإِنَّهُ ﴾ عَلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ ، فَقَصَرَهُ قَاصِرٌ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى
 تَشْتِثِ الضَّمَائِرِ ، وَإِلَى الْقُصُورِ فِي الْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ ، حَيْثُ يَكُونُ ذَاكِرًا لِلْجَمِيعِ - الْمَيْتَةُ ،
 وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ - حُكْمًا وَاحِدًا ثُمَّ يُعَلَّلُ لِوَاحِدٍ مِنْهَا فَقَط .
 وَكَذَلِكَ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى لَحْمِ الْخَنْزِيرِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الضَّمِيرُ لِلثَّلَاثَةِ لَقَالَ :
 فَإِنَّهَا ، أَوْ فَإِنَّهِنَّ ، فَجَوَابُهُ :

أَنَا لَا نَقُولُ إِنَّ الضَّمِيرَ لِلثَّلَاثَةِ ، بَلْ عَائِدٌ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي ﴿ يَكُونُ ﴾
 الْمَخْبَرِ عَنْهُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ "^(٢) .

وَعِنْدَ حَدِيثِهِ عَلَى شُرُوطِ الثُّوبِ السَّائِرِ لِلْعَوْرَةِ قَالَ :
 ثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا... وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر: ٤) وَ:
 ثِيَابٌ : مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لـ (طَهَّرَ) ، يَعْنِي : طَهَّرَ ثِيَابَكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ ثِيَابَ
 اللَّبَاسِ .

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ١٨٨ - ١٩٠) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٢٦٤) .

وقال بعض أهل العلم : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ أي عَمَلَكَ طَهَّرَهُ مِنَ الشَّرِكِ ؛ لأنَّ العملَ لباسٌ كما قال تعالى : ﴿ وَلبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (الأعراف: من الآية ٢٦) فيكونُ المعنى : تَنَقِّيَةُ العملِ مِنَ الشَّرِكِ ، ولذا قالَ بعدَ ذلكَ ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (المدثر: ٥) .

فنقولُ : الآيةُ تَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا ، ولا يمتنعُ أنْ تُحْمَلَ على المعنيين ؛ لأنَّهما لا يتنافيان ، وكُلُّ معنيينِ يحتملُهما اللفظُ القرآني أو اللفظُ النبويُّ ، ولا يتنافيانِ فَإِنَّهُمَا مُرَادَانِ بِاللَّفْظِ " (١) .
والأمثلةُ على هذا كثيرة . (٢)

خامساً : وَمِنَ الأسبابِ التي دَعَتْهُ إلى التفسيرِ : أنْ تُفَسِّرَ آيَةً بتفسيرِ خاطئٍ ، فَيَذْكُرُ ذلكَ وَيُبيِّنُ تفسيرَها الصحيحَ .

ومن أمثلته :

المثالُ الأولُ :

قالَ رحمهُ الله : " وأما كَوْنُ القرآنِ لا يدلُّ على وصولِ السُّفُنِ الفضائيةِ إلى القَمَرِ فَلأنَّ الذينَ ظَنُّوا ذلكَ استدَلُّوا بقوله تعالى : ﴿ يَمَعَشَرِ اللَّيْلِ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا ۗ لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ (الرحمن: ٣٣) وَفَسَّرُوا السُّلْطَانَ بِالْعِلْمِ .

وهذا الاستدلالُ مُردودٌ مِن وجوه :

الأولُ : أنَّ سياقَ الآيةِ يدلُّ على أنَّ هذا التحدي يكونُ يومَ القيامةِ ، ويظهرُ ذلكَ جلياً لمن قرأ هذه السورةَ مِن أولها ، فإنَّ الله ذَكَرَ فيها ابتداءَ خَلْقِ الإنسانِ والجانِّ ، وما سَخَّرَ للعبادِ في آفاقِ السَّمَوَاتِ والأرضِ ، ثم ذَكَرَ فناءَ مَنْ عليها ثم قالَ ﴿ سَنَقْرَعُ لَكُمْ أَيُّهَ

(١) الشرح الممتع (٢ / ١٤٨) .

(٢) لمزيد من الأمثلة : انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠) و (٣ / ١٥٠) ،

(٣٢٣) و (٤ / ٣٧) ، الشرح الممتع (٤ / ١٨٩) و (٨ / ٦٧) .

الْقَلَانَ ﴿ (الرحمن: ٣١) وهذا الحساب ، ثم تَحَدَى الجَنَّ بَأَنَّهُ لَا مَفَرَّ لَهُمْ وَلَا مَهْرَبَ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَيَسْتَطِيعُونَ الْهَرُوبَ ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى التَّنَاصُرِ فَيُنْصَرُوا وَيَنْجُو مِنَ الْمَرْهُوبِ ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْجَزَاءِ لِأَهْلِ الشَّرِّ بِمَا يَسْتَحِقُونَ ، وَلِأَهْلِ الْخَيْرِ بِمَا يُؤْمَلُونَ وَيَرْجُونَ .

ولا شكَّ أَنَّ السِّيَاقَ يُبَيِّنُ الْمَعْنَى وَيُعَيِّنُهُ ، فَرُبَّ كَلِمَةٍ وَجَمَلَةٍ صَالِحَةٍ لِمَعْنَى فِي مَوْضِعٍ وَلَا تَصْلُحُ لَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَأَنْتَ تَرَى أحياناً كَلِمَةً وَاحِدَةً لَهَا مَعْنَايَانِ مُتَضَادَّانِ يَتَّعَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهُمَا بِوَسْطَةِ السِّيَاقِ ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلِمَاتِ الْأَضْدَادِ فِي اللُّغَةِ .

فلو قُدِّرَ أَنَّ الْآيَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي سِيَاقٍ مَا خَبِرًا لَمَّا سَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا تَصْلُحُ لَهُ بَلْ تَتَّعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّهْدِيدِ وَالتَّعْجِيزِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ لَمَّا سَبَقَهَا وَالحَقُّهَا مِنَ السِّيَاقِ .

الثاني : أَنَّ جَمِيعَ الْمَفْسِّرِينَ ذَكَرُوا إِنَّهَا لِلتَّهْدِيدِ وَالتَّعْجِيزِ ، وَجَمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْحِجْرِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ ﴾ (الحجر: ١٦-١٧) . وَوَصَفَ مَنْ زَعَمَ إِنَّهَا تُشِيرُ إِلَى الْوَصُولِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ .^(١)

الثالث : أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهَا الْخَيْرَ عَمَّا سَيَحْدُثُ لَكَانَ مَعْنَاهَا : يَا مَعْشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّكُمْ لَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بَعْلِمٍ ، وَهَذَا تَحْصِيلُ حَاصِلِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ إِلَّا بَعْلِمٍ أَسْبَابِ إِدْرَاكِهِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَسْلُبُ الْآيَةَ رُوعَتَهَا فِي مَعْنَاهَا وَفِي مَكَانِهَا ، فَإِنَّ الْآيَةَ سَبَقَهَا الْإِنذَارُ الْبَلِيغُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ﴾ وَتَلَاهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ

(١) انظر : تفسير الشنقيطي (٣ / ١١٣) .

وَمُخَاسَّ فَلَا تَنْتَصِرَانِ ﴿ (الرحمن: ٣٥) .

الرابع : أن دلالة الآية على التَّحَدِّي ظاهرةٌ جدًا :
أولاً : لما سَبَقَهَا وَيَتْلُوهَا مِنَ الْآيَاتِ .

ثانياً : أن ذِكْرَ مَعْشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مُجْتَمِعِينَ مَعْشَرًا وَاحِدًا فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مِثْلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِيَن آجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ
بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (الاسراء: ٨٨) .

ثالثاً : أن قوله : ﴿ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ ظاهرٌ في التَّحَدِّي خُصُوصًا وَقَدْ أَتَى بِهِ (إِنْ)
دُونَ (إِذَا) لِأَنَّ (إِذَا) تَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الشَّرْطِ بِخِلَافِ (إِنْ) .

الخامس : أنه لو كان معناها الخير لكانت تتضمن التَّوْبَةَ بِهِؤْلَاءِ وَالْمَدْحَ لَهُمْ ،
حَيْثُ عَمِلُوا وَبِحَشْوَا فِيمَا سَخَّرَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى النِّفُودِ ، وَفَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ
وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ هُمْ أَسْرَعُ النَّاسِ امْتِثَالًا لَمَّا دَعَا إِلَيْهِ الْقُرْآنُ .

السادس : أن الآية الكريمة عُلِّقَتِ الْحُكْمُ بِالْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْجِنَّ
حِينَ نَزُولِ الْقُرْآنِ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ النِّفُودَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ إِلَى أَقْطَارِ السَّمَاءِ ؛ كَمَا
حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ : ﴿ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَةً فَجَدَّوْنَهَا شَدِيدًا وَشُهَبًا ﴿٨﴾ وَأَنَا كُنَّا
نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِّلسَّمْعِ ۖ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدِثْ لَكَ شَهَابًا رَّصَدًا ﴾ (الجن: ٨-٩) . فَكَيْفَ
يُعْجِزُهُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَهُ ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَهُ بَعْدَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ
ﷺ قُلْنَا : هَذَا أَدْلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ التَّعْجِيزَ لَا الْخَيْرَ .

السابع : أن الآية عُلِّقَتِ الْحُكْمُ بِالنِّفُودِ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ مَا اسْتَطَاعُوا وَلَنْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ مَهْمَا كَانَتْ
قُوَّتُهُمْ .

الثامن : أن الآية الكريمة أُعْقِبَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ

وَمُخَاسَّ فَلَا تَنْتَصِرَانِ ﴾ وَمَعْنَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَوْ حَاوَلْتُمَا

النفوذ من ذلك لكان يُرسل عليكما شواظ من نارٍ ونحاسٍ ، والمعروف أن هذه الصواريخ لم يُرسل عليها شواظ من نارٍ ولا نحاسٍ ، فكيف تكون هي المقصود بالآية .

التاسع : أن تفسيرهم السُّلْطَانَ هنا بالعلم فيه نظرٌ ، فإنَّ السُّلْطَانَ ما فيه سُلْطَةٌ للواحدِ على ما يُريد السَّيْطَرَةُ عليه والغلبة ، ويختلف باختلافِ المقامِ ، فإذا كان في مقامِ العملِ ونحوه فالمرادُ به القوةُ والقُدْرَةُ ومِنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (٩٩-١٠٠) فالسُّلْطَانُ في هذه الآية بمعنى القُدْرَةِ ، ولا يصحُّ به مُشْرِكُونَ ﴿ (النحل : ٩٩-١٠٠) فالسُّلْطَانُ المذكورُ في الآية التي نحنُ بصَدَدِهَا فإنَّ النفوذَ عمَلٌ أن يكونَ بمعنى العلمِ ، ومِنه السُّلْطَانُ المذكورُ في الآية التي نحنُ بصَدَدِهَا فإنَّ النفوذَ عمَلٌ يحتاجُ إلى قوَّةٍ وقُدْرَةٍ ، والعِلْمُ وحده لا يكفي ، وهؤلاءِ لَمْ يَتَوَصَّلُوا إلى ما ذُكِرَ عنهم بمجردِ العِلْمِ ولكنَّ بالعِلْمِ والقُدْرَةِ والأسبابِ التي سخرها الله لهم ، وإذا كان السُّلْطَانُ في مقامِ المحاجَّةِ والمجادلةِ كان المرادُ به البرهانُ والحجَّةُ التي يَخْصِمُ بها خَصْمَهُ ومِنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَنٍ بِهَذَا ﴾ (يونس : من الآية ٦٨) أي من حُجَّةٍ وبرهانٍ ، ولم يأتِ السُّلْطَانُ في القرآن مرادًا به مُجرَّدَ العِلْمِ ، والاشتقاق يدلُّ على أنَّ المرادُ بالسُّلْطَانِ ما به سُلْطَةٌ للعبدِ وقُدْرَةُ وغَلْبَةٌ .

فتبين بهذا أنَّ الآيةَ الكريمةَ لا يُرادُ بها الإشارةُ إلى ما ذُكِرَ مِنَ السُّنَنِ الفُضَائِيَةِ وإنزالها إلى القَمَرِ ، وهذه الوجوهُ التي ذكرناها مِنها ما هو ظاهرٌ ومِنها ما يحتاجُ إلى تأمُّلٍ وإنما نَبَّهْنَا على ذلك خوفاً مِن تفسيرِ كلامِ الله بما لا يُرادُ به ؛ لأنَّ ذلك يتضمَّنُ محذورين :

أحدهما : تحريفُ الكَلِمِ عن مَوَاضِعِهِ ، حيثُ أُخْرِجَ عن معناه المراد به .
الثاني : التَّمَوُّلُ على الله بلا عِلْمٍ ، حيثُ زَعَمَ أنَّ الله أرادَ هذا المعنى مع مخالفتِهِ للسياقِ وقد حَرَّمَ الله على عباده أن يقولوا عليه ما لا يعلمون " (١)

المثال الثاني :

قال رحمه الله في معرض رده على النساء اللاتي يُخرجن أيديهن وأرجلهن ويستدلن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: من الآية ٣١) :

"المراد بالزينة الثياب واللباس كما قال تعالى : ﴿ يَبْنِي ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: من الآية ٣١) وقال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَاطَّيَّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: من الآية ٣٢) ولم يرِدْ في القرآن أن الزينة تعني جزءاً من البدن ، وليس هذا معروفاً في اللغة العربية .^(١)

وأما قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فالاستثناء هنا مُنقطع ، والمعنى : لكن ما ظهر من الزينة كالعباءة ونحوها لا بأس به ."^(٢)

(١) وقد قرر هذا الشنقيطي رحمه الله في تفسيره (٦ / ١٩٨) وما بعدها .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢ / ٢٨٩) .

وللاستزادة انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ٢٤٥) ، الشرح الممتع (٣ / ٢٩ ، ٦٦) .

المبحث الرابع

مصادره في التفسير ، ومنهجه في الاستفادة منها

إنَّ طريقةَ الشيخ في التفسيرِ غالباً تنقسمُ إلى قسمين هما : التفسيرُ ، والفوائدُ ، وقد برَّرَ الشيخُ واعتنى بالقسمِ الثاني وهي الفوائد التي غالباً ما يكونُ مصدرُها إعمالُ الذَّهنِ وما يفتحُ الله عليه حالَ تفسيرِ الآيةِ وبالتالي فالشيخُ مُقلِّ من نقلِ آراءٍ من تقدَّم من المفسِّرين ؛ ولذا قلَّ اعتمادهُ على المصادرِ المتقدمةِ ؛ إلاَّ أنَّه اعتمدَ اعتماداً كبيراً على أقوالِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وتلميذهِ ابنِ القيمِ رحمهما الله .

ولا يعني ما تقدمَ عدمُ وجودِ مصادرٍ للشيخِ في تفسيره ، بل هناك مصادرُ اختلفتُ طريقتهُ في الاعتمادِ عليها كثرةً وقلةً .

وسوفُ أتناولُ مصادرهُ في التفسيرِ من خلالِ النقاطِ التالية :

أولاً : مصادرهُ من كُتُبِ وأقوالِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه الله

لقد كانَ الشيخُ أكثرَ اعتماداً على آراءِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رحمه الله ، فهو من تلاميذِ مدرسته ، وكُتِبُ الشيخِ ابنِ عثيمينِ زاخرةٌ بذكرِ آراءِ شيخِ الإسلامِ واختياراته سواء ما يتعلَّقُ بالعقيدةِ ، أو الفقهِ ، أو التفسيرِ .

ولقد استفادَ كثيراً من شيخِ الإسلامِ رحمه الله ، فمثلاً في المجلد الثالث من كتابه : تفسير سورة البقرة ؛ وجدته استفادَ منه في ستة عشر موضعاً^(١) ، وكان أحياناً يُصرِّحُ باسمِ المرجعِ الذي نقلَ منه ، إلا أنَّ الغالبَ عدمُ التصريحِ والاكتفاءُ باسمِ شيخِ الإسلامِ .
والكتبُ التي صرَّحَ في العزوِ إليها :
١ - شرحُ حديثِ النزولِ^(٢) .

(١) انظر الصفحات التالية : (٥٦ ، ٦١ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ،

١٩١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٤ ، ٣٢١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٥٢) . شرح حديث النزول . مطبوع ضمن مجموع

فتاوى ابن تيمية (٥ / ٤٩٤) .

٢ - التسعينية^(١) ، وهو كتاب في الردّ على الأشاعرة .

٣ - الفتوى الحموية^(٢) .

٤ - العقيدة الواسطية^(٣) .

٥ - درء تعارض العقل والنقل^(٤) .

٦ - مقدّمة التفسير^(٥) .

٧ - نقض التأسيس^(٦) .

هذا ما صرّح به من أسماء كتب شيخ الإسلام ، وأما ما لم يصرح به باسم الكتاب فهو الغالب .

وطريقته في الاستفادة من كتب شيخ الإسلام :

الأول : ذكر اختياراته

وأكثر استفادته منه في هذا الأمر ، ومن أمثله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ (الكافرون: ٢) الآيات .

ذكر ثلاثة أقوال في معناها ، ثم قال: " القول الرابع واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٧) أن قوله: ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ وَلَا أَنْتُمْ عِبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ (الكافرون: ٢-٣)

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٤٠) . التسعينية : طبع في ثلاث مجلّدات بتحقيق د. محمد العجلان .

(٢) انظر : القول المفيد (٢ / ٢٧٩) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ٣١٤) . الفتوى الحموية : مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٥ / ٥) وما بعدها .

(٣) انظر : تفسير سورة المائدة ص (١٠٤) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٧) . العقيدة الواسطية : مطبوعة ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ١٢٩) وما بعدها .

(٤) انظر : تفسير سورة الزمر (الآية ٤٢) . درء تعارض العقل والنقل : مطبوع بتحقيق محمد سالم .

(٥) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٤١٩) ، تفسير سورة المائدة ص (٣٣) ، وله أكثر من طبعة ومنها طبعة بتحقيق عدنان زرزور .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١٥٣) .

(٧) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٥٣٤) .

هذا في الفعل ، فوافقَ القولَ الأولَ في هذه الجملة ﴿ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا عَبَدْتُمْ ﴾ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا عَبَدْتُمْ ﴿ (الكافرون: ٤ ، ٥) أي في القول . بمعنى : ولن أقبلَ غير عبادتي ، ولن أقبلَ عبادتكم ، وأنتم كذلك لن تقبلوا . فتكونُ الجملةُ الأولى عائدةً على الفعلِ ، والجملةُ الثانيةُ عائدةً على القبولِ والرِّضَا ، يعني : لا أعبدهُ ولا أرضاه ، وأنتم كذلك لا تعبدونَ الله ولا ترضونَ عبادته .

وهذا القولُ إذا تأملتَهُ لا يَرِدُ عليه شيءٌ من الهفواتِ السابقة ، فيكونُ قولاً حسناً جيداً ^(١) .

الثاني : الإحالةُ على كُتِبِ

وَمِنْ أَمثلته :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٣)

ذَكَرَ مِنْ فوائدها : " إثباتُ الكلامِ لله ﷻ " ... وَقَرَّرَ ذلكَ على مَنْهجِ أهلِ السُنَّةِ والجماعةِ ، ثم ذَكَرَ قولَ الأشاعرةِ وَعَقَّبَ عليه بقوله : " وقد أَبْطَلَ شيخُ الإسلامِ هذا القولَ مِنْ تسعينَ وَجْهًا في كتابِ يُسَمَّى : التسعينية " ^(٢) .

الثالث : الاستفادة منه بتوجيه القراءات

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بُرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: من

(١) تفسير جزء عمّ ص(٣٢٧) ، وانظر تفسير شيخ الإسلام لهذه الآية في : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٥٣٨) وما بعدها .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٣ ، ٥٦) و(٣ / ٦١ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٦٩ ،

١٩١ ، ٢٥٤) ، تفسير سورة المائدة ص(٣٧) ، تفسير سورة يس ص(٩) ، تفسير سورة الصافات (الآية

١٥٠) ، تفسير جزء عمّ ص(٢٣٧) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٤٠) .

(الآية ٦)

ذكر قراءة الجرّ ، وذكر في توجيهها مَنْ قَالَ : إنها جُرَّتْ على سبيلِ المجاورة ، وضعّفه ، ثم قَالَ : " لكنْ ذهبَ شيخُ الإسلامِ رحمه الله إلى مذهبِ جَيْدٍ فَقَالَ : إنَّ الله قَالَ : ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ و﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ ؛ لأنَّ للرجلِ حَالَيْنِ : حَالاً تكونُ فيها مكشوفةٌ ففَرَضُهَا الغَسْلُ ، وحَالاً تكونُ فيها مَسْتُوْرَةٌ ففَرَضُهَا المسحُ " .^(١)

الرابع : الاستشهادُ بكلامه

مثاله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْتَغُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ (البقرة: من الآية ٢٦٤)

ذكرَ مِنْ فوائدها : " أنَّ المَنَّ والأذى بالصَّدَقَةِ كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذنوبِ ؛ وَجْهٌ ذلكُ : ترتيبُ العقوبةِ على الذَّنْبِ يَجْعَلُهُ مِنْ كبائرِ الذنوبِ ؛ وقد قَالَ شيخُ الإسلامِ في حَدِّ الكبيرةِ : " كُلُّ ذَنْبٍ رُتِبَ عَلَيْهِ عقوبةٌ خاصَّةٌ ، كالبراءةِ منه ، ونَفْيِ الإيمانِ ، واللعنةِ ، والغضبِ ، والحدِّ ، وما أَشْبَهَ ذلكَ " ؛ وهذا فِيهِ عقوبةٌ خاصَّةٌ ؛ وهي إبطالُ العَمَلِ " .^(٢)

وبعد هذا العَرَضِ تَبَيَّنَ أنَّ أقوالَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةِ رحمه الله مِنْ أهمِّ مَصادرِ الشيخِ في تفسيره ، بلُ وفي غيرهِ مِنَ الكتبِ ، واعتمادهُ على آراءِ شيخِ الإسلامِ لا يعني التسليمَ المطلقَ ، بلُ تابعهُ فيما يعتقدُ أنَّ الدليلَ دَلَّ عليه ؛ ولذا هناكَ مَسَائِلُ كثيرةٌ خَالَفَ فِيهَا الشيخُ ابنُ عثيمينِ شيخُ الإسلامِ رحمهما الله .

قالَ ابنُ عثيمينِ رحمه الله مُقرِّراً منهجهُ : " شيخُ الإسلامِ حبيبُ إلينا ، ولكنَّ

(١) تفسير سورة المائدة ص(٥٣) ، وانظر كلام شيخ الإسلام في : الاختيارات الفقهية ص(١٣) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٢١) . وانظر كلام شيخ الإسلام في : مجموع فتاوى ابن تيمية (١١ / ٦٥٠) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٠٣) و(٣ / ١٣٥ ، ١٤١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤) ، تفسير

سورة النساء ص(١٢١) ، تفسير سورة المائدة ص(١٢٦ ، ٢٢٩) ، القول المفيد (٢ / ١٣٤) .

الحقَّ أحبُّ إلينا مِنه ، وهذا مَنهجُ السلفِ الصالحِ في الاتِّباع ، فالمقياسُ عندهم الدليلُ وليسَ التعلُّقُ بالأشخاصِ ، وإنْ خالفوهم فإتِّمًا يخالفونهم لمقتضى الدليلِ ويتعقبونَ الأقوالَ مع معرفةِ الفضلِ لهم والتقديرِ لهم " (١).

ومن أمثلة ما خالف فيه الشيخُ ابنُ عثيمين شيخَ الإسلامِ ما يلي :

المثال الأول :

عندَ تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٧) .

ذكرَ مِن فوائدها : " أن المرتدَّ لا يُعاملُ في الدنيا بأحكامِ المؤمنينَ لقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ فلا يُغسَلُ ، ولا يُكفَّنُ ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفنُ مع المسلمين ، ولا يرثُ ، وأما أن يُورثَ فقد اختارَ شيخُ الإسلامِ أنه يرثُهُ أقارِبُهُ المسلمونَ (٢)، ولكنَّ الصحيحَ أنه لا تورثُ لعمومِ قوله ﷺ في حديثِ أسامة : [لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ] " (٣).

وما اختاره الشيخُ ابنُ عثيمين هي الروايةُ المشهورةُ عن أحمدَ ، وهو رأيُ جَمعٍ مِن أهلِ العلمِ (٤).

(١) انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ص(٩٧) ، وقد ذكر(١٩) مسألة من المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية ص(١٩٦) حيثُ قالَ : "وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المعروف عن الصحابة".

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٦١) ، والحديث رواه البخاري في كتاب : الفرائض / باب : لا يرث المسلم الكافر (٨ / ١١) ، ورواه مسلم في كتاب : الفرائض / باب : لا يرث المسلم الكافر (٢ / ١٢٣٣) برقم (١٦١٤).

(٤) انظر : المغني (٩ / ١٦٢) وفيه : "وقال القاضي : هو صحيحُ المذهب ، وهو قول ابن عباس ، وربيعه ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر".

المثال الثاني :

وفي شرح العقيدة الواسطية عند قول ابن تيمية : "إثبات أن القرآن كلام الله" ...
أورد الأدلة على ذلك ، وكان مما أورده قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ
كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ مَنَحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٧٥) .

قال ابن عثيمين رحمه الله : " قوله تعالى : ﴿ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ يحتمل أن يراد
به القرآن وهو ظاهرُ صنيع المؤلف ، فيكونُ دليلاً على أن القرآن كلام الله ، ويحتمل أن
يراد به كلام الله لموسى حين اختار موسى سبعين رجلاً لميقات الله تعالى ، فكلمه الله
وهم يسمعون فحرفوا كلام الله تعالى من بعد ما عقّلوه وهم يعلمون . ولم أر الاحتمال
الأول لأحدٍ من المفسرين " (١) .

وهو كما قال فلم يذكر أحدٌ من المفسرين فيما وقفتُ عليه أن المراد به
القرآن (٢) .

المثال الثالث :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية نجاسة الخمر (٣) ، وهو رأي الجمهور (٤) ،
ويرى الشيخ ابن عثيمين عدم نجاسته ، واستدلّ بأدلة من السنة على ذلك ، وأجاب عن
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ ﴾ (المائدة: من الآية ٩٠) بعدما قرّر أن المراد بالرجس هنا : النَّجَسُ : " أنه يُرادُ
بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية ؛ لوجهين :

الأول : أنها قرئت بالأَنْصَابِ والأزلامِ والميسرِ ، ونجاسة هذه معنوية .

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٤٣٣) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١ / ٣٦٧) ، تفسير ابن الجوزي (١ / ٩٠) ، تفسير ابن كثير (١ / ٢٠١) ،

تفسير القرطبي (٢ / ٣) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥١٧) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٦ / ١٨٦) ، تفسير الشنقيطي (٢ / ١١٥) .

الثاني : أَنَّ الرَّجْسَ هُنَا قَيْدٌ بقوله : ﴿ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ فهو رَجْسٌ عَمَلِيٌّ ، وليس رَجْسًا عَيْنِيًّا تكونُ بِهِ هذه الأشياءُ نَجِسَةً " .^(١)

ثانياً : مَصَادِرُهُ مِنْ كُتُبِ وَأَقْوَالِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ

كما اعتمد الشيخُ على كتبِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية اعتمدَ أيضاً على كتبِ تلميذه ابنِ القَيْمِ ، إذ هُما مدرسةٌ واحدةٌ تعتمدُ على الدليلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سواءِ فِي العَقِيدَةِ أَوْ فِي الْأَحْكَامِ .

وطريقتهُ فِي الاستفادَةِ مِنْ ابنِ القَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ مَا يَلِي :

الأول : الإحالةُ إِلَى كُتُبِهِ

والكتبُ الَّتِي أَحَالَ عَلَيْهَا هِيَ :

١ - مدارجُ السَّالِكِينَ فِي مَنَازِلِ إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
أَحَالَ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِذْ قَالَ : " وَعَلَى كُلِّ حَالِ السُّورَةِ هَذِهِ عَظِيمَةٌ وَلَا يُمْكِنُ لِي ، وَلَا لغيري أَنْ يَحِيطَ بِمَعَانِيهَا الْعَظِيمَةِ ، لَكِنْ هَذَا قَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِ ، وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ " .^(٢)

٢ - إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَّصَائِدِ الشَّيْطَانِ

عندَ تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ

كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (البقرة: ٦٥)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " تَحْرِيمُ الْحَيْلِ وَأَنَّ الْمَتَحَيَّلَ عَلَى الْحَرَامِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعُدْوَانِ "

... إِلَى أَنْ قَالَ : " وَلِلْحَيْلِ مَفَاسِدٌ كَثِيرَةٌ ، رَاجِعٌ إِنْ شِئْتَ كِتَابَ : إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ لِابْنِ

القَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَغَيْرِهِ " .^(٣)

(١) الشرح المتع (١ / ٣٦٦ - ٢٦٧) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٠) ، تفسير جزء عم (ص ٢٤) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٣١) . وانظر : إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١ / ٣٣٨) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَبْمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُهَا حَتَّىٰ تَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ (المائدة: ٢٢)

قال : " إذا تأمل الإنسان حال هذه الأمة الغضبية - يقصد اليهود - وجد أنهم في غاية السفاهة في العقول ، كما أنهم في غاية الضلال في الدين ، ومن أراد مزيد بيان في هذا الأمر فليرجع إلى كتاب ابن القيم رحمه الله : إغاثة اللهفان ، فإنه تكلم عن خصائص الملل بما لا مزيد عليه .^(١)

٣ - مفتاح دار السعادة

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ (الصفات: ١٢٥) .

ذكر من فوائدها : " أن الله ﷻ أحسن الخالقين خلقاً في أي شيء ؟ في كل ما يعود إلى صفة الخلق من كمال الخلق وجمالها ومناسبتها لطبيعتها وغير ذلك ، ومن أراد التوسع في هذا المجال فليقرأ كتاب : مفتاح دار السعادة لابن القيم ، فإنه ذكر من ذلك العجب العجيب في خلق الله ﷻ .^(٢)

٤ - الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء: من الآية ١١٥)

ذكر من فوائدها : " الاحتجاج بالإجماع " ثم عقب على ذلك بقوله : " لكن الذي يبقى هو تحقيق الإجماع ، هذا هو المشكل لأنك أحياناً ترى من العلماء من ينقل الإجماع والخلاف قائم " ... إلى أن قال : " وقد ذكر ابن القيم^(٣) رحمه الله طائفة كبيرة

(١) تفسير سورة المائدة (ص ١٥٦) . وانظر : إغاثة اللهفان (٢ / ٢٥٢) وما بعدها .

(٢) تفسير سورة الصفات (الآية ١٢٥) . وانظر : مفتاح دار السعادة (١ / ٢٥١) وما بعدها .

(٣) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الإمام المحقق الأصولي النحوي ، صاحب التصانيف البديعة ، تلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر به ، توفي سنة (٧٥١ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٦٨) ، طبقات المفسرين للدواودي (٢ / ٩٣) . وقد ترجم له الشيخ بكر ابن عبد الله أبو زيد ترجمة موسّعة : ابن القيم الجوزية ، حياته ، آثاره ، موارد .

في كتابه : الصواعقُ المرسلَة ؛ مما نُقِلَ فيه الإجماعُ ونُقِلَه أئمةُ أجيَلِه وليس فيه إجماع " .^(١)
 ٥ - التَّبَيُّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ (الطارق: ١)

قال : " وقد أفسَمَ الله تعالى بأشياء كثيرة من خَلْقِهِ ، ومن أحسن ما رأيته تَكَلَّمَ على هذا الموضوع ابنُ القيمِ رحمه الله في كتابه: التَّبَيُّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ ، وهو كتابٌ جَيِّدٌ يَنْفَعُ طَالِبَ الْعِلْمِ كَثِيرًا " .^(٢)
 الثاني : التَّقْلُ مِنْ كُتُبِهِ

ومن ذلك :

١ - التُّونِيَّةُ ، واسمُها : الكافيةُ الشافيةُ في الانتصارِ للفرقةِ الناجيةِ

لقد استشهد بها الشيخُ كثيراً^(٣) ، ومن الأمثلةِ على ذلك :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ هُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ

تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ ﴾ (البروج: ١١) .

قال : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ ، أَي مِنْ تَحْتِ أَشْجَارِهَا وَقُصُورِهَا^(٤) ، وَإِلَّا

فهي على السَّطْحِ فَوْقَ ، ثم هذه الأنهارُ جاءَ في الأحاديثِ أنها لا تحتاجُ إلى حَفْرِ ولا تحتاجُ إلى بِناءٍ أُخْدُوِدُ^(٥) ، وفي هذا يقولُ ابنُ القيمِ في النونيةِ :

أَنْهَارُهَا مِنْ غَيْرِ أُخْدُوِدٍ جَرَتْ سُبْحَانَ مُمْسِكِهَا عَنِ الْفَيْضَانِ " .^(٦)

(١) تفسير سورة النساء ص(٦٦٦) . وانظر : الصواعق المرسلَة (٢ / ٥٨٣) وما بعدها .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة النساء ص(٦٨٩) .

(٢) تفسير جزء عم ص(١٤٧) .

(٣) انظر على سبيل المثال : تفسير سورة البقرة (١ / ٨٣) ، تفسير سورة النساء ص(١٠٤ ، ٧٤٠) ،

تفسير سورة المائدة ص(٢٢٣) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٩) .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير (١ / ١٧٠) ، تفسير ابن كثير (١ / ١٠٩) .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير (١ / ١٧٠) ، تفسير ابن كثير (٦ / ٢٠٥) .

(٦) تفسير جزء عم ص(١٣٦) . وانظر : شرح القصيدة النونية (٢ / ٣٧٤) لـ د. محمد خليل هراس .

٢ - المِمْيَةُ

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (البقرة: من الآية ٣٥).

قال: " فإن قيل: كيف يكون القول الصحيح أنها جنة الخلد مع أن من دخلها لا يخرج منها ، وهذه أخرج منها آدم ؟

فالجواب: أن من دخل جنة الخلد لا يخرج منها بعد البعث ، وفي هذا يقول ابن القيم في الميمية المشهورة :

فَحَيَّ عَلَى جَنَّاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا
مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُحَيَّمُ ^(١)
قال: " مَنَازِلُكَ الْأُولَى " لأنَّ آبَانَ آدَمَ نَزَلَهَا " ^(٢).

٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٤)

ذكر من فوائدها: " أن الإنفاق يكون سبباً لشرح الصدر وطرْدِ الهم ، والغم ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: أن ذلك من أسباب انشراح الصدر " ^(٣).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الزَّبْنَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥)

ذكر من فوائدها: " أن الشيطان يتخبط ابن آدم فيصرعه ، ولا عيرة بقول من

(١) قصيدة طويلة ، أنشدها ابن القيم رحمه الله في كتابه : طريق الهجرتين وباب السعد: تين ص(٤٩) ، وفي

مقدمة كتابه : حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص(٧) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ١٢٨) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٧٣) . وانظر : زاد المعاد (٢ / ٢٥) .

أَنكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ ، وَالوَاقِعُ شَاهِدٌ بِهِ ، وَقَدْ قَسَمَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ الصَّرْعَ إِلَى قَسْمَيْنِ : صَرَغَ بِتَشْنِجِ الْأَعْصَابِ ، وَهَذَا يُدْرِكُهُ الْأَطْبَاءُ وَيُقَرُّوهُ ، وَيُعَالِجُونَهُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ، وَالثَّانِي : صَرَغَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَذَلِكَ لَا عِلْمَ لِلْأَطْبَاءِ بِهِ وَلَا يُعَالَجُ إِلَّا بِالْأَدْوِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ " (١) .

٤ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين

نَقَلَ عَنْهُ فِي تَعْرِيفِ الْمَحَبَّةِ ؛ إِذْ قَالَ : " لِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي رَوْضَةِ الْمُحِبِّينِ : " لَا يُمْكِنُ أَنْ تُحَدَّ الْمَحَبَّةُ بِالْيَقِينِ مِنْ لَفْظِهَا أَبَدًا ، وَكُلُّ الَّذِينَ عَرَفُوهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ تَعْرِيفًا كُلَّهُمْ يُفَسِّرُونَهَا بِلَوَازِمِهَا وَتَنَائِجِهَا " (٢) .

الثالث : ذكر اختياره

لَمَّا ذَكَرَ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّورِ ، ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْحِكْمَةِ مِنْهَا : " بَيَانُ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ " ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَيْمِ (٣) .

الرابع : ربما لَا يُصْرَحُ بِاسْمِ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِذِكْرِ ابْنِ الْقَيْمِ فَقَطْ

وَهَذَا غَالِبًا مَا يَكُونُ عِنْدَمَا يَذْكَرُ اخْتِيَارَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ :

عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٣٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾ (الواقعة: ٧٧

- ٧٨) .

قال : " اختلف المفسرون في هذا الكتاب على قولين :

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٧٦) . وانظر : زاد المعاد (٤ / ٦٦) .

(٢) تفسير سورة الزمر (الآية ١٤) . وانظر : روضة المحبين ص (١٩) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٣) . وانظر : بدائع الفوائد (٣ / ١٤٨) .

الأول : أنه اللوح المحفوظ الذي كَتَبَ الله فيه كُلَّ شيءٍ .

الثاني : وإليه ذَهَبَ ابنُ القَيِّمِ أنه الصُّحُفُ التي في أيدي الملائكة " (١) .
وربما يستفيدُ من ابنِ القَيِّمِ ولا يُصرِّحُ بِاسْمِهِ .

مثاله : في تفسيره لآياتِ المَوَارِيثِ في سورة النساءِ ، قال الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله : " ثم اشترطَ الله تعالى في الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ أَنْ يكونَ الميْتُ غيرَ مُضَارٍ وذلك بأنْ لا يَقْصِدَ بهما إِضْرَارَ الورثةِ ، وذكرَ الله تعالى هذا الشَّرْطَ في إرثِ قرابةِ الأخوةِ مِنَ الأمِّ دُونَ إرثِ الأَصُولِ والفُرُوعِ ؛ لأنَّ الغالبَ أَنَّ الميْتَ لا يَقْصِدُ الإضْرَارَ بِأصُولِهِ وفُرُوعِهِ " (٢) .

وَأَزِنَ ما تقدَّم بما ذكره ابنُ القَيِّمِ رحمه الله بقوله : " وتأمَّلْ كيفَ ذكرَ الله ﷻ الضَّرَّارَ في هذه الآيةِ دُونَ التي قبلها (٣) ؛ لأنَّ الأوْلَى تَضَمَّنَتْ مِيراثَ العَمُودَيْنِ ، والثانية تَضَمَّنَتْ مِيراثَ الأطرافِ مِنَ الرِّجَالِ والأخوةِ ، والعادةُ أَنَّ الميْتَ قد يُضَارُّ زوجتهِ واخوتهِ ، ولا يكادُ يُضَارُّ وإِليهِ وَوَلَدَهُ " (٤) .

وإذا تأمَّلْتَ هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ تجدُ أَنَّ كلامَ الشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله هو معنى كلامِ ابنِ القَيِّمِ رحمه الله ، فيحتملُ أنه استفادَ مِنْهُ ذلكَ وَلَمْ يُصرِّحْ بِاسْمِهِ ، ويحتملُ أَنَّ ذلكَ حصلَ توافقاً بينهما .

هذه أهمُّ ملامحِ طَريقتهِ في الاستفادَةِ مِنْ كُتُبِ ابنِ القَيِّمِ رحمه الله .

(١) القول المفيد (٢ / ١٣٣) ، و انظر كلام ابن القيم في : التبيان في أقسام القرآن ص (٢٢٣) وما بعدها .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٣٢) .

(٢) الإمام (٢ / ث / ٤٣) .

(٣) يعني قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ (النساء: من الآية ١٢) مع قوله تعالى

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴾ (النساء: من الآية ١١) .

(٤) بدائع التفسير (٢ / ٣٣) .

ثالثاً : مَصَادِرُهُ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ

١ - تفسير ابن جرير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)

لا نجد مُفسِّراً - في الغالب - إلا وقد رجَعَ إلى تفسير ابن جرير رحمه الله لأهميّة هذا الكتاب ، وسبِّقه في بابه .

ولقد أدرك الشيخ قيمة هذا التفسير فكانَ أحدَ مَصَادِرِهِ ، فقالَ عن مُفسِّره :
" إنه إمامُ المفسِّرين " .^(١)

وقالَ عَن تفسيره : " هو أصلُ التفسير بالأثر ، ومرجعُ لجميع المفسِّرين بالأثر ، ولا يخلو من بعض الآثار الضعيفة ، وكأنه يريدُ أن يجمع ما رويَ عن السلفِ من الآثارِ في تفسير القرآن ، ويدعُ للقارئ الحكمَ عليها بالصحة أو الضعف بحسبِ تتبعِ رجالِ السند ، وهي طريقةٌ جيّدة من وجّه ؛ وليست جيّدةً من وجّهٍ آخر .

فجيّدة من جهة أنها تجمعُ الآثارَ الواردةَ حتى لا تضيع ، وربما تكونُ طرقها ضعيفةً ويشهدُ بعضها لبعض .

وليست جيّدة من جهة أن القاصِرَ بالعلمَ ربما يخلطُ العثَّ بالسّمين ويأخذُ بهذا وهذا ، لكن من عرّفَ طريقةَ السندِ عرّفَ ، وراجعَ رجالَ السندِ ، ونظرَ إلى أحوالهم وكلامِ العلماءِ فيهم .

وقد أضافَ إلى تفسيره بالأثر : التفسيرَ بالنظرِ ولا سيّما ما يعودُ إلى اللغةِ العربيةِ ، ولهذا دائماً يُرجَّحُ الرأيَ ويستدلُّ له بالشواهدِ الواردةِ في القرآنِ وعن العربِ ، ومن الناحيةِ الفقهيةِ فالطبريُّ مجتهدٌ لكنّه سلَّكَ طريقةً خالفَ غيره فيها بالنسبةِ للإجماعِ ، فلا يَعتَبِرُ خلافَ الرّجلِ والرّجلينِ ، ويَنقلُ الإجماعَ ولو خالفَ في ذلك رَجُلٌ أو رَجُلانِ ، وهذه الطريقةُ تُؤخَذُ عليه ؛ لأنَّ الإجماعَ لأبَدٌ أن يكونَ من جميعِ أهلِ العلمِ المعتبرين في الإجماعِ ، وقد يكونُ الحقُّ مع هذا الواحدِ المخالفِ . والعجيبُ أنّي رأيتُ بعضَ المتأخرين

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١٣٤) .

يُحَدِّثُ مِنْ تَفْسِيرِهِ لِأَنَّهُ مَمْلُوءٌ - عَلَى زَعْمِهِمْ - بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ، فَيُحَدِّثُونَ الطَّلَبَةَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَقُولُونَ عَلَيْكُمْ بِتَفْسِيرِ الْكَشَّافِ لِلزَّمخَشَرِيِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَهَوْلَاءِ خَطِيرُونَ لِأَنَّهُمْ هُمْ لِحَظِهِمْ بِفَضْلِ التَّفْسِيرِ بِالْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ ، وَاعْتِزَّازِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَإِعْجَابِهِمْ بِآرَائِهِمْ ، صَارُوا يَقُولُونَ هَذَا الرَّأْيُ " (١) .

وَأَهْمُ مَلَامِحِ طَرِيقَتِهِ فِي الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ مَا يَلِي :

الأول : ذكر اختياراته

إِنَّ رَأْيَ ابْنِ جَرِيرٍ وَاخْتِيَارَهُ لَهُ أَهْمِيَّةٌ كُبْرَى عِنْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ الْمَفْسِّرِينَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ جَمَلَةً مِنْ اخْتِيَارَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلخِلَافِ بَيْنَ الْمَفْسِّرِينَ .

ومِنَ الْأَمْثَلَةِ مَا يَلِي :

عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ بُرُوحَ الْقُدُسِ ﴾

(البقرة: من الآية ٨٧)

ذَكَرَ خِلَافَ الْمَفْسِّرِينَ فِي الْمَرَادِ بِـ ﴿ بُرُوحَ الْقُدُسِ ﴾ وَقَالَ : " الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّ

المراد بـ : رُوحَ الْقُدُسِ جَبْرِيلُ ؑ " ثُمَّ ذَكَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ : " وَهَذَا أَصَحُّ

الْأَقْوَالِ وَهُوَ أَنَّ الْمَرَادَ بِـ : رُوحَ الْقُدُسِ جَبْرِيلُ ؑ يَكُونُ قَرِينًا لَهُ يُؤَيِّدُهُ وَيُلَقِّنُهُ الْحِكْمَةَ

عَلَى أَعْدَائِهِ . وَهَذَا الَّذِي رَجَّحْتَاهُ هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٢) وَابْنُ كَثِيرٍ (٣) " (٤) .

وَرَبَّمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ اخْتِيَارَهُ وَتَعَقُّبَهُ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٩)

(١) القول المفيد (١ / ٤٣١) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١ / ٤٠٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢١٤) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٨٢) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٠٨) ، الإلام (٢ / ٣٢) ، شرح العقيدة الواسطية

قال: ﴿ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ : أي عَلَا إلى السماء ، وهذا ما فسرها به ابن جرير رحمه الله ^(١)، وقيل: قَصَدَ إليها، وهذا ما اختاره ابن كثير رحمه الله ^(٢)... ثم ذَكَرَ وَجْهَ كِلَا القولين بقوله: "فَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ عُذِّي بِ (إِلَى) قَالَ: إِنَّ ﴿ أَسْتَوَىٰ ﴾ هُنَا ضُمِّنَ مَعْنَى: قَصَدَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْاِسْتَوَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عُلُوٍّ جَعَلَ (إِلَى) بِمَعْنَى: (عَلَى) لَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْتَوِ عَلَى السَّمَاءِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ.

فَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ: أَنَّ الْاِسْتَوَاءَ هُنَا بِمَعْنَى: الْقَصْدِ التَّامِّ وَالْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ" ^(٣).

الثاني: الاستدراك عليه

وقد نقلنا كلامه على رأي ابن جرير رحمه الله في الإجماع؛ أنه لا يعتد بمخالفة الواحد والاثني ^(٤)، ومن أمثلة ما استدرك عليه في هذا الباب: نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ نَسِيَانًا حَلَالٌ ^(٥).

وَرَجَّحَ الشَّيْخُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَلَا يَحِلُّ صِيْدُهُ ^(٦)، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٢١)؛ ولأن النبي ﷺ جعل

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١١٧).

(٣) تفسير سورة البقرة (١/ ١١٠) وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ١٣٤) وشرح العقيدة الواسطية (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: ص (١٢٨) من هذا البحث.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٨/ ٢٠).

(٦) والقول بجرمة الصيد عند النسيان قال عنه ابن قدامة: "هذا تحقيق المذهب وهو قول الشعبي وأبي نور وداود". المغني (١٣/ ٢٥٨). وانظر تفسير القرطبي (٧/ ٥٠)، تفسير ابن كثير (٣/ ٨٧).

ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ شَرْطًا^(١)، والشَّرْطُ لا يسقطُ بالسَّهْوِ، ثم ذَكَرَ أَنَّ هذا هو اختيارُ شيخ الإسلام^(٢).

الثالث: النقل منه

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ (هود: من الآية ٣٧) قَالَ: "وقد فسرها ابنُ عباسٍ وقتادةُ بعينِ الله حقيقةً، نقله ابنُ جريرٍ عنهما (٣)» (٤)

الرابع: الاستشهادُ بكلامه

من أمثله:

عند الحديث عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) نقلَ عن ابنِ جريرٍ قوله^(٥): "هو الذي يَتَخَبَّطُهُ فَيَصْرَعُهُ"^(٦).

٢ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)

تفسير ابن كثير أحدُ مَصَادِرِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ .

- (١) ولفظه: [إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ] رواه البخاري في كتاب: الصيد والذبائح / باب: إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٦ / ٢٢٠)، ورواه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح / باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٢ / ١٥٢٩) برقم (١٩٢٩) كلاهما من حديث عدي بن حاتم .
- (٢) انظر: تفسير سورة المائدة (ص ٣٧)، الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين (٢ / ٢٦٧). وانظر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥ / ٢٣٩).
- (٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٢ / ٣٤).
- (٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٥٥). وانظر كذلك: المرجع السابق (١ / ١٣٤، ٢٩٧)، شرح مقدمة التفسير (ص ٩٢، ٩٣).
- (٥) انظر: تفسير ابن جرير (٣ / ١٠١).
- (٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٩٧).

وطريقته في الاستفادة منه كما يلي :

الأول : ذِكْرَ اختياره

ومن أمثله ما تقدّم عند الحديث عن ابن جرير، إذ كثيراً ما يقرن بينهما في ذِكْرِ

الاختيارات (١).

وربما ذكّر اختياره وتعبّبه ، ومن أمثله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ

دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة: ٩٤)

قال : " وظاهر الآية الكريمة على ما فسّرنا أنّ الله تعالى أمر نبيّه ﷺ أن يتحدثهم

بأنه إن كانت الدار الآخرة لهم كما يزعمون فليتمنوا الموت ليصلوا إليها ، وهذا لا شك

هو ظاهر الآية الكريمة ، وهو الذي رجّحه ابن جرير (٢) وكثير من المفسرين ، وذهب بعض

العلماء إلى أنّ المراد بقوله تعالى : ﴿ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ﴾ أي : فباهلونا ، وتمنوا الموت لمن

هو كاذب منا ، فتكون هذه مثل قوله تعالى في سورة آل عمران : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنَّ

بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ

نَتَّبِعْ لِمَا يُغْنِيكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (آل عمران: ٦١) فيكون المعنى : تمنوا الموت

عن طريق المباهلة ، ورجّح هذا ابن كثير (٣) ، وضعف الأول بأنه لو كان المراد : تمنوا

حصول الموت لكانوا يحتجّون أيضاً علينا نحن ويقولون : أنتم أيضاً إن كنتم تقولون : إنّ

الدار الآخرة لكم فتمنوا الموت ؛ لأنّ تحدّيكم إيانا بذلك ليس بأولى من تحدّينا إياكم

به ؛ لأنكم أنتم أيضاً تقولون : إنّ الدار الآخرة لكم وأنّ اليهود بعد بعثة الرسول ﷺ في

النار فتمنوا الموت أنتم أيضاً ، والجواب عن ذلك : أنّا لم ندع أنّ الدار الآخرة خالصة

(١) وانظر أيضاً تفسير سورة الأحزاب (الآية ٤) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١ / ٤٢٤) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢٢٢) .

لنا من دون الناس ، بل نُؤمِنُ بأنَّ الدارَ الآخرةَ لكلِّ من آمنَ وعَمِلَ صالحاً سواءَ كانَ من هذه الأمةِ أم من غيرها ، وهذا المعنى الذي نَحَا إليه ابنُ كثيرٍ - رحمه الله - مخالفٌ لظاهرِ السياقِ فلا يُعوَّلُ عليه ، وقد عرفتَ الانفكاكَ منه ^(١) .

الثاني : النقل منه

مثاله :

عندَ تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتُضَنِّعُ عَلَيَّ عَيْنِي ﴾ (طه : من الآية ٣٩) أوردَ ما ذكره ابن كثير بقوله : " قالَ ابنُ كثيرٍ ^(٢) : قالَ أبو عمرانَ الجوني ^(٣) : تَرَبَّى بعينِ الله ، وقالَ قتادةُ : تُعَدِّي على عَيْنِي " ^(٤) .

الثالث : الاستشهادُ بكلامه في تفسير الآيات

ومن أمثلته :

عندَ تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا ﴾ (يس : من الآية ٧٠) قالَ : " قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ حَيًّا ﴾ هل المرادُ بالحياة هنا الحياةَ المعنوية التي هي حياة القلب ، أو الحياةَ الحسبية التي هي حياة الجسم ؟ الظاهرُ أنه يشملُ الأمرين ، ولهذا قالَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله ^(٥) : " مَنْ كَانَ حَيًّا على وجهِ الأرض " يعني : مَنْ كَانَ حَيًّا حياةً جَسْمِيَّةً " ^(٦) .

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٠٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٠٥) .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أبو عمران الجوني البصري ، أحد العلماء ، مشهور بكتيبته ، تابعي ثقة ، تُوَفِّي سنة (١٢٨ هـ) وقيل بعدها .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٥٥) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٤٩٣) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٥٥) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة يس ص (٨) ، الإمام (٢/١٢٦) ، شرح العقيدة الواسطية (١/٣٢٩) .

(٥) تفسير ابن كثير (٥ / ٦٣٠) .

(٦) تفسير سورة يس ص (٢٥٤) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة الصافات (الآية ٤٥) ، الإمام (٢/٧٨) ، تفسير سورة يس ص (٥٤) .

الرابع : الاستفادة من تخريجه للأحاديث والحكم عليها

تفسير ابن كثير رحمه الله من أوسع الكتب التي عُنيت بتفسير القرآن بالسنة ، فهو مليء بالأحاديث ، وغالباً ما يحكم عليها ، وقد استفاد منه الشيخ ، ومن أمثله :
أورد الشيخ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه [يَكشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ]^(١) ثم قال :

" قال ابن كثير في تفسيره سورة (ن)^(٢) : " وهذا الحديث مُخَرَّجٌ فِي

الصحيحين وفي غيرهما من طُرُقٍ ، وله ألفاظ ، وهو حديث طويل مشهور " .^(٣)
ومن أمثلة الحكم على الأحاديث :

أورد الشيخ حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير^(٤) وغيره ، قال : " لما نزلت : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ (الرعد: من الآية ٧) وَضَعَ الرَّسُولُ ﷺ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَقَالَ : [أَنَا الْمُنذِرُ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبِ عَلِيٍّ فَقَالَ : أَنْتَ الْهَادِي يَا عَلِيُّ ، بِكَ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ مِنْ بَعْدِي] فقال الحافظ ابن كثير^(٥) : " وهذا الحديث فيه تَكَارُرٌ شَدِيدٌ " .^(٦)

(١) الحديث أخرجه البخاري مختصراً في كتاب : تفسير القرآن / باب : يوم يُكشَفُ عن ساق (٦ / ٧٢) ؛ ومُطَوَّلًا في كتاب : التوحيد / باب : وجوه يومئذ ناضرة (٨ / ١٨١) ، ورواه مسلم في كتاب : الإيمان / باب : معرفة طريق الرؤية (١ / ١٦٧) برقم (١٨٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (٧ / ٩٠) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٣٧) .

وللاستزادة انظر : المرجع السابق (١ / ٢٣٨) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٦٨) .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير (١٣ / ١٠٨) .

(٥) تفسير ابن كثير (٤ / ٧٠) . قُلْتُ : وفي إسنادة الحسن بن الحسين العرنبي : كان من رؤساء الشيعة ، وضيقه غير واحد من أهل العلم ، ولعل آفة الحديث منه ؛ كما قال ابن حجر . انظر : لسان الميزان (٢ / ٢٤١) .

(٦) شرح مقدمة التفسير ص (٩٣) .

وللاستزادة انظر : المرجع السابق ص (٩٢) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣ / ١٢٢) .

وما تقدم هي أبرز مصادره من كتب التفسير وطريقته في الاستفادة منها ، وإن كان لم يقتصر عليها بل هناك كتب أخرى كان يرجع إليها ويستفيد منها ، إلا أن رجوعه إليها قليل بالنسبة لما ذكره ؛ ولذا سأكتفي بالعرض التفصيلي السابق لمصادره الأبرز ، وأشير إلى بقية المصادر ، وطريقته في الاستفادة منها إما بالنقل منها ، أو الاستشهاد بكلام مؤلفيها ، أو نقل اختياراتهم ، أو يذكر كلامهم ويستدرك عليه ، وهي كالتالي :

● كتب التفسير والمعاني

- ١ - تفسير البغوي (معالم التنزيل) .^(١)
- ٢ - تفسير الرمحشري (الكشاف) .^(٢)
- ٣ - تفسير ابن أبي حاتم .^(٣)
- ٤ - تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) وتفسير الماوردي (النكت والعيون) .^(٤)
- ٥ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) .^(٥)
- ٦ - تفسير الجلالين (جلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي) .^(٦)
- ٧ - تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) .^(٧)
- ٨ - تفسير الألوسي (روح المعاني) .^(٨)

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٩٧) و (١١ / ٢٦١) .
 (٢) انظر : تفسير سورة يس ص (١٠) .
 (٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١٤٥) .
 (٤) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ٣٢١) .
 (٥) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٢٦١) و (١٣ / ٩٩) ، الإلمام (٢ / ٤٣ ، ١٢٦) .
 (٦) انظر : تفسير سورة المائدة ص (١٤٩) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٠١) ، الشرح المتع (٥ / ٤٠٥) .
 (٧) انظر : الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين (٢ / ٢٦٢) .
 (٨) انظر : تفسير سورة غافر (الآية ٣٣) .

- ٩ - تفسير الشوكاني (فتح القدير) .^(١)
 ١٠ - تفسير الشنقيطي (أضواء البيان) .^(٢)
 ١١ - تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) .^(٣)
 ١٢ - تفسير محمد رشيد رضا (تفسير المنار) .^(٤)
 ١٣ - تفسير شيخه عبد الرحمن السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) .^(٥)
 ١٤ - معاني القرآن للفراء .^(٦)

هذا ما وقفت عليه من كتب التفسير والمعاني التي صرّح الشيخ باسمها ، علماً أن الشيخ مُقِلٌّ من النقل عن غيره ، أو تسمية مصدره ، فعند النقل عن مُفسِّرٍ غالباً ما يُعبَّرُ بقوله : قال بعضهم ، أو القول الأول ، أو قال بعض المفسرين ، أو غير ذلك من العبارات ، إلا أنه من الملاحظ أنه اعتمد اعتماداً كبيراً على أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، كما أكثر من النقل عن تفسير ابن جرير وتفسير ابن كثير رحمهم الله جميعاً .

• مَصَادِرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْأُخْرَى

أ - كُتُبُ الْحَدِيثِ وَشُرُوحِهَا

وخاصة البخاري ومسلم عليهما رحمة الله ، وذلك لأنَّ السَّنةَ هي المصدرُ الثاني لتفسير القرآن الكريم ، واستفادَ مِنْهَا في نقلِ الأحاديثِ المباشرةِ في التفسيرِ والذي

(١) انظر : الإمام (٣ / م / ٣١) .

(٢) انظر : تفسير سورة يس ص (٢٤) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٦٩) و (٥ / ٣٢٣) ، الشرح المتع (٧ / ٤٣٥) .

(٣) انظر : تفسير سورة غافر (الآية ٣٣) .

(٤) انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ٦٨) ، تفسير سورة النساء ص (١١) .

(٥) انظر : تفسير سورة الكهف ص (١٢٤) .

(٦) انظر : تفسير سورة الصافات (الآية ١٧٧) .

يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنْ نَسْمِيَهُ : التفسيرُ النبويُّ للقرآن .

كما أوردَ الأحاديثَ مُعْتَمِداً عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ ، أَوْ كَشَوَاهِدَ وَأَدَلَّةَ لِمَا يَذْكُرُهُ مِنَ الآرَاءِ وَالْأَقْوَالِ .

وَأغْلِبُ الأَحْيَانُ يُورِدُ الحَدِيثَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَى مَصْدَرِهِ كَقَوْلِهِ : وَفِي الحَدِيثِ ، أَوْ كَمَا جَاءَ فِي السَّنَةِ ، أَوْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، كَمَا أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَى الحَكْمِ عَلَيْهَا فِي الغَالِبِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَإِنَّمَا يُنْقَلُ أَقْوَالٌ غَيْرُهُ .^(١)

أَمَّا شُرُوحُ كُتُبِ السَّنَةِ فَمِنْ حَلَالِ قِرَاءَتِي لِتَفْسِيرِهِ لَمْ أَجِدْهُ يُصْرِّحُ بِاسْمِهَا ، وَمِمَّا صَرَّحَ بِاسْمِهِ : كِتَابُ ابْنِ دَقِيقِ العِيدِ : إِحْكَامُ الأَحْكَامِ .^(٢)

ب - كُتُبُ العَقِيدَةِ

هناك كُتُبٌ خَاصَّةٌ فِي العَقِيدَةِ أَلْفَهَا شَيْخُ الإِسْلامِ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ القَيْمِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا عِنْدَ الحَدِيثِ عَنِ مَصَادِرِهِ مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ وَتَلْمِيزَهُ ابْنِ القَيْمِ ؛ كَمَا اسْتِفَادَ أَيْضًا مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى وَهِيَ :

١ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللّهُ .^(٣)

٢ - التَّوْبِيغُ لِلْقَحْطَانِيِّ .^(٤)

٣ - عَقِيدَةُ السَّفَّارِيِّنِ (الدَّرَةُ المُضِيَّةُ فِي عَقِيدَةِ الفِرْقَةِ المَرْضِيَّةِ وَمَعَهَا شَرْحُهَا لِوَامِعِ الأَنْوَارِ البَهِيَّةِ وَسِوَاطِعِ الأَسْرَارِ الأَثَرِيَّةِ) .^(٥)

٤ - ثَلَاثَةُ الأَصُولِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللّهُ .^(٦)

(١) وسيأتي أمثلة لذلك في : مبحث تفسير القرآن بالسنة .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٢٦) .

(٣) انظر : تفسير سورة الزمر (الآية ٦٨) .

(٤) انظر : تفسير سورة المائدة ص (٢٢٨) .

(٥) انظر : تفسير سورة النساء ص (٧٣٦) .

(٦) انظر : تفسير جزء عم ص (٨٦) .

٥ - جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني .^(١)

ج - كتب اللغة والإعراب

١ - ألفية ابن مالك .^(٢)

٢ - حاشية الحُضْرِي على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك .^(٣)

٣ - المعني لابن هشام (مغني اللبيب عن كتب الأعراب) .^(٤)

د - كتب متفرقة

١ - منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية لابن عثيمين .^(٥)

٢ - مقدمة ابن خلدون .^(٦)

٣ - البداية والنهاية لابن كثير .^(٧)

(١) انظر : تفسير سورة المائدة ص(١٢٦) ولم يُصرَّح باسمها وإنما استشهد ببيتٍ من أبياتها في تقرير مذهب المفضَّلة ، وردَّ عليهم .

(٢) انظر : تفسير سورة النساء ص(١١ ، ٤٩٨ ، ٦٥٧ ، ٦٧٥ ، ٧٣٨) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٣٩) ، تفسير جزء عم ص(٢٦٦) .

(٣) تفسير سورة آل عمران ص(٩٣) .

(٤) انظر : تفسير سورة النساء ص(٣٣٥) .

(٥) انظر : تفسير سورة المائدة ص(١٩) .

(٦) انظر : تفسير سورة النساء ص(٩٧) .

(٧) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٧٩) .

الفصل الثاني

جهوده ومصادره في علوم القرآن

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آثاره في علوم القرآن ، وطريقته فيها

المبحث الثاني : علوم القرآن في كتبه الأخرى

المبحث الثالث : مصادره في علوم القرآن ، ومنهجه في الاستفادة منها

المبحث الأول

أثاره في علوم القرآن ، وطريقته فيها

علم التفسير علمٌ عظيمُ القدرِ ، يحتاجُ الناظرُ فيه إلى مُقدّماتٍ تُيسِّرُ له هذا العلمَ ، وهو ما يُسمَّى بعلومِ القرآنِ ، فمنَ أهلِ العلمِ منَ ألّف فيها تأليفاً مستقلاً^(١) ، ومنهم من جعلَ لتفسيره مقدّمةً بيّن فيها آراءه فيما يتعلقُ بعلومِ القرآنِ ؛ أصبحت كالمُدخلِ لتفسيره^(٢) ، ومنهم من تكلمَ على هذه المواضيع أثناءَ تفسيره ولم يُفرد لها كتاباً مستقلاً ، فتجد للمفسّر آراءً كثيرةً حولَ مواضيع في علومِ القرآنِ مَبثُوثةٌ في تفسيره ، أو سائر كتبه^(٣) ، ولقد بيّن الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أهميّة هذا العلم فقالَ : " فإنّ من المهم في كلّ فنٍّ أن يتعلّم المرءُ من أصوله ما يكونُ عوناً له على فهمه وتخرجه على تلك الأصول ؛ ليكونَ علمُه مبنياً على أُسسٍ قويةٍ ودعائمٍ راسخةٍ ، وقد قيلَ : من حُرِمَ الأصول حُرِمَ الوصول .

ومن أجلّ فنون العلم ، بل هو أجلها وأشرفها : علم التفسير ؛ الذي هو تبيين معاني كلامِ الله ﷻ ، وقد وَضَحَ أهلُ العلمِ له أصولاً ، كما وَضَعُوا لِعِلْمِ الحديثِ أصولاً ، ولِعِلْمِ الفقهِ أصولاً " .^(٤)

وكما بيّن الشيخُ رحمه الله أهميته فقد شارك غيره من أهل العلم هذه المسيرة ؛ إذ له آثارٌ مباركةٌ في علوم القرآن ، وقبل الحديث عنها أُنبّه على هذه الأمور :

(١) مثل كتاب : البرهان في علوم القرآن للزركشي ، وكتاب : الإتيان في علوم القرآن للسيوطي .

(٢) مثل ما كتبه ابن جرير الطبري في مقدّمة تفسيره : جامع البيان ، وكذا ابن عطية في مقدّمة تفسيره : المحرر الوجيز .

(٣) وهذا كثيرٌ ، فمثلاً : آراء ابن عبد البرّ في علوم القرآن ، وآراء ابن حزم في علوم القرآن ، وآراء ابن حجر في علوم القرآن . رسائلُ جامعيةٌ مُسجّلةٌ ، وهي عبارة عن جمع لآرائهم من خلال كتبهم .

(٤) أصول في التفسير (ص ٥) .

- ١ - لم يؤلف الشيخ كتاباً في علوم القرآن مُستوعباً مسائله ، وإنما له كلامٌ وآراء في أبوابٍ منه ، ذكرها في تفسيره عند مناسبتها ، وكذا في سائر كتبه .
- ٢ - اعتنى اعتناءً كبيراً بأصول التفسير وقواعده ، وأصول التفسير أحد علوم القرآن الكثيرة التي قامت لخدمة القرآن ، فهو جزءٌ من كلِّ بل هو أهمُّ علوم القرآن وأبرزها ؛ ولذا فمن أهل العلم من أَلَفَ فيه استقلالاً^(١) ، ومنهم من ضمَّن مباحث أصول التفسير ضمَّن كتابه في علوم القرآن^(٢) .
- ٣ - لم تُحدد موضوعات علم أصول التفسير بدقة ، فتجد مؤلفاتٍ تحمل عنوان : أصول التفسير ؛ وقد اشتملت على جملة من علوم القرآن الأخرى ، وهذا يعود إلى أمرين :
 - إمّا أن مؤلف الكتاب يرى أن ما أدخله ضمَّن كتابه من المواضيع هي من علم أصول التفسير .
 - أو يرى جواز إطلاق ذلك من باب إطلاق الجزء على الكلِّ^(٣) .
- ٤ - آثاره في هذا الباب على نوعين :
 - الأول : التأليف ابتداءً ، ويمثله كتابه : أصول في التفسير .
 - الثاني : التعليق والشرح على مُتونٍ مُتعلّقة بعلوم القرآن وأصول التفسير ، وهي الأغلب ، وسيأتي الحديث عنها .
- ٥ - تنقسم آثاره في علوم القرآن إلى قسمين :
 - الأول : الآثار المطبوعة ، وهي :
 - أ - كتابه : أصول في التفسير .

(١) كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ في كتابه النافع : مقدمة في التفسير .

(٢) كالزركشي في : البرهان في علوم القرآن ، والسيوطي في : الإتقان في علوم القرآن ، إذ فيهما مباحث كثيرة من أصول التفسير .

(٣) انظر : تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه لـ د . علي العبيد ص (٢٨) .

ب - شرح مقدمة التفسير لابن تيمية .

ج - شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن لشيخه عبد الرحمن السعدي .

الثاني : الآثار المسموعة وهي :

أ - التعليق على كتاب : فضائل القرآن من صحيح البخاري .

ب - شرح كتابه : أصول في التفسير .

وسوف أتكلم عنها بالتفصيل مُبيناً طريقتَهُ فيها :

الأول : أصول في التفسير :

أصلها مباحث متفرقة ألفها الشيخ لطلاب المعاهد العلمية في المرحلة الثانوية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية^(١) ، وعبارته سهلة مناسبة للمرحلة التعليمية التي أُلّف من أجلها ، وَخَلا مِنْ الخِلافاتِ والأقوالِ مُكتفياً فِيهِ بما يراه راجحاً ، وقد طُبِعَ الكتابُ عدّة مرّاتٍ فَطُبِعَ على شَكْلِ مَوْضوعاتٍ ضِمْنَ كتاب : التفسير ؛ المقرر على المعاهد العلمية للمرحلة الثانوية ؛ عَدَا مُقرر السنة الثالثة ثانوي فلم يُؤلّفهُ وتبعهُ عدم تأليف مباحث أصول التفسير أيضاً فلم يكتمل ، ثم طُبِعَ مُستقلاً مُكتملاً .

قالَ الشيخُ ابن عثيمين : " وقد كنتُ كُتبتُ مِنْ هذا العلم - أي أصول التفسير - ما تيسر لطلابِ المعاهدِ العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فطلبَ مِنِّي بعضُ الناسِ أن أفرِدَها في رسالةٍ ، ليكونَ ذلكَ أيسرَ وأجمعَ ، فأجبتهُ إلى ذلكَ " .^(٢) وقد طُبِعَ مُفرداً ، وأيضاً ضِمْنَ كتاب : الصيدُ الثمين في رسائل ابن عثيمين.^(٣) ثم طُبِعَ أخيراً في مُقدمة تفسيره المسمّى : تفسير القرآن الكريم ، وهي الطبعة التي اعتمدتُ عليها في هذا البحثِ .

وقد قامَ الشيخُ بشرحِهِ أيضاً ، وسيأتي الحديث عنه .

(١) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن كتابه : الإلام ببعض آيات الأحكام .

(٢) أصول في التفسير ص (٥) .

(٣) انظره في المجلد الأول من ص (٣١١ - ٣٦٢) .

وأبرز ملامح هذا الكتاب

١ - سهولة عبارته ، والاكتفاء بالقول الراجح في المسائل المذكورة ؛ دون التعرض للخلاف .

مثاله :

قال رحمه الله في موضوع المكي والمدني : " قَسَمَ العلماءُ رحمهم الله تعالى القرآنَ إلى قسمين مَكِّيٍّ ومَدَنِيٍّ :

فالمكيُّ : ما نَزَلَ على النبي ﷺ قبل هجرته إلى المدينة .

والمدنيُّ : ما نَزَلَ على النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة " .^(١)

٢ - كثيرٌ من مواضع الكتاب أُلصِقَ بعلوم القرآنِ منها بأصول التفسير ، ويتضح ذلك بِسَرْدِ المواضع التي تكلم عنها ، وقد نصَّ عليها في المقدمة بقوله : " ويتلخص ذلك فيما يأتي :

• القرآن الكريم :

- متى نزلَ القرآنُ على النبي ﷺ ، ومن نزلَ به عليه من الملائكة .

- أولُ ما نزلَ من القرآن .

- نزول القرآن على نوعين : سَبِيٍّ وَاثِدَائِيٍّ .

- القرآنُ مَكِّيٌّ ومدنيٌّ ، وبيانُ الحكمةِ من نزوله مُفَرَّقًا ، وترتيبُ القرآن .

- كتابةُ القرآنِ وحفظه في عهدِ النبي ﷺ .

- جمعُ القرآنِ في عهدِ أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما .

• التفسير :

- معنى التفسير لغةً واصطلاحاً ، وبيانُ حُكْمِهِ ، والغرضُ منه .

- الواجبُ على المسلم في تفسير القرآن .

(١) أصول في التفسير (ص ١٨) ، والشيخ رحمه الله اكتفى بالقول الراجح عنده في ضابط المكي والمدني ، والمسألة خلافة ، وسيأتي الحديث عنها في الباب الرابع - إن شاء الله - .

- المرجع في التفسير إلى ما يأتي :
 - أ - كلام الله تعالى بحيث يُفسر القرآن بالقرآن .
 - ب - سنة الرسول ﷺ ، لأنه مُبلَّغ عن الله تعالى ، وهو أعلم الناس بمراد الله تعالى في كتاب الله .
 - ج - كلام الصحابة ؓ لا سيما ذُو العلم منهم والعناية بالتفسير ؛ لأن القرآن نزل بلغتهم وفي عصرهم .
 - د - كلام كبار التابعين الذين اعتنوا بأخذ التفسير عن الصحابة ؓ .
 - هـ - ما تقتضيه الكلمات من المعاني الشرعية أو اللغوية حسب السياق ، فإن اختلف الشرعي واللغوي ؛ أُخذ بالمعنى الشرعي إلا بدليل يُرجح اللغوي .
- أنواع الاختلاف الوارد في التفسير المأثور .
- ترجمة القرآن : تعريفها ، أنواعها ، حكم كل نوع .
- خمسُ تراجمٍ مختصرة للمشهورين بالتفسير ؛ ثلاثٌ للصحابة ، واثنانٍ للتابعين .
- رابعاً : أقسامُ القرآن من حيث الأحكام والتشابه .
 - موقف الراسخين في العلم ، والزائعين من المتشابه .
 - التشابه : حقيقي ونسي .
 - الحكمة في تنوع القرآن إلى مُحكمٍ ومُتشابه .
 - موهبُ التعارض من القرآن ، والجوابُ عنه ، وأمثلة من ذلك .
 - القَسَم :
 - تعريفه ، أدواته ، فائدته .
 - القَصَص :
 - تعريفها ، الغرضُ منها ، الحكمة من تكرارها واختلافها في الطول والقصر

والأسلوب.

- ثامنًا : الإسرائيليات التي أقحمت في التفسير ، وموقف العلماء منها .
- تاسعًا : الضمير .

تعريفه ، مرجعه ، الإظهار في موضع الإضمار وفائدته ، الالتفات وفائدته ، ضمير الفصل وفائدته " (١) .

- تميز الكتاب بذكر أمثلة لكل المسائل المذكورة ، وكما قيل : بالمثال يتضح المقال ، وهذه الميزة أظهر من أن أمثل لها ؛ فهي ظاهرة جدًا في كتابه .

نموذج

قال في موضوع الإظهار في موضع الإضمار : " الأصل أن يُؤتى في مكان الضمير بالضمير لأنه أئين للمعنى وأخصر للفظ ولهذا ناب الضمير بقوله تعالى ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: من الآية ٣٥) عن عشرين كلمة المذكورة قبله ، وربما يُؤتى مكان الضمير بالاسم الظاهر وهو ما يُسمى : الإظهار في موضع الإضمار . وله فوائد كثيرة ، تظهر بحسب السياق منها :

- الحكم على مرجعه بما يقتضيه الاسم الظاهر .
- بيان علة الحكم .
- عموم الحكم لكل متصرف بما يقتضيه الاسم الظاهر .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٩٨) ولم يقل : فإن الله عدو له ، فائدة هذا الإظهار :

- الحكمُ بالكفرِ على مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .
- إِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُمْ يَكْفُرُهُمْ .
- أَنْ كُلَّ كَافِرٍ ؛ اللَّهُ عَدُوٌّ لَهُ .

مثال آخر : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُمَيِّنُكَونَ بِأَلْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُضْلِحِينَ ﴾ (الأعراف: ١٧٠) وَلَمْ يَقُلْ : أَنَا لَا نُضِيعُ أَجْرَهُمْ ، فَأَفَادَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ :

- الحكمُ بالإصلاح للذين يمسكون الكتاب ، و يقيمون الصلاة .
- إِنَّ اللَّهَ أَجْرَهُمْ لِإِصْلَاحِهِمْ .
- أَنْ كُلَّ مُضْلِحٍ لَهُ أَجْرٌ غَيْرُ مُضَاعٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

وقد يتعينُ الإظهارُ ، كما لو تَقَدَّمَ الضميرُ مَرَجِعَانِ ، يَصْلُحُ عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَالْمَرَادُ أَحَدُهُمَا مِثْلَ : اللَّهُمَّ أَصْلِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَلَاةَ أُمُورِهِمْ ، وَبَطَانَةَ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ ؛ إِذْ لَوْ قِيلَ : وَبَطَانَتِهِمْ ، لَأَوْهَمَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بَطَانَةَ الْمُسْلِمِينَ " (١) .

الثاني : شرحُ مقدمة التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
مقدمة التفسير لها أهمية كبرى في بابها ، وتكتسبُ هذه الأهمية من جهة مؤلفها فهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وَحَسْبُكَ بِهِ ، وَاعْتِمَادِ الْكَثِيرِ مِنْ أَلْفَا فِي أَصُولِ التفسير عليها ، فيصحُّ أَنْ تُسَمِّيَهَا مُقَدِّمَةً لِمَا جَاءَ بَعْدَهَا مِنْ كِتَابَاتٍ وَعُمْدَةٍ لِمَنْ كَتَبَ بَعْدَهَا ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كَلِّيةً ، تُعَيِّنُ عَلَيَّ فَهْمَ الْقُرْآنِ وَمَعْرِفَةَ تَفْسِيرِهِ

ومعانيه ...".^(١)

وقد قام الشيخ بشرحها إملأء عام (١٤٠٧ هـ) ومن ثم طُبعت في كتابٍ بعناية الأستاذ الدكتور عبد الله الطيار ، وهو أولُ شرحٍ مطبوعٍ للمقدمة فيما أعلم .
وأهمُّ ملامح هذا الشرح :

١ - تفسيرُ الآياتِ الواردةِ في المتن بصورةٍ مختصرة .
ومن الأمثلة :

أوردَ المؤلفُ قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي ... ﴿ الآية (طه: من الآية ١٢٣-١٢٦) .

قالَ الشيخُ : " قوله : ﴿ فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ جملةٌ شرطية ؛ لأنَّ أصلها : إنَّ مَا ، و مَا زائدةٌ للتوكيد ، وفعلُ الشرطِ ﴿ يَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ ، وجوابُ الشرطِ جملةٌ ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ ﴾ ، وهذه الجملةُ أيضاً شرطية ، فالجملةُ الشرطيةُ الثانية - من فعلِ الشرطِ وجوابه - جوابُ الشرطِ الأول .

قوله : ﴿ فَلَا يَضِلُّ ﴾ أي : لا يضلُّ في علمه ، ولا يشقى في عمله ، وقيل : لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، والمعنيان مُتلازمان ، لكن الغالبُ أنَّ الضلالَ في مُقابلةِ العلمِ والهدى ، وأنَّ الشقاءَ في مُقابلةِ السعادة ، ... " الخ كلامه ."^(٢)
٢ - التعليقُ على بعض عباراتِ المؤلف .

مثاله :

عندَ حديثِ شيخِ الإسلامِ عن أصولِ المعتزلةِ قالَ : " وقد وافقهم على ذلك متأخروا الشيعة " ، فعلقَ الشيخُ ابن عثيمين بقوله : " الشيخُ رحمه الله عبّر هنا بالشيعة ، وكانَ الأوَّلَى أَنْ يُعَبَّرَ بِالرَّوْافِضِ ، فهم شيعةٌ بحسبِ قولهم : إنهم شيعةٌ لعلِّي بن أبي

(١) مقدمة التفسير ص (٢٣)

(٢) شرح مقدمة التفسير ص (١٤) .

طالب ، وَرَوَّافِضُ لَأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ " (١).

٣ - الاختيار والترجيح فيما يذكره المؤلف من آراء .

ومِن أمثلته :

قال ابن تيمية : " وإذا ذكّر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله ، وذكّر الآخر سبباً فقد يُمكنُ صدقهُمَا بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب ، أو تكون نزلت مرتين ، مرّة لهذا السبب ، ومرّة لهذا السبب " .

قال الشيخ : " الأقرب الأول ؛ لأنّ تكرار نزول الآية خلاف الأصل " (٢).

٤ - لم يلتزم منهاجاً معيناً في شرحه سواء فيما يتعلق بالاختصار أو الإطالة أو عند تناوله

للمواضيع المذكورة في المتن ، فعلى سبيل المثال : أحياناً يُترجم للأعلام الواردين

في المتن وأحياناً لا يُترجم (٣) . وأحياناً يُطيل في مسألة وأحياناً لا يتكلّم عمّا ذكره

المصنّف بشيء (٤) .

٥ - الشيخ مُقلِّدٌ في هذا التعليق من إيراد الأمثلة على خلاف كتابه السابق أصول في

التفسير .

نموذج

قال ابن تيمية رحمه الله :

والخلاف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم

(١) شرح مقدمة التفسير ص (١٠٧) .

وللاستزادة انظر : ص (٣٠ ، ٥٧) .

(٢) شرح مقدمة التفسير ص (٥٠) ، وسيأتي التعليق على هذه المسألة في الباب الرابع - إن شاء الله - .

وللاستزادة انظر : ص (٤٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦) .

(٣) للمترجمين انظر : ص (٦٦ ، ٦٨) والذين لم يُترجم لهم : ص (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٤) .

وقد استدرك المعلق على الكتاب ذلك وترجم لهم .

(٤) انظر : ص (٧٧ ، ٧٩ ، ١٢٦) فكلها لم يُعلق عليها بشيء ، وربما علق بسطر واحد انظر : ص (٩١) .

في التفسيرِ وغالبُ ما يَصِحُّ عنهم من الخلافِ يرجعُ إلى اختلافِ تنوُّعٍ لا اختلافَ تضادٍّ وذلكَ صِنْفَانِ .

قالَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله مُعلِّقًا عليه :

هنا أثبتَ المؤلفُ أنَّ السلفَ قد يكونُ بينهم خلافٌ في تفسيرِ القرآنِ ، لكن خلافهم في تفسيرِ القرآنِ أقلُّ من اختلافهم في الأحكامِ ؛ لأنَّ تفسيرَ القرآنِ هو تبيينُ ألفاظِهِ ؛ معناها والمرادُ بها ، وهذا شيءٌ يَقِلُّ فيه الخلافُ ، لكن الأحكامَ مبنيةٌ على الاجتهادِ ، والنظرِ ، والقياسِ ، فصارَ الخلافُ فيها أكثرَ من الاختلافِ في التفسيرِ ، وذلكَ لاختلافِ الناسِ في العِلْمِ والفَهْمِ .

وقد سبقَ لنا أن قلنا إنَّ هناكَ فرقًا بين التفسيرِ بالمعنى والتفسيرِ باللفظِ ؛ فتفسيرُ اللفظِ شيءٌ وتفسيرُ المعنى الذي يُرادُ بالآيةِ شيءٌ آخر ؛ أي أن اللفظَ يُفسَّرُ بمعناه بحسبِ الكلمةِ ، ويُفسَّرُ بالمرادِ به بحسبِ السياقِ والقرائنِ .

والفرقُ بينَ اختلافِ التنوعِ واختلافِ التضادِّ : أنَّ اختلافَ التضادِّ لا يمكنُ الجمعُ فيه بينَ القولينِ ، لأنَّ الضديَّينِ لا يجتمعانِ .

واختلافُ التنوعِ يمكنُ الجمعُ فيه بينَ القولينِ المختلفينِ ؛ لأنَّ كلاً مِنْهُمَا ذَكَرَ نوعاً والنوعُ داخلٌ في الجنسِ ، وإذا اتَّفَقَا في الجنسِ فلا اختلافُ .

وعلى ذلكَ فاختلافُ التضادِّ معناه أنه لا يمكنُ الجمعُ بينَ القولينِ لا يَجْنِسُ ولا بنوعِ ، ولا من بابِ أولى ، واختلافُ التنوعِ معناه أنه يُجْمَعُ بينَ القولينِ في الجنسِ ويختلفانِ في النوعِ ، فيكونُ الجنسُ اتَّفَقَ عليه القائلانِ ولكنَّ النوعَ يختلفُ ، وحينئذٍ لا يكونُ هذا اختلافًا ، لأنَّ ذَكَرَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا نوعاً كأنه على سبيلِ التمثيلِ " (١) .

الثالثُ : التعليقُ على كتابِ : فضائل القرآنِ ؛ من صحيح البخاري :

قامَ الشيخُ رحمه الله بالتعليقِ على بعضِ الكُتُبِ الواردةِ في صحيح البخاري ،

وكان كتاب فضائل القرآن من ضمنها^(١) ، وقد علق عليه عام (١٤١٢هـ) ويقع في ستة أسطر .

وأبرز ملامح هذا التعليق ما يلي :

١ - المواضيع لم تكن خاصةً بفضائل القرآن كما هو عنوان الكتاب ، وإنما أورد البخاري رحمه الله أحاديث وآثار تتعلق بمباحث في علوم القرآن ، يظهر ذلك باستعراض

الأبواب التي أوردها ، ومن أمثلة ذلك :

- باب : كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل .
- باب : نزل القرآن بلسان قريش والعرب .
- باب : جمع القرآن .
- باب : كاتب النبي ﷺ .
- باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف .
- باب : تأليف القرآن .
- باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ .
- باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ .
- باب : فاتحة الكتاب .

وبمجموع أبواب هذا الكتاب سبعة وثلاثون باباً .

٢ - أجاب عن الإشكالات الواردة في بعض الأحاديث والآثار .

ففي تعليقه على أثر ابن عباس وعائشة ﷺ [لَيْثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا]^(٢) .

قال : " هذا الحديث ظاهره فيه إشكال ؛ لأنه معروف أنّ الرسول ﷺ أول ما أنزل عليه الوحي وله أربعون سنة ، وأنه مكث في المدينة عشر سنوات ، وعمره ثلاث وستون

(١) انظر : صحيح البخاري (٦ / ٩٦ - ١١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : فضائل القرآن / باب : كيف نزل الوحي وأول ما نزل (٦ / ٩٦) .

سنة ؛ فيلزمُ أنه مكثَ في مكة ثلاثَ عشرةَ سنةَ ينزلُ عليه القرآنُ ، والجوابُ عن ذلك بسيطٌ ، وهو أن يُقالَ : إنَّ العربَ كانوا يحذفون الكسرةَ أحياناً لا يعتدُّونَ به " (١) .

٣ - التعليقُ يغلبُ عليه الاختصارُ ، وقد يستطرِدُ أحياناً بذكرِ فوائدٍ بعضِ الأحاديثِ .

٤ - حرصَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمه الله على بيانِ وجهِ ارتباطِ الحديثِ بالكتابِ ، أو البابِ .

نموذج

عندَ إيرادِ البخاريِّ رحمه الله لحديثِ جُنْدَبِ   : [اشتكى النبيُّ   فلمْ يَقْمُ ليلةً أو ليلتينِ ، فأنته امرأةٌ فقالتُ : يا محمدُ ، ما أرى شيطانك إلا قلاكَ ، فأنزلَ الله   : ﴿ وَالضُّحَى   وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى   مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى   ﴾ (الضحى: ١- ٣) [(٢) ، قالَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمه الله مُعلقاً عليه : "كأنَّ المؤلفَ أشارَ إلى أنَّ القرآنَ الكريمَ أحياناً ينزلُ ابتدائياً وأحياناً ينزلُ بسببِ ، وهكذا كانَ فالقرآنُ ينزلُ بدونِ سببٍ ، وأحياناً بسببٍ ، فهنا سببُ نزولِ ﴿ وَالضُّحَى   وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى   ﴾ قولُ هذه المرأةِ " (٣) .

الرابعُ : التعليقُ على كتابِ: القواعدُ الحسانُ لتفسيرِ القرآنِ لشيخه عبدالرحمن السعدي .

كتابُ : القواعدُ الحسانُ ؛ عرَّفَ به مؤلِّفه في مُقدمةِ الكتابِ بقوله : " فهذه أصولٌ وقواعدُ في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ حَليلةُ المقدارِ ، عظيمةُ النفعِ ، تُعينُ قارئها ومُتأملها على فهمِ كلامِ الله ، والاهتداءِ به ، ومخبرها من وَصفِها ، فإنها تفتحُ للعبدِ من طُرُقِ التفسيرِ ومناهجِ الفهمِ عن الله ما يُغني عن كثيرٍ من كتبِ التفاسيرِ الخاليةِ من هذه البحوثِ النافعةِ " (٤) .

(١) التعليق على كتاب : فضائل القرآن من صحيح البخاري (الشریط الأول . مادة مسجلة) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : فضائل القرآن / باب : كيفَ نزولُ الوحيِ وأولُ ما نزلَ (٦ / ٩٧) .

(٣) التعليق على كتاب : فضائل القرآن من صحيح البخاري (الشریط الأول . مادة مسجلة) .

(٤) القواعد الحسان لتفسير القرآن ص (٣) .

وقد ذكرَ رحمه الله سبعين قاعدة ، وضربَ الأمثلة لكلِّ قاعدةٍ منها ، أمَّ تأليفه في السادس من شوال عام خمس وستين وثلاثمائة وألف .
 وليُعلمَ أنه ليسَ كُلُّ ما ذكره المؤلفُ في هذا الكتابِ داخلٌ في قواعدِ التفسيرِ ، وبمجموعِ قواعدِ التفسيرِ فيه تُقربُ من عشرين قاعدةً ، أما الباقي فهو إمَّا قواعدُ قرآنية ، أو فوائدٌ ولطائفٌ ، وليست بقواعدٌ تفسيريةٌ أو قواعدٌ فقهيةٌ مُستنبطةٌ من القرآن .^(١)
 وقد قامَ الشيخُ بالتعليقِ على هذا الكتابِ عام (١٤٠٧ هـ) ويقعُ في أحدَ عشرَ شريطاً ، طبعته مؤخرًا : مكتبة السنة ، بتحقيقِ كُلِّ من : أيمن بن عارف الدمشقي ، محمد بن عبدالله الطالبي ، صبحي بن محمد رمضان .
 وأبرز ملامح هذا التعليق ما يلي :

- ١- نظرًا لوضوح الكتابِ الأصليِّ وسهولة أسلوبِ مؤلفه كانَ تعليقُ الشيخِ عليه مختصرًا من تبيينِ لفظٍ ، أو إيضاحِ الفكرة .
- ٢- يذكرُ في الغالبِ خلاصةً للقاعدةِ المذكورةِ في آخرها ، وذلكَ لأنَّ السعديَّ رحمه الله يُطيلُ في بيانها فيحتاجُ القارئُ إلى خُلاصَتِها .^(٢)
- ٣- أوردَ السعديُّ آياتٍ كثيرةً عبارة عن أدلةٍ للقواعدِ التي ذكَّرها ، وأمثلةٌ تُوضِّحُها قامَ الشيخُ بتفسيرِ بعضها ، ولم يلتزمَ تفسيرَ الكلِّ على عادته عندَ شرحِ المتونِ العلمية .
- ٤- هناك قواعدُ ذكرها السعديُّ ولم يُعلِّقْ عليها ابن عثيمين بشيءٍ .^(٣)
- ٥- كتابُ : القواعد الحسان ، ليسَ خاصًّا في القواعد التفسيرية كما نُبِّهتُ على ذلكَ ؛ ولذا فتعليقُ الشيخِ ابن عثيمين رحمه الله تَبَّعَ له فهو ليسَ خاصًّا بالقواعدِ

(١) انظر : قواعد التفسير (١ / ٤٤) .

(٢) انظر مثلاً : ص (٤٨ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٦ ، ١١٢) .

(٣) انظر مثلاً : القاعدة الرابعة ص (١٧) ، القاعدة السابعة ص (٢٣) ، القاعدة العاشرة ص (٣١) ،

القاعدة السابعة عشرة ص (٥٥) ، القاعدة الحادية والعشرون ص (٧٢) ، القاعدة السابعة والعشرون

ص (٩٧) .

التفسيرية أيضاً .

نموذج

ذكر الشيخ السعدي في القواعد الحسان : " القاعدة الثامنة : طريقة القرآن في تقرير المعاد" ، وقال في خاتمتها : " وهذه المعاني أبداها الله وأعادها في محال كثيرة". قال الشيخ ابن عثيمين مُعلقاً على ذلك : " وإنما أبدى الله ﷻ وأعاد لسببين : السبب الأول : قوة المنازع والمكابر والمعاند والمنكير ، فلما قوي الإنكار وكثر المعاند فإنه لا بُدَّ أن يكرّر الأمر ردعاً لهم وإثباتاً للحق .

والثاني : لأهمية الإيمان باليوم الآخر ؛ لأنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنَ باليوم الآخر لَنْ يَعْمَلَ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَقُولُ : ما في بعث ولا جزاء ولا حساب فإنه لَنْ يَعْمَلَ ؛ فلهذا كَانَ اللهُ ﷻ يُكثِرُ مِنْ ذِكْرِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَضَرْبِ الْأَمْثَلِ لَهُ ، وَالْإِقْسَامِ عَلَى ثُبُوتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ " .^(١)

الخامس : شرح كتاب : أصول في التفسير :

وهو شرح وتعليق على كتابه المتقدّم : أصول في التفسير ، وقد شرّحه الشيخ عام (١٤١٦هـ) ويقع في ثمانية أشرطة ، وفي عام (١٤١٩هـ) ويقع في سبعة أشرطة ، وقد اعتمدتُ على الشرح المتأخّر في الحديث عنه .

وأبرز ملامح هذا الشرح ما يلي :

- ١- في الشرح ربّما اختار قولاً غير ما ذكر في الأصل ، ومثاله :
اختار في الأصل أن ترتيب السور اجتهادي^(٢) ، وفي الشرح بين أن بعضه ثابت

(١) انظر : شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن ص (٢٨) .

(٢) أصول في التفسير ص (٢٢) .

بالاجتهاد من الصحابة وبعضه ثابت بالتوقيف ، وذكر أدلته^(١)، وهذا القول هو الذي تُدَلُّ عليه الأدلة.

٢- زيادة بيان لما في الأصل ، ومثاله :

" وتعلّم التفسير واجب"^(٢) ، وفصّل في شرح ذلك بقوله : " إن ما يحتاجه الإنسان فإنه يجب عليه وجوب عين أن يفهم معناه ، وأما ما لا يجب فإن تعلّمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وأما أن يبقى المسلمون كلهم لا يفهمون القرآن فهذا خطأ عظيم "^(٣).

فيُفهم من هذا أنه يرى أن تعلّم التفسير واجب وجوباً كفايياً على الأمة ، ووجوباً عينياً لما يحتاجه الإنسان .

٣- فسّر بعض الآيات الواردة في الأصل^(٤).

ولذا لو طُبعت زيادات الشرح في هامش الأصل - خاصة الزيادات المتعلقة في أصول التفسير والتي لا يمكن إفرادها في كتاب مستقل - لكانت زيادة بيان للكتاب وتوضيح له .

نموذج

قال في كتابه : أصول في التفسير : " والأصل اتّحاد الضمائر إذا تعددت ، مثل :

﴿ عَاتَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴾ ﴿ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَرَادَ ﴾ (النجم: ٥ - ١٠) فَضْمَائِرُ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ

(١) شرح كتاب : أصول في التفسير (الشريط الثالث . مادة مسجّلة) .

(٢) أصول في التفسير ص (٢٦) .

(٣) شرح كتاب : أصول في التفسير (الشريط الثالث . مادة مسجّلة) .

(٤) استمع مثلاً للشريط الأول من هذا الشرح .

الآيات تَعُودُ إِلَى : شديد القُوى ، وهو جبريلُ " (١) ، عَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : " قَوْلُهُ : [ضَمَائِرُ الرَّفْعِ] احترازًا مِنْ ضميرِ الجَرِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَى عَبْدِهِ ﴾ هَذِهِ لَا تَعُودُ إِلَى جبريلَ، وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، وَكَذَلِكَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ عَلَّمَهُ ﴾ مَنصُوبَةٌ تَعُودُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ . " (٢)

(١) أصول في التفسير ص (٦٦) .

(٢) شرح كتاب : أصول في التفسير (الشريط السابع . مادة مسحّلة) .

المبحث الثاني

علوم القرآن في كتبه الأخرى

تعرّض الشيخ رحمه الله لبعض موضوعات علوم القرآن سواء في تفسيره أو في كتبه التي ألفها في العلوم الأخرى ، وكعادة المؤلفين أنهم يذكرون بعض الأمور في كتبهم، عند أدنى مناسبة أحياناً ، من باب الاستطراد والفائدة .
المواضيع التي تكلم عنها هي :^(١)

- ١- نزول القرآن : كيفية نزوله - مدة نزوله - أنواع النزول - تعدد السبب.^(٢)
- ٢- جمع القرآن : اختلاف مصاحف الصحابة - جمع عثمان رضي الله عنه - سبب الجمع - حكم ترتيب الآيات والسور .^(٣)
- ٣- المكّي والمدني : ضابطه ، مميزات السور المكيّة ومميزات السور المدنيّة ، الردّ على بعض المفسّرين في استثناء بعض الآيات في السور المدنيّة على أنّها مكّيّة أو العكس .^(٤)
- ٤- المحكم والمتشابه : المراد بهما في كتاب الله ، أنواع التشابه ، آيات الصفات ليست من المتشابه على الإطلاق .^(٥)
- ٥- النسخ : تعريفه ، جواز وقوعه عقلاً وشرعاً ، المخالفين فيه ، ما يمتنع نسخه ، شروطه ، أقسامه باعتبار النصّ المنسوخ ، أقسامه باعتبار النسخ ، حكمه النسخ ،

(١) سوف أحيل هنا إلى المواضيع فقط وأترك المناقشة إلى الباب الرابع المخصّص لعلوم القرآن .
(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٥/١) ، تفسير سورة البقرة (٢/٣٣٧) ، القول المفيد (١/٣٥٨) .
(٣) الشرح المتع (٣/١١٢) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/٦٤) .
(٤) تفسير سورة البقرة (١/٧٢، ٢١) ، تفسير سورة يس (٣) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧/٣٢٨) .

(٥) تفسير سورة آل عمران (٣٠) وما بعدها ، القول المفيد (٢/٣٠٤ ، ٣٠٦) .

- نسخُ القرآنِ بالسنة .^(١)
- ٦- القَسَمُ : تعريفه ، معنى " لا " الواردة في قوله ﴿ لَا أُقْسِمُ ﴾ ، الفائدة من إقسامه سبحانه مع صدقه بلا قَسَم ، الجوابُ عن إقسامِ الله بالمخلوقات .^(٢)
- ٧- فضائلُ القرآنِ ، وحُكْمُ تفضيلِ بعضه على بعض .^(٣)
- ٨- أوجهُ إعجازِ القرآن .^(٤)
- ٩- حُكْمُ تفسيرِ الصحابي .^(٥)
- ١٠- الحديثُ القدسيُّ ، والفرقُ بينهُ وبينَ القرآن .^(٦)
- ١١- قواعدُ التفسير .

تَبَعْتُ ما ذكرهُ الشيخُ مِنْها فَتَحَصَّلَ لي عَشْرُونَ قاعِدةً ، أَجْمَلُها هُنا وَسَأَتَكَلِّمُ عنها بالتفصيلِ مُبَيِّنًا مواضعَها في البابِ الرابعِ - إن شاء الله - :

- القاعدة الأولى : تقديمُ الحقيقةِ الشرعيةِ على الحقيقةِ اللغويةِ عند الاختلافِ إلاّ بدليلِ .
- القاعدة الثانية : يجبُ إجراءُ القرآنِ على ظاهره وأن لا تُصرِّفه عن الظاهرِ إلاّ بدليلِ .
- القاعدة الثالثة : الآيةُ إذا كانت تحتلُّ مَعْنَيْنِ لا مُنافاةَ بينهما فإنَّها تُحملُ عليهما جميعًا .
- القاعدة الرابعة : التَّكْرَةُ في سياقِ النَّفْيِ ، أو الشَّرْطِ تُفيدُ العمومَ .
- القاعدة الخامسة : الفعلُ إذا عُدِّي بِحَرْفٍ على غيرِ عادته تَعْدِيَّتُهُ به فإنَّه يُضَمَّنُ معنى الفعلِ .

- (١) أحكام من القرآن الكريم ص (٣٨٧) ، تفسير سورة البقرة (١ / ٣٤٥ ، ٣٤٨) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٥٠ ، ٥٥) ، شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٦) .
- (٢) تفسير سورة يس ص (٢١٠) ، تفسير جزء عم ص (١١٥ ، ١٤٦ ، ٢١٠) ، القول المفيد (٢ / ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٣٢٥) .
- (٣) شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٦٤) .
- (٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٨٨) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ٣٠٧) .
- (٥) القول المفيد (١ / ٣١٢) ، الشرح الممتع (٣٨٤) .
- (٦) القول المفيد (٢ / ٥٤ ، ٣٥٥) و (٣ / ٢٠٠) .

- القاعدة السادسة : العبرةُ يُعمومُ اللفظُ لا يخصوصُ السببُ .
- القاعدة السابعة : ذكُرُ بعضِ أفرادِ العامِّ يحكُمُ يوافقهُ لا يقتضي التخصيصَ .
- القاعدة الثامنة : حَذَفُ المعمولِ يُؤدِّنُ يعمومُ العاملِ .
- القاعدة التاسعة : إذا سَبَقَ (أن) ما يَتَضَمَّنُ معنى القَوْلِ دُونَ حُرُوفِهِ صَارَتْ تفسيريَّةَ .
- القاعدة العاشرة : حَمَلُ الكلامِ على التأسيسِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ على التأكيدِ .
- القاعدة الحادية عشرة : يُعرفُ معنى الكلمةِ بما يُقابلُها .
- القاعدة الثانية عشرة : لا يُحملُ كلامُ الله على الشَّاذِّ .
- القاعدة الثالثة عشرة : حَمَلُ الآيَةِ على المعنى الكثيرِ في القرآنِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهَا على المعنى القليلِ .
- القاعدة الرابعة عشرة : الأصلُ في الكلماتِ الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ حَمَلُهَا على المعهودِ المعروفِ ؛ إلا إذا قامَ الدليلُ على أَنَّها خِلافُ ذلكَ .
- القاعدة الخامسة عشرة : لا يُمكنُ أن يَخْتَلِفَ التعبيرُ القرآنيُّ إلا لسببٍ .
- القاعدة السادسة عشرة : الكلماتُ يَتَحَدَّدُ مَعْنَاهَا بِسَيَاقِهَا .
- القاعدة السابعة عشرة : النصوصُ الشرعيَّةُ التي ظاهرها التعارضُ يُحملُ كُلُّ واحدٍ مِنْهَا على الحالِ المناسبةِ .
- القاعدة الثامنة عشرة : ما أَبْهَمَهُ اللهُ فهو مُبْهِمٌ ولا حاجةَ أن تتكَلَّفَ ما هو هذا الشيءُ الذي أَبْهَمَهُ اللهُ .
- القاعدة التاسعة عشرة : العلماءُ قد يُفسِّرونَ الشيءَ بِمَا يُقارِبُهُ أو يُلازمُهُ .
- القاعدة العشرون : التحريمُ يُستفادُ إمَّا مِنْ لفظِ التحريمِ ، وإمَّا مِنْ التَّنْهِيِ ، وإمَّا مِنْ ترتيبِ العقابِ عليه ، وإمَّا مِنْ الوعيدِ عليه .

المبحث الثالث

مَصَادِرُهُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْهَجُهُ فِي الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا

لم يكن الشيخ رحمه الله ينص على مصادره في الغالب ، وهذا هو منهجه في سائر مؤلفاته ، وعند قرائتي لما كتبه في علوم القرآن تبين لي أن مصادره فيه ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مَصَادِرُهُ مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ

استفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله على عادته في الاعتماد على أقوالهما ، وإن لم ينص على ذلك في مواضعه ، وعلى سبيل المثال :
قارن بين كلِّ مما يلي :

- أ - بين ما ذكره في موضوع المحكم والمتشابه .^(١)
- وبين ما ذكره ابن تيمية^(٢) ، وابن القيم^(٣) رحمهما الله في هذا الموضوع .
- ب - وما ذكره في وجه إعجاز القرآن .^(٤)
- ورأي ابن تيمية رحمه الله في ذلك .^(٥)
- ج - وما ذكره في موضوع " عموم اللفظ وخصوص السبب " .^(٦)
- وما أورده ابن تيمية في هذا الموضوع في : مقدمة التفسير .^(٧)
- د - وما ذكره في : المرجع في تفسير القرآن .^(٨)

(١) انظر : أصول في التفسير ص (٤٢) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٢٧٢) وما بعدها .

(٣) انظر : الصواعق المرسله (١ / ٢١٢) .

(٤) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٨٨) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٧/٥) .

(٥) انظر : دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية (١ / ١٦٩) .

(٦) انظر : أصول في التفسير ص (١٦) .

(٧) انظر : مقدمة في التفسير ص (٤٧) .

(٨) انظر : أصول في التفسير ص (٢٨) .

وبين ما ذكره ابن تيمية في هذا الموضوع .^(١)

هـ- وما ذكره في أنّ آيات الصفات ليست من التشابه على الإطلاق .^(٢)

وبين ما ذكره ابن تيمية^(٣) ، وابن القيم^(٤) في هذا الموضوع .

و- وما ذكره في موضوع : القَسَم .^(٥)

وبين ما ذكره ابن تيمية^(٦) ، وابن القيم^(٧) رحمهما الله في هذا الموضوع .

ومِمَّا صرَّحَ به من كُتِبَ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكُتِبَ تلميذه ابن القيم :

١- مقدمة في التفسير ، لابن تيمية رحمه الله .

صرَّحَ بها في مَوْضِعَيْنِ من كتابه : أصول في التفسير ؛ حيثُ استشهدَ بكلامِ

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

الموضعُ الأولُ : عندَ حديثه عن التفسيرِ وطريقةِ السلفِ في فهمِ القرآن .^(٨)

الموضعُ الثاني : عندَ كلامه على أهميةِ تفسيرِ التابعينَ . وحُكِّمَ تفسيرهم .^(٩)

وفي تعليقه على كتابه : أصول في التفسير قال : " وأكثرَ اعتمادي على مقدمة التفسير

لابن تيمية " .^(١٠)

٢- التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم رحمه الله .

(١) انظر : مقدمة في التفسير ص (٩٣) .

(٢) انظر : تفسير سورة آل عمران ص (٣٢) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٢٩٤) .

(٤) انظر : الصواعق المرسله (١ / ٢١٣) .

(٥) انظر : أصول في التفسير ص (٥٢) .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٣١٤) .

(٧) انظر : التبيان في أقسام القرآن ص (١٧) .

(٨) انظر : أصول في التفسير ص (٢٦) ، وانظر كلام ابن تيمية في : مقدمة في التفسير ص (٣٧) .

(٩) انظر : أصول في التفسير ص (٣٠) ، وانظر كلام ابن تيمية في : مقدمة في التفسير ص (١٠٥) .

(١٠) شرح أصول في التفسير ص (١٢) .

أحَالَ عَلَيْهِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الطَّارِقِ الَّتِي افْتُتِحَتْ بِالْقَسَمِ ، فَتَكَلَّمَ عَنْ مَسَائِلَ فِي الْقَسَمِ ثُمَّ قَالَ : " وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ كِتَابٌ جَيِّدٌ يَنْفَعُ طَالِبَ الْعِلْمِ كَثِيرًا " .^(١)

القسم الثاني : مَصَادِرُهُ مِنْ كُتُبِ عِلْمِ الْقُرْآنِ

١ - الإِتْقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ ، لِلسِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

يُعْتَبَرُ الإِتْقَانُ مِنْ مَصَادِرِ الشَّيْخِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ ؛ إِذَا اسْتَفَادَ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ :

قَارَنُ بَيْنَ كُلِّ مِنْ :

أ- مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَشْهُورِينَ بِالتَّفْسِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ .^(٢)

وبين ما ذكره السيوطي في هذا الموضوع .^(٣)

ب- مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ .^(٤)

وبين ما ذكره السيوطي^(٥) في هذا الموضوع ، فَإِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ تَجِدُ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ كَالْمَخْتَصَرِ لَهُ .

ج- وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الضَّمِيرِ .^(٦)

وبين ما ذكره السيوطي^(٧) في هذا الموضوع ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى اعْتِمَادِهِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ .

(١) تفسير جزء عم ص (١٤٧) .

(٢) انظر : أصول في التفسير ص (٣٦) .

(٣) انظر : الإِتْقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (٢ / ١٢٢٧) وما بعدها .

(٤) انظر : أصول في التفسير ص (١١) .

(٥) انظر : الإِتْقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (١ / ٧٦) وما بعدها .

(٦) انظر : أصول في التفسير ص (٦٠) .

(٧) انظر : الإِتْقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (١ / ٥٩٧) .

- د- وما ذكره الشيخ في : ضمير الفصل (١).
- وبين ما ذكره السيوطي (٢) في هذا الموضوع ، وإن كان الشيخ في هذا المثال قد فصلَ كلامَ السيوطي ومثَّلَ له .
- هـ - وما ذكره الشيخ في : الالتفات (٣).
- وبين ما ذكره السيوطي في نفس الموضوع (٤).
- وأذكر نموذجاً يدلُّ على ما ذكرت :
- قال الشيخ بعدَ حديثه عن موضوع : الالتفات : " وهذه الفوائدُ عامَّةٌ للالتفاتِ في جميعِ صورِهِ ، أما الفوائدُ الخاصَّةُ فَتتَّعِينُ في كُلِّ صورةٍ ، حسبَ ما يقتضيه المقام " (٥).
- وقال السيوطي في السِّيَاقِ نَفْسِهِ : " وهذه فائدتهُ العامَّةُ ، ويختصُّ كُلُّ مَوْضِعٍ بِنُكْتَةٍ ولطائفٍ باختلافِ محلِّه " (٦).
- ويميَّا صرَّحَ بِهِ مِنْ مَصَادِرِهِ في علومِ القرآن :
- ٢ - دفعُ إيهامِ الاضطرابِ عن آيِ الكتابِ ، للشنقيطي رحمه الله .
- أحالَ عليه عندَ كتابتهِ في مَوْضِعٍ : مُوهِمُ التعارضِ في القرآنِ ، وقالَ : " وهو أَجْمَعُ مَا رَأَيْتُ " (٧).
- ٣ - الوَحْيُ المَحْمَدِيُّ ، لمحمد رشيد رضا .
- نقلَ كلامَهُ عندَ حديثِهِ عن الإعجازِ القرآني (٨).

(١) انظر : أصول في التفسير ص (٦٣) .

(٢) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٦٠١) وما بعدها .

(٣) أصول في التفسير ص (٦٤) .

(٤) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٩٠٢) .

(٥) أصول في التفسير ص (٦٥) .

(٦) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٩٠٢) .

(٧) أصول في التفسير ص (٤٩) .

(٨) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ٣٠٨) .

القسم الثالث : مصادره من الكتب الأخرى :

لقد استفادَ الشيخُ رحمه الله من مَصَادِرٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِالِإِحَالَةِ إِلَيْهَا أَوْ بِالنَّقْلِ مِنْهَا ،

وهي :

- ١- تفسير ابن جرير الطبري .^(١)
- ٢- تفسير ابن كثير .^(٢)
- ٣- تعليق أحمد شاكر على ابن جرير الطبري .^(٣)
- ٤- مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام رحمه الله .^(٤)
- ٥- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية رحمه الله .
- ٦- سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ، للذهبي رحمه الله .^(٥)
- ٧- نَجْمَةُ الْفِكْرِ ، لابن حجر رحمه الله .^(٦)
- ٨- سيرةُ عمر بن عبد العزيز ، لابن الجوزي .^(٧)
- ٩- جواهرُ الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، لأحمد الهاشمي .^(٨)

(١) انظر : شرح مقدمة التفسير ص (٩٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : تفسير سورة سبأ (الآية ٢٣) ، أصول في التفسير (٥٣) .

(٥) انظر : أصول في التفسير ص (٤١) .

(٦) انظر : انظر : شرح مقدمة التفسير ص (٧٦ ، ٨٤ ، ٨٦) .

(٧) انظر : شرح مقدمة التفسير ص (٨٠) .

(٨) انظر : شرح مقدمة التفسير ص (١٤٤) .

الباب الثاني
منهجه في التفسير

الفصل الأول

تفسيره القرآن بالمأثور

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن بالقرآن

المبحث الثاني : عنايته بالقراءات

المبحث الثالث : عنايته بتفسير القرآن بالسنة

المبحث الرابع : عنايته بتفسير القرآن بأقوال السلف ، وطريقته في

عرض أقوالهم

المبحث الأول

عنايته بتفسير القرآن بالقرآن

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اهتمامه بهذا الطريق

لقد تكفل الله سبحانه وتعالى ببيان القرآن وتفصيله وإيضاحه ، دلّ على ذلك آيات كثيرة منها : قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٧) وقوله : ﴿ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢١) وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة : ١٩) وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ لِيَتَفَكَّرُوا ﴾ (الأنعام : ١٠٥) .

ومن بيان القرآن : ما جاء في القرآن نفسه ، إذ إنّ تفسير القرآن بالقرآن من أصح طرق التفسير كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(١) ، وقال ابن القيم رحمه الله : " وتفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير " ^(٢) .

ولا عجب في ذلك ؛ لأن قائل الكلام هو أدرى بمعانيه وأهدافه ومقاصده من غيره . وقد فسّر النبي ﷺ بعض الآيات بآيات أخرى إشارة إلى أهمية هذا العلم ، ومن أمثله : تفسيره الظلم في آية الأنعام : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (الأنعام : من الآية ٨٢) بالشرك الوارد في سورة لقمان : ﴿ إِنَّ الْفِرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان : من الآية ١٣) ^(٣) .

(١) مقدمة في التفسير ص (٩٣) .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص (١٨٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن / باب : ولم يلبسوا إيمانهم بظلم (٥ / ١٩٣) ورواه مسلم في كتاب الإيمان / باب صدق الإيمان وإخلاصه (١ / ١١٤) حديث رقم (١٢٤) من حديث عبد الله بن

وكما فسر السبع المثاني الواردة في سورة الحجر : ﴿ وَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (الحجر: ٨٧) بسورة الفاتحة .^(١)

وكما فسر آية مفاتيح الغيب الواردة في سورة الأنعام : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: من الآية ٥٩) بآية لقمان : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ ... ﴾ الآية (لقمان: من الآية ٣٤) .^(٢)

وكما نُقِلَ عن النبي ﷺ فقد نُقِلَ عن أصحابه كذلك ، وأشهرُ مَنْ استعمله مِنْهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .^(٣)

وكذا نُقِلَ عن التابعين وأتباعهم وأشهر من استعمله منهم هو عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم رحمه الله .^(٤)

كما اعتمده المصنّفون في تفاسيرهم ، ومن أشهرهم : ابن جرير الطبري ، وابن كثير ، وخصّه بعضهم بالتأليف كالأمير الصنعاني واسم كتابه : فتح الرحمن في تفسير القرآن بالقرآن^(٥) ، والشنقيطي في كتابه : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . ولقد أدرك الشيخ أهميته فقال : " يُرجع في تفسير القرآن إلى ما يلي :

١ - كلام الله تعالى ، فيفسر القرآن بالقرآن لأنّ الله تعالى هو الذي أنزله وهو أعلم بما أراد به " ثم ذكر لذلك أمثلة .^(٦)

(١) رواه البخاري في كتاب : تفسير القرآن / باب : ما جاء في فاتحة الكتاب (٥ / ١٤٦) من حديث أبي سعيد ابن المعلّى .

(٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن / باب وعنده مفاتيح الغيب (٥ / ١٩٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر مثلاً : تفسير ابن جرير (١ / ٦٨ ، ١٥٤ ، ١٨٦ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٣٥٤ ، ٤٩٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦) .

(٤) انظر مثلاً : تفسير ابن جرير (١ / ١٢٢ ، ١٨٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٧١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٥٥٧ ، ٥٦٩) .

(٥) حَقَّقَ أجزاءً منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٦) أصول في التفسير (ص ٣٠) .

وقال أيضاً : " فالقرآنُ تُفسَّرُه أولاً بالقرآنِ مثل : ﴿ الْقَارِعَةُ ﴾ ﴿ مَا الْقَارِعَةُ ﴾ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴾ يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُوثِ ﴾ (القارعة: ١ - ٤) " .^(١)

وقال في قوله تعالى : ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴾ ﴿ تَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ ﴿ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ (عبس: ١٣-١٦) : " هذه الآية تفسيرٌ لآية الواقعة ، فقوله ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴾ كقوله ﴿ فِي كِتَابٍ مُّكْتُونٍ ﴾ (الواقعة: ٧٨) ، وقوله ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ كقوله ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩) والقرآنُ يُفسَّرُ بعضُه بعضاً " .^(٢)

وقال أيضاً : " القرآنُ يبيِّنُ بعضُه بعضاً ويفسِّره ، ويخصُّ عُمومَه ، ويُقيِّدُ مُطلقَه " .^(٣)

وقال أيضاً : " قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٢) جمهور أهل العلم على أنّ المراد : اغْتَسَلْنَ^(٤) ؛ فإنَّ القرآنَ يُفسَّرُ بعضُه بعضاً ، فهي كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة: من الآية ٦) أي : اغْتَسِلُوا " .^(٥)

ولقد استعمل الشيخ هذا الطريقَ واهتمَّ به في تفسيره ، وأكثر منه إدراكاً منه لأهميته وأنه المقدّم على غيره في التفسير .^(٦)

(١) الشرح المتع (٣ / ٤٣٧) .

(٢) الشرح المتع (١ / ٢٦٣) . وانظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧ / ٣٠٢) ، تفسير سورة البقرة

(٢ / ٢٤٧) ، تفسير سورة النساء ص (٨٢٥) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢ / ٢٣٦) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٣ / ٥٩) ، تفسير ابن كثير (١ / ٤٦١) .

(٥) تفسير سورة البقرة (٣ / ٨٢) .

(٦) لمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٨ ، ٤٤ ، ٦٣ ، ١٩٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ،

٢٤٧ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، تفسير سورة النساء ص (١٥ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٤٢٤) ، تفسير

سورة الصافات (الآيتين ١٤٩ ، ١٥٠) .

المطلب الثاني : عمدته في الربط بين الآيات

قبل الحديث عن عمدة الربط ينبغي تعريف مصطلح تفسير القرآن بالقرآن ؛ إذ لم أجد من عرفه تعريفاً دقيقاً ، وكلُّ مَنْ عرّفه إنما يُعرّفه بِذِكْرِ بعض أنواعه ، كشيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) وتابعه ابن كثير ^(٢) وغيره .

والذي أراه أنّ تفسير القرآن بالقرآن يُمكن تعريفه بتعريف التفسير ؛ إذ إنّه جزءٌ منه يقيّد فيه فقط ، وأرى أنّ تعريف التفسير هو : البيان ^(٣) ، فيكون تعريف تفسير القرآن بالقرآن هو : بيان القرآن بالقرآن ، ثم إنّه ينبغي أن لا نحصر البيان بالبيان اللفظي فقط ؛ فهذا نوعٌ من أنواع البيان ؛ بل المقصود مُطلق البيان فمتى استفدنا بيان آيةٍ من آيةٍ أخرى فهو داخلٌ في هذا النوع من التفسير ويدلُّ عليه صنيع مَنْ استخدم هذا الطريق من المفسرين .

ولذا فإنّ قولَ المفسر : هذه الآية تفسر وتبين هذه الآية ؛ لا بدّ وأن يكون اعتمد علاقة بين الآية المفسرة والآية المفسرة .

وهذه العلاقة تكون أحياناً واضحة كأن يكون البيان عقيباً ، ومثاله :

قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ (الاحلاص : ٢) قال محمد بن كعب القرظي ^(٤) :

" تفسيره ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (الاحلاص : ٣-٤) " ^(٥) . ففسر " الصَّمَد " بما بعده .

(١) مقدمة التفسير ص (٩٣) .

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٧) .

(٣) سيأتي الحديث عن تعريف التفسير ، ورأى الشيخ ابن عثيمين ؛ في الباب الرابع - إن شاء الله - .

(٤) هو : محمد بن كعب القرظي ، أبو حمزة المدني ، ثقة عالمٌ من خلفاء الأوس ، وهم من قال : وُلِدَ في

عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، توفي سنة (١٢٠ هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٦٥) ، تهذيب التهذيب (٢ / ١٢٨) .

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠ / ٣٤٦) .

وكفوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ (المعارج : ١٩) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ (١):

" تفسيره ﴿ إِذَا مَسَّهُ الْفَقْرُ جَزُوعًا ﴾ (٢) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ (المعارج : ٢٠-٢١) ". (٣)

وقد يكونُ بيانه منفصلاً عنه في السورة معه أو في غيره ، وأمثلة هذا النوع كثيرة

جدًا . (٣)

وأحياناً تكونُ العلاقة خفية تحتاج إلى مزيد إعمال ذهن ، وهذا يقودنا إلى مسألة: هل تفسيرُ القرآنِ بالقرآنِ مِنْ قِبَلِ التفسيرِ بالمأثورِ أم مِنْ قِبَلِ التفسيرِ بالرأيِ ؟ والذي أراهُ أننا إذا نظرنا إلى عملية التفسيرِ فإنه مِنْ قِبَلِ التفسيرِ بالرأيِ ؛ ولذا يصحُّ مخالفتُهُ عندَ وجودِ دليلٍ على المخالفة ، وقد خالفَ ابنُ جرير الطبري رحمه الله على سبيل المثالِ مجاهدًا في تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَلْسَيْلَ يَسْرَهُ ﴾ (عبس : ٢٠) حيثُ فسّرَ مجاهدٌ ﴿ أَلْسَيْلَ ﴾ بقوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْتَنَّهُ أَلْسَيْلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (الانسان : ٣) ؛ ورجَّحَ الطبريُّ أنَّ ﴿ أَلْسَيْلَ ﴾ في ﴿ ثُمَّ أَلْسَيْلَ يَسْرَهُ ﴾ هو تيسيرُ الخروجِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لِسِيَّاقِ الْآيَةِ . (٤)

أما إذا نظرنا إلى المصدرِ المفسّرِ به فهو مِنْ قِبَلِ المأثورِ ؛ لأنَّ القرآنَ وصل إلينا

بطريق الأثر.

(١) هو : رفيع بن مهران الرِّياحي ، أبو العالية ، المقرئ المفسّر ، تابعي ثقة ، رأى أبا بكرٍ وسَمِعَ مِنْ عمر

وقرأ القرآنَ على أبيّ بن كعب وغيره ، توفّي سنة (٩٣ هـ على الأصحّ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٠٧) ، طبقات المفسّرين للداودي (١ / ١٧٨) .

(٢) ذكره الزركشي في : البرهان في علوم القرآن (٢ / ٢٠٣) ، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩ / ٧٨) من

قول ابن عباس .

(٣) راجع : البرهان في علوم القرآن (٢ / ٢٠٥) .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير (٣٠ / ٥٥) .

وقد نصَّ الأئمةُ على بعضِ أوجهِ الربطِ بين الآياتِ كالزركشي^(١)، والشنقيطي^(٢).
وبعد تأملي لعُمدَةِ الشيخِ في الربطِ بين الآياتِ تبين لي ما يلي :

- ١- أن يكونَ أحدُ النصين عامًّا والآخر خاصًّا فيحمل العامُّ على الخاصِّ .
- ٢- أن يكونَ أحدهما مُطلقاً والآخر مُقيداً فيحمل المطلق على المقيد .
- ٣- أن يكونَ أحدهما مُحملاً والآخر مُبيناً فيحمل المحمل على المبين .
- ٤- أن يكونَ أحدهما مُتشابهاً والآخر مُحكماً فيحمل المُتشابه على المُحكَّم^(٤) .
- ٥- أن يكونَ أحدهما مُبهماً والآخر واضحاً فيحمل المُبهم على الواضح .

مثاله :

قالَ الشيخُ : "قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ (يس : من الآية ١٢)

هل الذي يكتبُ اللهُ ﷻ أو الملائكةُ بأمرِ اللهِ ؟

الجوابُ : الملائكةُ بأمرِ اللهِ ؛ لقوله تعالى ﴿ كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالَّذِينَ ﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ

حَافِظِينَ ﴿ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿ (الانفطار: الآيات ٩-١٢) وإسنادُ الكتابةِ

إلى الأميرِ موجودٌ في اللغةِ العربية كثيراً ، يقول السيد : كتبت كذا وكذا ، والمراد : كتبه عبيده " .^(٥)

٦- أن يكونَ هناك تشابه بين الآيتين في اللفظ .

(١) هو : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، أبو عبد الله المصري الشافعي ، كان فقيهاً أصولياً مُفسراً

أديباً فاضلاً في جميع ذلك ، له كتاب : الرهان في علوم القرآن ، وتفسير القرآن الكريم وصل فيه إلى

سورة (مريم) ، توفي سنة (٧٩٤ هـ) .

انظر : طبقات المفسرين للدواودي (١ / ١٦٢) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٣٥) .

(٢) انظر : الرهان في علوم القرآن (٢ / ٢٠٥) وما بعدها .

(٣) انظر : أضواء البيان (١ / ٥) وما بعدها .

(٤) وسيأتي أمثلة لهذه في المباحث التالية .

(٥) تفسير سورة يس ص (٤٥) .

وهذا التشابه له صورتان :

الصورة الأولى : أن يفسر لفظاً بلفظة أشهر منها .

مثاله :

قال الشيخ رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ (البقرة: من الآية ١٧٠) : " ﴿ أَلْفَيْنَا ﴾ أي: وَجَدْنَا ، كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ (لقمان: من الآية ٢١) والقرآن يُفسر بعضه بعضاً " (١) .
ففسر كلمة : أَلْفَيْنَا ؛ بكلمة : وَجَدْنَا .

مثال آخر :

قال الشيخ: " قوله تعالى ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ ﴾ (القصص: من الآية ٨٨) أي: فَانٍ ، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْنَا فَاَنٍ ﴾ (الرحمن: ٢٦) ، وقوله: ﴿ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ تُوَازِي قوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن: ٢٧) " (٢) .
الصورة الثانية : أن يفسر اللفظة ثم يذكر ما يؤيد ذلك من القرآن .

مثاله :

في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبِ ﴾ (يس: من الآية ١) .

قال الشيخ: " وقوله : ﴿ الذِّكْرَ ﴾ المراد به القرآن لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) " (٣) .

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٤٢) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٨٥) ، ولزيد من الأمثلة انظر : تفسير جزء عم (ص ٧٠ ، ٨٨) .

(٣) تفسير سورة يس (ص ٢٣) .

قُلْتُ : وتفسير الذِّكْرِ بِالْقُرْآنِ قَالَ بِهِ قِتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَجَمَعَ مِنَ الْمَفْسِرِينَ .^(١)

٧- أن يكون هناك تشابه بين الآيات في المعنى أو الموضوع .

قال الشيخ رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي

جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٠) قَالَ : "العقوباتُ

إنما تقعُ على العبدِ بعدَ أن يأتيه العلمُ ، وأمَّا الجاهلُ فلا عقوبةُ عليه لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ

اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ وهذا الأصلُ يشهدُ له آياتٌ متعدّدة ، منها

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن كُسيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦) فقال الله

تعالى : قد فعلتُ ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكن مَّا

تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب: من الآية ٥) ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ

رَسُولًا ﴾ (الإسراء: من الآية ١٥) ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى

يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾

(القصص: ٥٩) والآياتُ في هذا المعنى كثيرة .^(٢)

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

(النساء: من الآية ٦٤) : "هذه الآيةُ كالأيةِ التي في سورة الذاريات- يعني قوله تعالى ﴿ وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات : آية : ٥٦)- لكن التي في سورة الذاريات

تتعلّقُ بشهادةِ أن لا إله إلا الله وهذه تتعلّقُ بشهادةِ أن محمداً رسولُ الله ، هذه في

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٢٢ / ١٥٣) ، تفسير البغوي (٧ / ٩) ، تفسير ابن كثير (٥ / ٦٠٢) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٤٦) و (٢ / ٣٨) ، تفسير سورة

المائدة (ص ٢٧) ، أحكام من القرآن الكريم (ص ٢٠٦) ، تفسير جزء عمّ (ص ٢٧ ، ١٢٩) ، شرح

العقيدة الواسطية (١ / ٢٩٤) .

(٢) أحكام من القرآن الكريم (ص ٤٣٤) .

الرسالة وتلك في التوحيد".^(١)

قلتُ : موضوع هاتين الآيتين هو الشهادتان ولذا جمع بينهما .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُكَزَّ إِلَهَهُ وَحَدُّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ١٦٣).

قال : ألوهيته مبنية على الرحمة ، وهذه الآية تشبه قوله تعالى : ﴿ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الرحمن الرحيم) (الفاتحة: ٢-٣) فإنَّ ذِكْرَ هذين الاسمين بعد الربوبية يدل على أنَّ ربوبيته مبنية على الرحمة .^(٢)

وقال في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ (المائدة: من الآية ٥٤) : " هذا كقوله : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ (محمد : من الآية ٣٨) " .^(٣)

وقال في قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ ﴿ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾ (نوح: ١٧-١٨) : " هذه الآية موافقة تماماً لقوله تعالى : ﴿ مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (طه: ٥٥) والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً .^(٤)

(١) تفسير سورة النساء ص (٤٢٤) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٠٧) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٣٤) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٦ / ١٤٥) .

لمزيد من الأمثلة انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٢٥١ ، ٣١٦ ، ٣٧٦) ، تفسير سورة البقرة (١ /

١٩٦) و (٢ / ٣٣٩) ، تفسير سورة غافر (الآية ٤٣) ، تفسير جزء عم ص (٤٢ ، ٥١) ، شرح العقيدة

الواسطية (١ / ١٧٠) .

المطلب الثالث : حَمَلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمَبِينِ

قال السيوطي: " وهو واقع في القرآن خلافاً لداود الظاهري^(١) ".^(٢)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " العلماء مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُجْمَلَ فِي الْقُرْآنِ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَيُعْرَفُ مَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ ".^(٣)
وقال أيضاً: " أَصَحُّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ".^(٤)
وقد عرّف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الجمل بقوله: " ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره ".^(٥)
إلا أنّه مما ينبغي التنبيه عليه هنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: " لفظُ الجملِ والمطلقِ والعامِّ كانَ في اصطلاحِ الأئمّةِ كالشافعي^(٦) ، وأحمد ، وأبي

(١) هو داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، فقيه أهل الظاهر ، أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة وألقى ما سوى ذلك من الرأي والقياس ، كان إماماً فاضلاً ، له الكثير من المصنّفات والكتب ، توفي سنة (٢٧٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٩٧) ، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ١٧١) .

(٢) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٦٩٣) . وانظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢ / ٥٦١) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ٤٠٩) .

(٤) مقدمة في التفسير ص (٩٣) .

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٤٥) .

وللاستزادة انظر : شرح مختصر الروضة للطوي (٢ / ٦٤٧) ، روضة الناظر وجنّة المناظر لابن قدامة ص (١٥٩) ، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٦٩٣) ، تفسير الشنقيطي (١ / ٢٧) .

(٦) هو : محمد بن إدريس الشافعي ، إليه يُنسب مذهب الشافعية ، إمام في الفقه والحديث ، صنّف التصانيف ، ودوّن العلم ، ويعدّ صيئته وتكاثر عليه الطلبة ، توفي سنة (٢٠٤ هـ) وعمره (٥٤) سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٥) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢ / ١٠٢) .

عبيد^(١)، وإسحاق^(٢)، وغيرهم؛ سَوَاءٌ، لا يُريدون بالمحمل ما لا يفهمُ معناه كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المحمل ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كَانَ ظَاهِرُهُ حَقًّا".^(٣)

قُلْتُ: وَاَعْلَمُ أَنَّ لِلْإِحْتِمَالِ أَسْبَابًا مُتَعَدِّدَةً، فَمِنْهُ مَا يَكُونُ إِجْمَالَهُ بِسَبَبِ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ الْحَذْفِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، أَوْ غَرَابَةِ اللَّفْظِ، أَوْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ مِمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.^(٤)

وَأَمَّا الْمُبَيِّنُ فَعَرَّفَهُ الشَّيْخُ ابْنَ عَثِيمِينَ بِقَوْلِهِ: "مَا يُفْهَمُ الْمَرَادُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَ التَّيْيِينِ".^(٥)

قَالَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ يَقَعُ الْبَيَانُ مُتَّصِلًا، نَحْوُ: ﴿مِنْ أَلْفَجْرِ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٧) .

وَمِنْفَصَلًا فِي آيَةٍ أُخْرَى^(٦) نَحْوُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٠) بعد قوله: ﴿أَطْلُقَ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٩) فَإِنِهَا بَيَّنَّتْ

(١) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، الأديب المشهور، صاحب التصانيف المشهورة من القراءات والتفسير والفقهاء واللغة والشعر، من مؤلفاته: غريب القرآن، والقراءات، وغيرهما، توفي سنة (٢١٩ هـ) وقيل (٢٢٤ هـ) وقيل: بينهما.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٩٠)، طبقات المفسرين للدراودي (٢ / ٣٧).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، ويُعرف بابن راهويه، صاحب المسند والسُنن، إمامَ حافظ، توفي سنة (٢٣٨ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨)، طبقات المفسرين للدراودي (١ / ١٠٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٣٩١).

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢ / ٢٣٤)، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٦٩٣)، إرشاد الفحول (٢ / ٥٦٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٤٥). وانظر: روضة الناظر ص (١٦٣)، تفسير الشنقيطي (٢٨ / ١).

(٦) قلت: وهو الأكثر.

أن المراد به الطلاق الذي تملك الرجعة بعده ولولاها لكان الكل منحصرًا في الطلقتين".^(١)

وقد قرّر الشيخ رحمه الله هذا ؛ فقال : " القرآن يأتي مجملًا أحيانًا ومفصلاً أحيانًا ، ويدلّ لذلك قوله تعالى : ﴿ الرَّءُ كَيْتَبُ أَحْكَمَتْ ءَايَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ (هود : من الآية ١) وفائدة الإتيان بالإجمال ثم التفصيل : أنه إذا ورد النص مجملًا فإنّ النفس تتطلع إلى معرفة ذلك الجمل وبيان ذلك المهم فيكون في ذلك شدة الاشتياق إلى العلم ".^(٢)

وكما قرّره فقد استعمله أيضًا ، ومن أمثله :
أولاً : ما كان بيانه متصلاً :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة : من الآية ١٨٧)

قال : " قوله تعالى : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ بيان لمعنى : ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ ولم يذكر في ﴿ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ ﴾ " من الليل " اكتفاءً بالأول " ... إلخ ."^(٣)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (المطففين : ١)

قال : " هؤلاء المطففون فسرتهم الآية التي بعدها : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾^(٤) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (المطففين : ٢-٣) ".^(٤)

ثانياً : ما كان بيانه منفصلاً :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة : من الآية ١١٠)

قال : " ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ أي : أعطوها ، وهنا حذف المفعول الثاني ؛ والتقدير : وآتوا

(١) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٦٩٤) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٢٦) . وانظر أيضاً : (٣ / ١٦٤) ، تفسير سورة النساء ص (٤٢) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٤٨) .

(٤) تفسير جزء عم ص (٩٣) .

الزكاة مستحقيها ؛ والزكاة : المفعول الأول ؛ ومستحقوها قد بينهم الله في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة: ٦٠) .^(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَلْيَنْفِقِي مِنْهُ مِمَّا كَفَىٰ لَهَا مِنْهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِدَّةِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣١) قال: "الأجل هنا مجمل ؛ ولكنه مبيِّن في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨) وغيرها من الآيات الدالة على العدة " .^(٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩)

قال: " هذه الآية تُفسَّرُ آية الفاتحة : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (الفاتحة: من الآية ٧) والذين أنعم الله عليهم هم هؤلاء الأصناف الأربعة " .^(٣)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُورَ الْحَرَامَ ﴾ (المائدة: من الآية ٢)

قال: " الشهر هنا المراد به الجنس ، وليس المراد به الواحد ، والشهر الحرام شهرور أربعة بينها الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ (التوبة: من الآية ٣٦) " .^(٤)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ هُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (البروج: من الآية ١١) قال: " والأنهار في هذه الآية وفي آيات كثيرة مجملة لكنها فصلت في سورة القتال - محمد - قال: ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ ءَاسٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٦٢) .

(٢) المرجع السابق (٣ / ١٢٥) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (٤٥١) .

(٤) تفسير سورة المائدة ص (٩) .

لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَرُ مِنْ حَمْرِ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِ وَأَنْهَرُ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴿ (محمد: من الآية ١٥) .^(١)
والأمثلة مما ذكره الشيخ كثيرة جداً .^(٢)

المطلب الرابع : حمل المطلق على المقيّد

المطلق عرفه الشيخ بقوله : " ما دلّ على الحقيقة بلا قيد " .^(٣)
وعرف الشيخ المقيّد بقوله : " ما دلّ على الحقيقة بقيد " .^(٤)
قال الشيخ : " القرآن من متكلم واحد ، فمطلقه في موضع يقيد في موضع آخر " .^(٥)
ويرى الشيخ رحمه الله أنه يُحمَلُ المطلق على المقيّد في حالة واحدة وهي : إذا كان الحكم واحداً وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد .^(٦)
ويُفهم من كلامه أنه يرى حمل المطلق على المقيّد عند اتحاد الحكم سواء اتفق

(١) تفسير جزء عمّ ص (١٣٦) .

(٢) للاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١٧/١ ، ٩١ ، ١٦٧ ، ١٨٦ ، ١٩٩ ، ٢٦٧ ، ٣٥٤) و (٢/١٠٤ ، ٣٣٦) و (٣/٧ ، ٢١ ، ٣١ ، ١٢٦ ، ١٦٤ ، ٢٠٢) ، تفسير سورة النساء ص (٤٢ ، ٨٩٩) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣٧) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٦) ، تفسير جزء عمّ ص (٢١٥) ، تفسير سورة يس ص (٢٤٣) ، أحكام من القرآن الكريم ص (١٦٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٥٨) ، القول المفيد (١/٢٢٢) شرح العقيدة الواسطية (١/١٥٣ ، ٢١٧ ، ٣٧٤) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/٤٥) و (١١/٤٥) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٤٣) .

وللاستزادة انظر : روضة الناظر ص (٢٣٠) ، شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠) ، مذكرة أصول الفقه ص (٢٣٠) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (١٥٦) ، إرشاد الفحول (٢/٥٤٩) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٤٣) .

وللاستزادة انظر : روضة الناظر ص (٢٣٠) ، شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٠) ، مذكرة أصول الفقه ص (٢٣٠) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (١٥٦) ، إرشاد الفحول (٢/٥٤٩) .

(٥) تفسير سورة البقرة (٢/١٠٨) .

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٤٤) . وانظر : تفسير سورة النساء ص (٥٥١) ، وقارن بما في ص (١٢٠) من تفسير سورة النساء .

السبب أو اختلف ، وحمّل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم سواء اتفق السبب أو اختلف هو أحد القولين في المسألة ، وهو الراجح ، ومن رجحه الشوكاني رحمه الله .^(١) وقال الشيخ أيضاً : " فهنا يُفرق بين أن يجد الإنسان أمراً مطلقاً في القرآن والسنة فيبحث عن تقييد له ؛ فيما بعد انقطاع الوحي ؛ وفيما لو كان في زمن الوحي ، فما كان في زمن الوحي فإنه لا ينبغي الاستفصال عن قيود ، لئلا ترد قيود تضييق الأمر ، وأما بعد زمن الوحي فلا بأس من البحث عن قيود ؛ لأن النصوص أحياناً تأتي مطلقة ، وتقييد في موضع آخر " .^(٢)

وكما قرر الشيخ رحمه الله هذا الأمر وبينه فقد استعمله في تفسيره فحمل المطلق على المقيد إذا دلّ دليل على ذلك ، ومن أمثلته :

عند ذكره لفوائد قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء : من الآية ٩٢)

قال : " اشترط الإيمان في عتق الرقبة في القتل لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ وفي إلحاق ذلك بكُلِّ رَقَبَةٍ كانت كفارة لمعصية قولان للعلماء ، فمنهم من قال : باشرط الإيمان في كل رقبة أعتقت كفارة ، ففي قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة: من الآية ٨٩) الرقبة هنا مطلقة فيرى بعض أهل العلم أنه يشترط فيها الإيمان ، ويرى آخرون أنه لا يشترط ، وهذا مبني على تقييد النص بنص آخر ، وقد بينا أنه إذا اتفق السبب والحكم فإنه يقيد ، وإن اتفق الحكم مع اختلاف السبب فأكثر العلماء على انه يقيد ، فالسبب في تحرير الرقبة هنا هو القتل ، وفي كفارة اليمين هو الحلف ، فالسبب مختلف ولكن الحكم واحد ، وهو تحرير الرقبة ، وأكثر العلماء على أنه يحمل المطلق في كفارة اليمين على المقيد في كفارة

(١) للاستزادة انظر : روضة الناظر (ص ٢٣٠) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٦٣٩) ، تقريب الوصول

ص (١٥٨) ، إرشاد الفحول (٢ / ٥٥٠) ، مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣١) ، معالم أصول الفقه عند

أهل السنة والجماعة (ص ٤٤٦) .

(٢) أحكام من القرآن الكريم (ص ٢٨٢) .

القتل " (١).

قال ابن القيم: "حَمَلُ المطلق على المقيد في الكلّي شيء ، وَحَمَلُ المطلق على المقيد في الكلّي شيء آخر ، فالأول كقوله تعالى : ﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة : من الآية ٣) وقيدها بالإيمان في مكان آخر ، فهذا إذا حُمِلَ المطلق على المقيد فيه لم يكن متضمناً لمخالفة أحدهما بل هو عمَلٌ بهما وتوفية بمقتضاهما ولو عُمِلَ بالمطلق دون المقيد لخالف ولا بُدَّ " (٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٧٣)

قال: " قوله تعالى ﴿ وَالْدَّمَ ﴾ يعني : وحرّم عليكم الدّم ؛ والدّم معروف ، والمراد به هنا : الدّم المسفوح دون الذي يبقى في اللحم والعروق ، ودّم الكبد والقلب لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤٥) " (٣).

فقيّد الدّم المطلق الوارد في سورة البقرة بالمسفوح الوارد في سورة الأنعام .

وقد قيده بالمسفوح جمّع من المفسرين ، منهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها ، وقتادة ، وأبو مجلز^(٤) ، وسعيد بن جبير^(٥) ، وابن جرير الطبري ،

(١) تفسير سورة النساء ص (٥٥١) ، وانظر : بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم (٤ / ٤١) ، تفسير ابن

كثير (٦ / ٥٧٨) ، تفسير الشوكاني (٥ / ١٨٣) .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢١٢) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٥٠) .

(٤) هو : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلّز ، مشهور بكنيته ، ثقة ، لقي كبار

الصحابة كأبي موسى وابن عباس هـ ، توفي سنة (١٠٦ هـ) وقيل (١٠٩ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٢ / ٢٩٤) ، شذرات الذهب (١ / ١٣٤) .

(٥) هو : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، أبو عبد الله ، فقيه ورع ، من سادات التابعين علماً وفضلاً

وصديقاً وعبادة ، قتله الحجاج سنة (١٧٥ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٢١) ، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ١٨٨) .

وابن كثير^(١).

قال ابن جرير: "وأما الدَّمُ فإنه الدَّمُ المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح لأن الله جلَّ ثناؤه قال: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤٥) ، فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبدِ

والتُّحَالِ ، وما كان في اللحم غير مُنْسَفِحٍ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ حَرَامٍ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى ذَلِكَ"^(٢).

وقال ابن كثير: "والدَّمُ : يعني به المسفوح ، كقوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤٥) قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبیر " ^(٣).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)

قال : " مسألة: ظاهرُ الآيةِ الكريمة أنَّ الإنفاق مطلقٌ في أيِّ وجهٍ من وجوه الخير ، ولكنَّ الإطلاقَ مُقَيِّدٌ في آياتٍ أُخَرُ، مثل قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٦١) ومثل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٥) ، وعلى هذا فيكونُ إطلاقُ الآيةِ هنا مُقَيِّدًا بِالآيَاتِ الأُخَرِ التي تدلُّ على أنَّ الإنفاقَ المأمور به ما كانَ في سبيلِ الله - أي في شرِّعه - .

مسألة ثانية : ظاهر الآية نفى الشفاعة مطلقاً ، وحيثلذ نحتاج إلى الجمع بين هذه الآية وبين النصوص الأخرى الدالة على إثبات الشفاعة في ذلك اليوم ، فيقال : الجمْعُ أن يُحْمَلَ مُطلق هذه الآية على المقيد بالنصوص الأخرى ، ويقال : إن النصوص الأخرى

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٨ / ٧٠) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٤٧٨) .

(٢) تفسير ابن جرير (٦ / ٦٧) ، وانظر أيضاً : (٨ / ٧٠) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢ / ٤٧٨) .

دلّت على أنّ هناك شفاعة ، لكن لها ثلاثة شروط : رضى الله عن الشافع ، وعن المشفوع له ، وإذنه في الشفاعة " . (١) (٢)

المطلب الخامس : حمل العام على الخاص

القرآن الكريم تنوعت أساليبه ، وذلك لعلو بلاغته ، وليفتح لتاليه مجالاً رحباً للتدبر والتفكر ، ومن أساليبه العموم والخصوص .

والعام عرفه الشيخ ابن عثيمين بقوله : " اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر " . (٣)

وعرف الخاص بقوله : " اللفظ الدال على محصورٍ بشخصٍ أو عددٍ " . (٤)

وقد ورد العموم في القرآن على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما بقي عمومه ، وهو عزيز في الأحكام الفرعية ؛ كما قاله السيوطي . (٥)

القسم الثاني : العام المراد به الخصوص .

القسم الثالث : العام المخصوص ، وهو مرادنا في هذا المبحث ، قال السيوطي : " وأمثله

في القرآن كثيرة جداً ، وهو أكثر من المنسوخ إذ ما من عام إلا وقد خصّ " . (٦)

(١) دليل هذه الشروط قوله تعالى : ﴿ وَكَرَّمْنَا لِكُلِّ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ

يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ (النجم: ٢٦) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٤٩) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١٧٦/٢) تفسير سورة المائدة ص (٢٣ ، ٤٤ ،

١٢٠) ، أحكام من القرآن الكريم ص (٢٨٢) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٣٣) .

وللاستزادة انظر : روضة الناظر ص (١٩٤) ، شرح مختصر الروضة (٤٤٨/٢) ، إرشاد الفحول (٣٧٤/٢) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/٣٧) .

وللاستزادة انظر : شرح مختصر الروضة (٥٥٠ / ٢) ، إرشاد الفحول (٤٦٣ / ٢) .

(٥) الإقتان في علوم القرآن (٢ / ٦٨٣) .

(٦) الإقتان في علوم القرآن (٢ / ٦٨٥) . قلتُ : وقوله : " ما من عامٍ إلا وقد خصّ " يُنافيه جعلُ القسم

الأول قسماً مستقلاً ، فتنبّه .

والمخصَّصُ إما مُتَّصِلٌ أو مُتَفَصِّلٌ .

فالمُتَّصِلُ كالاتِّسَاءِ ، والوصْفِ ، والشَّرْطِ ، والغايَةِ ، وبَدَلِ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ ،
والمُتَفَصِّلُ آيَةٌ أُخْرَى فِي مَحَلِّ آخَرَ .^(١)

وقد ذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ تَخْصِيسِ الكِتَابِ بِالكِتَابِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ
الظَاهِرِيَّةُ وَتَمَسَّكُوا بِأَنَّ التَّخْصِيسَ بَيِّنٌ لِلْمَرَادِ بِاللَّفْظِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: من الآية ٤٤) .

وَيَجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ مُبَيِّنًا لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ حُصُولِ الْبَيَانِ فِي الْقُرْآنِ
نَفْسِهِ ؛ وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ ، وَالْوُقُوعُ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ .^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : " يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ الْعَامِّ حَتَّى يَثْبُتَ تَخْصِيسُهُ ؛
لَأَنَّ الْعَمَلَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ دَلَالَتُهَا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى
خِلَافِ ذَلِكَ " .^(٣)

وَقَالَ أَيْضًا : " لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ الْعَامُّ وَيُخَصَّرَ مَعْنَاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ " .^(٤)

وَلِذَا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيسِ الْعَامِّ وَجِبَ حَمْلُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ .

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا حَمَلَ الشَّيْخُ فِيهِ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ مَا يَلِي :

عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِفَوَائِدِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
(البقرة : من الآية ٢٢٨)

قَالَ : " وَجُوبُ الْعِدَّةِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ عَلَى كُلِّ مُطَلَّقَةٍ سِوَاءِ كَانَتْ طَلَّاقَهَا بَائِنًا أَمْ لَا لِعُمُومِ
قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ .

وَيَسْتَنْبِي مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا تَحْيِضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ : فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٦٨٥) ، الموافقات للشاطبي (٣ / ١٦٢) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٢ / ٥١٧) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٣٦) .

(٤) شرح مقدمة التفسير ص (١٢٠) .

﴿ وَاللّٰى يَبْسَنَ مِنَ الْمَعْرِضِ مِنْ نِسَابِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰى لَمْ يَخْضَنْ ﴾
(الطلاق: من الآية ٤) .

ويستثنى أيضاً مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالخُلُوةِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ
عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (الأحزاب: من الآية ٤٩) .

ويستثنى أيضاً الحاملُ ؛ فعدتها إلى وَضْعِ الحَمْلِ ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: من الآية ٤) .

فهذه ثلاثُ مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٍ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨) " (١) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ
فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور: ٦)

قال : " هذه الآيةُ خَصَّصَتْ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
(النور: ٤) ؛ لأنه لو بقيت تلك الآيةُ على عُمومِها ، لكانَ الزوجُ إذا قذفَ زوجتهُ يثبتُ
له الأحكامُ الثلاثةُ السابقة ، لكن الزوجُ انفرَدَ عن غيرهُ بهذا الحكمِ " (٢) .

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٠١) .

(٢) تفسير سورة النور (الآية ٦) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٣٥ ، ٢٨٢) و (٢ / ٣٤٤) ، تفسير سورة المائدة
(٣) ، تفسير سورة الصافات (الآية ٢٢) ، الإلمام ببعض آيات الأحكام (٣ / م / ٩٥) .

المطلب السادس : حَمَلُ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ (١)

لقد ورد لفظ الإحكام والتشابه في القرآن في آيات متعددة ، إلا أنه يختلف المراد بها بحسب سياقها ، ففي قوله تعالى : ﴿ الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ ءَايَتُهُ ﴾ (هود: من الآية ١) ، وكقوله : ﴿ الرَّ تِلْكَ ءَايَتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ (يونس : ١) المرادُ به هنا الإحكام والإتقان في ألفاظه ومعانيه .

وفي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ فَمَشَعُرَةً مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ (الزمر: من الآية ٢٣) فالمرادُ به هنا : أنَّ القرآن يُشْبِهُ بعضه بعضاً في الكمال والجودة والغايات الحميدة .

ويُسَمَّى ما تقدّم : الإحكام العام والتشابه العام .

والذي يعنينا هنا هو الإحكام الخاصُّ ببعضه والتشابه الخاصُّ ببعضه ، وهو المرادُ بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧) فبيّن الله تعالى في هذه الآية أنَّ هناك آياتٍ مُحْكَمَةٌ واضحة جلية لا خفاء فيها ، وهناك آياتٍ مشتبهة خفية ، بحيث يتوهم فيها ما لا يليق بالله تعالى أو كتابه أو رسوله ، وقد حذّر النبي ﷺ ممن يتبع المتشابه إذ قال : [يا عائشةُ إذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم] (٢) .

(١) سيأتي في الباب الرابع إن شاء الله تعريف المحكم والمتشابه ، والمراد بهما في كتاب الله ، وأنواع التشابه ، والحكمة في تنوع القرآن إلى محكم ومتشابه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التفسير / باب : ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾ (٥ / ١٦٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب : العلم / باب : النهي عن أتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعية (٣ / ٢٠٥٣) برقم (٢٦٦٥) .

فأما موقف الراسخين في العلم فهو الإيمان بأنه كله من عند الله ويحملون الآيات المتشابهة على الآيات المحكمة فيندفع التشابه ويبقى القرآن محكماً لا اشتباه فيه .

ولتعلم أنه قد اختلف في تعيين المحكم والمتشابه على أقوال متعددة (١) والذي أقصده هنا وأريده ما قرره شيخ الإسلام بقوله : " وتارة يكون الإحكام في التأويل والمعنى وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشبهه بغيرها ، وفي مقابلة المحكمات الآيات المتشابهات التي تشبه هذا وتشبه هذا فتكون محتملة للمعنيين . قال أحمد بن حنبل : " المحكم الذي ليس فيه اختلاف ، والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وموضع كذا ، ولم يقل في المتشابه : لا يعلم تفسيره إلا الله ، وإنما قال : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وهذا هو فصل الخطاب بين المتنازعين في هذا الموضع ، فإن الله أخبر أنه لا يعلم تأويله إلا هو . والوقف هنا ، على ما دلّ عليه أدلة كثيرة وعليه أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين وجماهير الأمة ، لكن لم ينف علمهم بمعناه وتفسيره بل قال : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ (ص : من الآية ٢٩) وهذا يعلم الآيات المحكمات والآيات المتشابهات وما لا يعقل له معنى لا يتدبر ، وقال : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (النساء: من الآية ٨٢) . ولم يستثن شيئاً منه نهى عن تدبره . والله ورسوله إنما ذم من أتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . فأما من تدبر المحكم والمتشابه كما أمره الله وطلب فهمه ومعرفة معناه فلم يذمه الله ، بل أمر بذلك ومدح عليه " (٢) .

فإذا وردت آيات متشابهة فلنحملها على الآيات المحكمة ليندفع بذلك التشابه ، وهذه هي طريقة أهل العلم الراسخين فيه .

نقل السيوطي عن الخطابي (٣) قوله : " المتشابه على ضربين : أحدهما : ما إذا

(١) تجذها في : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٦٤٠) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٢٧٤) .

(٣) هو : حمد بن إبراهيم البستي الخطابي ، أبو سليمان ، صاحب التصانيف ، فقيه شافعي إمام ، له شرح الأسماء الحسنی ، والغنية عن الكلام وأهله ، توفي سنة (٣٨٨ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٣) ، شذرات الذهب (٣ / ١٢٧) .

رُدَّ إلى المحكمِ واعتُيرَ به عُرف معناه ، والآخِر : ما لا سبيلَ إلى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه أهلُ الزبغ فيطلبون تأويله ، ولا يبلغون كُنْهَهُ ، فیرتابون منه فيفتنون " .

ونقل أيضاً عن ابن الحصار^(١) قوله : " قَسَمَ اللهُ آياتِ القرآنِ إلى مُحْكَمٍ ومُتَشَابِهٍ ، وأخبرَ عن المحكماتِ أنها أمُّ الكتابِ ، لأنه إليها تُرَدُّ المتشابهات " .^(٢)

وقد قرّر الشيخُ ابن عثيمين هذا بقوله : " وأما الراسخون في العلم ، فيؤمنون بأن ما جاء في كتابِ الله تعالى فهو حقٌّ ، وليس فيه اختلاف ، ولا تناقض ، لأنه من عند الله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: من الآية ٨٢) وما جاء مُشْتَبِهًا رَدَّوه إلى المحكم ليكونَ الجميعُ مُحْكَمًا " .^(٣)

وقال أيضاً : " وَصِفَ القرآنُ بأنه آياتٌ بَيِّنَاتٌ ، ولا يُنَافِي هذا قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران : من الآية ٧) ؛ لأنَّ هذا التشابه يكون متشابهاً على بعضِ الناسِ دونَ بعضٍ ؛ ولأنه يحملُ على المحكم فيكونُ الجميعُ مُحْكَمًا " .^(٤)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران : من الآية ٧)

قال : " وجوبُ الرجوعِ إلى المحكمِ إزاء المتشابهِ لقوله : ﴿ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ يعني

مَرَجِعُهُ " .^(٥)

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد القرطبي المالكي ، ابنُ الحصار ، أبو المطرف ، أحد الأذكياء المتفتنين ، تولى القضاء في قرطبة فأحسن القضاء ، توفي سنة (٤٢٢ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٧٣) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٢٣) .

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١ / ٦٤٦) .

(٣) أصول في التفسير ص (٤٧) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٢٠) .

(٥) تفسير سورة آل عمران ص (٣٨) .

ومن أمثلة حَمَله المتشابهة على المحكم ما يلي :

لما ذكر أن النصارى يستدلون بضمير الجمع في قوله ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (النساء: من الآية ٨٠) على تَعَدُّدِ الآلهة علقَ على ذلك بقوله : " لا غرابة أن يستدلَّ النصارى بهذا التشابه على باطلهم لأنَّ النصارى في قلوبهم زيغٌ وقد قالَ الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) والجوابُ عن هذا سهلٌ فنقولُ : ما لكم تَشَبَّهْتُمْ بهذه الآيةِ المتشابهةِ وتركتُم الآياتِ المحكمةَ البينةَ الظاهرةَ بأنَّ الله إله واحدٌ كما في قوله : ﴿ وَاللَّهُكَرِيمُ إِلَهُ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة : ١٦٣) " (١).

وعند تعرُّضه لهذا الموضوع في كتابه : أصولُ في التفسير قالَ : " وأمثلةُ هذا النوع كثيرةٌ منها :

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى: من الآية ١١) حيث اشتبه على أهل التعطيلِ ففهموا منه انتفاء الصفاتِ عن الله تعالى، وادَّعوا أنَّ ثبوتها يستلزمُ المماثلةَ، وأعرضوا عن الآياتِ الكثيرةِ الدالةِ على ثبوت الصفاتِ له، وأنَّ إثباتَ أصلِ المعنى لا يستلزمُ المماثلةَ "

ثم ذكر بقية الأمثلة وختمها بقوله : " والراسخونَ في العلم أصحاب العقول يعرفون كيف يخرجون هذه الآياتِ المتشابهة إلى معنى يتلائمُ مع الآياتِ الأخرى فيبقى القرآنُ كله مُحْكَمًا لا اشتباهَ فيه " (٢).

هذه أهمُّ أوجه تفسير القرآن بالقرآن عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، والشيخُ دقيقٌ في استعماله لهذا الطريق خاصةً إذا كان الأمرُ يتعلَّقُ بمسألةٍ عقديَّةٍ ، فمثلاً :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ﴾

(البقرة: من الآية ٢١٠)

(١) تفسير سورة النساء ص (٥٠٠) .

(٢) أصول في التفسير ص (٥٠) وانظر كذلك : تفسير سورة الصافات (الآية ١) .

رَدَّ عَلَى الْمُنْكَرِينَ لِإِتْيَانِ اللَّهِ حَقِيقَةً ، وَتَأَوَّلَهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ إِتْيَانُ أَمْرِهِ ^(١)
 مُسْتَشْهِدِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَأْتِي أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ (النحل: من الآية ٣٣) .
 إِذْ قَالَ : " وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُضَيِّفُ الْإِتْيَانَ إِلَى أَمْرِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ (النحل: من الآية ١) ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَأْتِي أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ (النحل: من
 الْآيَةِ ٣٣) ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ : إِنَّ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ ؛ وَالصِّفَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ ؛ فَنتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى
 مَا وَرَدَ ؛ فَالْإِتْيَانُ الَّذِي أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ إِتْيَانُهُ بِنَفْسِهِ ؛ وَالْإِتْيَانُ الَّذِي
 أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى أَمْرِهِ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ إِتْيَانُ أَمْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
 نَعْلَمُ ؛ بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَتَوَقَّفَ فِيمَا وَرَدَ عَلَى حَسْبِ مَا وَرَدَ " ^(٢) .

(١) انظر : تفسير الرازي (٥ / ١٨٢) ، تفسير الخازن (١ / ١٤٠) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٦) .

المبحث الثاني

عنايته بالقراءات

أنزل الله ﷻ القرآن على نبيه محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام ، وتكفل بحفظه ، ففي التنزيل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ، ولقد تعددت وسائل هذا الحفظ تصديقاً لوعده الله تبارك وتعالى منذ أن أنزل إلى وقتنا هذا، وكان من بين ذلك العناية بقراءته روايةً ودراسةً ، ومعرفةً متواترها من شأدها .

فحفظت هذه القراءات ودوت في كتبٍ معروفةٍ اشتهر رجالها ، وأولُ إمامٍ معتبرٍ أُلّفَ في هذا الفن هو : أبو عبيد القاسم بن سلام .^(١)

ثم تتابع التأليف بعد ذلك واختلفت أهداف وطرائق المؤلفين في مؤلفاتهم ، فمنهم من جمع سبعة قراءات كابن مجاهد في كتابه : السبعة ، وكأبي عمرو الداني في كتابه : التيسير في القراءات السبع ، ومنهم من جمع عشرة قراءات كأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران في كتابه : الغاية ، وكتابه : المبسوط وهما قد جمعا القراءات العشر المتواترة ، وكابن الجزري في كتابه : النشر في القراءات العشر ، وكتابه : طيبة النشر .

ومنهم من زاد على ذلك كما قال ابن الجزري^(٢) : " وانتدب الناس لتأليف الكتب في القراءات ، بحسب ما وصل إليهم ، وصحّ لديهم " .^(٣)

ومنهم من اعتنى بالقراءات الشاذة فجمعها وبين أصولها كابن جني في كتابه :

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٣٣) .

(٢) هو : محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير ، شمس الدين الدمشقي ، المشهور بابن الجزري ، شيخ الإقراء في زمانه ، ومن حفاظ الحديث ، من كتبه : النشر في القراءات العشر ، ومُنجد المقرئين ، توفي سنة (٨٣٣ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٧ / ٢٠٤) ، الأعلام (٧ / ٤٥) .

(٣) النشر في القراءات العشر (١ / ٣٤) .

المُحْتَسَب في تبين شواذِّ القراءات^(١)، وكذا الكرمانى في كتابه : شواذِّ القراءة .

وقد ذكرَ العلماءُ رحمهم الله ضوابطَ للقراءةِ الصحيحةِ جمعها ابنُ الجزري بقوله :

وكلُّ ما وافقَ وَجَهَ نَحْوٍ	وكان للرسمِ احتمالاً يَحْوِي
وصحَّ إِسناداً هو القرآنُ	فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما اختلَّ ركنٌ أثبت	شذوذهُ لو آتته في السبعة ^(٢)

وقال أيضاً : " كلُّ قراءةٍ وافقت العربية ولو بوجهٍ ، ووافقت أحدَ المصاحفِ العثمانية ولو احتمالاً ، وصحَّ سَنَدُهَا ، فهي القراءةُ الصحيحةُ التي لا يجوزُ رَدُّهَا ولا يَحِلُّ إنكارها ، بل هي مِنَ الأَحْرَفِ السبعةِ التي نَزَلَتْ بها القرآنُ ووجبَ على الناسِ قبولها سواء كانَ عن الأئمةِ السبعةِ أم عن العشرةِ أم عن غيرهم مِنَ الأئمةِ المقبولين ، ومتى اختلَّ رُكْنٌ مِنَ هذه الأركانِ الثلاثةِ أُطْلِقَ عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن الأئمةِ السبعةِ أو عمن هو أكبرِ منهم ، هذا هو الصحيحُ عندَ أئمةِ التحقيقِ مِنَ السلفِ والخلفِ ، صرَّحَ بذلك الإمامُ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني^(٣) ، ونصَّ عليه في غير موضعِ الإمامِ أبو محمد مَكِّيُّ ابن أبي طالب^(٤) ، وكذلك الإمامُ أبو العباس أحمد بن عمار

(١) مما يجدر التنبيه عليه معرفة مصطلح ابن جني في معنى الشذوذ، إذ بتى كتابه على أن ما زاد عن السبعة فهو شاذ؛ لذا فإنه يوجد في كتابه قراءات متواترة وهي القراءات المتممة للعشر فلينبه لذلك .

(٢) شرح طيبة النشر ص (٧) .

(٣) هو : عثمان بن سعيد بن عثمان الداني القرطبي ، مشهور بأبي عمرو الداني لئزوله بـ(دانية) بالأندلس ، صنَّفَ كتاباً عِدَّةً مِنْهَا : التيسير في القراءات السبع ، والمقنع في رسمِ المصحف ، وغيرهما ، توفِّي سنة (٤٤٤ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٧٧) ، طبقات المفسرين للداوددي (١ / ٣٧٩) .

(٤) هو : مَكِّيُّ بن أبي طالب حَمُوش بن محمد ، أبو محمد القيسي ، كان فقيهاً مُقَرَّباً أدبياً ، وله رواية ، وغلبَ عليه علمُ القرآن ، وكانَ مِنَ الراسخين فيه ، ومِن تصانيفه : الموجز في القراءات ، والهداية في التفسير ، وغيرهما ، توفِّي سنة (٤٠٧ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٥٩١) ، طبقات المفسرين للداوددي (١ / ٣٣١) .

المهدوي^(١)، وحقَّقه الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة^(٢)، وهو مذهبُ السلفِ الذي لا يُعرف عن أحدٍ خِلافه^(٣).
ونقلَ ابنُ الجزري عن الكواشي الموصلي^(٤) قوله: "ومتى فقدَ واحدٌ من هذه الثلاثةِ الأركانِ المذكورةِ في القراءةِ فأحكُمَ بأنَّها شاذَّةٌ"^(٥).
فهذه الأركانُ الثلاثةُ هي ضابطُ القراءةِ الصحيحةِ، وفقدُ واحدٍ منها هو ضابطُ القراءةِ الشاذَّةِ.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين هذه الأركان الثلاثة عند تفسيره لقوله تعالى:
﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ (البقرة: من الآية ١٣٢) فقال: "وهي فيها قراءتان؛ إحداهما بهمزة مفتوحة مع تخفيف الصاد: ﴿أَوْصَى﴾،

-
- (١) هو: أحمد بن عمار، أبو العباس، المهدوي نسبةً إلى (المهدية) مدينة بالمغرب، استاذٌ مشهور، ألفَ التواليفَ ومنها: التفسير المشهور، والهداية في القراءات السبع، توفيَ بعد سنة (٤٣٠ هـ).
انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٥٦)، الأعلام (١ / ١٨٤).
- (٢) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو القاسم، المعروف بأبي شامة من أجل شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، المقرئ النحوي ذو الفنون، من مصنفاته: مفردات القراء، والمرشد الوجيز، وغيرهما، توفيَ سنة (٦٦٥ هـ).
انظر: طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٢٦٨)، الأعلام (٣ / ٢٩٩).
- (٣) النشر في القراءات العشر (١ / ٩) وانظر أيضاً: المرشد الوجيز ص (١٧٤)، الإبانة عن معاني القراءات ص (١٠)، مناهل العرفان (١ / ٤٢٣)، التحرير والتنوير (١ / ٥٣)، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام (١ / ١٦٢).
- (٤) هو: أحمد بن يوسف بن حسن، أبو العباس، موفق الدين الكواشي نسبةً إلى (كواشة) قلعة من أعمال الموصل، اشتغلَ وبرعَ في القراءات والتفسير، صنَّفَ: التفسير الكبير، والتفسير الصغير، توفيَ سنة (٦٨٠ هـ).
- انظر: معرفة القراء الكبار (٢ / ٢٨٥)، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ١٠٠).
- (٥) النشر في القراءات العشر (١ / ٤٤). وانظر: فتح الباري (١٠ / ٣٩).

والثانية بحذف الهمزة مع تشديد الصاد ﴿وَصَى﴾^(١) " ... إلى أن قال: " وقراءة ﴿أَوْصَى﴾ لا تنطبق عليها الشروط الثلاثة في القراءة، والمجموعة في البيتين وهما:
 وكلُّ ما وافقَ وَجَهَ نَحْوِي وكان للرَّسْمِ احتمالاً يَحْوِي
 وصَحَّ نَقْلاً^(٢) فهو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

فقوله تعالى: ﴿وَصَى﴾ ، و﴿أَوْصَى﴾ لم تَنفِقْ في الرَّسْمِ ؛ إذا الشروط أو الأركان التي ذُكِرَتْ بناءً على الأغلب " .^(٣)

قُلْتُ : وعندني أن قولَ الشيخ أن قراءة ﴿أَوْصَى﴾ لا تنطبقُ عليها الشروط الثلاثة في القراءة ؛ إذ إنها لم تَنفِقْ في الرَّسْمِ ، وتعليلُ ذلك بأن هذه الشروط أو الأركان بناءً على الأغلب ؛ غيرُ مُسَلِّمٍ لأمرين :

الأمر الأول : أن قراءة ﴿أَوْصَى﴾ تنطبقُ عليها الشروط ولم تُخَالِفِ الرَّسْمَ ، ويتبينُ هذا بعبارة ابن الجزري السابقة إذ قال : " ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً " ^(٤) ، فقال : المصاحف ، ولم يَقُلْ : المصحف ، ويعني بها ما كُتِبَ في عهد عثمان ؓ وأرسلَ بها إلى الأمصارِ ، وقد بيَّن ابنُ الجزري معناه بقوله : " نعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتاً في بعضها دون بعضِ قراءة ابن عامر^(٥) ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾

(١) وهما قراءتان سبعيتان متواترتان انظر : التيسير في القراءات السبع (ص ٦٦) ، المبسوط في القراءات العشر (ص ١٢٣) .

(٢) هكذا في تفسيره ؛ وفي طيبة النشر : وصحَّ إسناداً . انظر : شرح طيبة النشر (ص ٧) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٧٣) .

(٤) النشر في القراءات العشر (١ / ٩) .

(٥) هو : عبد الله بن عامر ، أبو عمران اليحصبي ، مُقرئ أهل الشام ، قرأ على أبي الدرداء ؓ وغيره ، أحد القراء السبعة ، توفي سنة (١١٨ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٩٢) ، شذرات الذهب (١ / ١٥٦) .

(البقرة: من الآية ١١٦) في البقرة بغير واو ، ﴿ وَيَالْزُبَيْرِ وَيَالْكَتَبِ الْمُنِيرِ ﴾ (فاطر: من الآية ٢٥) بزيادة الباء في الاسمين "... ثم قال: " فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم " (١).

ولزيد بيان انظر كذلك ما قاله في معنى: ولو احتمالاً (٢).

الأمر الثاني: ذَكَرَ د. محمد محمد سالم محيسن أن قوله تعالى ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ كتبت في مصاحف أهل المدينة والشام ﴿ وَأَوْصَىٰ ﴾ بِالْفِ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ ، قَالَ أَبُو عبيد القاسم بن سلام: " وكذا رأيتها في مصحف الإمام عثمان ؑ " .
وكتبت في بقية المصاحف ﴿ وَوَصَّى ﴾ بغير ألف .

وقد قرأ نافع (٣)، وابن عامر ، وأبو جعفر (٤) ﴿ وَأَوْصَى ﴾ بهمزة مفتوحة بين الواوَيْنِ مع تخفيف الصاد، مُعَدَّىً بالهمزة، وهي مُوَافِقَةٌ لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ الْمَدْنِيِّ وَالشَّامِيِّ (٥).
وقرأ الباقون من القراء العشرة ﴿ وَوَصَّى ﴾ بحذف الهمزة مع تشديد الصاد ، مُعَدَّىً بالتضعيف ، وهي مُوَافِقَةٌ لِرَسْمِ بَقِيَّةِ الْمَصَاحِفِ .

(١) النشر في القراءات العشر (١ / ١٢) ، وراجع في معرفة ضوابط مخالفة الرسم ما يلي : المرشد الوجيز ص (١٧٢) ، النشر في القراءات العشر (١ / ١٣) .

(٢) النشر في القراءات العشر (١ / ١٢) .

(٣) هو : نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني ، أبو رويم ، أخذ القراءة عن أبي جعفر القاري وعن سبعين من التابعين ، أخذ القراء السبعة وانتهت إليه رياسة الإقراء بالمدينة ، توفي سنة (١٩٧ هـ) .
انظر : معرفة القراء الكبار (١ / ١٠٧) ، شذرات الذهب (١ / ٢٧٠) .

(٤) هو : يزيد بن القعقاع ، القاري نسبة إلى موضع بالمدينة يُسَمَّى (قارا) ، ابو جعفر ، أخذ عن عدد من الصحابة ، تابعي جليل القدر ، أحد القراء العشرة ، توفي سنة (١٣٠ هـ) .
انظر : معرفة القراء الكبار (١ / ٧٢) ، شذرات الذهب (١ / ١٧٦) .

(٥) وهي هكذا مرسومة { وَأَوْصَى } في المصحف المطبوع على قراءة ورش عن نافع . انظر : مصحف المدينة النبوية برواية ورش عن نافع ، الآية (١٣٢) من سورة البقرة .

ومن هذا يتبين أن كلمة ﴿وَوَصَّى﴾ كتبت برسمين مختلفين في المصاحف العثمانية لِيَتَّفِقَ رَسْمُ كُلِّ مُصْحَفٍ مَعَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا ، إذ لو كتبت المصاحف كلها برسم واحد لما كَانَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ " . (١)

وبهذا يتبين الجواب عن الاختلاف في قراءة ﴿وَوَصَّى﴾ . (٢)

وقد قرّر العلماء أهمية موافقة القراءة لأحد المصاحف العثمانية :

فقال مكيّ : " وسقط العمل بما يخالف خط المصحف من الأخراف السبعة التي

نزل بها القرآن بالإجماع على خط المصحف " . (٣)

وقال أيضاً : " مُصْحَفُ عَثْمَانَ الَّذِي أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَيْهِ وَأَطْرَحَ مَا

سِوَاهُ مِمَّا يَخَالَفُ خَطَّهُ فَقَرَأَ بِذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ الْخَطِّ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنِ خَطِّ الْمَصْحَفِ

الَّتِي نَسَخَهَا عَثْمَانُ ﷺ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ ، وَجَمَعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا ، وَمَنَعَ الْقِرَاءَةَ بِمَا

خَالَفَ خَطَّهَا ، وَسَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ زُهَاءُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَاتَّبَعَهُ

عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ وَصَارَتِ الْقِرَاءَةُ بِمَا يَخَالَفُهُ بَدْعًا وَخَطًّا ؛ وَإِنْ صَحَّتْ

وَرُوِيَتْ " . (٤)

وقال ابن الجزري : " أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ الْمَعْصُومَةُ مِنَ الْخَطِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ

الْمَصْحَافُ وَتَرَكُوا مَا خَالَفَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ إِبْدَالِ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى مِمَّا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ

تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ ثُبُوتًا مُسْتَفِضًا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ " . (٥)

(١) انظر : الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني (ص ٧٨) ، وقد تتبع د. محمد محمد سالم جميع

الكلمات التي كتبت برسمين مختلفين ، تجده في الفصل الأول من الباب الثاني (ص ٧٦) وما بعدها .

(٢) قُلْتُ : لعلَّ الشيخ رحمه الله يقصد المصحف الذي رسم برواية حفص عن عاصم ، والذي عليه الناس

اليوم في بلادنا ، وقد عُلِّمَتِ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ ؛ وَلِذَا فَالْمَصْحَفُ الَّذِي رَسِمَ بِرِوَايَةِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعِ أُثْبِتَتْ

فيه الألف ؛ كما قدَّمْتُ واللَّهِ اعْلَمُ .

(٣) الإبانة عن معاني القراءات (ص ٣٦) .

(٤) الإبانة عن معاني القراءات (ص ٣٤) .

(٥) النشر في القراءات العشر (١ / ٧) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لكن هناك قراءاتٌ خارجةٌ عن هذا المصحف الذي أمرَ عثمانُ بجمعِ المصاحفِ عليه ، وهذه القراءاتُ صحيحةٌ ثابتةٌ عمَّن قرأَ بها عن النبي ﷺ لكنها تعتبر عندَ القراءِ اصطلاحاً شاذةً ، وإن كانت صحيحة " (١).

والقراءاتُ : جمع قِراءةٍ ، ومادةٌ " ق ر ا " تدورُ في لسانِ العربِ حولِ معنى الجمعِ والاجتماعِ . (٢)

قال الراغب الأصفهاني (٣): " القراءة : ضمُّ الحروفِ بعضها إلى بعضٍ في الترتيل " (٤).

أمَّا في الاصطلاح ؛ فالقراءاتُ هي : " علمٌ يُعرفُ به اتِّفاقهم واختلافهم في اللغةِ والإعرابِ والحذفِ والإثباتِ والفصلِ والوصلِ من حيثُ النَّقلِ " (٥).

ولقد اعتنى الشيخ رحمه الله بذكر القراءات في تفسيره ، وسأبيِّن ذلك من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول : طريقته في عرض القراءات

لقد تعرَّضَ الشيخُ في تفسيره للقراءاتِ الواردةِ في الآياتِ لما لِدِكِرِ القراءاتِ مِن أهميةٍ في فَهْمِ القرآنِ غالباً - أعني القراءاتِ التي لها أثرٌ في المعنى ولها تعلقٌ بالتفسير - إذ إنَّ القراءتين بمثابة الآيتين كما قرَّرَ ذلكَ شيخُ الإسلامِ ابنِ تيميةٍ رحمه الله إذ يقولُ : " وقد

(١) الشرح الممتع (٣ / ١١٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٧٨) .

(٣) هو : الحسين بن محمد بن الفضل الأصبهاني ؛ كما سَمَّاهُ الذهبيُّ ، وسَمَّاهُ الداوديُّ : المفضَّل بن محمد الأصبهاني أبو القاسم الراغب ، من أذكِياءِ المتكلمين ، من مصَنِّفاته : المفردات في ألفاظ القرآن ، وأفانين البلاغة ، وغيرهما ، قالَ الذهبيُّ : " لم أظفر له بوفاءٍ ولا بترجمة " .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٢٠) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٢٩) .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن مادة : قرأ - ص (٦٦٨) .

(٥) لطائف الإشارات للقسطلاني (١ / ١٧٠) . وانظر أيضاً : القراءات وأثرها في التفسير والأحكام

بيناً أن القراءتين كالآيتين ، فزيادة القراءات كزيادة الآيات " (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقراءتان في الحقيقة تُصَيِّرُ الكلمة كلمتين ، فإمّا أن تكونَ كلُّ قراءةٍ تَبَيَانًا للأخرى ، وإمّا أن تكونَ القراءةُ الثانيةُ جاءت بمعنى جديد " (٢).

وطريقته في عرضِ القراءاتِ يمكن تلخيصها من خلال الملامح التالية :

١ - الاعتمادُ على القراءاتِ السبعِ دون غيرها

اشتهرت القراءاتُ السبعُ حينما أَلَفَ ابنُ مجاهدٍ كتابه : السبعة ، عُرِفَتْ فيما بعد

بالقراءاتِ السبعِ (٣).

والقراءاتُ السبعُ أجمَعَ العلماءُ على أنها متواترة ، حتى إن ابنَ جنِّي (٤) جعلَ ما

خرجَ عن هذه القراءاتِ السبعِ من قبيلِ الشاذِّ وأوردَهُ في كتابه المحتسب في تبينِ شواذِّ

القراءاتِ (٥) والصحيحُ أنّ القراءاتِ الثلاثِ المتممةَ للعشرِ (٦) أيضاً متواترةٌ وما زادَ عليها

فهو شاذٌّ ، قال الإمامُ النووي (٧) رحمه الله : " أجمعُ الأصوليونَ والفقهاءُ على أنّه لم يتواتر

شيءٌ مما زادَ على القراءاتِ العشرةِ ، وكذلك أجمعَ عليه القراءُ أيضاً إلا من لا يُعتدُّ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٤٠٠) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٧) .

(٣) وأصحابها هم : نافع ، وعاصم ، وحمة ، وعبد الله بن عامر ، وعبد الله بن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعلي الكسائي .

(٤) هو: عثمانُ بنُ جنِّي الموصلي ، أبو الفتح ، إمام العربية ، صاحبُ التصانيف ، تلميذُ أبي علي الفارسي ، من مصنفاته : التلقين ؛ في النحو ، والمُحتسب ؛ في الشواذِّ ، توفي سنة (٣٩٢ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٧) ، شذرات الذهب (٣ / ١٤٠) .

(٥) انظر : المحتسب في تبينِ شواذِّ القراءاتِ (١ / ٣٢) .

(٦) وأصحابها هم : يعقوب ، وخلف ، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع .

(٧) هو : محمد بن محمد النووي ، أبو القاسم ، عالمٌ مصريٌّ ، فقيهٌ أصوليٌّ ، مُقرئٌ قرأ القراءاتِ العشرَ على ابن الجزري وغيره ، توفي سنة (٨٩٧ هـ) . انظر : الأعلام (٧ / ٤٧) .

بخلافه".^(١) وقال ابن الجزري: "والذي جمع في زماننا الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقّيها بالقبول".^(٢) ويُقيل عن ابن السُّبكي^(٣) قوله: "والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ".^(٤)

وقد تتبعت ما ذكره الشيخ من القراءات فوجدته يكتفي بذكر القراءات السبع دون غيرها^(٥)، وهذا راجع والله أعلم إلى ما قرره بأن المتواتر هو السبع وما زاد عليه فهو شاذ حيث قال: "فإذا قال قائل: ما الفرق بين الشاذة والسبعية؟ قلنا: إن العلماء اصطَلحوا فما جاء عن طريق القراء السبعة المشهورين فهي سبعة، وما جاء عن طريق آخر ولو صحَّ فهو عندهم شاذة؛ فالشاذ إذا ما خرج عن القراءات السبع".^(٦)

وللشيخ رأي آخر وهو أن القراءات العشر كلها حجة ويجوز للإنسان أن يقرأ بها في الصلاة^(٧)، وهذا هو الصحيح كما تقدّم.

وقد سار الشيخ في تفسيره على الرأي الأول؛ فلذا في سورة البقرة مثلاً لم يذكر ما انفرد به أبو جعفر عن بقية القراء في قراءة ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اَسْجُدُوا﴾ (البقرة: من الآية ٣٤) بِضَمِّ التَّاءِ حيثُ كان، وهو في خمسة مواضع من القرآن.^(٨)

-
- (١) شرح طيبة النشر للإمام النووي (١ / ١٣١).
- (٢) منجد المقرئين لابن الجزري ص (١٥). قلت: وبهذا القول يتبين أنه لا تعارض بين قولنا: ضابطُ القراءة الشاذة هي القراءة الخارجة عن العشر؛ وبين ما تقدّم من تقرير ضوابطها وأركانها الثلاثة.
- (٣) هو عبد الوهاب بن علي السبكي، أبو نصر، المؤرخ، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة (٧٧١ هـ). انظر: الأعلام (٤ / ١٨٤).
- (٤) انظر: منجد المقرئين ص (١٦).
- (٥) أفنادني مشافهة د. إبراهيم الدوسري رئيس قسم القرآن وعلومه؛ أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أخذ مُصَحِّحاً وجعل في حاشيته القراءات السبع من كتاب: غيث النفع. وقد تتبعت ذلك فوجدته لا يخرج عنه في الغالب.
- (٦) تفسير سورة الزمر (الآية ٥٣).
- (٧) راجع: التعليق على كتاب: فضائل القرآن لابن عثيمين، الشريط الأول (مادة مسجلة).
- (٨) انظر: المبسوط في القراءات العشر ص (١١٦).

أو ما انفرد به يعقوب^(١) عن بقية القراء في قراءة ﴿فَلَاخَوْفَ عَلَيْهِمْ﴾ نَصَبٌ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ ، حَيْثُ قَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿فَلَاخَوْفٌ﴾ رَفَعَ .^(٢)

وكذا لم يذكر في سورة النساء ما انفرد به أبو جعفر في قراءة ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ (النساء: من الآية ٣) بالرفع ، حيث قرأ الباقون بالنصب .^(٣)

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣) قال: "﴿لَرُؤُوفٌ﴾ فيها قراءتان^(٤) ﴿لَرُؤُوفٌ﴾ بحذف الواو بعد الهمزة ؛ و﴿لَرُؤُوفٌ﴾ بإثبات الواو بعد الهمزة ؛ وكتاهما قراءتان سبعيتان " .^(٥)

قُلْتُ : هُنَاكَ قِرَاءَةٌ ثَلَاثَةٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَحَدُّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ مَثْقَلٌ غَيْرٌ مَهْمُوزٌ كُلُّ الْقُرْآنِ .^(٦) ولم يذكرها الشيخ لأنها ليست من القراءات السبع .
ولذا فإن قول الشيخ أحياناً : " وهي قراءة سبعية ، أو : قراءة متواترة أو صحيحة " من باب التأكيد فقط ؛ وإلا فإنَّ الشيخ لم يتعرَّض لما خرَّجَ عن القراءات السبع .

٢ - لم يتعرَّض في تفسيره للقراءات الشاذة .

٣ - عدمُ نِسْبَةِ الْقِرَاءَةِ إِلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا ؛ بَلْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ " وَفِي قِرَاءَةٍ " أَوْ " وَقُرِئَ " ، وَعَدَمُ نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ هِيَ سِمَةٌ بَارِزَةٌ عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ وَسَائِرِ كُتُبِهِ

(١) هو : يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، أبو محمد ، أحد القراء العشرة ، قرأ على أبي المنذر سلام بن سليمان الطويل ، توفي سنة (٢٠٥ هـ) .

انظر : معرفة الرواة الكبار (١ / ١٥٧) ، شذرات الذهب (٢ / ١٤) .

(٢) انظر : المبسوط في القراءات العشر ص (١١٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق ص (١٥٣) .

(٤) انظر : التيسير في القراءات السبع ص (٦٦) ، غيث النفع للصفاطسي ص (٥١) .

(٥) تفسير سورة البقرة (٢ / ١١٤) .

(٦) المبسوط في القراءات العشر ص (١٢٣) .

سواءً عند ذكره للأقوالِ الفقهية أو عند ذكره لأقوالِ المفسرين ونحوها؛ ولذا فعدمُ نسبةِ القراءاتِ سائرٌ على منهجه وطريقته .

٤ - لم يلتزم بذكرِ كُلِّ القراءاتِ الواردةِ في الآياتِ ، ولذا فسَّرَ بعضَ الآياتِ ولم يذكرِ القراءاتِ الواردةِ فيها ، ومن أمثلته :

- عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَا تَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٩) لم يذكر

شيئاً مع أنّ نافعاً وابن كثير^(١) وأبا عمرو^(٢) قرؤوها ﴿ يُخَادِعُونَ ﴾ بالألف^(٣).

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٣٧) لم

يذكر شيئاً مع أنّ ابن كثير خالف بقية القراء فقرأها ﴿ تَلَقَىٰ آتَمٌ ﴾ بالنصب

﴿ كَلِمَاتٌ ﴾ بالرفع^(٤).

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنهَا شَفَعَةٌ ﴾ (البقرة: من الآية ٤٨) لم يذكر

شيئاً مع أنّ ابن كثير وأبا عمرو قرأها ﴿ وَلَا تُقْبَلُ ﴾ بالتاء^(٥).

٥ - يقوم بتوجيه ما يُورده من القراءاتِ غالباً^(٦)

هذه هي أهمُّ ملامحِ طريقته في عرضه للقراءاتِ وسأذكر بعضَ الأمثلةِ يتضحُ فيها

ما ذكرت :

(١) هو : عبد الله بن كثير المكي ، إمامُ المكيين في القراءة ، أحد القراء السبعة ، توفي سنة (١٢٠ هـ) .

انظر : معرفة الرواة الكبار (١ / ٨٦) ، شذرات الذهب (١ / ١٥٧) .

(٢) هو : زبائن بن العلاء البصري ، أبو عمرو ، المقرئ النحوي ، مقرئ أهل البصرة ، أحد القراء السبعة ،

توفي سنة (١٥٤ هـ) .

انظر : معرفة الرواة الكبار (١ / ١٠٠) ، شذرات الذهب (١ / ٢٣٧) .

(٣) انظر : التيسير في القراءات السبع (ص٦٢)، المبسوط في القراءات العشر (ص١١٥)، غيث النفع (ص٣٠).

(٤) انظر : التيسير في القراءات السبع (ص٦٣)، المبسوط في القراءات العشر (ص١١٦)، غيث النفع (ص٣٨).

(٥) انظر : التيسير في القراءات السبع (ص٦٣)، المبسوط في القراءات العشر (ص١١٧)، غيث النفع (ص٤١).

(٦) سياطي الكلام عليه في المطلب القادم .

المثال الأول : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (الفاتحة: ٤) قال : " وفي قوله تعالى ﴿ مَلِكٌ ﴾ قراءةٌ سَبْعِيَّةٌ : ﴿ مَلِكٌ ﴾ والمَلِكُ أخصُّ مِنَ المَلِكِ . وفي الجمع بين القراءتين فائدةٌ عظيمة ، وهي أَنَّ مُلْكُهُ جَلٌّ وَعَلَا مُلْكٌ حَقِيقِي ، لِأَنَّ مِنَ الخَلْقِ مَنْ يَكُونُ مَلِكًا ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِمَلِكٍ ؛ يُسَمَّى مَلِكًا اسْمًا وَلَيْسَ لَهُ مِنَ التَّدْبِيرِ شَيْءٌ ؛ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَلِكًا ، وَلَا يَكُونُ مَلِكًا ؛ كَعَامَّةِ النَّاسِ ؛ وَلَكِنَّ الرَّبَّ ﷻ مَالِكٌ مَلِكٌ " (١)

المثال الثاني : عند تفسيره لقوله تعال ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٥٨) .

قال : " قوله تعالى ﴿ نَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ وَقَفَاءٍ مَكْسُورَةٍ ؛ وَفِي قِرَاءَةِ ﴿ تَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ بِنَاءٍ مَضمُومَةٍ وَقَفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ؛ وَفِي قِرَاءَةِ ثَالِثَةِ ﴿ يُغْفِرْ لَكُمْ ﴾ بِيَاءٍ مَضمُومَةٍ وَقَفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ؛ وَكُلُّهَا قِرَاءَاتٌ صَحِيحَةٌ . (٢) بِأَيِّهَا قَرَأْتَ أَجْزَأُكَ " . (٣)

المثال الثالث : عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤٥)

قال : " قوله تعالى ﴿ فَيُضَاعِفَهُ ﴾ فِيهَا أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ ؛ الْأُولَى : ﴿ فَيُضَاعِفُهُ ﴾ بِمَدِّ الضَّادِ مَعَ رِفْعِ الْفَاءِ ؛ وَالثَّانِيَةُ : بِمَدِّ الضَّادِ مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ ؛ وَالثَّالِثَةُ ﴿ فَيُضَاعِفُهُ ﴾ بِحَذْفِ الْمَدِّ مَعَ تَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْفَاءِ ؛ وَالرَّابِعَةُ : حَذْفُ الْمَدِّ مَعَ تَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْفَاءِ (٤) ؛ وَلِهَذَا جَاءَ الرَّسْمُ صَالِحًا لِلْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعِ ؛ لِأَنَّ الْقِرْآنَ أَوَّلَ مَا كُتِبَ لَيْسَ فِيهِ حَرَكَاتٌ ؛ أَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ فَتْحِ الْفَاءِ فَوَجْهُهُ أَنَّ الْفَاءَ السَّابِقَةَ لِلْفِعْلِ لِلسَّبَبِيَّةِ ؛ وَالْفِعْلُ مَنْصُوبٌ بـ (أَنْ)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٢) . وللاستزادة انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٤٥) .

(٢) انظر : التيسير في القراءات السبع ص (٦٣) ، غيث النفع ص (٤١) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٠٠) .

(٤) انظر : التيسير في القراءات السبع ص (٦٩) ، غيث النفع ص (٥٩) ، المبسوط في القراءات العشر ص (١٣١) .

بعد الفاء السببية؛ لأنه جوابُ الاستفهامِ ، وأما على قراءةِ الرفعِ فالفاءُ السابقة للفعلِ للاستئنافِ ؛ والفعلُ مرفوعٌ لتجرُّدهِ من الناصبِ والجازمِ " (١).

المثال الرابع : عندَ تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ (البقرة : من الآية ٢٥٩)

قال : " قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ فيها قراءتان : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ بالهاء الساكنة ؛ و ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ بحذفها عندَ الوصلِ (٢) ؛ فالقراءتان مختلفان في حالِ الوصلِ ؛ لا في حالِ الوقفِ ؛ في حالِ الوقفِ : بالهاءِ الساكنة على القراءتين : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ ﴾ ؛ وفي حالِ الوصلِ : بحذفِ الهاءِ في قراءةٍ سبعيةٍ : ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهٗ وَأَنْظُرْ ﴾ " (٣).

المثال الخامس : عندَ تفسيره لقوله تعالى ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾ (البروج: ١٥)

قال : " وقوله ﴿ الْمَجِيدُ ﴾ فيها قراءتان : ﴿ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ الْمَجِيدُ ﴾ (٤) فعلى القراءةِ الأولى تكونُ وصفاً للعرشِ ، وعلى الثانية تكونُ وصفاً للربِّ ﷻ ، وكلاهما صحيحٌ فالعرشُ مجيدٌ ، وكذلك الربُّ ﷻ مجيدٌ ، ونحنُ نقولُ في التشهدِ : إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ " (٥).

المطلب الثاني : طريقته في توجيه القراءات

إن توجيه القراءات، ويُطلقُ عليه أيضاً : الاحتجاجُ للقراءاتِ ، أو علمِ عللِ القراءاتِ ، علمٌ عظيمٌ صنفت فيه المصنفاتُ سواء ما يتعلق بالقراءات المتواترة أو القراءات

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٠١) .

(٢) انظر : التيسير في القراءات السبع (ص ٧٠) ، غيث النفع (ص ٦٠) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٨٧) .

(٤) انظر : التيسير في القراءات السبع (ص ١٧٩) ، غيث النفع (ص ٣٠٤) .

(٥) تفسير جزء عم (ص ١٤١) .

الشاذة ، فألف ابن خالويه كتابه : إعرابُ القراءاتِ السبعِ وعللها^(١) ، وأبو علي الفارسي كتابه : الحجّة في عللِ القراءاتِ السبعِ^(٢) ، وألف ابن جنيّ كتابه : المحتسب في تبينِ وجوه شواذّ القراءات .^(٣)

قال الزركشيُّ مبيناً أهميته : "وهو فنٌّ جليلٌ وبه تُعرف جلالَةُ المعاني وجزائِتها"^(٤) .
وعندما يُطلَق الاحتجاجُ للقراءاتِ فإنما يُقصدُ بذلك الاحتجاجُ لِلْفَرَشِ ، وهي الكلماتُ القرآنيةُ المنتشرةُ في السُّورِ التي ذُكرت فيها أوجهٌ متعددةٌ ونُسبت إلى القراءِ المشهورينَ - دونَ الأصولِ - وأغلبُ التوجيهِ إنما هو من جهةِ اللغةِ والإعرابِ .
ولقد كانَ للشيخِ رحمه الله جهدٌ مباركٌ في توجيهِ أغلبِ القراءاتِ التي أوردها^(٥) ، وتلخصُ طريقتهُ في توجيهِ القراءاتِ بما يلي :

أولاً : التوجيهُ من جهةِ الإعرابِ .

ثانياً : التوجيهُ من جهةِ اللغةِ .

وفيما يلي التمثيلُ لكلٍ منهما :

أولاً : التوجيهُ من جهةِ الإعرابِ :

ومن أمثلته : عندَ تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُسْقِطُوا عَنْهُ حُجَّتَ الْغَيْبِ ﴾

(البقرة: من الآية ١١٩)

(١) مطبوع في مجلدين بتحقيق د. عبد الرحمن العثيمين .

(٢) مطبوع في سبعة مجلدات .

(٣) مطبوع في مجلدين بتحقيق كلٍ من : علي النجدي ناصف و د. عبد الحلیم النجار و د. عبد الفتاح

شلي .

(٤) البرهان في علوم القرآن (١ / ٤١٩) .

(٥) قلتُ : أغلبُ : لأنَّ هناك قراءاتٍ لم يُقَمَّ بتوجيهها ، ومن أمثلته انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٥ ،

١٨١ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٩٨) و (٢ / ٤٠ ، ٢٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٧٧ ، ٤١٤)

و (٣ / ١٤ ، ٢٩٨ ، ٣٩٠) ، تفسير سورة النساء ص (١٣٧ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥ ، ٤٨٣ ، ٥٦٣) ، تفسير

سورة المائدة ص (١٧٥) .

قال: " في ﴿ تَسْأَلُ ﴾ قراءتان ^(١)؛ إحداهما بالرفْع على أن ﴿ لَا ﴾ نافية ؛ والفعل مبني لما لم يُسمِّ فاعله ؛ يعني : ولا تُسأل أنت عن أصحاب الجحيم ، أي : لا يسألك الله عنهم؛ لأنك بلغت ، والحسابُ على الله ؛ والقراءة الثانية بالجزم على أن ﴿ لَا ﴾ ناهية و ﴿ تَسْأَلُ ﴾ فعل مضارع مبني للفاعل مجزومٌ بها والمعنى : لا تُسأل عن أصحاب الجحيم بما هم عليه من العذاب فإنهم في حال لا يتصورها الإنسان ، وهذا غاية ما يكون من الإنذار لهؤلاء المكذبين المخالفين ، الذين هم أصحاب الجحيم ؛ فالنهي هنا للتحويل والقراءتان سبعيتان جامعتان للمعنيين " ^(٢).

وما ذكره الشيخُ رحمه الله في توجيه القراءةِ ذكره الزجاج ^(٣) ، والعكبري ^(٤) . ^(٥)

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَلْعَفْوُ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٩)

قال: " قوله تعالى ﴿ قُلِ أَلْعَفْوُ ﴾ فيها قراءتان ^(٦) : النصبُ ، والرفعُ ؛ فالرفعُ على تقديرِ ﴿ مَا ﴾ اسم استفهام مبتدأ ؛ و ﴿ ذَا ﴾ اسم موصول خبراً ؛ فيكون ﴿ أَلْعَفْوُ ﴾ خبراً لمبتدأ محذوف ؛ والتقديرُ : هو العفو ؛ وأما النصبُ فعلى تقديرِ ﴿ مَاذَا ﴾ مفعولاً

(١) انظر : التيسير في القراءات السبع ص (٦٥) ، غيث النفع ص (٤٨) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٧) .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد السري الزجاج البغدادي ، من كُتبه : معاني القرآن وإعرابه ، والاشتقاق ، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة ، توفي سنة (٣١١ هـ) وقيل قبلها .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦٠) ، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٩) .

(٤) هو : عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء ، صَنَّفَ تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، وإعراب الشواذ ، توفي سنة (٦١٦ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٩١) ، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٢٣١) .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١ / ٢٠٠) ، إملاء ما من به الرحمن للعكبري (١ / ٦٠) .

(٦) انظر: التيسير في القراءات السبع ص (٦٨)، غيث النفع ص (٥٧)، والرفعُ قراءةُ أبي عمرو والباقون

مُقَدَّمًا؛ و ﴿الْعَفْوُ﴾ منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ ؛ والتقدير : أنفقوا العفو ؛ وإنما قلنا : الرفع ، والنصبُ مبنيٌّ على إعرابِ الجملة التي قبلها ؛ لأنَّ الجوابَ مبني على السؤال ؛ فهنا كلمة : ﴿مَا﴾ هذه - الموصولةُ أو الاستفهاميةُ - هي التي فُسِّرَتْ بكلمة : ﴿الْعَفْوُ﴾ ؛ فإذا كانت تفسيراً لها كَانَ لها حُكْمُها في الإعرابِ ؛ إنْ نَصَبَتْ ﴿مَاذَا﴾ فأنصِبَ ﴿الْعَفْوُ﴾ ؛ وإن رفعتَ ﴿مَاذَا﴾ فارتفعَ ﴿الْعَفْوُ﴾" (١).

وما ذكره الشيخ رحمه الله في توجيه هذه القراءة نصَّ عليه الزجاج ، والعكري (٢).

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: من الآية ٩٥)

قال : " وفي ﴿غَيْرُ﴾ قراءتان (٣) الرفعُ على أنها صفةٌ لـ ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ ، الثاني :

النصبُ على أنها مُسْتَنَى ، وكلاهما قراءتان صحيحتان سبعيتان " (٤).

وما ذكره الشيخ في توجيه القراءة ذكره الزجاج والعكري (٥).

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (يس: ٨٢)

قال : " في قوله ﴿ فَيَكُونُ ﴾ قراءتان (٦) : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ و ﴿ فَيَكُونُ ﴾ أما على قراءة

الرفع ؛ فالفاء هنا للاستئنافِ وجملة ﴿ يَكُونُ ﴾ خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ والتقديرُ : فهو يكونُ ،

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٦٩) .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه (١ / ٢٩٣) ، إملأ ما منَّ به الرحمن (١ / ٩٣) .

(٣) انظر : التيسير في القراءات السبع (ص ٨١) ، غيث النفع (ص ٨٥) والنصب قراءة نافع وابن عامر والكسائي والباقون بالرفع .

(٤) تفسير سورة النساء (ص ٥٦٨) .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٩٢) ، إملأ ما منَّ به الرحمن (١ / ١٩١) .

(٦) انظر : التيسير في القراءات السبع (ص ١١٢) ، غيث النفع (ص ٢٣٧) ، والنصبُ قراءة ابن عامر والكسائي ، والباقون بالرفع .

وأما على قراءة النصب ؛ فهي معطوفة على ﴿ أَنْ يَقُولَ ﴾ ^(١) .

وما ذكره الشيخ في توجيه القراءة ذكره الزجاج ، والعكبري ^(٢) .

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (المسد: ٤)

قال : " وقوله ﴿ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ قرئت بالنصب والرفع ^(٣) ، أما النصب فإنها

تكونُ حالاً ل (امرأة) ، يعني : وامرأته حال كونها حمالة الحطب ، أو تكونُ منصوبةً على

الذم ؛ لأنَّ النَّعْتَ المَقْطُوعَ يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الذَّمِّ ، أي : أذمُّ حمالة الحطب ، وأما على

قراءة الرفع فهي صفة ل (امرأة) " ^(٤) .

وما ذكره الشيخ في توجيه القراءة ذكره الزجاج ، والعكبري ^(٥) .

ومما تقدم تتضح طريقة الشيخ في توجيه القراءات من جهة الإعراب ^(٦) .

ثانياً : التوجيه من جهة اللغة

ومن أمثله : ما ذكره عند تفسير قوله تعالى ﴿ مَلِكٍ يُؤَمِّرُ الْبَلَدِينَ ﴾ (الفاتحة: ٤)

وتقدّم ^(٧) .

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ (البقرة:

(١) تفسير سورة يس ص (٣٠٧) .

(٢) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٣ / ١٩٨) ، إملأ ما من به الرحمن (٢ / ٨١) .

(٣) انظر : التيسير في القراءات السبع ص (٨٣) ، غيث النفع ص (٣٢٩) ، والنصب قراءة عاصم وحده ، والباقون بالرفع .

(٤) تفسير جزء عم ص (٣٤٧) .

(٥) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٥ / ٣٧٥) ، إملأ ما من به الرحمن (٢ / ٢٩٦) .

(٦) للاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٢٧) و (٢ / ١٧ ، ٤٤ ، ١٤٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

٣٧٠) و (٣ / ٣٩ ، ١٤٤ ، ١٨٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٨ ، ٣٤٦ ، ٤٠٨ ، ٤٣٣) ، تفسير سورة النساء

ص (٧ ، ٥٩ ، ٢٢٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٨) ، تفسير سورة المائدة ص (٥٢) ، تفسير سورة يس ص (١٨

، ١١٥) ، تفسير جزء عم ص (١٤١) .

(٧) انظر ص (٢١٣) .

من الآية ٣٦)

قال: "وقوله تعالى ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ ، وفي قراءة ﴿ فَأَزَاهُمَا ﴾^(١) ، والفرق بينهما أنّ ﴿ أَزَلَّهُمَا ﴾ بمعنى أَوْقَعَهُمَا فِي الزَّلَلِ ، و﴿ أَزَاهُمَا ﴾ بمعنى نَحَّاهُمَا ، فعلى القراءة الأولى يكونُ الشيطانُ أَوْقَعَهُمَا فِي الزَّلَلِ ، فزالا عنها ، وأُخْرِجَا مِنْهَا ، وعلى الثانية يكونُ الشيطانُ سببًا فِي تَنْحِيَّتِهِمَا"^(٢).

وما ذكره الشيخُ في توجيه القراءة ذكره الزجاج ، والعكبري^(٣).

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (البقرة: من الآية ٦١)

قال: "وفي قوله تعالى ﴿ النَّبِيِّنَ ﴾ قراءتان^(٤) ؛ الأولى : بتشديد الياءِ بدونِ هَمْزٍ ﴿ النَّبِيِّنَ ﴾ ، والثانية بتخفيفِ الياءِ ، والهمزِ ﴿ النَّبِيِّنَ ﴾ ، فعلى القراءة الأولى قيلَ : إنّه مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبُوَّةِ وهو الارتفاع ؛ لارتفاعِ مَنْزِلَةِ الأنبياءِ ؛ وقيلَ : مِنَ النَّبَأِ ، وأُبدلتِ الهمزةُ ياءً تخفيفاً ، وعلى القراءة الثانية فإنه مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبَأِ ؛ لأنَّ الأنبياءَ مُخَيَّرُونَ عَنِ اللّهِ ﷻ"^(٥).

وما ذكره الشيخُ في توجيه هذه القراءة ذكر نحوه الزجاجُ ، ونصَّ عليه العكبري^(٦).

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْعُرْوَةِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣)

قال: "وفي قوله تعالى ﴿ آتَيْتُمْ ﴾ قراءتان^(٧) ؛ أحدهما بمد الهمزة ، والثانية

(١) انظر: التيسير في القراءات السبع (ص ٦٣) ، غيث النفع (ص ٣٨) ، وقراءة ﴿ فَأَزَاهُمَا ﴾ بالالف قراءة حمزة ، والباقون بغير ألفٍ مُشدِّداً .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ١٣١) .

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١ / ١١٥) ، إملأ ما من به الرحمن (١ / ٣١) .

(٤) انظر: التيسير في القراءات السبع (ص ٦٣) ، غيث النفع (ص ٤٢) ، وقراءة الهمز لنافع والباقون بالياء .

(٥) تفسير سورة البقرة (١ / ٢١٣) .

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (١ / ١٤٥) ، إملأ ما من به الرحمن (١ / ٤٠) .

(٧) انظر: التيسير في القراءات السبع (ص ٦٩) ، غيث النفع (ص ٥٩) ، والقصر قراءة ابن كثير والباقون

بقصرها ؛ والفرق بينهما أن ﴿أَيُّكُمْ﴾ المقصود معناه جئتم ؛ و ﴿أَيُّكُمْ﴾ الممدود معناه أعطيتم " (١).

وما ذكره الشيخ في توجيه هذه القراءة نصاً عليه العكيري (٢).

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ (التكوير: ٢٤)

قال: " ﴿ يَضْنِينٍ ﴾ بالضاد أي: يبخيل، فهو عليه الصلاة والسلام ليس يمتهم في الوحي ولا باخيل به، وهو أبعده الناس عن التهمة لكمال صدقه عليه الصلاة والسلام، وفي قراءة ﴿ يظنين ﴾ بالطاء المشالة (٣)، أي: يمتهم، من الظن وهو التهمة " (٤).
وما ذكره الشيخ في توجيه هذه القراءة ذكره الزجاج، والعكيري (٥).
ومما تقدم تتضح طريقة الشيخ في التوجيه من جهة اللغة (٦).

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٤٦).

(٢) انظر: إملأ ما من به الرحمن (١ / ٩٨).

(٣) انظر: التيسير في القراءات السبع ص (١٧٩)، غيث النفع ص (٣٠١) وقرأ الظاء المشالة ابن كثير وأبو عمرو والكسائي والباقون بالضاد.

(٤) تفسير جزء عم ص (٨٠).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه (٥ / ٢٩٣)، إملأ ما من به الرحمن (١ / ٩٨).

(٦) للاستزادة من الأمثلة انظر: تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦١، ٢٧٤، ٣٤٠، ٣٤٦) و (٣ / ٥، ٦٨،

٨١، ١٦٦، ٢٩١)، تفسير سورة النساء ص (٣٠٦، ٥٦٨)، تفسير سورة المائدة ص (٤٢، ٥٥،

٨٢، ١٠٩، ٢٥٢)، تفسير سورة يس ص (٢٢٩ من نسخة مكتبة التراث حيث سقطت من نسخة

مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، ٢٣٩).

المبحث الثالث عنايته بتفسير القرآن بالسنة

المطلب الأول : اهتمامه بهذا الطريق

تفسير القرآن بالسنة هو المصدر الثاني من مصادر التفسير بالمأثور لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: من الآية ٤٤) وهذا نص صريح في بيان الرسول ﷺ للقرآن .

وقد قسم الطبري رحمه الله التأويل إلى ثلاثة أقسام ، فجعل الأول : ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ ، كالأوامر الإلهية ، والحقوق والحدود ، وما إلى ذلك مما يرجع تفسيره وتبينه للرسول ﷺ ، إما ينص منه ، أو بدلالة قد نصبها دالة على تأويله .^(١)

ونقل ابن عبد البر نقولات عن أئمة من السلف تُبين أهمية تفسير القرآن بالسنة ، ومن ذلك ما قاله الإمام أحمد بن حنبل : " إِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ " .^(٢)
وما رواه الأوزاعي^(٣) عن حسان بن عطية^(٤) قال : " كَانَ الْوَحْيُ يُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَحْضَرُهُ جَرِيْلٌ بِالسُّنَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ ذَلِكَ " .^(٥)

(١) انظر : تفسير الطبري (١ / ٣٣) بتصرف يسير .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ص (٥٦٤) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، عالم أهل الشام ، كان يسكن محلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها حتى مات سنة (١٥٧ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٧) ، شذرات الذهب (١ / ٢٤١) .

(٤) هو : حسان بن عطية المحاربي ، أبو بكر ، تابعي ثقة ، حدث عنه الأوزاعي وقال عنه : " ما رأيت أحداً أكثر عملاً في الخير من حسان بن عطية " ، بقي حسان إلى حدود سنة (١٣٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٦٦) ، تقريب التهذيب (١ / ١٩٩) .

(٥) انظر : جامع بيان العلم وفضله ص (٥٦٣) . وانظر أيضاً : مناهل العرفان (١ / ٢٩٩) .

وقال الأوزاعي: "الكتاب أحوَجُ إلى السنّةِ من السنّةِ إلى الكتاب" (١)، قال ابن عبد البر معلّقاً على قول الأوزاعي: "يُرِيدُ أَنَّهَا تُقْضَى عَلَيْهِ، وَتُبَيَّنُ الْمَرَادَ مِنْهُ". (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن أعيانك ذلك - أي تفسير القرآن بالقرآن - فعليك بالسنّةِ فإنّها شارحةٌ للقرآن وموضّحةٌ له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كُلُّ مَا حَكَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ". (٣)

ونقل الزركشي عن ابن بَرَجَان (٤) قوله: "ما قال النبي ﷺ من شيء فهو في القرآن وفيه أصله، قُرْبَ أو بَعْدَ، فَهَمَهُ مَنْ فَهِمَهُ، وَعَمَهُ عَنْهُ مَنْ عَمَهُ". (٥)

ولقد قرّر الشيخ رحمه الله أهميّة تفسير القرآن بالسنّة فقال: "يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ إِلَى مَا يَأْتِي:

أ - كلام الله تعالى، فيفسّر القرآن بالقرآن ... الخ

ب - كلام رسول الله ﷺ فيفسّر القرآن بالسنّة؛ لأن رسول الله ﷺ مبلّغ عن الله تعالى، فهو أعلم الناس بمراد الله بكلامه". (٦)

وقال أيضا: "إن سنّة الرسول ﷺ تُقَيِّدُ الْقُرْآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتُخَصِّصُهُ". (٧)

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ص (٥٦٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) مقدمة في التفسير ص (٩٣). وانظر: الرسالة للشافعي ص (٣٣).

(٤) هو: عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال اللخمي المغربي، شيخ الصوفيّة المعروف بابن بَرَجَان، له تصانيف مفيدة؛ منها: تفسير القرآن، لم يكمله، وشرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة (٥٣٦ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٧٢)، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٣٠٦).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٣٩).

(٦) أصول في التفسير ص (٣٠). وانظر أيضاً: القول المفيد (١ / ٣٧٤).

(٧) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٠٨). وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢ / ٢٣٦).

وقال أيضا: " والسنة تُبين القرآن ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: من الآية ٤٤) ؛ والتبيينُ يشملُ تبيينَ اللفظِ ، وتبيينَ المعنى " (١).

وقالَ أيضا: " فإنَّها - أي سنة النبي ﷺ - بيَّنت القرآنَ، ووضَّحتَه ؛ ففسَّرت ألفاظَه التي تُشكَل ، ولا تُعرَفُ إلا بِنصٍّ ؛ وكذلك وضَّحت مجملاته ، ومبهماتِه ؛ وكذلك بيَّنت ما فيه من تكميلاتٍ يكونُ القرآنُ أشارَ إليها ، وتُكملُها السنةُ كما قالَ تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: من الآية ٤٤) " (٢).

وقالَ أيضا: " يمكنُ أن يُقَيَّدَ إطلاقُ القرآنِ بالسنةِ كما يُخصَّصُ عمومُ القرآنِ بالسنةِ " (٣).

وقالَ أيضا: " ومنَ المعلومِ أنَّ بيانَ الرسولِ ﷺ للقرآنِ يجبُ علينا أن نرجعَ إليه ؛ لأنَّ أعلَمَ الخلقِ بكلامِ اللهِ رسولُ اللهِ ﷺ ولهذا كانَ تفسيرُ القرآنِ بالسنةِ هو المرتبة الثانية " (٤).

وقالَ أيضا: " ومنَ المعلومِ أنَّ كثيراً من أمورِ الشريعةِ العلميةِ والعمليةِ جاءَ بيَّانها بالسنةِ ، فيكونُ بيَّانها بالسنةِ من تبيينِ القرآنِ " (٥).

وقالَ أيضا: " تبيينُ القرآنِ للأشياءِ ينقسمُ إلى قسمينِ :

الأولُ : أن يبينَ الشيءَ بعينه ... الخ

الثاني : أن يكونَ التبيانُ بالإشارةِ إلى موضعِ البيانِ مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٠٦) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٦٥) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (١٦٧) .

(٤) الشرح الممتع (٣ / ٤٣٧) .

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ٢٩٤) .

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿ (النساء: من الآية ١١٣) فأشارَ الله إلى الحكمة التي هي السنّة فإنّها تُبيّن القرآن " (١).

هذه الأقوال من الشيخ تُبيّن أهمية هذا الطريق من التفسير ولذا فقد استعمله في تفسيره وأكثر منه ؛ كما سيأتي في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : طريقته في تفسير القرآن بالسنّة

يرى الشيخ أنّ السنّة مقامها مع القرآن على أربعة أنواع : تفسير مُشكّل ، وتبيين مُجمل ، ودلالة عليه ، وتعبير عنه . (٢)

ومعنى هذه الأنواع الأربعة عند الشيخ يتبين عند تعليقه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حينما قال : " فالسنّة تُفسّر القرآن وتبينه وتدلُّ عليه وتعبّر عنه " . (٣)
قال الشيخ : " قوله " تُفسّر القرآن " يعني توضّح المعنى المراد منه (٤) ، و " تُبينه " يعني تبيين الجمل منه ؛ حيث إنّ في القرآن آيات مجملّة ، لكن السنّة يبيّنها ووضّحتها .
و " تدلُّ عليه " هذه كلمة تُعمّ التفسير ، والتبيين ، والتعبير ؛ فالسنّة تُفسّر القرآن وتبين القرآن .

و " تعبّر عنه " يعني : تأتي بمعان جديدة أو بأحكام جديدة ليست في القرآن . وهذا كثير ، فإنّ كثيراً من الأحكام الشرعية استقلّت بها السنّة ولم يأت بها القرآن " ... إلى أن قال : " إذا السنّة مقامها مع القرآن على هذه الأنواع الأربعة : تفسير مُشكّل ، وتبيين مُجمل ، ودلالة عليه ، وتعبير عنه " . (٥)

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧ / ٥٢) . وراجع أيضا : تفسير سورة البقرة (٣ / ١١٦) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٩) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ١٣٨) . وانظر أيضا : (١٣ / ٢٩) و (٢١ / ١٣١) و (٣٤ / ٤٤) .

(٤) وهو مراده بقوله : تفسير المشكل .

(٥) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٦) وما بعدها .

قُلْتُ : يلاحظُ على هذا التعليق ما يلي :

١ - حضره التفسير بالمشكل فقط ، والظاهر أن شيخ الإسلام أراد بقوله : " تُفسرُ القرآن " تفسيرَ الجَمَلِ وهو يشملُ المشكِلَ وغيره ؛ كما سيأتي .

٢ - تفسيره " التعبير عنه " بأنه الزيادة على ما في القرآن ، والذي أراه أن مرادَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يُفسره كلامه في مواضع أخرى ؛ ومنها قوله : " وسنة رسول الله ﷺ تُفسرُ مُجْمَلِ القرآن ، وتُبينه ، وتدلُّ عليه ، وتُعبّر عنه ، وهي مُفسرة له لا مخالفة لظاهرة " .^(١)

وقال أيضا : " وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تُفسرُ القرآن وتُبينه ، وتدلُّ عليه ، وتُعبّر عن مُجْمَله ، وأنها تُفسرُ مُجْمَلِ القرآن من الأمر والخبر " .^(٢)

وقال أيضا : " وسُنَّتُهُ تُفسرُ الكتاب ، وتُبينه ، وتدلُّ عليه ، وتُعبّر عنه ، وفعله إذا خرَجَ امثالاً لأمرٍ أو تفسيراً لمُجْمَلٍ : كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ما امثله وفَسَّرَهُ " .^(٣)

وقال أيضا : " واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها ، إنما يقع بطريق الإجمال والعموم ، أو الاستلزام ، وإنما السنة هي التي تُفسرُ الكتاب ، وتُبينه ، وتدلُّ عليه ، وتُعبّر عنه " .^(٤)

وبهذا يتبين أن مقصودَ شيخ الإسلام بالتفسيرِ تفسيرَ المُجْمَلِ وهذا يدخلُ فيه المشكِلَ وغيره ، ويقصدُ بالتعبيرِ التعبيرَ عن الجَمَلِ كما هو صريحُ عبارته ولا يقصدُ بذلك زيادةَ السنة على القرآن كما ذهبَ إليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ؛ ولذا فإن زيادةَ السنة على القرآن هو من باب البيان والبلاغ الذي بلغه الرسول ﷺ ؛ إلا أنه لا ينبغي

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ٩١) .

(٢) المرجع السابق (١٧ / ٤٣٢) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ٥٦٦) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٨٤) .

جَعَلَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي فِيمَا أَرَى .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَالسَّنَةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ فَيَكُونُ تَوَارِدُ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ عَلَى

الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارِدِ الْأَدَلَّةِ وَتَظَافَرِهَا .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ بَيِّنًا لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ .

الثَّلَاثُ : أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِحُكْمِ سَكَتِ الْقُرْآنِ عَنْ إِجَابِهِ ، أَوْ مُحَرِّمَةً لِمَا سَكَتَ

الْقُرْآنُ عَنْ تَحْرِيْمِهِ . وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ " .^(١)

قُلْتُ : وَالثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ وَأَفْرَدَ زِيَادَةَ السَّنَةِ عَلَى الْقُرْآنِ فِي

قِسْمٍ مُسْتَقِلٍّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظْرِيًّا مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

وَبَعْدَ تَأَمُّلِي لِطَرِيقَتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ لَا يُحْصَرُ فِي الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ ؛

وَإِنَّمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلِذَا فَكَلَامُهُ السَّابِقُ يَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي تَقْرِيرِهِ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ وَإِنَّمَا هُوَ يُبَيِّنُ حَالَ

السَّنَةِ مَعَ الْقُرْآنِ ؛ إِلَّا أَنْ مَا أوردَهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ يَدْفَعُ هَذَا ؛ إِذْ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ هُوَ

مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَقْصِدُ فِي تَقْرِيرِهِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ لِكَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْحَصْرَ

وَالِاسْتِيعَابَ ؛ وَلِذَا زَادَ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ التَّفْسِيرِ .

وَلِذَا فَيُمْكِنُ إِجْمَالُ طَرِيقَتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ بِمَا يَلِي :

١ - تَفْسِيرُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٢٠) .

تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٣﴾

قال: "﴿ وَإِلَهَ آبَائِكَ ﴾ جَمْعُ أَبِي ، ثم يَبْنُوا الآبَاءَ بقولهم : ﴿ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ ؛ و﴿ إِبْرَاهِيمَ ﴾ بالنسبة إلى يعقوب جدّ ؛ و﴿ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ بالنسبة إليه عمّ ؛ و﴿ وَإِسْحَاقَ ﴾ بالنسبة إليه أبّ مُباشر ؛ أمّا إطلاق الأبوة على إبراهيم ، وعلى إسحاق فالأمر فيه ظاهر ؛ لأنّ إسحاق أبوه ، وإبراهيم جدّه ؛ والجدُّ أبّ ، بل قال الله ﷻ لهذه الأمة : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الحج: من الآية ٧٨) وهي بينها وبين إبراهيم عالمٌ ؛ لكن الإشكال في عدّهم إسماعيل من آبائه مع أنّه عمُّهم ؛ فيقال كما قال النبي ﷺ لِعُمَرَ ؓ : [أما شعرت أنّ عمّ الرجلِ صنو أبيه]^(١) ؛ والصنوّ : الغُصنَانِ أصلهما واحد^(٢) ، فذكر مع الآباء ، لأنّ العمّ صنو الأبّ ؛ وكما قال الرسول ﷺ : [الحالة بمنزلة الأمّ]^(٣) ؛ كذلك نقول : العمّ بمنزلة الأبّ ... الخ "^(٤)

وما قرّره الشيخُ ذكره البغوي ، والبيضاوي^(٥) ، وأبو السعود^(٦) .^(٧)

- (١) أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة / باب : في تقديم الزكاة ومنعها (١ / ٦٧٦) برقم (٩٨٣) .
- (٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣١٢) ، لسان العرب (١٤ / ٤٧٠) .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب : الصلح / باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ... (٣ / ١٦٨) .
- (٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٧٧) ، ومثال آخر انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٥٦) .
- (٥) هو : عبد الله بن عمر البضاوي ، ناصر الدين ، كان إماماً بالفقه والتفسير ، صنّف مختصر الكشاف ، وشرح الكافية لابن الحاجب ، وغيرهما ، توفّي سنة (٦٨٥ هـ) وقيل (٦٩١ هـ) .
- (٦) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٨ / ١٥٧) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٤٨) .
- (٧) هو : محمد بن محمد العمادي ، أبو السعود ، مُفسّرٌ من علماء التُّرك ، صاحبُ تفسير : إرشاد العقل السليم ، توفّي سنة (٩٨٢ هـ) .
- انظر : شذرات الذهب (٨ / ٣٩٨) ، الأعلام (٧ / ٥٩) .
- (٧) انظر : تفسير البغوي (١ / ١٥٤) ، تفسير البيضاوي (١ / ٨٩) ، تفسير أبي السعود (١ / ١٦٤) .

٢ - بيان مُحمّل القرآن

ولقد اعتنى الشيخُ به في تفسيره ، ومن أمثله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أذى مِّن رَّأْسِهِمْ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُكُلٍ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦)

قال : " ومنها - أي من فوائدها - وجوبُ الفدية على المُحرم إذا حلقَ رأسه ؛ وهي إما صيامُ ثلاثة أيام ؛ وإما إطعامُ ستة مساكين ؛ لكل مسكين نصفُ صاع ؛ وإما ذبحُ شاةٍ تُفَرَّقُ على الفقراء - كما بيّنت ذلك السنة^(١) - ؛ والسنةُ تبيّن القرآن ، كما قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: من الآية ٤٤) والتبيينُ يشملُ تبيينَ اللفظِ ، وتبيينَ المعنى " .^(٢)

- وعندَ تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٢)

قال : " ومن فوائده الآية : وجوبُ اعتزالِ المرأةِ حالَ الحيضِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ وقد بيّنت السنةُ ماذا يُعتزلُ مِنْهُنَّ - وهو الجماعُ - ، لقول النبي ﷺ : [اصْتَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ]^(٣) .^(٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الْمُخَصَّر / باب : الإطعام في الفدية نصف صاع (٢ / ٢٠٨) ، وأخرجه

مسلم في كتاب : الحج / باب : جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١ / ٨٥٩) برقم (١٢٠١)

كلاهما من حديث كعب بن عجرة .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٠٦) . وانظر كذلك : (٢ / ٣٣٠) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الحيض / باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها (١ / ٢٤٦) برقم

(٣٠٢) من حديث أنس بن مالك .

(٤) تفسير سورة البقرة (٣ / ٨٤) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١٥٦/١) و(٣٣٠/٢) و(٣٤٣/٣) ، أحكام من القرآن

الكريم ص (٤٠٠) ، تفسير سورة النساء ص (٣٧٧ ، ٦٠٩ ، ٦١١) ، تفسير سورة المائدة ص (٩ ، ١٩) ،

شرح العقيدة الواسطية (٨/٢) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٦/١١) و(١٤٤/١٢) ، الإلمام

(٣ / م / ١٥٠ ، ٥٩ ، ١٠٦) .

٣ - تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْقُرْآنِ

ومن أمثله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴾ (النساء: من الآية ١١) قال : " وقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ ﴾ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيَّدْ لَكِنْ دَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؓ حِينَ عَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ : إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : [لَا ، قَالَ : فَالشَّطْرُ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَالثلثُ ، قَالَ : وَالثلثُ كثير ، إِنَّكَ إِنْ تَدْرُ وَرِثْتِكَ أَغْيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكْفِفُونَ النَّاسَ] ^(١) " ^(٢) .
قُلْتُ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْلَقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : " وَفِيهِ تَقْيِيدٌ مُطْلَقٌ الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ " ^(٤) .

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾ (الزمر: من الآية ٩) .

قال : " وَمِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ : أَنَّ ظَاهِرَهَا دَوَامَ الطَّاعَةِ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ فِي السُّجُودِ وَالْقِيَامِ ، أَيْ فِي الْعِبَادَةِ ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ ^(٥) بَيَّنَّتْ ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ أَنْ يَنَامَ نِصْفَهُ وَيَقُومَ

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز / باب : رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (٨٢/٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية / باب : الوصية بالثلث (١٢٥٠/٢) برقم (١٦٢٨) كلاهما من حديث سعد بن أبي وقاص ؓ .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٦٧) ، وانظر أيضا : تفسير سورة البقرة (٣٠٧ / ٢) .

(٣) هو : أحمد بن علي العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، وأمير المؤمنين في الحديث ، قصده الناس للأخذ عنه وانتشرت كتبه في حياته ، ومن أشهرها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، توفي سنة (٨٥٢ هـ) .

انظر : الأعلام (١ / ١٧٨) .

(٤) انظر : فتح الباري (٦ / ١٩) .

(٥) وذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري في كتاب : التهجد / باب : من نام عند السحر (٤٤/٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الصيام / باب : النهي عن صوم الدهر (١ / ٨١٦) برقم (١١٥٩) .

ثُلُثُهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وهذا من تقييد القرآن بالسنة " (١)

٤ - تَخْصِيصُ عَامِّ الْقُرْآنِ

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ :

- عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا

عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (البقرة: ١٢٣)

قال : " ومنها - أي من فوائد الآية - ثبوت أصل الشفاعة في ذلك اليوم ؛

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ ﴾ ؛ وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ

يُقَضَىٰ بَيْنَهُمْ ^(٢) ، وَأَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا النَّارَ ^(٣) ، وَفِيْمَنْ دَخَلَ

(١) تفسير سورة الزمر (الآية ٩) .

ولمزيد من الأمثلة انظر: تفسير سورة البقرة (٣/ ١١٧ ، ٣٤٢) ، تفسير سورة النساء ص(٤٤ ، ١٦٦) ،

تفسير سورة المائدة ص(٢١٤ ، ٢١٦) ، الشرح المتمتع (٧ / ٤٨٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب : التفسير / باب : { ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا } (٢٢٥/٥) ، ورواه مسلم في كتاب : الإيمان / باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١ / ١٨٤) برقم

(١٩٤) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ .

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَهَذَا النَّوْعُ لَمْ أَقِفْ إِلَى الْآنَ عَلَى حَدِيثٍ يَدَلُّ عَلَيْهِ ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ

صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنْ أَرْبَابِ الْكِبَائِرِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارَ ، وَأَمَّا أَنْ يَشْفَعَ

فِيهِمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا يَدْخُلُونَ فَلَمْ أَظْفَرْ بِنَصٍّ " (تهذيب سنن ابني داود ٧ / ١٣٤) . إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَجَرَ

رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى هَذِهِ الشَّفَاعَةِ بِحَدِيثٍ حَذِيفَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : [وَنَبِيكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلِّمْ

[فتح الباري ١٣ / ٢٥٠] . قُلْتُ : الْحَدِيثُ الْمَشَارِ إِلَى رِوَاةِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ : الْإِيمَانِ / بَابِ : ادْنَى

أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا (١ / ١٨٧) بِرَقْمِ (١٩٥) . وَاسْتَدَلَّ لَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ :

" أَمَّا فِيمَنْ اسْتَحَقَّهَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا ؛ فَهَذِهِ قَدْ تَسْتَفَادُ مِنْ دَعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

عَلَى جَنَائِزِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ (شرح العقيدة الواسطية ٢ / ١٧٧) " . قُلْتُ : وَمَا

اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ حَجَرَ أَوْضَحُ وَأَشْمَلُ إِذْ إِنَّ اسْتِدْلَالَ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَخْصُورٌ فِيمَنْ صَلَّى النَّبِيُّ

ﷺ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أن يخرج منها^(١) ، فعلى هذا يكون العموم في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ ﴾ مَخْصُوصًا بِمَا ثَبَتَ مِنَ السَّنَةِ مِنَ الشَّفَاعَةِ " .^(٢)

٥ - بيان أن المنطوق لا مفهوم له
ومن أمثله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٣)

قال : " ومنها - أي من فوائد الآية - جواز الرهن ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَنَّ ﴾ لكن ذلك مشروط - حسبما في الآية - بالسفر سواء كان قصيراً ، أو طويلاً ؛ وبألا نجد كاتباً ؛ فهل هذا الشرط معتبر ؟ الجواب : دلت السنة على عدم اعتباره^(٣) : فقد اشترى النبي ﷺ ثلاثين صاعاً من الشعير لأهله ، ورهن درعه عند يهودي حتى مات^(٤) ؛ وهذا يدل على جواز الرهن في الحضر حتى مع وجود الكاتب " .^(٥)

٦ - بيان المراد باللفظ

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : التوحيد / باب : كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٢٠٠/٨) ، ورواه مسلم في كتاب : الإيمان / باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٢ / ١) برقم (١٩٣) كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣٩ / ٢) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة النساء ص (١٧٨) ، تفسير سورة المائدة ص (٢٣) ، الشرح المتع (٢ / ٢٥٨) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٤١) .

(٣) انظر : فتح الباري (٥ / ٤٣٨) ، تفسير القرطبي (٣ / ٢٦٣) .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب : الجهاد والسير / باب : ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٢٣١/٣) ، ورواه مسلم في كتاب : المساقاة / باب : الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٢٢٦/٢) برقم (١٦٠٣) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٢٧) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٥٤) ، تفسير سورة النساء (٣١٢ ، ٥٩٦) .

ومن أمثله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ (يونس: من الآية ٢٦)

قال : " ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ هي : النظر إلى وجه الله ، هكذا فسره النبي ﷺ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ^(١) وغيره ، ففي هذه الآية دليل على ثبوت رؤية الله من تفسير الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعلم الناس بمعاني القرآن بلا شك وقد فسرها بالنظر إلى وجه الله ، وهي زيادة على نعيم الجنة " ^(٢)

٧ - تَوْضِيحُ الْمُبْتَهَمِ

ومن أمثله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ (البقرة: من الآية

. (٢٣٨)

قال : " قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ أي الفضلى ، وهي صلاة العصر كما صحَّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ ^(٣) ، ولا عبرة بما خالفه ؛ لأن النبي ﷺ أعلم الناس بمُرَادِ الله " ^(٤)

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب : الإيمان / باب : إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه (١/١٦٣) برقم (١٨١) من حديث صهيب ؓ .

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٤٥٢) ، وانظر كذلك : تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٦٦) .

وللاستزادة من الأمثلة : تفسير سورة البقرة (٢ / ١١٢) ، تفسير سورة النساء ص (٣٨٣ ، ٥٧٠) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٨١) و (٢ / ١٠٨ ، ٦) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب : الدعوات / باب : الدعاء على المشركين (٧ / ١٦٥) ، ورواه مسلم في كتاب : المساجد ومواضع الصلاة / باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١ / ٤٣٧) برقم (٦٢٧) كلاهما من حديث علي بن أبي طالب ؓ .

(٤) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٧٨) ، وللإستزادة انظر : إعلام الموقعين (٢ / ٢٨٧) .

(النساء: ٩٦)

قَالَ: " قوله : ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ بدلٌ أو عطفٌ بيان من قوله ﴿ أَجْرًا ﴾ (النساء: من الآية ٩٥) ؛ والدرجاتُ قد أُبهِمَتْ في الآيةِ لكنَّ قَالَ الرسول عليه الصلاة والسلام : [إن في الجنةِ مائةَ درجةٍ أعدّها الله للمجاهدين في سبيلِ الله]^(١) . "

هذه أهمّ ملامح طريقتيه في تفسير القرآن بالسنة .

ولقد أوردَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أحاديثَ كثيرة في ثنايا تفسيره مُستشهداً ومُستدلاً بها عندَ ذكره للمذاهبِ الفقهيّة وأدلتها ، أو عندَ ذكره للمذاهبِ أهلِ العقائد وأدلتهم ، أو غير ذلك^(٢) ، إلا أنّ هذه الأحاديث من وجهة نظري غيرُ داخلية في تفسير القرآن بالسنة بالمعنى الاصطلاحي .

المطلب الثالث : دفعُ توهم ما ظاهره التعارض بين القرآن والسنة

من الأمور المسلّم بها والتي يجبُ اعتقادها أنّه لا يمكن أن تُعارضَ السنةُ الصّحيحةُ القرآنَ ؛ إذ الكلُّ وَحْيٌ من عند الله تعالى .

قال الشاطبي^(٤) رحمه الله : " أن يُوقنَ - أي الناظرُ في الشريعة - أنّه لا تضادَّ

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : الجهاد والسير / باب : درجات المجاهدين في سبيل الله (٣ / ٢٠٢) من حديث أبي هريرة ؓ ، ورواه مسلم في كتاب : الإمامة / باب : بيان ما أعدّه الله للمجاهد في الجنة (٢ / ١٥٠١) برقم (١٨٨٤) من حديث أبي سعيد ؓ .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٥٧٠) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة النساء ص (٨٩٩) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٧٣) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٧٦) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣ / ٣٥١) .

(٣) انظر على سبيل المثال : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٠١ ، ٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٨) و (٢ / ٤٥ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٣٨٩) و (٣ / ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٦٧ ، ٤١٦) ، تفسير سورة النساء ص (١٩ ، ٣١ ، ٣٤٣) .

(٤) هو : إبراهيم بن موسى اللخمي ، الشهير بالشاطبي ، أصوليّ حافِظٌ ، من أهل غرناطة ، ومن أئمة المالكية ، من كتبه : الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام ، توفي سنة (٧٩٠ هـ) .

انظر : الأعلام (١ / ٧٥) .

بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع جارٍ على مهيّج واحد ، ومُنْتَظَمٌ إلى معنى واحد ، فإذا أذاه بادی الرأي إلى ظاهر الاختلاف فواجب عليه أن يعتدّ انتفاء الاختلاف ؛ لأنّ الله قد شهد أن لا اختلاف فيه ، فليقف وقوف المضطرّ السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير اعتراض ، فإن كان الموضوع مما يتعلق به حكم عمليّ فليلتزم المخرج حتى يقف على الحقّ اليقين ، أو ليبق باحثاً إلى الموت ولا عليه من ذلك".^(١)

ولقد قرّر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا فقال : " ونعلم علم اليقين أنّ ما جاء في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ فهو حق لا يناقضُ بعضه بعضاً لقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢) ولأنّ التناقض في الأخبار يستلزم تكذيب بعضها بعضاً ، وهذا مُحَالٌ في خبر الله تعالى ورسوله ﷺ .

ومن ادّعى أنّ في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ ، أو بينهما تناقضاً ، فذلك لسوء قصده ، وزيف في قلبه ، فليثب إلى الله ولينزغ عن غيبه .

ومن توهم التناقض في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ ، أو بينهما ، فذلك لقلّة علمه ، أو قصور في فهمه ، أو تقصيره في التدبّر ، فليبحث عن العلم ، وليجتهد في التدبّر حتى يتبين له الحقّ ، فإن لم يتبين له فليكل الأمر إلى عالمه وليكف عن توهمه ، وليقل كما يقول الراسخون في العلم : ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) ، وليعلم أنّ الكتاب والسنة لا تناقض فيهما ولا بينهما ولا اختلاف".^(٢)

وإدراكاً من الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لأهميته فقد اعتنى به ودفع توهم ما ظاهره التعارض بين القرآن والسنة وذلك ببيان الجمع بينهما ، ومن أمثلته :

(١) الاعتصام (٢ / ٣١٠) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣٧/٣) . وانظر أيضاً : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين

(١٠٢/٢) ، تفسير سورة الزمر (الآية ١) ، تفسير سورة الصافات (الآية ٥) .

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٣) .

قال : " فَإِنْ قُلْتَ : كيف نجتمع بين هذه الآية المُثَبِّتَةِ للتفاضل بين الرسل ، وبين قوله ﴿ لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ﴾^(١) ، ونَهَيْهِ ﴿ أَنْ يُفَاضَلَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾^(٢) . فالجواب : أن يقال : في هذا عِدَّةُ أوجهٍ مِنَ الْجَمْعِ^(٣) ؛ أَحْسَنُهَا أَنَّ النَهْيَ فيما كان على سبيل الافتخار والتعلي : بأن يفتخر أتباع محمد ﴿ على غيرهم ؛ فيقولوا : " مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ مِنْ مُوسَى " مثلاً ؛ أَفْضَلُ مِنْ عِيسَى ؛ وما أشبه ذلك ؛ فهذا مَنهِيٌّ عنه ؛ أمَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ فهذا لا بأسَ به ؛ ولهذا قال ﴿ : [أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ]^(٤) " .^(٥)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (النساء: من الآية ١٣) ذكر أن من فوائدها : " أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﴿ طَاعَةَ اللَّهِ ؛ ولهذا عَطَفَهَا بِالرَّوَاكِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَمْعِ وَالِاشْتِرَاكِ .

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : الخصومات/باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود(٣ / ٨٨) ، ورواه مسلم في كتاب : الفضائل/ باب : من فضائل موسى ﴿ (٢/ ١٨٤٤) برقم (٢٣٧٣) كلاهما من حديث أبي هريرة ﴿ .

(٢) رواه البخاري في الموضوع السابق(٣ / ٨٩) ، ورواه مسلم في الموضوع السابق(٢ / ١٨٤٥) برقم(٢٣٧٤) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري ﴿ .

(٣) انظرها في : تفسير ابن كثير(١ / ٥٣٩) ، تفسير القرطبي(٣ / ١٧٠) ، فتح الباري(٧ / ١٠٩) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب : تفسير القرآن/ باب : ومن سورة بني إسرائيل(٥ / ٣٠٨) برقم(٣١٤٨) ، وابن ماجه في كتاب : الزهد/باب : ذكر الشفاعة(٢ / ١٤٤٠) برقم(٤٣٠٨) كلاهما من حديث أبي سعيد ﴿ ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي(٣ / ٧١) ، وبدون كلمة [ولا فخر] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الفضائل / باب : تفضيل نبينا ﴿ (٢ / ١٧٨٢) برقم(٢٢٧٨) .

(٥) تفسير سورة البقرة(٣ / ٢٣٩) .

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية وبين قول الرسول ﷺ لِرَجُلٍ عندما قال: ما شاء الله وشئت: [أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا، بَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَذَهُ] (١)؟
 فالجواب: أن الأمور الشرعية لا حَرَجَ أن تقرن الرسول عليه الصلاة والسلام مع الرب ﷻ بالواو، وأما الأمور الكونية فلا يجوز، لأنها من خصائص الربوبية، وفعل العبد بعد فعل الله، أما الحكم فإن حكم الرسول ﷺ حكم لله؛ ولهذا قال الله ﷻ في القرآن: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة: من الآية ٥٩) لأن هذا الإتيان إتيان شرعي: إتيان الزكاة، وأموال شرعية، أما الأمور الكونية فلا؛ لأنها من خصائص الربوبية فلا بد أن يكون فعل العبد بعد فعل الله، ما شاء الله وشئت: هذا لا يجوز لأنك جعلت مَشِيئَةَ الرسولِ كَمَشِيئَةِ الله، وليس كذلك.

لكن طاعة الرسول طاعة لله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: من الآية ٨٠). (٢)

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مواضع (٣٥٤/١، ٣٧٠، ٣٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٨٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٠/٢) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي إسناده: أجليح بن عبد الله، ويقال: اسمه: يحيى؛ وأجليح لقب، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وثقه ابن معين والعجلي، وقال عنه ابن حجر: "صدوق" تقريب التهذيب (١/٧٢). وللإستزادة في ترجمته: تهذيب التهذيب (١/١٢٢).

والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٦٠١).

(٢) تفسير سورة النساء ص (١٠٦).

وللإستزادة من الأمثلة انظر: تفسير سورة البقرة (٣/٣٠٤)، تفسير سورة النساء ص (٥٤٠)، تفسير سورة الزمر (الآية ٧)، تفسير سورة يس ص (٨٣)، شرح العقيدة الواسطية (٢/٣٨، ٢٦٣)، القول المفيد (١/٢٩٠) و (٣/٢٠١)، الشرح الممتع (٢/٨٢) و (٥/٤٩٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/١٠٠) و (٤/٢٧٥).

ومن خلال ما سبق يتضح حرص الشيخ رحمه الله على دفع ما ظاهره التعارض بين القرآن والسنة وهذا هو منهج أهل العلم الراسخين الذين يؤمنون ويعتقدون بعدم تعارضهما مجال من الأحوال .

المبحث الرابع

عنايته بتفسير القرآن بأقوال السلف ، وطريقته في نقل أقوالهم

لتفسير السلف أهمية بالغة في فهم كتاب الله تعالى لأنهم كانوا عرباً خُلصاً وهم من أصحاب القرون المفضلة التي أهلها أقرب إلى الحق والإصابة واتباع السنة والفهم الصحيح لكتاب الله ، والصحابة منهم مُشاهدون للتنزيل عارفون لأحواله وأسبابه ، وقد أشار إلى هذا المعنى كثير من العلماء .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعمل الصالح لا سيما علماءهم وكبرائهم " (١) .

وقال ابن القيم رحمه الله : " والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن ، ويجب الرجوع إلى تفسيرهم " (٢) .

وقرر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم في التفسير وفي أحكام أفعال المكلفين وفي العقائد (٣) .

وقد تعرض الشيخ لبعض المسائل المتعلقة في تفسير السلف وهي :

أولاً : مرتبة تفسيرهم : حين ذكر الشيخ رحمه الله المرجع في تفسير القرآن ذكر القرآن في المرتبة الأولى ثم السنة في المرتبة الثانية ومثّل لهما ثم ذكر الصحابة في المرتبة الثالثة فقال :

ج - كلام الصحابة ه لا سيما ذوو العلم منهم والعناية بالتفسير لأن القرآن نزل بلغتهم

(١) مقدمة في أصول التفسير ص (٩٥) .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص (٢٢٦) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٥) .

وفي عصرهم ، ولأنهم بعد الأنبياء أصدقُ الناس في طلبِ الحقِّ ، وأسلمُهم من الأهواءِ وأظهرُهم من المخالفة التي تحُولُ بين المرءِ وبين التوفيقِ والصوابِ " ثم ذكرَ أمثلةً لذلك .

وذكر التابعينَ في المرتبةِ الرابعة فقالَ :

د - كلامُ التابعين الذين اعتنوا بأخذِ التفسير عن الصحابة ﷺ لأنَّ التابعين خيرُ الناسِ بعد الصحابة وأسلمُ من الأهواءِ ممن بعدهم ، ولم تكن اللغةُ العربية تغيرت كثيراً في عصرهم فكانوا أقربَ إلى الصوابِ في فهمِ القرآن ممن بعدهم " (١).

ثانياً: المشتهرون في التفسير منهم :

ذكر الشيخ المشتهرين بالتفسير من الصحابة والتابعين فذكر من الصحابة الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ﷺ ، وعن التابعين قال : " اشتهر بالتفسير من التابعين كثيرون ومنهم :

أ - أهل مكة وهم أتباع ابن عباس ، كمجاهد وعكرمة وعطاء بن أبي رباح .
ب - أهل المدينة وهم أتباع أبي بن كعب ، كزيد بن أسلم وأبي العالية ومحمد بن كعب القرظي .

ج - أهل الكوفة وهم أتباع ابن مسعود ، كقتادة وعلقمة والشعي (٢).

ثالثاً : حُكْمُ تفسيرهم :

١ - حكم تفسير الصحابي : تعرَّضَ الشيخُ لحُكْمِ قولِ الصحابيِّ في التفسير فقال :

(١) أصول في التفسير ص (٣١) وما بعدها ، وانظر أيضاً : تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٥) ، القول المفيد (١ / ٣٧٤) .

(٢) أصول في التفسير ص (٣٨) وما بعدها .

"وأما قول الصحابي فإنه حجة عند أكثر المفسرين" (١).

وذكر في موضع آخر قولاً لبعض أهل العلم أن تفسير الصحابي له حكم الرفع
وضَعْفُهُ (٢).

هكذا أطلق الشيخ رحمه الله في حكم تفسيرهم ، والذي أراه التفصيل كما قرره
غيره من أهل العلم على النحو التالي :
تفسير الصحابة ينقسم إلى قسمين :

(١) القول المفيد (١ / ٣١٢) .

(٢) الشرح المتمتع (٦ / ٣٨٤) ، القول المفيد (١ / ٣٧٤) .

قلتُ : وقد ضعف هذا القول ابن القيم أيضاً حيث قال : "وقد اختلف في تفسير الصحابة هل له حكم
المرفوع أو له حكم الموقوف ؟ على قولين : الأول : اختيار أبي عبد الله الحاكم ، والثاني : هو
الصواب ، ولا نقول على رسول الله ﷺ ما لم نعلم أنه قاله " طريق الهجرتين وباب السعادتين
ص (٣٦٣) .

وقد ذكر الحاكم رأيه في حكم تفسير الصحابي في موضعين من مستدركه (١ / ٧٢٦) و (٢ / ٢٨٤)
واختار قوله الزركشي في البرهان (٢ / ١٧٤) ، وقد بين ابن القيم مراد الحاكم حيث قال : "أي أنه
في حكمه في الاستدلال والاحتجاج ، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول : هذا القول
قول الرسول ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ . وله وجه آخر ، وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن
رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسرهم لهم كما وصفه تعالى بقوله : ﴿ لِيَتَّبِعَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: من الآية ٤٤) ، فبين لهم القرآن بياناً شافياً ، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى
سأله عنه فأوضحه له ، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلون عنه بلفظه ، وتارة بمعناه فيكون ما
فسروا بالفاظهم من باب الرواية بالمعنى ، كما يزورون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها ، وهذا أحسن
الوجهين والله أعلم " (إعلام الموقعين ٤ / ١١٧) . وقال السيوطي معلقاً على قول الحاكم : " ما قاله
الحاكم نازعه فيه ابن الصلاح (معرفة علوم الحديث ص ٥٠) بأن ذلك مخصوص بما فيه سبب النزول أو
نحوه ، مما لا مدخل للرأي فيه ثم رأيت الحاكم نفسه صرح به في علوم الحديث (ص ٢٠) فقال : " وبين
الموقوفات تفسير الصحابة وأما من يقول : إن تفسير الصحابة مسند ، فإنما يقول فيما فيه سبب نزول . فقد
خصص هنا وعمم في المستدرک ، فاعتدِلِ الأول والله أعلم " (الإتقان في علوم القرآن ٢ / ١٢٠٥) .

القسم الأول : إذا كانَ مما لا مجالَ للرأيِ فيه كأسبابِ النزولِ ، والإخبارِ عن المعيّاتِ ، فهذا له حكمُ الرفعِ ؛ ما لم يكن الصحابيُّ معروفاً بالأخذِ عن بني إسرائيل ، كما قرّر ذلك ابنُ حجر رحمه الله .^(١)

ولذا إذا كانَ ما فسّرهُ من بابِ الإسرائيلياتِ فإنّه يأخذُ حكمها .^(٢)

القسم الثاني : أن يكونَ للرأيِ فيه مجالٌ ، فلا يخلو من حالات :

أ - أن يُجمِعُوا عليه فهو حُجَّةٌ يجبُ قبوله ، ومن أمثلته : إجماعهم على وجوب الغُسلِ من التّقاءِ الختانينِ المُبيّن لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ (المائدة: من الآية ٦) .^(٣)

ب- أن يقولَ الصحابيُّ قولاً ولا يخالفه فيه غيره فهو حُجَّةٌ كما قرّره ابنُ القيم رحمه الله .^(٤)

ج - أن تختلفَ أقوالُ الصحابةِ فليسَ قولُ أحدهم حُجَّةً على الآخر^(٥) ، وحينئذٍ يُرجَّحُ بينها بأحدِ المرجّحاتِ .^(٦)

٢ - حُكْمُ تفسيرِ التابعيِّ أشارَ إليه الشيخُ رحمه الله بقوله : " وأما التابعيُّ فإنَّ أكثرَ العلماءِ يقولُ : إنّه ليسَ بحُجَّةٍ إلا مَنْ اختصَّ منهم بشيءٍ كمُجاهد ، فإنّه عرضَ المصحفَ على ابنِ عباسٍ أكثرَ من عشرين مرّةً يقفُ عند كلِّ آيةٍ ويسأله عن

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ص (١٩٢) ، وهو رأيُ العراقيِّ ، وخالفهُمَا السُّخاويُّ في اشتراطِ عدم كونه معروفاً بالأخذِ عن بني إسرائيل كما في فتح المغيث (١ / ١٤٨) .

(٢) انظر : مقدمة في التفسير ص (١٠٠) .

(٣) انظر : الموافقات (٣ / ١٩٥) .

(٤) إعلام الموقعين (٤ / ١١٨) . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ١٤) ، البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٨٩) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢ / ٤٤) ، إعلام الموقعين (٤ / ٩١) .

(٦) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٨٩) . وانظر : القول المفيد (١ / ٣٧٤) .

معناها (١).

وقد ذكر الزركشي الخلاف في حكم تفسير التابعي فقال: "وفي الرجوع إلى قول التابعي روايتان عن أحمد واختار ابن عقيل (٢) المنع، وحكوه عن شعبة (٣) (٤)، لكن المفسرين على خلافه... إلى أن قال: "وغالب أقوالهم تلقوها من الصحابة، ولعل اختلاف الرواية عن أحمد إنما هو فيما كان من أقوالهم وآراءهم" (٥).

قلت: والأظهر والله أعلم أن القول في تفسير التابعي يحتاج إلى التفصيل التالي:
١ - ما يرفعه التابعي وهذا يشمل أسباب النزول والمغيبات، فهذا لا يقبل إذ هو من قبيل المراسيل (٦).

ويدل عليه صبيح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند تعليقه على سبب نزول قوله تعالى ﴿ وَيَقْلُوعُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ (لقمان: من الآية ٣٤) الوارد عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد أمراؤه، فأنزل الله الآية (٧). حين قال: "المنقول هذا منقطع لأن مجاهداً رحمه الله من التابعين" (٨).

(١) القول المفيد (٣١٢ / ١). قلت: المشهور عن مجاهد أنه عرّض المصحف ثلاث مرّات. انظر: تفسير ابن جرير (٤٠ / ١).

(٢) هو: علي بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة، ومن أذكياء العالم، صاحب التصانيف؛ منها كتاب: الفنون، خالف السلف ووافق المعتزلة في عدة بدع نساء الله السلامة، توفي سنة (٥١٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ٤٤٣)، شذرات الذهب (٤ / ٣٥).

(٣) هو: شعبة بن الحجاج، أبو بسطام الأزدي العتكي، أمير المؤمنين في الحديث، عالم البصرة وشيخها، رأى الحسن وأخذ عنه مسائل، توفي سنة (١٦٠ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٠٢)، شذرات الذهب (١ / ٢٤٧).

(٤) وهو قوله: "أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير" انظر: مقدمة في التفسير ص (١٠٥).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٧٤).

(٦) فصول في أصول التفسير ص (٣٩).

(٧) تفسير ابن جرير (٢١ / ٨٧).

(٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٦٩).

- ٢ - ما رَجَعُوا فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ .
- ٣ - مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَهَذَا يَكُونُ حُجَّةً كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يَرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً " .^(١)
- ٤ - أَنْ يَخْتَلِفُوا فَحُكْمُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَيَرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ " .^(٢)
- ٥ - أَنْ يَرِدَ عَنْ أَحَدِهِمْ وَلَا يُعَلِّمُ لَهُ مُخَالَفٍ ، فَهَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً ؟
- يَقَرَّرُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّابِعِينَ انْتَشَرُوا انْتِشَارًا لَا يَنْضَبُطُ لِكثْرَتِهِمْ ، وَانْتَشَرَتِ الْمَسَائِلُ فِي عَصْرِهِمْ ، فَلَا يَكَادُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمُ الْمُخَالَفِ لَمَّا أَتَى بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ سَاقَ الْخِلَافَ ؛ إِلَى أَنْ قَالَ : " وَمَنْ تَأَمَّلَ كُتُبَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَجَدَهَا مَشْحُونَةً بِالْإِحْتِجَاجِ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ " .^(٣)
- قُلْتُ : يَنْبَغِي أَنْ نَأْخُذَ بِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ الَّذِي لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا لَهُمْ مِنْ فَضْلٍ وَمَزِيَّةٍ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْعِلْمِ .
- هَذِهِ جُمْلَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا الشَّيْخُ فِي تَفْسِيرِ السَّلْفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .
- وَمَعَ أَهْمِيَّةِ تَفْسِيرِ السَّلْفِ وَتَقْرِيرِ الشَّيْخِ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُقْلِينَ مِنْ نَقْلِ أَقْوَالِهِمْ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجَعُ إِلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُ كَمَا قَرَّرْتُ سَابِقًا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دُرُوسٍ أَمْلَاهَا الشَّيْخُ لِطُلَابِهِ ، وَالشَّيْخُ فِي دُرُوسِهِ سِوَاءَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مُقِلٌّ مِنْ نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا ، وَلِذَا فَهَذَا جَارٍ عَلَى عَادَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَكْثَرُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَلْ إِنَّ

(١) مقدمة في التفسير (ص ١٠٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ١١٩) .

النقل عن غيره قليل جداً ؛ ولعلّ هذا راجع إلى إدراك الشيخ لأهمية تفسير ابن عباس رضي الله عنهما إذ هو حبر الأمة وترجمان القرآن ، ومن أمثله ما يلي :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥)

قال : " اختلف المفسرون في هذا القيام ، ومتى يكون ؛ فقال بعضهم وهم الأكثر :- إنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ؛ يعني : كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان " ... إلى أن قال : " وهذا القول هو قول جمهور المفسرين ؛ وهو مروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١) " (٢)

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ حُزِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: من الآية ٣)

قال : " يُسْتَنْى مِنَ الْمَيْتَةِ ، مَيْتَةُ الْبَحْرِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (المائدة : من الآية ٩٦) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : صَيْدُهُ مَا أُخِذَ حَيًّا ، وَطَعَامُهُ مَا أُخِذَ مَيْتًا (٣) " (٤)

وكان أحياناً يقوم بتوجيه قول ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن أمثله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٦)

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٣ / ١٠٢) ، تفسير ابن كثير (١ / ٥٧٩) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٧٤) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير (٧ / ٦٥) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٦٥٣) .

(٤) تفسير سورة المائدة ص (٢٣) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٩٧ ، ٣٢٩) و (٣ / ٢٥٤) ، تفسير سورة النساء ص (١٨٧ ، ٨٨٥) ، تفسير سورة المائدة ص (٣٩) ، القول المفيد (٢ / ١٧١ ، ١٩٨) و (٣ / ١١٩) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٦٠ ، ٢٠٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٧٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥) و (٢ / ٢٦ ، ١١٧) و (٤ / ٨٤) و (٥ / ٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٣٢١) و (٦ / ٢٠٦) و (٧ / ١٩ ، ٢٠) و (١١ / ١٠٥) ، الصيد الشمين (٢ / ٢٢٦ ، ٢٦١) ، الشرح المتع (٣ / ٢٤٨) و (٧ / ١٧٩) و (/ ٢٧٠ ، ٤٨٩)

قال: "فسرَّ ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما الأسبابَ هُنَا بالموَدَّةِ^(١)، أي تقطعت بهم المودَّة؛ وهذا التفسيرُ على سبيل التمثيل؛ والآيةُ أعمُّ مِنْ ذلك؛ وَوَجْهٌ تفسيرِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ الآيةَ في سياقِ مَحَبَّةٍ هُوَلاءِ المُشْرِكِينَ لِأَصْنَامِهِمْ"^(٢).
ومما ينبغي الإشارةُ إليه هُنَا أَنَّهُ قد اختلفَ رأيُ الشيخِ في مَوقِفِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما مِنَ الإسرائيلياتِ .

فقالَ مَرَّةً: "إنَّهُ ممن عُرِفَ بالأخذِ عن بني إسرائيل"^(٣).
وقال في موضعٍ آخر: "وما قيلَ مِنْ أَنَّ ابنَ عباسٍ رضي اللهُ عنهما يأخذُ من بني إسرائيلِ فلا صحَّةَ له؛ بل الذي صحَّ عنه في البخاري^(٤) أَنَّهُ كان ينهاي عن الأخذِ مِنْ بني إسرائيل"^(٥).

وهذا هو رأيُ الشيخِ المُتأخِّرِ كما يتَّضح هذا بالنظرِ إلى كتابه الشرح الممتع الجزء السابع إذ قرَّرَ الرأيَ الأولَ ص (٢٧٠) وقرَّرَ الرأيَ الثانيَ ص (٤٣٩) .
والواقعُ أَنَّهُ لا يُمكن إنكارُ أَنَّ ابنَ عباسٍ رضي اللهُ عنهما مِمَّنْ رَوَى الإسرائيلياتِ؛ إذ يوجد له ما يزيدُ على (٣٥٢) رواية^(٦)، كما ذكرَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رحمه اللهُ أَنَّ ابنَ عباسٍ رضي اللهُ عنهما مِمَّنْ نقلَ عن أهلِ الكتابِ^(٧).

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢ / ٧١)، تفسير ابن كثير (١ / ٣٥٧).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٢٩).

وللاستزادة انظر: الشرح الممتع (٦ / ٣٣٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧ / ١٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧ / ٢٧٠)، الصيد الثمين (٢ / ١٣٤)، القول المفيد (٢ / ١٩٨).

(٤) يعني قوله: "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث.." وقد رواه البخاري في كتاب الاعتصام / باب: قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله ص (٣٣٨).

(٦) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٥٤)، وانظر أيضا: الشرح الممتع (٧ / ٤٣٩).

(٧) انظر: تفسير التابعين (١ / ١٤٧).

(٨) انظر: مقدمة في التفسير ص (٩٨).

ولذا فلا بُدَّ من توجيه كلام ابن عباس رضي الله عنهما إذ لا يُمكن أن يخالف فعلُ ابن عباس رضي الله عنهما قوله ، ويُمكنُ توجيهه بما يلي :

أولاً : أنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي سَوَالِهِمْ عَمَّا لَا نَصَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ شَرْعَنَا مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ فَفِي النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ غِنَى عَنْ سَوَالِهِمْ .^(١)

ثانياً : لعلَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كان يُحَدِّثُ ، لِئَلَّا يُسْأَلَ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِ فِيقَعٍ فِي شَكٍّ أَوْ حَيْرَةٍ ، فِي حِينِ أَنَّ الْعَالِمَ الْمُتَمَكِّنَ الَّذِي لَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُسْأَلَ مُسْتَفِيداً مِنَ الرَّخِصَةِ .^(٢)

ثالثاً : أنْ نَقُولَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما تَكَلَّمَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّوَايَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالرَّوَايَةِ ، فَلَا تَكُونُ هُنَاكَ مُخَالَفَةٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

رابعاً : أَوْ نَقُولَ : يُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْقَسَمِ الَّذِي أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) حَيْثُ قَالَ : [بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ]^(٤) ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَنْ سَوَالِهِمْ فِيمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يُكَذِّبُهُ ؛ وَلِذَا عِنْدَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ لابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِي^(٥) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِيرِ ، فَقَالَ : " كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : [قَامَ مُوسَى

(١) انظر : فتح الباري (١٥ / ٢٧٦) .

(٢) انظر : تفسير التابعين (٢ / ٨٨٦) .

(٣) انظر : مقدمة في التفسير (ص ٩٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : بدء الخلق / باب : ما ذكر عن بني إسرائيل (٤ / ١٤٥) من حديث عمرو بن العاص .

(٥) هو : نَوْفُ بْنُ فَضَالَةَ الْبِكَالِي ، ابْنُ امْرَأَةٍ كَعْبٍ ، شَامِيٌّ مَسْتَوْرٍ ، وَإِنَّمَا كَذَّبَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَوَفِّيَ بَعْدَ سَنَةِ (٩٠ هـ) .

انظر : تقريب التهذيب (٢ / ٢٥٥) .

﴿ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ... الْحَدِيثُ ﴾^(١).

وكما اختلف قولُ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ابن عباس رضي الله عنهما فقد اختلفَ قوله كذلك في عبد الله بن مسعود ؓ فإنه قرَّرَ في موضعٍ أنه مِمَّنْ يأخُذُ عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٢)، وقرَّرَ في موضعٍ آخرَ أنه لم يُعْرَفْ بالأخْذِ عنهم^(٣).

قلتُ: ولقد وردَ عن ابن مسعودٍ ؓ كذلك النَّهْيُ عن سؤالِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذْ قَالَ: " لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَن شَيْءٍ ، فَإِنَّهُمْ لَن يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا " .^(٤)

وقد ذكرَ ابن تيمية رحمه الله أن ابن مسعودٍ ؓ مِمَّنْ حَكَى أَقْوَابِلَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .^(٥)

ولا يُمكن أن يخالفَ فَعَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ قوله ولذا ينبغي توجيهُ كلامِهِ ونهيه كما قدَّمْتُ في توجيهِ كلامِ ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم .

وما تقدَّم مِن عِنَايَتِهِ بِأَقْوَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لا يَعْنِي عَدَمَ النِّقْلِ عَن غَيْرِهِ ، فقد نقلَ عن جملَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، إِلا أَنَّهُمْ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا نَقَلَهُ مِن أَقْوَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنْهُمْ سَيَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العلم / باب : ما يُستحبُّ للعالمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ

(١ / ٣٨) ، ومسلم في كتاب : الفضائل / باب : فضائل الخَضِرِ (٢ / ١٨٤٧) برقم (٢٣٨٠) .

ونوف البكالي هو ابن امرأة كعب ، وكان يُحدِّثُ بالإسْرَائِيلِيَّاتِ . انظر : فتح الباري (١ / ٢٩٥) .

(٢) انظر : الصيد الثمين (٢ / ١٣٤) .

(٣) انظر : القول المفيد (٣ / ٣٠٠) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ (٥ / ٢١٣) برقم (٢٦٤٢٤) ، وعبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ (٦ / ١١١) برقم

(١٠١٦٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٢٥٤) برقم (٩٧٥٩) ، وابن عبد البرِّ في جامع بيان

العلم وفضله ص (٣٣٦) .

قال الهيثميُّ : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله مُوثَّقون " جمع الزوائد (١ / ١٩٢) ، وحسَّنَ إِسْنَادَهُ

ابن حجر في فتح الباري (١٥ / ٢٧٦) .

(٥) انظر : مقدمة في التفسير ص (٩٨) .

- ١ - عمر بن الخطاب ؓ. (١)
- ٢ - عبد الله بن مسعود ؓ. (٢)
- ٣ - عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما. (٣)
- ٤ - علي بن أبي طالب ؓ. (٤)
- ٥ - أبو هريرة ؓ. (٥)
- ٦ - مجاهد بن جبر رحمه الله. (٦)
- ٧ - قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله. (٧)
- ٨ - مقاتل والكلبي رحمهما الله. (٨)
- ٩ - زيد بن أسلم رحمه الله. (٩)
- ١٠ - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله. (١٠)

وطريقته في نقل أقوالهم ما يلي :

١ - حكاية القول دون التعليق عليه غالباً .

-
- (١) انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٣٩) ، القول المفيد (٢ / ٨) .
 - (٢) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٣٧) ، تفسير سورة النساء ص (٨٦٧) ، تفسير سورة المائدة ص (٢١٤) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ٦٨) ، الشرح المتعمق (٧ / ١٩٥) .
 - (٣) انظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٠٧) .
 - (٤) انظر : الصيد الثمين (٢ / ٢٧٦) .
 - (٥) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ٥٤) .
 - (٦) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٢) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣٢٩) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٦٩) ، الصيد الثمين (٢ / ٢٦١) .
 - (٧) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٦٩) ، (٥ / ٢٥٥) و (٥ / ٦٨) .
 - (٨) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٤٠) .
 - (٩) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ٦٨) .
 - (١٠) انظر : تفسير سورة الأحزاب (الآية ٤) .

- ٢ - ذَكَرُ الْقَوْلِ مَعَ تَوْجِيهِهِ ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ : تَوْجِيهُ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْبَابِ بِالْمُوَدَّةِ وَتَقَدَّمَ ^(١) ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ۞ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّنُوتِ ﴾ (النساء: من الآية ٥١) قَالَ عَمْرٌ ۞ : "الْجِبْتُ السُّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ" ^(٢) ؛ قَالَ الشَّيْخُ : " وَأَمَّا تَفْسِيرُ الطَّاغُوتِ بِالشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ بِالمَثَالِ . وَالسَّلْفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ بِمَثَالٍ يُحْتَذَى عَلَيْهِ " ^(٣) .
- ٣ - تَعَقَّبَهُ بِالتَّضْعِيفِ كَمَا مَرَّ فِي تَضْعِيفِ سَبَبِ نُزُولِ ذِكْرِهِ بِمَجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . ^(٤)

(١) انظر ص (٢٤٤) من هذا البحث .
 (٢) علقه البحاري بصيغة الجزم في كتاب : التفسير / باب : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (١٨٠/٥)
 ووصله ابن جرير في تفسيره (٥ / ١٣١) .
 (٣) القول المفيد (٨ / ٢) و(١٦٢ / ٢) . وانظر : تفسير سورة الزمر (الآية ٥٣) .
 (٤) انظر ص (٢٤١) من هذا البحث . وانظر أيضا : القول المفيد (٢ / ١٥٩) .

الفصل الثاني

تفسيره القرآن بالرأي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن باللغة

المبحث الثاني : عنايته بمشكل القرآن ، ودفع توهم ما ظاهره التعارض

المبحث الثالث : عنايته بالمناسبات

المبحث الرابع : عنايته بوجوه مخاطبات القرآن

المبحث الخامس : عنايته بكليات التفسير

تفسير القرآن بالرأي المرادُ به : اجتهادُ المفسّر في معرفة معنى كلام الله ، وعليه فإنّ تفسير القرآن بالاجتهاد حين تتوفر فيه شروط المفسّر هو من قبيل التفسير بالرأي المحمود ؛ وهو التفسيرُ المُستمدُّ من القرآن وسُنّة الرسول ﷺ ، وكان صاحبه عالماً باللغة العربية خبيراً بأساليبها عالماً بقواعد الشريعة وأصولها .

والمفسّر - هنا - يبدلُ جهده ووسعه في فهم النصّ القرآني وإدراك معناه مستنداً إلى اللغة والنصوص والأدلة الشرعية .

ولقد بذل الشيخ رحمه الله جهده ووسعه في فهم القرآن ، وأهمُّ ما تميّز به الشيخ رحمه الله في تفسير القرآن بالرأي هو الجانب الاستنباطي ، ولأهميته وبروز الشيخ فيه فقد أفرده في فصلٍ مستقلٍ سيأتي في الباب الثالث - إن شاء الله - ولذا سأكتفي هنا فيما يتعلّق بتفسير القرآن بالرأي بالمباحث التالية :

المبحث الأول

عنايته بتفسير القرآن باللغة

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ يُبَيِّنُ لَهُمْ ﴾ (ابراهيم: من الآية ٤) والنبیُّ ﷺ عربيٌّ ولذا نزل القرآن يخاطب العرب بلغتهم التي يفهمونها ، قال الله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٥﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٦﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥) وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف: ٢) ولمعرفة اللغة العربية أهمية كبرى في فهم القرآن وتفسيره ؛ ولذا قال مجاهد رحمه الله : " لا يحلُّ لأحدٍ يومئذٍ بالله واليوم الآخر أن يتكلّم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب " (١).

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٦٨) .

وقال مالك^(١) رحمه الله: " لا أوتى برجلٍ يفسرُ كتاب الله غيرَ عالمٍ بلغه العربِ إلا جعلته نكالاً ".^(٢)

ولقد اعتنى الشيخ رحمه الله بهذا الجانب وهو ظاهرٌ في تفسيره ، وسوف أبين ذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الشواهد الشعرية في تفسيره

الشاهد الشعريُّ : هو كلُّ ما يُستشهدُ به من الشعر المُحتجّ به على قضيةٍ ما .
وله في التفسير أهميةٌ كبيرةٌ إذ الشعرُ ديوان العرب ، قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما :
"إذا خفيَ عليكم شيءٌ من القرآن فابتغوه في الشعرِ ، فإنّه ديوان العرب".^(٣)
وكان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يُسألُ عن القرآن فيُنشِدُ فيه الشعرَ ، قال أبو عبيد: " يعني كان يستشهدُ به على التفسير ".^(٤)
وقال عمر رضي الله عنه : " أيتها الناس تمسكوا بديوان شِعركم في جاهليّتكم فإنّ فيه تفسيرَ كتابكم ".^(٥)

(١) هو : مالك بن أنس ، أبو عبد الله ، إمامُ دار الهجرة ، وإليه يُنسب مذهب المالكيّة ، حُجّة الأُمّة ، أَلَفَ كتاب : الموطأ ، توفّي سنة (١٧٩ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٤٨) ، شذرات الذهب (٢ / ١٢) .

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٦٨) ، وأخرجه الواحديُّ في مقدمة تفسيره : البسيط (١ / ٢١٩) رسالة دكتوراه .

(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٦٨) ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٣٨٢) ، والأثر أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٤٢) برقم (٣٨٤٥) وقال : " هذا حديثٌ صحيح الإسناد " .

(٤) الإتيان في علوم القرآن (١ / ٣٨٢) ، والأثر أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص (٣٤٣) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (١٦٨١) .

(٥) انظر : الموافقات (٢ / ٥٨) .

ونقل السيوطي عن أبي بكر الأنباري^(١) قوله: "قد جاء عن الصحابة والتابعين كثيراً الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله بالشعر. وأنكر جماعة - لا علم لهم - على النحويين ذلك، وقالوا: إذا فعلتم ذلك جعلتم الشعر أصلاً للقرآن. وقالوا: كيف يجوز أن يُحتج بالشعر على القرآن، وهو مذموم في القرآن والحديث!^(٢) قال: وليس الأمر كما زعموه من أننا جعلنا الشعر أصلاً للقرآن، بل أردنا تبين الحرف الغريب من القرآن بالشعر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف: من الآية ٣) وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: ١٩٥)."^(٣)

فإذا تبين هذا؛ فليس من الوارد لدارس الشواهد الشعرية عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن يعتد بنقل الشواهد الشعرية مرسلّة دون معرفة مصادرها؛ كما هو الحال عند المتقدمين، حيث قد مضى زمن الرواية، وانقطع زمن الاحتجاج، وأصبحت الكتب الموثقة المنقولة عن المتقدمين، هي بادية اللغويين والعلماء في العصور المتأخرة، بل الوارد هو مدى وفرة الشواهد الشعرية في تفسيره، ومنهجته في إيرادها، مع إدراك أنه ليس كل ما أورده الشيخ من الشعر يُعتبر شاهداً شعرياً في التفسير؛ إذ إن ما أورده من الشعر ينقسم في نظري إلى ثلاثة أقسام:

(١) هو: محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، المقرئ النحوي، كان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، صنّف في علوم القرآن، والغريب، والمشكل، والوقف والابتداء، توفي سنة (٣٠٤ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧٤)، شذرات الذهب (٢ / ٣١٥).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ (الشعراء: ٢٢٤) وكمثل قوله ﷺ: [لأن يمتلي جوف رجل فيحاً يريه خيراً من أن يمتلي شعراً] رواه البخاري في كتاب: الأدب/باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (٧/١٠٩)، ورواه مسلم في أوائل كتاب الشعر (٢/١٧٦٩) برقم (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الإتيان في علوم القرآن (١ / ٣٨١)، وكلام ابن الأنباري انظره في: إيضاح الوقف والابتداء (١ / ١٠٠).

وللاستزادة انظر: البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٦٩).

القسم الأول : آياتٌ شرعيةٌ ضمن متون علميةٍ عقديّةٍ أو نحويةٍ أو أصوليةٍ أو غير ذلك ، أوردتها لتأكيد ما ذهبَ إليه كاستشهاده بأبياتٍ من ألفية ابن مالك في النحو وغيرها .^(١)

القسم الثاني : التمثيلُ بما ذكره الشعراء على عادة المتأخرين من العلماء في مسائل علمية جامعة ، أو قصائد وعظمية ، أو غير ذلك ، لتأكيد معنى معيّن ذكره في التفسير ؛ كقوله مثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢) : " فقلوه : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ : ظاهرها أنها جملةٌ خبريةٌ تفيد النفيَ ؛ والمعنى : ليس فيه ريبٌ أبداً ؛ وقيل : إنّ الخبرَ هنا بمعنى النهي فمعنى : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ : لا ترتابوا فيه ؛ والذي أوجبَ أن يُفسِّروا النفيَ بمعنى النهي قالوا : لأنه قد حصل فيه ريبٌ من الكفار، والمنافقين ؛ قال تعالى : ﴿ فَهَمْ فِي رَبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (التوبة: من الآية ٤٥) فلا يستقيم النفيُ حينئذٍ ، وتكون هذه القرينةُ الواقعيةُ من ارتيابِ بعض الناس في القرآن قرينةً موجبةً لصرفِ الخبرِ إلى النهي ؛ ولكننا نقول : إنّ الله تعالى يتحدّث عن القرآن من حيث هو قرآنٌ - لا باعتبارٍ من يُتلى عليهم القرآن - ، والقرآنُ من حيث هو قرآنٌ : لا ريبَ فيه ، عندما أقولُ لك : " هذا الماءُ عذبٌ " فهذا بحسبِ وَصْفِ الماءِ بقطعِ النظرِ كَوْنِ هذا الماءِ في مذاقِ إنسانٍ من الناس ليسَ عذباً ، كَوْنِ مذاقِ الماءِ العذبِ مرّاً عندَ بعضِ الناس فهذا لا يؤثّر على طبيعة الماء العذب؛ وقد قال المتنبي:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمِ مرٌّ مَرِيضٍ يَجِدُ مرّاً بِهِ الماءُ الزُّلالا^(٢)

(١) للأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٩٧ ، ١٢٥) و (٢ / ٣٠) و (٣ / ٢٥١ ، ٢٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨) ،

تفسير سورة النساء (ص ٦٥٧ ، ٧٣٨) ، تفسير سورة المائدة (ص ١٠٨) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٣) ،

تفسير سورة يس (ص ٦٧ ، ٢٢٧) ، تفسير جزء عمّ (ص ١٢٤) .

(٢) ديوان المتنبي (١ / ٣٤٤) .

فما علينا من هؤلاء إذا كان القرآن عندهم محل ريبية ؛ فإن القرآن في حد ذاته ليس محل ريبية".^(١)

فتمثلُ الشيخ لبيت المتني أرادَ به تأكيدَ ما ذهبَ إليه في تفسير الآية من أن الآية جملةٌ خبريةٌ تفيدُ النَّفي .

القسم الثالث : الاستشهاد بالأبيات الشعرية لغرضٍ تفسيريٍّ والتي يُقصدُ بها الاحتجاجُ لقضيةٍ نحويةٍ أو لغويةٍ ، وهي المرادةُ والمقصودةُ بهذا المبحث ، وعند النظر في الشواهد الشعرية في تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وسبب إيرادها يمكن تصنيفها على النحو التالي :

أولاً : الشواهد النحوية

وقدمتها لأهميتها إذ هي أهمّ الشواهد الشعرية .^(٢)

ومن أمثلتها عند الشيخ ما يلي :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٦)

قال : " اختلف أهل الإعراب في إعراب ﴿ مَا ﴾ ؛ فقال بعضهم : إنّ ﴿ مَا ﴾

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٧) .

ولزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٨٣ ، ٩٤ ، ١٢٨ ، ١٩٥ ، ٣٣٥) و (٢ / ٢٦ ، ٥٣ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ٣١٧) و (٣ / ٣٠ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ، ٢٠٧ ، ٢٨٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٢) ، تفسير سورة النساء ص (١٠٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٥٦٤ ، ٦٥٤ ، ٦٦٢ ، ٧٤٠ ، ٧٦٧ ، ٨٤١) ، تفسير سورة المائدة ص (٢٢٠ ، ٢٢٨) ، تفسير سورة الصافات (الآيتين ٥٨ ، ٥٩) ، تفسير سورة الزمر (الآيات ٧ ، ٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٧) ، تفسير جزء عم ص (١١٧ ، ١٣٦ ، ٢٠٣ ، ٢٤٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦) .

(٢) فائدة : عصر الاحتجاج بالشواهد الشعرية انتهى عام ١٤٥ هـ بموت إبراهيم بن هرمة رحمه الله . انظر

: خزنة الأدب للخطيب البغدادي (١ / ٦) .

مصدرية ظرفية ، أي : مدة دوام عدم مسكهم لهن ؛ وقال بعضهم : إن ﴿ مَا ﴾ شرطية ؛ فهو من باب دخول الشرط على الشرط ؛ أي : لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن ؛ وهذا يأتي في اللغة العربية كثيراً — أي كَوْنُ الشرط الثاني شرطاً في الأول - ، ومنها قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٢٥٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الواقعة: ٨٦-٨٧) فهنا شَرْطٌ فِي شَرْطٍ ؛ ومنه قول الشاعر^(١) :

إِنْ تَسْتَعِيثُوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا مَنَا مَعَاقِلَ عِزِّ زَانِهَاتِ كَرُمُ

فيكون الثاني شرطاً في الأول ؛ وكلُّ شرطٍ دخل على شرطٍ فالسابق الثاني ، فهنا نقول : إن ﴿ مَا ﴾ شرطية ؛ وإن تقدير الآية : لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ؛ فإذا طَلَّقَهَا بَدُونَ مَسٍّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ؛ والمعنى واحدٌ ، ولكن الاختلاف في الإعراب " (٢) .
فَهُنَا اخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ ﴿ مَا ﴾ شَرْطِيَّةٌ رَغْمَ تَقَدُّمِ شَرْطٍ آخَرَ فِي الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ . (٣)

ثانياً : الشواهد اللغوية

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا آلتُوتَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَلْسُوَةً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ (النساء: من الآية ١٧)
قال : " المراد بالجهالة هنا السفاهة^(٤) ومنه قول الشاعر^(٥) :

(١) غير معروفٍ قائله ، وانظره غير منسوبٍ في : خزنة الأدب (١١ / ٣٥٨) ، مغني اللبيب (٢ / ٦١٤) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٦٦) .

(٣) ولزيت من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٢٥) ، تفسير سورة النساء ص (٣٦ ، ٥٠ ، ٢٨٥ ، ٤٠٥ ، ٥٠٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٧٠٧ ، ٨٣٩) ، تفسير سورة الصافات (الآية ٧٢) ، تفسير سورة الزمر (الآيات ٣ ، ٤١ ، ٥٦) ، تفسير سورة يس ص (١١٧ ، ١٦٨ ، ٢٤٢) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢١٦) .

(٤) انظر : تفسير ابن عطية (٤ / ٥٣) ، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (١ / ٣٥٤) .

(٥) هو عمرو بن كلثوم ، انظر ديوانه ص (٣٣٠) .

ألا لا يجهلنَّ أحدٌ علينا فنجهلَ فوق جهلِ الجاهلينا^(١) .

ثالثاً : الشواهد البلاغية

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٩٧)

قال : " ﴿ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ : فيه إعرابان : الأول : أن الجملة جوابُ الشرطِ، ووجه ارتباطه بفعلِ الشرطِ من الناحية المعنوية تأكيدٌ ذمٌّ هؤلاء اليهود المعادين لجبريل عليه السلام، كآته لم يكن فيه ما يُوجبُ العداوة إلا أنه نزله على قلبك^(٢)، وهذا يُشبهُ تأكيدَ المدح بما يُشبهُ الذمَّ ، كقول القائل^(٣) :

ولا عيبَ فيهم غير أن سيوفهم بهنَّ فلولٌ من قراعِ الكتابِ

فالمعنى : مَنْ كان عدواً لجبريلَ فلا مُوجبَ لعداوتِهِ إلا أنه نزلهُ - أي القرآن - على قلبك ، وهذا الوصفُ يقتضي ولايته ، لا عداوته^(٤) .
رابعاً : الشواهد الصرقيّة

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (البقرة: من الآية ١١٧)

قال : " قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ﴾ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ ؛ أَي : مُبْدِعٌ ؛ وَلِهَا نَظِيرٌ فِي

(١) تفسير سورة النساء ص (١٢٤) .

ولمزيدٍ من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٨٢ ، ٣٥٨) و (٣ / ٧٦ ، ٢٤٦) ، تفسير سورة النساء ص (١٤٩ ، ٣٠٨ ، ٧٠١) ، تفسير سورة الصافات (الآية ٦٨) ، تفسير سورة الزمر (الآيتين ٣٢ ، ٧١) تفسير سورة غافر (الآية ٥٠) ، تفسير سورة يس ص (٤٦) ، تفسير جزء عم ص (٣٠٢) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٨٣) .

(٢) انظر : تفسير الشوكاني (١ / ١١٧) .

(٣) هو النابغة الذبياني ، انظر ديوانه ص (٤٤) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٣١٣) .

ولمزيدٍ من الأمثلة انظر : تفسير سورة النساء ص (٣٥٢) ، تفسير سورة يس ص (١٠٤) ، تفسير سورة الصافات (الآية ٤١) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣١) .

اللغة العربية ، مثل قول الشاعر ^(١) :

أَمِنْ رِيحَانَةٍ ^(٢) الداعي السميعُ
يُورِقُنِي وَأَصْحَابِي هَجُوعُ
فالسَّمِيعُ بِمَعْنَى الْمُسْمِعِ " ^(٣) .

- وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥) .

قال : " و﴿ لِّلنَّاسِ ﴾ أصلها : الأناس ، ومنه قول الشاعر ^(٤) :

وكلُّ أناسٍ سوف تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ
دوَيْهِيَّةٌ تَصْفُرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ
لكن لكثرة استعمالها حُذِفَت الهمزةُ تخفيفاً " ^(٥) .

هذه أهم الشواهد الشعرية في تفسيره ، وههنا أحبُّ أن أُنَبِّهَ على أمرين :

الأول : عدمُ نسبةِ الأبيات الشعرية لقائلها في تفسير الشيخ في الأعمِّ الأغلب ، وسبب ذلك أنَّه جارٍ على طريقته وعادته في قِلَّةِ نسبةِ الأقوال إلى أصحابها .

الثاني : بعض الشواهد الشعرية كرَّرها الشيخ في مواضع من تفسيره ، ومن أمثلته بيتُ عمرو بن معدي كرب المتقدم ^(٦) .

(١) هو عمرو بن معدي كرب ، انظر ديوانه ص (١٢٨) .

(٢) في تفسير الشيخ المطبوع " أمُّ الریحانة " وهو خطأ مطبعي والصواب ما أثبتته كما في الديوان .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٦) .

(٤) هو لبيد بن ربيعة العامري ، انظر ديوانه ص (١٣٢) .

(٥) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٣٣) . وانظر : الكليات للكفوي ص (١٣٥) .

ولزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٦٧) ، تفسير سورة النساء ص (٧٤) ، تفسير سورة

الصفات (الآية ٣٨) ، تفسير سورة الزمر (الآية ١) .

(٦) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ١٦) ، تفسير سورة النساء ص (٧٤) ، تفسير سورة الصفات (الآية

(٤١) ، تفسير سورة الزمر (الآية ١) .

المطلب الثاني : عنايته ببيان مفردات ألفاظ القرآن

اللفظ القرآني ينقسم إلى مفردات ومعانٍ ؛ فالمفردات هي الخطوة الأولى والمهمّة لمعرفة المعاني ؛ ولذا قال الزركشي : " وأول ما يجب البداية به منها - أي العلوم اللفظية - تحقيق الألفاظ المفردة ، فتحصيل معاني المفردات من ألفاظ القرآن من أوائل المعادن ، لمن يريد أن يُدرك معانيه " .^(١)

وقد يُطلَق على علم مفردات ألفاظ القرآن " غريب القرآن " ولا يُقصدُ به ما كان غامضَ المعنى دون غيره ؛ وإنما مرادهم : تفسير مفردات القرآن عموماً كما يتضح ذلك من كُتُب في الغريب .^(٢)

وقد أُفردَ فيه المؤلفات ومن أحسنها كتابُ : المفردات للراغب الأصفهاني^(٣) ، ومن أوسعها كتابُ : عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي ، وطريقة ترتيب الكتب المؤلّفة فيه على نوعين : إمّا على ترتيب سور القرآن ؛ أو على ترتيب حروف المعجم .

كما ضُمّنَ علمُ الغريبِ ضِمْنَ كُتُبِ المعاني وكتبِ التفسيرِ إذ لا بُدَّ كما أسلفتُ لمعرفة المعنى من معرفة اللفظ ؛ إذ إنّ المركّب لا يُعلم إلا بعد العلم بمفرداته .^(٤) ولذا فقد اعتنى الشيخ رحمه الله ببيان مفردات ألفاظ القرآن ، وكان له في بيانها طريقتان :

الطريقة الأولى : بيان معاني جميع كلمات الآية القرآنية ، وقد سلكها في تفسيره : الإمام ، مقررّ المعاهد العلمية ، وسبق التنبيه على ذلك .

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٩٠) ، وانظر أيضاً : مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص ٥٤) .

(٢) انظر مثلاً كتاب : تفسير المشكل من غريب القرآن لمكي أبي طالب ، وكتاب : تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان .

(٣) الإتيان في علوم القرآن (١ / ٣٥٣) .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ١٩٠) .

الطريقة الثانية : بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان ، وهذا عمله في سائر تفسيره .

وملامح منهجه في البيان ما يلي :

أولاً : بيان معنى الكلمة في السياق القرآني

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ صُمُّ بَيْنَكُمْ عُمَىٰ فَهَمَّ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ (البقرة: ١٨)

قال : " ﴿ صُمُّ ﴾ جمع أصَمَّ ؛ والأصَمُّ : الذي لا يسمع ، لكنّه هنا ليس على سبيل الإطلاق ، بل أريد به شيء معين : أي هم صُمُّ عن الحق ، فلا يسمعون ^(١) ؛ والمراد نفيُ السمع المعنوي - وهو السمعُ النافع - ؛ لا الحسي - وهو الإدراك - ؛ لأنّ كلهم يسمعون القرآن ويفهمون معناه ، لكن لما كانوا لا ينتفعون به صاروا كالأصمّ الذين لا يسمعون ، وذلك مثلُ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (الأنفال : ٢١) .

قوله تعالى : ﴿ بَيْنَكُمْ ﴾ جمع أبَكم ؛ وهو الشيء لا ينطق ؛ والمراد أنّهم لا ينطقون بالحق ^(٢) ، وإّما ينطقون بالباطل ؛ و ﴿ عُمَىٰ ﴾ جمع أعمى ، والمراد أنّهم لا ينتفعون بما يشاهدونه من الآيات التي تظهر على أيدي الرُّسُلِ ^(٣) - عليهم الصلاة والسلام - . " ^(٤)

ثانياً : بيان معنى الكلمة في اللغة والشرع

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَّهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٩٢ ، ٥٨٨) ، عمدة الحفاظ (١ / ٢٢٢) و (٢ / ٣٥٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٦٣) .

ولزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٩١) ، تفسير سورة النساء ص (٢٢٢) ، تفسير سورة

الزمر (الآية ٨) .

(البقرة: من الآية ٢١٨)

قال: " والهجرُ في اللغة التَّركُ ؛ ومنه : " هَجَرْتُ فلاناً " إذا لم تكلمه ، وفي الشرع له معنيان : عامٌ ، وخاصٌ ؛ فأما العامُّ فهو هجرٌ ما حرّم الله ﷻ ، كما قال النبي ﷺ [المهاجرُ من هجرَ ما نهى الله عنه]^(١) ؛ وأما الخاصُّ : فهو أن يهجرَ الإنسانُ بلدَهُ ووطنَهُ لله ورسوله^(٢) ، بأن يكونَ هذا البلدُ بلدَ كفرٍ لا يُقيمُ فيه الإنسانُ دينَهُ ؛ فيها جِرٌ من أجلِ إقامةِ دينِ الله ، وحمايةِ نفسه من الزَّيغِ " ... إلى أن قال : " والمراد بالهجرة في الآية ما يشملُ المعنيين : العام ، والخاص " .^(٣)

ثالثاً : بيان أصلِ الكلمةِ واشتقاقها

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ (يس: من الآية ٣٤)
قال : " ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ جمعُ جَنَّةٍ وهي البستان الكثيرُ الأشجار ، سُمِّيَ بذلك لأنه يَحْنُ من دَخَله وكان فيه لاسْتِياره ، وأصلُ هذه المادَّة الجيمُ والنونُ ، كلها تدور على هذا المعنى : أي على الاستتار والخفاء ومنه سُمِّيَ القلبُ : الجنانُ لاسْتِياره ، ومنه سُمِّيَ الجنُّ لاسْتِيارهم وخفائهم ، ومنه سُمِّيَ الجَنَّةُ : الوقايةُ لأنَّ الإنسانَ يَسْتِيارُ بها^(٤) ، فكلُّ المادَّةِ هذه تدلُّ على خفاءٍ واستِيارٍ " .^(٥)

(١) رواه البخاري في كتاب : الإيمان / باب : المسلم من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده (١ / ٨) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٣٣) ، عمدة الحفاظ (٤ / ٢٤١) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٦٢) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٩١ ، ٢٦١ ، ٣٢٨) و (٢ / ٢٤٧) و (٣ / ٦٣) ،

٢٥٢ ، ٢٦٦) ، تفسير سورة النساء ص (٢٧٠) .

(٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٢٠٣) ، عمدة الحفاظ (١ / ٣٤٨) .

(٥) تفسير سورة يس ص (١١٩) .

ولمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٩٣) ، تفسير سورة النساء ص (١٨١ ، ٥٢٤ ، ٧٥٩) ،

تفسير سورة المائدة ص (١٣٠ ، ١٥٥) ، تفسير سورة الزمر (الآية ١٧) .

رابعاً : بيان وجوه الكلمة ونظائرها

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٤١)

قال : " أُمَّةٌ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَعْدَةَ مَعَانٍ ^(١) :

المعنى الأول : طائفة ، كما في هذه الآية ، وكقوله تعالى: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ

النَّاسِ يَسْقُوتَ ﴾ (القصص: من الآية ٢٣) .

والمعنى الثاني : الإمام ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ﴾ (النحل: من

الآية ١٢٠) . والمعنى الثالث : الزَّمن ، لقوله تعالى ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾

(يوسف: من الآية ٤٥) أي بعد زَمَنٍ ، ومقداره بضْعُ سنين كما قال تعالى: ﴿ فَلَيْتَ فِي

الْيَسْجَنِ يَضَعُ سَيْدِينَ ﴾ (يوسف: من الآية ٤٢) .

والمعنى الرابع : الدِّين ، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَجِدَّةٌ ﴾

(المؤمنون: من الآية ٥٢) ^(٢) .

خامساً : تفسير الكلمة بذكر ما يقابلها

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ يُخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوِّهِ ﴾ (النساء: من

الآية ١٤٩)

(١) انظر هذه المعاني وغيرها في : تأويل مشكل القرآن ص (٤٤٥)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه

والنظائر ص (١٤٣) ، مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٦) ، عمدة الحفاظ (١ / ١١٩) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٢٩٦) . وانظر أيضاً : تفسير سورة البقرة (١ / ٧٦) ، تفسير سورة المائدة

ص (٧٩) ، القول المفيد (١ / ٢١) .

قال: " وقوله: ﴿ تَبَدُّوا ﴾ أي تُظهِرُوا ^(١) ، وَعَرَفْنَا أَنَّ الْإِبْدَاءَ بِمَعْنَى الْإِظْهَارِ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ أَوْ تُخْفُوا ﴾ وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَفِيدَةٌ فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ رُبَّمَا يَخْفَى عَلَيْكَ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ فَانظُرْ إِلَى مَا يُقَابِلُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَانْفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (النساء: من الآية ٧١) لَوْ أَنَّ أَحَدًا سَأَلَكَ مَا مَعْنَى: ﴿ تَبَاتٍ ﴾ لَعَرَفْتَ مَعْنَاهَا مِنْ ذِكْرِ مُعَادِلِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ فَيَكُونُ مَعْنَى: ﴿ تَبَاتٍ ﴾ أَي فُرَادَى ^(٢) " ^(٣) .

هذه هي أهم ملامح عنايته رحمه الله ببيان مفردات ألفاظ القرآن ^(٤) .

المطلب الثالث: عنايته بالفروق بين الكلمات القرآنية

اللغة العربية أوسع اللغات في معانيها ، وهي لغة القرآن ، قال الله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء : ١٩٥) ، ولذا فالعناية بالفروق بين الكلمات القرآنية مهم لمن أراد تفسير كتاب الله تعالى ، ولإمام أهل اللغة أبي هلال العسكري كتاب : الفروق يُثَبِّتُ فِيهِ الْفُرُوقَ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ وَإِنْ تَقَارَبَتْ فِي الْمَعْنَى ، كَمَا اعْتَنَى بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كُتُبِهِ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْبَابِ ^(٥) .

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (١١٣) ، عمدة الحفاظ (١ / ١٧٠) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (١٧٢) ، عمدة الحفاظ (١ / ٢٧٥) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (٧٩٥) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٣٥) ، تفسير سورة النساء ص (٢٣١ ، ٤٥٩) .

(٤) للاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١/٣٦ ، ٣٧ ، ٨٩ ، ١٢١ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ،

٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٨) و (٢/٢٧٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٩ ،

٤٢١) و (٣/٥ ، ١٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦) ، تفسير سورة النساء ص (٣٦ ، ١٥٦ ، ١٨١ ، ٥٣١ ،

٥٤٧ ، ٦٩٥) ، تفسير سورة المائدة ص (٢ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٥١ ، ١٥٤) ، تفسير سورة

الزمر (الآيات ٥ ، ٢٠ ، ٤٦) .

(٥) انظر : التقريب لعلوم ابن القيم ص (٦٧) وما بعدها .

ولقد اعتنى الشيخ رحمه الله بالفروق بين الكلمات القرآنية مُظهرًا معناها من جانب، ومبينًا بلاغة القرآن من جانب آخر، ويتلخص ذلك في النقاط التالية :
 أولاً : الفرق بين الكلمات التي اتَّحَدَ لفظها واختلف المرادُ بها بحسب سياقها
 مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٩٧)

قال : " والإِذْنُ هنا كَوْنِيّ ، وقد ذكر العلماء أن إِذْنَ الله تعالى نوعان : كَوْنِيّ : وهو المتعلّق بالخلق والتكوين ، ولا بدّ من وقوع ما إِذْنَ الله تعالى فيه بهذا المعنى ؛ مثاله قوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٠٢) وقوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (التغابن: من الآية ١١) ، والثاني شرعيّ : وهو ما يتعلّق بالشرع والعبادة ، مثاله : قوله تعالى ﴿ قُلْ ءَإِنَّ لِلَّهِ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَقْرَأُوا ﴾ (يونس: من الآية ٥٩) وقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى: من الآية ٢١) ، والفرق بينهما أن المأذون به شرعاً قد يقع ، وقد لا يقع ، وأمّا المأذون به قدرأ فواقع لا محالة ، ومن جهة أخرى : أن المأذون به شرعاً محبوبٌ إلى الله ﷻ ، والمأذون به قدرأ قد يكون محبوباً ، وقد يكون غير محبوب " (١) (٢)

ومما ذكره الشيخ أيضاً في هذا الباب :

- الفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية . (٣)

(١) انظر : شفاء العليل لابن القيم ص (٥٨٨) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٣١٦) ، وانظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٣٦١) ، تفسير سورة المائدة ص (١٢٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن الكريم (٣ / ٢٤٣) ، تفسير سورة المائدة ص (٤) .

- الفرق بين الحُكْمِ الشرعيِّ والحُكْمِ الكونيِّ .^(١)
- الفرق بين القولِ الشرعيِّ والقولِ الكونيِّ .^(٢)
- الفرق بين الجَعْلِ الشرعيِّ والجَعْلِ الكونيِّ .^(٣)
- الفرق بين القضاءِ الشرعيِّ والقضاءِ الكونيِّ .^(٤)
- الفرق بين الآياتِ الشرعيةِ والآياتِ الكونيةِ .^(٥)

وما ذكره الشيخُ من هذه الفروق مُستفادٌ من كلام ابن القيم رحمه الله في

كتابه: شفاء العليل .^(٦)

ثانياً : الفرق بين الكلمات المختلفة اللفظ المتقاربة المعنى

قرَّرَ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنَّ الترادفَ في ألفاظ القرآن نادرٌ أو معدومٌ وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ .^(٧)

وقال الزركشيُّ : " فعلى المُفسِّرِ مراعاةُ الاستعمالاتِ ، والقطعُ بعدمِ الترادفِ ما

أمكنَ " .^(٨)

ولذا حرصَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله على بيانِ الفروق اللطيفةِ بينها إظهاراً

لهذا الإعجاز ، وبياناً لبلاغةِ القرآن ، ومن أمثله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الَّذِي كَفَرْنَا بِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢)

(١) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٤٧٩) ، تفسير سورة النساء ص (٧٤) .

(٢) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٢٧١) .

(٣) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٢٧٤) .

(٤) الشرح الممتع (٤ / ٣٩) ، القول المفيد (١ / ٢٥) .

(٥) أحكام من القرآن الكريم ص (٢٩٤) .

(٦) انظر : شفاء العليل ص (٥٦٤) وما بعدها .

(٧) انظر : مقدمة في التفسير ص (٥١) ، بدائع الفوائد (٤ / ٨٩) ، روضة المحيين ص (٥٤) .

(٨) البرهان في علوم القرآن (٤ / ٩٣) .

قال: "والرَيْبُ: هو الشك؛ ولكن ليس مُطْلَقَ الشك؛ بل الشكُّ المصحوب بقلبي لقوة الداعي الموجب للشك، أو لأنَّ النفس لا تطمئنُّ لهذا الشكِّ فهي قَلِقَةٌ منه - بخلاف مُطْلَقِ الشكِّ - ولهذا من فسَّرَ الرَيْبَ بالشكِّ فهذا تفسيرٌ تقريبيٌّ^(١)؛ لأنَّ بينهما فرقاً^(٢).

- وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ (البقرة: من الآية ١٥٠)

قال: "والخشية والخوف متقاربان؛ إلا أنَّ أهل العلم يقولون: إنَّ الفرق أنَّ الخشية لا تكون إلا عن علم^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: من الآية ٢٨) بخلاف الخوف: فقد يخاف الإنسان من المخوف وهو لا يعلم عن حاله؛ والفرق الثاني: أنَّ الخشية تكون لعِظَمِ المخشيِّ؛ والخوف لِضَعْفِ الخائف - وإن كان المخوف ليس بعظيم -

كما تقول مثلاً: الجبانُ يخاف من الجبان - يخاف أن يكون شجاعاً - " (٤) (٥)

ومما ذكره الشيخُ أيضاً في هذا الباب:

- الفرق بين الرجز والرجس^(٦).

- الفرق بين المعصية والعُدوان^(٧).

- الفرق بين الخوف والحُزن^(٨).

(١) وهذا هو رأيُ شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مقدمة في التفسير ص (٥٢).

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦)، وانظر كذلك (١ / ٨١).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٢٨٣)، عمدة الحفاظ (١ / ٥٠٥).

(٤) قرَّرَ هذا الزركشيُّ في البرهان في علوم القرآن (٤ / ٩٣) والسيوطيُّ في الإتقان في علوم القرآن (١ / ٦٢١).

(٥) تفسير سورة البقرة (١ / ١٥٦)، تفسير سورة المائدة ص (٢٦)، تفسير سورة يس ص (٣٥)، تفسير

سورة الزمر (الآية ٢٣)، تفسير جزء عم ص (٤٦).

(٦) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٠٢).

(٧) المرجع السابق (١ / ٢١٤).

(٨) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٢٢).

- الفرقُ بين الحَسَدِ والبغِي .^(١)
- الفرقُ بين المَلِكِ والمَلَكِ .^(٢)
- الفرقُ بين القُدْرَةِ والقُوَّةِ .^(٣)
- الفرقُ بين العَفْوِ والصفحِ .^(٤)
- الفرقُ بين الحمدِ والشُّكْرِ .^(٥)
- الفرقُ بين الدعاءِ والنِّداءِ .^(٦)
- الفرقُ بين المشيئةِ والإرادةِ .^(٧)
- الفرقُ بين قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٩) وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٧) .^(٨)
- الفرقُ بين التوسُّلِ والخشيةِ .^(٩)
- الفرقُ بين الوليِّ والنصيرِ .^(١٠)
- الفرقُ بين الإحسانِ والتقوى .^(١١)
- الفرقُ بين الاستنكافِ والاستكبارِ .^(١٢)

-
- (١) المرجع السابق (١ / ٢٩١) .
 - (٢) المرجع السابق (١ / ٣٢٨) .
 - (٣) المرجع السابق (١ / ٣٤٧) ، تفسير سورة المائدة ص (١٣٩ ، ٢٣٢) .
 - (٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٥٨) .
 - (٥) المرجع السابق (٢ / ١٦٩) تفسير سورة الزمر (الآية ٦٦) ، تفسير سورة يس ص (١٣٢) .
 - (٦) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٤٤) .
 - (٧) المرجع السابق (٣ / ٢٥) .
 - (٨) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٠٩) .
 - (٩) تفسير سورة النساء ص (٤٨٠) .
 - (١٠) المرجع السابق ص (٥٣٨) .
 - (١١) تفسير سورة النساء ص (٧١٤) .
 - (١٢) المرجع السابق ص (٩٠٤) .

- الفرقُ بين الإثمِ والعُدوانِ (١).
- الفرقُ بين الخبرِ والتبَيُّ (٢).
- الفرقُ بين الخبرِ والربانيِّ (٣).
- الفرقُ بين اليأسِ والقنوطِ (٤).
- الفرقُ بين الرحمنِ والرحيمِ (٥).

ثالثاً : الفرقُ بين الكلمات التي تغيَّرَ بناؤها

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ نَفِزْنَا لَكُمْ حَاطَاتِكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٥٨)

قال : " ﴿ حَاطَاتِكُمْ ﴾ جمعُ حَاطِيَّةٍ ، كـ " مطايا " جمعُ مَطِيَّةٍ ؛ و " الحَاطِيَّةُ " ما يرتكبه الإنسان من المعاصي عن عمدٍ ؛ وأما ما يرتكبه عن غيرِ عمدٍ فيسمى " أخطاءً " ؛ ولهذا يُفرَّقُ بين " مُخْطِئٍ " و " حَاطِئٍ " ؛ الحَاطِئُ مُلَوَّمٌ ، والمُخْطِئُ مُعْذَرٌ (١) كما قال الله تعالى : ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿٥٦﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٌ حَاطِقَةٌ ﴾ (العلق: ١٥- ١٦) وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِن كُنتُم بِأَظْهَانَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦) (٧).

ومما ذكره الشيخُ أيضاً في هذا الباب :

- الفرقُ بين نعمةٍ - بالكسر - و نعمةٍ - بالفتح - (٨).
- الفرقُ بين آتاكم و أتاكم (٩).

(١) تفسير سورة المائدة ص (١٣) .

(٢) المرجع السابق ص (١٧١) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٧) .

(٣) تفسير سورة المائدة ص (٢٥٢) .

(٤) تفسير سورة الزمر (الآية ٥٣) .

(٥) تفسير سورة يس ص (١٨٧) .

(٦) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٢٨٧) وما بعدها ، عمدة الحفاظ (١ / ٥١٠) .

(٧) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٠١) .

(٨) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٥٦) .

(٩) تفسير سورة المائدة ص (١٥٢) .

- الفرق بين كَسَبَ وَاكْتَسَبَ. ^(١)

- الفرق بين نَزَلَ وَأُنزِلَ. ^(٢)

وفيما سبق يدلُّ دلالةً بيّنةً على سعة لغة القرآن ودقّتها في بيان المعنى المراد فهو قد بلغ من الكمال والإعجاز شأواً عظيماً ، ولذا فلا عجب أن يهتم به من يتعرّض لتفسير كلام الله تعالى ، ومنهم الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله إظهاراً وبياناً لهذا الإعجاز اللغوي الذي وقّف فصحاء العرب وخطباءهم أمامه حيارى من قوّته وبلاغته .

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٥٢) .

(٢) تفسير سورة الزمر (الآية ٢٢) .

المبحث الثاني

عنايته بمشكل القرآن ، ودفع توهم ما ظاهره التعارض

رَفَعُ الالتباسِ عن آياتِ الكتابِ أمرٌ مهمٌّ للمُفسِّرِ وهو جزءٌ من بيان القرآن ، فينبغي العنايةُ به من أجلِ إزالةِ مُشكِله ودَفْعِ توهُمِ ما ظاهره التعارض بين نصوصه .
والمرادُ بالمشكل ما غمضَ معناه وأشكَلَ فهمه من الآياتِ ، وسُمِّيَ بذلك لآتِهِ دَخَلَ شَكْلَ غيره فأشَبَّهُه وشَاكَلَه^(١) ، فهو أعمُّ من موهِمِ التعارضِ ، فإذا أُطْلِقَ المُشكل دَخَلَ فيه موهِمِ التعارضِ ، ولا عكسَ فالتعارضُ أخصُّ ولذا فكلُّ مُتعارضٍ مُشكِلٌ وليس كلُّ مُشكِلٍ مُتعارضٍ .

والقرآنُ مُنزَّهٌ عن هذا وهذا لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: من الآية ٨٢) فالإشكالُ والاختلافُ إنما هو في نظرِ المجتهد وليس في الواقعِ ، ويجبُ على المُفسِّرِ أن يُطِيلَ النظرَ في الآياتِ ، ويتعرَّفَ على المواضع التي أشكَلَ فهمها على الناسِ ، وعلى ما قد يُظنُّ أنَّ فيها إشكالاً أو تعارضاً ويوجبَ عنها ، والأمورُ التي يندفعُ بها الإشكالُ ويزولُ كثرةُ ذكرِ الزركشيِّ منها سبعةٌ^(٢) ، وذكر في طريقة الجمع بين ما ظاهره التعارض بين الآياتِ أموراً ستَّةً يستطيعُ بها المُفسِّرُ إزالةَ التعارضِ^(٣) ، كما ذكر خمسةً من أسبابِ موهِمِ تعارضِ الآياتِ ظاهراً^(٤) ، فراجعُ ما دُكِرَ إن شئت .

وهناك مؤلفات مفردة تتبعت المشكل وموهِمِ التعارض وأجابت عنه ، منها :

١ - تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة .

(١) انظر : تأويل مشكل القرآن ص (١٠٢) .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (٢ / ٢١٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٢ / ٥٧) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٢ / ٦٤) .

- ٢ - تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام ابن تيمية .
 ٣ - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزركريا الأنصاري .
 ٤ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي .
 والناظر في تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى عنايته بالأمرين : المشكل ،
 وموهم التعارض ، وإليك بيانها :
 أولاً : مُشكَل القرآن :

لقد اعتنى الشيخ رحمه الله بإزالة الإشكال الوارد في بعض الآيات ؛ وذلك
 ببيان وجه الإشكال والجواب عنه ، بعبارة واضحة ، تدلُّ على سعة علمه وما آتاه الله
 من الفهم لكتابه .

ويتلخص ما ذكره من المشكل في أمرين :

الأمر الأول : المشكل من جهة الإعراب

ومن أمثله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعَثْنَهُنَّ إِذَا عَنَّهُنَّ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
 وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٧٧)

قال : " قوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ ﴾ فيه إشكال من حيث الإعراب ؛ لأنّ الذي
 قبله مرفوع ، وهو غير مرفوع ؛ يقول بعض العلماء ؛ إنه منصوب بفعل محذوف ،
 والتقدير : وأخص الصابرين^(١) ؛ والبلاغة من هذا أنه إذا تغير أسلوب الكلام كان ذلك
 أذعى للانتباه ؛ فإنّ الإنسان إذا قرأ الكلام على نسق واحد لم يحصل له انتباه ؛ كما
 يحصل عند تغير السياق"^(٢) .

(١) انظر هذا القول وأقوالاً أخرى في إزالة هذا الإشكال في : معاني القرآن للقرآء (١ / ١٠٥) ، معاني

القرآن وإعرابه للزجاج (١ / ٢٤٧) ، إعراب القرآن للنحاس (١ / ٢٨٠) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٧٩) .

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَلْبَابِينَ ﴾ (الصفات: ٧٧) قال : " وفي الآية إشكالٌ إعرابيٌّ ؛ وهي أنّ ﴿ أَلْبَابِينَ ﴾ منصوبةٌ مع أنّها بعد ﴿ هُرًّا ﴾ و﴿ هُرًّا ﴾ يكون مبتدأً خبره مرفوع فلماذا جاءت منصوبةٌ هنا ؟ (الجواب) : ﴿ هُرًّا ﴾ ضميرٌ فصلٍ ، وضميرُ الفصلِ ليس له محلٌّ من الإعراب ؛ وعلى هذا فتكون ﴿ أَلْبَابِينَ ﴾ المفعول الثاني لـ ﴿ جَعَلْنَا ﴾^(١) ، لأنّ ﴿ جَعَلْنَا ﴾ من أفعالِ التَّصْيِيرِ فهي بمعنى صَيَّرْنَا ؛ وتنصبُ مفعولين ؛ المفعول الأول : ﴿ ذُرِّيَّتَهُ ﴾ ، والمفعول الثاني : ﴿ أَلْبَابِينَ ﴾ " .^(٢)

الأمر الثاني : المشكل من جهة المعنى

وأمثله عند الشيخ رحمه الله كثيرةٌ ، منها :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ﴾ (البقرة: ٣٤)

قال : " إن قال قائلٌ : في الآية إشكالٌ وهو أنّ الله تعالى لما ذكر أمرَ الملائكةِ بالسجود وذكر أنّهم سجّدوا إلا إبليسَ ؛ كان ظاهرُها أنّ إبليسَ منهم ؛ والأمرُ ليس كذلك ؟

والجوابُ : أنّ إبليسَ كان مُشارِكاً لهم في أعمالهم ظاهراً ، فكان توجيهُ الأمرِ شاملاً له بحسب الظاهر ؛ وقد يُقالُ : إنّ الاستثناءَ منقطعٌ ؛ والاستثناءُ المنقطعُ لا يكونُ فيه المُستثنى من جنسِ المُستثنى مِنْهُ " .^(٣)

(١) انظر : إعراب القرآن (٣ / ٤٢٦) .

(٢) تفسير سورة الصفات (الآية ٧٧) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ١٥٣) ، تفسير سورة النساء (ص ٢٢٣ ، ٨٦٢) .

(٣) انظر : تفسير سورة البقرة (١/١٢٧) ، أحكام من القرآن الكريم (ص ١٦٣) ، مجموع فتاوى ورسائل

ابن عثيمين (١ / ٢٨٥) .

قُلْتُ : هذا الإشكالُ يَرِدُ على أَنَّ إبليسَ ليسَ مِنَ الملائكةِ كما اختاره الشيخُ رحمه الله وهو رأيُ الزجاجِ ، وظاهرُ قولِ ابنِ كثيرٍ رحمهما الله ^(١) ، مستدلِّين بقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ إِلَّا إبليسَ كَانَ مِنَ آلِجِنِّ فَفَسَقَ عَن أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (الكهف: من الآية ٥٠) ، أما على القولِ الثاني في الآية وهو جعلُ الاستثناءِ مُتَّصِلاً فيكونُ إبليسُ مِنْ جُمْلَةِ الملائكةِ وقالَ به جمهورُ المُفسِّرينَ واختاره الطبريُّ وابنُ عطيةِ والقرطبيُّ ، وذكروا أَنَّهُ ظاهرُ الآيةِ ؛ وأجابوا عن آيةِ الكهفِ بأنَّ الملائكةَ قد تُسمَّى جِنًّا لاستئثارها ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ (الصافات: من الآية ١٥٨) ^(٢) ، وَجَيِّدٌ فلا إشكالَ في الآيةِ .

قُلْتُ : وقولُ النبي ﷺ [خُلِقَتِ الملائكةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَتِ الجانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ] ^(٣) مع ما حكاهُ الله تعالى عن إبليسَ بقوله : ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ (ص: ٧٦) يُرِجِحُ أَنَّهُ ليسَ مِنَ الملائكةِ فتبقى الآيةُ مُشكِلةً ، وجوابه ما تقدَّم ، والله أعلم .

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْضَأَ النَّاسُ ﴾ (البقرة: ١٩٩)

قال : " قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَيْضُوا ﴾ أي : من عَرَفَاتٍ ... إلى أن قال : " هذا هو ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ ؛ ولكنه مُشكَلٌ حيثُ إنَّه ذُكِرَ بعدَ قوله : ﴿ فَإِذَا أَفْضَأَ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٨) وأجيب عن هذا الإشكالَ أَنَّ الترتيبَ ذِكْرِيٌّ - لا ترتيبَ حُكْمِيٍّ - ؛ بمعنى أَنَّ الله تعالى لما ذكر إفاضتهم مِنْ عَرَفَاتٍ أَكَّدَ هذا بقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ

(١) انظر : معاني القرآن وإعراجه (١ / ١١٤) ، تفسير ابن كثير (١ / ١٣٣) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١ / ٢٢٧) ، تفسير ابن عطية (١ / ١٧٨) ، تفسير القرطبي (١ / ٢٠٢) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الزهد والرقائق / باب : في أحاديث متفرقة (٣ / ٢٢٩٤) برقم

(٢٩٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴿ دون أن يكون المراد الترتيب الحُكْمِيَّ ^(١) ؛ ويحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمْرًا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ أي أفيضوا من المشعر الحرام من حيث أفاضَ الناس ؛ فيكون المراد بالإفاضة هنا الإفاضة مِنْ مزدلفة ^(٢) ؛ وعلى هذا الاحتمال لا يبقى في الآية إشكالٌ " ^(٣).

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ (النساء: من الآية ٤٣).

قال : " ﴿ أَوْ ﴾ هذه أشكلت على أهل العلم ؛ لأن ظاهرها التنويع مع قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ والتنويع مُشْكِلٌ لأنها ليست قَسِيمًا لما سَبَقَ ولا تَوْعًا مما سَبَقَ !؟

والجوابُ عن هذا الإشكالِ أن ﴿ أَوْ ﴾ بمعنى الواوِ ؛ و " أَوْ " تأتي بمعنى الواوِ في

اللغة العربية " ^(٤).

وما ذهبَ إليه الشيخُ رحمه الله هو رأيُ ابن الجوزي ^(٥) رحمه الله ^(٦) وضعَّفَ هذا القولَ النحَّاسُ ^(٧) فقال : " ذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالَ : " أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ وَإِنَّمَا

(١) انظر : معاني القرآن الكريم للنحَّاس (١ / ١٤٠) ، تفسير الجفوي (١ / ٢٣٠) ، تفسير ابن عطية

(٢ / ١٢٩) ، تفسير ابن كثير (١ / ٤٣٠) ، فتح الرحمن بكشف ما يلبس في القرآن ص (١٨٠) .

(٢) وإليه مال الطبري في تفسيره (٢ / ٢٩٣) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٢٨) .

(٤) تفسير سورة النساء ص (٣٠٦) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن علي ، أبو الفرج ، الشهير بابن الجوزي ، الحافظُ المفسِّر ، له العديد من المؤلفات ؛

منها : المعنى في التفسير ؛ ومختصره : زاد المسير ، وفنون الأفتان ، توفي سنة (٥٩٧ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢١ / ٣٦٥) ، الأعلام (٣ / ٣١٦) .

(٦) انظر : زاد المسير (٢ / ٥٧) .

(٧) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي ، أبو جعفر ، إمام العربية ، من كتبه : إعراب القرآن ،

والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة (٣٣٨ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٠١) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٤٦) .

احتاج إلى هذا لأن المرض والسفر ليسا بحدّثين والغائط حدّث ، والحدّاق من أهل العربية لا يُجيزون أن يكون « أو » بمعنى الواو لاختلافهما ، فبعضهم يقول : في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكاري أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، وإن كنتم جنبًا فاطهروا أي : وإن كنتم جنبًا وأردتم الصلاة ، والتقديم والتأخير لا يُنكر " ... إلى أن قال : " وقيل : في الكلام حدّث بلا تقديم ولا تأخير ، والمعنى : وإن كنتم مرّضى أو على سفرٍ وقد قمتم إلى الصلاة مُحَدِّثِينَ فْتِيَمُّوا صَعِيدًا طيبًا " (١).

ويمن ذهب كذلك إلى أن « أو » ليست بمعنى الواو القرطبي وابن تيمية (٢) .
ومما تقدّم من الأمثلة يتبيّن حرصُ الشيخ على بيان وجه الإشكال في الآيات المُشكّلة في إعرابها ، أو معناها ، والجواب عن الإشكال ، بعبارة واضحة تدلّ على فهمه وسعة علمه رحمه الله . (٣)

الثاني : الجمع بين ما ظاهره التعارض في الآيات

مما يجب على المرء اعتقاده : عدم التعارض بين الأدلة القطعية ، وما ظاهره التعارض إنما هو في نظر المجتهد لا في الواقع ؛ ولذا يجب على المفسّر عندما يرى مثل هذا النوع أن يُحيب عنه ويزيل توهم التعارض ؛ إذ إنّ الأدلة القطعية لا تتعارض كما قرّره

(١) انظر : إعراب القرآن (١ / ٤٥٨) ، معاني القرآن الكريم (٢ / ٩٦) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٥ / ١٤٣) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٣٨١) وما بعدها .

(٣) لمزيد من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١/٦٢ ، ١٣٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٣٥٢) و (٢/٧٧ ،

٤١٣) و (٣ / ٧٧ ، ٣٨٣ ، ٤٤٨) ، تفسير سورة النساء ص (١٢٩ ، ٥٥٨ ، ٧١٥) ، تفسير سورة

النور (الآية ٢٩) ، تفسير سورة يس ص (٢٣ ، ١٢٣ ، ٢٢١) ، تفسير سورة الصافات (الآية ١٧٣) ،

تفسير سورة الزمر (الآية ٢٣) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣٢) ، تفسير جزء عمّ ص (٩١) ، أحكام من

القرآن الكريم ص (١٧٣ ، ١٩٢ ، ٤٦٠) ، شرح العقيدة الواسطية (١/٢٦٣ ، ٣٩٧) و (٢ / ١٨٨) ،

القول المفيد (١ / ٢١) و (٢ / ١٤٤) و (٣ / ٣٠١) .

أهل العلم^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يجب أن نعلم قاعدة مهمة جداً، وهي أنه لا يمكن أن يتعارض دليلان قطعياً أبداً لا من القرآن، ولا من السنة، ولا من العقل، لأنهما لو تعارضا لكان أحدهما ثابتاً والآخر متنفياً، وإذا قلنا الآخر متنفياً زال عنه اسم القطعي"^(٢).

وقال أيضاً: "القرآن لا اختلاف فيه ولا تناقض لقوله ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: من الآية ٨٢) فإن قال قائل: إتنا نجد في كتاب الله ما ظاهره التعارض فكيف يتفق مع هذه الآية؟

نقول: إذا رأيت شيئاً في كتاب الله ما ظاهره التعارض فهذا:

- إما لقصور في فهمك، يعني أن فهمك رديء قاصر.
- أو لقصور علمك؛ أي أن هناك علماً يبين الجمع بينهما ولكنك لم يبلغك هذا العلم.
- وإما لسوء في قصدك لأن الإنسان إذا كان قصده سيئاً فإنه لا يوفق "... إلى أن قال:"
ويمكن أن نزيد احتمالاً رابعاً وهو التقصير في الطلب والتقصير في الطلب نتيجة عدم العلم لكن إذا عرضناه على أنه سبب رابع كان جيداً، وعلى هذا فأسباب عدم فهم القرآن أربعة، وفيه آيات متعارضة ظاهراً لكنها لا تتعارض في الحقيقة وهي آيات متعددة ذكرها كثير من العلماء وألفوا فيها ومنهم الشيخ الشنقيطي رحمه الله في كتابه: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"^(٣).

وقد قرّر الشيخ طريقتة في إزالة ما ظاهره التعارض فقال: "فإن وجد شيء

(١) انظر مثلاً: البرهان في علوم القرآن (٢ / ٦٠).

(٢) تفسير سورة الزمر (الآية ٤٢).

(٣) تفسير سورة النساء ص (٥٠٨). وانظر: تفسير سورة يس ص (١٤)، وقد استفاد الشيخ ابن عثيمين

في الجمع بين ما ظاهره التعارض من كتاب الشنقيطي المذكور كثيراً ولا عجب إذ الشنقيطي أحد مشايخه رحمه الله على الجميع.

ظاهرة التعارض فإنه لا بد أن يكون هناك وجه لتصحيح التعارض : إما بإمكان الجمع وهو المرتبة الأولى للعمل بالنصوص التي ظاهرها التعارض ، وإما بالنسخ إن عُلِمَ التاريخ وكان النصُّ ممَّا يدخله النسخ ، وإمَّا بالترجيح فيكون أحدهما أَرْجَحَ مِنَ الْآخَرِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ " (١).

كما قرّر أيضاً : " إنَّ النصوص التي ظاهرها التعارض يُحمل كلُّ واحدٍ منها على الحال المناسبة لثلاثٍ يُتوهم التعارضُ بين النصوص الشرعية " (٢).

والناظرُ في تفسيره يُدركُ عنايةَ الشيخ رحمه الله بإزالة ما ظاهره التعارض بين الآيات وهذه طريقة أهل العلم الراسخين فيه ، وإليك شيئاً مما ذكره في هذا الباب :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢)

قالَ : " فَإِنَّ قِيلَ : مَا الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ شَرُّ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥) ؟

فالجواب (٣) : أَنَّ الْهُدَى نَوْعَانِ : عَامٌّ ، وَخَاصٌّ ؛ وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ الشَّامِلُ لِجَمِيعِ النَّاسِ وَهُوَ هِدَايَةُ الْعِلْمِ ، وَالْإِرْشَادُ ؛ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْقُرْآنِ ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ هَمُودَ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ (فصلت: من الآية ١٧) ؛ وَأَمَّا الْخَاصُّ فَهُوَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ : أَيُّ أَنْ يُوفَّقَ اللَّهُ الْمَرْءَ لِلْعَمَلِ بِمَا عُلِمَ ؛ مِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ

(١) تفسير سورة الصافات (الآية ٥) ، وانظر : البرهان في علوم القرآن (٢ / ٥٧) .

(٢) انظر: القول المفيد (٢/٢٠٨) ، وقد قرّر هذا شيخه السعديُّ كما في كتابه : القواعد الحسان ص (٣٢) . وللإستزادة في تقرير الشيخ لهذه المسألة انظر مبحث التعارض من كتابه : الأصول من علم الأصول المطبوع ضمن مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٧٢) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٦٨) ، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص (١٥) .

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ﴿ (فصلت: من الآية ٤٤) " (١)

- وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُصِيبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ۗ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (النساء: من الآية ٧٨) قال: " والجمع بين هذه الآية والتي بعدها وهو قوله ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ (النساء: من الآية ٧٩) أَنَّ لِكُلِّ خِطَابٍ مَكَانَهُ ، فَهِنَا يَخَاطَبُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ احْتَجَّوْا بِمَا يَصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ عَلَى بُطْلَانِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ ، فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الْكُلَّ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ ؛ وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ فِيهَا بَيِّنَاتًا بِأَنَّ مَا أَصَابَ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ الْحَسَنَاتِ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَمِنَ نَفْسِهِ ، نَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبْطَلَ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا : ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا ﴾ (الأنعام: من الآية ١٠٧) لِأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مُوجَّهٌ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ۗ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۗ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِرَكِيبٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٧) فَوَجَّهَ الْخِطَابَ إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ أُبْطِلَتْ حِينَ جَاءَتْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، لِأَجْلِ أَنْ يَطْمَئِنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ إِشْرَاكَهُمْ كَانَ بِقَدْرِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمَ لِقَدْرِ اللَّهِ ؛ لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ بِمَا يَجِبُ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ؛ وَهَذِهِ مِثْلُهَا : لَمَّا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحَسَنَةَ مِنَ اللَّهِ وَبِجَرْدِ فَضْلٍ مِنْهُ ، وَأَنَّ السَّيِّئَةَ مِنَ الرَّسُولِ أَبْطَلَ اللَّهُ ذَلِكَ ؛ فَأَيُّ وَجْهِ يَكُونُ بِجِوَاءِ الرِّسَالَةِ سَبَبًا لِلجُذْبِ وَالقَحْطِ وَالْفَقْرِ وَالرَّضِ !! لَكِنْ مَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ ؛ فِإِضَافَتِهَا إِلَى النَّفْسِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَسْبَابِهَا ؛ وَإِضَافَتِهَا إِلَى اللَّهِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمُقْدُورِ إِلَى مُقَدَّرِهَا وَهُوَ اللَّهُ ﷻ " . (٣٧٢)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٩) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٤٩٣) .

(٣) انظر : دقائق التفسير (٢ / ٣٧٧) ، بدائع التفسير (٢ / ٣٩) ، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن

ص (٢٢٨) ، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص (٦٩) .

ولقد أطالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية وابنُ القيمَ رحمهما الله في الجمع بين الآيتين^(١)، وما قرره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو كالمُلخَّصِ لما ذكرناه .

- وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ﴾ (غافر: من الآية

(٥٢)

قال: "فإن قال قائل: كيف الجمعُ بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ

لَا يَنْطِقُونَ﴾ وَلَا يُؤَدَّنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ (المرسلات: ٣٥ - ٣٦) ؟

الجواب : بصفة عامة : أن ما وردَ عليك مما يكونُ يومَ القيامةِ أو مِن أوصافِ يومِ القيامةِ ما ظاهره التعارضُ ، فاعلم أنه لا تعارضُ فيه سواء كانَ ذلكَ في وصفِ اليومِ أو في وصفِ المحشورين أو في وصفِ العذابِ فإنه لا يمكنُ أن يكونَ فيه التعارضُ أبداً ... لماذا ؟ لأنَّ اليومَ طويلٌ مقدارهُ خمسون ألفَ سنةٍ فيمكنُ أن تتغيرَ فيه الأحوالُ^(٢) أوْله للناسِ حالٌ ، وآخِرُهُ للناسِ حالٌ وما أشبه ذلكَ ، فمثلاً قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ وَلَا يُؤَدَّنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ هذا يدلُّ على أنه في ذلكَ اليومِ هم سُكوتٌ لا يُؤَدَّنُ لهم بأيِّ كلامٍ فينتهزُ الفرصةَ بالاعتذارِ؛ لكن في موقفٍ آخر يعتذرونَ ولكن لا ينفعهم الاعتذارُ ، وهذا أوْلى مِن قولِ بعضِ العلماء : يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم لو اعتذروا ، لأنه على هذا التقدير يكونُ الكلامُ كلاماً فرضياً لا واقعياً ، والأوْلى أن يُحمَلَ الكلامُ على أنه واقعٌ " .^{(٣)(٤)}

ونظراً لأهمية ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا المبحث سوف أُشيرُ إلى أغلب

الآيات التي جَمَعَ بينها رحمه الله :

(١) انظر : دقائق التفسير (٢ / ٣٧٧) ، بدائع التفسير (٢ / ٣٩) .

(٢) انظر : القواعد الحسان للسعدي ص (٣٢) ، قواعد التفسير (٢ / ٦٩٩) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تفسير سورة غافر (الآية ٥٢) .

- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿إِنَّا لَنَعْبُدُ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة:٥) وقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: من الآية ٢).^(١)
- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿وَإِنِّي فَاتَّقُونَ﴾ (البقرة: من الآية ٤١) وقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨١) وقوله : ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤) وقوله : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: من الآية ٢٥).^(٢)
- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: من الآية ١٠٥) وقوله تعالى : ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي﴾ (المائدة: من الآية ٨٢)^(٣)
- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَشْرَقُ وَأَلْغَرِبُ﴾ (البقرة: من الآية ١١٥) وقوله تعالى : ﴿رَبُّ الشَّرِيقِينَ وَرَبُّ الْغَرِبِينَ﴾ (الرحمن: ١٧)، ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ أَشْرَقِ وَأَلْغَرِبِ إِنَّا لَنَقْدِرُونَ﴾ (المعارج: ٤٠).^(٤)
- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿وَلَايْمٌ يَغْمَى عَلَيْكَ﴾ (البقرة: من الآية ١٥٠) حيث نزلت في السنة الثانية عند تحويل القبلة وبين قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (المائدة: من الآية ٣) حيث نزلت في يومِ عَرَفَةَ في حَجَّةِ الوداع.^(٥)
- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفِيعَةً﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٤)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٤).

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ١٥١).

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٤٤).

(٤) المرجع السابق (٢ / ١٢).

(٥) المرجع السابق (٢ / ١٥٧).

وبين النصوص الأخرى الدالة على الشفاعة (١).

الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿ وَ لَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء: من الآية ١٤) وقوله

تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدخان: ٤٩). (٢)

- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ

شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٤١) ، وقوله تعالى: ﴿ وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ

أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (المائدة: من الآية ١١٧). (٣)

- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِرُوا نُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (النساء: من الآية ٧١)

وقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (التوبة: من الآية

١٢٢). (٤)

- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الَّتِي كُنْتَ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ (النساء: من

الآية ٩٧) وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (الزمر: من الآية ٤٢) وقوله :

﴿ قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكٌ أَلْمَسْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ (السجدة: من الآية ١١). (٥)

- الجمعُ بين قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ (النساء: من الآية ١٠٣)

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (الجمعة: من الآية ١٠). (٦)

- الجمعُ بين قوله تعالى: ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ ﴾ (النساء: من الآية ١٢٢) بالجمع وبين

(١) المرجع السابق (٣ / ٢٤٩).

(٢) تفسير سورة النساء ص (١١١).

(٣) المرجع السابق ص (٢٩٧).

(٤) تفسير سورة النساء ص (٤٥٩).

(٥) المرجع السابق ص (٥٧٨).

(٦) المرجع السابق ص (٦٠٩).

- النُّصُوصِ الأخرى التي جاءت بالتعبير بـ ﴿ جَنَّةٍ ﴾ بالإفراد .^(١)
- الجُمُوعُ بين قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الحج: من الآية ٧٠) وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الصَّيْرِينِ ﴾ (محمد: من الآية ٣١) .^(٢)
- الجُمُوعُ بين إثبات المُلْكِ لله تعالى في قوله : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (المائدة: من الآية ٤٠) وبين إثبات المُلْكِ لغيره كقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٣) وكقوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مِّغَافِحُهُ ﴾ (النور: من الآية ٦١) .^(٣)
- الجُمُوعُ بين قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ (المائدة: من الآية ١٣) وبين الأمر بقتال اليهود .^(٤)
- الجُمُوعُ بين قوله تعالى : ﴿ كِتَابًا مُتَشَبِهًا ﴾ (الزمر: من الآية ٢٣) وقوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) .^(٥)
- الجُمُوعُ بين قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الزمر: من الآية ٣٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ١١٤) .^(٦)
- الجُمُوعُ بين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (النساء: من الآية ٤٨) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (الزمر: من الآية ٥٣) .^(٧)

(١) المرجع السابق ص (٦٨٤) .

(٢) المرجع السابق ص (٧١٨) .

(٣) تفسير سورة المائدة ص (٢٣٢) ، أحكام من القرآن الكريم ص (٣٩٢) ، شرح العقيدة الواسطية

(١ / ٢٣) ، القول المفيد (١ / ٧) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١٩) .

(٤) تفسير سورة المائدة ص (١١١) .

(٥) تفسير سورة الزمر (الآية ٢٣) .

(٦) المرجع السابق (الآية ٣٢) .

(٧) المرجع السابق (الآية ٥٣) .

- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ يَوْمَ الثَّنَادِ ﴾ (غافر: من الآية ٣٢) وقوله تعالى: ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾ (طه: من الآية ١٠٨). (١)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ اللَّهِ ﴾ (الشورى: من الآية ٥٣) وقوله تعالى: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ (الفاتحة: من الآية ٧). (٢)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحْنَهَا ﴾ (النازعات: ٣٠) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أُنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ... ﴾ (فصلت: من الآية ٩) الآية الدالة على أن خلق السماء بعد خلق الأرض. (٣)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ (النازعات: ١٧) وقوله تعالى: ﴿ أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ (طه: ٤٣) بالإفراد والثنية. (٤)
- الجُمُعُ بين آيات تدلُّ على أن خلق الإنسان من علق وبين آيات تدلُّ على أنه خلق من تراب، وبين آيات تدلُّ على أنه خلق من طين وبين آيات تدلُّ على أنه خلق من ماء مهين. (٥)
- الجُمُعُ بين آيات تدلُّ على إثبات الخلق لله تعالى وبين آيات أخرى تدلُّ على إثبات الخلق لغيره. (٦)
- الجُمُعُ بين نفي القوَّة إلا بالله وبين إثبات القوَّة لغيره. (٧)
- الجُمُعُ بين إثبات الألوهية لله وبين إثباتها لغيره. (٨)

(١) تفسير سورة غافر (الآية ٣٢).

(٢) تفسير سورة يس ص (١٠٩).

(٣) أحكام من القرآن الكريم ص (١٥٠).

(٤) تفسير جزء عم ص (٤٦).

(٥) المرجع السابق ص (٢٥٨).

(٦) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢١).

(٧) المرجع السابق (١ / ٢١٤).

(٨) المرجع السابق (١ / ٢٧).

- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ ﴾ (الكهف: من الآية ٣٢) بالثنية وبين قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ ﴾ (الكهف: من الآية ٣٩) بالإفراد. ^(١)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ ﴾ (الملك: من الآية ١٦) وبين قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُهُ ﴾ (الزخرف: من الآية ٨٤). ^(٢)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: من الآية ٧٤) وبين قوله تعالى ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢). ^(٣)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّمَا طَبَّرْتُمْهُمُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (الأعراف: من الآية ١٣١) وبين قوله تعالى: ﴿ قَالُوا طَبَّرْتُمْهُمْ ﴾ (يس: من الآية ١٩). ^(٤)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ (النحل: من الآية ٧٥) وبين قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ (النحل: من الآية ٧٤) وقوله: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى: من الآية ١١). ^(٥)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٣)
- وبين قوله تعالى: ﴿ لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ١٣٦). ^(٦)
- الجُمُعُ بين قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَن أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴾ (الحاقة: من الآية ٢٥) وبين قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا مَن أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴾ (الانشقاق: ١٠). ^(٧)

(١) المرجع السابق (١ / ٢١٣).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣٩٩).

(٣) المرجع السابق (١ / ٣٩٦).

(٤) القول المفيد (١ / ٧٩).

(٥) الإمام (١ / ث / ٣٩).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣٣٠).

(٧) المرجع السابق (٢ / ٤٢) و(٣ / ١٨٠).

- الجُمعُ بين قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٢٥) وبين قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (الكهف: من الآية ٢٩) .^(١)

- الجُمعُ بين قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ﴾ (الأنعام: من الآية ١٠٧) وبين قوله تعالى ﴿ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤٨) .^(٢)

- الجُمعُ بين الوجوه التي وردت عليها صفتا اليدين والعينين من الأفراد والثنية والجمع .^(٣)
 - الجُمعُ بين قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ (الإسراء: من الآية ١١١) وبين قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٧) .^(٤)

- الجُمعُ بين الإضافتين في قوله تعالى : ﴿ وَتَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء: من الآية ١١٥) وبين قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (التوبة: من الآية ٦٠) وقوله : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ (يوسف : من الآية ١٠٨) .^(٥)

هذه أغلب المسائل التي ذكرها الشيخ رحمه الله في هذا المبحث ، وهي مادة غنية للباحث في موضوع المشكل وما ظاهره التعارض ، جمعتها هنا للاستفادة منها لمعرفة رأي الشيخ في الجمع بينها .

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ١٠١) .

(٢) المرجع السابق (٣ / ٢٠٨) .

(٣) تفسير سورة يس ص (٢٥٢ - ٢٥٨) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١٥١) و (٤ / ٢٧٥)

و (٥ / ٧٧) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٩٩) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤ / ٢٧٩) .

(٥) الشرح الممتع (٦ / ٢٤٠) .

المبحث الثالث

عنايته بالمُناسبات

المناسبة هي في اللغة : المقارَبةُ والمُشاكَلَةُ : يُقَالُ : فُلَانٌ يُنَاسِبُ فُلَانًا ، أَي يُقَارِبُهُ وَيُشَاكِلُهُ .^(١)

واصطلاحًا : عِلْمٌ تُعْرَفُ مِنْهُ عِلَلُ تَرْتِيبِ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ .^(٢)

قال السيوطي : "عِلْمُ الْمُنَاسِبَةِ عِلْمٌ شَرِيفٌ قَلَّ اعْتِنَاءُ الْمُفَسِّرِينَ بِهِ لِذَقِيَّتِهِ ، وَمِمَّنْ أَكْثَرَ فِيهِ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ ، قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ^(٣) : أَكْثَرُ لَطَائِفِ الْقُرْآنِ مُودَعَةٌ فِي التَّرْتِيبَاتِ وَالرُّوَابِطِ"^(٤) .

وعِلْمُ الْمُنَاسِبَاتِ مَبْنُوثٌ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِهِ ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ جَمْعٌ مِنْهُمْ :

١ - أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الغرناطي في كتابه : البرهان في ترتيب سور القرآن .

٢ - برهان الدين البقاعي في كتابه : نظم الدرر في تناسب الآي والسور . وهو كتابٌ نفيسٌ في بابه .

٣ - السيوطي في كتابه : أسرار التنزيل ؛ و : تناسق الدرر في تناسب السور .

واعلَمَ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ بَالَعُ فِي تَتَبُّعِ عِلْمِ الْمُنَاسِبَاتِ فَاتُوا بِأَشْيَاءَ مَتَكَلِّفَةٍ حَيْثُ التَزَمُوا الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ وَبَيْنَ كُلِّ آيَتَيْنِ ؛ وَلِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

(١) انظر : لسان العرب (١ / ٧٥٦) ، البرهان في علوم القرآن (١ / ٦١) .

(٢) انظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (١ / ٥) .

(٣) بحثٌ عن هذه المقولة في تفسيره فلم أظفر بها .

(٤) الإقتان في علوم القرآن (٢ / ٩٧٦) . وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٦٢) .

وَمِنْهُمْ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ قَالَ: "عَلِمُ الْمُنَاسِبَةَ عَلَّمَ حَسَنًا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي حُسْنِ ارْتِبَاطِ الْكَلَامِ أَنْ يَقَعَ فِي أَمْرِ مُتَّحِدٍ مَرْتَبِطٍ أَوَّلُهُ بِآخِرِهِ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى أَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ لَمْ يَقَعْ فِيهِ ارْتِبَاطٌ، وَمَنْ رَبَطَ ذَلِكَ فَهُوَ مُتَّكِلٌ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِرَبْطِ رَكِيكٍ، يُصَانُ عَنْ مِثْلِهِ حَسَنُ الْحَدِيثِ فَضْلًا عَنْ أَحْسَنِهِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ فِي تَيْفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فِي أَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ، شُرِعَتْ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى رَبْطُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ".^(٢)

وَمَنْ أُنْكَرَ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي الْإِنْكَارِ الشُّوْكَانِيُّ^(٣) فِي تَفْسِيرِهِ^(٤)، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي تَفْسِيرِهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ فِي عِلْمِ الْمُنَاسِبَاتِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لَيْسَ إِنْكَارًا لِعِلْمِ الْمُنَاسِبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ فِي تَكْلُفِ ذِكْرِ الْمُنَاسِبَاتِ وَذَلِكَ بِالتَّزَامُهَا فِي كُلِّ سُوْرِ الْقُرْآنِ وَأَيَّاتِهِ.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ عِلْمَ الْمُنَاسِبَاتِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ اجْتَهَدَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَنُونَ بِبَيَانِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ فِي تَتَبُّعِهَا، مِنْهَا الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ السُّورِ، وَبَيْنَ الْآيَاتِ، وَمُنَاسِبَةُ خَاتَمَةِ الْآيَةِ لِلآيَةِ، وَمُنَاسِبَةُ فَوَاتِحِ السُّورِ لِلسُّورِ، وَمُنَاسِبَةُ أَوَائِلِ السُّورِ لِأَوَاخِرِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُنَاسِبَاتِ

(١) هو عزُّ الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمِيُّ، وَحِيدُ عَصْرِهِ، سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ كَمَا لَقِبَهُ بِذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، جَمَعَ بَيْنَ فُنُونِ الْعِلْمِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَبَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ، تُوَفِّيَ سَنَةَ (٦٦٠ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٢٠٩)، شذرات الذهب (٥ / ٣٠١).

(٢) نقله عنه الزركشي في البرهان في علوم القرآن (١ / ٦٣) والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن (٢ / ٩٧٧).

(٣) محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له أكثر من مائة مؤلف منها: تفسيره المسمى: فتح القدير، وكتابه: إرشاد الفحول في أصول الفقه، توفِّيَ سَنَةَ (١٢٥٠ هـ).

انظر: الأعلام (٦ / ٢٩٨).

(٤) انظر: فتح القدير (١ / ٧٢).

التي ذكرها السيوطي وغيره (١).

ونظراً لأهمية علم المناسبة فلقد كان للشيخ رحمه الله عناية به فيما يراه مناسبة ظاهرة ولم يلتزم ذلك في كل آيات القرآن ؛ ولذا عند تفسيره للآيتين في قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨-٢٣٩) - وهاتان الآيتان أتتا ضمن آيات كثيرة قبلها وبعدها كلها تتحدث عن عِدَّة النساء - ؛

قال : " فَإِنْ قَالَ قائلٌ : وما وجه ارتباط هاتين الآيتين بما يتعلق بشأن العِدَّة للنساء ؟

فالجواب : أن ترتيب الآيات توقيفي^(٢) ليس للعقل فيه مجال ؛ والله أعلم بما أراد ؛ وقد التمس بعض المفسرين حكمة لهذا ؛ ولكن لما لم يتعين ما ذكره أحجمنا عن ذكرها ؛ ونكّل العلم إلى منزل الكتاب العظيم ، ونعلم أنه لا بد أن يكون هناك حكمة ، أو حكيم ؛ لأن الله ﷻ حكيمٌ عليمٌ " .^(٣)

وهذا هو الحق فيما أرى ؛ إذ التزام ذلك مدعاة للتكليف ، وتركه بالكليّة يُفقد التفسير لطائف عظيمة مودعة في هذه المناسبات ودليلاً من أدلة إعجاز القرآن حيث وجد هذا التناسب مع تباعد النزول .

ولقد برزت عناية الشيخ رحمه الله بثلاثة أنواع من أنواع المناسبات أذكرها مع التمثيل لها من خلال المطالب التالية :

(١) انظرها في مقدمة كتابه : تناسق الدرر في تناسب السور (ص ٥٤) . وانظر أيضاً : البرهان في علوم

القرآن (١ / ٦٢) وما بعدها .

(٢) في المطبوع " توقيفي " وهو خطأ مطبعي .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٧٧) ، وانظر أيضاً : تفسير سورة يس (ص ١١) .

المطلب الأول : المناسبة بين الآيات

ترتيب الآيات توقيفي بإجماع أهل العلم^(١) رغم تباعد زمن نزولها غالباً ؛ ولذا فإن طلب المناسبة بين الآيات أمرٌ يُحتمُّ الاعتقادُ بتنزيه كلام الله ﷻ عن الفوضى والتناقض لكن بشرط عدم التكلف والتمحُّل كما بيَّنتُ سابقاً . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ﴾ (يس: ٢) : " وإذا كان حكيماً فإننا نعلم أنه : أولاً: حكيماً في ترتيبه فكلُّ آيةٍ إلى جنب الأخرى حتى وإن ظننا أنه لا ارتباط بينهما ؛ فإنما ذلك إما لقصورنا أو تقصيرنا"^(٢).

وذكر السيوطي رحمه الله قاعدةً نافعة في معرفة علم المناسبات فقال : " الأمرُ الكلِّي المفيد لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو : أنك تنظر إلى الغرض الذي سيقت له السورة وتنظر إلى ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات ، وتنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب ، وتنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام أو اللوازم التابعة له ، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها "^(٣).

ومن أمثلة هذا النوع :

- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٧٣) .

قال : " مناسبة هذه الآية لما قبلها^(٤) واضحة ؛ لأنه لما أمر بالأكثل من الطيبات

(١) سيأتي الحديث عن ذلك تفصيلاً في الباب الرابع إن شاء الله .

(٢) انظر : تفسير سورة يس (ص ١٠) ؛ ثم سرّد بقية معاني الحكمة في القرآن .

(٣) الإيقان في علوم القرآن (٢ / ٩٨٢) ، والقائل لهذه القاعدة هو : أبو الفضل محمد المشداني المغربي ،

انظر : نظم الدرر (١ / ١١) ، ولتطبيقات القاعدة انظر : قواعد التفسير (٢ / ٧٤٩) .

(٤) الآية التي قبلها هي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٢) .

بَيَّنَ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ الْخَبَائِثِ " (١).

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْيَتَامَىٰ مَثْقَىٰ وَتَلْتَّ وَزُرِعَ ﴾ (النساء: من الآية ٣)

قال الشيخ رحمه الله في مناسبة هذه الآية لما قبلها : " الآية الأولى في أموال اليتامى (٢)؛ والآية الثانية في أبضاع (٣) اليتامى " (٤).

قُلْتُ : والمناسبة بين هاتين الآيتين مُستفادَةٌ من سبب نزول الآية الثانية (٥).

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا ﴾ (يس: من الآية ١٢)
قال : " مناسبة هذه الآية بما قبلها : لها مناسبتان :

المناسبة الأولى : أنه لما ذكر حال مَنْ ينتفع بذكرى الرسول ﷺ وَمَنْ لَا ينتفع ؛ بَيَّنَّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ سَوْفَ يُحْيَىٰ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَسَوْفَ يُجَازَىٰ عَلَىٰ عَمَلِهِ ؛ فالمناسبة ظاهرة ؛ ففِيهَا بَشَارَةٌ لِلْمُؤْمِنِ الْمُتَنَتِّرِ ، وَفِيهِ إِذْذَارٌ وَتَحْوِيفٌ لِمَنْ خَالَفَ .

المناسبة الثانية : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمَّا ذَكَرَ حَالَ هَؤُلَاءِ الْمَكْتَبِينَ فَإِنَّ تَكْذِيبَهُمْ يَمْنُوزِلُهُ الْمَوْتَ ، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ إِحْيَاءً حَسِيًّا فَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِحْيَاءِ هَؤُلَاءِ الْمَوْتَىٰ بِالْكَفْرِ إِحْيَاءً مَعْنَوِيًّا " (٦).

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٤٩) .

(٢) الآية التي قبلها هي قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٢) .

(٣) " أبضاع " جمع بُضْع ، ويُراد به النكاح ، ومَهْرُ الْمَرْأَةِ . انظر : لسان العرب (٨ / ١٤) .

(٤) تفسير سورة النساء ص (١٦) ، وللإستزادة انظر : نظم الدرر (٢ / ١٠٨) .

(٥) انظر : أسباب النزول للواحدي ص (١٤٢) .

(٦) تفسير سورة يس ص (٤١) ، وللإستزادة انظر : نظم الدرر (٦ / ٢٤٨) .

وللإستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٠ ، ٨٩ ، ١٧٨ ، ٢٢١ ، ٢٦٢) و (٢ / ٥٧ ،

٢٠١ ، ٢٢١ ، ٣٦٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٩) و (٣ / ٧٠ ، ١٧٣ ، ٣٣٨) ، تفسير سورة النساء ص (٤٦٥ ،

٦٨٢ ، ٧٣٠ ، ٧٨٣) ، تفسير سورة المائدة ص (٢٠٨) تفسير سورة الصافات (الآية ١٨٢) ، تفسير

سورة الزمر (الآيات ٦ ، ٥٢ ، ٦١) ، تفسير سورة يس ص (١٤٥) ، تفسير جزء عم ص (٢٨ ، ٥٢ ،

٦٧ ، ١١٣ ، ١٣٣ ، ١٥١ ، ٢٩٤) ، أحكام من القرآن الكريم ص (١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٨٢ ،

١٨٥ ، ٢٥١) ، الإلمام (١ / ث / ١٠٤) و (٢ / ث / ٨٣) .

المطلب الثاني : مناسبة خاتمة الآية للآية

من وجوه إعجاز القرآن الكريم الإعجاز في فواصله وخواتم آياته ، حيث نجدُها نازلة في مواضعها ملائمة لمواقعها ، مساهمة في إحكام الآي وبنائها ، في الشكل والمضمون ، في المبني والمعنى .

وأواخرُ الآي تُسمَى عند أهل العلم : فَوَاصِلُ ، قال الراغب الأصفهاني :
"والفَوَاصِلُ: أَوَاخِرُ الآيِ" .^(١)

وقال الزجاجُ : " وَرُؤُوسُ الآيِ فَوَاصِلُ " .^(٢)

فينبغي للمفسر أن يتأمل آخر الآية ومناسبتها لمضمونها ، قال الزركشي : "اعلم : أن من المواضع التي يتأكد فيها إيقاع المناسبة : مقاطع الكلام وأواخره ، وإيقاع الشيء فيها بما يشاكله . فلا بد أن تكون مناسبة للمعنى المذكور أولاً ، وإلا خرج بعض الكلام عن بعض . وفواصل القرآن العظيم لا تخرج عن ذلك ، لكن منه ما يظهر ، ومنه ما يُستخرج بالتأمل لليبب " .^(٣)

وفواصل الآي الكريم إما أن تُختَم بأسماء الله الحسنى أو تُختَم بغير ذلك ، وقد بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مناسبتها للآية في كلا النوعين ؛ مع التنبيه إلى أنه لم يلتزم ذلك في كل آية ؛ وإنما يذكر ذلك أحياناً ، وإليك التمثيل مما ذكره لكلا الأمرين :
أولاً : ختم الآيات بأسماء الله الحسنى .^(٤)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " من بلاغة القرآن : ختم الأحكام بما يناسبها

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص (٦٣٨) . وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٨٣) .

(٢) معاني القرآن وإعرابه (٥ / ٣٢١) .

(٣) البرهان في علوم القرآن (١ / ١٠٧) .

(٤) ذكر د . علي العبيدي في كتابه : ختم الآيات بأسماء الله الحسنى ودلالاتها ، ص (٣٨) مباحث في هذا

الباب منها : عدّد أسماء الله الحسنى الواردة في فواصل القرآن ، وعدّد السور التي تضمّت فواصلها

أسماء ، والسور التي خلّت من الأسماء ، وأكثر الأسماء وروداً في فواصل الآي ، فراجعها إن شئت .

من أسماء الله " (١).

ونقل السيوطي عن أعرابي أنه سمع قارئاً يقرأ ﴿ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ
الْيَقِينَةُ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٠٩) فاعلموا أن الله غفورٌ رحيم ، ولم يكن يقرأ القرآن ،
فقال : " إِنْ كَانَ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ فَلَا يَقُولُ كَذَا . الْحَكِيمُ لَا يَذْكُرُ الْغَفْرَانَ عِنْدَ الزَّلَلِ لِأَنَّهُ
إِغْرَاءٌ عَلَيْهِ " (٢).

فَحَتَمُ الْآيَةِ بِأَحَدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ مُشْعِرٌ بِعَلَاقَةٍ بَيْنَ هَذَا الْاسْمِ وَبَيْنَ مَضْمُونِ
الآية ينبغي للمفسر إظهاره وبيان وجهه ، ونظراً لاهتمام الشيخ بالجانب العقدي ومنه
أسماء الله ؛ فلقد حرص على بيان وجه حتم الآيات بهذه الأسماء ، كما دعا إلى أهمية
معرفة معناها ودلالاتها التربوية . (٣)

ومن أمثلة ذلك :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٨٤)

قال : " فَإِنْ قِيلَ : لِمَاذَا حَتَمَ الْآيَةَ بِالْقُدْرَةِ مِنْ بَعْدِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ؛ وَلَمْ يَحْتَمِهَا بِالرَّحْمَةِ ، وَلَا بِالْعُقُوبَةِ ؟

فالجواب : إِنَّ الْحَاسِبَةَ تَكُونُ بَعْدَ الْبُعْثِ ؛ وَالْبُعْثُ يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ ؛ كَمَا قَالَ
تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ مِنْ الْأَمْوَالِ
أَلْمُوتَ بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الاحقاف: ٣٣) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا
لَمُتَّى أَلْمُوتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (فصلت: من الآية ٣٩) .

(١) تفسير سورة المائدة ص (٢٣٠) ، وانظر القواعد الحسان ص (٥١) وما بعدها .

(٢) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٩٥٣) .

(٣) انظر : تفسير سورة النساء ص (٢٥٣) .

وجه آخر : لو خُتِمَت الآية بما يقتضي الرحمة وفيها التعذيب لم يكن هناك تناسب؛ لو خُتِمَت بما يقتضي التعذيب وفيها مغفرة لم يكن هناك تناسب؛ والقدرة تناسب الأمرين: تناسب المغفرة ونسب التعذيب؛ لأن المغفرة والتعذيب كلاهما لا يكون إلا بقدرة الله ﷻ". (١)

- وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١٧)

قال: "ختم الله الآية بقوله: ﴿ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾؛ مع أن المتوقع أن يقول: تَوَّابًا رَحِيمًا؛ والحكمة من ذلك هي بيان أن الله يعلم من يستحق التوبة ممن لا يستحقها، ويضعها في محلها؛ لأنه سيأتي حال لا تقبل فيها التوبة، فناسب أن يبين أن توبته على هؤلاء مبنية على علم وحكمة". (٢)

ثانياً: ختم الآيات بغير أسماء الله الحسنى

- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١٠﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١١ - ١٣)

قال: "فإن قيل: ما الفرق بين قوله تعالى هنا: ﴿ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وقوله

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٤١).

(٢) تفسير سورة النساء ص (١٢٦).

وللاستزادة من الأمثلة انظر: تفسير سورة البقرة (١ / ٣٤٩) و(٢ / ٩٣) و(٣ / ٦٤، ١٧٧، ١٩٩، ٣١٨، ٣٤١، ٣٦٩)، تفسير سورة النساء ص (٧٢، ٤٥٣، ٨٤٢، ٨٨٧)، تفسير سورة المائدة ص (١٧٥، ١٤٦، ٢٣١) تفسير سورة يس ص (١٨، ١٣٩)، أحكام من القرآن الكريم ص (٢٢٨)، الإلمام (١ / م / ٢٩) و(٢ / م / ١٦، ٢٤، ٥١، ٥٨، ٧٥، ١٠٥) و(١ / ث / ٣٢، ٩٩، ١٣٥، ١٧٨، ١٨٠) و(٢ / ث / ٣١، ٩٩، ١٣٩، ١٤٧، ١٥١، ١٧٥)، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٤١، ٢٥٢)، القول المفيد (١ / ٤٥٣).

تعالى فيما سبق : ﴿ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ ؟

فالجواب : إنّ الإفسادَ في الأرضِ أمرٌ حسيٌّ يُدركه الإنسانُ بإحساسه ، وشعوره ، وأما السّفهُ فامرٌ معنويٌّ يُدركُ بآثاره ، ولا يُحسُّ به نفسه " .^(١)

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء: ٣٤)

قال : " ولما كانت الولاية نوعاً من المواثيق ؛ لا لئيرام الولي بالقيام بما تقتضيه من الأمانة وحسن التصرف أتمّ الله تعالى الآية بقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ " .^(٢)

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلْتُهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوْحِ وَدُسِّرِ ﴾ (القمر: ١٣)

قال : " قد يقول قائلٌ : لماذا لم يقل : وحملناه على السفينة ، أو حملناه على فلك ، بل قال : ﴿ وَحَمَلْتُهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوْحِ وَدُسِّرِ ﴾ ؟

والجوابُ على هذا أن نقول : عدلَ عن التعبير بالفلك والسفينة إلى التعبير بذاتِ الأوحِ ودُسِّر ؛ لوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : مراعاةً للآياتِ وفواصلها ، فلو قال : حملناه على فلك ؛ لم تتناسب هذه الآية مع ما بعدها ولا ما قبلها ، ولو قال : على سفينة كذلك ؛ لكن من أجلِ تناسبِ الآياتِ في فواصلها وفي كلماتها قال : ﴿ وَحَمَلْتُهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَوْحِ وَدُسِّرِ ﴾ .

الوجه الثاني : من أجلِ أن يتعلم الناسُ كيفَ يصنعون السفنَ وبيانِ أنّها من الألواحِ والمسامير ، ولهذا قالَ الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مَّدَكِرٍ ﴾ (القمر: ١٥) ؛ فأبقى الله تعالى علمها آيةً للخلقِ يصنعون كما ألهم الله تعالى نوحاً .

الوجه الثالث : الإشارةُ إلى قوتها ، حيث كانت من الألواحِ ودُسِّر ، والتشكيكُ هنا

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٤٩) .

(٢) الإلام (١ / ث / ٤١) .

للتعظيم". (١)

المطلب الثالث : مناسبة الكلمة للسياق دون غيرها

مِنْ أَوْجُهٍ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ : إِيَّانُ كَلِمَاتِهِ مُنَاسِبَةٌ لِسِيَاقِهَا ؛ وَلِذَا حَرَّصَ الشَّيْخُ ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ خَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَتَّضَحُّ هَذَا مِنْ خِلَالِ الْأَمْثَلَةِ التَّالِيَةِ :

- عِنْدَ ذِكْرِهِ لِفَوَائِدِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ ۗ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (البقرة: ١٣١)

قَالَ : " وَمِنْهَا : الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْلَمْتُ ﴾ وَ﴿ رَبِّ ﴾ ؛ كَأَنَّ هَذَا عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَسْلَمْتُ ﴾ ؛ فَإِنَّ الرَّبَّ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ ؛ الرَّبُّ : الْخَالِقُ ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ ﷻ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ ، وَبَيَّنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَا يَخْلُقُونَ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ (النحل: ٢٠- ٢١) فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مُنَاسِبَةُ ذِكْرِ الْإِسْلَامِ مَقْرُونًا بِالرَّبُوبِيَّةِ " (٢)

- وَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ (الفرقان: من الآية ٥٨).

قَالَ : " لَوْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَاذَا لَمْ تَكُنْ الْآيَةُ : وَتَوَكَّلْ عَلَى الْقَوِيِّ الْعَزِيزِ ؛ لِأَنَّ الْقُوَّةَ وَالْعِزَّةَ أَنْسَبُ فِيمَا يَبْدُو ؟!
فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْأَصْنَامُ الَّتِي يَعْتمِدُ عَلَيْهَا هَوْلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَاتِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى :

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣١٧) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة المائدة ص (١٨٣) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣٢) ، الإلام (١ / م / ٦٠) و (٣ / م / ٦١ ، ٦٥) و (١ / ث / ١١١) و (٢ / ث / ٧٠ ، ١٠٧) ، القول المفيد (٢ / ٢٠١) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٧٣) .

﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوتُ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ (النحل: ٢٠- ٢١) ، فقال : توكل على من ليس صفته كصفة هذه الأصنام ، وهو الحي الذي لا يموت ، على أنه قال في آية أخرى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾ (الشعراء: ٢١٧) ؛ لأن العزة أنسب في هذا السياق .

ووجه آخر : أن الحي اسم يتضمن جميع الصفات الكاملة في الحياة ، ومن كمال حياته ﷻ أنه أهل لأن يعتمد عليه .^(١)

- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ (النساء: من الآية ١٣٦)

قال: " ﴿ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ... ﴾ المراد به هنا القرآن ، وعبر عنه بقوله : ﴿ نَزَّلَ ﴾ لأنه ينزل شيئاً فشيئاً كما قال تعالى : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾ (الإسراء: ١٠٦) . قوله تعالى : ﴿ ءَالِكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ الكتاب : هنا اسم جنس ؛ و " ال " هنا للاستغراق - أي وكل كتاب أنزل من قبل - ؛ وعبر عن الكتب السابقة بـ ﴿ نَزَّلَ ﴾ لأنها تنزل جملة واحدة^(٢) " .^(٣)

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٨٧) .

(٢) استدلال الزرقاني بأن الكتب السماوية نزلت جملة واحدة بقوله تعالى : ﴿ لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَّاحِدَةً ﴾ (الفرقان: من الآية ٣٢) وذكر أن ذلك هو المشهور بين جمهور أهل العلم حتى كاد يكون إجماعاً (مناهل العرفان ١ / ٥٢) . قلت : وهل الآية تدل على ذلك : فيه خلاف بين المفسرين ، فمن جعل الوقف على ﴿ كَذَلِكَ ﴾ وأن هذا من قول كفار قريش أو أهل الكتاب فكانت الآية رداً عليهم ؛ فسيها دلالة وإن لم تكن قوية ، ومن قال : إن ﴿ كَذَلِكَ ﴾ جملة مستأنفة وهو رأي ابن عطية كما في تفسيره (١٢ / ٢٣) فليس في الآية دلالة ؛ ولذا فإثبات نزولها جملة واحدة يحتاج إلى دليل آخر يعضد الاستدلال بهذه الآية ، والله أعلم . وللاستزادة انظر : إتيان الريحان في علوم القرآن (١ / ١٥٦) وما بعدها .

(٣) تفسير سورة النساء ص (٧٤٩) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة النساء ص (٧٢٢) ، تفسير سورة المائدة ص (٨٣ ، ١٩٧) ، تفسير سورة الصافات (الآيات ٥ ، ٩٩ ، ١٢٥) ، تفسير سورة يس ص (٣٥ ، ٨١) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٦) ، تفسير جزء عم ص (٢٥٧ ، ٣٢٢) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣٤٧) ، القول المفيد (١ / ٣٢٢) .

وهذه الأنواع الثلاثة هيَ أظهرُ ما ذكر الشيخ من أنواع المناسبات ، وهناك مناسبات أخرى ذكرها إلا أنها قليلة جداً ومن ذلك :

- المناسبات بين السور : فمثلاً في تفسير جزء عمّ كاملاً الذي يبلغ عدد سُورِهِ سبعاً

وثلاثين سورة لم يذكر سوى مناسبة واحدة هي مناسبة سورة قريش لسورة الفيل .^(١)

- ومنها المناسبات بين الجُمَل في أثناء الآية .^(٢)

إلا أنها تُعدُّ كأفرادٍ أُحِبِّتُ الإشارةَ إليها فقط .

(١) انظر : تفسير جزء عمّ ص (٣٢١) .

(٢) انظر تفسير سورة البقرة (٣ / ٧٠) ، تفسير سورة المائدة ص (٢٥) .

المبحث الرابع

عنايته بوجوه مخاطبات القرآن

تَنوعُ ضُروبِ الخطابِ والتصرفِ فيها بألوانِ التصرفِ تحسِينًا في الكلام ، أو تقريراً للمعاني المختلفة ؛ معروفٌ في كلام العرب وأسلوبٌ من أساليب خطابهم . ولقد تنوع الخطابُ في القرآن على وجوهٍ متعددة؛ أوصلها بعض أهل العلم إلى أكثر من ثلاثين وجهًا .^(١)

وأشار إلى هذا الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴾ (يس:٢) فذكر أنه حكيمٌ في ترتيبه ، وحكيم في أحكامه " ... إلى أن قال : " كذلك حكيمٌ في أسلوبه يشتدُّ في موضع الشدة ، ويلين في موضع اللين ، ويأتي بأساليب غريبة ما كانت معروفة في أساليب العرب ، وبينما الآية سياقها خبريٌّ إذا بها تنتقلُ إلى سياقٍ إنشائيٍّ من استفهامٍ ، أو نهْيٍ ، أو أمرٍ ، أو ما أشبه ذلك ، وكلُّ هذا من الحكمة ، وبينما القرآن يتحدثُ بصيغة الغائب إذا به ينتقلُ إلى صيغة الحاضر ، فينتقل من أسلوبٍ إلى آخر وهو ما يُسمَّى بالالتفات ، وأنواع هذا كثيرةٌ في القرآن " .^(٢)

وقد ذكر الشيخ رحمه الله جملةً من هذه الأنواع أذكرها مع أمثلتها :

أولاً : ما وُجِّهَ الخطابُ به إلى النبي ﷺ

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (الأعلى:١)

قال : " الخطابُ هنا موجَّهٌ للرسول ﷺ ، والخطابُ الموجَّهٌ للرسول ﷺ في القرآن

الكريم على ثلاثة أقسام ^(٣) :

(١) انظرها في : الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٧٤٤) .

(٢) تفسير سورة يس ص (١١) .

(٣) في هذه المسألة ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ٤٢٧) .

القسم الأول : أن يقوم الدليل على أنه خاصٌ به فيختصُّ به .

القسم الثاني : أن يقوم الدليل على أنه عامٌ فيعمُّ .

القسم الثالث : أن لا يدلُّ دليل على هذا ولا على هذا ، فيكون خاصًّا به لفظًا ، عامًّا له وللأمة حكمًا .

مثال الأول : قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنَّا كَتَمَ

وَزَرَكَ ۖ ﴾ (الشرح : ١ - ٢) ومثاله أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۖ ﴾ (النساء : من الآية ٧٩) فإنَّ هذا من المعلوم أنه خاصٌّ بالنبي ﷺ .

ومثال الثاني الموجَّه للرسول عليه الصلاة والسلام ، وفيه قرينةٌ تدلُّ على العموم :

قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّبُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ۖ ﴾ (الطلاق : من الآية ١) فوجَّه

الخطابَ أولاً للرسول عليه الصلاة والسلام قال : ﴿ يَتَأَيُّبُ النَّبِيُّ ۖ ﴾ ولم يقل : يا أيها الذين

آمنوا إذا طَلَّقْتُمْ ، قال : ﴿ يَتَأَيُّبُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ۖ ﴾ ولم يقل : يا أيها النبي إذا طَلَّقْتُمْ ، قال :

﴿ يَتَأَيُّبُ النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ۖ ﴾ فدلَّ هذا على أنَّ الخطابَ الموجَّه للرسول عليه الصلاة والسلام

موجَّه له وللأمة^(١).

وأما أمثلة الثالث : فهي كثيرةٌ جداً^(٢) ، يوجهُ الخطابَ للرسول عليه الصلاة

والسلام والمراد الخطابُ له لفظًا وللعموم حكمًا^(٣) .

قلتُ : وهذه الآية من قبيل القسم الثاني ويدلُّ عليه أنها لما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ

(١) تفسير جزء عمِّ ص (١٥٦) . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في موضع آخر : " هل هذا الخطاب

المعني يُرادُ به الأمة ، وخطوبُ إمامها لأنهم تبع له ؛ أو يُرادُ به الرسول ﷺ وغيره يفعلُه على سبيل

الأسوة ؟ قولان لأهل العلم وموذاهما واحدٌ " . (تفسير سورة البقرة ٣ / ٢٧٧) .

(٢) من أمثلته : ما ذكره الشيخ في تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٧٨) .

(٣) تفسير جزء عمِّ ص (١٥٦) ، وانظر أيضًا : تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٧٧) ، تفسير سورة النساء

ص (٣٥٣ ، ٦٠٢) ، تفسير سورة سبأ (الآية ٣) .

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ (الأعلى: ١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : [اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ] .^(١)

وفهم هذه القاعدة مهم جداً ؛ ولذا شدّد أهل العلم قول أبي يوسف^(٢) وإسماعيل ابن علقمة^(٣) عندما جعلوا صلاة الخوف خاصة به ﷺ ولا تُفعل بعده في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... ﴾ (النساء : من الآية ١٠٢) .^(٤)

وممن ضعّف القول بالخصوصية الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذ قال: "إذا قال قائل: كيف يكون ضعيفاً - أي القول بالخصوصية - والخطاب موجّه للرسول ﷺ ؟ قلنا : إن العادة أنّ الخطاب موجّه إلى زعيم الأمة ، فإن كان الأمر هكذا ، وإلا فبالقياس على حال الرسول ﷺ ." .^(٥)

فَيَقَرَّرُ أَنَّ أَيَّ حَكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ ﷺ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِصِ ذَلِكَ بِهِ^(٦) ؛ ولذا فكلُّ خطاب للنبي ﷺ لم يدلّ دليل على أنّه خاصٌّ به فهو من باب خطاب الواحد والمراد به الجمع .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٥٥ / ٥) برقم (١٦٩٦١) ، ورواه أبو داود في سننه في كتاب : الصلاة / باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٥٤٢ / ١) برقم (٨٦٩) ، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها/باب : التسيح في الركوع والسجود (٢٨٧ / ١) برقم (٨٨٧) ، ورواه الدارمي في سننه في كتاب : الصلاة /باب : ما يقال في الركوع (٢٤١ / ١) برقم (١٣١١) كلهم من حديث عقبة بن عامر ﷺ .

وضمّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨٦٩) ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص (٨٨٧) .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، صحبته سبع عشرة سنة ، توفي سنة (١٨٢ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٣٥) ، شذرات الذهب (١ / ٢٩٨) .

(٣) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، المعروف بابن علقمة وهي أمّه ، ثقة حافظ ، توفي سنة (١٩٣ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ١٠٩) ، شذرات الذهب (١ / ٣٣٣) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٥ / ٢٣٣) ، فتح القدير للشوكاني (١ / ٥٠٨) .

(٥) تفسير سورة النساء ص (٦٠٢) .

(٦) انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (٢٧٨) ، القول المفيد (١ / ٢٧) .

ثانياً : خطابُ الاثنين بلفظِ الجمعِ

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ (البقرة: من الآية ٣٨)

قال : " الواوُ ضميرُ جَمْعٍ ، وعبرَ به عن اثنين ؛ لأنَّ آدمَ وحواءَ هما أبوا بني

آدمَ؛ فوجَّهَ الخطابُ إليهما بصيغةِ الجمعِ باعتبارهما مع الدَّريَّةِ (١) " . (٢)

ثالثاً : خطابُ المفردِ بعدَ الجمعِ

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٤١)

قال : " والضميرُ في قوله تعالى : ﴿ تَكُونُوا ﴾ ضميرُ جمعٍ ، و ﴿ كَافِرٍ ﴾ مفردٌ ،

فكيف يصحُّ أن يُخبرَ بالمفردِ عن الجماعة ؟

والجواب : قال المفسِّرون : إنَّ تقديرَ الكلامِ : أولَ فريقٍ كافرٍ به (٣) ؛ لأنَّ

الخطابُ لبني إسرائيلَ عمومًا وهم جماعة " . (٤)

رابعاً : خطابُ العامِّ والمرادُ به الخصوص

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ آلُكَتِّبٍ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا

الْحَقَّ ... ﴾ (النساء: من الآية ١٧١)

قال : " قوله تعالى : ﴿ يَتَأَهَّلَ آلُكَتِّبٍ ﴾ عامٌّ أريدُ به الخاصَّ ، والمرادُ به هنا

النصارى (٥) ؛ لأنَّ الله ﷻ ذكرَ حالَ اليهودِ فيما سبقَ - من قوله تعالى : ﴿ يَتَسَلَّلُوا أَهْلُ

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ١٤٢) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ١٣٧) .

(٣) انظر : تفسير ابن عطية (١ / ١٩٩) ، تفسير ابن كثير (١ / ١٤٥) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ١٤٧) .

(٥) انظر : تفسير ابن عطية (٤ / ٣١٦) ، تفسير ابن كثير (٢ / ٤٥٨) .

أَلَكْتَبِ أَنْ تُزِيلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ۗ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ ﴿ (النساء: من الآية ١٥٣) - ثمَّ حَاطَبَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ هُمُ النَّصَارَىٰ فَقَالَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (١) .

خامساً : خطابُ الخاصِّ والمراد به العموم

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (الإسراء: من الآية ٢٣) قال : " الخطابُ في الآية للنبي ﷺ ، لكنه قال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ولم يقل : " أن لا تعبد " ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (الطلاق: من الآية ١) فالخطابُ الأولُ للرسول ﷺ ، والثاني عامٌ^(٢) فما الفائدةُ من تغيير الأسلوب؟

أجيب : أن الفائدة من ذلك :

- ١ - التنبيه ، إذ تنبيهُ المخاطبِ أمرٌ مطلوبٌ للمتكلِّم .
- ٢ - أن النبي ﷺ زعيمُ أمته ، والخطابُ الموجهُ إليه مُوجَّهٌ لجميعِ الأمة .
- ٣ - الإشارةُ إلى أن ما حُوِّطَ به الرسولُ ﷺ ، فهو له ولأمته ، إلا ما دلَّ دليلٌ على أنه مُختصٌّ به " (٣) .

سادساً : خطاب التلوين^(٤) ، وهو : الالتفات

وهذا النوع من وجوه مخاطبات القرآن أولاهُ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عنايةً

(١) تفسير سورة النساء ص (٨٩١) .

(٢) قال السيوطي : " افتتح الخطابُ بالنبي ﷺ ، والمرادُ سائر من يملكُ الطلاق " (الإتقان في علوم القرآن ٧٤٤/٢) .

(٣) القول المفيد (١ / ٢٧) .

(٤) هكذا سماه السيوطي ، انظر : الإتقان في علوم القرآن (٢ / ٧٤٩) .

خاصّة حتى جعله أحد مواضيع كتابه : أصول في التفسير^(١). وقال عنه : " إنّ البلاغيين يُسمّونه التفاتًا ولو قيل : إنّه انتقال لكان أحسن".^(٢) وقد تناوله من خلال المواضيع التالية:

١ - تعريفه

عرّفه الشيخ رحمه الله بقوله : " تحويلُ أسلوب الكلام من وجهٍ إلى آخر ".^(٣) وهذا التعريفُ هو نصُّ تعريفِ الزركشيِّ ، والسيوطيِّ^(٤).

٢ - فائدته

قسّم الشيخُ رحمه الله فوائد الالتفات إلى قسمين :

القسم الأول : الفوائد العامّة ، وذكر منها :

أ - حملُ المخاطب على الانتباه ، لتغيّر وجهِ الأسلوب .

ب - حمله على التفكير في المعنى ، لأنّ تغيّر وجهِ الأسلوب ، يؤدّي إلى التفكير في السبب.

ج - دفعُ السامةِ والمَلَلِ عنه ، لأنّ بقاء الأسلوب على وجه واحد يؤدّي إلى المللِ غالبًا.

القسم الثاني : الفوائد الخاصّة .

قال : " أمّا الفوائد الخاصّة فتتعيّن في كلّ صورة ، حسب ما يقتضيه المقام ".^(٥)

قلتُ : وهذه الفوائد يقسميها العامّة والخاصّة ذكرها الزركشيُّ ، والسيوطيُّ^(٦).

وقد اعتبر الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أنّ تنويع الأسلوب والخطاب إذا اقتضت

(١) أصول في التفسير ص (٦٩) .

(٢) القول المفيد (١ / ٤٥٢) .

(٣) أصول في التفسير ص (٦٩) .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٣٦١) ، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٩٠٢) .

(٥) انظر بعضًا منها : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٣٧٥) ، وسيأتي شيء منها عند ذكرنا لصور الالتفات .

(٦) انظر : أصول في التفسير ص (٦٩) ، تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦٩) و (٢ / ١٩٧) ، تفسير سورة النور

(الآية ١٢) .

(٧) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٣٧٤) ، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٩٠٢) .

البلاغة ذلك من الفصاحة والبيان والبلاغة (١).

٣ - صوره

للاتفات صور متعددة ذكر الشيخ رحمه الله منها ما يلي :

الصورة الأولى : الاتفات من الغيبة إلى الخطاب

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (البقرة: ٨٣).

قال : " قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ ﴾ فيه التفات من الغيبة إلى

الخطاب ؛ وفائدته : إدخال الموجودين في عهد النبي ﷺ في هذا الحكم (٢) - أعني التولي - " (٣).

الصورة الثانية : الاتفات من الخطاب إلى الغيبة

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ (التوبة: الآية ١٢٨ - ١٢٩)

قال : " قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ ، أي أعرضوا مع هذا البيان الواضح بوصف

الرسول ﷺ ، وهذا التفات من الخطاب إلى الغيبة ؛ لأن التولي مع هذا البيان مكروه ،

(١) انظر : تفسير سورة النساء ص (١٤٠) .

(٢) انظر : تفسير ابن عطية (١ / ١٧٩) ، تفسير الشوكاني (١ / ١٠٨) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦٩) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة الصافات (الآيتين ٣٨ ، ١٦١) ، أصول في التفسير ص (٦٩) .

ولهذا لم يُخاطبوا به فلم يُقل: فإن توليتم" (١).

الصورة الثالثة: الالتفات من الغيبة إلى التكلم

مثاله:

- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ

بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٥)

قال: "قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾، هنا التفات من الغيبة إلى

التكلم؛ ومقتضى السياق لو كان على نهج واحد لقال: "لا يُفرقون بين أحدٍ من رُسُلِهِ"؛

ولكنه تعالى قال: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾، وفائدة الالتفات هي التنبيه؛ لأن الكلام إذا كان على

نسقٍ واحد فإن الإنسان ينسجم معه، وربما يغيب فكره؛ وأما إذا جاء الالتفات فكأنه

يُفرع الذهن يقول: انتبه! فالالتفات هنا من الغيبة إلى التكلم له فائدة زائدة على التنبيه

وهي أن يقول هؤلاء: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ بقلوبنا وألسنتنا ﴿بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ فالكلُّ

عندنا حق؛ فمحمد ﷺ صادق فيما جاء به من الرسالة، وعيسى بن مريم ﷺ صادق،

وموسى ﷺ صادق، وصالح ﷺ صادق، ولوط ﷺ صادق، وإبراهيم ﷺ صادق...

وهكذا؛ لا نُفرق بينهم في هذا الأمر - أي في صدق رسالتهم، والإيمان بهم -؛ ولكن

نُفرق بينهم فيما

كُلفنا به: فنعملُ بشريعة محمد ﷺ؛ وأما شريعة أولئك فعلى ما دُكرنا من

الخلافاً" (٢).

الصورة الرابعة: الالتفات من التكلم إلى الغيبة

(١) القول المفيد (١ / ٤٥٢).

وللاستزادة من الأمثلة انظر: تفسير سورة النساء ص (٣٣٩)، تفسير سورة النور (الآية ١٢)، أصول

في التفسير ص (٦٩).

(٢) تفسير سورة البقرة (٤ / ٤٤٥).

وللاستزادة من الأمثلة انظر: تفسير سورة النساء ص (٦٥٨، ٨٦٥)، أصول في التفسير ص (٦٩).

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۗ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ (البقرة: ١٥٩)

قال: " وفي هذه الآية التفات من التكلم إلى الغيبة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ ولم يقل: " ولنلعنهم " ؛ وللاتفات فائدتان :

الأولى : تنبيه المخاطب ، لأنه إذا تغير نسق الكلام أوجد أن يتبته المخاطب لما حصل من التغيير .

الفائدة الثانية : تكون بحسب السياق : ففي هذه الآية ﴿ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ الفائدة التعظيم ؛ لأن قوله ﴿ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ أبلغ في التعظيم من : " أولئك نلعنهم " ؛ لأن المتكلم إذا تحدت عن نفسه بصيغة الغائب صار أشد هيباً ، مثل قول الملك : إِنَّ الْمَلِكَ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا ، وكذا ؛ وأمر الملك بكذا ، وكذا - يعني نفسه - " (١)

قلتُ : بقي صورتان من صور التفات الغيبة ، والتكلم ، والخطاب ، لم يتعرض لهما الشيخ رحمه الله ؛ هما :

١ - الالتفات من التكلم إلى الخطاب (٢)

٢ - الالتفات من الخطاب إلى التكلم ، وسبب عدم تعرضه لهذه الصورة عدم وجود مثال صحيح لها ، قال السيوطي : " الالتفات من الخطاب إلى التكلم لم يقع في القرآن " (٣)

الصورة الخامسة : الالتفات من الإضمار إلى الإظهار

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٩٧) . انظر : أصول في التفسير ص (٦٩) .

(٢) انظر مثالها في : الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٩٠٢) .

(٣) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٩٠٣) .

مثاله :

- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٩٨)

قال : "هنا أظهرَ في مَوْضِعِ الإِضْمَارِ^(١) لفائدتين ؛ إحداهما : لفظية ، والثانية : معنوية ؛ أما الفائدة اللفظية : فمناسبة رؤوس الآي ؛ وأما الفائدة المعنوية فهي تَتَضَمَّنُ ثلاثة أمور :

الأول : الحكم على أن مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَنْ ذُكِرَ ، بأنه يكونُ كافرًا ؛ يعني : الحكمُ على هؤلاءِ بالكُفْرِ .

الثاني : أن كُلَّ كافرٍ سواء كان سببُ كُفْرِهِ مُعَادَاةَ اللَّهِ ، أو لا ، فالله عَدُوٌّ لَهُ .

الثالث : بيانُ العِلَّةِ وهي في هذه الآية الكُفْرُ^(٢) .

وبعد هذا العرض تبينَ عنايةُ الشيخ رحمه الله بوجوه مخاطبات القرآن ، وإبرازِ بلاغة القرآن في تنوع أسلوبه ومخاطباته .

(١) أي قال : ﴿ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ولم يقل : عدو لهم .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٣١٥) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة النساء ص (٧٦٨ ، ٨٥٦) ، تفسير سورة النور (الآية ١٢) ،

أصول في التفسير ص (٦٧) .

المبحث الخامس

عنايته بكليات التفسير

كليات التفسير تُطلق ويُرادُ بها : الألفاظُ والأساليبُ الواردة في القرآنِ على

معنى مُطَرَّد^(١).

وهذه الإطلاقاتُ الكَلِّيةُ يُطلقها بعضُ المفسِّرينَ وعُمدتهم في ذلك هو استِقراءُ القرآنِ الكريمِ بحيثُ يقفُ المفسِّرُ على عادةِ القرآنِ وطريقته في هذا اللفظِ أو الأسلوبِ ، قالَ الشنقيطيُّ رحمه الله : "وقد تقررَ في الأصولِ ، أنَّ الاستقراءَ التامَّ حُجَّةٌ بلا خلافٍ"^(٢).

وللمفسِّرينَ في إيرادِ الكلياتِ طريقتان :

الطريقة الأولى : الإطلاق ؛ كقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وابنِ زيدٍ^(٣) :

كُلُّ شيءٍ في القرآنِ رَجَزٌ فهو عذابٌ"^(٤).

الطريقة الثانية : الإطلاق مع الاستثناء ، وتُسمَّى "الأفراد" ، وهو نوعٌ من

الكلياتِ ؛ لأنَّ الاستثناءَ مِغيارَ العمومِ كما هو مُقرَّرٌ عندَ أهلِ العلمِ^(٥).

مثاله :

(١) انظر : فصول في التفسير (ص ١٢٢) ، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه (ص ١٢٠) .

(٢) تفسير الشنقيطي (٢ / ٤) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمري المدني ، كانَ صاحبَ قرآنٍ وتفسير ، جمعَ تفسيراً في مجلِّد ،

وكتاباً في الناسخِ والمنسوخِ ، توفيَّ سنة (١٨٢ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٤٩) ، شذرات الذهب (١ / ٢٩٧) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

(٥) انظر : عمدة القاري (٢١ / ٢٣٧) .

قال ابن فارس^(١): " ما في القرآن من ذِكرِ البِعلِ فهو الزَّوْجُ ، كقوله تعالى : ﴿ وَتُعْوَظُنُّنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨) إلا حرفاً واحداً في الصافات : ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا ﴾ (الصافات: من الآية ١٢٥) ، فإنه أرادَ صَنَمًا " نقله الزركشي^(٢).

وقد اعتنى به الصحابة والتابعون كما تقدّم مثاله عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وكذا من جاء بعدهم من المفسرين ، وأوّل من ذكّر أنّه جمعها في كتاب: الإمام اللغويّ أحمد بن فارس ، في كتابه : الأفراد ، وقد ضمّنه الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن^(٣) ، والسيوطي في كتابه : الإتيان في علوم القرآن^(٤).

وللراغب الأصفهاني اهتمامٌ بها في كتابه: المفردات ، جمّعها في الفهرس مُحَقَّقُ كتابِ المفردات^(٥).

وينبغي التنبيه إلى أنّه ليسَ كُلُّ ما يذكّره المفسرون من الكلياتِ مُسَلَّمٌ ؛ إذ ربّما يكون الاستقراء غير تامّ ، ومن أمثلة ذلك :

تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد^(٦) أنّ كلّ شيءٍ في القرآن رَجَزٌ فهو عذاب" ، وهذا الاستقراء غير تامّ قال ابن فارس : " كلّ حرفٍ في القرآن من " رَجَز " فهو العذاب ، كقوله تعالى في قصّة بني إسرائيل: ﴿ لَمِنَ كَنَفَتِ عَنَّا الرِّجْزَ ﴾ (الأعراف: من الآية ١٣٤) إلا في سورة المدثر : ﴿ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (المدثر: ٥) فإنه يعني به

(١) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، المعروف بالرازي ، أبو الحسين ، لغوي مُحَدِّث ، له كتاب : الأفراد ، ومعجم مقاييس اللغة ، توفي سنة (٣٩٥ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٣) ، شذرات الذهب (٣ / ١٣٢) .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ١٣٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١ / ١٣٦) .

(٤) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٤٥٣) .

(٥) هو: صفوان داودي ، انظر : كتاب مفردات ألفاظ القرآن (ص ٩٤٨) ، وبلغ عددهما (٤٧) قاعدةً كُتِبَ .

الصَّنَمَ فَاجْتَنِبُوا عِبَادَتَهُ " (١).

وَمِمَّنْ فَسَّرَ آيَةَ بِالصَّنَمِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنُ زَيْدٍ (٢).
 قُلْتُ : وَحَصَرُ ابْنِ فَارِسٍ أَيْضًا غَيْرُ تَامٍّ ، إِذْ يَخْرُجُ مِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى :
 ﴿ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ (الأنفال : من الآية ١١) ، والمرادُ برجز الشيطانِ هو ما
 يوسوس به ويدعو إليه مِنَ الكُفْرِ والبهتانِ والفسادِ (٣).

ولقد اهتمَّ الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله بالجانبِ التقعيديِّ في سائر العلوم التي
 يتعرَّضُ لها ، فقد ذكرَ جُملةً من القواعد في العقيدة ، والفقه ، والتفسير ، والنحو (٤) ،
 سوف أذكرها في مظانها بمشيئة الله تعالى ، ونظرًا لاهتمامه في الجانبِ التقعيديِّ ؛ فقد
 تعرَّضَ لبعض القواعد الكَلِّية في التفسير ، ومجموع ما وقفتُ عليه سبعَ قواعدٍ كَلِّية ،
 أذكرها مُعلِّقًا عليها عند الحاجة :

١ - كَلِّمًا جَاءَتْ " لَعَلَّ " فِي الْقُرْآنِ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ فَهِيَ لِلتَّلْعِيلِ .

وعَلَّلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : " لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَتَرَجَّى إِذْ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ هَيِّنٌ " (٥).

تنبيه : في تفسير سورة البقرة ذكرَ الشيخُ هذه القاعدة بلفظ : " كَلِّمًا جَاءَتْ " لَعَلَّ " فِي
 كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهَا لِلتَّلْعِيلِ " (٦) ، فَأَطْلَقَ بِخِلَافِ الْعِبَارَةِ الْأُولَى الْمُقَيَّدَةِ فِي " حَقِّ اللَّهِ ﷻ "
 وَعِنْدِي أَنَّ الْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَالْعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ حَصَلَتْ فِيهَا تَضْعِيفٌ ؛ لِأَمْرَيْنِ :

الأول : أَنَّ مَعَانِي " لَعَلَّ " فِي كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَتْ مَحْصُورَةٌ فِي التَّلْعِيلِ فَلَهَا مَعَانٍ

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ١٣٨) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١٤ / ١٤٧) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٣٤٢) .

(٤) انظر أمثلة لهذه القواعد : مبحث قواعد في تفسير آيات الاعتقاد ، ومبحث قواعد التفسير .

(٥) تفسير سورة غافر (الآية ٣٦) . وانظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ١١٢) .

(٦) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٤٣) .

أخرى متعدّدة ذكرها مع أمثلتها ابن هشام ، والسيوطي^(١).

الثاني : سياق كلامه في تفسير سورة البقرة يُفهم منه تقييده في حقّ الله تعالى ، قال الشيخ رحمه الله : " كلما جاءت « لعل » في كتاب الله فإنّها للتعليل إذ إنّ التّرجي لا يكون إلا فيمن احتاج ، ويُؤمّلُ كَشَفَ ما نزل به عن قُرب ؛ أمّا الرّبُّ ﷻ فإنّه يستحيلُ في حَقِّه هذا " .^(٢)

وما ذهبَ إليه الشيخُ هو رأيُ ابن القيم رحمه الله حيثُ قالَ : " التعليلُ بَلَعْلٌ ، وهي في كلامِ الله ﷻ للتعليلِ ؛ مُجرّدةٌ عن معنى التّرجي ، فإنّها إنّما يُقارنُها معنى التّرجي إذا

كانت من المخلوق وأما في حقّ مَنْ لا يصحُّ عليه التّرجي ، فهي للتعليلِ المحض " .^(٣)
 ٢ - كَلِمًا جاءت « ما كانَ الله » في القرآن فهي الممتنع غاية الامتناع ، ومثلها « لا ينبغي » ، أو « ما ينبغي » فالمرادُ أنّه مُمتنعٌ مُستحيلٌ^(٤) ، كقوله تعالى : ﴿ لَا أَلْسَمُ لَبِيئِي هَذَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾ (يس: من الآية ٤٠) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴾ (مريم: ٩٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣) .^(٥)

وهذه الكلّية ذكرها باختصار ابن القيم رحمه الله ؛ فقالَ : " وقوله : لا ينبغي ؛ فإنّها في لغة القرآن والرّسولِ للمنع عقلاً أو شرعاً " .^(٦)

(١) انظر : مغني اللبيب (١ / ٢٨٨) ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٥٤٩) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٤٣) .

(٣) شفاء العليل (١ / ١٩٦) . وذكر نحواً من هذا في : بدائع الفوائد (٢ / ٩٤٢) .

(٤) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ١١٣) ، تفسير سورة يس ص (١٤٥) ، القول المفيد (١ / ٣٥٥) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٤) .

٣ - كَلَّمَا جَاءَتْ « أَوْ » فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ ، هَكَذَا جَعَلَهَا قَاعِدَةً بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ ،^(١) وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَأْثُورًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ السَّيْوَيْطِيُّ : « أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ « أَوْ » فَهُوَ مُخَيَّرٌ » .^(٢)

وهذه القاعدة الكَلْبِيَّةُ يُعَكِّرُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأُمُورِ هِيَ :

الأمر الأول : ما أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣) قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهِ « أَوْ » فَلِلتَّخْيِيرِ ، إِلَّا قَوْلُهُ : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلُّوا ﴾ (المائدة: من الآية ٣٣) لَيْسَ مُخَيَّرَ فِيهِمَا » .^(٤)

قُلْتُ : وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ « أَوْ » فِيهَا لِلتَّخْيِيرِ ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَمُسْتَدَدٌ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ ظَاهِرَ « أَوْ » لِلتَّخْيِيرِ كَمَا فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ »^(٥) ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .^(٦)

قُلْتُ : تَبَيَّنَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ ؛ وَلِذَا فَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْكَلْبِيَّةِ .

الأمر الثاني : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَطْغَبْ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا ﴾ (الانسان: من الآية ٢٤)

لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَخْيِيرُهُ فِي طَاعَةِ أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا الْمَرَادُ لَا تَطْغَبْ وَاحِدًا

(١) الشرح المتع (١٩٦ / ٧) .

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١ / ٤٩٨) ، وانظر : تفسير القرطبي (٦ / ١٠٠) .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي ، فقيه فاضل ، صاحب التصانيف ، وأوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْعِلْمَ بِحِكْمَةٍ ، تُوَفِّيَ سَنَةَ (١٥٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٢٥) ، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٣٥٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابَ : الْحَجِّ / بَابِ : هَلْ لِمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِغَيْرِ النَّعْمِ (١٨٥/٥) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢ / ٥٥٩) .

(٦) انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ٥٥٩) ، تفسير القرطبي (٦ / ٩٩) .

منهما، ف "أو" في النهي تَقِيضَةٌ "أو" في الإباحة (١).

الأمر الثالث : من المعلوم أن لـ "أو" معاني متعددة غير التخيير واردٌ بعضها في القرآن ؛ انظرها مع أمثلتها عند ابن هشام ، والسيوطي (٢).

قلتُ : ولو قَيِّدَتْ هذه القاعدةُ في بابِ الكفاراتِ لَكَانَ لها وجهٌ (٣) ؛ إلا أنه يُمكنُ

تخرِيجُ كلامِ ابنِ عباسِ رضي الله عنهما ومن قال يَقُوله مِنْهُمُ الشيخُ ابنِ عثيمين بما يلي :

أن مَقْصُودهم أن التخيير هو الأصلُ في معنى "أو" وأما بقية المعاني فمُسْتَفَادٌ من

سياقِ الكلامِ ويدلُّ على هذا أن ابن هشام (٤) بعدَ ذكره لمعاني "أو" قال : "التحقيقُ أن "

أو" مَوْضُوعَةٌ لأحدِ الشَيْئَيْنِ أو الأشياءِ ، وهو الذي يَقُوله المتقدِّمُونَ ، وقد تَخْرُجُ إلى

معنى "بل" وإلى معنى "الواو" ، وأما بقية المعاني فمُسْتَفَادَةٌ مِنْ غيرها " (٥) والله أعلم .

وقال الكفَوِيُّ (٦) : "الأصلُ في كلمة "أو" أن تُسْتَعْمَلَ في أحدِ الأمرين " (٧).

٤ - كُلُّ زِيَادَةٍ لَفْظِيَّةٍ (٨) في القرآن فهي زيادةٌ في المعنى (٩)

(١) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ١٤٩٨) ، مُعْنَى اللَّيْبِ (١ / ٦٢) .

(٢) انظر : مُعْنَى اللَّيْبِ (١ / ٦١) ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٤٩٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ٥٥٩) ، تفسير الشنقيطي (٢ / ٧٧) .

(٤) هو : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ، أبو محمد جمال الدين ابن هشام ، من أئمة العربية ، ومن

أهل مصر من تصانيفه : معني الليب عن كتب الأعراب ، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، توفي

سنة (٧٦١ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩١) ، الأعلام (٤ / ١٤٧) .

(٥) مُعْنَى اللَّيْبِ (١ / ٦٧) .

(٦) هو : أيوب بن موسى الحسيني الكفَوِيُّ ، أبو البقاء ، صاحبُ كتاب : الكَلِيَّاتِ ، كانَ من قضاة

الأحناف ، توفي في استنبول سنة (١٠٩٤ هـ) .

انظر : الأعلام (٢ / ٣٨) .

(٧) الكَلِيَّاتِ ص (١٢٥) .

(٨) سيأتي - إن شاء الله - رأيُ الشيخ في إطلاق لفظ الرائد في القرآن ، والمراد هنا تقريرُ هذه الكلية .

(٩) القول المفيد (١ / ٣٣٩) .

وفائدة هذه الكَلِّية هي تقريرُ أنه غيرُ جائزٍ أن يكون في كتاب الله شيءٌ لا معنى له، إذ قد بلغ من البلاغة غايتها .

وما قرره الشيخُ ابن عثيمينَ قرره ابنُ تيمية رحمه الله بقوله: " ولا يذكر فيه - أي القرآن - لفظاً زائداً إلا للمعنى ، وإن كان في ضِمْنِ ذلك التوكيد ، ... إلى أن قال : فزيادةُ اللفظ لزيادة المعنى ، وقوةُ اللفظ لقوة المعنى " (١).

وقال الزركشي: " إذا زيدَ في الألفاظ وَجَبَ زيادةُ المعاني ضرورةً ،... إلى أن قال: ويُسمَّى هذا قوةَ اللفظ لقوة المعنى " (٢).

٥ - كلُّ شيءٍ فيه " فَمَا اسْتَيْسَرَ " فهو يُؤْكَلُ ، وأما ما فيه " فَعَلَيْهِ " فإنه لا يُؤْكَلُ .

ذكرها الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦) ؛ حيثُ قال :
فإن قال قائلٌ : هل يُؤْكَلُ مِنْ هذا الهدْيِ أم لا ؟

فالجوابُ : يُؤْكَلُ ؛ كُلُّ شيءٍ فيه " فَمَا اسْتَيْسَرَ " فهو يُؤْكَلُ ، وأما ما فيه " فَعَلَيْهِ " فإنه لا يُؤْكَلُ ؛ فَجَزَاءُ الصَّيْدِ لا يُؤْكَلُ مِنْهُ ؛ وَفِدْيَةُ الْأَذَى لا يُؤْكَلُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا كَفَّارَةً ؛ أَمَا ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ هُنَا ، وَفِي التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ مِنْهُ " (٣).

قلتُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَفِدْيَةَ الْأَذَى لا يُؤْكَلُ مِنْهَا بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْآيَتَيْنِ نَجِدُ مَا يَلِي : جَزَاءُ الصَّيْدِ لَيْسَ فِيهِ كَلِمَةٌ " فَعَلَيْهِ " وَإِنَّمَا الْآيَةُ ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ ﴾ (المائدة: من الآية ٩٥) ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى كَذَلِكَ لَيْسَ فِيهَا " فَعَلَيْهِ " وَإِنَّمَا الْآيَةُ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٥٣٧) .

(٢) البرهان في علوم القرآن (٣ / ٣٨) ، وقد ذكر الأمثلة على هذه القاعدة .

وللاستزادة أيضاً انظر : قواعد التفسير (١ / ٣٥٤) وما بعدها .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٠٢) .

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِعَآءً أَدَّىٰ مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةً مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُكُلًا ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦) فَلْيَتَأَمَّلْ ، نَعَمْ قوله تعالى : ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ المرادُ : فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ ^(١) ، لكنْ لفظُ القرآنِ شيءٌ وتفسيرُهُ شيءٌ آخر ؛ وأما كَلِمَةُ « فَمَا اسْتَيْسَرَ » فقد وردت في القرآنِ في مَوْضِعَيْنِ مِنْ آيَةِ (١٩٦) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦ - كُلَّمَا جَاءَتْ « الشَّقَاقُ » فِي الْقُرْآنِ فَمَالَهَا إِلَى الْخِلَافِ ^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مُوضِّحًا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ : « الشَّقَاقُ بِمَعْنَى الْخِلَافِ ؛ وَهُوَ فِي كُلِّ مَعَانِيهِ يَدُورُ عَلَى هَذَا - حَتَّى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيْبٍ ﴾ (الحج: من الآية ٥٣) فبعضهم قال : « الشَّقَاقُ » هُنَا بِمَعْنَى الضَّلَالِ ؛ وَلَكِنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّ مَعْنَاهُ : الْخِلَافُ ؛ فَكُلَّمَا جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ فَمَالَهَا إِلَى الْخِلَافِ " ^(٣) .

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُوَ رَأْيُ أَيْمَّةِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ كَالرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَابْنِ فَارَسٍ ، وَغَيْرِهِمْ ^(٤) .

وَأَمَّا تَفْسِيرُ « الشَّقَاقُ » بِمَعْنَى الضَّلَالِ فَهُوَ لُغَةٌ جُرِّهُمُ كَمَا ذَكَرَ السِّيُوطِيُّ ^(٥) .

٧ - كُلُّ مَنْ وُصِفَ فِي الْقُرْآنِ بِالنَّبُوَّةِ فَهُوَ رَسُولٌ ^(٦) .

وَاسْتَدَلَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِآيَتَيْنِ :

الآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ^٤ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ

(١) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٢٥٥) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٩٣) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٩٣) .

(٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٥٩) ، عمدة الحفاظ (٢ / ٢٨٠) ، معجم مقاييس اللغة (٣ / ١٧١) .

(٥) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٤٢١) .

(٦) انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٤٢) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣١١) .

وَهَرُونَ وَسَلِيمِينَ^٤ وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿٧٧﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ^٥ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿٧٨﴾ رُسُلًا مُبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ^٦ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٧٩﴾ (النساء: ١٦٣ - ١٦٥)

قُلْتُ : وَجْهُ الاستشهادِ بها ظاهرٌ على المذكورين في الآية فقط ؛ إذ إنه لا يمكن القول بأن جميع الأنبياء رُسُل ؛ لأنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وليس كُلَّ نَبِيٍّ رَسُولٌ كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره .^(١)

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ (غافر: من الآية ٧٨)

قُلْتُ : وَجْهُ الاستشهادِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَصَّ اللَّهُ خَبْرَهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ رَسُولٌ ، وقد قَصَّ اللَّهُ خَبْرَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَسُولًا^(٢) وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ آدَمَ ﷺ ، وقد اختلف أهل العلم هل هو نبيٌّ أو رسولٌ ولكلُّ أدلته ، وجمَعَ بين الأدلة الشنقيطي رحمه الله بأنَّ آدَمَ ﷺ أُرْسِلَ لِزَوْجَتِهِ وَدُرَيْتِهِ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَنُوحٌ ﷺ أَوَّلُ رَسُولٍ إِلَى الْأَرْضِ ، أَوْ أَنَّ آدَمَ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى دُرَيْتِهِ وَهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ ؛ وَنُوحٌ أَوَّلُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ .^(٣)

والشيخُ ابن عثيمين رحمه الله يرى أَنَّ آدَمَ ﷺ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ^(٤) ، وَلَمْ يُوصَفْ آدَمُ فِي الْقُرْآنِ بِالنَّبُوَّةِ ؛ وَلِذَا تَصِحُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِنَاءً عَلَى الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^(٥)

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠ / ٢٩٠) ، تفسير البيضاوي (٢ / ٩٢) ، وسياي بيان الفرق بين النبيِّ والرَّسُولِ فِي : الفصلِ الأوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّالِثِ تَحْتَ مَبْحَثٍ : تَقْرِيرُ بَقِيَّةِ مَسْأَلَةِ الْإِعْتِقَادِ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ٤٥٠) ، الإتقان في علوم القرآن (٢ / ١٠٦١) .

(٣) انظر : تفسير الشنقيطي (١ / ٢٨٦) .

(٤) ذكر هذا في : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣١٦) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣١٤) ، ما بعدها . وقد نقل الشيخ الإجماع على أنَّ نُوْحًا أَوَّلُ الرُّسُلِ ، والصَّحِيْحُ أَنَّ هُنَاكَ اِخْتِلَافًا كَمَا سَبَقَ فَتَنَّبَهُ .

الباب الثالث

اهتماماته في تفسيره

الفصل الأول

الجانب العَقْدِي

وفيه ستّة مباحث :

المبحث الأول : قواعد في تفسير آيات الاعتقاد

المبحث الثاني : منهجه في تقرير منهج السلف ، والردّ على المخالفين

المبحث الثالث : تقرير توحيد الربوبية

المبحث الرابع : تقرير توحيد الألوهية

المبحث الخامس : تقرير توحيد الأسماء والصفات

المبحث السادس : تقرير بقية مسائل الاعتقاد

المبحث الأول

قواعد في تفسير آيات الاعتقاد

تفعيد المسائل وتأصيلها ؛ منهجٌ علميٌّ سلكه المحققون من أهل العلم في جميع العلوم الشرعية ؛ ومن ذلك الجانب العقديّ ، ولأهل السنّة رحمهم الله تعالى باعٌ في ذلك، إلا أنّ أكثر ما كتب فيه هو في قواعد الأسماء والصفات ومن ذلك كتاب : التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وكتاب : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنی للشيخ ابن عثيمين رحمه الله .^(١)

وهذه كما ترى خاصّة في باب الأسماء والصفات في الأعمّ الأغلب ، وعند قراءتي لتفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وجدت حرصه لتقرير عقيدة السلف، مؤصلاً ذلك بذكر قواعد تُعين المفسّر وتهديه إلى التفسير الصحيح للآيات المتعلقة بالعقيدة، فقامتُ بتتبّعها من خلال تفسيره فتحصل لي عددٌ منها، وظنّتي أنّك لا تجدّها مجموعة في مكان واحد ؛ وهي :

القاعدة الأولى : كلُّ نصٍّ يدلُّ على زيادة الإيمان فإنّه مُتضمّنٌ للدلالة على نقصه .^(٢)

وردت نصوص القرآن مُصرّحةً بزيادة الإيمان كقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ

ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (التوبة : من الآية ١٢٤) وقوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَيْقِنَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ (المدثر : من الآية ٣١) .

ولم يرد في القرآن التصريح بلفظ النقص^(٣) وإنّما ورد ذلك في السنّة وهو

(١) انظره مطبوعاً ضمن مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ٢٦٩) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٢٣٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٥٠٦) ، تفسير سورة الأحزاب (الآية ٢٢) .

حديث: [ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لُلبَّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحدائِكُنَّ] ^(١).

قال ابن تيمية: "وبهذا استدلالٌ غير واحد على أنه ينقص ^(٢)، وكوْنُ الإيمانِ يزيدُ وينقصُ مشهورٌ مُتظايرٌ عندَ سلفِ الأُمَّةِ من الصحابةِ والتابعين ^(٣).

وبتقرير هذه القاعدة نستدلُّ على نقصِ الإيمانِ من القرآنِ أيضاً بدلالة التضمّنِ إذ ما من شيءٍ يزداد إلا ويُعلم عقلاً أنه ينقص ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الزيادة والنقصان من الأمور المتقابلة التي إذا وُجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا يعقل وجود أحدهما إلا بوجود الآخر فمِثْلُ الزيادة لا تُعقل إلا بِنَقْصٍ" ^(٤).

فبتقرر مذهب أهل السنة والجماعة بزيادة الإيمان ، ونقصانه خلافاً للمرجئة ^(٥)، والخوارج ^(٦)، والمعتزلة ^(٧)، الذين لا يقولون بذلك ، بأدلة القرآن ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، ومن بعدهم .

القاعدة الثانية: إذا أطلق الله القول بالإيمان ولم يتعقبه ، كان المراد القول باللسان والعقد بالجنان .

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب: الحيض/باب: ترك الحائض الصوم(١/٧٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان/باب: بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات... (١/٨٦) برقم (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية(١٣ / ٥١) .

(٣) انظر أقوالهم في: مجموع فتاوى ابن تيمية(٧ / ٢٢٤) ، شرح العقيدة الطحاوية(٢ / ٤٨١) .

(٤) تفسير سورة الأحزاب(الآية ٢٢) . وانظر: شرح العقيدة الواسطية(٢ / ٢٣٤) .

(٥) المرجئة: قومٌ يقولون: لا يَصُرُّ مع الإيمانِ معصيةٌ ، كما لا يَنْفَعُ مع الكفر طاعةٌ .

انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٠٨) .

(٦) الخوارج: هم الذين يأخذون العُشر من غير إذن السلطان ، ويُكفرون بالكبيرة .

انظر: التعريفات ص(١٠٢) .

(٧) المعتزلة: هم أصحاب: واصل بن عطاء ، اعتزل عن مجلس الحسن البصري ، وأصولهم خمسة .

انظر: التعريفات ص(٢٢٢) .

ذَكَرَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا ءِامَنَّا ﴾ (آل عمران: من الآية ١٦) قال : " دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءِامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة : ٨) لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْقَوْلَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ قَالَ : ﴿ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة : من الآية ٨) ، أَمَا إِذَا أُطْلِقَ اللَّهُ قَوْلَ الْإِنْسَانِ : آمَنْتُ ، فَإِنَّهُ يَرِيدُ بِهِ الْقَوْلَ بِاللِّسَانِ وَالْعَقْدَ بِالْجَنَانِ " (١).

وما ذكره الشيخ هو قولُ السلف رحمهم الله ، وأئمة اللغة ، قال ابن تيمية : " القولُ المُطلق والعمل المُطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ؛ فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ، وهذا لا يسمّى قولاً إلا بالتقييد كقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِالَّذِينَ نَحْنُ بِالَّذِينَ نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (الفتح: من الآية ١١) " (٢).

وقرّر الراغب الأصفهاني: " أنّ الإيمان يُرادُ به إذعانُ النفسِ للحقِّ على سبيل التصديق وذلك باجتماع ثلاثة أشياء : تحقيق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بحسب ذلك بالجوارح ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحديد: من الآية ١٩) ويقال لكلِّ واحدٍ من : الاعتقاد ، والقول الصدق ، والعمل الصالح: إيمان " (٣).

وهذه القاعدة ردُّ على المرجئة القائلين بأنَّ الإيمانَ قولٌ فقط .

القاعدة الثالثة : كلُّ ما رأيتَ التعليل في كتاب الله ﷻ ؛ فهو مُثبتٌ للحكمة في أفعاله ومشروعاته .

ذكر الشيخ هذه القاعدة عند فوائد قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتَهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴾ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقِّقَ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (يس: ٦٩ - ٧٠)

(١) تفسير سورة آل عمران ص (٨٩) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ١٧٠) .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص (٩١) .

قال: "فائدة خامسة: وهي إثبات العلة وإن شئت فقل: الحكمة؛ لقوله ﴿يُنذِرَ﴾ اللام، وكل ما رأيت التعليل في كتاب الله ﷻ؛ فهو مثبت للحكمة في أفعاله تعالى ومشروعاته".^(١)

وقال في موضع آخر: "كلُّ حُكْمٍ مَعْلَلٌ بِاللَّامِ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحِكْمَةِ".^(٢) وتقرير هذه القاعدة فيه ردُّ على طوائف من أهل الكلام؛ الذين ينفون التعليل في فعلِ الله وأمره؛ كالأشاعرة^(٣) ومن وافقهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما السؤال عن «تعليل أفعال الله» فالذي عليه جمهور المسلمين - من السلف والخلف - أن الله تعالى يخلق لحكمة، ويأمر لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم، ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام من المعتزلة والكرامية^(٤) وغيرهم.

وذهب طائفة من أهل الكلام، ونفاة القياس، إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري^(٥)، ومن وافقه، وقالوا: ليس في القرآن لأم تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة، ولا دفع مفسدة، بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب، فإتما خلق ذلك عندها، لا أنه هذا لهذا، ولا هذا

(١) تفسير سورة يس ص (٢٥٦).

(٢) تفسير سورة النساء ص (٣٧٥).

(٣) الأشاعرة: هم أصحاب أبي الحسن الأشعري، يُنتهون الأسماء، وسبغ صفاتٍ بالعقل، وينفون الباقي.

(٤) الكرامية: هم أتباع محمد بن كرام، فرقة من فرق المرجئة، يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب.

انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (١ / ٢٢٣).

(٥) هو: علي بن إسماعيل الأشعري، أبو الحسن، إمام المتكلمين، وإليه يُنسب مذهب الأشاعرة، برع في معرفة الاعتزال ثم كرهه وتبرأ منه وفي آخر عمره رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة، بقي إلى سنة (٣٣٠ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٨٥)، شذرات الذهب (٢ / ٣٠٣).

لهذا ، واعتقدوا أنّ التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير ، وأنه يُفضي إلى التسلسل .
 والمعتزلة: أثبتت التعليل ، لكن على أصولهم الفاسدة في التعليل والتجويز ، وأما أهل
 الفقه والعلم ، وجمهور المسلمين الذين يُثبتون التعليل فلا يُثبتونه على قاعدة القدرية^(١) ،
 ولا ينفونه نفياً الجهمية^(٢) ، وقد بسطتُ الكلامَ على هذه المسألة في مواضع^(٣) ، لكن
 قولُ الجمهورِ : هو الذي يدلُّ عليه الكتاب والسنة ، والمعقول الصريح ، وبه يثبت أنّ
 الله حكيمٌ ، فإنه من لم يفعل شيئاً
 لحكمة لم يكن حكيمًا " .^(٤)

القاعدة الرابعة : كلُّ صفةٍ مُرتبةٍ على سبب ؛ فهي من الصفات الفعلية ؛ لأنها توجد
 بوجود هذا السبب ، وتنتفي بانتفائه .

ذكر هذه القاعدة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ
 جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ٩٣)^(٥) ، وفي
 موضع آخر قال : " كلُّ صفةٍ من صفات الله تكون لسببٍ فهي فعلية " .^(٦)

ومعنى هذا الكلام : أنّ الصفات الفعلية متعلقة بالمشيئة ويدلّ على هذا قوله في
 موضع آخر : " كلُّ صفةٍ من صفات الله تتعلق بمشيئته فهي من الصفات الفعلية ؛ فإذا
 قال قائلٌ : ما دليلكم على أنّ العجبَ يتعلّق بالمشيئة ؟ فالجواب : أنّ له سبباً ؛ وكلُّ ما

(١) القدرية : هم الذين يزعمون أنّ كلّ عبدٍ خالقٌ لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى .

انظر : التعريفات ص (١٧٤) .

(٢) الجهمية : هم أصحاب جهنم بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد أصلاً لا مؤثرة ولا كاسية ، بل هو بمنزلة

الجمادات ، والجنة والنارُ تُفتيان بعد دخول أهلها حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى .

انظر : التعريفات ص (٨٠) .

(٣) انظر أحد هذه المواضع المبسطة في : مجموع فتاوى ابن تيمية (٨ / ٨١) وما بعدها .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨ / ٣٧٧) .

(٥) تفسير سورة النساء ص (٥٥٩) .

(٦) تفسير سورة المائدة ص (١٨) .

له سبب فإنه متعلق بالمشيئة؛ لأن وقوع السبب بمشيئة الله فيكون ما يتفرع عنه كذلك بمشيئة الله".^(١)

إذا الصفات الفعلية هي : الصفات التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها ، وإن شاء لم يفعلها كالاستواء على العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والصفات الفعلية منها ما يكون له سبب ومنها ما ليس له سبب ، ومنها ما يكون ذاتياً فعلياً .^(٢)
فكلام الله تعالى من حيث أصله صفة ذاتية ، ومن حيث أحاده صفة فعلية لتعلقه بالمشيئة ، فصفة الكلام صفة ذاتية وصفة فعلية ، والله أعلم .
القاعدة الخامسة : كل شيء علقه الله على المشيئة فإنه مُقَيَّدٌ بالحكمة^(٣) ، وفي موضع آخر قال : "إنه مقرون بالحكمة"^(٤) ، وفي موضع آخر قال : "فهي مقرونة أو مُقَيَّدَةٌ بالحكمة"^(٥) .

استدلَّ الشيخُ لهذه القاعدة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (الانسان: ٣٠) وبقوله تعالى : ﴿ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ شَاءٍ إِنَّ زَرْعًا حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (الأنعام: من ٨٣) .

فَحَتَمُ الآيةِ بِصِفَتَيْ العِلْمِ والحِكْمَةِ بعد ذِكرِ المشيئة ، فيه دلالة على أنَّ مشيئة الله مُقَيَّدَةٌ بالحكمة ؛ ولذا فكلُّ آيةٍ^(٦) أتت فيها المشيئة مُطلقةً فقيدها بالحكمة .

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٧٠) . وانظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٩٦) و(٢ / ١٩٢) ، تفسير سورة آل عمران ص (١١١) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ١١٨) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ٢٨٧) . وللإستزادة انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٦ / ١٤٥) وما بعدها .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣١٢) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٩٤) ، وانظر : تفسير سورة المائدة ص (١٤٤) .

(٥) تفسير سورة يس ص (١٧٤ ، ٢٣٦) .

(٦) آيات المشيئة انظرها في : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص (٤٩٨) وما بعدها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لا يشاء - أي الله - إلا مشيئةً مُتضمّنة لحكمة ".^(١)
وهذه القاعدة مُقرّرةً لمذهب أهل السنّة والجماعة ، وردّ على الجهمية والجبرية^(٢) ،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والجهمية والجبرية يقولون : ليس للأمر حكمة تنشأ ، لا
مِنَ نفسِ الأمر ، ولا مِنَ نفسِ المأمور به ، ولا يخلقُ الله شيئاً لحكمة ، ولكنَ نفسِ
المشيئة أوجبت وقوع ما وقع وتخصيص أحد المتماثلين بلا مُخصّص ، " ... إلى أن قال :
" وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة الإسلام كالفقهاء المشهورين وغيرهم ومَن
سلك سبيلهم مِنَ أهلِ الفقه والحديث والمتكلمين في أصول الدين وأصول الفقه فيقرّون
بالقدر ، ويُقرّون بالحكمة لله في خلقه وأمره - لكن قد يعرف أحدهم الحكمة وقد لا
يعرفها - " ... إلى أن قال: " وآتاه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنّ كلّ ما
وقع مِنَ خلقه وأمره فعُدلٌ وحكمة سواء عرف العبدُ وجهَ ذلك أو لم يعرفه ... ".^(٣)
القاعدة السادسة : كلّ من وصفه الله بأنّه أضلّه فإنما هو بسبب منه .^(٤)

ذكر الشيخُ هذه القاعدة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ
اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ (البقرة: من الآية ١٧) قال : " ومنها - أي من فوائدها - أنّ الله تعالى
جازاهم على حسب ما في قلوبهم : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ ، كأنه أخذه قهراً .
فإن قال قائلٌ : أليس في هذا دليلٌ على مذهب الجبرية ؟
فالجواب : لا ؛ لأنّ هذا الذي حصل مِنَ ربِّ العباد ﷻ بسببهم ؛ وتذكّر دائماً قول الله
تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ (الصف: من الآية ٥) حتّى يتبيّن لك أنّ كلّ من

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٢٩٩) .

(٢) الجبرية : هم من الجبر ، وهو إسنادُ فعلِ العبدِ إلى الله ، والجبرية اثنان : متوسطة تُثبت للعبدِ كسباً في
الفعل ؛ كالأشعرية ، وبخاصة : لا تُثبت كالجهمية .

انظر : التعريفات ص (٧٤) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ١٩٩) وما بعدها .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٦٥) .

وصفه الله بأنه أضله فإثماً هو بسبب منه " (١)

وما ذكره الشيخ هو مذهب أهل السنة والجماعة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
 " وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِي خَلْقِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي يُجْعَلُهُ اللَّهُ
 جَزَاءً لِدَلِكِ الْعَمَلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۗ وَمَنْ
 يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ (الأنعام: من الآية ١٢٥) وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا
 أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ وقال : ﴿ وَأَمَّا مَنْ نَجَلَ وَاسْتَفْتَى ﴿١٠٠﴾ وَكَذَّبَ بِآيَاتِنَا ﴿١٠١﴾ فَسَنِيَرُهُ لِّلْعَسْرَى ﴿١٠٢﴾
 (الليل: ٨-١٠) وهذا وأمثاله يذكر فيه أعمالاً عاقبهم بها على فعلٍ محظورٍ وترك مأمورٍ ،
 ولا بدَّ لهم من حركة وإرادة ؛ فلَمَّا لَمْ يتحركوا بالحسنات حُرِّكوا بالسيئات عدلاً من
 الله ، كما قيل : نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْحَقِّ شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ .

وهذا الوجه إذا حُقِّقَ يقطعُ مادةً كلام طائفتي القدرية المكذبة والمجبرة .الذين
 يقولون خلقها لذلك ، والتعذيب لهم ظلم ، يقال لهم : إنمَّا أَوْقَعَهُمْ فِيهَا وَطَبَعَ عَلَى
 قُلُوبِهِمْ عِقَابَهُ لِهِمْ ، فما ظلمهم ولكن ظلموا أنفسهم " (٢)

وقال السعدي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ :
 " وهذه الآية الكريمة تُفيد أن إضلال الله لعباده ، ليس ظلمًا منه ، ولا حجة لهم عليه ،
 وإثماً ذلك بسببٍ مِنْهُمْ ، فإتَّهَمَ الَّذِينَ أَغْلَقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْهُدَى بَعْدَ مَا عَرَفُوهُ ،
 فُجَّازِيَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِضْلَالِ وَالزَّيْفِ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَهُمْ فِي دَفْعِهِ وَتَقْلِيْبِ الْقُلُوبِ عِقَابَهُ
 لَهُمْ عَدْلًا مِنْهُ بِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَقَلْنَا أَفْعِدْيَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ
 وَتَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (الأنعام: ١١٠) " (٣)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٦٥) . وانظر : تفسير سورة يس ص (٣٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨ / ٢٢٢) وما بعدها ، وانظر أيضاً : (١٤ / ٣٣٦) .

(٣) تفسير السعدي ص (٨٥٩) ، وانظر : القواعد الحسان ص (٤٨) .

القاعدة السابعة : " عَسَى " من الله في القرآن واجبة .^(١)

وذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء: من الآية ٨٤) وفي مثل قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًا غَفُورًا ﴾ (النساء: ٩٩) .

قال الشيخُ ابن عثيمين : " عَسَى " بمعنى الرجاء إذا وقعت من المخلوق ؛ فإن كانت من الخالقِ فهي للوقوع "^(٢) .
وذكر أنّ معنى واجبة أي واقعة حتمًا^(٣) . وعلل ذلك بأن الرجاء في حقّ الله تعالى غير وارد ؛ إذ إنه المتصرف المدبّر ، والرجاء إنما يكون ممن لا يملك الشيء فيرجوه من غيره^(٤) .
وذكر رحمه الله أنّ سبب مجيئها على صيغة التّرجيحي : حتى لا يأمن الإنسانُ مكرّ الله ﷻ .^(٥)

وقال الزركشي : "العرب قد تُخرج الكلام المتيقن في صورة المشكوك ؛ لأغراض"^(٦) .
وقد نسب الشيخُ هذه القاعدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما .^(٧)

(١) انظر : تفسير سورة النساء ص (١٤١ ، ٥١٦ ، ٥٨٣) ، تفسير سورة الكهف ص (٤٨) ، القول المفيد (١٧١ / ٢) .

(٢) تفسير سورة الكهف ص (٤٨) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (٥١٦) .

(٤) انظر : تفسير سورة النساء ص (١٤١) ، البرهان في علوم القرآن (١٨١ / ٤) ، الكليات ص (٦٥٣) .

(٥) تفسير سورة النساء ص (٥١٦) ، وانظر : القول المفيد (١٧١ / ٢) .

(٦) البرهان في علوم القرآن (١٨٢ / ٤) .

(٧) انظر : القول المفيد (١٧١ / ٢) . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٦٦ / ٦) ، والبيهقي في

سننه الكبرى في كتاب : السير / باب : ما جاء في عذر المستضعفين (٩ / ١٣) برقم (١٧٥٣١) .

قلتُ : وقال به أيضًا : الضحّاكُ ، والحسنُ ، وأبو مالكُ ، والسُدّيُّ ، وأبو عبيدة ، والشافعي ، وهو

قول أكثر المفسرين . انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٦ / ١٨٧٤) ، مجاز القرآن لأبي عبيدة (١ / ١٣٤) ،

الإتقان في علوم القرآن (١ / ٥٢٢) .

وقد استثنى بعضُ المفسرين^(١) من هذه القاعدة آيتين هما : قوله تعالى: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُم ﴾ (الإسراء: من الآية ٨) يعني: بني النضير فما رحمهم الله ، بل قاتلهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأوقع عليهم العقوبة .

والثانية : قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاحًا تَرِيحًا مَنكُنَّ ﴾ (التحریم: من الآية ٥) فلم يقع التبديل .

قال السيوطي: " وأبطل بعضهم الاستثناء ، وعمم القاعدة ؛ لأن الرحمة كانت مشروطة بالألّا يعودوا ، كما قال: ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ (الإسراء: من الآية ٨) وقد عادوا ، فوجب عليهم العذاب ، والتبديل مشروط بأن يطلق ولم يطلق ، فلا يجب ".^(٢)
ولذا فهذه القاعدة كلية لم يستثن منها شيء على الصحيح^(٣) والله أعلم .

القاعدة الثامنة : كلُّ فعلٍ بصيغة الأمر موجهٌ إلى الله يُسمّى فعل دعاء ، ولا يُسمّى فعل أمر لأنَّ العبد لا يأمر الله .^(٤)

ذكره الشيخُ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ (آل عمران: من الآية ١٦) ذلك أنَّ الأمر مراتب : فإن كان من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر وإن كان من مساوي فهو التماس وإن كان من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء^(٥) . وقد نصَّ السيوطي وغيره على أنَّ الأمر من السافل للعالي دعاء^(٦) .

القاعدة التاسعة : مَنْ زعم أنَّ آيات الصفات من المتشابه على الإطلاق فقد أخطأ

(١) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٢/٢) ، تفسير أبي حيان (١٥٣/٢) ، الإتيان في علوم القرآن (١/٥٢٢) .

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١/٥٢٢) ، وانظر : البرهان في علوم القرآن (٤/١٨٣) .

(٣) انظر : بدائع الفوائد (٣/١٧٨) .

(٤) تفسير سورة آل عمران ص (٩١) .

(٥) انظر : الكليات ص (١٧٨) .

(٦) انظر : الإتيان في علوم القرآن (٢/٨٩٢) ، الكليات ص (١٧٩) .

والواجبُ التفصيل. (١)

القاعدة العاشرة : بابُ الصفاتِ مِنْ بابِ الخيرِ المحضِ الذي ليس للعقول مدخل في

تفصيله فيجب تلقيه مِنْ كتابِ الله وصحيحِ سَنَةِ رسوله ﷺ. (٢)

القاعدة الحادية عشرة : إذا لَمْ يُضَفِ اللهُ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ حَرُمَ أَنْ تُضَيَّفَهُ إِلَيْهِ. (٣)

هاتانِ القاعدتانِ معناهما أَنَّ الأَمْرَ فِيهِمَا تَوْقِيفِيٌّ ، وَأَنَّ الأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتَ تَوْخِذُ

مِنَ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُثَبِّتَ اسْمًا لِلَّهِ أَوْ صِفَةً مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي العَزِّ الحَنْفِيُّ (٤) : " لَيْسَ لَنَا أَنْ نَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ

وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ مَتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ .

فَالوَاجِبُ أَنْ يُنْتَظَرَ فِي هَذَا البَابِ ، أَعْنِي بَابِ الصِّفَاتِ ، فَمَا أُثَبِّتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أُثَبِّتَنَاهُ ، وَمَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ ، وَالأَلْفَاظَ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النِّصُّ يُعْتَصَمُ بِهَا فِي الإثْبَاتِ

وَالنَّفْيِ ، فَتُنَبِّتُ مَا أُثَبِّتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي ، وَنُنْفِي مَا نَفَتَهُ نِصْوَهُمَا مِنْ

الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي " . (٥)

القاعدة الثانية عشرة : كُلُّ مَا نَفَى اللهُ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ النَّفْيِ وَإِنَّمَا المَرَادُ

بِهِ إِثْبَاتُ كَمَالِ الضَّدِّ. (٦)

(١) تفسير سورة آل عمران ص (٣٢) ، وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلاً إن شاء الله في الباب الرابع في

مبحث المحكم والمتشابه .

(٢) أحكام من القرآن الكريم ص (٤٣٨) .

(٣) تفسير سورة يس ص (٢٦٥) .

(٤) هو : علي بن محمد بن أبي العزِّ ، صدر الدين الحنفي ، وُلِّيَ قِضَاءَ دِمَشْقَ ، مِنْ مَوْلَاتِهِ : شرح العقيدة

الطحاوية وهو من تلاميذ ابن كثير رحمهما الله ، توفِّيَ سنة (٧٩٢ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٣٢٦/ ٦) ، وسماءُ : محمد ، وهو خطأ ، وانظر ترجمته مطوَّلة في مقدِّمة

كتابه : شرح العقيدة الطحاوية بتحقيق : د عبد الله التركي و شعيب الأرنؤوط (١ / ٦٣) وما بعدها .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٦٠) . وانظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ٨٠) .

(٦) تفسير سورة النساء ص (٢٩٤) .

وقال في موضع آخر: "النفي الواقع في صفاته - أي صفات الله - لبيان كمال ضد ذلك المنفي؛ ففي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَظَلِرُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: من الآية ٤٩) إثبات كمال العدل مع نفي الظلم عنه، وفي قوله تعالى ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ (ق: من الآية ٣٨) إثبات كمال القوة مع نفي اللغوب عنه، وعلى هذا فقيس؛ فالضابط في الصفات التي نفاها الله تعالى عن نفسه أنها تدل على نفي تلك الصفة، وعلى ثبوت كمال ضدها".^(١)

وما ذكره الشيخ هو ما قرره أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى. قال ابن أبي العزّ الحنفي: "كل نفي يأتي في صفات الله تعالى في الكتاب والسنة إنما هو ثبوت كمال ضده"^(٢)، ثم ذكر أمثلة لذلك.

القاعدة الثالثة عشرة: كل آية فيها إثبات الوعيد فإنها تدل على الغضب.^(٣) ذكر هذا عند فوائد قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (النساء: من الآية ٥٦).

فقال: "إثبات غضب الله لقوله تعالى ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ لأنه تعالى لم يعدبهم عن رضا؛ بل عن غضب؛ والاستدلال بهذه الآية على الغضب من باب الاستدلال باللازم لا باللفظ؛ لأنه لا يمكن أن يعدب من يرضى عنهم، إذا كل آية فيها إثبات الوعيد فإنها تدل على الغضب".^(٤)

القاعدة الرابعة عشرة: كل فعل أسنده الله إلى نفسه فهو له نفسه لا لغيره.^(٥)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٧٩)، وانظر: تفسير سورة الصافات (الآية ١٥٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٦٨)، وانظر: تقريب التدمرية في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤ / ١٤٨).

(٣) تفسير سورة النساء ص (٣٧٦).

(٤) تفسير سورة النساء ص (٣٧٦).

(٥) تفسير جزء عم ص (١٩٩).

وفي موضع آخر قال: "كلُّ فعلٍ أضافه الله إليه فهو له نفسه ولا يُعدَّلُ عن هذا الظاهر إلاّ بدليلٍ من عند الله".^(١)

قلتُ: وهذه القاعدة ردُّ على المؤوِّلة من المفسِّرين وغيرهم الذين يقولون عند مثل قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ (الفجر: من الآية ٢٢) جاء أمره فالأصلُ أن يكونَ الفعل له سبحانه كما هو ظاهر النصوص ولا يُعدَّلُ عن هذا الظاهر إلاّ بدليلٍ صحيحٍ ، والله أعلم .

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٢) .

المبحث الثاني

منهجه في تقرير منهج السلف ، والرد على المخالفين

يُطلقُ السلفُ ويُرادُ بهم مَنْ هم على هدى الرسول ﷺ وأصحابه علمًا ، واعتقادًا ، وقولًا ، وعملاً ، ومنهجهم أسلمٌ ، وأحكم مِنْ منهج مُخالفِيهم ، فتقريرُ منهجهم ، والردُّ على مُخالفِيهم مِنْ أفضلِ القربات ؛ إذ به يتبيّن صحّة المعتقد وسلامته ، ويوجد عند المفسّرين رحمهم الله مَنْ خالفَ منهج السلف خاصّة فيما يتعلّق بأسماء الله وصفاته فوقعوا في تأويلها ، وهناك مِنْ المفسّرين يَمَن التزموا بمنهج السلف رحمهم الله عند تفسيرهم لكتاب الله وهم كُثُرٌ ولله الحمد قديمًا وحديثًا ؛ ومن أشهر هؤلاء في هذا العصر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ولاهتمامه ببيان عقيدة السلف وحرصه على تصحيح عقائد الناس برز ذلك في تفسيره جليًا واضحًا ، وأهمّ ملامح منهجه في تقرير منهج السلف والرد على المخالفين ما يلي :

أولاً : عرض العقيدة بأسلوب سهل ، وعبارة واضحة ، وتقريرها عند أذنى مناسبة فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوَى وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٦٩) قال : " وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ يشمل القول على الله في ذاته ، كالقائلين أنّه سبحانه وتعالى ليس بداخل العالم ، ولا خارجه ، ولا متصلّ ، ولا منفصل ، ولا فوق العالم ، ولا تحت ، هؤلاء قالوا على الله بغير علم ، بل بما يُعلم أنّ الأمر بخلافه .^(١)

ويشمل القول على الله في أسمائه ، مثل أن يقول : إنّ أسماء الله ﷻ أعلام مجردة لا تحمل معاني ، ولا صفات : فهو سميع بلا سَمْع ، وبصير بلا بصر ، وعليم بلا علم^(٢) ، فهو عليم بذاته — لا يعلم هو وصفه .

(١) القائلون بذلك هم الجهميّة ، وهم الذين يعبدون عدنًا .

(٢) القائلون بهذا هم المعتزلة .

ويشمل أيضًا مَنْ قال في صفاتِ الله ما لا يعلم ، مثل أن يُثبتوا بعض الصفات دون بعض ^(١) ، فيقولون فيما نَفَوْه : أرادَ به كذا ولم يُردْ به كذا ، فقالوا على الله بلا عِلْمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول : أثبتوا ما نَفَوْا ما أرادَ الله بلا عِلْمٍ .

الوجه الثاني : أثبتوا ما لَمْ يعلموا أنَّ الله أرادَهُ ، فقالوا مثلاً :

﴿ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ (الأعراف: من الآية ٥٤) . بمعنى استولى عليه ، قالوا على

الله بلا عِلْمٍ مِنْ وَجْهَيْنِ ، الوجه الأول : نفَّيهم حقيقة الاستواء بلا عِلْمٍ ، والثاني : إثباتهم أنَّها بمعنى الاستيلاء بلا عِلْمٍ .

كذلك يشمل القول على الله بلا عِلْمٍ في أفعاله ، مثل أن يُثبتوا أسبابًا لَمْ يجعلها الله أسبابًا ، كمثل المنجِّمين ، والخِرَاصين ، وشبههم ، هؤلاء قالوا على الله بلا عِلْمٍ في أفعاله ، ومخلوقاته ، فيقولون : سبب وجود هذا وهذا كذا وهو لا يُعلم أنَّه سببٌ له كونه ، ولا شرعًا .

ويشمل أيضًا القول على الله بلا عِلْمٍ في أحكامه " ... إلى أن قال : " فالقولُ على الله بلا عِلْمٍ في ذاته ، أو أسمائه ، أو صفاته ، أو أفعاله ، أو أحكامه ، كلُّ ذلك مِنْ أوامر الشيطان " ^(٢) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٠) .

قال في فوائدها : " الردّ على أهل التحريف في أسماء الله وصفاته الذين يقولون : " إنَّ هذا جائز عقلاً على الله ؛ فنقرُّ به " كالمعتزلة ، والأشاعرة ، ونحوهم ؛ فنقول لهم كلهم في الجواب : ﴿ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ أنتم أعلم بما يجوز على الله ، ويمتنع عليه ، ويجب له ، أم الله أعلم بما يمتنع عليه ، ويجب له ويجوز له ؟! وهذه في الحقيقة حُجَّة

(١) القائلون بهذا هم الأشاعرة الذين أثبتوا سبع صفات ونفَّوا الباقي .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٣٩) . وانظر : تفسير السعدي ص (٨١) .

مُلزَمَةٌ مُفْحَمَةٌ مُفْحَمَةٌ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يَتَحَكَّمُونَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِعُقُولِهِمْ ، فيقولون :
" يجب لله كذا ، يمتنع عليه كذا " ؛ نقول : ﴿ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ ^(١) .

ثانياً : تعظيم شأن التوحيد وبيان فضله

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْقِسْطٍ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٨) .

قال في فوائدها: " بيان فضيلة التوحيد ، حيث أحبر الله به عباده بلفظ الشهادة " ^(٢) .

وقال أيضاً : " عِلْمُ التَّوْحِيدِ أَشْرَفُ الْعُلُومِ ، وَأَجْلَاهَا قَدْرًا ، وَأَوْجِبُهَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَأَسْمَاةُ ، وَصِفَاتُهُ ، وَحَقُوقُهُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَلِأَنَّهُ مِفْتَاحُ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَسَاسُ شِرَائِعِهِ .

ولذا أجمعت الرسل على الدعوة إليه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِيْٓ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الانبياء: ٢٥) .

وشهد لنفسه تعالى بالوحدانية ، وشهد بها له ملائكته ، وأهل العلم قال الله تعالى :
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَابِئًا بِأَلْقِسْطٍ ۗ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ١٨) ولما كان هذا شأن التوحيد ، كان لزاماً على كل مسلم أن يعتني به تعلماً ، وتعليماً ، وتدبيراً ، واعتقاداً ، ليبنى دينه على أساس سليم ، واطمئنان ، وتسليم يسعد بثمراته ونتائجه " ^(٣) .

ثالثاً : ذِكْرُ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الْجَامِعَةِ لِبَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ

اهتم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالجانب التقعيدي لتقرير عقيدة السلف رحمهم

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٠٣) .

(٢) تفسير سورة آل عمران ص (١١٥) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ٩٩) .

الله ولا أدلّ على ذلك من كتابه : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى .^(١)
 وذكر القواعد العامة الجامعة لبيان عقيدة السلف مبثوثة في تفسيره رحمه الله ،
 وقد قدّمت في المبحث الأول ما ذكره الشيخ من قواعد عامة تُعين على فهم آيات
 الاعتقاد على منهج السلف رحمهم الله تعالى مما يُعني عن إعادته هنا .

رابعاً : جمع أدلة القرآن في إثبات قضية عقديّة أو الإشارة إليها

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

(البقرة: ٥٦) .

قال : " هذه إحدى الآيات الخمس التي في سورة البقرة التي فيها إحياء الله تعالى
 الموتى ؛ والثانية : في قصة صاحب البقرة^(٢) ؛ والثالثة : في الذين خرجوا من ديارهم وهم
 ألوف حذر الموت فقال لهم الله : ﴿ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤٣) ، والرابعة:
 في قصة الذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها فقال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ
 مَوْتِهَا ﴾ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴿ (البقرة: من الآية ٢٥٩) ، والخامسة : في قصة إبراهيم
 ﷺ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أُولَٰئِم تُؤْمِنُ ۗ قَالَ بَلَىٰ ۗ وََلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (البقرة:
 من الآية ٢٦٠) " .^(٣)

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ

يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨) .

ذكر أنّ من فوائدها : " إثبات البعث ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ ﴾ ، والبعث أنكره من أنكره من الناس ، واستبعده وقال : ﴿ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ

وَهُوَ رَيبٌ ﴾ (يس: من الآية ٧٨) فأقام الله تبارك وتعالى على إمكان ذلك ثمانية أدلة في

(١) طبع مفرداً ، وطُبع ضمن مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ٢٦٣) وما بعدها .

(٢) يعني آية : ﴿ فَفَلَمَّا أَصْرَبُوهُ بِنِعْمَتِ اللَّهِ كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى ﴾ (البقرة: من الآية ٧٢) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ١٩٣) . وانظر : تفسير ابن كثير (١ / ١٩٦) .

آخر سورة يس " ثم ذكرها مبينًا وجه دلالتها على البعث. ^(١)

ومن الأمثلة ما ذكره في مسألة بقاء النار وفناءها ؛ إذ ذكر أن الصواب بقاؤها
أبد الآبدين ، والدليل على هذا من كتاب الله ﷻ ثلاث آيات من القرآن : في سورة
النساء ، وسورة الأحزاب ، وسورة الجن ؛ فأما الآية التي في سورة النساء فهي قوله
تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿٦٣﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ (النساء: ١٦٨-١٦٩) ، والتي في سورة الأحزاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ
اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ (الأحزاب: ٦٤ - ٦٥) ، والتي في
سورة الجن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾
(الجن: من الآية ٢٣). ^(٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَزَلَّ أَنْ كَتَبَ بِالْحَقِّ ﴾ (البقرة: من

الآية ١٧٦) .

قال : " من فوائد الآية : إثبات العلل ، والأسباب ، لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ ﴾ ،
والباء للسببية ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن في القرآن أكثر من مائة موضع كلها تُفيد
إثبات العلة ، بخلافًا للحبرية الذين يقولون : إن فعل الله ﷻ ليس لحكمة ، بل لمجرد
المشيئة " ^(٣)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٠٦ - ١٠٨) . وانظرها بتفصيل أكثر في : تفسير سورة يس (ص ٢٧٧) وما

بعدها ، وانظر كذلك : تفسير سورة الكهف (ص ١٤٤) وما بعدها .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٨٦) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٧٢) . وانظر : تفسير سورة المائدة (ص ١٩٠) . وقد قرّر هذا ابن القيم

رحمه الله وقال : " والقرآن وستة رسول الله ﷻ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل
الخلق بهما " ... إلى أن قال : " ولو كان هذا في القرآن والسنّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ،
ولكنّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوّعة ، فتارة يذكر لأمّ التعليل الصريحة ، وتارة ... " إلخ كلامه

(مفتاح دار السعادة ٢/٢٢) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتُفِخُ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُوتَ ﴾ (يس: ٥١)

قال : " ذكر الله تعالى التفخ في الصور في هذه الآية ، وفي سورة الزمر^(١) ، وفي سورة النمل^(٢) ، وفي سورة الأنعام^(٣) وغيرها .

خامساً : الإيجاز في تقرير مذهب السلف ، والرد على مخالفيهم في الأعم الأغلب ، وإحالة التفصيل إلى كتب العقائد

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَبَأَوْ بِغَضِبِ رَبِّ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٦١)

قال : " ومن فوائد الآية : إثبات صفة الغضب لله تعالى ، وغضب الله ﷻ صفة من صفاته ؛ لكنها لا تُماثل صفات المخلوقين ، فنحن عندما نغضب تتفخ الأوداج منا ، ويحمرُّ الوجه ، ويقف الشعر ، ويفقد الإنسان صوابه ، وهذه العوارض لا تكون في غضب الله ؛ لأنه ليس كمثل شيء بل هو غضب يليق بالله ﷻ دالٌّ على كمال عظُمته ، وسلطانه ؛ وإذا قلنا بهذا ، وسلّمنا أنّ الغضب صفة حقيقية برئت بذلك ذمتنا ، وصيرتنا حسب ما أمر الله به ورسوله .

وفسر أهل التحريف " غضب الله " بانتقامه ، ولا يثبتونه صفة لله ﷻ ؛ وفسره آخرون بأنه إرادة الانتقام ؛ فمعنى ﴿ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ عندهم : أراد أن ينتقم منهم ؛ وتفصيل ذلك مذكور في كتب العقائد " (٤)

(١) يعني قوله تعالى : ﴿ وَتُفِخُ فِي الصُّورِ فَصَبِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُنْفِخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي يَمِّ قِيَامٍ يَنْظُرُونَ ﴾ (الزمر: ٦٨) .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُنْفِخُ فِي الصُّورِ فَفَرَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهَ دَاخِرِينَ ﴾ (النمل: ٨٧) .

(٣) يعني قوله تعالى : ﴿ وَوَلَّهُ الْمَلِكُ يَوْمَ يُنْفِخُ فِي الصُّورِ ﴾ (الأنعام: من الآية ٧٣) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٢٠) . وانظر أيضاً : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٥١) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: من

الآية ٢٢)

قال : " تحريم اتخاذ الأنداد لله ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ ؛ وهل الأندادُ شِرْكٌ أكبر، أو شِرْكٌ أصغر؛ وهل هي شِرْكٌ جلي، أو شِرْكٌ خفي ؛ هذا له تفصيل في عِلْمِ التوحيد ؛ خلاصته : إنَّ اتَّخَذَ الأندادَ في العبادة ، أو جَعَلَهَا شريكاً لله في الخلقِ، والملِكِ ، والتدبير فهو شِرْكٌ أكبر ؛ وإن كان دون ذلك فهو شِرْكٌ أصغر ، كقول الرجل لصاحبه : " ما شاء الله وَشِئْتُ " .^(١)

وهذا هو الحقُّ إذ إنَّ التفصيلَ والبسطَ والمناقشة له محله المناسب ، ولا يعني هذا عدم التفصيل مطلقاً ؛ بل إنَّه أحياناً يُطيل ويُفصّل في تقرير مسألة معينة حتّى يشعُر القارئ أنّه أمامَ مؤلِّفٍ في العقيدة وليس في التفسير .^(٢)

سادساً : الإعادة والتكرار لمسائل كثيرة من مسائل العقيدة

وسبب ذلك أمران :

الأول : ما صرّح به بقوله : " وليعلم أنّ مثل هذا الدليل في الردّ على الجبرية كثير في القرآن، وإنّما نذكره عند كلّ آية لينتفع بذلك مَنْ يريد إحصاء الأدلّة على هؤلاء، وإلّا فالدليل الواحد كافٍ لِمَنْ أراد الحقَّ " .^(٣)

الثاني : أنّ تفسير الشيخ إملاءً أملاه في سنواتٍ كثيرة كما بيّنتُ ذلك سابقاً ؛ فيصعب الرّبط بين مواضعه ؛ ولذا فهو يذكّر عند كلّ آية دلائلها العقديّة ويردُّ على المخالفين فيها .

سابعاً : الإجابة على آيات العقيدة المشكّلة والجمع بين ما ظاهره التعارض منها

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٧٩) .

(٢) انظر مثلاً لذلك : تفسير سورة البقرة (١ / ٥٥) وما بعدها .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٤٢) .

وقد تقدّم التمثيل لذلك في مبحث سابق (١).

ثامناً : إيراد شُبّه المخالفين والردّ عليها

ومن أمثلته :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ كَزَّ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٣)

ذكر أنّ من فوائدها : " اختصاصُ الألوهية بالله ﷻ ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٣).

فإنّ قال قائل : إنّ هؤلاء المشركين قد يُفْتنون بهذه الآلهة فيدعونها ، ثمّ يأتيهم ما دَعُوا به ؛ فما هو الجواب عنها ؟

فالجواب عنّ هذا : أنّ الأصنام لم تُوجِدْ ما دَعُوا به قطعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿٦﴾ وَإِذَا حُيِرَ النَّاسُ كَانُوا هُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ (الاحقاف: ٥ - ٦).

ولقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر: ١٤).

فيكون حصول ما دَعُوا به من باب الفتنة التي يضلُّ بها كثير من الناس ؛ والذي أوجدها هو الله ﷻ ، لكن قد يُمتحن الإنسان بتيسير أسباب المعصية ابتلاءً من الله ﷻ فيكون هذا الشيء حصل عند دعاء هذه الأصنام لا به (٢).

تاسعاً : رِبْطُ التوحيدِ بالعملِ ، وبيان آثاره على العبد

العقيدة في نظر الشيخ ليست مادّة نظريّة بحيث تبقى معرفة ذهنيّة لا أثر لها في حياة الفرد والأمة ؛ كلاً بل هو يراها مادّة علمية تظهر آثارها على من استقام عليها ، ولذا فهو يرى أنّ للعقيدة أهدافاً ولها أثرًا على الفرد والأمة ، ومما ذكره على سبيل

(١) انظر : الباب الثاني ، الفصل الثاني ، المبحث الثاني ؛ من هذا البحث .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٠٨).

الاختصار :

- ١- إخلاص النية والعبادة لله تعالى وحده .
- ٢- تحرير العقل والفكر من التخبّط الفوضوي الناشئ عن خلوّ القلب من هذه العقيدة .
- ٣- الراحة النفسية والفكرية .
- ٤- سلامة القصد والعمل من الانحراف في عبادة الله تعالى أو معاملة المخلوقين .
- ٥- الحزم والجدّ في الأمور .
- ٦- تكوين أمة قويّة تبذل كلّ غالٍ ورخيص في تثبيت دينها .
- ٧- الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة بإصلاح الأفراد والجماعات ونيل الثواب والمكرّمات .^(١)

وفي شرحه للعقيدة الواسطية تجلّى هذا الأمر حيث يذكر بعد كلّ صفة الفوائد المسلّكية للإيمان بها .

ولقد ظهر هذا الأمر في تفسيره ، ومن أمثلة ذلك :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (البقرة: من

الآية ١٩٦)

ذَكَرَ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا : " أَنَّ الْعِلْمَ بِشِدَّةِ عِقَابِ اللَّهِ مِنْ أَمَمِ الْعُلُومِ ، وَلِهَذَا أَمَرَ

اللَّهُ ﷻ بِهِ بِمَخْصُوصِهِ ، لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ ، وَالْهَرَبَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ " .^(٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ

قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٥)

ذَكَرَ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا : " أَنَّ لَا نِيَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ غَفُورٌ ؛ وَأَنَّ لَا نَأْمَنَ مِنْ

(١) انظر : نبذة في العقيدة مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ١٤٤) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤١١) .

مكر الله ؛ لأنه حلیم ؛ فيكون العبد سائرًا إلى الله بين الرجاء والخوف " (١).
 وكثيرًا ما يذكر في فوائد الآية التي تُختَم بأسماء الله بقوله : " إثبات هذين
 الاسمين الكريمين ، وما تضمنناه من وصفٍ وحُكْم " (٢).

عاشراً : الاستدلالُ بالعقلِ مع النقل ، واستعمال الأقيسة الصحيحة ما أمكن
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق
 لصريح المعقول وإنَّ العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح ، ولكن كثيرًا من الناس
 يغلطون إمّا في هذا وإمّا في هذا ؛ فمن عرف قول الرسول ﷺ ومراده كان عارفًا بالأدلة
 الشرعية وليس في المعقول ما يُخالف المنقول ، وكذلك العقليّات الصريحة إذا كانت
 مقدّماتها وترتيبها صحيحًا لم تكن إلاّ حقًا لا تُناقض شيئًا ما قاله الرسول ﷺ " (٣).
 وقال أيضًا : " العقلُ يدلُّ على صحّة السمع ، والسمعُ يبيّن صحّة العقل ، ومن
 سلَّك أحدهما أفضى به إلى الآخر " (٤).

ومن أمثلة ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَخْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾
 (يس: من الآية ١٢).

قال : " من فوائد الآية الكريمة : بيان قدرة الله ﷻ بإحياء الموتى وقد برهن الله
 ﷻ على قدرته على إحياء الموتى ، بأدلة عقلية وأدلة حسية .
 فمن الأدلة العقلية : مثل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ
 أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (الروم: من الآية ٢٧) فإنّ هذا دليل عقليّ على إمكان إحياء الموتى ،
 وجهه : أنّ الإعادة أهون من الابتداء " ... إلى أن قال : " فالقادر على الابتداء قادرٌ على

(١) تفسير سورة البقرة (٩٤ / ٣) .

(٢) انظر مثلاً : تفسير سورة البقرة (٩٤ / ٣) و(١٩٨ / ٢) ، تفسير سورة يس (ص ١٤٠) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢ / ٨٠ - ٨١) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦ / ٢٤٥) بتصرف يسير .

الإعادة من باب أولى " ... إلى أن قالَ : " فالإنسان العقلانيّ - كما يقولون - نستدلُّ عليه بالعقل ، والإنسانُ السطحيّ الذي لا يستدلُّ إلا بما يُشاهد نستدلُّ عليه بالأدلة الحسيّة " (١).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ كُنَّا لَأَكْبَرُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَئِنْ كُنَّا لَأَكْبَرُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من

الآية ١٧٧).

قال: " الإيمان بالله يتضمّن أربعة أمور: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بربوبيّته؛ والإيمان بألوهيّته؛ والإيمان بأسمائه وصفاته .

أمّا الإيمان بوجوده: فإنّه دلّ عليه الشرع ، والحسّ ، والعقل ، والفطرة... فذكر دلالة الشرع والحسّ ثمّ قال: " دلالة العقل: إنّ ما من حادثٍ إلّا وله محدث ، كما قال ﷻ ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ (الطور: ٣٥) ؛ هذا الكون العظيم بما فيه من النظام، والتغيّرات ، والأحداث لا بدّ أن يكون له محدثٌ يُحدثُ هذه الأشياء وهو الله ﷻ ؛ إذ لا يُمكن أن تحدث بنفسها ؛ لأنّها قبل الوجود عدم ؛ والعدم - كاسمِهِ - لا وجود له ؛ ولا يُمكن أن يُحدثها مخلوق لما فيها من العظم والعبّر " (٢).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ (البقرة: من الآية

٢١٠).

ذكر من فوائدها: " إثبات الأفعال الاختيارية لله تعالى ؛ أيّ أنّه يُحدثُ من أفعاله ما شاء ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ﴾ وهذا مذهب السلف الصالح خلافاً لأهل التحريف والتعطيل الذين يُنكرون هذا النوع ، ويعرفونه إلى معانٍ قديمةٍ لمنعهم قيام الأفعال الاختيارية بالله ﷻ ، ومذهبهم باطلٌ بالسمع ، والعقل ، فالنصوص المثبتة لذلك

(١) تفسير سورة يس ص (٥٠) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٨٢) .

لا تكاد تُحصى ، والعقل يقتضي كمال مَنْ يفعل ما يشاء متى شاء وكيف شاء".^(١)
وقد استدللّ الشيخ ابن عثيمين بالعقل في العديد من المسائل العقديّة ، كإثبات وجود الله ، وإبطال الشرك ، وإثبات البعث ، والردّ على مَنْ احتجّ بالقدر على ترك الطاعات وفعل الحرمات ، وإثبات أنّصاف الله بصفات الكمال من حيث الجملة ، وسائر الصّفات سوى الخبريّة المحضّة كالعلم والقدرة والإرادة والعلوّ ونحوها تبعاً للنقل لا استقلالاً.^(٢)

أمّا ما ليس للعقل فيه مدّخل فإنّ الشيخ رحمه الله لا يُدخل العقل فيه إذ إنّ الطريق إليها فقط الوحي كالغيبات وكيفية الصّفات وغير ذلك ، وقد تقدّم في المبحث السابق قوله : " أسماء الله توقيفية ، لا مجال للعقل فيها " .

الحادي عشر : إيراد التقسيمات في القضايا العقديّة تقرّيباً لمعناها

ومن أمثلة ذلك قوله :

- إضافة السبب لها صور.^(٣)

- أقسامُ الناس في مسألة أعمال العباد.^(٤)

- الرحمة تنقسم إلى عامّة وخاصّة.^(٥)

- الربويّة عامّة وخاصّة.^(٦)

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٧) .

(٢) انظر : مقال في مجلة البيان العدد الستون بعد المائة ص (٤١) ل د . احمد القاضي .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢١٧) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٥٢) .

(٥) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٠٧) .

(٦) تفسير سورة يس ص (٩٢) ، وانظر أيضاً : ص (١٦٥ ، ٢٠٩) .

الثاني عشر : تأثير المعتقد في اختياراته التفسيرية

بحيث يختارُ أحد الأقوال في الآية ويردُّ الآخر بناءً على مسألة عقدية متقررة ؛ فيكونُ المعتقد هو قاعدة الترجيح ، وسأذكر مثالين يتضح بهما هذا الأمر :

المثال الأول : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٩) .

قال : " ﴿ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ أي عَلَا إلى السماء ؛ هذا ما فسرها به ابن جرير^(١) رحمه الله ، وقيل : أي قَصَدَ إليها ؛ وهذا ما اختاره ابن كثير^(٢) رحمه الله ، فللعلماء في تفسير ﴿ أَسْتَوَىٰ إِلَى ﴾ قولان :

الأول : أن الاستواء هنا بمعنى القصد ، وإذا كان القصد تاماً قيل : استوى ، لأن الاستواء كله يدلُّ على الكمال ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَسْتَوَىٰ ﴾ (القصص: من الآية ١٤) أي كَمَلَ ، فمن نظر إلى أن هذا الفعل عُدِّي بـ ﴿ إِلَى ﴾ قال : إن ﴿ أَسْتَوَىٰ ﴾ هنا ضُمِّنَ معنى قَصَدَ ؛ ومن نظر إلى أن الاستواء لا يكون إلا في علو جعل ﴿ إِلَى ﴾ بمعنى : على ، لكن هذا ضعيف ؛ لأن الله تعالى لم يستوِ على السماء أبداً وإنما استوى على العرش فالصواب ما ذهب إليه ابن كثير رحمه الله وهو أن الاستواء هنا بمعنى القصد التام ، والإرادة الجازمة " .^(٣)

ففي هذا المثال رجَّح قول ابن كثير رحمه الله بناءً على أن الاستواء إنما كان على العرش لا على السماء ولم يُشرْ إلى أنه رجَّح معنى (قَصَدَ) بقاعدة التضمين رغم

(١) تفسير ابن جرير (١ / ١٩٢) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ١١٧) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ١٠٩) .

قوله بها^(١) وإنما أشار إلى ما هو أهمّ عنده وهو الجانب العقديّ .

المثال الثاني : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ

الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٠)

قال : " قوله تعالى : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ ﴾ ؛ ﴿ فِي ﴾ معناها " مع " ^(٢) ؛ يعني

يأتي مصاحباً لهذه الظلل ؛ وإنما أخرجناها عن الأصل الذي هو الظرفية ؛ لأننا لو

أخذناها على أنها للظرفية صارت هذه الظلل مُحِيطَةً بالله ﷻ ؛ والله أعظم ، وأجلُّ مِنْ

أَنْ يَحِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ ^(٣) " ... إلى أَنْ قَالَ : " وقيل : إِنَّ ﴿ فِي ﴾ بمعنى الباء ^(٤) ؛

فتكون كقوله تعالى : ﴿ وَتَحْنُ تَرْتَضُّ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا ﴾

(التوبة: من الآية ٥٢) وهذا قولٌ باطلٌ ^(٥) لمخالفته ظاهر الآية " ^(٦)

فيلاحظ أنه قال هنا بمذهب الكوفيّين وهو القول بتعاقب الحروف رغم ترجيحه

لمذهب البصريّين القائلين بالتضمين ^(٧) ، وذلك مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَلْحَظِ الْعَقْدِيِّ .

ورغم استعماله رحمه الله لتفسير القرآن بالقرآن في تفسيره كما تقدّم تقريره

فإنه ردّ وفندّ قولَ القائلين بأنّ المراد بالإتيان إتيان أمره مُستشهِدين بقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَأْتِي

أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ (النحل: من الآية ٣٣) وجعله مِنْ بَيَانٍ مُّجْمَلٍ الْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ

(١) سيأتي الحديث عنها في الفصل الرابع إن شاء الله عند مبحث : قواعد التفسير .

(٢) انظر : تفسير الرازي (٥ / ١٨٣) .

(٣) انظر : التحرير والتنوير (٢ / ٢٨٦) .

(٤) انظر : تفسير ابن الجوزي (١ / ١٩٣) ، تفسير القرطبي (٣ / ١٩) ، تفسير الخازن (١ / ١٤٠) ،

تفسير الشوكاني (١ / ٢١١) .

(٥) سببُ بطلانه لأنّ القائل بهذا يُريد أنّ الإتيان متعلّقٌ بالظلل بحيث تكونُ هذه الآية ليست دالةً على صفة

الإتيان لله تبارك وتعالى ، وهو قولُ الأشاعرة وغيرهم الذين أنكروا الصّفات الفعلية الاختيارية لله تعالى .

(٦) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٢) .

(٧) سيأتي في الباب الرابع - إن شاء الله - ذكر رأيه في هذه المسألة ؛ وبمحتها .

المفسرين^(١)؛ إذ قال: "ولا يُعارضُ ذلكَ أنّ الله قد يُضيفُ الإتيانَ إلى أمرِهِ مثلَ قوله تعالى: ﴿ أَتَىٰ أَمْرَ اللَّهِ ﴾ (النحل: من الآية ١) ، ومثَلُ قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَأْتِيَّ أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ (النحل: من الآية ٣٣) ؛ لأننا نقول: إنّ هذا من أمورِ الغيب ؛ والصفاتُ توقيفية ؛ فتتوقفُ فيها على ما ورد ؛ فالإتيانُ الذي أضافهُ الله إلى نفسه يكونُ المرادُ به إتيانهُ بنفسِهِ ؛ والإتيانُ الذي أضافهُ الله إلى أمرِهِ يكونُ المرادُ به إتيانُ أمرِهِ ؛ لأنّه ليس لنا أن نقولَ على الله ما لا نعلمُ ؛ بل علينا أن نتوقفَ فيما وردَ على حسب ما وردَ".^(٢)

الثالث عشر : الاستدراك على المفسرين الذين وقّعوا في التأويل:

ومن أمثلة ذلك ما يفعله الشيخ رحمه الله في تعليقه على تفسير الجلالين ؛ فقد نبّه على ما وقع المؤلفُ فيه من أخطاءٍ عقديّةٍ خاصّةٍ فيما يتعلّقُ بتأويلِ الأسماءِ والصفاتِ ، وقد تقدّم في البابِ الأولِ ذِكرُ أمثلةٍ لذلك .^(٣)

الرابع عشر : الإشارة إلى أدلة المخالفين والردّ عليها :

وسياتي التمثيل لذلك عند الحديث عن تقرير أنواع التوحيد الثلاثة في المباحث التالية.

(١) انظر : تفسير الرازي (٥ / ١٨٢) ، تفسير الخازن (١ / ١٤٠) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٦) .

(٣) انظر : ص (٧٢) من هذا البحث .

المبحث الثالث

تقرير توحيد الربوبية

قسّم العلماء التوحيد إلى ثلاثة أقسام :

- ١- توحيد الربوبية
- ٢- توحيد الألوهية
- ٣- توحيد الأسماء والصفات

ومن العلماء من قسّم التوحيد إلى قسمين :

- ١- توحيد المعرفة والإثبات
- ٢- توحيد القصد والإرادة

ولا مُنافاة بين التقسيمين ؛ فإنّ القسم الأول يُراد به توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات ، والقسم الثاني يُراد به توحيد الألوهية^(١).

وعلى ضوء ما سبق عرّف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله التوحيد بقوله : " هو أفراد الله سبحانه بما يختصُّ به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات " .^(٢)
وعرّف معنى توحيد الربوبية بقوله : " هو أفراد الله ﷻ بالخلق ، والمَلِك ، والتدبير " .^(٣)

وقال في موضع آخر : " وأما الإيمان بربوبيته فهو الإيمان بأنّه وحده الخالق لهذا الكون المالك له المدبّر له " .^(٤)

(١) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية ص (٩٣) ، شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٤) ، تيسير العزيز الحميد ص (٣٣) ، القول المفيد (١ / ٥) وما بعدها .

(٢) القول المفيد (١ / ٥) .

(٣) القول المفيد (٥ / ١) ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠ / ٣٣١) ، وشرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٤) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٨٣) .

وهذا النوع من التوحيد لم يذهب إلى تقيضه طائفة معروفة من بني آدم. (١)
 قال الشيخ ابن عثيمين: " وهذا القسم من التوحيد لم يُعارض فيه المشركون
 الذين بُعث فيهم الرسول ﷺ ، بل كانوا مُقرّين به قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ (الزخرف: ٩) ، ولم يُنكره أحدٌ معلوم من
 بني آدم ، فلم يقل أحدٌ من المخلوقين : إنّ للعالم خالقين مُتساويين .
 فلم يُجحد أحدٌ توحيد الربوبية لا على سبيل التعطيل ، ولا على سبيل التشريك ،
 إلا ما حصل من فرعون فإنه أنكره على سبيل التعطيل مُكابرةً ، فإنه عطّل الله من
 ربوبيته وأنكر وجوده ، قال تعالى حكايةً عنه : ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ (النازعات: ٢٤)
 ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي ﴾ (القصص: من الآية ٣٨) ، وهذه مُكابرة منه لأنه يعلم
 أنّ الربّ غيره كما قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ (النمل: من
 الآية ١٤) وقال تعالى حكايةً عن موسى ومُنَاطِرِهِ : ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَّا أَنْزَلْنَا هَؤُلَاءِ إِلَّا
 رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الإسراء : من الآية ١٠٢) فهو نفسه مُقرٌّ بأنّ الربّ هو الله ﷻ ،
 وأنكر توحيد الربوبية على سبيل التشريك الجوس حيث قالوا : إنّ للعالم خالقين هما
 الظلمة ، والنور ، ومع ذلك لم يجعلوا هذين الخالقين متساويين فهم يقولون : إنّ النور
 خيرٌ من الظلمة ، لأنه يخلق الخير ، والظلمة تخلق الشرّ ، والذي يخلق الخيرَ خيرٌ من الذي
 يخلق الشرّ .

وأيضًا : فإنّ الظلمة عدمٌ لا يضيء ، والنور وجود يضيء ، فهو أكمل في ذاته ،
 ويقولون أيضًا بفرقٍ ثالث وهو : أنّ النور قديم على اصطلاح الفلاسفة واختلفوا في
 الظلمة هل هي قديمة أو مُحدثة (٢) ؟ على قولين " (٣)

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٩٦) و(٧ / ٧٥) ، شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٩٧) و(٧ / ٧٥) ، شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢٦) .

(٣) القول المفيد (١ / ٨) وما بعدها .

ولهذا لم يتجه الشيخُ إلى العناية به وتقريره كغيره من أنواع التوحيد الأخرى ؛ لوضوحه ولندرة المخالف فيه ؛ إلا أنه أشار إلى بعض مسائله : فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ ﴾ (يس: من الآية ٦٦) ردَّ على النصارى القائلين بالتثليث فقال : " ﴿ نَشَاءُ ﴾ : الضمير : ضميرُ جمعٍ يعني : لو نشاء نحن ، وهذا من المشتبه ؛ لأنَّ النصراني ادعى تعدد الآلهة بمثل هذا الضمير ، قال : الله ﷻ يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ بِنَحْنٍ ونشأ ونريد وما أشبه ذلك ؛ إذا فهو متعدّدٌ ، ولكننا نردُّ عليه بأنَّ الجمع هنا للتعظيم وليس للتعدد ، لأنَّكَ عَمِيَّتْ عَيْنُكَ وَعَمِيَّتْ بِصِيرْتُكَ عَنْ آيَاتِ الصَّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (النساء: من الآية ١٧١) ".^(١)

وكثيراً ما كان الشيخُ رحمه الله يُشير إلى أقسام الربوبية ، فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٦) ، قال : "ومن فوائدها : إثبات الربوبية الخاصة ؛ لقوله تعالى ﴿ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ ؛ واعلم أنَّ ربوبية الله تنقسم إلى قسمين : عامة ؛ وخاصة ؛ فالعامة هي الشاملة لجميع الخلق ، وتقتضي التصرف المطلق في العباد ؛ والخاصة هي التي تختصُّ بمن أضيفت له وتقتضي عناية خاصة ؛ وقد اجتمعتا في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿ (الأعراف: ١٢١-١٢٢) فالأولى ربوبية عامة ؛ والثانية خاصة بموسى ، وهارون ".^(٢)

ومِمَّا قرَّره أيضاً أنَّ هناك تلازماً بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية .

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴾ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ ﴿ (الصافات: ٤ - ٥)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " التلازم بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية فإنَّ قوله :

(١) تفسير سورة يس (ص ٢٣٥) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٩٩) ، وانظر أيضاً : أحكام من القرآن الكريم (ص ١٥٤) ، تفسير سورة يس

(ص ٩٢ ، ١٦٥ ، ٢٠٩) ، تفسير سورة الأحزاب (الآية ٢) .

﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشْرِقِ ﴾ بعد قوله ﴿ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ ﴾ . كالدليل على توحيده بالألوهية وذلك أنه إذا كان متوحداً بالربوبية لزم أن يكون متوحداً في الألوهية كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١) فكيف تعبدون غيره ممن لم يخلقكم ولا خلق أحداً . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ ۗ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ۗ ﴾ (الحج: من الآية ٧٣) ولهذا قال أهل العلم : من أقر بتوحيد الربوبية لزمه أن يقر بتوحيد الألوهية وإلا كان متناقضاً ؛ لأنه يقال له كيف تُقر بأن الله وحده هو الرب الخالق ثم تعبد معه من لا يخلق . وهل هذا إلا تناقض " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿

(الفاتحة: ٢-٣)

قال : " ومن فوائدها : أن ربوبية الله ﷻ مبنية على الرحمة الواسعة للخلق الواصلة ؛ لأنه تعالى لما قال : ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ كأن سائلاً يسأل : ما نوع هذه الربوبية؟ هل هي ربوبية أخذ ، وانتقام ؛ أو ربوبية رحمة ، وإنعام ؟ قال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ " (٢)

ودلّل الشيخ على ربوبيته ﷻ بأربعة أدلة : الشرع ، والحس ، والعقل ، والفطرة (٣) ، وجعل أدلة وجود الله تعالى هي أدلة ربوبيته فإنه لما ذكر هذه الأدلة على وجود الله تعالى ذكر الإيمان بربوبيته ثم قال : " وقد دلّ عليه ما سبق من الأدلة على وجوده " .

ونظراً لما تقدّم من وضوح هذا القسم من التوحيد ، ووضوح أدلته ، لم يُكثِر

(١) تفسير سورة الصفات (الآيتين ٤ - ٥) ، وانظر تفسير سورة البقرة (١ / ٧٣ ، ٧٦) .

(٢) تفسير سورة البقرة ص (١ / ١١) .

(٣) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٨٢) .

الشيخ من الحديث عنه بل عاب على المتأخرين تركيزهم عليه فقال: " من العجب أن أكثر المصنّفين في علم التوحيد من المتأخرين يُركّزون على توحيد الربوبية ، وكأنّما يُخاطبون أقوامًا يُنكرون وجود الربّ - وإن كان يُوجد من يُنكر الربّ - لكن ما أكثر المسلمين الواقعين في شركِ العبادة ؛ ولهذا ينبغي أن يُركّز على هذا النوع من التوحيد حتّى تُنخرج هؤلاء المسلمين الذين يقولون : بأنهم مسلمون وهم مُشركون ، ولا يعلمون".^(١)

وتوحيد الألوهية هو محور الحديث في المبحث التالي .

المبحث الرابع

تَقْرِيرُ تَوْحِيدِ الْأَوْهِيَّةِ

قال الشيخ رحمه الله: "توحيد الألوهية ويُقال له توحيد العبادة باعتبارين ، فباعتبار إضافته إلى الله يُسمى : توحيد الألوهية ، وباعتبار إضافته إلى الخلق يُسمى توحيد العبادة . وهو : إفراد الله ﷻ بالعبادة ، فالمستحق للعبادة هو الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَطْلُ ﴾ (لقمان: من الآية ٣٠) . والعبادة تُطلق على شيئين :

الأول : التَّعْبُدُ فهي بمعنى التذلل لله ﷻ بفعل أوامره ، واجتناب نواهيه محبة وتعظيمًا .
الثاني : المُتَعَبَّدُ به كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحِبُّه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الظاهرة ، والباطنة » (١) .
مثال ذلك : الصلاة : ففعلها عبادةٌ ، وهو التَّعْبُدُ . ونفسُ الصلاة عبادةٌ وهو المُتَعَبَّدُ به .

فإفراد الله بهذا التوحيد : أن تكونَ عبدًا لله وحده تُفْرِدُهُ بالتذللِ محبةً وتعظيمًا " (٢)
ومن أقوال الشيخ رحمه الله في بيان أهمية هذا النوع من التوحيد :
" من العجب أن أكثر المصنِّفين في علم التوحيد من المتأخرين يُركِّزون على توحيد الربوبية ، وكأنما يُخاطبون أقوامًا يُنكرون وجود الربِّ— وإن كان يُوجد من يُنكر الربِّ— لكن ما أكثرَ المسلمين الواقعيين في شركِ العبادة ؛ ولهذا ينبغي أن يُركِّز على هذا النوع من التوحيد حتى تُخرج هؤلاء المسلمين الذين يقولون : بأنهم مسلمون وهم

(١) العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤) .

(٢) القول المفيد (١ / ٩) وما بعدها . وانظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٣ ، ٧٤) ، تفسير سورة يس

مُشْرِكُونَ ، وَلَا يَعْلَمُونَ " .^(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١)
قال : " تعميم النداء لجميع الناس مما يدل على أنّ العبادة أهمُّ شيء ؛ بل إنّ
الناس ما خُلِقُوا إِلَّا للعبادة ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
(الذاريات : ٥٦) " .^(٢)

وقال أيضًا : " وأما الإيمان بالوحيته : فهو الإيمان بأنّه لا إله في الوجود حقٌّ إلاّ
الله ﷻ وكلُّ ما سواه من الآلهة باطلة " .^(٣)
ومن المسائل التي ذكرها في هذا الباب ما يلي :

أولاً : التفسير الصحيح لمعنى لا إله إلاّ الله

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ كَرِيمٌ إِنَّهُ وَجِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾
(البقرة : ١٦٣)

قال : " وقوله تعالى : ﴿ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ : أي لا معبود بحقٍ إلاّ هو^(٤) ، وعلى هذا
تكون ﴿ لَّا ﴾ نافيةً للجنس ؛ وخبرها محذوف ؛ والتقدير : لا إله حقٌ إلاّ هو ؛ وإنما
قدّرنا " حق " لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ
الْبَاطِلُ ﴾ (الحج : من الآية ٦٢) " ... إلى أن قال : " وقد زعم بعضهم أنّ تقدير الخبر " موجود " وهذا غلطٌ واضح ؛ لأنّه يحتلُّ به المعنى اختلالاً كبيراً من وجهين :

الوجه الأول : أنّ هناك آلهة موجودة سوى الله ، لكنّها باطلةٌ كما قال تعالى :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ ، وكما قال تعالى :

(١) القول المفيد (١ / ١١) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٧٣) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٨٣) .

(٤) انظر : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص (٧٣) .

﴿ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ (هود: من الآية ١٠١) ، وكما قال تعالى ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (الشعراء: من الآية ٢١٣) .

الوجه الثاني : أنه يقتضي أن الآلهة المعبودة من دون الله هي الله ولا يخفى فساد هذا ؛ وعليه فيتعين أن يكون التقدير " لا إله حق " كما فسّرنا ^(١) .
وقد ردّ رحمه الله على المتكلمين القائلين بأن معنى " لا إله إلا الله " أي لا قادر على الخلق والاختراع إلا الله وجعلهم هذا النوع من التوحيد هو توحيد الألوهية ^(٢) .

ثانياً : أركان التوحيد

التوحيد مبنيٌّ على ركنين أساسيين هما : النفي والإثبات ، فلا يتمُّ توحيدُ امرئٍ إلا بهما ؛ وقد اشتملت كلمة التوحيد " لا إله إلا الله " عليهما .

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَئِي ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۗ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٥١﴾ وَأَنْ أَعْبُدُونِي ۗ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ : " التوحيدُ مبنيٌّ على نفي وإثبات لأنَّ النفي المحرّد تعطيلٌ محضٌ وعدمٌ ، والإثبات المحرّد لا يمتنع المشاركة " ... إلى أن قال : " إذا التوحيد لا بدّ فيه من هذين الأمرين : النفي والإثبات ، ولكن بماذا يبدأ ؟ يبدأ أولاً بالنفي ليردّ الإثبات على مكانٍ خالٍ من الشوائب خالص صالح لاستقرار الإثبات فيه . ولهذا يبدأ بالنفي ثمّ الإثبات وهذا في القرآن كثير ، استمع إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ (الزحرف: ٢٦ - ٢٧) فتبرأ أولاً من كلّ معبود ثمّ أثبت العبادة لله وحده الذي فطره : ﴿ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾ " ^(٣) .

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٠٦) .

(٢) انظر : تفسير سورة الزمر (الآية ٣٨) .

(٣) تفسير سورة يس ص (٢١٨) .

ثالثاً : التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١)

ذَكَرَ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا : " أَنَّ الْإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوْهِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ " .^(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢) قال : " وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا ﴾ أي لا تُصَيِّرُوا ﴿ لِلَّهِ أُندَادًا ﴾ أي نُظْرَاءَ ، ومشابهين في العبادة ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أنه لا ندَّ له في الخلق ، والرزق ، وإنزال المطر ، وما أشبه ذلك مِنْ معاني الربوبية ومقتضياتها ؛ لأنَّ المشركين يُقْرُونُ بِأَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ ، والرازق هو الله ، والمدبِّرُ للأمر هو الله إقراراً تاماً ، ويعلمون أنه لا إله مع الله في هذا ، لكن في العبادة يُنكرون التوحيد ؛ يُشركون ؛ يجعلون مع الله إلهاً آخر ؛ ويُنكرون على مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ حَتَّى قَالُوا فِي الرَّسُولِ ﷺ ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِنْهَاءً وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ (ص: ٥) وإقرارهم بالخلق والرزق أنَّ الله مُتَفَرِّدٌ بِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَجْعَلُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ؛ فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلُوا فَهَمْ مُتَنَاقِضُونَ " .^(٢)

رابعاً : سِرُّ تَقْدِيمِ وَصْفِ اللَّهِ بِالْأُلُوْهِيَّةِ عَلَى وَصْفِهِ بِالرَّبُّوبِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الفاتحة: ٢)

عند تفسيره لهذه الآية ذكر أنَّ مِنْ فَوَائِدِهَا : " تَقْدِيمِ وَصْفِ اللَّهِ بِالْأُلُوْهِيَّةِ عَلَى وَصْفِهِ بِالرَّبُّوبِيَّةِ " ثُمَّ قَالَ : " وَهَذَا إِمَّا لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْاسْمُ الْعَلَمُ الْخَاصُّ بِهِ ، وَالَّذِي تَتَّبَعُهُ جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ ؛ وَإِمَّا لِأَنَّ الَّذِينَ جَاءَتْهُمْ الرِّسَالُ يُنْكِرُونَ الْأُلُوْهِيَّةَ فَقَطْ " .^(٣)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٧٣) .

(٢) المرجع السابق (١ / ٧٦) . وانظر : تفسير سورة الصافات (الآيتين ٤ - ٥) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ١٠) . وانظر : تفسير جزء عم (ص ١٥) .

خامساً : أقسامُ العبودية والفرقُ بينهما

ذكر الشيخُ أنّ العبودية تنقسم إلى قسمين وبينَ الفرقِ بينهما فقال : " :

العبودية تنقسم إلى عبودية عامة ، كما في قوله تبارك تعالى : ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ (مريم: ٩٣) .

وخاصةً كما في قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾

(الفرقان: من الآية ١) والفرقُ بينهما : أنّ العامة هي الخضوع للأمر الكوني ، والخاصة

هي الخضوع للأمر الشرعي ، وعلى هذا فالكافر عبدُ الله بالعبودية العامة ؛ والمؤمن عبدُ

الله بالعبودية العامة ، والخاصة " .^{(١)(٢)}

سادساً : أنواع الشرك^(٣)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: من

الآية ٢٢)

بين متى يكون اتخذُ الأندادِ شركاً أكبر ومتى يكون شركاً أصغر فقال : " إن

اتَّخَذَ الأندادِ في العبادة، أو جعلها شريكاً لله في الخلقِ والملِكِ والتدبير ، فهو شركٌ أكبر،

وإن كان دون ذلك فهو شركٌ أصغر كقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئتَ " .^(٤)

سابعاً : تقرير بعض أنواع العبادة

تعرض الشيخُ رحمه الله لبعض أنواع العبادة وقررها ومن ذلك :

النوع الأول : التوكُّل : وذكر من مسأله ما يلي :

١ - تعريفُ التوكُّل :

عرَّفَ التوكُّلُ بقوله : " الاعتماد على الله في جلبِ المطلوب ، وزوالِ المكروه

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٠٠) . وانظر : تفسير سورة الأحزاب (الآية ٢) .

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١ / ١١٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١ / ٣٦٨) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٧٩) .

مع فعلِ الأسبابِ المأذونِ فيها " (١).

٢- التوكُّلُ عبادةٌ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (المائدة: من الآية ٢٣)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " وجوب أفرادِ الله تعالى بالتوكُّلِ توكُّلَ العبادة " (٢).

وقال في موضعٍ آخر : " ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ جاءت هذه في القرآن الكريم في عدّة

مواضع ومنها قوله تعالى : ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ (هود: من الآية ١٢٣) ﴿ وَعَلَى اللَّهِ

فَتَوَكَّلُوا ﴾ (المائدة: من الآية ٢٣) وعلى هذا فيكون التوكُّلُ من العبادة لأنَّ الله أمر به وما

أمر الله به شرعاً فهو من العبادة " (٣).

٣ - أقسام التوكُّل :

ذَكَرَ أَنَّ التوكُّلَ ينقسم إلى أقسامٍ هي :

الأول : ما يختصُّ بالله ؛ وهو التوكُّلُ المطلق الذي فيه تفويض التوكُّلِ أمره إلى الله

وهذا لا يجوز إلا لله ، والتوكُّلُ بهذا المعنى يشعر بأنَّه بحاجةٍ وافتقارٍ إلى الله ﷻ .

الثاني : ما ليس بعبادة ، وهو تفويض رجلٍ إلى آخر بعقدٍ أو إعانةٍ في شيءٍ مخصوصٍ ممَّا

تدخله النيابة كالتوكُّيل في بيعٍ وشراءٍ ، وإقامةٍ حدٍّ ونحوه ، وهذا لا يشعر فيه

الموكُّلُ أنَّه مفوضٌ أمره إلى هذا تفويضاً مطلقاً على وجه الافتقار وإنَّما هو على

وجه الإنابة أن يقوم مقامه فيما فوضه فيه فهذا لا بأس به (٤).

الثالث : أن يعتمدَ على مَنْ لا يصحُّ الاعتماد عليه على قوَّة سريَّةٍ نعلم أنَّه لا أثر لها في

هذا الاعتماد وهذا شركٌ قد يكون أكبر وقد يكون أصغر مثل اعتماد أولئك

الذين يتوسَّلون بالأموال ويعتقدون أنَّ في الاعتماد عليهم خيراً ، هؤلاء قد يصلُّ

(١) القول المفيد (٢ / ١٨٥) . وانظر : تفسير سورة الأحزاب (الآية ٢) .

(٢) تفسير سورة المائدة ص (١٦٧) .

(٣) تفسير سورة الأحزاب (الآية ٢) .

(٤) انظر : تفسير سورة المائدة ص (١٦٧) .

بهم الأمر إلى الشرك الأكبر وإلا فمجرد اعتمادهم عليهم شرك ولا يحل .
 الرابع : أن يعتمد على قوة ظاهرة مؤثرة لكن يعتمد عليها لا باعتبار أنها نائبة عنه ؛ بل باعتبار أنها مُجدية له وأنها مصدرُ سعادته وفلاحه ورزقه وما أشبه ذلك فهذا مكروه وقد يصلُ إلى درجة التحريم كاعتماد الإنسان على الراتب .^(١)
 فبَيَّنَّ أَنَّ فِعْلَ الْأَسْبَابِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِذْ إِنَّ التَّوَكُّلَ وَفِعْلَ السَّبَبِ مُتَلَاذِمَانِ ^(٢) إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْأَسْبَابِ مُرَاعَاةَ مَا يَلِي :

أ - لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ سَبَبًا حَقِيقِيًّا وَهُوَ الَّذِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَبَبٌ شَرْعًا أَوْ حِسًّا .^(٣)

ب - أَنَّ الْأَسْبَابَ مَهْمَا عَظُمَتْ لَا تَأْتِي لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ .^(٤)

فَالنَّارُ مُخْرِقَةٌ وَسُلَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ فِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ حِينَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْنَا يَنْتَازُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (الأنبياء: ٦٩) .

وَالْبَحْرُ مُعْرِقٌ وَسُلَيْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْخَاصِيَّةُ فِي مُوسَى ﷺ حِينَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ (الشعراء: ٦٣) .

٤ - صُورُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَىٰ سَبَبِهِ وَحُكْمُ ذَلِكَ :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

الحادثُ بسببٍ معلوم له صُور :

الصورة الأولى : أن يُضيفه إلى الله وحده .

الصورة الثانية : أن يُضيفه إلى الله تعالى مَقْرُونًا بِسَبَبِهِ الْمَعْلُومِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَنْجَانِي بِفُلَانٍ لَغَرِقْتُ .

(١) انظر: تفسير سورة الأحزاب (الآية ٣) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (الأحزاب: ٣) .

وانظر : القول المفيد (٢ / ١٩٠) .

(٢) انظر : مدارج السالكين (٢ / ١٢٣) .

(٣) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢١٦) .

(٤) انظر : المرجع السابق (١ / ٣٣٣) .

الصورة الثالثة : أن يُضيفه إلى السبب المعلوم وحده مع اعتقاد أن الله هو المُسَبَّب ، ومِنهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ في عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا ذَكَرَ عَذَابَهُ : [لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ] ^(١) .

الصورة الرابعة : أن يُضيفه إلى الله مقروناً بالسبب المعلوم بـ " ثُمَّ " كقوله : لولا الله ثُمَّ فلان . وهذه الأربع كلها جائزة .

الصورة الخامسة : أن يُضيفه إلى الله ، وإلى السبب المعلوم مقروناً بالواو ؛ فهذا شِرْكٌ ، كقوله : لولا الله وفلان .

الصورة السادسة : أن يُضيفه إلى الله ، وإلى السبب المعلوم مقروناً بالفاء ، مثل : لولا الله وفلان ؛ فهذا محلُّ نظر : يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ، وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ .

الصورة السابعة : أن يُضيفه إلى سبب مَوْهُومٍ ليس بثابتٍ شرعاً ولا حساً فهذا شِرْكٌ ^(٢) .

النوع الثاني : التوسل :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ (النساء: من

الآية ٧٥) قال : " اعلم أن التوسل إلى الله ﷻ يكون بأمر :

الأمر الأول : التوسل إلى الله بأسمائه لقوله تعالى : ﴿ وَبِاللَّهِ الْأَسْمَاءِ أَحْسَنُ فَأَدْعُوهُ بِهَا ﴾ (الأعراف: من الآية ١٨٠) فيقول : يا غفور اغفر لي ، يا رحيم ارحمني . وهنا ينبغي أدباً وعقلاً وفطرة أن لا يتوسل لمطلوبٍ إلا باسمٍ يُناسب له ، فإذا كان يريد أن يسأل الله المغفرة فيتوسل بالغفور ، الرزق بالرزاق ، البطش بشديد العقاب ، وما أشبه ذلك .

الأمر الثاني : أن يتوسل إلى الله بصفاته ، ومِنهُ ما جاء في الحديث المأثور

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : مناقب الأنصار / باب : قصة أبي طالب (٤ / ٢٤٧) ، وأخرجه

مسلم في كتاب : الإيمان / باب : شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه لسيبه (١ / ١٩٥) برقم

(٢٠٩) من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٢١٧) .

[اللهم بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ^(١)] ، فهذا توسّل إلى الله بصفةٍ من صفاته ، ومنه أيضاً [اللهم بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي] ^(٢) ، ومنه أيضاً [اللهم إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ] ^(٣) .

الأمر الثالث : التوسّل إلى الله تعالى بأفعاله والأفعال وإن كانت من الصفات ، ولكنّها نوع آخر ، كقولك : اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما صلّيت على إبراهيمٍ وعلى آل إبراهيم ، فإنّ الصحيح أنّ الكافَ هُنَا للتعليل ^(٤) أي لأنك صلّيت على إبراهيم ، ولا غرابة أن تأتي الكافَ للتعليل فقد جاءت في قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٨) أي لهديته إياكم على أحد الوجهين ^(٥) ، وإذا قلنا : إنّ الكافَ في قولنا: كما صلّيت على إبراهيمٍ للتعليل زال عنّا الإشكال الذي يعرّضه كثيرٌ من العلماء وهو : أنّه كيف يُشبه الصلاةَ على محمد ﷺ بالصلاةَ على إبراهيمٍ وعلى آل إبراهيم مع أنّ محمداً وآله أفضل من إبراهيم وآله ^(٦)؟! وإذا جعلناها للتشبيه - وهو لا يصح ولكن تنزلاً - فإنّ ذلك على قول بعض العلماء : من باب ذكر الصلاة على النبي

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب : الدعوات / باب : منته (٥ / ٥٩٣) برقم (٣٥٢٤) من حديث

أنس بن مالك ؓ . وحسن إسناده الألباني انظر : السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٧) .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : السهو / باب : نوح آخر (٣ / ٥٥) برقم (١٣٠٣) ، ورواه أحمد

في مسنده (٥ / ٣٢٧) برقم (١٧٨٦١) من حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما ، والحديث

صحيح صحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٢٣٧) وصحيح الجامع برقم (١٣٠١) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التوحيد / باب : قول الله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ﴾ (٨ / ١٦٨)

من حديث جابر ؓ .

(٤) انظر : فتح الباري (١٢ / ٤٥١) ، تحفة الأحوذى (٢ / ٤٩٣) .

(٥) انظر : اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٣ / ٤٢٥) ، تفسير الألويسي (٢ / ٦٦١) ، تفسير سورة

البقرة (٢ / ٤٢٣) .

(٦) انظر هذه المسألة مبسوطه في : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ٤٦٥) ، فتح الباري (٧ / ٤٩١) حيث

ذكر عشرة أجوبة في إزالة الإشكال .

﴿ مرتين مرةً مطلوبة ومرةً أخرى مخبر عنها ﴾^(١)، مطلوبة : اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد ، ومخبر عنها : كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، فإنّ محمدًا لا شكّ أنّه من آل إبراهيم نسبًا ومن آلّه أتباعًا ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (آل عمران: من الآية ٦٨) فهو من آلّه نسبًا وأتباعًا ، لكن ما ذكرناه أولاً من باب التوسّل إلى الله بأفعاله أولى .

الأمر الرابع : التوسّل إلى الله تعالى بحال الداعي يعني بأنّ يذكر الإنسان حاله إلى الله ﷻ ويعرضها ، فإنّ ذكرّ الحال التي تقتضي الحنوَّ والعطفَ توسّلٌ بها ، ومنها قول موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (القصص: من الآية ٢٤) .

الأمر الخامس : التوسّل إلى الله ﷻ بالإيمان بالله ﷻ ، وبرسوله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (آل عمران: ١٦) .

الأمر السادس : التوسّل إلى الله ﷻ بدعاء الصالحين : أنّ يتوسّل الإنسان بدعاء رجل صالح مثل قول عكاشة بن محصن ﷻ : ادع الله أن يجعلني منهم فقال [أَنْتَ مِنْهُمْ]^(٢) ، ومثل قول الرجل الأعرابي الذي قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يُغيثنا^(٣) .

الأمر السابع : التوسّل إلى الله تعالى بالعمل الصالح ، كتوسّل الثلاثة الذين

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ٤٦٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق / باب : يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (٧ / ٩٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان / باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (١ / ١٩٩) برقم (٢٢٠) ، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الاستسقاء / باب : الاستسقاء في المسجد الجامع (٢ / ١٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب : صلاة الاستسقاء / باب : الدعاء في الاستسقاء (١ / ٦١٢) برقم (٨٩٧) ، كلاهما من حديث أنس ﷻ .

انطبق عليهم الغار^(١) : فإن ثلاثة آروا إلى غار فدخلوا فيه ثم انطبقت عليهم صخرة عجزوا عنها فتوسلوا إلى الله تعالى بعملهم الصالح أحدهم بالير ، والثاني بالعفة ، والثالث بالفاء فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون .

فهذه أقسام التوسل الجائزة ، وأما التوسل المذموم فضابطه : أن يتوسل إلى الله بما ليس بوسيلة لأن هذا نوع من الاستهزاء بالله ﷻ ، وسخرية به ، إذ إن الوسيلة ما يتوسل به إلى المطلوب ، فإذا قدمتها بين يدي دعائك وهي ليست بوسيلة صار هذا كالاستهزاء بالله ﷻ ، مثل أن يتوسل الإنسان بنفس الشخص الصالح : اللهم إني أسألك بفلان ، ومن ذلك على القول الراجح : الجاه : اللهم إني أسألك بجاه فلان ، فإن هذا التوسل حرام لأنه وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٨)

ذكر من فوائدها : " التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند الدعاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَبِاللَّهِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (الأعراف: من الآية ١٨٠) وهنا قال : ﴿ وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ ﴾ ، وينبغي أن يكون التوسل بالاسم المناسب لما دعوت به ، فإذا دعوت للتوبة فتوسل إلى الله باسمه " التواب " ، وإذا دعوت للمغفرة فتوسل باسمه " الغفور " ، وإذا دعوت لطلب الرزق فتوسل باسمه " الرزاق " وما أشبه ذلك ."^(٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٧)

ذكر من فوائدها : " التوسل إلى الله ﷻ بأسمائه وصفاته المناسبة لما يدعو به لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ " ."^(٣)

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء / باب : حديث الغار (١٤٧/٤) ، وأخرجه مسلم

في كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح

الأعمال (٣ / ٢٠٩٩) برقم (٢٧٤٣) ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أحكام من القرآن الكريم ص (٤٧٠) . وانظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٦٣ ، ٦٥) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٦٢) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّهُ هُوَ

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ٣٧)

قال : " وفي قول الإنسان : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّنَا تَغْفِرٌ لَّنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ

مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أربعة أنواعٍ من التوسُّل ؛ الأول : التوسُّل بالربوبية ؛ الثاني : التوسُّل بحال

العبد : ﴿ ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ ؛ الثالث : تفويض الأمر إلى الله ؛ بقوله : ﴿ وَإِن لَّنَا تَغْفِرٌ لَّنَا ... ﴾

إلخ ؛ الرابع : ذِكْرُ حالِ العبد إذا لم تحصل له مغفرةُ الله ورحمته ؛ بقوله تعالى : ﴿ وَتَرْحَمْنَا

لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ، وهي تشبه التوسُّل بحالِ العبد ؛ بل هي توسُّل بحالِ العبد ؛ وعليه

فيكونُ توسُّلُ العبدِ بحاله توسُّلاً بحاله قبلَ الدعاء ، وبحاله بعدَ الدعاء إذا لم يحصل

مقصوده" (١).

النوع الثالث : الاستعانة :

ف عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة: ٥)

ذكر أنّ من فوائدها : " إخلاص الاستعانة بالله ﷻ لقوله تعالى : ﴿ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴾ حيثُ قدّم المفعول .

فإنّ قال قائل : كيف يُقال : إخلاص الاستعانة لله وقد جاء في قوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِبَيْرٍ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: من الآية ٢) إثباتُ المعونة من غير الله ﷻ ، وقال

النبي ﷺ : [تُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ ذَاتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ] (٢) ؟

فالجواب : أنّ الاستعانة نوعان : استعانة تفويض ، بمعنى أنّك تعتمد على الله ﷻ

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٣٥) . وانظر : المرجع السابق (٣ / ٣٠٢) ، تفسير سورة آل عمران

ص (٤٩) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد / باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٣ / ٢٢٤) ،

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة / باب : أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١ / ٦٩٩)

برقم (١٠٠٩) ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

، وتبرأ من حولك ، وقوتك ، وهذا خاصٌ بالله ﷻ ، واستعانةً بمعنى المشاركة فيما تريد ، أن تقوم به : فهذه جائزة إذا كان المستعان به حياً قادراً على الإعانة ، لأنه ليس عبادة ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ .

فإن قال قائل : وهل الاستعانة بالمخلوق جائزة في جميع الأحوال ؟

فالجواب : لا ، الاستعانة بالمخلوق إنما تجوز حيث كان المستعان به قادراً عليها ، وأما إذا لم يكن قادراً فإنه لا يجوز أن تستعين به : كما لو استعان بصاحب قبر فهذا حرام ، بل شرك أكبر ، لأن صاحب القبر لا يُغني عن نفسه شيئاً ، فكيف يُعينه !!! وكما لو استعان بغائب في أمرٍ لا يقدر عليه ، مثل أن يعتقد في الولي الذي في شرق الدنيا يُعينه على مهمته في بلده : فهذا أيضاً شرك أكبر ، لأنه لا يقدر أن يُعينه وهو هناك .

فإن قال قائل : هل يجوز أن يستعين المخلوق فيما تجوز استعانته به ؟

فالجواب : الأولى أن لا يستعين بأحدٍ إلا عند الحاجة ، أو إذا عَلِمَ أن صاحبه يُسرُّ ، فيستعين به من أجل إدخال السرور عليه ، وينبغي لمن طلبت منه الإعانة على غير الإثم والعدوان أن يستجيب لذلك ^(١) .

هذا مُجْمَلٌ ما قرره الشيخ في توحيد الألوهية .

(١) تفسير سورة الفاتحة (١ / ١٤) ، تفسير جزء عم ص (١٨) .

المبحث الخامس

تقرير توحيد الأسماء والصفات

لقد اعتنى الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله بتقرير هذا النوع من التوحيد في كُتبه عموماً وفي تفسيره خصوصاً ؛ فإنَّ الناظر في تفسيره يرى ذلك ظاهراً جلياً ، وسببُ عنايته في ذلك أمران فيما أرى :

الأمر الأول : كثرة التأويل في أسماء الله وصفاته عند المفسرين فأراد أن يجعل من تفسيره مُقرراً لمذهب أهل السنّة والجماعة في هذا النوع من التوحيد مع بيان المخالفين والردّ عليهم .

الأمر الثاني : ما صرّح به في قوله : " وهذا القسم من التوحيد هو الذي ضلّت فيه بعض الأمة الإسلامية وانقسموا فيه إلى فرّق كثيرة " .^(١)

وقال في موضع آخر بعد كلامه عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية : " لكن الذي كثر فيه النزاع بين أهل القبلة هو القسم الثالث وهو توحيد الأسماء والصفات : هذا هو الذي كثر فيه الخوض فانقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام ، وهم : مُمَثِّلٌ ، ومُعْطَلٌ ، ومُعْتَدِلٌ ، والمعطلُّ : إمّا مُكذَّبٌ ، أو مُحرّفٌ " .^(٢)

وقد قرّر الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله توحيد الأسماء والصفات على منهج السلف رحمهم الله ؛ فإذا مرّ على آيات تدلُّ على ذلك أشار إليها وبيّن وجه دلالتها على صحّة هذا المنهج في أسماء الله وصفاته ، وتطبيقات ذلك كثيرة ظاهرة في تفسيره ، وحسبي هنا أن أشيرَ إلى أصول المسائل التي ذكرها في هذا الباب :

أولاً : معنى توحيد الأسماء والصفات

عرّف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله توحيد الأسماء والصفات بقوله : " هو

(١) القول المفيد (١ / ١٢) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٩) .

إفراد الله ﷻ بما له من الأسماء والصفات .

وهذا يتضمّن شيئين :

الأول : الإثبات ، وذلك بأن يُثبتَ لله ﷻ جميع أسمائه وصفاته .

الثاني : نفي المماثلة ، وذلك بأن لا نجعل لله مثيلاً في أسمائه وصفاته كما قال

تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: من الآية ١١) .^(١)

وبين حقيقة الإيمان بأسماء الله وصفاته فقال : " وأما الإيمان بأسمائه ، وصفاته :

فهو الإيمان بما أثبتته الله سبحانه وتعالى لنفسه ، أو أثبتته له رسله من الأسماء والصفات

إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل على حد قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: من الآية ١١) ؛ ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ

فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٠) ؛ وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

(النحل: ٦٠) ووجه الدلالة : تقديم الخبر في الآيتين ؛ لأنّ تقديم ما حقه التأخير يفيد

الحصر " .^(٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص: ٤)

قال : " أي لم يكن له أحدٌ مُساوياً في جميع صفاته " .^(٣)

ثانياً : طريق إجماع السلف في إثبات صفات الله على الحقيقة

الله ﷻ له الأسماء الحسنى والصفات العلى التي تُثبتها على حقيقتها من غير

تخريفٍ ، ولا تعطيلٍ ، ولا تكيفٍ ، ولا تمثيلٍ ، دلّ على هذا القرآن والسنة وإجماع

سلف الأمة ؛ فلم يؤوّلوها بل أثبتوها حقيقة من غير تخريفٍ ، ولا تعطيلٍ ، ولا تكيفٍ ،

(١) القول المفيد (١٢/١) . وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٣ ، ٧٤) ، شرح العقيدة الطحاوية (٥٧ / ١) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٨٣) . وانظر : شرح العقيدة الطحاوية (١ / ١٢٠) .

(٣) تفسير جزء عمّ ص (٣٥٠) . وانظر : تفسير السعدي ص (٩٣٧) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٣٩) .

ولا تمثيل ، فهو جلٌ وعلا يرضى ، ويغضب ، ومستورٌ على عرشه ، وله سَمْعٌ وبَصَرٌ إلى سائر ما تُبَيَّنَ بالقرآن والسنة؛ لكن كلُّ هذا على ما يليق بجلاله وعظَمَتِهِ ، لكن ربَّما يُورِدُ مُورِدٌ فيقول : أين أقوال السلف المأثورة عنهم كلهم الدالة على إجماعهم في إثبات صفات الله على الحقيقة ؟ وردَّأ على هذا القول قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله عند إثباته لصفة الرِّضَا : " أثبتَ الله لنفسه الرِّضَا في القرآن وأثبتهُ النبي ﷺ في السنة : [إنَّ الله يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا] ^(١) والنصوصُ في هذا كثيرة ، وأجمعَ عليه سلف الأمة ، وطريق إجماعهم : أنه لَمْ يَرِدْ عنهم ما يُخالف ذلك وهم يقرؤون الكتاب والسنة ولم يَرِدْ عن واحد منهم أنه فسَّرَ الرِّضَا بالثواب ، وهذا طريقٌ ينبغي أن يتفطنَ له الإنسان ؛ لأنه قد يقول القائل : ما الدليل على أن السلف أجمعوا على أن الرِّضَا على معناه الحقيقي ؟ نقول: الدليل هو أنهم يتلون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بهذا اللفظ ولم يَرِدْ عنهم لفظٌ واحد أنه غيرُ مُراد " ^(٢) .

ثالثًا : طريق إثبات صفاتِ الله

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " هناك عدَّة طرق لإثبات الصِّفة : الطريق الأول : دلالة الأسماء عليها ، لأنَّ كلَّ اسم ، فهو متضمَّنٌ لصفة ، ولهذا قلنا فيما سبق : إنَّ كلَّ اسمٍ من أسماء الله دالٌّ على ذاته وعلى الصِّفة التي اشتقَّ منها . الطريق الثاني : أن ينصَّ على الصِّفة ؛ مثل : الوجه ، واليدين والعينين ، وما أشبه ذلك ، فهذه بنصٍّ من الله ﷻ ، ومثل الانتقام ، فقال عنه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ (ابراهيم: من الآية ٤٧) ، وليس من أسماء الله المنتقم ، خلافًا لما يوجد في بعض الكتب التي فيها عدُّ أسماء الله ، لأن الانتقام ما جاء إلا على سبيل الوصف ، أو اسم

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الأفضية / باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ...

(٢) (١٣٤٠/ ٢) برقم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) تفسير سورة المائدة ص (١٧) .

الفاعل مقيداً ، كقوله : ﴿ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ (السجدة: من الآية ٢٢) .

الطريق الثالث : أن تؤخذ من الفعل ، مثل : المتكلم ، فنأخذها من ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ

مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ (النساء: من الآية ١٦٤) .

هذه هي الطرق التي تثبت بها الصفة وبناء على ذلك نقول : الصفات أعم من

الأسماء ، لأن كل اسم متضمن لصفة ، وليس كل صفة متضمنة لاسم " (١) .

وبناء على ما سبق فإن الشيخ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّمَا

عَمِلَتْ أَيْدِيئُهُمْ أَتَعْمًا ﴾ (يس: الآية ٧١)

ذكر من فوائدها : "صحة نسبة العمل إلى الله لقوله : ﴿ مِنَّمَا عَمِلْتَ أَيْدِيئَهُمْ أَتَعْمًا ﴾

لكن لا يُسمى الله بالعامل ؟ ، كما لا يُسمى بالصانع أخذًا من قوله : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي

أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: من الآية ٨٨) ؛ وذلك لأنَّ بَابَ الْخَبْرِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنشَاءِ

والتسمية (٢) ، فيجوز أن نشق من كل اسم صفة ، ولا يجوز أن نشق من كل صفة اسماً .

ولهذا نقول (الصفات أوسع من الأسماء) أي بَابُ صِفَاتِ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ

الأسماء ؛ لأنَّ كلَّ اسمٍ متضمَّنٌ لصفةٍ وليسَ كلُّ صفةٍ متضمَّنٌ اسماً " (٣) .

وقد رجَّح الشيخ ابن عثيمين أن لفظ الجلالة : ﴿ اللَّهُ ﴾ مشتق وليس بجامد (٤) ،

وعلَّل ذلك بقوله : " لو جعلناه جامداً لكان غير دال على الوصف بل كان علماً محضاً

وحينئذٍ لا يكون دالاً على الحُسْنِ فضلاً على الأَحْسَنِ " (٥) .

رابعاً : الاسم المتعدي لا يتم الإيمان به إلا بإثباته اسماً من أسماء الله ، وإثبات ما

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٤٤) . وقد ذكر نحوه في : تفسير سورة الزمر (الآية ٤٢) .

(٢) انظر : بدائع الفوائد (١ / ١٤٦) .

(٣) تفسير سورة يس ص (٢٦١) .

(٤) انظر الخلاف في ذلك : تفسير ابن عطية (١/٥٧) ، بدائع الفوائد (١/٢٢) ، تفسير ابن كثير (١/٣٦) .

(٥) تفسير سورة الزمر (الآية ١) .

تضمّنه من صفة ، وإثبات الأثر - أي الحكم المترتب عليه - (١) .

وبناءً على هذه القاعدة يرى الشيخ رحمه الله تعالى أنّ المحاريين لله ورسوله السّاعين في الأرضِ فساداً أنّهم إذا تابوا قبل القُدرة عليهم قُبِلت توبتهم وسقط عنهم حدُّ الحِرابة ؛ لأنّ الله تعالى خَتَمَ الآية بقوله : ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة: من الآية ٣٤) . (٢)

وكثيراً ما كان الشيخ رحمه الله يذكّر في تفسيره عند ختم الآيات بأسماء الله تعالى قوله : " إثبات الاسم والصفة والأثر " . (٣)

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِيَغْفِرَ اللَّهُ لِمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣)

ذكر من فوائدها :

- إثبات اسمين من أسماء الله ؛ وهما " الغفور " و " الرحيم " ، وما تضمّناه من صفة .
- ومنها : إثبات ما ذكره أهل السنّة والجماعة من أنّ أسماء الله ﷻ المتعدّية يُستفاد منها ثبوت تلك الأحكام المأخوذة منها ؛ فالأسماء المتعدّية تتضمّن الاسم ، والصفة ، والأثر - الذي هو الحكم المترتب عليه - ؛ والعلماء يأخذون من مثل هذه الآية ثبوت الأثر - وهو الحكم - ؛ لأنّه لكونه غفوراً رحيماً غفراً لمن تناول هذه الميّتة لضرورته، ورحمته يحلها ؛ فيكون في هذا دليل واضح على أنّ أسماء الله ﷻ تدلُّ على " الذات " الذي هو المسمّى ؛

(١) تفسير سورة المائدة ص (٣١) ، تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٥٩) .

(٢) انظر تفسير سورة المائدة ص (٢٠٢) .

(٣) فمثلاً في تفسير سورة البقرة انظر : (١٢١/١ ، ١٣٦ ، ١٩٠) و (٢/١٥ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ١٢١ ،

١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٨٢ ، ٤٣١) و (١١/٩٢ ، ١٦٥ ، ١٨٨ ، ٢١٧ ، ٢٧١ ، ٣٠٧ ،

٣١٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠) وهذه الأمثلة في سورة البقرة وخذها تبيّن لك كثرة إعمال الشيخ لهذه القاعدة

وتطبيقها في تفسيره .

و"الصِّفَةُ"؛ و"الحكْم" ، كما قالَ بذلك أهل العلم^(١) - رحمهم الله - ."^(٢) وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (يس: ٣٨)

ذكر من فوائدها: "إثباتُ اسمين من أسماء الله وهما: ﴿ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ ويؤخذ منهما: إثباتُ صفتين تتضمنهُما وهما: العِزَّة والعِلْمُ ، ويؤخذ منها أيضاً: إثباتُ الأثر أو الحكم وهو أنه غالبٌ لكلِّ أحدٍ ، وعليه بكلِّ شيء"^(٣).
خامساً : أقسام الإلحاد في أسماء الله تعالى

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ ﴾ (الأعراف: من الآية ١٨٠):
" فالإلحاد في الأسماء هو الميل فيها عما يجب^(٤) ، وهو أنواع :

النوع الأول : أن يسمى الله بما لم يُسمَّ به نفسه ، كما سَمَّاهُ الفلاسفة علة فاعلة ، وسَمَّاهُ النصراني : أباً ، وعيسى : الابن ، فهذا إلحادٌ في أسماء الله ، وكذلك لو سَمَّى الله بأيِّ اسمٍ لم يُسمَّ به نفسه ، فهو مُلحد في أسماء الله .
ووجه ذلك أن أسماء الله ﷻ توقيفية ، فلا يمكن أن تُثبت له إلا ما ثبت بالنص ، فإذا سَمَّيتَ الله بما لم يُسمَّ به نفسه ، فقد أُلحِدتَ ومِلتَ عن الواجب .

وتسمية الله بما لم يُسمَّ به نفسه سوء أدبٍ مع الله وظلم وعدوان في حقه ، لأنه لو أن أحداً دعاك بغير اسمك أو سَمَّاكَ بغير اسمك ، لاعتبرته قد اعتدى عليك وظلمك ، هذا في المخلوق ؛ فيكف بالخالق ؟!

إذا ؛ ليس لك حقٌّ أن تُسمِّي الله بما لم يُسمَّ به نفسه ، فإن فَعَلتَ ، فانت

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٣٣٤) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٥٩) .

(٣) تفسير سورة يس ص (١٤٠) .

(٤) انظر : بدائع الفوائد (١ / ١٥٣) ، تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٨) .

مُلجِدٌ في أسماء الله .

النوع الثاني : أن يُنكِرَ شيئاً من أسمائه ، عَكَسَ الأول ، فالأولُ سَمَى الله بما لَمْ يُسَمِّ به نفسه ، وهذا جَرَدَ الله مما سَمَى به نفسه ، فيُنكِرُ الاسم ، سواء أنكر كل الأسماء أو بعضها التي تُثبت لله ، فإذا أنكرها ، فقد أَلحدَ فيها .

ورجح الإلحاد فيها : أنه لما أثبتنا الله لنفسه ، وجب علينا أن نثبتها له ، فإذا نفيناها ، كان إلحاداً وميلاً بها عما يجب فيها .

وهناك من الناس من أنكر الأسماء ، كقِلاةِ الجَهْمِيَّة ، فقالوا : ليس لله اسمٌ أبداً ! قالوا : لأنك لو أثبت له اسماً ؛ شَبَّهتُهُ بالموجودات ، وهذا معروف أنه باطل مردود .

النوع الثالث : أن ينكر ما دلت عليه من الصفات ، فهو يثبت الاسم ، لكن ينكر الصفة التي يتضمنها هذا الاسم ، مثل أن يقول : إن الله سميع بلا سَمْع ، وعليم بلا عِلْم ، وخالق بلا خَلْق ، وقادر بلا قُدرة ... وهذا معروف عن المعتزلة ، وهو غير معقول !

ثم هؤلاء يجعلون الأسماء أعلاماً محضة متغايرة ، فيقولوا : السميع غير العليم ، لكن كلها ليس لها معنى ! السميع لا يدلُّ على السمع ! والعليم لا يدلُّ على العلم ! لكن مجرد أعلام !!

ومنهم آخرون يقولون : هذه الأسماء شيء واحد ؛ فهي عليم وسميع وبصير كلها واحد ، لا تختلف إلا بتركيب الحروف فقط ، فيجعل الأسماء شيئاً واحداً !! وكل هذا غير معقول ، ولذلك نحن نقول : إنه لا يمكن الإيمان بالأسماء حتى تثبت ما تضمنته من الصفات .

ولعلنا من هنا نتكلم على دلالة الاسم ، فلا نسُمُّ له أنواعٌ ثلاثة ^(١) في الدلالة : دلالة مَطَابِقَةٍ ، ودلالة تَضَمُّنٍ ، ودلالة التزم :

(١) قُلْتُ : انظر هذه الدلالات وتطبيقاتها في : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٠٧) و (٣ / ١٦٥ ، ١٨٩) .

- ١- فدلالة المطابقة : دلالة اللفظ على جميع مدلوله ، وعلى هذا ؛ فكلُّ اسمٍ دالٌّ على المسمّى به ، وهو الله ، وعلى الصفة المشتق منها هذا الاسم .
- ٢- ودلالة التّضمّن : دلالة اللفظ على بعض مدلوله ، وعلى هذا ؛ فدلالة الاسم على الذات وحدها أو على الصفة وحدها من دلالة التّضمّن .
- ٣- ودلالة الالتزام : دلالة على شيءٍ يُفهم لا من لفظ الاسم لكن من لازمه ولهذا سميها : دلالة الالتزام .^(١)

مثل كلمة الخالق : اسمٌ يدلُّ على ذات الله ، ويدلُّ على صفة الخلق .
 إذا ؛ فباعتبار دلالاته على الأمرين يسمى دلالة مطابقة ، لأن اللفظ دلٌّ على جميع مدلوله ، ولا شك أنك إذا قلت : الخالق ، فإنك تفهم خالقاً وخالقاً .
 وباعتبار دلالاته على الخالق وحده أو على الخلق وحده يُسمّى دلالة تضمّن ، لأنه دلٌّ على بعض معناه .

وباعتبار دلالاته على العلم والقدرة يُسمّى دلالة التزام ، إذ لا يُمكن خلقٌ إلا بعلم وقدرة ، فدلالته على القدرة والعلم دلالة التزام .
 وحينئذ ؛ يتبين أن الإنسان إذا أنكر واحداً من هذه الدلالة ؛ فهو ملحد في الأسماء .
 ولو قال : أنا أو من بدلالة الخالق على الذات ، ولا أو من بدلالاته على الصفة ، فهو ملحد في الاسم .

لو قال : أنا أو من بأن " الخالق " تدلُّ على ذات الله وعلى صفة الخلق ، لكن لا تدلُّ على صفة العلم والقدرة . قلنا : هذا إلحاد أيضاً ، فلازم علينا أن نُثبت كلَّ ما دلَّ عليه هذا الاسم ، فإنكار شيءٍ مما دلَّ عليه الاسم من الصفة إلحاد في الاسم ، سواء كانت دلالاته على هذه الصفة دلالة مطابقة أو تضمّن أو التزام "... إلى أن قال :"
 النوع الرابع من أنواع الإلحاد في الأسماء : أن يُثبت الأسماء لله والصفات ، لكن يجعلها

دالة على التمثيل ، أي دالة على بَصْرٍ كَبَصْرِنَا وَعِلْمٍ كَعِلْمِنَا ، ومغفرة كمغفرتنا ... وما أشبه ذلك ، فهذا إلحاد ، لأنه ميل بها عما يجب فيها ؛ إذ الواجب إثباتها بلا تمثيل .

النوع الخامس : أن ينقلها إلى المعبودات ، أو يشتق أسماء منها للمعبودات ، مثل أن يسمي شيئاً معبوداً بالإله ، فهذا إلحاد ، أو يشتق منها أسماء للمعبودات مثل : اللات من الإله ، والعُزَّى مِنَ العزیز ، ومَنَاة من المَنَّان ، فنقول : هذا أيضاً إلحاد في أسماء الله ؛ لأنّ الواجب عليك أن تجعل أسماء الله خاصة به ، ولا تتعدى وتتجاوز فتشتق للمعبودات منها أسماء .
هذه أنواع الإلحاد في أسماء الله .

فأهل السنة والجماعة لا يُلحدون في أسماء الله أبداً بل يُجرونها على ما أراد الله بها ﷻ ويثبتون لها جميع أنواع الدلالات ، لأنهم يروّون أنّ ما خالف ذلك ؛ فهو إلحاد" (١).

وما قرّره الشيخ رحمه الله في أنواع الإلحاد ذكره ابن القيم والسعدى وغيرهما (٢).

سادساً : أسماء الله لها ثلاث دلالات

أسماء الله لها ثلاث دلالات هي : دلالة مطابقة ، ودلالة تضمن ، ودلالة التزام ، وقد تقدّمت الإشارة إليها في : خامساً ، النوع الثالث .

سابعاً : تنزيه الله ثلاثة أنواع

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَخَنُّ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ (البقرة: من الآية ٣٠) : " قوله تعالى : ﴿ وَخَنُّ نُسَيْحُ ﴾ أي نُزِّهَهُ ، والذي يُنَزِّهه الله عنه شيان ؛ أولاً : النقص ؛ والثاني : النقص في كماله ؛ وزد ثالثاً إن شئت :

(١) شرح العقيدة الواسطية (١/١١٩) وما بعدها . وانظر أيضاً : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤/٢٦٤) .

(٢) انظر : بدائع الفوائد (١ / ١٥٣) ، تفسير السعدى ص (٣١٠) .

مماثلة المخلوقين ؛ كلُّ هذا يُنزّه الله عنه .

النقصُ : مُطلقاً ؛ يعني أن كلَّ صفةٍ نقصٍ لا يمكن أن يوصف الله بها أبداً . لا وصفاً دائماً ، ولا خيراً .

والنقصُ في كماله : فلا يُمكن أن يكونَ في كماله نقصٌ .

قُدْرته : لا يُمكن أن يعترها عجز .

قُوته : لا يُمكن أن يعترها ضعف .

عِلْمُه : لا يمكن أن يعتره نسيان ... وهلمَّ جرأً ؛ ولهذا قال ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ (ق:٣٨) أي تعب ، وإعياء ؛ فهو ﷺ كامل الصفات لا يمكن أن يعترى كماله نقص .

ومماثلة المخلوقين : هذه إن شئنا أفردناها بالذكر ؛ لأن الله تعالى أفردها بالذكر ، فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى : من الآية ١١) وقال تعالى : ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ (الروم: من الآية ٢٧) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ (النحل: من الآية ٧٤) ؛ وإن شئنا جعلناها داخلة في القسم الأول . النقص . لأن تمثيل الخالق بالمخلوق يعني النَّقْصُ ؛ بل المفاضلة بين الكامل والناقص تجعلُ الكامل ناقصاً ، " ... إلى أن قال : " على كل حال ؛ التسبيح ينبغي لنا - عندما نقول : "سُبْحَانَ اللَّهِ" ، أو : "أَسْبَحَ اللَّهُ" ، أو ما أشبه ذلك - أن نستحضرَ هذه المعاني " (١).

ثامناً : لا يَلزَمُ مِنْ اتِّفَاقِ الْأَسْمَاءِ أَنْ يَتِمَّائِلَ الْمَسْمِيَّانِ ، وَلَا مِنْ اتِّفَاقِ الصِّفَتَيْنِ أَنْ يَتِمَّائِلَ الْمَوْصُوفَانِ (٢)

ذَكَرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (المنافقون: ٨) حيثُ أثبتَ الله تعالى العزَّةَ له كما أثبتها لرسوله وللمؤمنين ؛ ولذا قال

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١١٣) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣٤٧) .

الشيخ معلّقاً: " ولكن يجب أن نعلم أن العزّة التي أثبتها الله لرسوله وللمؤمنين ليست كعزّة الله ، فإن عزّة الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين قد يشوبها ذلّة ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٢٣) ^(١) ، وقد يُغلبون أحياناً لحكمة يريدّها الله ﷻ ، ففي أحدٍ لم يحصل لهم تمام العزّة ، لأنهم غلبوا في النهاية لحكمٍ عظيمة ، وكذلك في حنينٍ ولؤاٍ مُدبرين ، ولم يبقَ مع النبي ﷺ ، من اثني عشر ألفاً إلا نحو مئةٍ رجلٍ ^(٢) . هذا أيضاً فقدّ للعزّة ، لكنّه مؤقّت . أما عزّة الله ﷻ ، فلا يمكن أبداً أن تُفقد .

وبهذا عرفنا أن العزّة التي أثبتها الله لرسوله وللمؤمنين ليست كالعزّة التي أثبتها لنفسه.

وهذا أيضاً يمكن أن يُؤخذ من القاعدة العامة ، وهي أنّه : لا يُلزَمُ من اتّفاقِ الاسْمَيْنِ أن يَتَمَّائِلَ المَسْمِيَانِ ، ولا من اتّفاقِ الصِّفَتَيْنِ أن يَتَمَّائِلَ المَوْصُوفَانِ " ^(٣).

تاسعاً : جواز استعمال صيغة التفضيل في صفات الله

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُخَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٢٥)

ذكر من فوائدها : " جواز استعمال صيغة التفضيل في صفات الله ﷻ ، فيقال : الله

أعلم ، الله أكبر ، الله أعظم ، وما أشبه ذلك ؛ خلافاً لمن قال : إنّ هذا لا يجوز وأنّه

يجب أن يُفسّر اسم التفضيل باسم الفاعل ، فيقول هذا القائل في قوله : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بِإِيمَانِكُمْ ﴾ أي عَالِمٌ بِإِيمَانِكُمْ ^(٤) ، وما عَلِمَ هذا القائل أنّ قوله " والله عَالِمٌ بِإِيمَانِكُمْ "

أدنى من قوله : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ ؛ لأنّ " عَالِمٌ " اسم فاعل لا تمنع المشاركة في

(١) المراد بالذلّة بالآية هي القِلّة كما ذكره المفسّرون من السلف وغيرهم . انظر : تفسير ابن جرير (٤ / ٧٥) ،

تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٥) .

(٢) انظر : فتح الباري (٨ / ٣٤٦) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣٤٦) .

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس (٤ / ٤١١) ، تفسير الرازي (٤ / ٢٩) وما بعدها .

الوصف ولا في الرتبة ولكن " أعلم " اسم تفضيل تمنع المشاركة في الرتبة ، وهذا من الأفهام الخاطئة أن نجعل اسم التفضيل بالنسبة لصفات الله بمعنى اسم الفاعل ؛ لأن هذا لا شك أن فيه نقصاً عما أراد الله ﷻ " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء: من الآية ١٢٢) ذكر من فوائدها : " أنه يصح أن نضع اسم التفضيل بين صفات الله تعالى وصفات الخلق فنقول : كلامُ الله أصدق الكلام ، علمُ الله أوسع العلوم ، والله تعالى أعلم من غيره ؛ وقد ظنَّ بعض الناس أنك إذا قارنت الوصف باسم التفضيل فإتاك قد مثلتَ الله ، حتى ذهبوا يُفسِّرون قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٢٤) وقوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الاسراء: الآية ٥٥) يُفسِّرونها بآته عالمٌ " (٢)

عاشراً : أقسامُ الصفات باعتبار الكمال وعدمه

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (البقرة: ١٥) ذكر من فوائدها : " أن الله يستهزئ بمن يستهزئ به ، أو يرسله ، أو يشرعه جزاءً وفاقا ، وأعلم أن ها هنا أربعة أقسام :

قسمٌ هو صفة كمالٍ لكن قد ينتج عنه نقصٌ : هذا لا يُسمى الله تعالى به ؛ ولكن يُوصفُ الله به ، مثل " المتكلم " ، و " المرید " ؛ ف " المتكلم " ، و " المرید " ليسا من أسماء الله ؛ لكن يصحُّ أن يُوصفَ الله بأنه مُتكلِّمٌ ، ومُرِيدٌ على سبيل الإطلاق ؛ ولم تكن من أسمائه ؛ لأن الكلام قد يكون بخير ، وقد يكون بشرًّا ؛ وقد يكون بصدق ، وقد يكون بكذب ؛ وقد يكون بعدل ، وقد يكون بظلم ؛ وكذلك الإرادة .

(١) تفسير سورة النساء ص (٢٠٤) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٦٨٩) وما بعدها .

وللاستزادة انظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٣٢) .

القسم الثاني : ما هو كمال على الإطلاق ، ولا ينقسم : فهذا يسمى الله به ، مثل : الرحمن ، الرحيم ، الغفور ، السميع ، البصير ... وما أشبه ذلك ؛ وهو متضمن للصفة ؛ وليس معنى قولنا : " يسمى الله به " أن نُحدِث له اسماً بذلك ؛ لأن الأسماء توقيفية ؛ لكن معناه أن الله ﷻ تَسَمَّى به .

القسم الثالث : ما لا يكون كمالاً عند الإطلاق ؛ ولكن هو كمال عند التقييد ؛ فهذا لا يجوز أن يوصف به إلا مقيداً ، مثل : الخداع ، والمكر ، والاستهزاء ، والكيد . فلا يصح أن تقول : إن الله مَآكِر ، على سبيل الإطلاق ، ولكن قُلْ : إن الله مَآكِرٌ بِمَنْ يَمَكُرُ بِهِ ، وَبِرُسُلِهِ ، ونحو ذلك " ... إلى أن قال :

القسم الرابع : ما يتضمن النقص على سبيل الإطلاق : فهذا لا يوصف الله ﷻ به أبداً ، ولا يُسَمَّى به ، مثل : العاجز ؛ الضعيف ؛ الأعور ... وما أشبه ذلك ؛ فلا يجوز أن يُوصف الله ﷻ بصفةٍ عيبٍ مطلقاً .

والاستهزاء هنا في الآية على حقيقته ؛ لأن استهزاء الله بهؤلاء المستهزين دالٌّ على كماله ، وقوته ، وعدم عجزه عن مقابلتهم ؛ فهو صفة كمال هنا في مقابل المستهزين مثل قوله تعالى : ﴿ إِنْهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۖ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ (الطارق: ١٥ - ١٦) ، أي أعظم منه كيداً ؛ فالاستهزاء من الله تعالى حقٌّ على حقيقته ، ولا يجوز أن يفسر بغير ظاهره ؛ فتفسيره بغير ظاهره محرّم ؛ وكل من فسّر شيئاً من القرآن على غير ظاهره بلا دليل صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم ؛ والقول على الله بلا علمٍ حرامٌ ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَالْإِثْمَ وَالْآثِمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُثْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا ۚ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣) ؛ فكل قولٍ على الله بلا علمٍ في شرعه ، أو في فعله ، أو في وصفه غير جائز ؛ بل نحن نُؤمِنُ بأنَّ الله جلٌّ وعلا يستهزئُ بالمنافقين استهزاءً حقيقياً ؛ لكن ليس كاستهزائنا ؛ بل أعظم من استهزائنا ، وأكبر ، وليس كمثلته شيء .

وهذه القاعدة يجب أن يُسار عليها في كل ما وصف الله به نفسه ؛ فكما أنك

لا تتجاوز حُكْمَ الله فلا تقول لما حرم : " إته حلال " ، فكذلك لا تقول لما وَصَفَ به نفسه أن هذا ليس المراد ؛ فكلُّ ما وَصَفَ الله به نفسه يجبُ عليك أن تُثَبِّتَهُ على ظاهره ، لكن تعلم أن ظاهره ليس كالذي ينسب لك ؛ فاستهزاءُ الله ليس كاستهزائنا ؛ وقُرْبُ الله ليس كقُرْبنا ؛ واستواءُ الله على عرشه ليس كاستوائنا على السرير ؛ وهكذا بقيَّة الصفات نُجْرِيها على ظاهرها ، ولا نقول على الله ما لا نعلم ؛ ولكن ننزه ربنا عما نرّه نفسه عنه من مماثلة المخلوقين ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: من الآية ١١).

أما الخيانة فلا يوصف بها الله مطلقاً ؛ لأنَّ الخيانة صفة نقصٍ مطلق ؛ و"الخيانة" معناها : الخديعة في موضع الائتمان ^(١) . وهذا نقص ؛ ولهذا قال الله ﷻ : ﴿ تَخْدِعُونَ اللَّهَ ﴾ (الأنفال: من الآية ٧١) ، وَلَمْ يَقُلْ: فخانهم ؛ لكن لما قال تعالى : ﴿ تَخْدِعُونَ اللَّهَ ﴾ (النساء: من الآية ١٤٢) قال: ﴿ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾ (النساء: من الآية ١٤٢) ؛ لأنَّ الخديعة صفة مدحٍ مقيّدة ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ : [الحربُ خَدَعَةٌ] ^(٢) ، وقال ﷻ : [لا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ] ^(٣) ؛ لأنَّ الخيانة تكون في موضع الائتمان ؛ أما الخداع فيكون في مَوْضِعٍ ليس فيه ائتمان ؛ والخيانة صفة نقصٍ مُطْلَقٍ " ^(٤) .

- (١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٣٠٥) ، عمدة الحفاظ / (٥٤٣) ، لسان العرب (١٣ / ١٤٤) .
- (٢) الحديث رواه البخاري في كتاب : الجهاد والسير / باب : الحرب خَدَعَةٌ (٤ / ٢٤) ، ورواه مسلم في كتاب : الجهاد والسير / باب : جواز الخداع في الحرب (٢ / ١٣٦١) برقم (١٧٣٩) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي ﷺ .
- (٣) الحديث أخرجه الترمذي في سنّته كتاب : البيوع / باب : ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر (٣ / ٥٦٤) برقم (١٢٦٤) ، ورواه أبو داود في سنّته كتاب : البيوع / باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣ / ٨٠٥) برقم (٣٥٣٥) ، ورواه الدارمي في سنّته كتاب : البيوع / باب : في أداء الأمانة واجتناب الخيانة (٢ / ٥٧٦) برقم (٢٦٠٠) كلهم من حديث أبي هريرة رضي ﷺ .
- والحديث صحيحٌ لِغَيْرِهِ قاله الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة برقم (٤٢٣) .
- (٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٥٥) وما بعدها .
- وللاستزادة انظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٤٢) وما بعدها .

الحادي عشر : أقسام الصفات باعتبار الإثبات وعدمه

الله ﷻ موصوفٌ بالإثبات ، وموصوفٌ بالنفي ، وقد بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ذلك في تفسيره مقررًا ما قرره أهل السنة والجماعة من أن صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين :

١ - صفات مثبتة : وتسمى الصفات الثبوتية : وهي كل ما أثبتته الله لنفسه ، وكلها صفات كمال ، ليس فيها نقصٌ بوجهٍ من الوجوه .^(١)

٢ - صفات منفية : وتسمى الصفات المنفية أو السلبية : وهي كل صفة صدرت بما يدل على النفي بأي أداة كانت .^(٢)

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٤) أن من فوائدها : " صححة تقسيم الصفات إلى ثبوتية ، ومنفية ؛ لأن التي في الآية هنا منفية " .^(٣)

وفي موضع آخر قال : " إثبات الصفات المنفية عن الله ﷻ ، يعني الإيمان بأن الله موصوفٌ بالإثبات وبالنفي " .^(٤)

وقد نبه الشيخ إلى جملة من الأمور تتعلق بما سبق ألخصها فيما يلي :

أ - أكثر الوارد في الصفات الصفات المثبتة كالحياة والعلم والقدرة ، وأما ذكر الصفات المنفية فقليل بالنسبة للصفات المثبتة .^(٥)

ولذا فإن طريقة القرآن والسنة هي الإجمال في النفي والتفصيل في الإثبات غالبًا ؛ لأن الإجمال في النفي أكمل وأعم في التنزيه من التفصيل ، والتفصيل في الإثبات أبلغ

(١) انظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٤٢) .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ١٣١) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ٢٨٤) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٣١) .

(٤) أحكام من القرآن الكريم (ص ١٩٨) .

(٥) انظر : تفسير سورة الكهف (ص ٨٥) ، أحكام من القرآن الكريم (ص ١٩٨) .

وأكثرُ من المدح في الإجمال".^(١)

وقد خالف في ذلك أهلُ البدع إذ لا يصفون الله تعالى إلا بصفاتِ النفي وما ذكروه من صفاتِ الإثباتِ قاموا بتأويله تأويلاً بعيداً عن الصواب.^(٢)

ب - لا يتمُّ الإيمانُ بالصفاتِ المنفيَّةِ إلا بأمرين :

الأول : نفيُ الصفةِ المنفيَّةِ .

الثاني : إثباتُ كمالِ ضدِّها .

فالتنفيُّ الذي لم يتضمَّن كمالاً لا يمكنُ أن يكون في صفاتِ الله . بل لا بُدَّ في كلِّ نفيٍ نفاه الله عن نفسه أن يكون متضمناً لإثباتِ كمالِ الضدِّ ، والنفي إن لم يتضمَّن كمالاً فقد يكونُ لعدمِ قابليته ، أي قابليةِ الموصوفِ له ، وإذا لم يتضمَّن كمالاً فقد يكون لعجزِ الموصوفِ ، وإذا كان نفيّاً محضاً فهو عدمٌ لا كمالَ فيه ، والله تعالى له الصفاتِ الكاملة كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ أَمَثَلُ الْآعْلَى ﴾ (النحل: من الآية ٦٠) أي الوصفِ الأكمل.^(٣)

ولذا فإنَّ ما جاء من صفاتِ النفي في حقِّ الله ﷻ ليس ينفي محض ، بل هو نفيٌ متضمَّن للإثباتِ ، وهذا الإثباتُ هو كمالُ ضدِّ المنفي .

فمثلاً : يُقال في قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ المقصود بهذا النفي إثباتُ كمالِ قوته ﷻ ، وأنه لكمالِ قوته لم يمسه تعبٌ ولا إعياء ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا رُبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ يراؤ بنفي الظلم هنا عن الله إثباتُ كمالِ عدله ، وأنه لكمالِ عدله لا يقع في إثباته ظلمٌ إطلاقاً ، وعلى هذا فقيس.^(٤)

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤ / ٢٦٤) . ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤ / ٣) .

(٢) انظر : أحكام من القرآن الكريم (ص ٢٩٩) .

(٣) انظر : تفسير سورة الكهف (ص ٨٥) ، تفسير سورة البقرة (١ / ٢٤٩) و (٣ / ٢٥٨) .

(٤) انظر : أحكام من القرآن الكريم (ص ٢٩٩) . وقد تقدّم تقرير ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل

وقال في تفسيره لسورة الإخلاص: " في هذه السورة : صفاتٌ ثبوتيةٌ ، وصفاتٌ سلبيّةٌ :

الصفاتُ الثبوتيةُ : " الله " التي تتضمن الألوهية ، " أحد " تتضمن الأحديّة ، " الصمد " تتضمن الصمديّة .

والصفاتُ السلبيةُ : " لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد " .

ثلاث إثبات ، وثلاث نفي ، وهذا النفي يتضمن من الإثبات كمال الأحديّة ، والصمديّة " (١)

ج - لم يذكر الله تعالى أوصاف النفي إلا لأسباب تقتضيها مثل :

توهم النقص في صفاته ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ (ق: ٣٨) .

- أو لدفع ما افتراه الكاذبون في حقّ الله ﷻ ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ (المؤمنون: من الآية ٩١) .

- أو تُذكرُ للتهديد ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٩) فإنّ المراد بهذه الجملة تهديد المخاطب ببيان أنّ الله تعالى لن يفعلَ عمّا عملَ من خيرٍ أو شرٍّ قليلٍ أو كثيرٍ . (٢)

هذا ما قرره الشيخ رحمه الله تعالى في تقسيم صفات الله تعالى إلى ثبوتية وسلبيّة . (٣)

الثاني عشر : أقسامُ الصفات مُطلقاً

تنقسم صفاتُ الله ﷻ إلى ثلاثة أقسام ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٦٣) .

(٢) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٢٩٨) .

(٣) انظر تطبيقات لهذه القواعد في: تفسير سورة البقرة (١/٢٤٩ ، ٢٧٩) و (٢/١٠٣ ، ١٣١) و (٣/٢٥٨ ،

٢٦٢) ، تفسير سورة الكهف ص (٨٥) .

- ١- صفات لازمة : وهي التي لم يزل ولا يزال مُتَّصِفًا بها ؛ كالعلم ، والقدرة ؛ وتسمى الصفات الذاتية .
- ٢- صفات غير لازمة : وهي التي تتعلق بالمشيئة ؛ إن شاء فعلها ؛ وإن شاء لم يفعلها ؛ كنزوله إلى السماء الدنيا ؛ وتسمى الصفات الفعلية .
- ٣- صفات ما نظيره أجزاء وأبعاد لنا ؛ كالوجه ، واليدين ، والقدم ، والعين^(١).

وقد نبه الشيخ رحمه الله إلى جُمْلَةٍ من الأمور تتعلق بهذا التقسيم أخصها بما يلي:

- أ - أن هناك من الصفات ما تكون صفة ذاتية وفعلية كصفة الكلام ؛ فإنها باعتبار أصل الصفة صفة ذاتية ، وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية^(٢).
- ب - الفرق بين الصفات الذاتية والفعلية أن الصفات الذاتية لازمة لذات الله أزلاً ، وأبداً. ومعنى "أزلاً" أي فيما مضى ؛ و"أبداً" أي فيما يستقبل . مثل الحياة ، والعلم ، والقدرة ، والقوة ، والعزة ، والسمع ، والبصر ؛ إلى غير ذلك ، والصفات الفعلية هي التي تتعلق بمشيئته ، فتحدث إذا شاء ، كالاتواء على العرش ، والنزول إلى سماء الدنيا ، والنجى يوم القيامة للفصل بين العباد ، والفرح ، والرضا ، والغضب ... عند وجود أسبابها^(٣).
- ج - أن من الصفات الفعلية ما يكون حدوثها حدوث نوع ، وليس حدوث جنس ، كصفة الخلق ؛ لأن الله لم يزل ولا يزال خالقاً . ومنها ما يكون حادثاً كالاتواء على العرش ؛ لأنه قبل العرش ليس مُستَوٍ عليه^(٤).

(١) انظر : تفسير سورة يس ص (٢٦٢) .

وللاستزادة انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤ / ٢٦٣) ، تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٦٥) .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٥١) . وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢ / ١١٧) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : تفسير سورة يس ص (٢٦٢) .

د - سيرُ التعبير بقولنا في القسم الثالث : ما نظيره أجزاء وأبعضٌ لنا ، ولمْ نُقلْ : إنَّه جزءٌ من الله ، أو بعضٌ من الله ؛ لأنَّ الله ﷻ لا يتجزأ ولا يتبعصُّ إذ إنَّ الجزء ما جازَ وجودُ أصله بَعْدَمِهِ ، فبالنسبة إلى الله لا يمكن أن يكون هكذا ؛ يعني لا يمكن أن تنفصل اليد مثلاً - وحاشا لله ﷻ - أو الوجه ، أو ما أشبه ذلك ، أمَّا بالنسبة للمخلوق فإنَّه يمكن أن تنفصل ^(١).

هذا ما قرَّره الشيخُ رحمه الله في أقسامِ صفاتِ الله تعالى ^(٢).

الثالث عشر : أقسام المضاف إلى الله

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَّ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية

(١١٤)

ذكرَ من فوائدها : " شَرَفُ المساجِدِ ؛ لإضافتها إلى الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ ؛ والمضافُ إلى الله يُنقسم إلى ثلاثة أقسام : إمَّا أن يكون أَوْصَافاً ؛ أو أعياناً ؛ أو ما يتعلق بأعيان مخلوقة ؛ فإذا كان المضافُ إلى الله وَصَفاً فهو من صفاته غيرُ مخلوق ، مثلَ كلامِ الله ، وعِلْمِ الله ؛ وإذا كان المضافُ إلى الله عَيْناً قائمةً بِنَفْسِها فهو مخلوق وليس من صفاته ، مثل مساجدُ الله ، وناقَةُ الله ، وبيتُ الله ؛ فهذه أعيانٌ قائمةٌ بِنَفْسِها ؛ إضافتها إلى الله من بابِ إضافةِ المخلوقِ لخالقه على وجه التَّشْرِيفِ ؛ ولا شيء من المخلوقات يضاف إلى الله ﷻ إلا لسببٍ خاصٍّ به ؛ ولولا هذا السبب ما خُصَّ بالإضافة ؛ وإذا كان المضاف إلى الله ما يتعلَّق بأعيان مخلوقة فهو أيضاً مخلوق ؛ وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ (الحجر: من الآية ٢٩) ؛ فإنَّ الرُّوحَ هنا مخلوقة ؛ لأنها تتعلَّق بِعَيْنِ مخلوقه " ^(٣).

(١) انظر : المرجع السابق ص (٢٦٢) .

(٢) انظر تطبيقات هذا التقسيم في : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٥١) و (٢ / ١٩١) و (٣ / ٨٥ ، ٣٦٠ ،

٣٦٥) ، تفسير سورة يس ص (٢٦٢) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٩) .

الرابع عشر : الجواب عن جُملة من الآيات المُشكِّلة في توحيد الأسماء والصفات

ذكر الشيخ رحمه الله الآيات المُشكِّلة والتي يوهِمُ ظاهرها التعارضَ مع آياتٍ أخرى ، أو مع أحاديثٍ صحيحة واردة عن النبي ﷺ وأجاب عنها ، وذكر نُصوصاً ظنَّ بعض الناسِ أنّ السلفَ تأوَّلوها فبيَّن مرادهم وقام بتوجيه كلامهم ، وقد تقدّم أمثلة ذلك في أكثر من موضع (١).

الخامس عشر : آياتُ الصِّفات هل هي من المتشابهة أو المحكِّم

وسياتي الكلام عليه إن شاء الله في الباب الرابع .

السادس عشر : التعبيرُ بنفي التمثيل أولى من التعبير بنفي التشبيه

سُئِلَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : أيهما أولى التعبير بالتمثيل أم التعبير بالتشبيه؟ فأجاب قائلاً : " التعبير بالتمثيل خيرٌ من التعبير بالتشبيه ؛ لوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أنّ نفي التمثيل هو الذي وردَ في القرآن الكريم ، ولم يردْ في القرآن نفي التشبيه ، واللفظ الذي هو التعبير القرآنيُّ خيرٌ من الذي هو التعبير الإنسانيُّ ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى: من الآية ١١) .

الوجه الثاني : أنّ التشبيه لا يصحُّ نفيه على الإطلاق لأنّه ما من شبيهين إلا وبينهما قدرٌ مُشترك اتّفقا فيه وإن اختلفا في الحقيقة، فله وجود وللإنسان وجود ، ولله حياة وللإنسان حياة ، وهذا الاشتراك في أصل المعنى - الحياة - نوعٌ من التشابه ، لكن الحقيقة أنّ صفات الخالق ليست كصفات المخلوق ، فحياة الخالق ليست كحياة المخلوق ، فحياة المخلوق ناقصة مسبوقه بعدم وملحوقه بفناء ، وهي أيضاً ناقصة في حدّ ذاتها يوم يكون طبيّاً ، ويوم يكون مريضاً ، ويوم يكون مُتكدِّراً ، ويوم يكون مسروراً ، وهي أيضاً حياة ناقصة في جميع الصِّفات ، البصرُ ناقص ، السَّمْعُ ناقص ، العلمُ ناقص ، القوةُ

(١) راجعها إن شِئتَ في مطلب : حمل التشابه على المحكم في تفسير القرآن بالقرآن في مبحث تفسير القرآن بالقرآن ، وكذا في مطلب : دفع ما ظاهره التعارض بين القرآن والسنة في مبحث : تفسير القرآن بالسنة ، وكذا في مبحث عنايته بمشكل القرآن ودفع ما ظاهره التعارض .

ناقصة ، بخلاف حياة الخالق فإنها كاملة من كل وجه .

الوجه الثالث : أن بعض أهل التعطيل يُسمون المُثَبِّتِينَ للصفات مُشَبَّهَةً فإذا قلت :
من غير تشبيه فهِمَ هَوْلَاءُ أَنْ المراد من غير إثبات صفة ، ولذا نقول : إنَّ التعبير بقولنا :
من غير تمثيل أَوْلَى مِنَ التعبير بالتشبيه " (١) .

السابع عشر : إثبات الأفعال الاختيارية لله ، والرد على المنكرين

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة: من الآية ٣٠)

ذكر من فوائدها : " إثبات الأفعال لله ﷻ أي أنه تعالى يفعل ما يشاء متى شاء كيف
شاء؛ ومن أهل البدع من يُنكِر ذلك زَعْمًا مِنْهُ أَنَّ الأفعال حوادث ؛ والحوادث لا تقوم
إلا بحادث فلا يجيء ، ولا يستوي على العرش ، ولا ينزل ، ولا يتكلم ، ولا يضحك ،
ولا يفرح ، ولا يعجب ؛ وهذه دعوى فاسدة من وجوه :

الأول : أنها في مقابلة نص ؛ وما كان في مقابلة نص فهو مرذود على صاحبه .

الثاني : أنها دعوى غير مسلمة ؛ فإنَّ الحوادث قد تقوم بالأول الذي ليس قبله شيء .

الثالث : أن كونه تعالى فعلاً لما يريد من كماله ، وتمام صفاته ؛ لأنَّ مَنْ لا يفعل إما أن
يكون غير عالم ، ولا مُريد ؛ وإما أن يكون عاجزاً ؛ وكلاهما وصفان مُمتنعان عن الله ﷻ .

فتعجب كيف أتيت هَوْلَاءُ مِنْ حيثُ ظنُّوا أَنَّهُ تُنزِيهِ لِه عن النقص ؛ وهو في
الحقيقة غاية النقص !!! فَأَحْمَدُ رَبَّكَ عَلَى العافية ، وأسأله أن يعافيني هَوْلَاءُ مَّا ابتلاهم به
من سفه في العقول ، وتحريف للمنقول " (٢) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١٧٩) . وقد ذكر نحو هذا عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحٰنَ

الَّذِي يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَأْيِهِ تَرْجَعُونَ ﴾ في تفسير سورة يس (ص ٣١١) وما بعدها .

وللاستزادة انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ١٦٠) ، شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٥٧) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ١١٦) .

وللاستزادة انظر : أحكام من القرآن الكريم (ص ١٩١) ، تفسير سورة النساء (ص ٥٠٤ ، ٦٥٩ ، ٧٠٢) ،

تفسير سورة المائدة (ص ١٧٤) .

وقد نهجَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله في إثباتِ أسماءِ الله وصفاته منهُجَ السلفِ الصالحِ في فهمِ النصوصِ على مُرادِ الله ومُرادِ رسوله ﷺ ، وهذا واضحٌ جليٌّ في تفسيره ؛ بل قد اعتنى به عناية فائقة ؛ تقريراً ، وإيضاحاً .

فُطيلٌ أحياناً ومختصرٌ أحياناً وهو الأكثر ، فمن أمثلة ما أطالَ الشيخُ فيه ما قرره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٧)

تكلّمَ عن السميع والعليمِ اسْمَانِ وَصِفَتَانِ فقال في فوائدها : " إثباتُ اسمين من أسماءِ الله ؛ وهما " السميع " ، و " العليم " ؛ وكلُّ اسمٍ من أسماءِ الله يدل على صفة من صفاته ؛ بل على صفتين أحياناً ، أو أكثر - ما يلزم من إثباتِ الصفة التي يدل عليها الاسم - ؛ مثال ذلك : " الخالق " دلَّ على صفة الخلق ؛ وصفة الخلق تستلزمُ ثبوتَ صفة العلم ، والقدرة ؛ وقد يدلُّ الاسم على الأثر إذا كان ذلك الاسم متعدياً ؛ مثاله : " السميع " يدلُّ على صفة السمع ، ويدلُّ على أن الله يسمعُ كلَّ صوتٍ يحدث .

ومن فوائد الآية : إثباتِ السمع لله ﷻ ؛ وينقسم السمع إلى قسمين : سَمْعٌ بمعنى سماعِ الأصوات ؛ وسَمْعٌ بمعنى الإجابة ؛ فمثال الأول قوله تبارك وتعالى : ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى ﴾ (الزخرف: من الآية ٨٠) ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (المجادلة: من الآية ١) ؛ ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (ابراهيم: من الآية ٣٩) أي مستجيب الدعاء ؛ وكذلك قول المصلّي : " سمع الله لمن حمده " يعني استجاب لمن حمده ؛ والسمعُ الذي هو بمعنى سماعِ الأصوات من صفاته الذاتية ؛ والسمعُ بمعنى الاستجابة من صفاته الفعلية ؛ لأن الاستجابة تتعلق بمشئته : إن شاء استجاب لمن حمده ؛ وإن شاء لم يستجب ؛ وأما سماعُ الأصواتِ فإنه ملازمٌ لذاته لم يزل ، ولا يزال سميعاً ؛ إذ إنّ خلافَ السمعِ الصمَمُ ؛ والصمَمُ نقصٌ ؛ والله ﷻ مُنزَهٌ عن كلِّ نقصٍ ؛ وكلا المعنيين يناسبُ الدعاء : فهو ﷻ يسمعُ صوتَ الداعي، ويستجيبُ دعاءه .

والسمع اعني سماع الأصوات تارة يفيد تهديداً ؛ وتارة يفيد إقراراً ، وإحاطة ؛
وتارة يفيد تأييداً .

يفيد تهديداً ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ
وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ (آل عمران: من الآية ١٨١) ، وقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُونَ
أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ ﴾ (الزخرف: من الآية ٨٠) ، ويفيد إقراراً ، وإحاطة ، كما
في قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (المجادلة: من الآية ١) ؛ ويفيد
تأييداً ، كما في قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ (طه: من
الآية ٤٦) .

ومن فوائد الآية : إثبات العلم لله تبارك وتعالى جملةً ، وتفصيلاً ؛ موجوداً ، أو
معدوماً ؛ ممكناً ، أو واجباً ، أو مستحيلاً ؛ مثال علمه بالجملة : قوله تعالى : ﴿ لَتَعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (الطلاق: من الآية ١٢) وقوله تعالى :
﴿ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ (طه: من الآية ٩٨) ، ومثال علمه
بالتفصيل : قوله تعالى : ﴿ * وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرْ
وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي
كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (الأنعام: ٥٩) ؛ ومثال علمه بالموجود : ما أخبر الله به عن علمه بما كان ،
مثل قول الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٧) ؛
ومثال علمه بالمعدوم الذي قد وُجد : ما علمه الله من أحوال الماضين ؛ ومثال علمه
بالمعدوم الذي لم يُوجد بعد : ما علمه الله من أحوال القيامة ، ومآل الخلق ؛ ومثال
علمه بالممكن : ما علمه الله من الحوادث الواقعة من الإنسان ؛ ومثال علمه
بالواجب : ما علمه الله من كمال صفاته ؛ ومثال علمه بالمستحيل : قوله تعالى : ﴿ مَا
أَتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ

بَعْضٍ ﴿ (المؤمنون: من الآية ٩١) ، وقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِاهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الانبياء: من الآية ٢٢) .

واعلم أنّ مَنْ أَتَكَرَّ عَلِمَ الله فهو كافرٌ سواء أنكره فيما يتعلّق بفِعْله ، أو فيما يتعلّق بِمَخْلُوقِهِ ؛ فلو قال : إنّ الله تعالى لا يعلمُ ما يفعله العبد فهو كافر ، كما لو قال : إنّ الله لا يعلم ما يفعله بنفسه ؛ ولهذا كَفَّرَ أهلُ السنة والجماعة غلاةَ القَدْرِيَّةِ الذين قالوا : إنّ الله ﷻ لا يعلمُ أفعالَ العباد ^(١) ؛ فالذي يُنْكِرُ عَلِمَ الله بأفعال العباد لا شكَّ أنّه كافر ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعَلَّمُ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ۗ وَخَنُوقْرَبْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (ق: ١٦) ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۗ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٠) ؛ فالذي يقول : إنّ الله لا يعلمُ أفعالَ العباد فإنه كافرٌ بهذه الآيات ؛ ولهذا قال الشافعيُّ في القَدْرِيَّةِ: " ناظروهم بالعِلْمِ فإنَّ أَقْرَبُوا بِهِ خُصِمُوا ؛ وَإِنْ أَنْكَرُوهُ كَفَرُوا " ^(٢)؛ وإيمانك بهذا يُوجب لك مراقبته، والخوفَ منه ، وامتنالَ أمره ، واجتنابَ نهيه ؛ لأنك متى علمتَ أنّه عالمٌ بك فإنك تخشاه؛ تستحيي منه عند المخالفة ؛ وترغبُ فيما عنده عند الموافقة .

ومن فوائد الآية : التوسّل إلى الله ﷻ بأسمائه وصفاته المناسبة لما يدعو به ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٧) " ^(٣).

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٨ / ٤٤٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣ / ٣٤٩) . وقد صرّح بذلك غير واحدٍ من السلف رحمهم الله في الردِّ على القَدْرِيَّةِ كمالك وأحمد وسلام المزني وأبو المنذر وغيرهم . انظر : كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٣٨٥) و مجموع فتاوى ابن تيمية المرجع السابق .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٥٩) .

وللاستزادة انظر : أحكام من القرآن الكريم (ص ٤٦٤) ، تفسير سورة غافر (الآية ٥٦) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣٢٤) .

فيلحظ في المثال السابق أنّ الشيخَ تكلمَ عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ وقرّرَ مذهب أهل السنّة والجماعة فيما يتعلّقُ بهذين الاسمين ، فذكر عدّة مسائل في موضع واحد هي :

- ١- إثباتهما اسمين لله تعالى .
- ٢- إثباتهما صفتين لله تعالى .
- ٣- إثبات الأثر المترتب عليهما .
- ٤- أقسام السمع لله ﷻ مع التمثيل لهما .
- ٥- بيّن وجه كون صفة السمع صفة ذاتية وصفة فعلية .
- ٦- بيّن أنّ السمع يُفيد تارة تهديداً ، وتارة إقراراً وإحاطةً ، وتارة تأييداً ، ومثّل لكل ذلك من القرآن .
- ٧- إثبات العلم لله جُملةً وتفصيلاً ، موجوداً ، أو معدوماً ، مُمكنًا ، أو واجباً ، أو مُستحيلًا ، ومثّل لكل ذلك .
- ٨- بيّن حُكم من أنكر علم الله سواء المتعلّقُ بفعله أو المتعلّقُ بخلقه .
- ٩- جعل ذلك من أدلّة جواز التوسّل إلى الله بأسمائه وصفاته .
- ١٠- في تفسيره لهذه الآية في موضع آخر ذكر الفوائد المسلكية من الإيمان بهذين الاسمين الكريمين .^(١)

وقد قرّر في موضع آخر : أنّ صفة العلم أوسع الصفات وبيّن وجه ذلك .^(٢)

بل إنّ الشيخ رحمه الله أثبت السمع لله تعالى في مثل قوله تعالى : ﴿ فَلْيَعْمَ الْمُجِيبُونَ ﴾ (الصافات: من الآية ٧٥) فذكر عند تفسيره لهذه الآية أنّ من فوائدها :

(١) أحكام من القرآن الكريم ص (٤٦٦) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٢١) و (٢ / ٦١) ، تفسير سورة النساء ص (٧٢) ،

تفسير سورة النور (الآية ٢٩) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٦١٤) .

"إثباتُ سَمِعَ الله لقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوحَ فَلَنِعَمَ أَلْمَجِيبُونَ ﴾ (الصافات: ٧٥) ولا إجابة إلا بعد السمع".^(١)

ونجده في مواضع آخر ربما فرّق مسائل وتناولها في مواضع متفرقة بمجموعها يتبيّن ما قرره أهل السنّة والجماعة في هذه الصفة ، ومن امثلة ذلك : صفة الكلام ، وبيان ذلك ما يلي :

١- عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣) ذكر ما يلي :

أ - القرآنُ كلام الله .

ب - بطلان من زعم أنّ القرآن مخلوق .^(٢)

٢- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة: من الآية ٣٠) ذكر ما يلي :

أ - إثبات القول لله ﷻ وأنه يحرف بصوت ، وبيان وجه ذلك .^(٣)

٣- وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ ﴾ (البقرة: من الآية ٧٥) ذكر ما يلي :

أ - إثبات أنّ الله يتكلم وأنّ كلامه بصوتٍ مسموع .

ب - كلامُ الله تبارك وتعالى صفة حقيقية تتضمّن اللفظ والمعنى ، وذكر أنّ تفصيل ذلك والردّ على المخالفين مذكور في كتب العقائد .

ج - أنّ كلام الله من صفاته الفعلية باعتبار آحاده ، ومن صفاته الذاتية باعتبار أصل الصفة .

(١) تفسير سورة الصافات (الآية ٧٥) .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٨٣) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة النساء ص (٥٠٩) .

(٣) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١١٦) . وانظر : أحكام من القرآن الكريم ص (١٥٣) .

د - الإشارة إلى الأشاعرة المخالفين لأهل السنة والجماعة ، والردّ عليهم مُجْمَلًا وإحالة الردّ المفصّل إلى كُتُب العقائد .^(١)

٤ - وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً ﴾ (النساء: من الآية ١٢٢) ذكر ما يلي :

أ - الله يقول قولاً حقيقياً مَسْمُوعاً بصوتٍ وحرف .

ب - ذكر أنّ كلامَ الله مَوْصُوفٌ بالصدّق ، وردّ شبهة مَنْ مَنَعَ وصفه بذلك .

ج - أشار إلى أنّ المذاهب في كلامِ الله تعالى بَلَغَتْ ثمانية ؛ وذكر أنّ المشهور منها قولُ الأشاعرة وقول المعتزلة.^(٢) وفي موضعٍ آخر ذكّر هذين القولين والفرق بينهما فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ سَلِمَ قَوْلًا مِّن رَّبِّ رَجِيمٍ ﴾ (يس: ٥٨) : " إثباتُ أنّ الله يقولُ ويتكلّمُ وهذا حقٌّ ، وقد اختلف أهل القِبَلَة في كلامِ الله ﷻ :

فمنهم مَنْ قال : يتكلّمُ بحرفٍ وصوتٍ على وجهٍ يليقُ به ولا يُشبهه صوته أصوات المخلوقين .

ومنهم مَنْ قال : إنّه يتكلّمُ ، ولكن يَخْلُقُ كلاماً يَنْسُبُه إليه تشريعاً وتكريماً .

ومنهم مَنْ قال : إنّه يتكلّمُ ، لكنّ كلامه ما يُقدِّره في نفسه ، وأمّا ما يُسمَعُ فهو مخلوق .

فالأول مذهبُ أهل السنة والجماعة ، والثاني مذهبُ المعتزلة ومَنْ وافقهم ، والثالث مذهبُ الأشاعرة ، وحقيقة الأمر أنّ مذهبَ الأشاعرة هو مذهبُ المعتزلة ؛ لأنّ الكلّ مُتَّفِقون على أنّ ما بينَ أيدينا مِنَ المصحف مخلوق ، لكن الجهميّة والمعتزلة قالوا : هو كلامُ الله ، وأولئك قالوا : عبارةٌ عن كلامِ الله ، فهُم أسوأ منهم في هذه الناحية ؛

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٥١) . وانظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٣٠٢) .

(٢) انظر : تفسير سورة النساء ص (٦٨٩) .

لأنَّ المعتزلةَ والجهميَّةَ يقولونَ : إنّ القرآنَ كلامُ الله ، كما قال الله عنه كلام الله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ (التوبة: من الآية ٦) لكنَّ هُم يقولون : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ أي الكلام الذي هو عبارة عن كلام الله . والجهميَّة والمعتزلة أقربُ إلى الحقيقة من الأشاعرة ، ولكن كلَّ منهم في ضلالٍ مُبين .

والصوابُ أنَّه كلامُ الله تكلمَ به بنفسه ، وسمعه منه جبريلُ عليه السلام وألقاهُ إلى مُحَمَّدٍ عليه السلام .^(١)

ومن الصفات التي تكلمَ عليها الشيخُ وقرَّرها في تفسيره على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ما يلي :

- ١ - صفةُ الوجه لله تعالى .^(٢)
- ٢ - صفةُ العين ، والجمعُ بينَ النصوص الواردة بالإفراد والجمع .^(٣)
- ٣ - صفةُ اليدين لله تعالى ، والردُّ على المخالفين ، والجمعُ بينَ النصوص الشرعية الواردة فيها من الإفراد والتثنية والجمع بكلامٍ مطوَّل ، والردُّ على الإيرادات والشبهات .^(٤)
- ٤ - صفةُ الساق ، وذكر اختلاف السلف فيها .^(٥)
- ٥ - صفةُ العنْدِيَّةِ ، وأنواعها .^(٦)

(١) تفسير سورة يس ص (٢٠٧) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة الصافات (الآيتين ٣١ ، ١٠٤) ، تفسير سورة الزمر (الآية ١) .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ١٣) و (٣ / ٣٦٥) .

(٣) انظر : تفسير سورة يس ص (٢٦٩) .

(٤) انظر : المرجع السابق ص (٢٦٣) وما بعدها .

(٥) انظر : المرجع السابق ص (٢٦٥) .

(٦) انظر : تفسير سورة غافر (الآية ٣٥) .

- ٦- صفة العَجَب (١).
- ٧- صفة الاستهزاء (٢)، واسترسلَ يذُكر ما يلي :
- أ- هل المتقم من جنس الماكر والمستهزئ ؟ وهل يُسمى الله بـ "المتقم" (٣).
- ب- الخيانة لا يوصفُ الله بها مُطلقًا (٤).
- ٨- صفة العلوِّ ، وأقسامه (٥).
- ٩- صفة الحكمة ، وأنواعها والفرق بينها (٦).
- ١٠- صفة الرضا ، وبينَ آتِه لا تلازمُ بين الرضا والإرادة (٧).
- ١١- صفة الغضب (٨).
- ١٢- صفة المعية (٩).
- ١٣- صفة العزة ، وأنواعها (١٠).

- (١) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٦٦) ، انظر : تفسير سورة الصافات (الآية ١٢) .
- (٢) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٥٧) .
- (٣) انظر : المرجع السابق (١ / ٥٦) .
- (٤) انظر : المرجع السابق (١ / ٥٨) .
- (٥) انظر : المرجع السابق (١ / ١٨٣) و (٣ / ٢٦٢) ، أحكام من القرآن الكريم ص (١١٦) ، تفسير سورة الزمر (الآيتين ١ ، ٢) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣٦) ، الشرح المتعمق (٤ / ٤٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١٤٢) .
- (٦) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٢١) ، أحكام من القرآن الكريم ص (٢٢٨) ، تفسير سورة النساء ص (٧٢) وما بعدها ، تفسير سورة المائدة ص (١٩٠ ، ٢٢٩) .
- (٧) انظر : تفسير سورة النساء ص (٦٥٩) ، تفسير سورة المائدة ص (١٧ ، ١٢٥) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٧) .
- (٨) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٢٠) .
- (٩) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٨٧) و (٣ / ٢٨) ، تفسير سورة المائدة ص (١٠٢) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ١١٨ ، ٢٤٧) و (٣ / ٣١٥) .
- (١٠) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٤٤٧) ، تفسير سورة يس ص (١٧) .

- ١٤- صفةُ البَصَرِ .^(١)
- ١٥- صفةُ الحَيَّةِ .^(٢)
- ١٦- صفةُ الإثْيَانِ .^(٣)
- ١٧- صفةُ المَجِيءِ .^(٤)
- ١٨- صفةُ المَشِيئَةِ .^(٥)
- ١٩- صفةُ المَكْرِ .^(٦)
- ٢٠- صفةُ الرَّحْمَةِ .^(٧)
- ٢١- صفةُ المَقْتِ ، والرَّدِّ على المنكرين .^(٨)
- ٢٢- صفةُ الحِكْمَةِ .^(٩)
- ٢٣- صفةُ المَغْفِرَةِ .^(١٠)
- ٢٤- صفةُ التَّوَابِ .^(١١)
- ٢٥- صفةُ الإِرَادَةِ .^(١٢)

-
- (١) انظر : تفسير سورة غافر ص (١١٤) .
 - (٢) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٩١) ، تفسير سورة النساء ص (٦٣١) .
 - (٣) انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ١٥) .
 - (٤) انظر : تفسير جزء عمّ ص (١٩٩) .
 - (٥) انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ٧٥) .
 - (٦) انظر : القول المفيد (٢ / ٢٠٢) .
 - (٧) انظر : تفسير سورة النساء ص (٦٣٩ ، ٧٢٤) ، أحكام من القرآن الكريم ص (٤٧١) ، تفسير سورة يس ص (٦ ، ١٦٢ ، ٢٠٦) .
 - (٨) انظر : تفسير سورة غافر (الآية ٣٥) .
 - (٩) انظر : تفسير سورة النساء ص (٧٢٤) .
 - (١٠) انظر : تفسير سورة النساء ص (٧٢٤) .
 - (١١) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٤٧١) ، تفسير سورة النور (الآية ١٠) .
 - (١٢) انظر : تفسير سورة الزمر (الآية ٤) .

٢٦- الجبهة (١).

٢٧- الاستواء (٢).

وفي ختام هذا المبحث أُثبِتَ على أمرين :

الأمر الأول : ذكر الشيخ رحمه الله في تفسيره لآية الكرسي أنها تضمنت خمسة أسماء ، وستاً وعشرين صفة (٣) وتكلم عنها أثناء تفسيره لها (٤).

الأمر الثاني : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية آيات الصفات وأحاديثها ، وقام الشيخ رحمه الله بتفسير جميع الآيات التي أوردها شيخ الإسلام ، وشرح الأحاديث كذلك مما يُعتبر بحق تفسير وشرح لآيات وأحاديث الصفات ، وقد قرّر الشيخ هناك الصفات التي أوردها ابن تيمية ؛ ولذا فَعَرَضْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ التَّمثِيلَ فَحَسَبَ (٥).

(١) انظر : تفسير سورة الزمر (الآية ٥٦) .

(٢) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٣٠٣) .

(٣) انظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٧٣) ، تفسير آية الكرسي ص (٢٨) وما بعدها ، تفسير سورة

البقرة (٢٥٦ / ٣) .

(٤) انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٥٠) وما بعدها .

(٥) انظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ٨٣) وما بعدها .

المبحث السادس

تَقْرِيرُ بَقِيَّةِ مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ

تقدّم في المباحث السابقة تقريرُ التوحيدِ بأنواعه الثلاثة ، وهناك مسائلُ يُفردُها المصنّفون لأهميتها تعرّضَ الشيخُ رحمه الله لشيءٍ منها في تفسيره وقرّرها على منهج السلف رحمهم الله ، وسأتناولها مرّبةً كما جاء ترتّبها في حديثِ جبريلَ رضي الله عنه المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما سألَ جبريلُ رضي الله عنه الرسولَ صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمانِ فقال: [أن تُؤْمَنَ باللهِ وملائكتهِ وكتبهِ ورُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشرِّهِ]^(١)، فأقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى : الإيمان وما يتعلق به

أولاً : تعريفُ الإيمان :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ آثَمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ

الآخِرِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٢٦)

قالَ : " الإيمانُ في اللغة : التصديق^(٢) . وفي الشرع : التصديقُ المستلزمُ للقبولِ

والإذعان " .^(٣)

وقال في موضعٍ آخر : " الإيمانُ في اللغة بمعنى التصديق ؛ لكنّه إذا قرِنَ بالباء صارَ

تَصَدِيقًا مُتَضَمِّنًا لِلطُّمَأْنِينَةِ ، والثبات ، والقرار^(٤) ، فليسَ مُجَرَّدَ تصديقٍ ، ولو كانَ

تَصَدِيقًا مُطْلَقًا لكان يُقالُ : آمَنَهُ - أي صدَّقَهُ - ، لكن " آمَنَ بِهِ " مُضَمَّنَةٌ معنى الطُّمَأْنِينَةِ

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان/باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (٣٦/١) برقم (٨) ،

وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انظره في الموضوع السابق برقم (٩) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (١ / ١٣٥) لسان العرب (١٣ / ٢٣) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٥٢) . وانظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٩١) ، عمدة الحفاظ (١ / ١٢٤) .

(٤) انظر : عمدة الحفاظ (١ / ١٢٤) .

، والاستقرار لهذا الشيء ؛ وإلا عُدِّيت باللام مثل : ﴿ فَتَمَنَّ لَهُ لُوطٌ ﴾ (العنكبوت: من الآية ٢٦) فمعناه أنها تَضَمَّتْ معنى الاستسلام والانقياد ^(١) .

وفي موضع آخر قال : "الإيمان في اللغة التصديق عند كثير من المفسرين الذين يُفسِّرون الإيمان ، وقيل : إنَّ معناه الإقرار والاعتراف ، فهو أَحْصَى مِنَ التَّصَدِيقِ" ^(٢) .

واختلاف عبارات الشيخ رحمه الله في تعريف الإيمان ليس بِمُخْتَلِفٍ حَقِيقَةً . ويدلُّ عليه قوله : " وقد فسَّرَ كثير من الناس الإيمان في اللغة بـ " التصديق " وهذا التفسير ليس بدقيق ؛ لكنه تفسِيرٌ بما يقارب ؛ كتفسيرهم " الرِّيبَ " بالشك ؛ وتفسيرهم " الرَّهْنَ " بالحبس وتفسير قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ ﴾ (الأنعام: من الآية ٧٠) أي تُحْبَسَ ؛ وما أشبه ذلك مما يفسِّرونه بالمعنى المقارب الذي يَقْرُبُ لِلْفَهْمِ ؛ وإلا فإنَّ بين الإيمان ، والتصديق فَرْقًا ؛ وقد سبق بيان ذلك ^(٣) .

ولذا فإنَّ سبب اختلاف عباراته هو الرَّدُّ على الجَهْمِيَّةِ القائلين بأنَّ الإيمان في اللغة والشريعة التصديقُ فلا فرقَ عندهم بين الإيمان اللُّغَوِيِّ والإيمان الشرعي ^(٤) ؛ ولذا نجدُ الشيخَ ابن عثيمين رحمه الله عندما يتعرَّضُ للإيمان في تفسيره يقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أي صَدَّقُوا بما يجبُ الإيمان به مع القبول ، والإذعان فلا يكون الإيمان مجردَ تصديق ، بل لا بُدَّ من قبولٍ للشيء ، واعترافٍ به ، ثمَّ إذعان وتسلُّيم لما يقتضيه ذلك الإيمان ^(٥) .

وقد ردَّ شيخُ الإسلام ابن تيمية على الجَهْمِيَّةِ القائلين بأنَّ الإيمان هو التصديق لغةً وشرعًا مِنْ سَبْعَةِ أَوْجِهٍ ؛ منها :

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٧٥) .

(٢) تفسير سورة يس ص (٩٠) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٠٠) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ١٢١) .

(٥) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦٣ ، ٢٩٧) و (٢ / ٥٢ ، ٨٦) و (٣ / ٦٢) .

- قولٌ مَنْ يقول : وإن كان في اللغة هو التصديق ؛ فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح كما قال النبي ﷺ [والفرجُ يُصدِّقُ ذلكَ أو يُكذِّبُه]^(١).
- أن يُقال : ليس هو مُطلق التصديق ؛ بل هو تصديقٌ خاصٌ مُقيَّدٌ بقيود اتَّصل اللفظُ بها ، وليس هذا نقلاً للفظٍ ولا تغييراً ، له فإنَّ الله لم يأمرنا بإيمانٍ مُطلقٍ ؛ بل بإيمانٍ خاصٍ وصفهُ وبيَّنه .
- أن يُقال : وإن كان هو التصديق ؛ فالتصديقُ التامُّ القائم بالقلب مُستلزمٌ لما وجبَ من أعمال القلب والجوارح فإنَّ هذه لوازمُ الإيمانِ التامِّ ، وانتفاءُ اللازم دليلٌ على انتفاءِ المُلزوم ، ونقول : إنَّ هذه اللوازم تدخلُ في مُسمَّى اللفظِ تارةً وتخرجُ عنه أخرى .
- قولٌ مَنْ يقول : إنَّ اللفظَ باقٍ على معناه في اللغة ولكنَّ الشارعَ زادَ فيه أحكاماً^(٢) " ... إلخ كلامه .^(٣)

وأختم هذه المسألة بكلامٍ نفيس لابن كثير رحمه الله ؛ إذ قالَ : " أما الإيمانُ في اللغة فيُطلقُ على التصديقِ الخُصِّ ، وقد يُستعمل في القرآنِ والمرادُ به كذلك كما قالَ تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة: من الآية ٦١) وكما قالَ إخوة يوسف لأبيهم ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ (يوسف: من الآية ١٧) ، وكذلك إذا

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الاستئذان / باب : زنا الجوارح دون الفرَج (١٣٠/٧) ، ورواه مسلم في كتاب : القدر / باب : قُدِّرَ على ابن آدم حظُّه من الزنا وغيره (٢٠٤٦ / ٣) برقم (٢٦٥٧) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) قلتُ : مثل الصلاة فمعناها اللغويُّ الدعاء ، وزادَ الشارعُ فيه أحكاماً أخرى في معنى الصلاة . انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٤٤٠) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ١٢٢) وما بعدها ، وقد أطلال شيخ الإسلام في الردِّ عليهم . وللاستزادة انظر أيضاً : (٧ / ٢٨٨ ، ٤٣٩) ، وراجع المبحث الأول من هذا الفصل فقيه زيادة بيان في القاعدة الثانية .

استعملَ مَقْرُونًا مع الأعمال كقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (العصر: من الآية ٣) فأما إذا استعملَ مُطْلَقًا فالإيمانُ الشرعيُّ المطلوب لا يكون إلا اعتقادًا وقولًا وعملاً ، هكذا ذهبَ إليه أكثر الأئمة ، بل قد حكاها الشافعيُّ وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة ^(١) وغير واحدٍ إجماعاً : أَنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقصُ " . ^(٢)

ثانياً : الإيمانُ بالله يتضمَّنُ الإيمانَ بوجوده ، والإيمانَ بربوبيته ، والإيمانَ بألوهيته ، والإيمانَ بأسمائه وصفاته ، فمن أنكر الله فليس بمؤمن ، ومن لم يُوحِّده بربوبيته فليس بمؤمن ، ومن لم يُوحِّده بألوهيته فليس بمؤمن ، ومن لم يُوحِّده بأسمائه وصفاته فبُيِّنَتْها على ما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تكيفٍ ولا تمثيلٍ فليس بمؤمن . ^(٣)

وقد تقدَّم في المباحث السابقة تقريرُ أنواع التوحيد الثلاثة .

ثالثاً : زيادةُ الإيمانِ وتقصانه :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۗ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٧) .

ذكرَ من فوائدها : " تفاوتُ الذنوب ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۗ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۗ ﴾ ؛ وبتفاوتِ الذنوب

(١) هو : معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف منها : مجاز القرآن ، وغريب الحديث ، توفي سنة (٢٠٩ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٩ / ٤٤٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٢ / ٣٢٦) .

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٧٢) .

(٣) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٢٥٤) ، تفسير سورة النساء ص (٧٤٨) ، تفسير سورة يس

ص (٩٠) ، تفسير جزء عم ص (٣٠٩) .

يتفاوتُ الإيمان ؛ لأنه كلما كان الذنبُ أعظم كان نقص الإيمان به أكبر ، كما قال النبي ﷺ : [لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ]^(١) ؛ فيكون في ذلك ردُّ على مَنْ أنكروا زيادة الإيمان ، ونقصانه ؛ وللناس في ذلك ثلاثة أقوال ؛ مِنْهُمْ مَنْ قال : إِنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ، وَيَنْقُصُ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قال : إِنَّ الإيمانَ لا يَزِيدُ ، ولا يَنْقُصُ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قال : إِنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ، ولا يَنْقُصُ ؛ وَبَحَثُ ذلك على وجه التفصيلِ والتَّرْجِيحِ في كُتُبِ العقائد^(٢) ، والرَّاجِحُ أَنَّ الإيمانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ " .^(٣)

وقال في موضع آخر : " إثباتُ زيادة الإيمان في القلب لقوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لَيَظْمَرِينَ قُلُوبَهُم ﴾ (البقرة: من الآية ٢٦٠) ؛ ففِيهِ ردُّ على مَنْ قال : إِنَّ الإيمانَ لا يَزِيدُ ، ولا يَنْقُصُ ؛ ولا رَيْبَ أَنَّ هذا القولَ ضعيفٌ ؛ لأنَّ الواقعَ يُكَدِّبُهُ ؛ والنصوصُ تكذبه أيضاً ؛ في القرآن قال الله تعالى : ﴿ لَيَزِدَّادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (الفتح: من الآية ٤) ، وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (التوبة: من الآية ١٢٤) ؛ وفي السنة : [ما رأيتُ مِنْ ناقِصاتٍ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرْجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ]^(٤) ؛ فالإيمانُ يَزِيدُ كميَّةً ، وكَيْفِيَّةً ؛ فمثالُ زيادة الكميَّة : أَنَّ الذي يُسَبِّحُ عَشْرًا أَزِيدُ إيماناً مِنَ الذي يُسَبِّحُ خَمْسًا ؛ والذي يُصَلِّي عَشْرَ رَكَعاتٍ أَزِيدُ إيماناً مِنَ الذي يُصَلِّي سِتًّا ؛ وأما زيادةُ الكَيْفِيَّةِ فَمِثَالُها : رَجُلٌ صَلَّى رَكَعتينِ بطمأنينةٍ ، وخشوعٍ ، وتأملٍ فإيمانه أَزِيدُ مِنْ صَلَّاهُما بِسرعةٍ ؛ كذلك يَزِدُّ الإيمانُ بِحَسَبِ إقرارِ القلبِ : كلما كَثُرَتْ الآياتُ لَدَى

(١) الحديث الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم والغصب / باب : التَّهْنِئَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ صاحِبِهِ (١٠٧/٣) ، ورواه مسلم في كتاب : الإيمان / باب : بيان نقص الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية (٧٦ / ١) برقم (٥٧) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) تقدّم في المبحث الأول من هذا الفصل تقرير هذا .

وللاستزادة انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٢٢٤) ، شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٤٨١) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٥٨) .

(٤) تقدّم تخريجه .

الإنسان فلا شك أن إيمانه يزداد قوة ، ورسوخاً ؛ اقرأ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ (الحج: من الآية ١١) أي على طرف ﴿ فَإِنِ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۗ وَإِنِ أَصَابَتْهُ فَتْنَةٌ اِنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (الحج: من الآية ١١) هذا إيمانه ضعيف مهزوز : إن لم تأتبه فتنة فهو مستقر ؛ وإن أتته فتنة - شبهة ، أو شهوة - انقلب على وجهه " (١).

رابعاً : العمل داخل في مسمى الإيمان :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ (المائدة: من الآية ٥)

ذكر من فوائدها : " الأعمال داخلة في مسمى الإيمان لقوله : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ ﴾

والمذكور في هذه الآية هي الأعمال فدل على أن الأعمال داخلة في الإيمان ، وهذا هو ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان ، وله دليل من الكتاب والسنة ، من القرآن قال الله تعالى حين ذكر توجيه الناس إلى المسجد الحرام بعد أن كانوا يتجهون إلى المسجد الأقصى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣) قال المفسرون : أي صلاحكم إلى بيت المقدس (٢) ، وأما من السنة فقال النبي ﷺ : [الإيمان بضغ وسبعون شعبة أغلاها قول لا إله إلا الله] وهذا قول ، [وأدناها إمطة الأذى عن الطريق] وهذا فعل ، [والحياء شعبة من الإيمان] (٣) وهذا انفعال نفسي من أثر القلب وهو من أعمال القلوب ، فدل هذا على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان لكن إذا قرنت الأعمال بالإيمان صارت الأعمال علانية والإيمان في القلب مثل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٠٥) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٥) و(٢ / ٦) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (٢ / ١٧) ، تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٧) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان / باب : بيان عدد شعب الإيمان (١ / ٦٣) برقم (٣٥) من

حديث أبي هريرة .

ءَامِنُوا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿ (١) .

قلتُ : يريدُ الشيخُ رحمه الله بهذا أن يُقرَّرَ منهُجَ السلفِ ويرُدُّ على مخالفيهم ، وهم المرجئة الذين يروون أن الإيمان هو التصديق وأن الأعمال غير داخلية في مُسمَى الإيمان .

وقد ردَّ عليهم شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رحمه الله وبينَ فسادَ قولهم وذكرَ أدلةَ أهل السنة والجماعة على أن العملَ داخلٌ في مُسمَى الإيمان ، فراجعهُ إن شِئتَ . (٢)

خامساً : حُكْمُ مُرْتَكِبِ الكِبرِيةِ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامِنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٧٨)

ذكرَ من فوائدها : " أن ممارسة الربا تُنافي الإيمان لقوله تعالى : ﴿ إن كنتم مؤمنين ۚ ؛ ولكن هل يُخرج الإنسان من الإيمان إلى الكفر ؟ مذهبُ الخوارج أنه يُخرجه من الإيمان إلى الكفر ؛ فهو عند الخوارج كافرٌ ، كَفِرْ عَوْنٌ ، وهامانٌ ، وقارونٌ ؛ لأنه فعَلٌ كبيرةٌ من كبائر الذنوب ؛ ومذهبُ أهل السنة والجماعة أنه مؤمنٌ ناقصُ الإيمان ؛ لكنّه يُخشى عليه من الكفر لا سيّما أكلُ الربا ؛ لأنه غَدِّيٌّ بالحرام " . (٣)

وما قرَّره الشيخُ رحمه الله هو مذهبُ أهل السنة والجماعة في مُرتكبِ الكِبرِيةِ فإنهم يقولون : هو مؤمنٌ بليمانه فاسقٌ يكبِّرته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الناس في الفاسقِ من أهل الملة ، مثلُ الزاني ، والسارق ، والشارب ونحوهم ثلاثة أقسام : طَرَفَانِ ووسطٌ :

(١) تفسير سورة المائدة (ص ٤٩) . وانظر أيضاً : تفسير سورة البقرة (٢ / ١٢١) عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ ﴾ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٢٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٦٩ ، ٤٤٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٣ ، ٥٨٢) و (٤٣٩/١٠) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٨٥) .

أحد الطرفين : أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه ولا يَدْخُلُ في عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان ، ثم من هؤلاء مَنْ يقول : هو كافرٌ : كاليهوديِّ والنصرانيِّ . وهو قولُ الخوارج ، ومنهم مَنْ يقول : نُزِّلَهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ ، وهي مَنْزِلَةُ الْفَاسِقِ ، وليس هو بمؤمنٍ ولا كافرٍ ، وهم المعتزلة ، وهؤلاء يقولون : إنَّ أهلَ الكبائرِ يُخَلَّدون في النارِ وإنَّ أحدًا مِنْهُمْ لا يَخْرُجُ مِنْهَا ؛ وهذا من مقالات أهل البدع التي دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى خِلَافِهَا " ... إلى أن قال :

الطرف الثاني : قولُ مَنْ يقول : إيمانهم باقٍ كما كانَ لَمْ يَنْقُصْ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُحَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَالْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَإِنَّمَا تَقَصَّتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ " ... إلى أن قال :

فالقَوْلُ الْوَسْطُ الَّذِي هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَلْبُونَ الْإِسْمَ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا يُعْطُونَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ . فنقول : هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ ، أو مؤمنٌ عاصٍ ، أو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بِكَبِيرَتِهِ وَيُقَالُ : لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقًّا أَوْ لَيْسَ بِصَادِقِ الْإِيمَانِ " (١).

المسألة الثانية : الملائكة

الإيمان بالملائكة هو الركن الثاني من أركان الإيمان ، وقد قرره الشيخ رحمه الله

في تفسيره .

فبعد تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ﴾

(الكهف: من الآية ٥٠)

قال " وقوله ﴿ لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ : هم عالمٌ غيبيٌّ خلقهم الله من نور كما أعلمنا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٦٧٠) وما بعدها .

وللاستزادة انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٤٣٢) وما بعدها ، (٥٢٤) .

النبي ﷺ أن الله خلقهم من نور^(١). وأعلمنا الله تعالى في القرآن أنه خَلَقَ الْجِنَّ مِنْ نَارٍ، وَأَنَّهُ خَلَقَ الْبَشَرَ مِنْ طِينٍ^(٢)، إِذَا الْمَخْلُوقَاتُ الَّتِي تَعْلَمُهَا هِيَ: الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَالْجِنَّ مِنْ نَارٍ، وَالْإِنْسَانُ مِنْ طِينٍ، فَالْمَلَائِكَةُ إِذَا عَالَمَ غَيْبِيٍّ وَالْإِيمَانُ بِهِمْ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَالْمَلَائِكَةُ عَلَى خِلَافِ الشَّيَاطِينِ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْآيَةِ، وَهُمْ أَقْدَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَأَطْهَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَلَهُمْ مِنَ النَّفْوَذِ مَا لَيْسَ لِلشَّيَاطِينِ، فَالشَّيَاطِينُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْحُقُوا إِلَى السَّمَاءِ، بَلْ مَنْ حَاوَلَ أَتْبَعَ بِالشَّهَابِ الْمَحْرُوقِ، وَالْمَلَائِكَةُ يَصْعَدُونَ فِيهَا، فَهَمَّ يَصْعَدُونَ بِأَرْوَاحِ بَنِي آدَمَ إِلَى أَنْ تَصَلَ إِلَى اللَّهِ، وَهَمَّ أَيْضاً قَدْ مَلَأُوا السَّمَوَاتِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالْمَلَائِكَةِ إِيْمَاناً لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّهُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُونَ مِنَ الْعَالَمِ الْمَحْسُوسِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ جَبْرِيْلُ، فَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتَيْنِ لَهُ سِتْمَاةُ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ^(٣) وَهُوَ وَاحِدٌ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ خَلْقِهِ وَعَظَمَةِ خَلْقَةِ جَبْرِيْلَ تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الْخَالِقِ جَلًّا وَعِلًّا، أحياناً يَأْتِي جَبْرِيْلُ الَّذِي هَذَا وَصْفُهُ وَهَذَا خَلْقُهُ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ^(٤)، وَلَكِنْ لَيْسَ تَقْلِبُهُ هَكَذَا بِقُدْرَتِهِ هُوَ، وَلَكِنْ بِقُدْرَةِ خَالِقِهِ جَلًّا وَعِلًّا، وَاللَّهُ أَعْطَاهُ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّقْلِبِ وَالتَّكْيِيفِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعِلًّا".^(٥)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَيْكِنَ آيِبِرٌ مِّنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَلَيْبِكَةِ

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق / باب: في أحاديث متفرقة (٣/٢٢٩٤) برقم (٢٩٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مُّسْتَوِينٍ ﴿١٩﴾ وَالْجَنَانَ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَّارٍ أَلْسُمُورِ﴾ (الحجر: ٢٦ - ٢٧).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير / باب: ومن سورة النجم (٥/٣٩٤) برقم (٣٢٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد ورد في حديث ابن مسعود ﷺ بدون لفظ "موتين" أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن / باب: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عِبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ (٥/٦)، ورواه مسلم في كتاب: الإيمان / باب: ذُكِرَ سُدْرَةُ الْمُنْتَهَى (١ / ١٥٨) برقم (١٧٤).

(٤) كما ورد في حديث جبريل ﷺ المشهور في الإيمان والإسلام والإحسان، وقد تقدّم تحريجه.

(٥) تفسير سورة الكهف ص (٨٧) وما بعدها.

وَأَلْكَتَبِ وَالنَّبِيِّنَ ﴿ (البقرة: من الآية ١٧٧)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا: " أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ مِنَ الْبِرِّ وَيَشْمَلُ الْإِيمَانَ بِذَوَاتِهِمْ، وَصِفَاتِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ إِجْمَالاً فِيمَا عَلَّمْنَاهُ إِجْمَالاً، وَتَفْصِيلاً فِيمَا عَلَّمْنَاهُ تَفْصِيلاً؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ السَّلَامُ - مِنْهُمْ مَنْ عُنِيَ لَنَا، وَعَرَفْنَاهُ بِاسْمِهِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَيَّنْ؛ فَمَنْ عُنِيَ لَنَا وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِاسْمِهِ كَمَا عُنِيَ، مِثْلَ " جَبْرِيْل " ﷺ؛ وَإِسْرَافِيْلَ؛ وَمَالِكَ - خَازِنَ النَّارِ-؛ وَمُنْكَرَ وَنَكِيْرَ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ - ففِيهِ نَظَرٌ - ^(١)؛ وَمِيكَائِيْلَ؛ وَمَلَكُ الْمَوْتِ - وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ؛ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَزْرَائِيْلَ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَصِحَّ هَذَا؛ وَهَارُوتَ، وَمَارُوتَ؛ ثُمَّ كَذَلِكَ أَعْمَالُهُمْ مِنْهُمْ مَنْ عَلَّمْنَا أَعْمَالَهُ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَعْلَمْ؛ لَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، وَمُمَثِّلُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ، لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ تَدْبِيرِ الْخَلْقِ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ مِنْهُمْ الْمَوْكَلُ بِالْقَطْرِ، وَالتَّبَاتِ؛ وَالْمَوْكَلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ؛ وَفِيهِمْ مَلَائِكَةٌ مَوْكَلَةٌ بِالْأَجِنَّةِ؛ وَمَلَائِكَةٌ مَوْكَلَةٌ بِكِتَابَةِ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ؛ وَمَلَائِكَةٌ مَوْكَلَةٌ بِحِفْظِ بَنِي آدَمَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الرعد: من الآية ١١)؛ لَكِنْ كُلُّ هَذَا بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَبِإِذْنِهِ؛ وَلَيْسَ لَهُمْ مُنَازَعَةٌ لِلَّهِ ﷻ، وَلَا مُعَاوَنَةٌ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَوْنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنِ ظَاهِرٌ ﴿٢٣﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفِيعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (سبأ: الآية ٢٢ - ٢٣) فَفَنَى جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ انْفِرَادًا؛ ﴿وَمَا هُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ﴾ مُشَارَكَةً؛

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز / باب: ما جاء في عذاب القبر (٣/٢٨٣) برقم (١٠٧١)،

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢ / ٤١٦) برقم (٨٦٤) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ .

والحديث حسنه الألباني في تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم وقال في السلسلة الصحيحة: "إسناده

جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن اسحاق وهو العامري القرشي مولاهم كلام لا يضر"

السلسلة الصحيحة رقم (١٣٩١) .

﴿ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ ﴾ معاونة ؛ ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أذِنَ لَهُ ﴾ فنفي الشفاعة ، والوساطة إلا بإذنه ، ثم قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ﴾ (سبأ: من الآية ٢٣) : وهم الملائكة إذا سَمِعُوا الْوَحْيَ صَعَقُوا ؛ فليس لهم أي شيء في التصرف في الكون ؛ لكنهم يمثلون أمر الله ﷻ " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة من الآية ٣٠)

ذكر من فوائدها : " أن الملائكة ذُورُ عقولٍ ؛ وَجْهُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَجَّهٌ إِلَيْهِمُ الْخَطَابِ ، وَأَجَابُوا ؛ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَّهَ الْخَطَابُ إِلَّا إِلَى مَنْ يَعْقِلُهُ ؛ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجِيبَهُ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الْكَلَامَ ، وَالْجَوَابَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الزِّيغِ قَالُوا : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيْسُوا عُقْلَاءً " (٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴾ (الصفافات: ١) قال : " المرادُ بالصَّافَّاتِ المَلَائِكَةُ وَأُنْتُتْ بِاعْتِبَارِهَا جَمَاعَاتٌ (٣) ، وَقَدْ أَخَذَ الزَّائِفُونَ بِهَذَا الْاِشْتِبَاهِ أَيُّ تَأْنِيثِ الْمَلَائِكَةِ وَقَالُوا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ وَلِهَذَا تُذَكَّرُ بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلْيِيسِ وَالتَّشْبِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمَلَائِكَةَ بِصِيغَةِ الْمَذَكَّرِ فَقَالَ : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ (الشورى: من الآية ٥) وَلَمْ يَقُلْ : يُسَبِّحْنَ بِحَمْدِ رَبِّهِنَّ .

على كل حال أُتُّتْ الْمَلَائِكَةُ بِاعْتِبَارِهَا جَمَاعَاتٌ ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمَاعَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ كُلُّ جَمَاعَةٍ لَهَا وَظِيفَةٌ مُعَيَّنَةٌ ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَظِيفَتُهُمُ الْعِبَادَةُ الْخَاصَّةُ لِلَّهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَلَائِكَةٌ مُوَكَّلُونَ بِحِفْظِ بَنِي آدَمَ ،

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٨٤) . وانظر : تفسير جزء عم (ص ٣٠٩) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ١١٦) .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٤٠٧) .

وملائكة موكلون بحفظ أعمالهم وكتابتها ، وملائكة موكلون بأشياء أخرى منها ما نعلمُ ومنها ما لا نعلمُ .

فإذا قال قائل : مَنْ الملائكة ؟ فالجواب : أَنَّهُمْ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ وَاسْتَعْبَدَهُمُ اللَّهُ ﷻ فِي طَاعَتِهِ فَقَامُوا بِهَا عَلَى أُمَّ وَجْهٍ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

فإن قال قائل : هذا التعريف يردُّ عليه أَنَّ الملائكة قَدْ تُرَى فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جبريلَ ﷻ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا وَلَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ (١) ، وَأحيانًا يَأْتِي جبريلُ بِصُورَةٍ بَشَرٍ (٢) ؟ فالجوابُ أَنَّ هذا على سبيلِ التَّنْذِرَةِ " (٣) .
هذا مُجْمَلٌ ما قرَّره الشيخُ رحمه الله في الإيمان بالملائكة على مذهب أهل السنة والجماعة . (٤)

المسألة الثالثة : الإيمان بالكتب المنزلة

الإيمان بالكتب المنزلة من عند الله تعالى هو الركن الثالث من أركان الإيمان ، وقد قرَّره الشيخُ رحمه الله في تفسيره .

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلِكِنَّا آيَاتٍ مِّنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٧٧)

قال : " قوله تعالى : ﴿ وَالْكِتَابِ ﴾ المرادُ به الجنس ؛ فيشملُ كلَّ كتاب أنزله الله ﷻ على كلِّ رسول " . (٥)

(١) الحديث تقدّم تخريجه .

(٢) هو حديث جبريل المشهور وقد تقدّم تخريجه .

(٣) تفسير سورة الصافات (الآية ١) . وانظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٧٥) و(٣ / ٤٤٤) .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٤٠٥) وما بعدها .

(٥) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٧٥) .

وذكر من فوائد الآية ما نصّه: " أن الإيمان بالكتاب من البرّ ؛ وكيفيته أن تؤمن بأنّ كلّ كتاب أنزله الله على أحدٍ من رُسُلِهِ فهو حقّ : صدقٌ في الأخبار ، وعدلٌ في الأحكام ؛ ولكننا لا نُكَلِّفُ بالعمل بما فيها فيما جاءت شريعتنا بخلافه ؛ واعلم أنّ ما من رسولٍ إلاّ معه كتابٌ ؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾ (الحديد: من الآية ٢٥) أيّ مع هؤلاء الرُّسُلِ ، وقوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٣) ؛ فما من رسولٍ إلاّ معه كتابٌ ؛ والكُتُبُ المعروفة لدينا هي التوراة ، والإنجيلُ ، والزبورُ ، وصُحُفُ إبراهيم ، وصُحُفُ موسى ، والقرآنُ الكريم ؛ وصُحُفُ موسى اختلف العلماء أهيّ التوراة أو غيرها ، فمنهم من قال : إنها غيرها ؛ ومنهم من قال : إنها هي ؛ وأما ما لمْ نعلم به فنؤمن به إجمالاً ؛ فتقول بقلبك ، ولسانك : آمنت بكلّ كتابٍ أنزله الله على كلّ رسولٍ ؛ ثمّ إنّ المراد أن تؤمن بأنّ الله أنزل على موسى كتاباً يُسمّى التوراة ؛ وعلى عيسى كتاباً يُسمّى الإنجيل ؛ وعلى داودَ كتاباً يُسمّى الزبورُ ؛ أمّا أن تؤمن بالموجود منها الآن فليس بواجبٍ عليك ؛ لأنّه مُحَرَّفٌ ، ومُعَيَّرٌ ، ومُبَدَّلٌ ؛ لكنّ تؤمن بأنّ له أصلاً نزل على هؤلاء الرُّسُلِ " .^(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (البقرة: من

الآية ٢٨٥)

قال : " قوله تعالى : ﴿ وَكُتُبِهِ ﴾ وفي قراءة " وكتابه " ^(٢) ؛ ولا منافاة ؛ لأنّ المفرد المضاف يُعمّم ؛ والكُتُبُ المنزّلة على الأنبياء الذي يظهر من نصوص الكتاب والسنة أنها يعدد الأنبياء ، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

(١) المرجع السابق (٢ / ٢٨٦) .

(٢) قراءة سبعية قرأ بها حمزة والكسائي . انظر : التيسير في القراءات السبع (ص ٧٢) ، المبسوط في

القراءات العشر (ص ١٢٨) .

وَالْمِيزَاتِ ﴿ (الحديد: من الآية ٢٥) ، وقال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْكِنَانَةَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٣) ؛ ولكن مع ذلك فنحن لا نعرف على التعيين إلا عدداً قليلاً منها: القرآن ، التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، وصحف إبراهيم ، وصحف موسى - إن كانت غير التوراة ؛ وإن كانت هي التوراة فالأمر ظاهر ؛ نعرف هذه الكتب ، ونؤمن بها على أعيانها ؛ والباقي نؤمن بها على سبيل الإجمال ؛ ولكن كيف الإيمان بهذه الكتب ؟ نقول: الإيمان بالقرآن هو الإيمان بأنه كلامُ الله مُنزَّلٌ على محمد ﷺ بلسانِ عربي مُبين ؛ ونصدق بكلِّ أخباره ؛ ونلتزمُ بكلِّ أحكامه ؛ وأما الإيمانُ بالكتبِ السابقة فهو أن نؤمن بأنَّ الله أنزَلَ التوراة على موسى ، والإنجيلَ على عيسى ، وآتى داودَ الزبور ، وأنزَلَ صحفًا على إبراهيم ، وموسى ؛ وأنَّ كلَّ ما جاء فيها من خير فهو حقٌّ صِدْقٌ ؛ وأما الأحكامُ فما جاءت شريعتنا بخلافه فالعملُ على ما جاءت به شريعتنا ؛ لأنه منسوخ ؛ وأما ما لا يخالف شريعتنا فاختلفَ العلماءُ في العمل به ؛ والصحيح أنه يُعمل به ^(١) ؛ وبسبب ذلك في أصول الفقه ^(٢) ؛ ويُعلمُ أنَّ التوراة التي بأيدي اليهود اليوم ، والإنجيل الذي بأيدي النصارى لا يُوثقُ بهما ؛ لأنهم حَرَفُوا ، وبدَّلُوا ، وكنسوا الحقَّ " ^(٣) .

وفيما يتعلَّقُ بالقرآن الكريم فقال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ

الذِّكْرَ ﴾ (يس: من الآية ١١) :

الذِّكْرُ المرادُ به القرآن ويُرادُ باتباعه شيئا :

الشيء الأول : تصديق الخبر ، واعتقادُ مقتضاه .

والثاني : امتثالُ الأمرِ واجتنابُ النهي .

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١ / ٢٥٨) وقد بين أنه شرع لنا فيما ثبت أنه شرع من قبلنا من نقل

ثابت عن النبي ﷺ أو بما تواتر عنهم .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٣ / ١٦٩) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٤٥) .

ثم ذكر خمسة أسباب لتسمية القرآن ذكراً منها :

أولاً : لما فيه من التذكير والموعظة ﴿ وَلَقَدْ تَرَكْنَهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ .

ثانياً : لما فيه من ذكر الأخبار الماضية ، وقصص الأنبياء الغابرة المفيدة للقلب كما قال

تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (يوسف: من الآية ١١١)

... الخ .^(١)

وقد سئل الشيخ رحمه الله : عن عقيدة السلف في القرآن الكريم ؟

فأجاب قائلاً : " عقيدة السلف في القرآن الكريم كعقيدتهم في سائر أسماء الله

وصفاته ، وهي عقيدة مبنية على ما دلَّ عليه كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ ، وكلنا يعلم أن

الله ﷻ وصف القرآن الكريم بأنه كلامه ، وأنه مُنزلٌ من عنده قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ آسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مُنِّئَهُ ﴾ (التوبة: من الآية ٦) .

والمرادُ بلا ريبٍ بكلامِ الله هنا القرآنُ الكريم ، وقال تعالى ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ

رَبِّكَ ﴾ (النحل: من الآية ١٠٢) وقال ﷻ : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (النمل: ٧٦) فالقرآن كلامُ الله تعالى لفظاً ومعنى، تكلم

الله به حقيقةً وألقاهُ إلى جبريلَ الأمين، ثم نزلَ به جبريلُ على قلب النبي ﷺ ليكونَ من

المنذرين بلسان عربي مبين .

ويعتقدُ السلف أن القرآنَ مُنزلٌ نزلَه الله ﷻ على محمدٍ ﷺ مُنحَماً - أي مُفرِّقاً -

في ثلاث وعشرين سنة حسبَ ما تقتضيه حِكْمَةُ الله ﷻ ، ثم إنَّ النزولَ يكونُ ابتدائياً ،

ويكونُ سببياً . بمعنى أن بعضه ينزلُ لسببٍ معيّن اقتضى نزوله ، وبعضه ينزلُ بغير سبب ،

وبعضه ينزلُ في حكايةِ حالٍ مَضَتْ للنبي ﷺ وأصحابه ، وبعضه ينزلُ في أحكامٍ شرعيةِ

ابتدائيةِ على حسبِ ما ذكره أهلُ العلم في هذا الباب .

ثم إنَّ السلف يقولون إنَّ القرآنَ من عند الله ابتداءً وإليه يعود في آخر الزمانِ

(١) انظر : تفسير سورة يس ص (٢٣) .

هذا قولُ السلف في القرآن الكريم .

ولا يخفى علينا أن الله تعالى وصفَ القرآنَ الكريم بأوصافٍ عظيمة وصفَهُ بأنه حكيمٌ وبأنه كريمٌ ، وبأنه مجيدٌ ، وهذه الأوصافُ التي وصفَ الله بها كلامه تكونُ لمن تمسكَ بهذا الكتاب وعَمِلَ به ظاهراً وباطناً فإنَّ الله تعالى يجعلُ له من الجِدِّ ، والعظَمَةِ ، والحِكْمَةِ ، والعزَّةِ ، والسلطانِ ، ما لا يكونُ لمن لم يتمسكْ بكتاب الله ﷻ ، ولهذا ادعوا من هذا المنبر جميعَ المسلمين حُكَّامًا ومَحْكُومين ، علماءً وعمامةً إلى التمسكِ بكتاب الله ﷻ ظاهراً وباطناً حتى تكونَ لنا العزَّةُ ، والسعادةُ ، والجِدُّ ، والظهورُ في مشارق الأرضِ ومغاريبها ، وأسألُ الله تعالى أن يُعيننا على تحقيقِ ذلك " (١)

هذا مُجْمَلٌ ما قرَّره الشيخُ رحمه الله في مسألة الإيمانِ بالكتبِ المنزلة . (٢)

المسألة الرابعة : الإيمان بالرُّسُل

الإيمان بالرُّسُل هو الركن الرابع من اركان الإيمان ، وقد قرَّره الشيخُ رحمه الله في تفسيره ، وذكرَ مسائلَ متعلِّقة بهذا الرُّكن وهي :

أولاً : الفرقُ بينَ الرسول والنبي :

قال رحمه الله : " الرسولُ - كما قال العلماء - هو مَنْ أُوحِيَ إليه بشرعٍ وأمرٌ بتبليغه ، هذا الذي عليه أكثرُ أهل العلم ؛ والنبيُّ : هو الذي لم يُؤمر بتبليغه (٣) ما لم يدلَّ

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣٠٥) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٤٢٤) وما بعدها .

(٣) بيّن الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله كيف يُوحَى إلى النبيِّ بشرعٍ ولا يُؤمرُ بتبليغه بقوله : " أُوحِيَ الله إلى النبيِّ بالشرعِ مِنْ أَجْلِ إحياءِ الشرعِ ؛ بمعنى أن مَنْ رآه اقتدى به وأتبعه دونَ أن يُنزَمَ بإبلاغه " . مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣١٤) .

قُلْتُ : القُدْرَةُ هي أحدُ أنواعِ البلاغِ وهو ما يُسمَى عند أهل العلم بـ الفِعْلِ ؛ إذ الأصلُ في أفعال الأنبياء التشريعِ إلّا ما دلَّ الدليلُ على خصوصيَّته . لكنَّ جَعْلَ مُهمَّةِ النبيِّ هي القُدْرَةُ فقط فيه قُصُورٌ وسيأتي ذِكْرُ الفرقِ بينَ النبيِّ والرُّسُولِ والذي هو الأقربُ إلى الصوابِ فيما أرى والله أعلم .

الدليل على أن المراد به الرسول ؛ ففي القرآن الكريم كلُّ مَنْ وُصِفَ بِالنُّبُوَّةِ فهو رسول ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَيِّنِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: الآية ١٦٣ - ١٦٥) ولقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِقَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (غافر: من الآية ٧٨).^(١) قُلْتُ: تعددت الآراء في تعريف النبي والرسول على أقوال كثيرة^(٢)، وما ذكره الشيخ رحمه الله منها في الفرق بينهما لا يسلم من الاعتراض لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ (الحج: من الآية ٥٢) فالآية دليل على أن كلا منهما مُرْسَل .

وأقرب الأقوال في الفرق بين النبي والرسول هو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "فالنبي هو الذي يُنبئه الله ، وهو يُنبئُ بما نَبَّأَهُ الله فإن أرسل مع ذلك إلى مَنْ خالف أمرَ الله ليلبِّغه رسالةً من الله إليه فهو رسول وأما إذا كان إنما يعمل بالشرعية قبله ، ولم يُرسل هو إلى أحدٍ يلبِّغه عن الله رسالة ، فهو نبي وليس برَسُول ... إلى أن قال: "فقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ دليل على أن النبي مُرْسَل ، ولا يُسمّى رسولاً عند الإطلاق لأنه لم يُرسل إلى قومٍ بما لا يعرفونه بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حقٌّ كالعالم"^(٣).

وقال الشنقيطي رحمه الله: "وآية الحج هذه^(٤) تُبين أن ما اشتهر على ألسنة أهل العلم من أن النبي هو مَنْ أُوحِيَ إليه وَحِيًّا ، ولم يُؤمر بتبليغه ، وأن الرسول هو النبي

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٤٢) . وانظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣١٣) .

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢ / ٥٤) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠ / ٢٩٠) ، تفسير البيضاوي (٢ / ٩٢) .

(٣) النبوات ص (١٨٤ ، ١٨٥) .

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ (الحج: من الآية ٥٢) .

الذي أُوحيَ إليه ، وأمرَ بتبليغ ما أُوحيَ إليه غيرُ صحيحٍ لأنَّ قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ يدلُّ على أنَّ كلاً منهما مُرْسَل ، وأتتهما مع ذلك بينهما تغاير ، واستظهر بعضهم أنَّ النبيَّ الذي هو رسولٌ أنزلَ إليه كتابٌ وشرعٌ مستقلٌّ مع المعجزة التي ثبتت بها نبوته ، وأنَّ النبيَّ المرسل الذي هو غير الرسول ، هو مَنْ لَمْ يُنَزَّلْ عليه كتابٌ وإنَّما أُوحيَ إليه أن يدعو الناسَ إلى شريعة رسولٍ قبله كأنبيا بني إسرائيل الذين كانوا يُرسلون ويُؤمرون بالعمل بما في التوراة " (١)

وخلاصة ما تقدّم أنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والشنقيطيَّ يريانَ الفرقَ بينهما ليسَ في البلاغِ وعَدَمِهِ ؛ لأنَّه ما من إنسانٍ إلَّا وهو مأمورٌ بإبلاغِ الناسِ أمرَ دينهم كلُّ بِحَسَبِهِ وإنَّما الفرقُ هو بالرسالة فمن كان تابعاً لِمَنْ قبله فهو نبيٌّ ومن أتى بشريعةٍ مستقلةٍ فهو رسولٌ ، وهذا هو رأيُ البيضاويِّ أيضاً في تفسيره حيث قال : " الرسول مَنْ بعثه الله بشريعةٍ مجددةٍ يدعو الناسَ إليها والنبيُّ يعمُّه ، ومَنْ بعثه لتقريرِ شرعٍ سابقٍ ، كأنبيا بني إسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم السلام " (٢)

ثانياً : وجوب الإيمانِ بجميع الأنبياء والرُّسل :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ ﴾

(البقرة: من الآية ١٣٦)

ذكرَ من فوائدها : " أنَّه يجبُ الإيمانُ بجميع الأنبياء والرُّسل على حدِّ سواءٍ في أصلِ الإيمانِ ؛ وأما الشرائعُ فلكلِّ منهم جعلَ الله شريعةً ومِنهاجاً ، كما قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنهاجاً ﴾ (المائدة: من الآية ٤٨) ؛ فنحنُ مأمورونَ باتِّباعِ شريعةِ محمَّد ﷺ التي نَسَخَتْ جميعَ الأديانِ ؛ أمَّا في الإيمانِ بأنهم رُسلٌ من عند الله ، وأنهم

(١) تفسير الشنقيطي (٥ / ٧٣٥) .

(٢) تفسير البيضاوي (٢ / ٩٢) .

صادقون بما جاءوا به فإننا لا نُفَرِّقُ بين أحد منهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ (آل عمران: من الآية ٨٤) وقوله تعالى : ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٥) " (١).

ثالثاً : عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَكُنَّ الْأَيُّومُ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِيرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٧٧)

ذكر من فوائدها : " أَنَّ الْإِيمَانَ بِالنَّبِيِّينَ مِنَ الْبِرِّ ، فَتَوْمُنٌ بِكُلِّ نَبِيٍّ أُوحِيَ إِلَيْهِ ؛ فَمَنْ عَلِمْنَا مِنْهُمْ تَوْمِنٌ بِهِ بَعِينُهُ ؛ وَالْبَاقِي إِجْمَالاً ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ أَنَّ عِدَّةَ الرُّسُلِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَسُولاً ؛ وَأَنَّ عِدَّةَ الْأَنْبِيَاءِ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا (٢) ؛ فَإِنَّ صَحَّاحَ الْحَدِيثِ فَهُوَ خَبْرٌ مَعْصُومٌ يَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ (غافر: من الآية ٧٨) ؛ وَنَحْنُ لَا نَكْلِفُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِمَا بَلَّغْنَا ؛ فَالَّذِينَ عَلِمْنَا مِنْهُمْ

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٩٠) .

(٢) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢ / ٧٧) برقم (٣٦٢) وفيه أن عدتهم مائة وعشرون ألفاً ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٢ / ١١٩) وذكر أن عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٦٥٣) برقم (٤١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٤) برقم (١٧٤٨٩) وفي شعب الإيمان (١ / ١٤٩) برقم (١٣١) كلهم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه وفي سننه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني متكلم فيه . انظر : لسان الميزان (١ / ٢٢٢) ، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٨ / ٢١٠) ، وقد ذكره بطرقه ورواياته ابن كثير في تفسيره (٢ / ٤٥٠) وما بعدها ، كما ذكر الألباني رحمه الله الأحاديث والطرق والروايات التي نصت على عدد الأنبياء والرسل في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٦٨) وقال في نهايتها : "وجملة القول : إن عدد الرسل المذكورين في حديث الترجمة صحيح لذاته ، وأن عدد الأنبياء المذكورين في أحد طرقه وفي حديث أبي ذرٍّ من ثلاث طرق ، فهو صحيح لغيره "

الرُّسُلُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ ؛ وَالَّذِينَ لَمْ نَعْلَمْهُمْ نُؤْمِنُ بِهِمْ إِجْمَالًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٥) ؛ وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَسُولًا ^(١) ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُمْ : ﴿ أَيُّ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُمْ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ ۚ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ۚ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿ وَذَكَرْنَا وَنَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ۚ كُلًّا مِمَّنْ أَلْصَلِحِينَ ﴿ وَاسْمَعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ٨٤-٨٦) ؛ فَهَوْلَاءُ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ ؛ وَيَقِي شُعَيْبٌ ، وَصَالِحٌ ، وَهُودٌ ، وَإِدْرِيسٌ ، وَذُو الْكِفْلِ ، وَمُحَمَّدٌ ﴿ . " ^(٢)

رابعًا : تفاضل الأنبياء :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (البقرة: من:

الآية ٢٥٣)

قال رحمه الله : " ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ يعني جعلنا بعضهم أفضل من

بعض في الوحي ، وفي الأتباع ، وفي الدرجات ، والمراتب عند الله تعالى " ^(٣)

وذكر من فوائدها : " أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَفَضَّلُونَ " ^(٤)

وبيّن الشيخ رحمه الله أنّ الرُّسُلَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَوْلُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ

أَفْضَلُ مِمَّنْ سِوَاهُمْ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٥)

(١) هذا على رأي ابن عثيمين بأنّ آدم ﷺ نبيّ وليس برَسُول . انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين

(١ / ٣١٦) . والمسألة خلافية وقد تقدّم بيان ذلك .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٨٦) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٣٦) .

(٤) المرجع السابق .

بقوله: " أن المراد لا تُفرَّقُ في هذا الأمر - أي في صدق رسالتهم والإيمان بهم - (١).
وجَمَعَ الشيخُ رحمه الله بين قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ ﴾ وبين الأحاديث التي نَهَتْ عن المفاضلة بين الأنبياء (٢) بقوله: " النهيُ فيما كان
على سبيل الافتخار والتعلي، وأما إذا كان على سبيل الخَيْر فلا بأس به " (٣).
خامساً: إثباتُ رسالة محمد ﷺ :

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ﴾ (النساء: من الآية ٨٠)
قال " إثباتُ رسالة النبي ﷺ من وجهين :

أولاً: وَصَفُهُ بِالرَّسُولِ ، وثانياً ، جَعَلُ طَاعَتِهِ كَطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ " (٤).
وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (يس: ٣)
ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا :

□ العنايةُ بإثباتِ رسالة النبي ﷺ لأنَّ الله أقسَمَ عليها (٥) وأكَّدها زيادةً
على القسم بأن واللام .

□ ثبوت رسالة النبي ﷺ فمن أنكرها فهو كافر ؛ لأنه مُكذِّبٌ لله ،
ورسوله وإجماع المسلمين " (٦).

سادساً: عمومُ رسالة النبي ﷺ :

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ (النساء: من الآية ٧٩)

قال: " عمومُ رسالة النبي ﷺ لجميع البشر لقوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ ﴾ ويتفرَّعُ على ذلك:

(١) انظر: تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٤٦) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣٣٠) .

(٢) تقدّم تخريجه . انظر: ص (٢٢٠) من هذا البحث .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٣٩) .

(٤) تفسير سورة النساء ص (٥٠٠) . وانظر: تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٤٧) .

(٥) انظر: التبيان في أقسام القرآن ص (٢٠) .

(٦) تفسير سورة يس ص (١٦) . وانظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ص (١٩٤) .

الردُّ على النصارى الذين زعموا أنَّ محمداً ﷺ رسولٌ إلى العربِ خاصَّةً ؛ لأننا نقول لهم :
 أنتم الآن تؤمنونَ بأنَّه رسولٌ وآتاه من عند الله ، وقد قال الله عنه : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ
 لِلنَّاسِ ﴾ فيلزمكم على إقراركم بأنَّه رسولٌ أن تُقرُّوا بأنَّ رسالته عامَّة ، وإلا فقد
 كذبتموه ، فمتى أقررتم أنَّه رسولٌ ولو إلى العربِ لزمكم أن تُقرُّوا بأنَّه رسولٌ إلى كافَّة
 الناس " (١).

هذا مُجمل ما قرَّره الشيخ رحمه الله في الإيمان بالرُّسل (٢).

المسألة الخامسة : الإيمان باليوم الآخر

الإيمان باليوم الآخر هو الركن الخامس من أركان الإيمان ، وقد تناوله الشيخ
 رحمه الله في تفسيره ، من خلال ما يلي :

أولاً : أهميَّة الإيمان باليوم الآخر :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
 يُنفِقُونَ ﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿ (البقرة: ٣

(٤ -

قال : " نصَّ على الإيمان بالآخرة مع دخوله في الإيمان بالغيب لأهميَّته لأنَّ الإيمان
 بها يُحمِّل على فعل المأمور وترك المحظور " (٣).

وقال في فوائد الآيتين : " أهميَّة الإيمان بالآخرة ، لأنَّ الإيمان بها هو الذي يبعثُ
 على العمل ؛ ولهذا يَقَرُّنُ الله تعالى دائماً الإيمانَ به ﷻ ، وباليوم الآخر ؛ أمَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ
 بِالْآخِرَةِ فليس لديه باعثٌ على العمل ؛ إنما يَعْمَلُ لِدُنْيَاهُ فقط : يعتدي ما دام يرى أنَّ
 ذلك مصلحة في دنياه : يسرق مثلاً ؛ يتمتّع بشهوته ؛ يكذب ؛ يغشّ ... ؛ لأنَّه لا يُؤْمِنْ

(١) تفسير سورة النساء ص (٤٩٧) .

(٢) للاستزادة انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥ / ١٢٤) وما بعدها و (٥ / ٢٩٣) وما بعدها .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٣١) .

بِالْآخِرَةِ ؛ فَإِيْمَانُ بِالْآخِرَةِ حَقِيْقَةٌ هُوَ الْبَاعْثُ عَلَى الْعَمَلِ " .^(١)
 وَبَيَّنَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ لِلَّهِ أَنَّ الْيَوْمَ الْآخِرَ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَسُمِّيَ آخِرًا لِأَنَّهُ لَا يَوْمَ
 بَعْدَهُ .^(٢)

وقال أيضًا : " الإِيْمَانُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ السَّتَّةِ ، وَلَاهَمِّيَّتِهِ يَقْرِنُهُ اللَّهُ
 ﷻ كَثِيرًا بِالْإِيْمَانِ بِهِ ﷻ " .^(٣)
 ثانيًا : المرادُ باليومِ الآخر ، ومعنى الإِيْمَانِ به :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْكِنَّ الْآيَةَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (البقرة: من
 الآية ١٧٧) .

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " أَنَّ الْإِيْمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنَ الْبِرِّ ؛ وَيَشْمَلُ كُلَّ مَا أُخْبِرَ بِهِ
 النَّبِيُّ ﷻ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، كَفَتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَنَعِيمِهِ ، وَعَذَابِهِ ، وَقِيَامِ السَّاعَةِ ، وَالْبُعْثِ ،
 وَالْحِسَابِ ، وَالصَّرَاطِ ، وَالْمِيزَانَ ، وَالْكَتُّبِ بِالْيَمِينِ ، أَوْ الشَّمَالِ ، وَالْجَنَّةِ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ
 نَعِيمِهَا ، وَالنَّارِ ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ عَذَابِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ عَنْ هَذِهِ
 الْأُمُورِ مَفْصَلًا أَحْيَانًا ، وَمُجْمَلًا أَحْيَانًا .

وَالْإِيْمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِعْدَادَ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَلِهَذَا يَقْرِنُ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِيْمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْإِيْمَانِ بِهِ تَعَالَى كَثِيرًا ؛ لِأَنَّ نَتِيْجَةَ هَذَا الْإِيْمَانِ أَنْ يَقُومَ
 الْعَبْدُ بِطَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَالَّذِي يَقُولُ : إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِدُّ لَهُ
 فِدْعَوَاهُ نَاقِصَةٌ ؛ وَمَقْدَارُ نَقْصِهَا بِمَقْدَارِ مَا خَالَفَ فِي الْإِسْتِعْدَادِ " .^(٤)

ثالثًا : إشكالاتٌ وجوابه :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٤) .

(٢) المرجع السابق (١ / ٥٢) . وانظر : تفسير جزء عم (ص ٢٩) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٧٥) . وانظر : تفسير سورة آل عمران (ص ٥١) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٨٣) .

ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴿ (البقرة: من الآية ٢٨٥)

أوردَ الشيخُ رحمه الله إشكالاً وهو : عَدَمُ ذِكْرِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ فِي الْآيَةِ ! وَأَجَابَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول : أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ .
الوجه الثاني : أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ " (١) .

رابعاً : نعيمُ القبرِ وعذابه :

١ - نعيمُ القبرِ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ۗ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ (يس :

(٢٦

قَالَ : " يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِثْبَاتُ نَعِيمِ الْقَبْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ﴾ مَعَ أَنَّ السَّاعَةَ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ ، وَلَمْ يَدْخُلِ النَّاسُ الْجَنَّةَ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّوهُمْ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ (النحل: من الآية ٣٢) تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴿ طَيِّبِينَ ﴾ حَالًا مِنَ السَّعَاءِ وَ ﴿ يَقُولُونَ ﴾ حَالًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، يَعْنِي حَالًا كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُونَ حِينَ تَوْفَاهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ نَعِيمِ الْقَبْرِ " (٢) .

٢ - عذابُ القبرِ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (غافر: من الآية ٤٦)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ وَعَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَمَّا الْقُرْآنُ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْآيَةِ

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٤٨) .

(٢) تفسير سورة يس ص (٩٥) .

﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ﴾ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿يَوْمَ﴾ ظَرَفُ زَمَانٍ لِمَا بَعْدَهُ وَالْمَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ ﴿ أَدْخِلُوا ﴾ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَعَرَضَهُمْ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا يَكُونُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(١) فَفِيهِ إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وَأَمَّا السَّتَّةُ فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ ^(٢) فِي ذَلِكَ كَثِيرًا عَلَى وَجْهِهِ مُتَنَوِّعَةٌ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ ، وَمِنْ الْخَاصِّ قَوْلُهُ ﷺ حِينَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ : [إِيَّاهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ] ^(٣) .
أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَهُوَ مِنْ عَقِيدَتِنَا ^(٤) .

وَقَدْ أَوْزَدَ الشَّيْخُ كَلَامَ أَهْلِ الْإِلْحَادِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ :
قَالَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُقْعَدُ فِي قَبْرِهِ وَيُعَذَّبُ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْقَبْرَ وَنَجِدُ الْمَيِّتَ بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ؟
فَنَرُدُّ عَلَيْهِمْ : بَأَنَّ هَذَا النَّائِمَ يَرَى أَنَّهُ يُعَذَّبُ وَأَنَّهُ يُنْعَمُ وَأَنَّهُ ذَهَبَ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ

(١) كَوْنُ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْقُرْآنِ مُشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (٢ / ١٠١) : " بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ " وَاسْتَشْهَدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : " هَذَا الْعَرَضُ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَرَضَ يَكُونُ فِي السَّرِيزِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَثْبِيْتِ عَذَابِ الْقَبْرِ " . فَتَحَ الْبَارِي (٣ / ٦٠١) وَلِلْإِسْتِزَادَةِ انظُرْ : تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٥ / ٢٠٨) .

(٢) قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَرِزِّ الْحَنْفِيُّ : " وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ أَهْلًا ، وَسَوَّالُ الْمَلَكَيْنِ ، فَيُحِبُّ اعْتِقَادَ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانَ بِهِ ، وَلَا تَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ " . شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ (٢ / ٥٧٨) .

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الْجَنَائِزِ / بَابُ : الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ (٢ / ٩٩) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ : الطَّهَارَةِ / بَابُ : الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوَجُوبِ الْاسْتِرَاءِ (١ / ٢٤٠) بِرَقْمِ (٢٩٢) .
كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) تَفْسِيرُ سُورَةِ غَافِرٍ (الآيَةُ ٤٦) .

لَمْ يَتَغَيَّرْ حَتَّى اللَّحَافُ مَا سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ فَنَقُولُ : قَسِ الْغَائِبَ بِالْحَاضِرِ ثُمَّ لَوْ كَانَ عَذَابُ الْقَبْرِ يُدْرِكُ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ إِيمَانًا بِالْغَيْبِ ، وَلَكَانَ إِيمَانًا بِالشَّهَادَةِ ، وَالْإِيمَانُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَنْفَعُ ، تَرَى الْكَافِرِينَ يُؤْمِنُونَ عِنْدَ حُضُورِ الْأَجْلِ وَلَكِنْ هَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ ؟ لَا " (١).

قُلْتُ : إِنَّ الْمَتَأَمَّلَ فِي سَيْرِ الْإِنْسَانِ مِنْذُ خَلْقِهِ إِلَى مَا بَعْدَ بَعْثِهِ يَرَى أَنَّهُ يَمُرُّ بِأَرْبَعَةِ عَوَالِمٍ يَخْتَلِفُ كُلُّ عَالَمٍ عَنِ الْآخَرِ ؛ وَهِيَ عَالَمُ الْأَجْتَةِ ، وَعَالَمُ الدُّنْيَا ، وَعَالَمُ الْقَبْرِ ، وَعَالَمُ الْآخِرَةِ ؛ وَلِذَا فَلَا يُمْكِنُ لِمَنْ كَانَ فِي عَالَمِ الْأَجْتَةِ أَنْ يَتَصَوَّرَ مَا عَلَيْهِ عَالَمُ الدُّنْيَا ، وَكَذَا مَنْ فِي عَالَمِ الدُّنْيَا يَقْضُرُ عَقْلُهُ عَنْ تَصَوُّرِ مَا فِي الْقَبْرِ ، وَهَكَذَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لِعَقْلِهِ وَفِكْرِهِ حَدًّا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَجَاوَزَهُ . أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِلْإِيمَانِ بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَيُؤَفِّقَنَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ .

خامساً : إثبات البعث :

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (البقرة: ٤) : "الإيقانُ بِالْآخِرَةِ المرادُ بذلكَ البعثُ بعدَ الموتِ ، وما يتبعه مما يكونُ يومَ القيامةِ مِنَ الثوابِ والعقابِ وغيرهما " (٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾

(يس: من الآية ١٢)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " بَيَانُ قُدْرَةِ اللَّهِ ﷻ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى ، وَقَدْ بَرَّهَنَ اللَّهُ ﷻ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ ، وَأَدَلَّةٍ حَسَبِيَّةٍ .

فَمِنْ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ

(١) تفسير سورة غافر (الآية ٤٦) .

وللاستزادة انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ٢٥) وما بعدها .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٣١) .

أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴿ (الروم: من الآية ٢٧) فهذا دليل عقلي على إمكان إحياء الموتى ، وجُههُ :
أنَّ الإعادة أهون من الابتداء فالقادر على الابتداء قادرٌ على الإعادة من باب أولى ، وكما
في قوله تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ ﴾ (الانبيا: من
الآية ١٠٤) هذا مثله أيضاً استدلالاً الله تعالى بالابتداء على الإعادة .

أما الأدلة الحسبية فما أكثر ما يضربُ الله الأمثال بإحياء الأرض بعد موتها على
قُدْرته على إحياء الموتى ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِنَا أَنَّا نَكْفِي السَّمَاءَ قَدْحًا إِذَا سَقَرْنَا
أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُخِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾
(فصلت: ٣٩) وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ
﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَخْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مِثْلًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴾
(ق: ٩ - ١١) والآيات في ذلك كثيرة ، فقد برهنَ الله ﷻ على قُدْرته على إحياء الموتى
بالأدلة العقلية والحسبية لتكون لِدَوِي العقول دليلاً ، ولِدَوِي الأبصار والأدلة الظاهرة دليلاً
أيضاً ، فالإنسان العقلاني كما يقولون نستدلُّ عليه أو له بالعقل ، والإنسان السطحي
الذي لا يستدلُّ إلا بما يُشاهد فنستدلُّ عليه بالأدلة الحسبية " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَخْيَيْنَاكُمْ ثُمَّ
يُعَيْتُكُمْ ثُمَّ نَحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨)

ذكر من فوائدها : " إثبات البعث لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾
والبعث أنكره من أنكره من الناس ، واستبعده ، وقال : ﴿ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾
(يس: من الآية ٧٨) ؛ فأقام الله - تبارك وتعالى - على إمكان ذلك ثمانية أدلة في آخر
سورة (يس) :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (يس: ٧٩) : هذا

(١) تفسير سورة يس ص (٥٠) وما بعدها .

دليل على أنه يمكن أن يحيي العظام وهي رميم ؛ وقوله تعالى ﴿ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ دليل قاطع ، وبرهان جلي على إمكان إعادته كما قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ (الروم: من الآية ٢٧) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (يس: ٧٩) يعني: كيف يعجز عن إعادتها وهو ۞ بكل خلقٍ عليم : يعلم كيف يخلق الأشياء ، وكيف يكونها ؛ فلا يعجز عن إعادة الخلق .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴾ (يس: ٨٠): الشجر الأخضر فيه البرودة ، وفيه الرطوبة ؛ والنار فيها الحرارة ، واليُبوسة ؛ هذه النار الحارة اليابسة تُخْرِجُ من شجرٍ باردٍ رطبٍ ؛ وكان الناس فيما سبق يضربون أغصاناً من أشجار معينة بالزند ؛ فإذا ضربوها انقذحت النار ، ويكون عندهم شيء قابلٌ للاشتعال بسرعة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴾ تحقيقاً لذلك .

ووجه الدلالة : أن القادر على إخراج النار الحارة اليابسة من الشجر الأخضر مع ما بينهما من تضادٍ قادرٌ على إحياء العظام وهي رميم .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ ﴾ (يس: من الآية ٨١)

ووجه الدلالة : أن خَلَقَ السمواتِ والأرض أكبرُ من خَلَقِ الناس ؛ والقادرُ على الأكبر قادرٌ على ما دونه .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴾ (يس: من الآية ٨١) ؛ ﴿ الْخَلَّاقُ ﴾ صِفَتُهُ ، وَوَصْفُهُ الدائم ؛ وإذا كان خَلَقًا ، وَوَصْفُهُ الدائم هو الخلق فلن يعجز عن إحياء العظام وهي رميم .

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (يس: ٨٢) :

إذا أراد شيئاً مهماً كان ؛ و﴿ شَيْئًا ﴾ : نكرةٌ في سياق الشرط ، فتكون للعموم ؛
﴿ أَمْرُهُ ﴾ أي شأنه في ذلك أن يقول له كُنْ فيكون ؛ أو ﴿ أَمْرُهُ ﴾ الذي هو واحدٌ " أوامر " ؛
ويكون المعنى : إنما أمره أن يقول : " كُنْ " ، فيعيده مرة أخرى .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى لا يستعصي عليه شيء أراد .

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (يس: من الآية ٨٣) :
كلُّ شيءٍ فهو مملوك لله ﷻ : الموجود يُعَدُّهُ ؛ والمعدوم يُوجِدُهُ ؛ لأنه ربُّ كلِّ شيء .

ووجه الدلالة : أن الله ﷻ نَزَّهَ نَفْسَهُ ؛ وهذا يشملُ تَنْزِيهَهُ عن العجز عن إحياء
العظام وهي رميم .

الدليل الثامن : قوله تعالى : ﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (يس: من الآية ٨٣)

ووجه الدلالة : أنه ليس من الحكمة أن يَخْلُقَ الله هذه الخليقة، ويأمرها،
وينهاها، وَيُرْسِلَ إليها الرُّسُلَ ، ويحصل ما يحصل من القتال بين المؤمن ، والكافر ، ثم
يكون الأمر هكذا يذهب سدى ؛ بل لا بُدَّ من الرجوع ؛ وهذا دليل عقلي .

فهذه ثمانية أدلة على قُدْرَةِ الله على إحياء العظام وهي رميم جَمَعَهَا الله ﷻ في
مَوْضِعٍ واحد ؛ وهناك أدلة أخرى في مواضع كثيرة في القرآن ، وكذلك في السنة ^(١) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

(البقرة: ٥٦)

قال : "هذه إحدى الآيات الخمس التي في سورة البقرة التي فيها إحياء الله تعالى

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٠٦) . وقد فسّر الشيخ رحمه الله هذه الآيات في سورة يس وفصل فيها
أكثر .

انظر : تفسير سورة يس ص (٢٩٤) وما بعدها ، وانظر : تفسير سورة الكهف ص (١٤٤) .

الموتى والثانية : في قصة صاحب البقرة ؛ والثالثة : في الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، فقال الله لهم : ﴿ مَوْتُوا نُمْ أَحْيَيْهُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤٣) ؛ والرابعة : في قصة الذي مرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها ، فقال : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٩) ؛ والخامسة في قصة إبراهيم : ﴿ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِم تُوْمِنُ ۗ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لَّا يُظْمِنُ قَلْبِي ﴾ (البقرة: من الآية ٢٦٠) ؛ والله تعالى على كل شيء قدير ، ولا يُنافي هذا ما ذَكَرَ الله في قوله تعالى : ﴿ نُمْ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ (المؤمنون: ١٥-١٦) ؛ لأن هذه القصص الخمس ، وغيرها كإخراج عيسى الموتى من قبورهم . تُعتبر أمراً عارضاً يؤتى به لآية من آياتِ الله ﷻ ؛ أما البعثُ العامُ فإنه لا يكونُ إلا يوم القيامة ؛ ولهذا نقول في شبهة الذين أنكروا البعث من المشركين ، ويقولون : ﴿ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الانبياء: ٣٨) ، ويقولون : ﴿ فَأَتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (الدخان: ٣٦) نقول : إن هؤلاء مُموهُون ؛ فالرُّسُلُ لَمْ تَقُلْ لَهُمْ : إِيَّاكُمْ تُبْعَثُونَ الْآنَ ؛ بَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ وَلَيَنْتَظِرُوا ، فَسَيَكُونُ هَذَا بَلَا رَبِّ .^(١)

وقد بيّن الشيخ رحمه الله خطأ عبارة " انتقل إلى مثواه الأخير " فقال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ (التكاثر: ٢) : " وبهذا نعرف أنّ ما يذكره بعض الناس الآن في الجرائد وغيرها يقول عن الرجل إذا مات : " إنه انتقل إلى مثواه الأخير " ، إنّ هذا الكلام باطلٌ وكذِبٌ ؛ لأنّ القبورَ ليس هي المثوى الأخير ، بلْ لو أنّ الإنسانَ اعتقدَ مَذلُولَ هذا اللفظِ لَصَارَ كَافِرًا بِالْبَعْثِ ، وَالْكَفْرُ بِالْبَعْثِ رِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، لَكِن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْخُذُونَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَلَا يَذَرُونَ مَا مَعْنَاهَا ، وَلَعَلَّ هَذِهِ مَوْرُوثَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ لَا يُقْرُونَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لِذَا يَجِبُ تَجَنُّبُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، فَلَا يُقَالُ عَنِ الْقَبْرِ إِنَّهُ الْمَثْوَى

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٩٣) . وانظر : تفسير سورة يس (ص ١٧٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن

عثيمين (٢ / ٢٢) وما بعدها ، والمواضع الخمسة ذكرها ابن كثير في تفسيره (١ / ١٩٦) .

الأخير ؛ لأنّ المثوى الأخير إمّا الجنة أو النار يوم القيامة " (١)

سادساً : النفخ بالصُّور :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

يَنْسِلُونَ ﴾ (يس: ٥١)

قال : " الصُّورُ قَرْنٌ عَظِيمٌ وَاسِعٌ ، وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَمْعَهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٢) . يُنْفَخُ فِيهِ لِلْبَعْثِ فَتَخْرُجُ الْأَرْوَاحُ مِنْهُ ، وَتَأْوِي كُلُّ رُوحٍ إِلَىٰ جَسَدِهَا الَّذِي تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا لَا تُنْخَطِئُهُ عَلَىٰ كَثْرَةِ الْأَرْوَاحِ الْخَارِجَةِ مِنْ هَذَا الصُّورِ ، حَتَّىٰ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ عَشْرَاتِ النَّاسِ دُفِنُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ رُوحَ كُلِّ وَاحِدٍ لَا تَأْوِي إِلَّا إِلَىٰ جَسَدِهِ تَقْدِيرَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﷻ (٣) .

وذكر من فوائدها : " إثبات النفخ في الصور ، وهو من الأمور الغيبية التي يجب علينا أن نؤمن بها دون التعرض لكيفيتها ، فلو قال قائل : كيف يكون النفخ في الصور ؟ قلنا : هذا أمرٌ لا نعلمه ، [أمرٌ] (٤) إلى الله ﷻ ، لأنه أمرٌ غيبيٌ ولم يُخبر بكيفيته " (٥)

(١) تفسير جزء عم ص (٣٠٣) .

(٢) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره (١٩ / ٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : قلت يا رسول الله : وما الصور ؟ قال : [قَرْنٌ] قلت : فكيف هو ؟ قال : [عظيمٌ ، والذي نفسي بيده إن عظم دائرة فيه ، لكفروض السموات والأرض] .

قال ابن حجر : " ومداره على إسماعيل بن رافع ، واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي بلا واسطة وتارة بواسطة رجلٍ منهم ، ومحمد عن أبي هريرة ﷺ تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجلٍ من الأنصار منهم أيضاً " . فتح الباري (١٣ / ١٧٦) .

(٣) تفسير سورة يس ص (١٨١) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة مني ليستقيم الكلام .

(٥) تفسير سورة يس ص (١٨٣) .

وقال أيضاً: "التفخ في الصور يذكّره الله دائماً بالبناء للمجهول^(١) " تُفِخَ " ؛ لأنّ الإبهام أبلغ في التهويل والتعظيم ممّا إذا ذكرَ الفاعل "... إلى أن قال: " وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّ الذي وُكِّلَ بالتفخ في الصور هو إسرافيل عليه السلام أحدُ حَمَلَةِ العرش^(٢) ، وقد ذكر الله تعالى التفخ في الصور في هذه الآية ، وفي سورة الزمر^(٣) ، وفي سورة النمل^(٤) ، وفي سورة الأنعام^(٥) وغيرها .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في التفخات هل هن ثلاث أو هما اثنتان ؟ فمنهم من قال : إنهن ثلاث .

النفخة الأولى : فَرَعٌ ، والنفخة الثانية : صَعَقٌ وَمَوْتُ ، والنفخة الثالثة : بَعَثٌ .
وفي سورة الزمر قال تعالى: ﴿ وَتُفِخُ فِي الصُّورِ فَصَيْقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ (الزمر: ٦٨) فذكر اثنتين، وفي سورة النمل ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوَةٍ ذَاخِرِينَ ﴾ (النمل: ٨٧) ثم ذكر يوم القيامة وطوى ذكر الثانية ، فيكون هذا

(١) قولُ الشيخ " دائماً " لا يُسَلِّم ، وإنما هو في أكثر القراءات كذلك ، وإلا فقد قرأ أبو عمرو وحده في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمِئِذٍ زُرْقًا ﴾ (طه: ١٠٢) قرأها بالنون مفتوحة "تُفِخُ" وذلك بالبناء للمعلوم ، وبقيّة القراء بالبناء للمجهول . انظر : التيسير في القراءات السبع (ص ١٢٤) ، المبسوط في القراءات العشر (ص ٢٥٠) .

(٢) ذكر ابن حجر أنّ الحلبي نقل الإجماع على ذلك . انظر : فتح الباري (١٣ / ١٧٦) وقد ذكر جملة من الأحاديث الدالة على ذلك .

(٣) قوله تعالى : ﴿ وَتُفِخُ فِي الصُّورِ فَصَيْقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ (الزمر: ٦٨) .

(٤) قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوَةٍ ذَاخِرِينَ ﴾ (النمل: ٨٧) .

(٥) قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْمَلَأُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴾ (الأنعام: من الآية ٧٣) .

الْفَزَعُ قَبْلَ الْمَوْتِ، ثُمَّ الْمَوْتُ بَعْدَ الْبَعْثِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُمَا اثْنَتَانِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ فَقَطْ ^(١) ، لَكِنِ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا فِيهَا فَزَعٌ وَصَعَقٌ ، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا بَعْثٌ ^(٢) ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ ^(٣) ، حَيْثُ قَالَ : النَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ لِلْبَعْثِ " ^(٤) .

سَابِعًا : إِثْبَاتُ الْمِيزَانِ :

وَقَدْ تَنَاوَلَهُ الشَّيْخُ مِنْ خِلَالِ مَا يَلِي :

١ - مَا الَّذِي يُوزَنُ :

عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ (الزلزلة: ٧ - ٨)

قَالَ : " وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ :

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ الْعَمَلُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ صِحَائِفُ الْأَعْمَالِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَامِلُ نَفْسُهُ .

وَلِكُلِّ دَلِيلٍ ، أَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يُوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ فَمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا مِثْقَالَ ذَرَّةٍ . وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ : [كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ

(١) ساق ابن حجر الخلاف وأدلة كل قول ثم رجح أنهما اثنتان وأشار إلى أن هذا هو رأي القرطبي . انظر:

فتح الباري (١٣ / ١٧٧) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٣ / ١٧٧) .

(٣) يُرِيدُ : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي رحمه الله .

(٤) تفسير سورة يس ص (١٨١) . وانظر : تفسير سورة الزمر (الآية ٦٨) .

سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ]^(١) .

لكن يُشكَل على هذا أنّ العمل ليس جِسْماً يُمكن أن يُوضَعَ في الميزان بل العملُ عملٌ انتهى وانقضى .

ويُجاب عن هذا بأن يُقال :

أولاً : على المرء أن يُصدّق بما أخبر الله تعالى به ورسوله ﷺ من أمورِ الغيب ، وإن كانَ عقله قد يَحَارُ فيه ، ويتعجّب ويقول كيف يكونُ هذا ؟ فعليه التصديق لأنَّ قُدرةَ الله تعالى فوق ما نتصور ، فالواجبُ على المسلم أن يُسلِّمَ وَيَسْتَسْلِمَ ولا يقول كيف ؟ لأنَّ أمورَ الغيبِ فوق ما يتصورُ .

ثانياً : أنّ الله تعالى يجعل هذه الأعمال أجساماً تُوضع في الميزان وتُثَقَّل وتُخَفُّ ، والله تعالى قادرٌ على أن يجعلَ الأمورَ المعنويةَ أجساماً ، كما صحَّ عن النبي ﷺ في أنّ الموتَ يُؤتَى به على صورةِ كَبْشٍ ويُوقَفُ بينَ الجنةِ والنارِ فيقال : يا أهلَ الجنةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَطْلَعُونَ ، ويقال : يا أهلَ النارِ فَيَشْرَبُونَ وَيَطْلَعُونَ ، فيقال لهم : هل تعرفونَ هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ^(٢) ، مع أنّه في صورةِ كَبْشٍ ، والموت " معنى " ليسَ جِسْماً ولكنَّ الله تعالى يجعله جِسْماً يومَ القيامة ، فيقولون : هذا الموتُ فيذبحُ أمامهم ويقال : يا أهلَ الجنةِ خلودٌ ولا مَوْتٌ ، ويا أهلَ النارِ خلودٌ ولا مَوْتٌ ، وبهذا يزول الإشكالُ الوارد على هذا القول .

أما مَنْ قال : إنّ الذي يُوزن هو صحائفُ الأعمالِ فاستدلُّوا بحديثِ صاحبِ

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : الدعوات / باب : فضل التسييح (٧ / ١٦٨) . ورواه مسلم في كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار / باب : فضل التهليل والتسييح والدعاء (٣ / ٢٠٧٢) برقم (٢٦٩٤) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن / باب ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾ (٥ / ٢٣٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٣ / ٢١٨٨) برقم (٢٨٤٩) كلاهما من حديث أبي سعيد ؓ .

البطاقة الذي يُؤتى يوم القيامة به ، ويقال : انظر إلى عملك فتمدُّ له سجلاتٌ مكتوبٌ فيها العملُ السيِّء ، سجلاتٌ عظيمة ، فإذا رأى أنه قد هلك أتتْ بطاقةٌ صغيرة فيها لا إله إلا الله فيقولُ : يا ربُّ ما هذه البطاقةُ مع هذه السجلات ؟ فيقال له : إنك لا تظلم شيئاً ، ثم تُوزن البطاقة في كِفَّة ، والسجلاتُ في كِفَّة ، فترجُح بهنَّ البطاقة وهي لا إله إلا الله^(١) ، قالوا فهذا دليلٌ على أن الذي يُوزن هو صحائفُ الأعمال .

وأما الذين قالوا : إن الذي يُوزن هو العايلُ نفسه فاستدلُّوا بحديثِ عبدالله بن مسعود ؓ أنه كان ذاتَ يومٍ مع النبي ﷺ فهبَّت ريحٌ شديدة ، فقام عبدالله بن مسعود ؓ فجعلت الريحُ تكفُّهُ ؛ لأنه نحيفُ القدمين والساقين ، فجعلَ الناسَ يضحكون ، فقال النبي ﷺ [مِمَّا تَضْحَكُونَ ؟ أَوْ مِمَّا تَعَجَبُونَ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ سَاقِيَهُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ]^(٢) وهذا يدلُّ على أن الذي يُوزن هو العايلُ .

فيقال : نأخذ بالقول الأول : أن الذي يوزن العمل ، ولكن ربما يكونُ بعض

(١) الحديث رواه احمد في مسنده (٤٣٠ / ٢) برقم (٦٩٥٥) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب : الإيمان / باب : ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٥ / ٢٤) برقم (٢٦٣٩) ، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب : الزهد / باب : ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٢ / ١٤٣٧) برقم (٤٣٠٠) ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٦١ / ١) برقم (٢٢٥) ، ورواه الحاكم في مستدرکه (١ / ٧١٠) برقم (١٩٣٧) كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

والحديث صحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٥) ، وفي صحيح الجامع برقم (٨٠٩٥) .
(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١١٤ / ١) برقم (٩٢٢) ، وأبو يعلى في مسنده (١ / ٢٧٥) برقم (٥٣٥) ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٣٧) ، والبسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٥٤٦) كلهم من حديث علي بن أبي طالب ؓ .

والحديثٌ صحيحٌ لغيره . قال الهيثمي بعد عزِّوه : " رجاله رجالُ الصحيح غير أم موسى وهي ثقة " مجمع الزوائد (٩ / ٢٨٨) . وقال الألباني : " صحيحٌ لغيره " انظر : صحيح الأدب المفرد (ص ١٠٦) برقم (١٧٦) ، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٩٢) .

الناس تُوزن صحائف أعماله ، وبعض الناس يُوزن هو بنفسه (١).

فإن قال قائل : على هذا القول أنّ الذي يُوزن هو العايل هل يتبني هذا على

أجسام الناس في الدنيا وأنّ صاحبَ الجسمِ الكبير العظيم يُثقل ميزانه يومَ القيامة ؟

فالجواب : لا يتبني على أجسام الدنيا ، فعن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ

قال : [إله ليأتي الرجل العظيم السمين يومَ القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة ،

وقال : اقرؤا ﴿ فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا ﴾ (الكهف: من الآية ١٠٥)] (٢). وهذا عبد الله

بن مسعود يقول النبي عليه الصلاة والسلام : [إن ساقية في الميزان أثقل من أحد] (٣)،

فالعبرة بثقل الجسم أو عدمه ، ثقله يومَ القيامة بما كان معه من أعمال صالحة يقول ﷺ

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (٤).

٢- هل الميزان واحد أو متعدّد :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ نَقَلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ ﴿ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾

(القارعة: ٦- ٧)

قال : " فيها - أي الآية - دليل على أنّ يوم القيامة فيه موازين ، وقد جاءت في

بعض النصوص أنّه ميزان ، فهل هو واحد أو متعدّد ؟

قال بعض أهل العلم : إنه واحد وإنما جُمِعَ باعتبارِ الموزُون ، لأنه يُوزن فيه

(١) قال ابن كثير بعد ذكره للخلاف السابق وأدلتهم : " وقد يُمكن الجمع بين هذه الآثار بأن يكون ذلك

كله صحيحاً ؛ فتارة تُوزن الأعمال ، وتارة تُوزن مَحَالِها ، وتارة يُوزن فاعلها ، والله أعلم . انظر :

تفسيره (٣ / ١٤٧) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن / باب ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَاقِبَتِ رَبِّهِمْ فَلْيَأْبِهِمْ ﴾

(٢٣٦/٥) . وأخرجه مسلم في كتاب : صفة القيامة والجنة والنار / باب : منه (٣ / ٢١٤٧) برقم

(٢٧٨٥) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ .

(٣) تقدّم تخريجه .

(٤) تفسير جزء عم (ص ٢٨٧) وما بعدها .

الحسناتُ والسيئاتُ ، وتوزن فيه حسناتُ فلانٍ وفلانٍ ، وتوزن فيه حسناتُ هذه الأمة والأمة الأخرى ، فهو مجموعٌ باعتبارِ الموزون لا باعتبارِ الميزان ، وإلاّ فالميزانُ واحد .
وقال بعضُ أهلِ العلم : إنها موازينٌ متعدّدة ، لكلّ أمةٍ ميزان ، ولكلِّ عمَلٍ ميزان فلهذا جُمِعَتْ .

والأظهر - والله أعلم أنّه ميزانٌ واحد- لكنّه جُمِعَ باعتبارِ الموزون على حسب الأعمال ، أو على حسب الأمم ، أو على حسب الأفراد ^(١) .
ثامناً : الشفاعة :

وتناولها الشيخُ من خلال ما يلي :
١- تعريف الشفاعة :

قال "هي التوسطُ للغيرِ يجلبُ منفعةً أو دفعُ مضرّةٍ . سُمّيت بذلك لأنّ الشافعَ إذا انضمَّ إلى المشفوع له صارَ شافعاً بعد أن كان وثراً" ^(٢) .
٢- أنواع الشفاعة :

النوع الأول : شفاعةٌ ثابتةٌ صحيحةٌ ، وهي التي أثبتها الله تعالى في كتابه أو أثبتها رسوله ﷺ ، ولا تكونُ إلاّ لأهلِ التوحيد .

النوع الثاني : الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها ، وهي ما يدّعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله ﷻ فإنّ هذه الشفاعة لا تنفعهم كما قال تعالى : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (المدثر: ٤٨) .

٣- شروط الشفاعة :

شروط الشفاعة ثلاثة هي :

الشرط الأول : رضی الله عن الشافع .

(١) المرجع السابق ص (٢٩٩) . وانظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ٤٣) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٨) . وانظر أيضاً : (١ / ١٧٣) ، تفسير سورة يس ص (٨٢) .

الشرط الثاني : رضى الله عن المشفوع له .

الشرط الثالث : إذن الله تعالى للشافع أن يشفع .

وهذه الشروط مُحمّلة في قوله تعالى: ﴿ وَكَرَّمْنَا مَلَكِي فِي السَّمَوَاتِ لَا تَغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ (النجم: ٢٦) ، ومُفصّلة في قوله: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٥) وقوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ﴾ (طه: ١٠٩) وقوله : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آذَنَ ﴾ (الانبياء: من الآية ٢٨) .

٤ - أقسام الشفاعة :

تنقسم الشفاعة إلى قسمين :

القسم الأول : الشفاعة العامّة : ومعنى العموم أنّ الله يأذن لمن شاء من عباده الصالحين

أن يشفعوا لمن أذن الله لهم بالشفاعة منهم ، وهي ثابتة للنبي ﷺ ولغيره .

القسم الثاني : الشفاعة الخاصّة : التي تختصُّ بالنبي ﷺ وأعظمها الشفاعة العظمى التي

تكون يوم القيامة وهو المقام المحمود الذي وعدّه الله إياه في قوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ (الاسراء: ٧٩) .

ومِن الشفاعة الخاصّة أنّه يشفع في أهل الكبائر أن لا يدخلوا النار ^(١) وفيمن

دخلها أن يخرج منها .

هذا مُحمّل ما قرره الشيخ رحمه الله فيما يتعلّق بالشفاعة ^(٢) .

تاسعاً : الجنّة والنار :

١ - الجنّة :

(١) سبق التعليق على ذلك ودليل هذه الشفاعة في حاشية (١) ص (٢١٦) من هذا البحث .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٧٣ ، ١٧٤) و (٢ / ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) و (٣ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ،

٢٦٠) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢ / ٤٥) وما بعدها .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (النازعات: ٤١)

قال : " الجنة هي دار النعيم التي أعدّها الله ﷻ لأوليائه ؛ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: ٨٢)

ذكر من فوائدها : " إثبات الجنة ، وأن أصحاب الجنة مخلدون فيها ، وتأيد الخلود في الجنة صرح الله ﷻ به في آيات عديدة (٢) " (٣)

٢ - النار :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤)

قال : " النار موجودة الآن (٤) لقوله ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ ؛ ومعلوم أن الفعل هنا فعل ماضٍ ؛ والماضي يدل على وجود الشيء ؛ وهذا أمر دلت عليه السنة أيضاً ؛ فإن النبي ﷺ عرضت عليه الجنة ، والنار ، ورأى أهلها يُعذبون فيها : رأى عمرو بن لُحَيّ الخزاعي يجر قصبه - أي أمعاءه - في النار ؛ ورأى المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت جوعاً : فلم تكن أطعمتها ، ولا أرسلتها تاكل من خشاش الأرض ؛ ورأى فيها صاحب المحجن - الذي كان يسرق الحجاج بمحجنه - يُعذب : وهو رجل معه محجن - أي عصا منحنية الرأس - كان يسرق الحجاج بهذا المحجن ؛ إذا مرَّ به الحجاج جدب متاعهم ؛ فإن

(١) تفسير جزء عم (ص ٥٤) . وانظر أيضاً (ص ١٣٥) وما بعدها ، تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦٣) ، تفسير سورة يس (ص ٩٠) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٦٢٣) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦٦) ، تفسير سورة يس (ص ٩٦) .

(٤) قال ابن أبي العز الحنفي : " اتفق أهل السنة والجماعة على أن الجنة والنار مخلوقتان مؤجذتان الآن ولم يزل على ذلك أهل السنة " . شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٦١٤) .

تَفْطَنُ صَاحِبُ الرَّحْلِ لِدَلِكِ لِذَلِكَ ادَّعَى أَنَّ الَّذِي جَدَّبَهُ الْمِحْجَنَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَفَطَّنْ أَخْذَهُ ؛ فَكَانَ يُعَذَّبُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - بِمِحْجَنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .^(١)

مسألة :

هل النارُ باقيةٌ أو تفتنى ؟

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهَا تَبْقَى ، وَلَا تَفْتَنَى ؛ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ خِلَافًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهَا تَفْتَنَى ^(٢) ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَبْقَى أَبَدَ الْأَبَدِينَ ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ : فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَسُورَةِ الْأَحْزَابِ ، وَسُورَةِ الْجَنِّ ؛ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُتَدَبَّرَهُمْ طَرِيقًا ﴾ ^(١) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿ (النساء: ١٦٨ - ١٦٩) ؛ وَالَّتِي فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ ^(٢) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿ (الأحزاب: ٦٤-٦٥) ؛ وَالَّتِي فِي سُورَةِ الْجَنِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا بَلَّغْنَا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِي ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ (الجن: ٢٣) ؛ وَلَيْسَ بَعْدَ كَلَامِ اللَّهِ كَلَامٌ " ... إِلَى أَنْ قَالَ :

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ النَّارِ : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ (هود: ١٠٧) فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ (هود: من الآية ١٠٨) لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ نَعِيمِهِمْ ، وَثَوَابِهِمْ فَضْلًا وَمِنَّةً ، بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ عَطَاءٌ غَيْرَ تَجْدُوذٍ ﴾ (هود: من الآية ١٠٨) ؛ وَلَمَّا كَانَ عَذَابُ أَهْلِ النَّارِ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ ، وَالسُّلْطَانِ الْمَطْلُوقِ لِلرَّبِّ ﷻ قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ (هود: من الآية ١٠٧) ؛

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الكسوف / باب : ما عُرضَ على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار

(١/٦٢٣) برقم (٩٠٤) من حديث جابر .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٦٢٥) .

وليس المعنى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ أنه سوف يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ ، أو سوف يُفْنِي النَّارَ .

ومن فوائد الآية : أَنَّ النَّارَ دَارٌ لِلْكَافِرِينَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤) ؛ وَأَمَّا مَنْ دَخَلَهَا مِنْ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِيهَا ؛ فَهُمْ فِيهَا كَالزُّوَارِ ؛ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا ؛ فَلَا تُسَمَّى النَّارُ دَاراً لَهُمْ ؛ بَلْ هِيَ دَارٌ لِلْكَافِرِ فَقَطْ ؛ أَمَّا الْمُؤْمِنُ الْعَاصِي - إِذَا لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْهَا إِمَّا بِشَفَاعَةٍ ؛ أَوْ بِحَسَنَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ؛ أَوْ بِانْتِهَاءِ الْعُقُوبَةِ " (١)

عاشراً : رُؤْيَا اللَّهِ ﷻ فِي الْآخِرَةِ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُوجُونَ ﴾ (المطففين: ١٥) قال : " وبهذه الآية استدلل أهل السنة والجماعة على ثبوت رؤْيَا اللَّهِ ﷻ (٢) ، ووجه الدلالة ظاهرٌ فإنه ما حَجَبَ هَوْلَاءِ فِي حَالِ السَّخَطِ إِلَّا وَقَدْ مَكَّنَ لِلأَبْرَارِ مِنْ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى فِي حَالِ الرِّضَا ، فَإِذَا كَانَ هَوْلَاءِ مَحْجُوبُونَ فَإِنَّ الأَبْرَارَ غَيْرَ مَحْجُوبِينَ ، وَلَوْ كَانَ الحَجْبُ لِكُلِّ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ بِالفُجَّارِ فَائِدَةٌ إِطْلَاقاً . وَرُؤْيَا اللَّهِ ﷻ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ ، وَتَوَاتَرِ السَّنَةِ ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالأئِمَّةِ ، لَا إِشْكَالَ فِي هَذَا أَنَّهُ تَعَالَى يُرَى حَقًّا بِالعَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٣﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ (القيامة: ٢٢-٢٣) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾ (يونس: من الآية ٢٦) ، وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٨٥) وما بعدها .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١/٢٦٥) و(٣/٢٧٦) ، تفسير سورة يس (ص ٩٧) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٨) ، تفسير سورة غافر (الآية ٤٦) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/١٧٤) وما بعدها .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (١ / ٢١٢) .

الزيادة بأنها النَّظَرُ إلى وَجْهِ الله تعالى ^(١) ، وكما في قوله تعالى: ﴿ هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ (ق: ٣٥) ، والمزِيدُ هُنَا هو بمعنى الزيادة في قوله ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ وكما قال تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٠٣)؛ فَإِنَّ نَفْيَ الإِدْرَاكِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ الرُّوْيَةِ ، ولهذا كانت هذه الآية مما استدلَّ به السلف على رؤية الله ، واستدلَّ به الخلف على عدم رؤية الله ، ولا شك أن الآية دليل عليهم ، لأنَّ الله لَمْ يَنْفِ بِهَا الرُّوْيَةَ وإنما نَفَى الإِدْرَاكِ ، ونَفَى الإِدْرَاكِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ الرُّوْيَةِ . فالحاصلُ أَنَّ القرآنَ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ رُوْيَةِ الله ﷻ حَقًّا بِالْعَيْنِ ، وكذلك جاءت السنَّة الصحيحةُ بذلك حيثُ قال النبي عليه الصلاة والسلام [إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ] ^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : [إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ] ^(٣) ، وقد آمَنَ بِذَلِكَ الصحابةُ ﷺ والتابعون لهم بإحسانٍ من سلف هذه الأمة وأئمتها ، وأنكر ذلك مَنْ حُجِبَتْ عُقُولُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ عَنِ الْحَقِّ فَقَالُوا : إِنَّ اللهَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَى بِالْعَيْنِ ، وإنما المرادُ بالرُّوْيَةِ في الآياتِ هي رُوْيَةُ القَلْبِ أي اليقين ، ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للقرآنِ والسنَّةِ وإجماعِ السلف ، ثمَّ إِنَّ اليقينَ ثابتٌ لغيرهم أيضاً حتى الفُجَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوْفَ يَرَوْنَ مَا وَعَدُوا بِهِ حَقًّا وَيَقِينًا ، وليسَ هذا مَوْضِعَ الإِطَالَةِ فِي إثباتِ رُوْيَةِ

(١) الحديث تقدّم تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التوحيد / باب : قوله تعالى ﴿ وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ ﴾ [إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ] ﴿

(٨ / ١٨١) ، ومسلم في كتاب : الإيمان / باب : معرفة طريق الرُّوْيَةِ (١ / ١٦٧) برقم

(١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التوحيد / باب : قوله تعالى ﴿ وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ ﴾ [إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ] ﴿

(٨ / ١٧٩) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَبَنَحُوهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي

كِتَابِ : الإِيمَانِ / بَابِ : مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّوْيَةِ (١ / ١٦٧) بِرَقْمِ (١٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

الله ﷻ والمناقشة في أدلة الفريقين ؛ لأنّ الأمرُ ولله الحمد من الوضوح أَوْضَحَ مِنْ أَنْ يُطال الكلام فيه " (١).

المسألة السادسة : الإيمان بالقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ

الإيمانُ بالقَدَرِ هو الركن السادس من أركان الإيمان ، وقد تعرَّضَ له الشيخُ رحمه الله في تفسيره ، وقرَّره على مذهب أهل السنَّة والجماعة ، وتناوله على النحو التالي :
أولاً : تعريف القضاء والقَدَر :

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : " القَدَرُ في اللغة ؛ بمعنى التقدير (٢) قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر: ٤٩) وقال تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَدِيرُونَ ﴾ (المرسلات: ٢٣) .

وأما القضاء ؛ فهو في اللغة : الحُكْم . (٣)

ولهذا نقول : أنّ القضاء والقَدَر مُتباينان إن اجتمعا ، ومُترادفان إن افرقا ؛ على حدِّ قول العلماء : هما كلمتان : إن اجتمعتا افرقتا ، وإن افرقتا اجتمعتا .
فإذا قيل : هذا قدرُ الله ؛ فهو شامل للقضاء ، أما إذا دُكِرَا جميعاً ؛ فلكلِّ واحد منهما معنى .

فالتقدير : هو ما قدره الله تعالى في الأزَل أن يكون في خلقه .

وأما القضاء ؛ فهو ما قضَى به الله ﷻ في خلقه من إيجابٍ أو إعدامٍ أو تغيير ، وعلى هذا يكون التقديرُ سابقاً .

فإن قال قائل : متى قلنا : إنّ القضاء هو ما يقضيه الله ﷻ في خلقه من إيجابٍ أو

(١) تفسير جزء عمّ ص (١٠٠) وما بعدها .

وللاستزادة انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢٠٧/١) وما بعدها ، شرح العقيدة الواسطية (١٠١/٢) وما بعدها .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٦٢) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٩٩) .

إعدام أو تغيير ، وإنَّ القَدْرَ سابقٌ عليه إذا اجتمعا ؛ فإنَّ هذا يُعارضُ قوله تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان: من الآية ٢) ؛ فإنَّ هذه الآية ظاهرة أنَّ التقديرَ بعدَ الخلقِ ؟

فالجواب على ذلك من أحد وجهين :

- إمَّا أن نقول : إنَّ هذا من باب الترتيب الذِّكْرِيِّ لا المعنويِّ ، وإمَّا قدَّم الخلق على التقدير لتتناسب رؤوس الآيات .

ألم تر إلى أنَّ موسى أفضلُ من هارون ، لكنَّ قُدَّمَ هارونُ عليه في سورة طه في قوله تعالى : ﴿ فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سُجَّدًا قَالُوا ءَأَمْنَا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ﴾ (طه: ٧٠) ؛ لتتناسب رؤوس الآيات .

وهذا لا يدلُّ على أنَّ المتأخَّرَ في اللفظ متأخَّرٌ في الرتبة .

- أو نقول : إنَّ التقدير هنا بمعنى التسوية ؛ أي : خَلَقَهُ عَلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ ؛ كقوله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ (الأعلى: ٢) فيكونُ التقديرُ بمعنى التسوية .

وهذا المعنى أقربُ من الأول ؛ لأنَّه يُطابقُ تمامًا لقوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴾ فلا إشكال .^(١)

ثانيًا : مَرَاتِبُ القَضَاءِ والقَدْرِ :

مَرَاتِبُ القَضَاءِ والقَدْرِ عند أهل السنَّة والجماعة أربعة هي : العِلْمُ ، والكتابة ، والمشيمة ، والخلقُ .

وقد بسَطَ القولَ فيها الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه للعقيدة الواسطية^(٢) ، وفي مجموع الفتاوى والرسائل^(٣) ، وأشار إليها في تفسيره ؛ فعند تفسيره

(١) شرح العقيدة الواسطية (١٨٧/٢) وما بعدها . وانظر أيضًا : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧٩/٢) وما بعدها .

(٢) انظر : (١٩٣ / ٢) وما بعدها .

(٣) انظر : (٨٠ / ٢) وما بعدها .

لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨١) قَالَ: " في الآية رُدُّ على القَدَرِيَّةِ والجَبَرِيَّةِ وكلِّ مِنْهُم غلا في جانبٍ من جوانبِ القَدَرِ؛ فالجَبَرِيَّةِ غَلَوُ في إثباتِ القَدَرِ، وفَرَطُوا في أفعالِ العبادِ؛ والقَدَرِيَّةِ غَلَوُ في إثباتِ فعلِ العبدِ، وفَرَطُوا في عِلْمِ الله، وإرادته؛ والوَسَطُ هو الخير؛ فأهلُ السُنَّةِ والجماعةِ يُبَيِّنونَ لله العِلْمَ، والكتابةَ، والمشِيئةَ، والخلقَ؛ كما يُبَيِّنونَ للإنسانِ إرادةً، وقدرةً لكنَّ ذلكَ تابعٌ لإرادةِ الله؛ وخالقِهِ؛ وتفصيلُ ذلكَ مبسوطٌ في كُتُبِ العقائد " (١).

ثالثًا: المخالفونَ في مسألةِ القضاءِ والقَدَرِ والردِّ عليهم:

المخالفونَ لأهلِ السُنَّةِ والجماعةِ في القَدَرِ هُم القَدَرِيَّةُ والجَبَرِيَّةُ وهما على طَرَفِي تَقْيِيزٍ وكثيرًا ما يُشِيرُ الشَّيْخُ رحمه الله إلى الردِّ عليهم في تفسيره؛ ولذا قالَ في أحدِ المواضعِ: "وَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الدَّلِيلِ في الردِّ على الجَبَرِيَّةِ كثيرٌ في القرآنِ، وإِنَّمَا نَذَكُرُهُ عندَ كُلِّ آيَةٍ لِيَتَنَفَّعَ بِذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ إِحْصَاءَ الأدلَّةِ على هؤلاءِ، وإِلَّا فَالدَّلِيلُ الواحدُ كافٍ لِمَنْ أَرَادَ الحَقَّ" (٢).

وكان في ردِّه عليهم يُطِيلُ أحيانًا ويختصرُ أحيانًا؛ ومن أمثلته:

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨١)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا: "الردُّ على الجَبَرِيَّةِ وعلى القَدَرِيَّةِ، فالجَبَرِيَّةُ يقولون: إِنَّ الإنسانَ مُجَبَّرٌ على عمله، ولا قدرةَ له، ولا اختيارَ؛ فأَنكَرُوا حِكْمَةَ الله تعالى؛ لأنَّه إذا قِيلَ بهذا القولِ الباطلِ انتفتَ حِكْمَةُ الأمرِ، والنهيِ، والثوابِ، والعقابِ؛ وصارَ مَنْ فَعَلَ ما أَمَرَ به، أو تَرَكَ ما نُهِيَ عنه ليسَ أهلاً للمدحِ؛ لأنَّه كالآلةِ ليسَ عنده قُدْرَةٌ، ولا اختيارَ؛ وكذلك أَبْطَلُوا حِكْمَةَ الله في الجزاءِ؛ لأنَّه على أصلِهِم يمجزي المحسنَ وهو غيرَ محسنٍ؛ ويعاقبُ العاصيَ وهو غيرَ عاصٍ؛ والردُّ عليهم في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾؛

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣١٢). وانظر: تفسير سورة النساء ص (٧٥٧).

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٤٢).

فأضاف التبديلَ إلى الإنسان .

وأما القَدْرِيَّةُ فيقولون : " إِنَّ الإنسانَ مستقلٌّ بعمله ، ولا تتعلَّقُ به إرادةُ الله ، ولا قدرته ، ولا خلقه " ؛ وغلاتهم يُنكرون العِلْمَ والكتابةَ ، يقولون : " إِنَّ أفعالَ العبادِ غير معلومةٍ لله ، ولا مكتوبةٍ عنده " ؛ وقالوا : " إِنَّ الأمرَ أَنفَ أَيِّ مُستأنفٍ لَمْ يَكُن اللهُ يَعْلَمُ شيئاً مما نفعله ؛ إلا إذا وقعَ عِلْمُهُ بعدَ رؤيته ، أو سَمِعَهُ " ؛ وجه الرد عليهم إثباتُ العِلْمِ لله .

قال الشافعيُّ ، وغيره من السلف : " ناظروا القَدْرِيَّةَ بالعِلْمِ ؛ فإن أقرُّوا به خُصِّموا ؛ وإن أنكروه كَفَرُوا " (١) ؛ فأما إذا قالوا : إِنَّ الله لا يَعْلَمُ ؛ فكفَرُهم واضحٌ لتكذيبهم القرآن ؛ وأما إذا قالوا : إِنَّه يَعْلَمُ لكن لا يُقدِّرُها ، ولا يَخْلُقُها ، قيل لهم : هل وقعت على وفقِ معلومه ، أو على خلاف معلومه ؟ سيقولون : " على وفق معلومه " ؛ وإذا كان على وفق معلومه لَزِمَ أن تكونَ مرادةً له ؛ وإلا لما وقعت .

فالحاصلُ أنَّ في الآية رداً على القَدْرِيَّةِ والجَبْرِيَّةِ ، وكلُّ منهما غلا في جانبٍ من جوانبِ القَدْرِ ؛ فالجَبْرِيَّةُ غَلَوُ في إثباتِ القَدْرِ ، وفَرَطُوا في أفعالِ العبادِ ؛ والقَدْرِيَّةُ غَلَوُ في إثباتِ فعلِ العبدِ ، وفَرَطُوا في عِلْمِ الله ، وإرادتهِ ؛ والوَسَطُ هو الخير ؛ فأهلُ السنة والجماعة يُثبتون لله العِلْمَ ، والكتابةَ ، والمشِيئةَ ، والخلقَ ؛ كما يُثبتون للإنسانِ إرادةً ، وقدرةً لكن ذلك تابعٌ لإرادةِ الله ؛ وخالقِهِ ؛ وتفصيل ذلك مبسوط في عِلْمِ العقائد " (٢) .

رابعاً : أقسامُ الناسِ في أعمالِ العباد :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۗ

(١) تقدّم تخريجه .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣١١ / ٢) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٤٩) و (٣ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨) ، تفسير سورة النساء ص (٧٥٦) ، تفسير سورة المائدة ص (١١٩) ، تفسير سورة الصافات (الآية ٣١) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٦٢) .

وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿البقرة: ١٤٩﴾

ذكر من فوائدها: "إضافة العمل إلى الإنسان، فيكون فيه ردُّ على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾؛ ولا شك أنَّ الإنسان يُضَافُ إليه عمله؛ وعمله: كَسْبُهُ - إنَّ كَانَ فِي الْخَيْرِ - واكتسابه - إنَّ كَانَ فِي الشَّرِّ - كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦).

والناسُ في هذه المسألة أعني مسألة أعمال العباد ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: من يرون أنَّ الإنسان مُخَيَّرٌ على العمل؛ لا يفعل شيئاً باختيارٍ أبداً؛ وما فعله الاختياري إلا كَفَعْلُهُ الاضطراري: فَمَنْ نَزَلَ مِنَ السُّطْحِ عَلَى الدَّرَجِ درجةً درجةً هو كَمَنْ سَقَطَ بِدُونِ عِلْمِهِ مِنَ أَعْلَى السُّطْحِ؛ وهذا مذهبُ الجبرية من الجهمية؛ وهو مذهبٌ باطلٌ تردُّه الأدلة السمعية، والعقلية.

القسم الثاني: من يرون أنَّ الإنسان مستقلٌّ بعمله، وأنَّ الله ﷻ لا يُصَرِّفُ العبدَ إطلاقاً؛ فالعبدُ له الحرية الكاملة في عمله، ولا تَعْلُقُ لمشيئة الله به، ولا تَعْلُقُ لتقدير الله، وخَلَقَهُ بعملِ الإنسان، وهذا مذهبُ المعتزلة القدرية؛ وهو مذهبٌ باطلٌ للأدلة السمعية، والعقلية.

وكلا القسمين مع بطلانهما يلزم عليهما لوازم باطلة.

القسم الثالث: يرون أنَّ فعلَ العبدِ باختياره؛ وله تَعْلُقٌ بمشيئة الله؛ ففعلَ العبدِ الفعلُ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَاءَهُ، وَقَدَّرَهُ؛ وَآتَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِي مُلْكِ اللَّهِ مَا لَا يُرِيدُ؛ بَلْ كُلُّ مَا وَقَعَ فَهُوَ مُرَادٌ لِلَّهِ مَخْلُوقٌ لَهُ؛ وَوَجْهُ كَوْنِ فِعْلِ الْعَبْدِ مَخْلُوقاً لِلَّهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ؛ وَفِعْلُهُ كَائِنٌ بِأَمْرٍ: بِعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ؛ وَقُدْرَةٍ؛ وَاللَّهُ ﷻ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْعَزِيمَةَ الصَّادِقَةَ، وَالْقُدْرَةَ؛ فَالْإِنْسَانُ بِصِفَاتِهِ، وَأَجْزَائِهِ، وَجَمِيعِ مَا فِيهِ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ ﷻ.

هذا القولُ الوَسْطُ هو الذي تجتمعُ فيه الأدلة جميعاً؛ لأنَّ الذين قالوا: "إنَّ

الإنسانُ مُخَيَّرٌ" أخذوا بدليلٍ واحد، وأطلقوا من أيديهم الدليلَ الآخر؛ والذين قالوا: "

إنه مستقل " أخذوا بدليل واحد ، وأطلقوا الدليل الثاني من أيديهم ؛ لكن أهل السنة والجماعة - والحمد لله - أخذوا بأيديهم بالدليلين ؛ وقالوا : الإنسان يفعل باختياره ؛ ولكن تصرفه تحت مشيئة الله ﷻ ؛ ولهذا إذا وقع الأمر بغير اختياره رُفِعَ عنه حُكْمُهُ ؛ فالنائم لا حُكْمَ لِفِعْلِهِ ، ولا لِقَوْلِهِ ؛ والمُكْرَهَ على الشيء لا حُكْمَ لِفِعْلِهِ ، ولا لِقَوْلِهِ ؛ بل أبلغ من ذلك : الجاهل بالشيء لا حُكْمَ لِفِعْلِهِ مع أنه قد قصد الفعل ؛ لكنه لجهله يُعْفَى عنه ؛ كل ذلك يدل على أن الله ﷻ رحيمٌ بعباده " (١).

خامساً : الفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية :

منشأ الضلال في القدر هو التسوية بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية كما فعلت الجبرية والقدرية .

فالقدرية قالوا : إن المعاصي والذنوب ليست محبوبة لله ، ولا مرضية ؛ فليست مقدرة ولا مقضية ، فهي خارجة عن مشيئته وخلقه .

والجبرية قالوا : الكون كله بقضاء الله وقدره فيكون محبوباً مرضياً .

ومذهب أهل السنة والجماعة هو التفريق بين الإرادتين (٢).

قال ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَلَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾

(البقرة: من الآية ٢٥٣) : " ومنها - أي من فوائدها - إثبات الإرادة لله لقوله تعالى :

﴿ وَلَئِنْ أَلَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ والإرادة التي أوصف الله بها نوعان : كونية ، وشرعية ؛

والفرق بينهما من حيث المعنى ؛ ومن حيث المتعلق ؛ ومن حيث الأثر ؛ من حيث المعنى :

" الإرادة الشرعية " بمعنى المحبة ؛ و"الإرادة الكونية" بمعنى المشيئة ؛ ومن حيث المتعلق :

"الإرادة الكونية" تتعلق فيما يحبُّه الله، وفيما لا يحبُّه ؛ فإذا قيل : هل أراد الله الكفر ؟

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٥٢) . ويتوسّع أكثر انظر : تفسير سورة يس ص (٢٧٢) . وانظر أيضاً :

تفسير سورة النساء ص (٥١٨) ، تفسير سورة الصافات (الآية ٩٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٨ / ١٨٧ ، ٤٤٠) ، مدارج السالكين (١ / ٢٧٥) ، شرح العقيدة

الطحاوية (١ / ٧٨) وما بعدها .

نقول : بالإرادة الكونية : نعم ؛ وبالشرعية : لا ؛ لأن « الإرادة الكونية » تشمل ما يحبُّه الله ، وما لا يحبُّه ؛ و « الإرادة الشرعية » لا تتعلق إلا فيما يحبُّه الله ؛ ومن حيث الأثر : « الإرادة الكونية » لا بُدَّ فيها من وقوع المراد ؛ و « الإرادة الشرعية » قد يقع المراد ، وقد لا يقع ؛ فمثلاً : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٢٧) : الإرادة هنا شرعية ؛ لو كانت كونية لكان الله يتوبُ على كلِّ الناس ؛ لكن الإرادة شرعية : يُحبُّ أن يتوبَ علينا بأن نفعَلَ أسبابَ التوبة .

فإن قيل : ما تقولون في إيمان أبي بكر ؛ هل هو مرادٌ بالإرادة الشرعية ، أو بالإرادة الكونية ؟ قلنا : مرادٌ بالإرادتين كليتهما ؛ وما تقولون في إيمان أبي طالب ؟ قلنا : مرادٌ شرعاً ؛ غير مرادٍ كوناً ؛ ولذلك لم يقع ؛ وما تقولون في فسقِ الفاسق ؟ قلنا : مرادٌ كوناً لا شرعاً ؛ إذا نقول : قد تجتمع الإرادتان ، كإيمان أبي بكر ؛ وقد تنتفيان ، مثل كُفرِ المسلم ؛ وقد توجدُ الإرادة الكونية دون الشرعية ، مثل كُفرِ الكافر ؛ وقد توجدُ الشرعية دون الكونية ، كإيمان الكافر " (١) .

مِمَّا تقدَّم يتبيَّن عناية الشيخ واهتمامه رحمه الله بالجانب العقديِّ في تفسيره ، وهذا بيِّنٌ وظاهر ، وقد قدَّمتُ من الأمثلة والشواهد ما يدلُّ على ذلك ، وفي ختام هذا الفصل أتبه على أمرين :

الأمر الأول : هذا الفصلُ ليسَ حصراً لما كتبه الشيخ رحمه الله فيما يتعلَّقُ بالعقيدة ؛ وإنَّما أردنا التمثيلَ فقط لما أشارَ إليه في تفسيره ، وجمَع شتاتِهِ ، وترتبيهِ .
الأمر الثاني : لمراجعة ما كتَبَ الشيخ فيما يتعلَّقُ بالعقيدة فليراجع مجموع الفتاوى والرسائل من المجلد الأول حتى المجلد العاشر ففيه رسائلُ الشيخ كلها وجميع الأسئلة التي وُجِّهت للشيخ فيما يتعلَّقُ بالعقيدة .

الفصل الثاني

الجانب الفقهي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهجه في تفسير آيات الأحكام

المبحث الثاني : عنايته بأصول الفقه ، واستنباط القواعد الفقهية من الآيات

المبحث الأول

منهجه في تفسير آيات الأحكام

آيات الأحكام تُطلق ويُراد بها الآيات التي تُبين الأحكام الفقهية وتدلُّ عليها نصًّا؛ أو استنباطًا ، ولهذا ظهرت تفاسير عُرفت فيما بعد بـكُتُب : أحكام القرآن ، وكان المؤلفون فيها على قسمين : فمنهم من أفردها فلم يتعرَّض لغيرها ^(١) ، ومنهم من أولَّاهَا عناية خاصَّة ^(٢) . هذا هو المشهور والمعروف عند الإطلاق ، بيد أنَّ هناك من العلماء من عمَّم فجعل أحكام القرآن ليست خاصَّة في الجانب الفقهي بل أراد بها مع الأحكام الفقهية الأحكام الاعتقادية والسلوكية والأخلاقية وهذا هو مُراد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه : أحكام من القرآن الكريم ؛ حيث قال : " وأحكام القرآن العظيم هي ما تتضمَّن الآيات الكريمة من الفوائد الدينية والدينية والفردية والاجتماعية " ^(٣) .

ومُرادي في هذا المبحث ما يدلُّ عليه الرأْي الأول المشهور وهو آيات الأحكام الفقهية ، وقد عُرف عن الشيخ رحمه الله قوَّته في الفقه وتضلُّعه فيه ، ولقد برَز ذلك جليًّا في تفسيره خاصَّة في كتابه : تفسير القرآن الكريم ؛ حيث فسَّر سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، و سورة النساء ، وسورة المائدة ، وهذه السُور سُورٌ مدنيَّة فجاءت مليئة بالأحكام الفقهية؛ وقد قام الشيخُ ببيان ما يتعلَّق بها من أحكام سواء تلك الآيات التي صرَّح فيها بالأحكام — وهي كثيرة — أو تلك الآيات التي يُؤخذ منها الحكم عن طريق الاستنباط والتأمُّل ، ولذا فإنَّ ما يذكره بعض المصنِّفين من حصرٍ لآيات الأحكام في خمسمائة آية ^(٤) لا يُسلم ، قال

(١) كابن العربي في كتابه : أحكام القرآن .

(٢) كالقرطبي في كتابه : الجامع لأحكام القرآن .

(٣) أحكام من القرآن الكريم (ص ٥) .

(٤) انظر : روضة الناظر (ص ٣١٩) .

الطوفي^(١) رحمه الله: "والصحيح أنّ هذا التقدير - أي الحصر السابق - غير معتبر ، وأنّ مقدار أدلّة الأحكام في ذلك غير مُنحصر ، فإنّ أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر والنواهي ، كذلك تستنبط من الأفاصيص والمواظظ ونحوها ، فقلّ أن يوجد في القرآن الكريم آية إلاّ ويُستنبط منها شيءٌ من الأحكام".^(٢)

قلت : ويدلُّ على ما ذكره الطوفيّ صنيعُ أهلِ العلم فمثلاً استنبطوا من قوله تعالى: ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (المسد: ١) جواز تَكْنِيَةِ الكافر ، رغم أنّها ليست معدودة في آيات الأحكام .

وسوف أتكلّم في هذا المبحث عن ملامح منهجه في تفسيره لآيات الأحكام دون التعرّض لما ذكره بالتفصيل ؛ إذ ذلك مما يطول وليس هذا محله ، وأهم ملامح منهجه ما يلي :

أولاً : طريقته في عرض الأحكام الفقهية :

لَمْ يَتَّبِعِ الشيخ رحمه الله طريقة موحّدة في عرضه للأحكام الفقهية لكنّ يمكن إجمال طريقته في النقاط التالية :

١ - ذكّر الحكم الفقهي المستنبط من الآية والاكتفاء به رغم الخلاف في المسألة ، وهذا دليلٌ على اختياره لهذا القول دون غيره .

ومن أمثلته :

(١) هو : سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، فقيه حنبلي ، ولد بقرية (طوف) في العراق ، من مؤلفاته : الإكسير في قواعد التفسير ، وشرح مختصر الروضة ، وغيرهما ، توفّي سنة (٧١٠ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٦ / ٣٩) ، الأعلام (٣ / ١٢٧) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٣ / ٥٧٧) .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨) ذكر من فوائدها :

- أن مَنْ فارق الزوجة بغير طلاقٍ فليس عليها أن تعتدّ بثلاث حيض كالمختلعة ، وعليه فيكفي أن تستريّ بحيضة ، وهذا هو القول الراجح .^(١)

- أن الطلاق لا يقع قبل النكاح مُنجزًا كان ، أو معلقًا ، مُعينًا كان ، أو مُطلقًا ، فلو قال لامرأة : « إن تزوجتك فأنت طالق » فتزوجها لم تطلق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ ﴾ ، ولا طلاق إلا بعد قيدٍ - وهو عقد النكاح - .^(٢)

٢ - ذكر الحكم الفقهي المستنبط من الآية ثم الإشارة إلى القول الثاني في المسألة .

ومن أمثله : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (النساء: من الآية ١٠١)

استدلّ بالإطلاق في الآية ﴿ وَإِذَا صَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ على مسألتين هما :

أ - أن قصر الصلاة ثابت في كل ما يُسمّى ضربًا في الأرض فلم يُقيد بمسافة معينة وأشار إلى أنه قولُ شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، ثم ذكر القول الآخر وهو قول الجمهور :

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٠٢) .

قلت : وما اختاره الشيخ هو قولُ المذهب الإمام أحمد والمروزي عن جمع من الصحابة ورجحه ابن القيم ، والقول الثاني قول الجمهور : أن المختلعة تعتد كالمطلقة بثلاث حيض .

انظر : المصنّف لابن أبي شيبة (٤ / ٨٦) ، إعلام الموقعين (٢ / ٥٣) ، الموسوعة الفقهية (١٩ / ٢٥٢) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٠٢) .

قلت : المسألة فيها خلاف تجده في : المصنّف لابن أبي شيبة (٨ / ٤٠٤) ، أحكام القرآن للحصّاص

(٣ / ٥٣١) ، الموسوعة الفقهية (٢٩ / ٢٠٢) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٣ ، ١٠٦) و (٢ / ٣٩٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤ / ١٢) .

وهو تقييد مُطلق القرآن بما جاء بالسنة^(١) وهو يومان قاصدان ، ثم ذكر أدلة كلِّ قولٍ وناقشها.^(٢)

ب - أن السفر مُطلق في الآية لم يُقَيّد بزمنٍ فيجوز للإنسان القَصْرُ ما دام مُسافرًا وذكر أنّ هذا هو رأيُ شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، ثم أشار إلى بقية الأقوال فقال : "ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على نحو عشرين قولاً أو أكثر ذكرها النووي^(٤) رحمه الله في شرح المهذب^(٥) " فذكر أشهرها ، ثم أحال على

(١) يشير إلى ما رواه الإمام مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/باب : صلاة المسافرين وقصرها (٤٨١/١) برقم(٦٩١) من حديث أنس بن مالك ؓ ولفظه : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: [كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين] .

قال القرطبي معلقاً على هذا الحديث : " لا حجة فيه ، لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما ، فلعله حدُّ المسافة التي بدأ منها القصر ، وكان سفرًا طويلاً زائداً على ذلك والله أعلم " تفسير القرطبي (٢٢٧ / ٥) .

قلت : ومعلوم الفرق بين الفرسخ والميل إذ الفرسخ ثلاثة أميال .

(٢) انظر : تفسير سورة النساء ص(٥٩٣) .

قلت : انظر الخلاف في هذه المسألة في : المجموع شرح المهذب(٢١١ / ٤) ، المغني(١٠٥ / ٣) ، تفسير القرطبي(٢٢٧ / ٥) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية(١٨ / ٢٤) .

(٤) هو : يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي ، أبو زكريا يحيى الدين ، علامة الفقه والحديث ، ولد وتوفي في (نوا) من قرى حوران بسورية وإليها نسبته ، من كتبه : الأسماء واللغات ، شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) .

انظر : الأعلام(١٤٩ / ٨) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب(٢٤٣ / ٤) . وانظر : المغني(١٤٧ / ٣) وما بعدها ، تفسير القرطبي

(٢٢٩ / ٥) .

الكتاب المذكور في البقية (١).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة: من

الآية ١٩٦)

ذكر من فوائدها: " أنه لا يجب على المحصر الخلق عند التحلل ؛ لأن الله ﷻ لم يذكره ؛ وهو أحد القولين في المسألة ؛ والقول الثاني وجوب الخلق (٢) ؛ لثبوته بالسنة ؛ لأن النبي ﷺ أمر به ، وغضب على الصحابة حين تأخروا في تنفيذه (٣) ؛ ولا يغضب النبي ﷺ لترك مستحب ؛ لا يغضب إلا لترك واجب " (٤).

وأمثلة هذا النوع كثيرة يُدركها الناظر في تفسيره من أول وهلة .

٣ - ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية ابتداءً .

ومن أمثله

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

(البقرة: من الآية ١٩٦)

قال: " واختلّف في المراد بـ : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فقيل : هم أهل الحرم

- يعني : مَنْ كانوا داخل حدود الحرم - ؛ فَمَنْ كان خارج حدود الحرم فليسوا من

حاضري المسجد الحرام ؛ ورُوي هذا عن ابن عباس ، وجماعة من السلف ، والخلف ؛

(١) انظر : تفسير سورة النساء ص (٥٩٥) .

(٢) قال به مالك والشافعي في أحد قوليه ، وأما عدم الوجوب فقال به أبو حنيفة وصاحبيه والشافعي في أحد

قوليه . انظر : تفسير القرطبي (٢ / ٢٥٣) ، المبسوط (٤ / ٧٢) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشروط / باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب

وكتابة الشروط (٣ / ١٧٨) من حديث المسور بن مخرمة .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٠١) .

وقيل: حاضرو المسجد الحرام أهلُ المواقيت ، ومَن دونهم ؛ وعلى هذا فأهلُ بَدْرِ مِن حاضري المسجد الحرام ؛ لأنهم دون المواقيت ؛ وأهلُ جدّة مِن حاضري المسجد الحرام ؛ لأنهم دون المواقيت ؛ وقيل : حاضرو المسجد الحرام أهلُ مكة ، ومَن بينهم وبين مكة دون مسافة القَصْرِ ؛ وهي يومان ؛ وعلى هذا فأهلُ جدّة ، وأهلُ بَدْرِ ليسوا مِن حاضري المسجد الحرام ؛ وأهلُ بَحْرَة - وهي بلدة دون جدّة - على هذا القول يكون أهلها مِن حاضري المسجد الحرام ؛ لأنهم داخل المسافة ؛ وأهلُ الشرائع مِن حاضري المسجد الحرام^(١) ؛ والأقربُ القولُ الأولُ أنّ حاضري المسجد الحرام هم أهلُ الحرم ؛ وأما مَن كان مِن غير أهلِ الحرم فليسوا مِن حاضريه ؛ بل هم مِن محلٍّ آخر ؛ وهذا هو الذي ينضبط^(٢) .

٤ - أن يستنبط من الآية حُكْمًا ثم يذكر ما يتعلّق به من الأحكام .

مثال ذلك

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (البقرة: من

الآية ٢٣٧)

ذكر من فوائدها : " أنّ النكاح من العقود ؛ لقوله تعالى : ﴿ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ويترتب على هذه الفائدة جوازُ التوكيل فيه ؛ لأنّ النبي ﷺ وكلّ في العقود^(٣) ؛ فيجوزُ أن يوكل الإنسانُ مَن يعقدُ النكاحَ له ؛ وحينئذٍ يقولُ وليُّ المرأة لوكيل الزوج : زَوَّجْتُ موكلك فلاناً بنتي فلانة ؛ ولا يصحُّ أن يقول : زَوَّجْتُكَ بنتي فلانة ؛ ويقولُ وكيلُ الوليِّ للزوج : زَوَّجْتُكَ بنتَ موكلِي فلانِ فلانة ؛ ولا يصحُّ أن يقول : زَوَّجْتُكَ فلانة بنتَ

(١) انظر هذه المسألة في : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٩٧) ، أحكام القرآن للحصّاص (١ / ٣٩٦) ، تفسير القرطبي (٢ / ٢٦٨) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٩٥) . وللإستزادة انظر : (٢ / ٣٠٦) .

(٣) انظر مثلاً : صحيح البخاري كتاب : المناقب / باب : سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية (٤ / ١٨٦)

من حديث عروة بن أبي الجعد ﷺ ، وانظر : فتح الباري (٧ / ٣٤٤) .

فلان؛ لأنه لا بُدَّ من النصِّ على الوكالة ، حيث إنَّه لا بُدَّ من الشهادة على عقد النكاح ؛ وإذا لم يُصرح بما يدلُّ على الوكالة أوهمَّ أنَّ العقدَ للوكيلِ ؛ وقال بعض العلماء : إنَّه إذا كان معلوماً عند الجميع أنَّ العقدَ بوكالة لم يَحْتَجِ إلى ذكر موكلٍ ؛ والأولُّ أخوطة سداً للباب ؛ لئلا يدَّعي الوكيلُ أنَّه فسخ الوكالة ، ونوى العقدَ لنفسه .

وهل يثبتُ لعقد النكاح ما يثبتُ لعقدِ البيع من خيارِ المجلس ، أو خيارِ الشرطِ ؟ أمَّا خيارُ المجلس فلا يثبت ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : [البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ] ^(١) ؛ ولا يصحُّ قياسُ النكاحِ على البيع ؛ لأنَّ النكاحَ غالباً إنما يَصُدُّرُ بعد تَرَوُّ دَقِيقٍ ، ونظرٍ ، وبحثٍ ؛ بخلافِ البيعِ فقد يَصُدُّرُ عن عجلة ، وعن حِرْصٍ على الربح بدون أن يتروى الإنسان ؛ واحتياطُ الإنسان لعقدِ النكاحِ أشدُّ من احتياطه للبيع .

لكن هل يثبت فيه خيارُ الشرطِ فالمذهب أنَّه لا يثبتُ فيه خيار الشرطِ ^(٢) ؛ واختار شيخُ الإسلامِ أنَّه يجوزُ خيارُ الشرطِ في النكاحِ ^(٣) ؛ لعموم قول النبي ﷺ : [إنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ] ^(٤) ، وقوله ﷺ : [الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا] ^(٥) ؛ وهذا القولُ قد تحتاج إليه المرأةُ

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع / باب إذا بيّن البيعان ولم يكتموا نصحا (٣ / ١٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع / باب : الصدق في البيع والبيان (٢ / ١١٦٤) برقم (١٥٣٢) كلاهما من حديث حكيم بن حزام ﷺ .

(٢) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠ / ١٠٦) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية ص (٢١٨) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشروط / باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٣ / ١٧٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب : النكاح / باب : الوفاء بالشروط في النكاح (٢ / ١٠٣٥) برقم (١٤١٨) كلاهما من حديث عقبة بن عامر ﷺ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الأقضية / باب : في الصلح (٤ / ١٩) برقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ . والحديث حسنه الألباني انظر : إرواء الغليل (٥ / ١٤٣) .

فيما إذا أراد الزوج أن يسكنها مع أهله ؛ فتشترط عليه الخيار ؛ وهذا له حالان :
الحال الأولى : أن تشترط عليه الخيار في أصل العقد : فتنسخ النكاح إذا لم يمكن المقام معهم .

الحال الثانية : أن تشترط عليه الخيار في البقاء مع أهله - يعني إن استقامت الحال- وإلا أنزلها في بيت آخر ^(١).

فانت ملاحظ في هذا المثال ذكره لمسائل لم تُشير إليها الآية وإنما هي متعلقة بحكم مُستنبط منها .

٥ - ذكر تفصيلات الأحكام الشرعية المشار إليها في الآية .

في بعض آيات الأحكام التي قام الشيخ بتفسيرها نجدّه يتوسّع في ذكر تفصيلات تتعلق بالآية حتى كأنك تقرأ كتاباً فقهياً ومن أمثلة ذلك :

تفسيره لآية السرقة في سورة المائدة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٨)؛ فإنك حين تطلع على ما ذكره تحت الآية من المسائل تكاد تقول إنه أتى على أغلب مسائل باب السرقة في كتاب الحدود فلقد ذكر من أحكامها ما يلي :

١ - حكم السارق .

٢ - شروط قطع يد السارق ، والتفصيلات المتعلقة بها :

الشرط الأول : النصاب الذي تقطع به يد السارق ، وخلاف أهل العلم هل الأصل رُبُع الدينار أو ثلاثة دراهم .

الشرط الثاني : الحرز وبيان أن مرجعة العرف وأنه يختلف باختلاف الأموال

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٧٤) .

والأحوال .

الشرط الثالث : أن يكون المال مُحترَمًا .

الشرط الرابع : انتفاء الشبهة وبيان الشبهة المعتبرة والملغية ، ثم استطراد في حكم إقامة حدّ السارق في بلاد الكفار .

الشرط الخامس : ثبوت السرقة وطُرُق إثباتها وخلاف أهل العلم في ذلك .

- ٣ - الذي يُقطع في السرقة هو اليدُ اليمنى من مفصل الكف .
- ٤ - إيرادُ شُبْهة : كيف تُقطع في رُبْع دينار وهي لو قُطعتْ عَمْدًا لكان فيها خمسمائة دينار ، والردُّ عليها .
- ٥ - خلاف أهل العلم فيمن سرق وليس له يدٌ يُمنى هل تُقطع اليسرى أم لا .
- ٦ - إذا سرق من ليس له يدان هل تُقطع الرجلُ .
- ٧ - هل نفعلُ ما يمنع نزيفَ الدم أم لا بعد القطع .
- ٨ - هل تُحَدَّر اليد عند القطع أم لا ، والفرقُ بين القطع والقصاص بالقتل .
- ٩ - إذا سرق مرتين أو أكثر ، حالاتُ ذلك وحكم كلِّ حالة .
- ١٠ - لِمَ قُطعت الآلة التي تمت بها السرقة ولم يُفعل ذلك في عقوبة الزاني .
- ١١ - الردُّ على من قال : إن قطع الأيدي وحشيَّةٌ .^(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦) ذَكَرَ أربعين مسألةً فقهيَّةً متعلِّقةً بالآية .^(٢)

(١) هذه المسائل تجدها مفصَّلة في تفسير سورة المائدة ص (٢١٦ - ٢٢٦) .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٩٤) وما بعدها .

٦ - الاستطراد بذكر أحكام لا تعلق لها بالآية بغرض إتمام الفائدة وجمع النظائر في محل واحد.

مثاله

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (المائدة: من الآية ٦)
 بين أن العلماء أجمعوا على أن الخارج من السبيلين : القبل أو الدبر من نواقض
 الوضوء^(١) وما عدا ذلك ففيه خلاف ثم استطرده بذكر بقية النواقض وخلاف أهل العلم
 فيها مع بيان أدلتهم وبيان الراجح.^(٢)

٧ - التنبيه على خطأ ما يفعله بعض الناس مع بيان الحكم الشرعي الصحيح .

مثاله

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦)

قال : " ومن فوائد الآية : الحذر مما يفعله بعض الناس الآن من التساهل في رمي
 الجمرات ، حيث إنهم يوكّلون من يرمي عنهم بدون عذر مخالفة لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؛ وعليه فلا يصح رمي الوكيل حينئذ ؛ لقوله ﷺ : [مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ]^(٣) أي مردود عليه ؛ أما إذا كان لعذر كالمرضى ، والحائض
 على نفسه من شدة الزحام إذا لم يكن وقت آخر للرمي يخف فيه الزحام فلا بأس أن
 يستنيب من يرمي عنه^(٤) ؛ ولولا ورود ذلك عن الصحابة^(٥) لقلنا : إن العاجز عن الرمي

(١) ويمتن نقل الإجماع النووي في المجموع شرح المذهب (٢ / ٥) ، وابن قدامة في المغني (١ / ٢٣٠) .

(٢) انظر : تفسير سورة المائدة ص (٦٨) وما بعدها .

(٣) تقدّم تخريجه .

(٤) انظر : المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٢٠) .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ٢٥٤) برقم (١٣٩٦١) ، وسنن ابن ماجة كتاب : المناسك /

باب : الرمي عن الصبيان (٢ / ١٠١٠) برقم (٣٠٣٨) كلاهما من حديث جابر ﷺ ، والحديث ضعفه

الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٦٥٢) .

بنفسه يسقط عنه الرمي كسائر الواجبات ، حيث تسقط بالعجز ؛ ويدل لعدم التهاون بالتوكيل في الرمي أن النبي ﷺ لم يأذن لسودة بنت زمعة أن توكل ؛ بل أمرها أن تخرج من مزدلفة ، وترمي قبل حطمة الناس ^(١) ؛ ولو كان التوكيل جائزاً لمشقة الزحام لكان الرسول ﷺ يبيها معه حتى تُدرك بقية ليلة المزدلفة ، وتُذكر صلاة الفجر فيها ، وتُذكر القيام للدعاء بعد الصلاة ؛ ولا تُحرم من هذه الأفعال ؛ فلما أذن لها في أن تدفع بليل علم بأن الاستنابة في الرمي في هذا الأمر لا يجوز ؛ وكذلك لو كان جائزاً لأذن للرعاة أن يوكلوا ، ولم يأذن لهم بأن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ^(٢) .

ثانياً : طريقته في عرض أقوال الفقهاء

درج الشيخ رحمه الله على عاداته في عدم نسبة الأقوال إلى أصحابها في أغلب الأحيان مكتفياً بقوله : القول الأول ، القول الثاني وهكذا ، وإن كان أحياناً ينص فيقول : وهذا قول الإمام مالك أو هذا مذهب الشافعية ، أو مذهب الظاهرية ، وحين يطلق الشيخ قوله : وهذا هو المذهب ؛ فالمراد بذلك المذهب الحنبلي ؛ لأن الشيخ حنبلي المذهب ، ولم يمنع تملكه المذهب تركه للمذهب حين يرى القول الآخر هو الصواب وهو الأقرب لدلالة الكتاب والسنة ؛ إذ الأصل عنده اتباع الدليل ؛ وقد خالف الشيخ مذهبه في مسائل متعددة منها :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٧)

ذكر من فوائدها : " أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد ؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : الحج / باب : من قدم ضعفة أهله بليل (٢ / ١٧٨) ، ورواه مسلم

في كتاب : الحج / باب : استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهم (١ / ٩٣٩) برقم (١٢٩٠)

كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٩٦) .

فَرَضَ فِيهِمْ أَنْ حَجَّ فَلَا رَفْتٌ ﴿١﴾ ؛ فلم يُرْتَّبِ اللهُ أحكامَ الإحرامِ إلا لمن فرضه في أشهر الحج ؛ ومعلوم أنه إذا انتفت أحكامُ العملِ فمعناه أنه لم يصح العمل ، وهذا مذهب الشافعي - رحمه الله - أنه إذا أُحْرِمَ بالحجِّ قبل دخولِ أشهرِ الحجِّ لم ينعقد إحرامه ؛ ولكن هل يُلْتَمَعُ ، أو ينقلب عُمرَةٌ ؟ في هذا قولانٍ عندهم^(١) ؛ أما عندنا مذهبُ الحنابلة^(٢) ؛ فيقولون : إن الإحرامَ بالحجِّ قبل أشهره ينعقد ؛ ولكنه مكروه - يُكره أن يحرم بالحجِّ قبل أشهره - ومذهبُ الشافعي أقربُ إلى ظاهر الآية الكريمة : أنه إذا أُحْرِمَ بالحجِّ قبل أشهره لا ينعقد حجًّا ؛ والظاهر أيضاً أنه لا ينعقد ، ولا ينقلب عُمرَةٌ ؛ لأنَّ العبادة لم تنعقد ؛ وهو إنما دخلَ على أنها حجٌّ ؛ فلا ينعقدُ لا حجًّا ، ولا عُمرَةً^(٣) .

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

(النساء: من الآية ٢٢)

ذكر من فوائدها: " حِلٌّ مَنْ زَنَا بِهَا أَبُوهُ لقوله: ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ والزَّنا ليس نكاحاً^(٤) خلافاً للمشهور عند الحنابلة من أن مَوْطُوءَةَ الأب ولو يزنا حراماً على الابن^(٥) ؛ فإن هذا لا دليل عليه بل الدليلُ على خلافه في قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء: من الآية ٢٤) ولا يصحُّ القياس على النكاح ؛ لأنَّ النكاحَ عقد شرعيٌّ معتبر ، والزَّنا سيفاحٌ بغيضٌ إلى الله غيرُ مشروعٍ عند الله ؛ فلا يصحُّ قياسه عليه^(٦) .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب (٧ / ١٣١) ، تفسير القرطبي (٢ / ٢٦٩) .

(٢) انظر : المغني (٥ / ٧٤) ، تفسير القرطبي (٢ / ٢٦٩) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤١٧) .

(٤) وهذا مذهبُ الشافعيِّ والصحيح من قول مالك ورحمته القرطبيُّ . انظر : تفسير القرطبي (٥ / ٧٦) ،

المغني (٩ / ٥٢٦) .

(٥) وهو مذهب الحنفية وروي عن مالك . انظر : فتح القدير لابن الهمام (٣ / ٢٠٨) ، المغني (٩ / ٥٢٦) ،

تفسير القرطبي (٥ / ٧٦) .

(٦) تفسير سورة النساء ص (١٥٤) . وانظر أيضاً : ص (٢٠٣) .

ثالثًا : طريقته في الترجيح

لقد كان الشيخ رحمه الله مُنْصِيفًا في عرض أدلة أقوال المذاهب ، فتجده يذكر قولاً ما ويقرُّه ذاكراً أدلته وبيان وجه دلالتها حتى إنك تقول : هذا هو القول المختار ، وما إن يبدأ في عرض أدلة القول الثاني وبيان وجه دلالتها حتى تقول : إنّه ينتصر لهذا القول ، وبعد عرض أدلة كلا الفريقين يقوم بالترجيح ويُجيب عن أدلة القول المخالف في الأعم الأغلب ، وهذا من العدل والإنصاف ، وما ذكرته أشهرٌ من أن أمثلاً له فهو بين واضح .

ولذا فإنَّ الشيخ رحمه الله قلَّ أن يتعرَّض لمسألة إلا ويذكر القول الراجح فيها ، وهذا دأب العلماء المحققين ؛ والمسائل التي لم يُرَجَّح فيها قليلةٌ جداً ، وكان حريصاً على نقلِ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) واختيارها ؛ إلا أنه كان مُتَّبِعاً للدليل في ترجيحه ؛ ولذا فقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل متعدِّدة أشرتُ إليها في الباب الأول ^(٢) ، وتوقَّف في مسائلٍ لم يتبيَّن له وجه الصواب فيها ؛ بل وتراجع عن ترجيحاتٍ سابقةٍ ورجَّح خلافها .

مثال : ما توقَّف الشيخ فيه :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة: من

الآية ١٩٨)

ذكر من فوائدها : " أن مزدلفة مشعر من المشاعر ؛ فيكون فيه ردُّ على مَنْ قال : إن الوقوف بها سنة ؛ والقول الثاني : أنه رُكْن لا يصحُّ الحجُّ إلا به كالوقوفٍ بعرفة ؛

(١) انظر أمثلة لذلك في : تفسير سورة النساء ص(١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٥ ، ٢٥١) . وهو بين ظاهر

في تفسيره ؛ بل في سائر كتبه .

(٢) انظر ص(١٢٨) من هذا البحث .

والقول الثالث : أنه واجبٌ يصحُّ الحجُّ بدونه ؛ ولكن يُجبرُ بدم^(١) ؛ وأنا أتوقفُ بين كونها رُكناً ، وواجباً ؛ أما أنها سنة فهو ضعيف ؛ لا يصحُّ^(٢) .

مثال : ما تراجع الشيخ فيه عن ترجيحه :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَّةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ١٥)

ذكر الشيخ أنه لا بدُّ من تصريح الشهداء بالشهادة في باب الرِّثَا ثم قال : " فإن

قال قائل : هل يُمكن أن تُثبت بالتقاط الصورة ؟ الجواب : كُنَّا نقول بذلك ؛ لكن لما تبين

لنا دَبْلَجَةُ المصوِّرين^(٣) قلنا : لا تُثبت^(٤) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (النساء: من الآية ١٠١)

ذكر خلاف أهل العلم في حكم القَصْرِ في السفر ، وذكر أدلتهم ثم قال : " وهذا

دليلٌ واضحٌ جداً على أن القَصْرَ ليس بواجب ؛ وهو الأقرب عندي بعد أن كنت أرجحُ

أنَّ القَصْرَ واجب^(٥) ؛ لكن بعد التأمل رأيتُ أن قول الجمهور^(٦) أقربُ إلى الصواب والله

(١) انظر بحث هذه المسألة والخلاف فيها في : أحكام القرآن للحصّاص (١ / ٤٢٨) ، أحكام القرآن لابن

العربي (١ / ١٩٥) ، تفسير القرطبي (٢ / ٢٨١) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٢٦) .

(٣) الدَبْلَجَةُ هي : تركيبُ صورتين مُختلفتين لِتُكوِّنَ صورةً واحدة .

(٤) تفسير سورة النساء ص (١١٨) .

وللاستزادة في هذه المسألة انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص (٥٢٦) .

(٥) انظر : الإمام ببعض آيات الأحكام (٢ / م / ص ٣١) .

(٦) انظر بحث هذه المسألة في : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٦١٧) ، تفسير القرطبي (٥ / ٢٢٥) .

والقول بالوجوب مَرُويٌّ عن الإمام مالك وهو قول الظاهرية .

أعلم" (١).

ولقد كانت قاعدة الشيخ رحمه الله الأخذ بالأيسر عند تعارض الأدلة بين التيسير والتعسير ؛ وعلل ذلك بأنه هو مراد الله ﷻ ؛ ذكر ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥). (٢).

وكان حريصاً رحمه الله على دقة العبارة عند بيان الحكم الشرعي ؛ ولذا عاب على بعض الفقهاء بعض تعبيراتهم ، ومن امثلته :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء: من الآية ٢٣)

قال : " هنا المحرم ليس عينا ، ولكنه عمل ، وهو الجمع (٣) - يعني وحرّم علينا أن نجتمع بين الأختين - ولهذا لا يصح التعبير بأن نقول : تحرم أخت الزوجة ، أو تحرم عمّة الزوجة ؛ لأن ذلك ليس وارداً لا في القرآن ولا في السنة : ففي القرآن : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، وفي السنة : [لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا] (٤) . فالحكم معلق بعمل ، وهو الجمع ، وليس بعين وهي الأخت والعمّة .

ولهذا نقول إن تعبير بعض العلماء رحمهم الله : تحرم أخت زوجته ، وعمتها ، وخالتها فيه تساهل ؛ بل الصواب أن يقال : يحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها " (٥).

(١) تفسير سورة النساء ص (٥٩٣) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٢٢١) .

(٣) انظر : المغني (٩ / ٥١٣) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : النكاح / باب : لا تنكح المرأة على عمّتها (٦ / ١٢٨) ، ورواه

مسلم في كتاب : النكاح / باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح (٢ / ١٠٢٨)

برقم (١٤٠٨) كلاهما من حديث أبي هريرة ؓ .

(٥) تفسير سورة النساء ص (١٦٢) .

وقال في موضع آخر: "المحرّمات بالجمع ثلاث: أختُ الزوجة وعمّتها وخالتها، فلا يجوز للإنسان أن يجمع بين المرأة وأختها، ولا بين المرأة وعمّتها - صلتها بعمّتها: بنتُ أخيها - ، ولا بين المرأة وخالتها - صلتها بخالتها: بنتُ أخيها - ، ولا شك أن هذا أحسن من الضابط الذي ذكره الفقهاء: " أنه يحرم الجمع بين كلِّ امرأتين لو قدّرت إحداهما ذكراً لم تحلّ للأخرى ينسب أو رضاع لا مُصاهرة" (١) لأن هذا يحتاج إلى زمن لتصوره ثم تطبيقه، لكن نقول: الجمع بين المرأة وأختها، كما في القرآن، الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها كما في السنّة" (٢).

وعاب على بعض المفتين عدم دقّة عباراتهم في الفتوى، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْهٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَسْلُوكٌ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦) قال:

تنبيه:

كثير من الناس كلّموا رأوا مخالفة من شخص في الإحرام قالوا: « عَلَيْكَ دَمٌ »؛ لو قال: « حَكَكَتُ رَأْسِي فَسَقَطَتْ مِنْهُ شَعْرَةٌ بِدُونِ اخْتِيَارٍ وَلَا قَصْدٍ قَالُوا: « عَلَيْكَ دَمٌ »؛ وهذا غلط:

أولاً: لأنّه خلاف ما أمر الله به؛ والله أوجب واحدة من ثلاث: صيام؛ أو صدقة؛ أو نُسك (٣)؛ فالزامهم بواحدة معينة فيها تضييق عليهم، والزام لهم بما لا يلزمهم.

(١) انظر: الفروع (٥ / ١٩٩)، المغني (٩ / ٥٢٣)، طرح الشريب (٧ / ٣٢).

(٢) تفسير سورة النساء ص (١٦٤). وانظر: الشرح الممتع (٢ / ١٤٤).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْهٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَسْلُوكٌ ﴾ (البقرة ١٩٦).

ثانياً : أنّ الدّم في أوقاتِ النَّحْرِ في أيامِ مِنَى غالبه يَضِيعُ هَدْرًا ؛ لا يُنتَفَعُ به .

ثالثاً : أنّ فيه إخفاءً لحكم الله ﷻ ؛ لأنّ الناس إذا كانوا لا يَفِدُّونَ إلا بالدم ، كأنه ليس فيه فديةٌ إلا هذا ؛ وليسَ فيه إطعام ، أو صيام ! فالواجبُ على طالبِ العلم أن يختار واحداً من أمرين :

- إمّا أن يرى الأسهل ، ويُفِتيَ بالأسهل .

- وإمّا أن يقولَ : عليك هذا ، أو هذا ، أو هذا ؛ واختَر لِنَفْسِكَ .

أمّا أن يَذْكَرَ الأشدَّ فقط ، وَيَسْكُتَ ؛ فهذا خلافُ ما ينبغي للمفتين " (١)

وبما تقدّم تبين منهج الشيخ رحمه الله في تفسير آيات الأحكام ، وهو المقصود في

هذا المبحث ؛ ولمْ تتعرض لأفرادِ المسائل التي ذكرها ؛ إذ ذلك واضحٌ وجليٌّ . (٢)

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤١٢) .

(٢) وبين مواضع تفسير آيات الأحكام انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٣ ، ١٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٨٥)

و (٢ / ٧٩ ، ٣٠٦ ، ٣٩٤ وما بعدها ، ٤١٧ ، ٤٢٦) و (٣ / ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ وما بعدها ،

٤٢٨) . تفسير سورة النساء ص (١١٨ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، وما بعدها ، ١٧٠ ، ١٨٤ وما بعدها ،

٢٠٣ ، ٢٥١ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ، ٥٩١ وما بعدها ، ٨٣٥) . تفسير سورة المائدة

ص (١٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٨ ، وما بعدها ، ٦٨ ، ١٩١ ، ٢١٦ وما بعدها) . تفسير سورة

الكهف ص (٣٥ ، ٣٨ ، ٤٧) وغيرها من المواضع التي فسّر فيها آيات الأحكام .

المبحث الثاني

عنايته بأصول الفقه ، واستنباط القواعد الفقهية من الآيات

اعتنى الشيخ بتأصيل المسائل وتقعيدها ، ومن ذلك ما نراه في تفسيره لآيات الأحكام حيث ربط المسائل الفقهية بأصولها وقواعدها ، وسأبين في هذا المبحث ما يدل على ذلك .

أولاً : عنايته بأصول الفقه

أصول الفقه علمٌ مُركَّبٌ من كلمتين (الأصل ، والفقه) وهو علمٌ خاصٌ له أبوابه ومؤلفاته ، عرفه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بقوله : " علمٌ يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " (١).

فقوله " الإجمالية " يُخرج الأدلة التفصيلية وبه يتبين الفرق بين الفقه وعلم أصول الفقه ، ومن تصدى لتفسير كتاب الله المشتمل على أكثر أدلة الأحكام التفصيلية قطعاً سيحتاج إلى ذكر ما يحتاج إليه من مباحث هذا العلم سواء بالنص أو الإشارة ، والتي تُعين على فهم مقاصد الأدلة ومناطق الأحكام فيها .

والأولى عدم التوسّع بذكر هذه المسائل في كُتُب التفسير ؛ إذ ذلك له محله وكتبه المتخصصة ، وهذا هو ما فعله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره ، فقد ذكر جملة من مباحث أصول الفقه بلا توسّع وإنما يذكر منها ما يستقيم به الاستدلال ، ومن أمثلة ما ذكره من المباحث الأصولية :

١ - المستدلُّ بالقرآن يحتاج إلى نظيرٍ واحد ، وهو صححة دلالة الآية على ما استدلل بها

(١) مجموع الفتاوى والرسائل (٩ / ١١) . وانظر : شرح نظم الورقات له ص (٣٨) . ولقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه ؛ انظر : تقريب الوصول ص (٩١) ، روضة الناظر ص (١٣) ، الواضح في أصول الفقه (٧ / ١) ، شرح مختصر الروضة (١٢٠ / ١) ، إرشاد الفحول (٧ / ١) .

عليه ، وأما المستدلُّ بالسنة فيحتاج إلى نظرين :

النظر الأول : في ثبوتها عن الرسول ﷺ .

والنظر الثاني : في صحة دلالتها على ما استدللَّ بها عليه .

ولا نحتاج إلى النظر الأول بالنسبة للقرآن ؛ لأنه ثابتٌ بالتواتر اللفظي المعنوي القطعي^(١) .

وما ذكره الشيخ رحمه الله هو ما يُعبَّرُ عنه بالدلالة القطعية والظنية ؛ فالقرآن قطعي الثبوت ، وأما السنة فمِنْهَا ما هو قطعي الثبوت كالأحاديث المتواترة وَمِنْهَا ما هو ظني الثبوت ، وأما الدلالة فالقرآنُ والسنةُ سواء ؛ مِنْهَا ما هو قطعي وَمِنْهَا ما هو ظني .

٢ - الاحتجاجُ بالإجماع .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النساء: من الآية ١١٥)

ذكر من فوائدها : " الاحتجاجُ بالإجماع لقوله : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

فإنه يُستدلُّ بذلك أن سبيل المؤمنين حقٌّ ، وهو - كذلك - يعني أن الأمة إذا أجمعت على شيء فإنه حقٌّ ولا يُمكن لهذه الأمة التي اختارها الله ﷻ وجعلها شهيدة على الناس ﴿ يَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣) وهي تشهد على أفعالهم وعلى أحكام أفعالهم ، لا يُمكن أن يُقال : إن إجماعها ضلالةٌ أبداً ، بل إجماعها على الشيء حقٌّ . لكن الذي يبقى هو تحقيق الإجماع ، هذا هو المشكل ، لأنك أحياناً ترى للعلماء الأجلاء مَنْ ينقل الإجماع والخلاف قائم^(٢) ، وبعض العلماء عفا الله عنهم لا يقول : " لا أعلمُ مخالفاً " ، لو قال ذلك لكان معذوراً ، لكنه يقول : بالإجماع أو أجمعوا على كذا ، والخلاف موجودٌ بكثرة . ومن الغرائب أنه تُقل الإجماع على أن

(١) تفسير سورة النساء ص (٤١٤) . وانظر : شرح العقيدة الواسطية (١ / ٥) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والإجماعُ المدعى في الغالب إنما هو عدمُ العلم بالمخالف " مجموع فتاوى

ابن تيمية (٢٠ / ٢٤٧) .

طالق " لكن سألته : في مجلس واحد ؛ لأنه إذا كان في مجلسين فيحتمل أنه راجع فيما بين الطلقتين ، وإذا راجع بين الطلقتين صارت الثانية واقعة . فعلى كل حال أنا أريد أن أمثل أن بعض العلماء نقل الإجماع على أنها تبيّن بالطلاق ثلاثاً سواء كانت متفرقة أو مجموعة ، ونحن نقول : هذا لا يصح ، لأنه إذا كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وفي عهد أبي بكر ؓ وسنتين من خلافة عمر ؓ طلاق الثلاث واحدة كيف يصح الإجماع ؟ ولهذا قال بعض العلماء : إن الإجماع على أنها لا تقع إلا واحدة وأنه إجماع قديم سابق ، وهذا الذي قال ذلك أسعد بالصواب من الذي قال : إن الإجماع على أنها تبيّن به المرأة . فالمهم أن هذه مسائل يحتاج الإنسان فيها إلى تحريرها والإطلاع الكامل ، وعرف عن بعض العلماء التساهل في نقل الإجماع ، وعذرتهم في ذلك أنهم لم يطلعوا على مخالفته فتساهلوا في الأمر " (١)

قلت : وقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها . (٢)

٣ - ثبوت القياس .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَثَلَهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ (البقرة: من الآية ١٧)

ذكر من فوائدها : " ثبوت القياس ، وأنه دليل يؤخذ به ؛ لأن الله أراد منا أن نقيس حالهم على حال من يستوقد ؛ وكل مثل في القرآن فهو دليل على القياس " (٣)

(١) تفسير سورة النساء ص (٦٦٥) .

قال ابن القيم : " رأينا أكثر هولاء الذين يحكون الإجماع إنما يحكونه على حسب اطلاعهم ، ومعناه عدم العلم بالمخالف ، وقد رأيت من إجماعاتهم التي حكوها ما هو قليل من كثير . فغاية هذه الإجماعات أن نفيدنا عدم علم ناقلها بالخلاف . وهذا بمجرد لا يكون عذراً للمجتهد في ترك موجب الدليل والله اعلم " الصواعق المرسلة (٢ / ٦١٩) .

(٢) انظر : روضة الناظر ص (١١٦) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١ / ٣٤١) ، مذكرة أصول الفقه ص (١٤٨) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٦٤) .

وفي موضع آخر قال: "القياس حُجَّةٌ ، لأنَّ كلَّ مَثَلٍ ضربه الله في القرآن فهو دليلٌ على ثبوت القياس".^(١)

وما ذكره الشيخ رحمه الله يشتمل على أمرين :

الأمر الأول : ثبوت القياس وحُجَّتُهُ ، وهذا صحيح ؛ بل ذكر ابن القيم عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه.^(٢)

الأمر الثاني : أنَّ الأمثال القرآنية من أدلة ثبوت القياس وحُجَّتِهِ . وقد قرّر هذا ابن القيم رحمه الله وتوسّع في تقريره ، ومن أقواله : " الأمثال كلها قياسات يُعلم منها حُكْمُ المَثَلِ مِنْ حُكْمِ المَثَلِ بِهِ ، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مَثَلًا تتضمّن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم"^(٣)، ثم ذكر أمثلة من أمثال القرآن وبين نوع دلالتها على القياس.

٤ - الأمر يأتي للإباحة .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ (البقرة: من الآية ٣٥)

ذكر من فوائدها : " أنَّ الأمرَ يأتي للإباحة لقوله تعالى ﴿ وَكَلَّا مِنْهَا ﴾ فإنّ هذه للإباحة بدليل قوله تعالى ﴿ حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ خيرُهُما أنْ يأكُلا مِنْ أيِّ مكانٍ ؛ ولا شكَّ أنَّ الأمرَ يأتي للإباحة ؛ ولكنَّ الأصل فيه أنّه للطلب حتى يقوم دليلٌ أنّه للإباحة "^(٤).

يُفْهَمُ مِنْ كَلامِ الشَّيْخِ أَنَّ الأَمْرَ لا يَكُونُ للإباحة إلاّ بِدليلٍ يدلُّ على ذلك ؛ لأنَّ

(١) المرجع السابق (١ / ٩٩) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١ / ١٠١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ١٣٠) .

كُلَّ أمرِ الأصلِ فيه الطلبُ ولا يُعدل عن هذا الأصلِ إلاّ بدليلٍ، وهذا مذهبُ جمهورِ الأصوليينَ ، والمسألةُ خلافيةٌ ليسَ هذا مجالُ بحثِها ، قال الشوكانيُّ بعد ذكره للخلافِ في المسألةِ : " إذا تقرّر لكَ هذا عرفتَ أنّ الأرجحَ ما ذهبَ إليه القائلونَ بأنّها - أي صيغةُ أفعَل - حقيقةٌ في الوجوبِ ؛ فلا تكونُ لغيرِهِ مِنَ المعاني إلاّ بقريئة " (١) ، وهو رأيُ الشنقيطي رحمه الله . (٢)

٥ - الأمرُ بعدَ النهي .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: من الآية ٢)

ذكر من فوائدها : " حِلُّ الصيدِ... إلى أن قال: " فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: ذكرتم أن الاصطیادَ بعد الحَلِّ مُباحٌ مع أنّه أمرٌ ، كيف يكون ذلك ؟ نقول : لأنّه إذا وَرَدَ الأمرُ بعد النهي فإنّه للإباحة ، هذا الذي عليه أكثر الأصوليين ، وقيل : إنّ الأمرَ بعد النهي رَفَعٌ للنهي (٣) ، والفرق بين القولين : أنّنا إذا قلنا : إنّهُ للإباحة صار الشيءُ الذي أُمرَ به مُباحًا فقط، وإذا قلنا : إنّهُ رَفَعٌ للنهي عاد حُكم الشيء الذي أُمرَ به إلى ما كان عليه قبل النهي ، ولكلٌّ من القولين وجهٌ ، أما الذين قالوا : إنّ الأمرَ بعد النهي للإباحة ، فقالوا إنّهُ لَمَّا وَرَدَ النهي على الإباحة نَسَخَهَا نهائياً حتّى ولو كان النهي عن شيءٍ مستحبٍّ فإنّه ينسخه نهائياً ، ثم يَرِدُ الأمرُ بعد النهي فيكون معناه الإباحة ، وأما الذين قالوا : الأمرُ بعد النهي رَفَعٌ للنهي ، فقالوا : إنّهُ لَمَّا وَرَدَ النهي عن شيءٍ صار منهيّاً عنه ، فإذا رَفَعَ النهيُ وَجَبَ أن يبقى المنهيُّ عنه على ما كان عليه من قبل ، فلننظر الآن : هل نقول : يُسنُّ لكلِّ إنسانٍ حَلٌّ من إحرامه أن يأخذ البندق من أجل أن يصيد الصيد ؟ الجواب : لا أحد يقول بهذا ، لكن يُباح له ، أمّا قوله تعالى في سورة الجمعة ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

(١) إرشاد الفحول (٢ / ٣٣٣) .

(٢) انظر : مذكرة في أصول الفقه ص (١٨٩) .

(٣) انظر : روضة الناظر ص (١٧٤) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧٠) .

الأرضِ وَاتَّبَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ (الجمعة: من الآية ١٠) فهذا الأمرُ يكون للاستحباب ، لأن طلب الرزق أمرٌ مُستحبٌ ، وعلى القول الثاني الذي يقول : إن الأمرَ بعد النهي للإباحة يكون مُباحًا ، والأقرب ما ذكرنا في نظم القواعد وهو أنه لرفع النهي ، ولهذا قلنا :

والأمرُ بعدَ النَّهْيِ لِلحِجْلِ وَفِي قَوْلِ لِرَفْعِ النَّهْيِ نَحْذُ بِهِ تَقْيِي (١) " (٢)

وما اختاره الشيخ رحمه الله نَسَبَهُ ابنُ قدامة^(٣) لأكثر الفقهاء والمتكلمين^(٤) ، وهو اختيارُ ابن كثير رحمه الله فقد قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة من الآية ٢) : " هذا أمرٌ بعدَ الحَضْرِ ، والصحيحُ أنه يُرَدُّ الحَكْمُ إلى ما كَانَ عليه قَبْلَ النَّهْيِ : فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا يُرَدُّهُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبًّا ، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ . وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى الْوَجُوبِ يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لِلإِبَاحَةِ يُرَدُّ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخْرَى . وَالَّذِي يَنْتَظِمُ الْأَدْلَةَ كُلَّهَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٥)

وقال الشنقيطي رحمه الله : " والَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا يَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَضْرِ يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِ الْفِعْلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَضْرِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ جَائِزًا رَجَعَ إِلَى الْجَوَازِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَاجِبًا رَجَعَ إِلَى الْوَجُوبِ " (٦)

(١) انظر : منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية لابن عثيمين ص (١٢) .

(٢) تفسير سورة المائدة ص (١٩) .

(٣) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، موفق الدين أبو محمد ، صاحب كتاب :

المغني ، كانَ عالم أهل الشام في زمانه ، وإمام الحنابلة بجامع دمشق ، توفي سنة (٦٢٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) ، شذرات الذهب (٥ / ٨٨) .

(٤) انظر : روضة الناظر ص (١٧٤) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٧٠) .

(٥) تفسير ابن كثير (٢ / ٤٧٥) .

(٦) مذكرة في أصول الفقه ص (١٩١) .

٦ - الأمرُ يَقْتَضِي الفُورِيَّةَ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٨)

ذكرَ مِنْ فوائدها : " أنَّ الأمرَ يَقْتَضِي الفُورِيَّةَ ؛ لأنَّ الاستباقَ إلى الخيرِ لا يكونُ إلاَّ بالمبادرةِ إلى فعله ؛ فهذه الآيةُ مما يُستدلُّ به على أنَّ الأمرَ المطلقَ للفُورِيَّةِ " (١) .
وَكَوْنُ الأمرِ يدلُّ على الفُورِيَّةِ هو اختيارُ ابنِ قدامةَ ، وابنِ القيمِ ، والشنقيطيِّ (٢) ،
ومن أدلَّتْهم قوله تعالى ﴿ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٨) ، وقوله تعالى
﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٣٣) ، وكذلك أنَّ الأحوطَ
للمأمورِ في براءةِ ذمَّتِهِ هو المبادرةُ في فعلِ الأمرِ .

ويرى الجمهورُ عدمَ لزومِ الأمرِ للفُورِيَّةِ ، ولهم أدلَّةٌ ، وقد استوعبَ أدلَّةَ كلا
الفريقينِ وناقشها أبو الوفاء بن عقيل ، والشوكانيُّ (٣) .

٧ - الأصلُ في النهيِ التحريمُ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٦٠)

ذكرَ مِنْ فوائدها : " تحريمُ الإفسادِ في الأرضِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ؛ والأصلُ في النهيِ التحريمُ " (٤) .

وما اختاره الشيخُ رحمه الله هو قولُ الجمهورِ ، وهو المقرَّرُ عندَ الأئمةِ الأربعةِ ،

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٤٧) .

(٢) انظر : روضة الناظر (ص ١٧٨) ، زاد المعاد (٣ / ٣٠٧) ، مذكرة في أصول الفقه (ص ١٩٤) .

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه (٣ / ١٦) وما بعدها ، إرشاد الفحول (٢ / ٣٤٢) وما بعدها .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٢١٠) .

واختارهُ ابن عقيل والشوكاني^(١).

٨ - التحريمُ يُستفادُ إمّا من لفظِ التحريمِ ، وإمّا من التَّهْمِي ، وإمّا من ترتيبِ العقابِ عليه ، وإمّا من الوعيدِ عليه .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (البقرة: من الآية ٧٩)

ذكرَ من فوائدها : " تحريم أن يقولَ الإنسانُ القولَ من عندِ نفسه أو يكتبهُ من عندِ نفسه ثمَّ يقولُ للناسِ : إنَّ هذا من عند الله من أجلِ أن يشترى به ثمنًا قليلاً ، ووجهُ التحريمِ : الوعيدُ الذي رُتِبَ على هذا الفعلِ ؛ لأنَّ التحريمَ يُستفادُ إمّا من لفظِ التحريمِ مثل : حرَّمتُ عليكم الميئةَ ، وإمّا من التَّهْمِي ، وإمّا من ترتيبِ العقابِ عليه ، وإمّا من الوعيدِ عليه ، وللعلمِ بالتحريمِ طرقٌ معروفةٌ في أصولِ الفقه " .^(٢)

٩ - متى يُحمل المطلق على المقيد .

يري الشيخُ رحمه الله أنَّ المطلقَ يُحمل على المقيد في حالةٍ واحدةٍ وذلك عند اتِّحادِ الحكمِ سواء اتَّفَق السببُ أو اختلفَ ، وهو أحدُ القولين في المسألة ، وقد تقدّم بيان ذلك وأمثله في الباب الثاني فراجعهُ إن شئت .^(٣)

١٠ - القيدُ الأغلبُ لا مفهوم له .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ (النساء: من

الآية ٦)

(١) انظر : الرسالة للشافعي (ص ٢١٧ ، ٣٤٣) ، الواضح في أصول الفقه (٣ / ٢٣٣) ، إرشاد الفحول

(٢ / ٣٦٧) .

(٢) أحكام من القرآن الكريم (ص ٣١٠) .

(٣) انظر (ص ١٨٩) وما بعدها في هذا البحث .

قال: "فإن قال قائل: لو أكلها لغير هذا الغرض ليستمتع بها فهل يجوز؟ فالجواب: لا، لكن ذكر الإسراف والبدار؛ لأنه هو الذي يحتمل على أكلها غالباً وقد قال العلماء: إن القيد إذا ذكر لكونه أغلياً لا مفهوم له".^(١)

والقيد الأغلي أحد موانع اعتبار مفهوم المخالفة، كما قرّر ذلك الأصوليون، قال الطوفي: "اتفق القائلون بالمفهوم على أن ما ظهر سبب تخصيصه للمنطوق بالذكر لا مفهوم له، كوقوعه جواباً لمن سأل عنه، أو خروجه مخرج الأعم الأغلب "... إلى أن قال: "وأما الثاني: وهو الخارج مخرج الغالب، ومعناه أن تكون الصفة المقيد بها غالباً على الموصوف".^(٢)

١١ - ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافقه لا يقتضي التخصيص.^(٣)

وسياتي الحديث عن هذه القاعدة في الباب الرابع إن شاء الله عند الحديث على قواعد التفسير.

١٢ - العذر بالجهل.

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَذَكَرْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ
إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ
اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ ﴾ (البقرة: ١٠٩)

ذكر من فوائدها: "أن الإنسان يُعذر بجهله إذا خالف الأمر أو النهي، لقوله

(١) تفسير سورة النساء ص (٣٨). وانظر أيضاً: ص (١٥٩)، تفسير سورة المائدة ص (١٦، ٧٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢ / ٧٧٥).

وللاستزادة انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١ / ١٣٨)، مذكرة في أصول الفقه ص (٢٤٠)، معالم أصول الفقه ص (٤٦٥).

(٣) تفسير سورة يس ص (٢٣). وانظر: تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٥).

﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ وهذا الأصلُ قد دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ ، ففي القرآن يقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الاسراء: من الآية ١٥) ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (النساء: من الآية ١٦٥) ويقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (التوبة: من الآية ١١٥) ويقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (الفصص: ٥٩) .

وأما السنةُ فمن أدلتها أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المسيءَ في صَلَاتِهِ ^(١) أن يقضي ما فعله جاهلاً ، وكان المسيءُ في صلاته لا يطمئن في ركوعٍ ولا سجودٍ ولا قيامٍ ولا قعودٍ حتى يبين له النبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة ، أي بإعادة ما سبق من الصلوات مع أنه كان لا يطمئن ، فالقولُ الصحيحُ الراجحُ أنَّ مَنْ لم تبلغه الدعوة فإنه ليس عليه حرجٌ فيما إذا مات وهو مُسْلِمٌ ، لكن يفعل ما يُخرج من الإسلام جهلاً ، أو يترك ما يجب الإيمان به جهلاً " ^(٢) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء : من الآية ٢٢)

ذكر من فوائدها : " أنَّ الخطيئةَ المفعولة قبل العلم لا يلحقُ الفاعلَ إثمها ، لقوله: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وهذه قاعدةٌ شرعيةٌ أنَّ الشرائعَ لا تُلزم قبل العلم ، كما

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : الأذان / باب : أمر النبي ﷺ الذي لا يُتيمُّ ركوعه بالإعادة (١ / ١٩٢) ، ورواه مسلم في كتاب : الصلاة / باب : وجوب الفاتحة في كلِّ ركعة (١ / ٢٩٨) برقم (٣٩٧) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أحكام من القرآن الكريم ص (٣٩٨) . وانظر : تفسير سورة النساء ص (٨٧٥) .

قاله شيخ الإسلام رحمه الله ^(١) ، لا إيجاباً ولا تحريماً . وعلى هذا لو أنّ الإنسان أسلم في بادية بعيدة ، ولم يعلم عن وجوب صوم رمضان ، ثم عَلِمَ بعد ذلك فإننا لا نُلزِمُهُ بقضاء ما ترك من الصَّوم ؛ لأنه لم يبلغه وجوبه فلم تقم عليه الحجّة به ، وكذلك الصلاة : لو كان لا يُصلّي ، أو يُصلّي وعليه جناة ، أو بغير وضوء أو بغير طمأنينة فإنه لا يلزم بقضاء ما فاته ، والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث المسيء في صلاته حيث لم يلزمه النبي ﷺ بقضاء ما سبق مع أنه قال : [إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ] ^(٢) وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة لأنه مُطالبٌ بها في الوقت " ^(٣) .

وفيما تقدّم قرّر الشيخ رحمه الله العذر بالجهل وذكر أدلته من الكتاب والسنة ، وإذا تقرّر هذا فليعلم أنّ هناك آثاراً تترتب على ذلك منها :

أ - أنه لا يجوز تكفير الجاهل الذي لم يبلغه الرسالة ، ولا تفسيقه .

ب - أنّ الجاهل لا يحكم عليه بدخول النار ؛ فضلاً عن الخلود فيها .

ج - أنه يسقط عن الجاهل القضاء والإعادة إذا انقضى وقت الخطاب ^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجّة وتبين له الحجّة " ^(٥) .

وقال أيضاً : " والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلاّ بعد البلاغ لقوله تعالى : ﴿ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ، وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٩) ومثله هذا في

(١) قرّر هذا في مواضع من كتبه ، انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٤٦٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٣)

و(٢٢/٢٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) تقدّم تخريجه .

(٣) تفسير سورة النساء ص (١٥٤) .

(٤) انظر : معالم أصول الفقه ص (٣٤٩) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/٤٦٦) .

القرآن مُتَعَدِّدٌ .

بَيْنَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا حَتَّى يَبْلُغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَآمَنَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَثِيرًا مِمَّا جَاءَ بِهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ" (١) .

١٣ - الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ (البقرة: من الآية

(١٦٨

ذكر من فوائدها : " أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ﴾ ؛ وهم داخلون في هذا الخطاب ؛ ومخاطبتهم بفروع الشريعة هو القول الصحيح ؛ ولكن ليس معنى خطابهم بها أنهم ملزمون بها في حال الكفر ؛ لأننا ندعوهم أولاً إلى الإسلام ، ثم نلزمهم بأحكامه ؛ وليس معنى كونهم مخاطبين بها أنهم يؤمرون بقضائها ؛ والدليل على الأول قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَيُرْسِلُوهُ ﴾ (التوبة: من الآية ٥٤) فكيف نلزمهم بأمر لا ينفعهم ؛ هذا عبث ، وظلم ؛ وأما الدليل على الثاني فقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: من الآية ٣٨) ؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحداً ممن أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات حال كفره ؛ والفائدة من قولنا : إنهم مخاطبون بها - كما قال أهل العلم - زيادة عقوبتهم في الآخرة ؛ وهذا يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ في جنات يساءلون ﴿ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ ما سلككم في سقر ﴿ قالوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾

(١) المرجع السابق (٢٢ / ٤١ ، ٤٢) .

وللاستزادة في بحث هذا الموضوع راجع رسالة : العذر بالجهل تحت الجهر الشرعي . لأبي يوسف مدحت بن الحسن آل فراج .

وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٣٩﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٠﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤١﴾ حَتَّىٰ
أْتَيْنَا الْبُقْيَيْنِ ﴿٤٢﴾ (المدرثر: ٣٩-٤٧) " (١)

قُلْتُ : وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَهُوَ الصَّحِيحُ " إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي
الْمَسْأَلَةِ ، لَكِنْ هَذَا الْخِلَافُ يَتَلَاشَى إِذَا تَبَيَّنَ اتِّفَاقُ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْأُمُورِ النَّالِيَةِ :

- أَنَّ الْكَافِرَ غَيْرَ مُطَالِبٍ بِفِعْلِ الْفُرُوعِ حَالَ كُفْرِهِ ، وَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخُ
بِقَوْلِهِ : " لَيْسَ مَعْنَى خِطَابِهِمْ بِهَا أَنَّهُمْ مُلْزَمُونَ بِهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ " .

- أَنَّ فُرُوعَ الْإِيمَانِ لَا تَصَحُّ وَلَا تُقْبَلُ وَلَا يُثَابَ عَلَيْهَا الْكَافِرُ إِلَّا بِتَحْصِيلِ أَصْلِ
الْإِيمَانِ ، وَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : " لِأَنَّا نَدْعُوهُمْ أَوَّلًا إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ
نُلْزِمُهُمْ بِأَحْكَامِهِ " .

- أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَاضِيَةِ زَمَنَ كُفْرِهِ ؛
لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ ، وَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : " وَلَيْسَ مَعْنَى
كُونِهِمْ مُخَاطَبِينَ بِهَا أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِقِضَائِهَا " .

- أَنَّ الْكَافِرَ مُطَالِبٌ بِالْفُرُوعِ لَكِنْ مَعَ تَحْصِيلِ شَرْطِهَا الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ .

- أَنَّ الْكَافِرَ يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى تَرْكِهِ أَصْلَ الْإِيمَانِ وَعَلَى تَرْكِهِ الْفُرُوعَ ،
وَعَبَّرَ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : " وَالْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِنَا : إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا -
كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - زِيَادَةُ عُقُوبَتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ " (٢) .

١٣ - التقليد .

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٣٥) .

(٢) انظر : معالم أصول الفقه ص (٣٥٨) .

وللاستزادة انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢ / ٧ - ١٦) ، زاد المعاد (٥ / ٦٩٨) وما بعدها ،

مذكورة في أصول الفقه ص (٣٠) وما بعدها .

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَتْلُمُونَ أَلِكْتَبَ إِلَّا أَمَانِي ﴾
(البقرة: من الآية ٧٨)

ذكر من فوائدها: " أَنَّ المقلدَ ليس بعالمٍ ؛ لأنه لا يفهم المعنى ؛ وقد قال ابن عبد البرّ : " إِنَّ العلماءَ أجمعوا أَنَّ المقلدَ لا يُعدُّ في العلماء " (١) وهو صحيح : المقلدُ ليس بعالمٍ ؛ غاية ما هنالك أَنه نسخةٌ من كتاب ؛ بل الكتابُ أُضبطُ منه ؛ لأنه قد ينسى ؛ وليس معنى ذلك أَننا نذمُّ التقليدَ مُطلقاً ؛ التقليدُ في موضعه هو الواجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحي إِلَيْهِمْ ۚ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣) " (٢).

والتقليدُ هو المتعينُ في حقِّ العامّةِ ، كما قرّرَ ذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، إذ لا قدرةَ لهم على النظرِ في الأدلّةِ واستنباطِ الأحكامِ منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والذي عليه جماهير الأمة أنّ الاجتهادَ جائزٌ في الجملة، والتقليدُ جائزٌ في الجملة، ولا يُوجبون الاجتهادَ على كلِّ أحدٍ ويُحرّمون التقليدَ، ولا يُوجبون التقليدَ على كلِّ أحدٍ ويُحرّمون الاجتهادَ " (٣).

والمقلدُ ليس بعالمٍ فلا يجوزُ له أن يُفتي بما قلّد به كما قرّر ذلك ابن القيم (٤).

وللتقليدِ شروطٌ ينبغي تحقّقها لحوّازه ليس هذا محلُّ بسطها (٥).

١٤ - النسخ . سيأتي الحديث عنه إن شاء الله في الباب الرابع .

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله (ص ٤٤٦ ، ٤٤٩) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٥٧) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٢٠٣) وما بعدها .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٤ / ١٤٩ ، ١٥٢) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩ / ٢٦٠ ، ٢٦١) و(٢٠ / ٢٠٤ ، ٢٢٥) ، جامع بيان العلم

وفضله (ص ٤٣٧) وما بعدها ، معالم أصول الفقه (ص ٤٩٦) .

١٥ - تعارض الأدلة . تقدّم الحديثُ عنه في الباب الثاني .^(١)

ومّا تقدّم يتبيّن لنا أنّ ملامح منهجه في أصول الفقه ما يلي :

١ - الإشارة إلى المسائل الأصولية باختصار ، وعدم الاستطراد في الغالب ، مع أنّه قد يستطرد أحياناً في بعض المسائل ؛ ومن أمثلته :

حديثه عن الإجماع حيث ذكر وجه الاحتجاج به ثمّ بيّن أنّ الإجماع لا إشكال فيه وإنّما الإشكال هو تحقيق الإجماع ودلّل على ذلك بذكر مسائل نقل الإجماع فيها بكلّ صورها ، ثمّ ذكر أنّ من العلماء من تساهل في نقل الإجماع واعتذر لهم .
ومن أمثلته أيضاً : مسألة العذر بالجهل .

٣ - يذكر الحكم الشرعيّ المستفاد من الآية مُعتمداً في ذلك على ما تقرّر في أصول الفقه .

٤ - يذكر المسألة الأصولية دون الإشارة إلى ما فيها من خلاف في الغالب رغم ورود الخلاف فيها بين أهل العلم ممّا يدلُّ على أنّ ما ذكره هو اختياره في هذه المسألة .

٥ - يذكر الخلاف في المسألة الأصولية أحياناً مُبيناً وجه كلّ قول ثمّ يرجّح أحد الأقوال ، ومن أمثلته ما مرّ في مسألة : الأمر بعد النهي .

٦ - لا يتنسّب الأقوال إلى قائلها في الغالب ، وهذا كما تقدّم جارٍ على طريقته في سائر المسائل والعلوم .

ثانياً : استتباط القواعد الفقهية من الآيات

اختلفت تعاريف أهل العلم للقاعدة ، والمختار في تعريفها أنّها : حُكْمٌ أُغْلِيّ

(١) انظر : (ص ٢٣٢ ، ٢٧٠) من هذا البحث .

يتعرّف منه حُكم الجزئيات الفقهية مباشرة^(١).

وقلنا : أغلبيّ : لأنّ كلّ قاعدة لها مُستثنيات ولا يقدر في كونها قاعدة .

وقلنا : مباشرة : لإخراج القاعدة الأصولية . وهذا هو الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ؛ فإنّ القاعدة الأصولية يُستخرج منها الحكم بواسطة ، فالقاعدة الأصولية : الأمر يقتضي الوجوب : أفادت أنّ الصلاة واجبة ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (الأنعام: من الآية ٧٢)، أمّا القاعدة الفقهية مثلاً : الأمور بمقاصدها : فإنّها تُفيد وجوب النية في الصلاة مباشرة^(٢).

وأشهرُ أقسامِ القواعدِ الفقهيةِ ثلاثةٌ :

١ - القواعد الكبرى : وهي القواعد الجامعة لمسائل كثيرة ، وهي القواعد الخمس التي قيل إنّ الفقه مبنيٌّ عليها .

٢ - قواعد كُليّة : وهي التي لا تُورَد بصيغة الاستفهام ، وجرى الاتفاق عليها فليس فيها خلافٌ ، وإنّما الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها . وذكر السيوطي رحمه الله أنّ عددها أربعون قاعدة .

٣ - قواعدٌ مُختلفٌ فيها : وهي التي تُذكر بصيغة الاستفهام غالباً ممّا يُشير إلى وجود خلافٍ فيها . وذكر السيوطي رحمه الله أنّ عددها عشرون قاعدة .

وهناك قواعدٌ مُشتملةٌ على مسائل متعدّدة بأبوابٍ محدودةٍ أو معيّنة من أبواب الفقه^(٣).

(١) انظر : مقدّمة مُحقّقِ القواعد لأبي عبد الله المقرئ (١ / ١٠٧) ، وقد استعرضَ المحقّقُ التعاريفَ وناقشها ثمّ خلّصَ إلى التعريفِ المختارِ .

(٢) انظر : مقدّمة مُحقّقِ القواعد للمقرئ (١ / ١٠٧) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١ / ٥) ، مقدّمة مُحقّقِ القواعد للمقرئ (ص ١١٠) ، موسوعة

القواعد الفقهية (١ / ٣٢) .

والقواعدُ الفقهيةُ قد يكون مصدرها نصًّا من القرآن أو من السنّة أو مجموعةً من المسائل الفقهية التي يجمعها علاقة جامعة بينها. (١)

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله: " وهذه القواعد قد يكون بعضها موجودة في القرآن الكريم ، وبعضها في السنّة النبوية ، وبعضها في كلام الصحابة ، وبعضها في كلام الأئمة ، وبعضها في كلام العلماء الذين هم دون الأئمة ، لكن من وفقه الله لجمع شتاتها فهذا خير ". (٢)

وقد ذكر الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره جملةً من القواعد الفقهية منها : القاعدة الأولى : المشقة تُحلِبُ التيسير .

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (النساء: من الآية ٤٣)

ذكر من فوائدها: " الإشارة إلى القاعدة المعروفة المتفق عليها ، وهي أنّ المشقة تجلبُ التيسير ، وجهُ ذلك : أنّ الله أجاز للمريض أن يتيمّم ". (٣)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥)

ذكر من فوائدها: " انتفاء الحرج والمشقة والعُسْر في الشريعة لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ". (٤)

(١) انظر : مقدمة مُحقق القواعد للمقري ص (١١٥) ، موسوعة القواعد الفقهية (١ / ٣٦) .

(٢) القواعد والأصول الجامعة للسعدي بتعليق الشيخ ابن عثيمين ص (٢١) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (٣١١) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٤٠) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: من الآية ٦)

ذكر من فوائدها : انتفاء الحرج في الدين الإسلامي لقوله ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي من مشقة ؛ فالدين الإسلامي - والحمد لله - كله مبني على اليسر .

ثم ذكر أنّ انتفاء الحرج يكون تارة يرفع المشروع بالكلية ، وتارة بتخفيفه ، وتارة بفعلٍ بذكر أمثلة لذلك .^(١)

وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ رحمه الله هي من القواعد الخمس الكلية المتفق عليها بين أهل الإسلام ، وأدلتها أشهر من أن تُذكر فهي متظافرة في الكتاب والسنة .^(٢)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته مُقرراً هذه القاعدة :

فاجلب لتيسير بكلّ ذي شَطَطٍ فليس في الدين الحنيف من شَطَطٍ^(٣)

القاعدة الثانية : امتناع التكليف بما لا يُطاق .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْوَسِيعِ قَدْرِهِ وَعَلَىٰ أَلْمَقْتَرِ قَدْرِهِ ﴾

(البقرة: من الآية ٢٣٦)

ذكر من فوائدها : " امتناع التكليف بما لا يُطاق ؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ

أَلْوَسِيعِ قَدْرِهِ وَعَلَىٰ أَلْمَقْتَرِ قَدْرِهِ ﴾ ؛ وهذه القاعدة دلّ عليها القرآن في عدة مواضع ؛ منها

(١) انظر : تفسير سورة المائدة ص (٧٤) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١١٠) ، القواعد والأصول الجامعة للسعدى بتعليق الشيخ ابن

عثيمين ص (٤٩) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (١٥٧) .

(٣) منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ص (٦) .

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦) " (١).

قلتُ: التكليفُ بما لا يُطاق لفظٌ مُجْمَلٌ كما قرره شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رحمه الله ينبغي التفصيلُ في المرادِ به ، قال ابن تيمية رحمه الله: "وعلى هذا تَتَفَرَّغُ مسألةُ تكليف ما لا يُطاق ، فإنَّ الطاقةَ هي الاستطاعةُ ، وهي لفظٌ مُجْمَلٌ ، فالاستطاعةُ الشرعيَّةُ التي هي مناطُ الأمرِ والنَّهي لم يُكَلِّفِ اللهُ أحداً شيئاً بدونها ، فلا يُكَلِّفُ ما لا يُطاق بهذا التفسير . وأما الطاقةُ التي لا تكونُ إلا مُقَارِنَةً للفعْلِ ، فجميعُ الأمرِ والنَّهي تكليفٌ ما لا يُطاق بهذا الاعتبار ، فإنَّ هذه ليستُ مشروطة في شيءٍ مِنَ الأمرِ والنَّهي باتِّفاقِ المسلمين" (٢).

والشيخُ ابن عثيمين إنما أرادَ النوعَ الأول ، ويتَّضحُ ذلكُ من خلالِ الأدلَّةِ التي ذكرها ولذا أَطْلَقَ المنعَ ؛ بل نقلَ القرافيُّ (٣) الإجماعَ عليه . (٤)

القاعدة الثالثة : الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد .

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: من الآية ٣)

ذكر من فوائدها: "تحريمُ الوسائلِ إلى المحرَّم ، لقوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فأوجبَ الاقتصارَ على الواحدةِ إذا خافَ الإنسانُ عدمَ العدلِ .

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨ / ١٣٠) . وانظر أيضاً: (٨ / ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٤٧٩) .

(٣) هو : أحمد بن إدريس القرافي ، شهاب الدين أبو العباس ، من علماء المالكية ، من مصنفاته : أنوار

البروق في أنواع الفروق ، والذخيرة في فقه المالكية ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) .

انظر : الأعلام (١ / ٩٤) .

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق (٢ / ٧٧) .

وقد بحثَ هذه المسألةَ وذكرَ تفصيلاتها الشنقيطيُّ في : مذكرة أصول الفقه ص (٣٣) . وانظر كذلك :

معالم أصول الفقه ص (٣٤٣) .

وهذه قاعدة عظيمة في أصول الفقه : أن للوسائل أحكام المقاصد ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم الندوب إلا به فهو مندوب ، وما يحصل به المحرم فهو حرام^(١) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّهَا فِيمَا أَفْتَدْتِ بِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٩)

ذكر من فوائدها : " أن للوسائل أحكام المقاصد ، يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها ، أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية " .^(٢)
وهذه القاعدة قررها أهل العلم ورثبوها عليها فروغاً كثيرة .

قال العز بن عبد السلام : " وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أزدل المقاصد هي أزدل الوسائل ، ثم ترتب الوسائل بترتيب المصالح والمفاسد " .^(٣)

وقال ابن القيم : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها . فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ... " ^(٤) إلى آخر كلامه .

(١) تفسير سورة النساء ص (٢٣) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ١١٢) .

وللاستزادة انظر : القواعد والأصول الجامعة للسعدي بتعليق الشيخ ابن عثيمين ص (٣٦) .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٥٣) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٠٨) . وراجع تمة كلامه ؛ ففيه زيادة بيان وتمثيل .

وللاستزادة انظر : القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص (١٠) ، رسالة في القواعد الفقهية ص (٣٢) .

القاعدة الرابعة : لا واجب مع العجز .

القاعدة الخامسة : لا مُحَرَّم مع الضرورة .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)

ذكر من فوائدها : " إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم ؛ وهي : لا واجب مع العجز ؛ ولا مُحَرَّم مع الضرورة ؛ لكن إن كان الواجب المعجوز عنه له بدلٌ وجب الانتقال إلى بدله ؛ فإن لم يكن له بدلٌ سقط ؛ وإن عجز عن بدله سقط ؛ مثال ذلك : إذا عجز عن الطهارة بالماء سقط عنه وجوب التطهر بالماء ؛ لكن ينتقل إلى التيمم ؛ فإن عجز سقط التيمم أيضاً ، مثال ذلك : شخصٌ محبوسٌ مكبلٌ لا يستطيع أن يتوضأ ، ولا أن يتيمم ؛ فإنه يُصلي بلا وضوء ، ولا تيمم ؛ مثالٌ آخر : رجلٌ قتل نفساً معصومة خطأً ؛ فعليه أن يُعتق رقبة ؛ فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ؛ فإن لم يستطع سقطت الكفارة ؛ مثالٌ ثالث : رجلٌ جامع زوجته في نهار رمضان ؛ فعليه أن يُعتق رقبة ؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين ؛ فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً ؛ فإن لم يجد فلا شيء عليه .

ومثال سقوط التحريم مع الضرورة : رجلٌ اضطر إلى أكل الميتة بحيث لا يجد ما يسد رمقه سوى هذه الميتة ؛ فإنه يحل له أكلها ؛ وهل له أن يشبع ؛ أو يقتصر على ما تبقى به حياته ؟

والجواب : إن كان يرجو أن يجد حلالاً عن قربٍ فيجب أن يقتصر على ما يسد رمقه ؛ وإن كان لا يرجو ذلك فله أن يشبع ، وأن يتزود منها - وأن يحمل معه منها - خشية أن لا يجد حلالاً عن قربٍ .

ومعنى الضرورة أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا المحرم ؛ وأن ضرورته تندفع به ؛

فإن لم تندفع فلا فائدة ؛ مثال ذلك : رجل ظنَّ أنه في ضرورةٍ إلى التداوي بمُحرَّمٍ ؛ فأرادَ أن يتناوله : فإنه لا يحلُّ له ذلك لَوْجُوه :

الأول : أن الله حرَّمه ؛ ولا يُمكنُ أن يكونَ ما حرَّمه شافياً لعباده ، ولا نافعاَ لهم .

الثاني : أنه ليس به ضرورةٌ إلى هذا الدواءِ المحرَّم ؛ لأنه قد يكونُ الشفاءُ في غيره ، أو يُشفى بلا دواء .

الثالث : أننا لا نعلمُ أن يحصلَ الشفاءُ في تناوله ؛ فكم من دواءٍ حلالٍ تداوى به المريضُ ولم يتنفعَ به ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحبة السوداء : [إنها شفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّامَ -يعني الموت-]^(١) ؛ فهذه مع كونها شفاءً لا تمنعُ الموتَ ؛ ولذلك لو اضطرَّ إلى شربِ خمرٍ لدفعَ لُقمةٍ غصَّ بها جازَ له ذلك ؛ لأنَّ الضرورةَ مُحَقَّقةٌ واندفاعُها بهذا الشربِ مُحَقَّقٌ .

الخلاصةُ الآن : أخذنا من هذه الآية الكريمة : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

قاعدتين مُتَّفَقًا عليهما ؛ وهما :

أ - لا واجبَ مع العجزِ .

ب - ولا مُحَرَّمٍ مع الضرورةِ ."^(٢)

والمرادُ بهذه القاعدةِ : أن الواجبَ يَسْقُطُ عندَ عدمِ القدرةِ على الإتيانِ به ، ويُنتَقَلُ إلى بدَله إن كانَ له بدَلٌ ، كما أن المحرَّم يُباح عندَ الاضطرارِ إليه ، وهذا من رحمةِ الله تعالى بعباده ، وقد ذكر ابنُ القيمِ رحمه الله أن المكلفَ بالنسبةِ إلى القُدرةِ والعجزِ في الشيءِ المأمورِ به والألاتِ المأمورِ بمباشرتها من البدنِ له أربعةُ أحوالٍ . ثم

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الطبِّ / باب : الحبة السوداء (٧ / ١٤) ، وأخرجه مسلمٌ في

كتاب : السلام / باب : التداوي بالحبة السوداء (٢ / ١٧٣٥) برقم (٢٢١٥) كلاهما من حديث أبي

هريرة ؓ .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٥٣) . وانظر : تفسير سورة المائدة (ص ٣٠) .

ذكرها ومثّل لها^(١)، وما ذكره ابن القيم هو عين ما قرره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فلا حاجة لإعادته؛ إذ كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مُستفادٌ من كلام ابن القيم رحمه الله - فيما يظهر .

قال السعدي في منظومته:

وليس واجبٌ بلا اقتدار
ولا مُحَرَّمٌ مع اضطرار "

بل نقل اتفاق العلماء على هاتين القاعدتين^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "ومن قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز،

ولا حرام مع الضرورة"^(٣).

القاعدة السادسة: الأصل في العبادات الحضر.

القاعدة السابعة: الأصل في المعاملات الحل.

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ٦٠)

ذكر من فوائدها: "أن ما خلق الله تعالى من المأكول، والمشروب للإنسان

فالأصل فيه الإباحة والحل؛ لأن الأمر للإباحة فما أخرج الله تعالى لنا من الأرض، أو

أنزل من السماء فالأصل فيه الحل؛ فمن نازع في حل شيء منه فعليه الدليل؛ فالعبادات

الأصل فيها الحظر؛ وأما المعاملات، والانتفاعات بما خلق الله فالأصل فيها الحل،

والإباحة"^(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته:

(١) انظر: بدائع الفوائد (٤ / ٢٤).

(٢) انظر: رسالة في القواعد الفقهية (ص ٢٥)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي بتعليق الشيخ ابن

عثيمين (ص ٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٧).

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٠٩). وانظر: تفسير سورة يس (ص ٢٧٦).

والأصلُ في الأشياءِ حِلٌّ وامْتِنَعُ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ " (١)

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ ذَكَرَهُمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كُتُبِهِ (٢)، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَذْهَبَهُ: أَنَّ الْعَادَاتِ الْأَصْلُ فِيهِ الْإِبَاحَةُ، فَلَا يَحْرَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا وَرَدَ تَحْرِيمُهُ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " (٣)

القاعدة الثامنة: اعتبارُ المَفسدِ، وسُلُوكُ الْأَهْوَنِ لِدَفْعِ الْأَشَدِّ.

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٩)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا: " اِعْتِبَارُ الْمَفْسَدِ، وَسُلُوكُ الْأَهْوَنِ لِدَفْعِ الْأَشَدِّ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْ مَالِ الزَّوْجَةِ مُحَرَّمٌ بِإِلا شَكًّا - كَمَا قَالَ تَعَالَى -؛ لَكِنْ إِذَا أُرِيدَ بِهِ دَفْعُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ تَضْيِيعِ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ صَارَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: من الآية ١٠٨)؛ فَإِنَّ سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبٌ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُخَشَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ صَارَ سَبُّ آلِهَتِهِمْ مَمْنُوعًا " (٤)

وَعَبَّرَ عَنْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: " دَفْعُ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ بِأَخْفَهُمَا " (٥)

القاعدة العاشرة: اعتبارُ الحَالِ، وَأَنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْحَالِ.

(١) منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ص (٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤ / ١٩٤) و (٢٩ / ١٧).

(٣) رسالة في القواعد الفقهية ص (٣١).

وللاستزادة انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٢ / ١١٥)،

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (١٢٩)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي بتعليق الشيخ ابن

عثيمين ص (٧٢)، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (١ / ٤٣٨).

(٤) تفسير سورة البقرة (٣ / ١١٣).

(٥) تفسير سورة الكهف ص (١٢١). وانظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١٢٥)،

موسوعة القواعد الفقهية (١ / ٢٣٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٢٠٣).

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^١ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: من الآية ٦)

ذكر من فوائدها: "اعتبار الحال، وأن الأحكام تختلف بحسب الأحوال، وهذا من حكمة الشريعة، يؤخذ من التفريق بين الغني ﴿ فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ والفقير ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾".^(١)
قلت: هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها ويُعبر عنها بـ: هل العبرة بالحال أو بالمال^(٢)، وعبارة الشيخ في صياغة القاعدة توضح اختياره في هذه المسألة.

القاعدة الحادية عشرة: اعتبار العرف في إحالة الحكم عليه ما لم يكن مخالفاً للشرع.

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٦)
ذكر من فوائدها: "اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾؛ وهذا ما لم يكن العرف مخالفاً للشرع؛ فإن كان مخالفاً له وجب رده إلى الشرع".^(٣)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: من الآية ١٩)
ذكر من فوائدها: "اعتبار العرف في إحالة الحكم إليه لقوله ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقد أحال الله تعالى إلى العرف في مواضع متعددة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَىٰ آتُولُوذِهِمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣) ولكن هذا المعروف - الذي هو العرف - لا يعتمد ولا يرجع إليه إذا كان مخالفاً لمعروف الشرع؛ لأن الشرع مُحَكَّمٌ، وحاكمٌ على

(١) تفسير سورة النساء ص (٤٠).

(٢) انظر هذه القاعدة وأمثلتها وما يلحق بها في: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٢٥٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٣ / ٢٢٦).

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٩١).

العادة" (١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته :

وكلُّ ما أتى ولم يُحدِّدْ بالشرع كالحِرْزِ فَيَاْلَعْرِفِ أَحَدُ (٢)

القاعدة الثانية عشرة : البَدَلُ له حُكْمُ المُبَدَّلِ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَزْوَاجُهُمْ شَهَدَاتٌ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (النور: ٦)

ذكر من فوائدها : " أنَّ البَدَلُ له حُكْمُ المُبَدَّلِ مِنْهُ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الزَّانَا

أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَكَانَ الزَّوْجُ إِذَا قَدَّفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا شَاهِدًا ، وَالتَّعَدُّدُ الشَّخْصِيُّ فِي حَقِّهِ

مُتَمَنِّعٌ ، جَعَلَ التَّعَدُّدُ فِي نَفْسِ الشَّهَادَةِ فَيَكُونُ هَذَا تَقْرِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ

البَدَلُ له حُكْمُ المُبَدَّلِ مِنْهُ . فَلَمَّا كَانَتِ شَهَادَةُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّانَا بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةِ

الرَّجُلِ صَارَ تَكَرُّرُهَا بِمَنْزِلَةِ تَكَرُّرِ الرِّجَالِ وَتَعَدُّدِ الشُّهُودِ " (٣).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في منظومته :

كَمُبَدَّلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلًا " (٤)

ومن خلال ما تقدّم من الأمثلة ألخّص أهمّ ملامح منهجه في إيراد القواعد

الفقهية بما يلي :

(١) تفسير سورة النساء (ص ١٤٠) . وانظر : (ص ٤٠) . وانظر هذه القاعدة في : إعلام الموقعين

(٤ / ١٧٥) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٢٦) ، رسالة في القواعد الفقهية (ص ٣٩) ، القواعد

والأصول الجامعة للسعدّي بتعليق الشيخ ابن عثيمين (ص ٨٢) ، جمهرة القواعد الفقهية (١ / ٢٤٩) .

(٢) منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية (ص ١٦) .

(٣) تفسير سورة النور (آيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) آيات اللعان . وانظر هذه القاعدة في : مجموع فتاوى ابن

تيمية (٢١ / ١٢٥ ، ٣٥٤) و (٣٠ / ١٣٩) ، بدائع الفوائد (٣ / ٥١) ، جمهرة القواعد الفقهية

(١ / ٨٧) .

(٤) منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية (ص ٢٠) .

- ١ - استنباط القواعد الفقهية من الآيات ، أو ذكر أدلة للقاعدة من القرآن الكريم، مع ذكر أمثلة توضحها في الغالب .
- ٢ - أحياناً يُورد القاعدة الفقهية بأكثر من عبارة .
- ٣ - تنوعت القواعد التي نصَّ عليها فَمِنْهَا قواعدٌ متفقٌ عليها وأخرى مُختلفٌ فيها.
- ٤ - أحياناً يستنبط من الآية الواحدة أكثر من قاعدة فقهية ، ومن أمثلته : قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ ^(١) ، وآية : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) .
- ٥ - قد يستنبط قاعدة فقهية من آية ويذكر أدلتها من القرآن وعند تفسيره لهذه الأدلة لا يُشير لهذه القاعدة ، ومن أمثلة ذلك قاعدة : امتناع التكليف بما لا يُطاق ، فإنه لم يذكرها عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ على الرِّغْمِ من إيراد هذه الآية من أدلة القاعدة في الموضع السابق .
- ٦ - الاختصارُ في ذكره للقواعد وعدم ذكر التفاصيل في الغالب ، وفي بعض القواعد يذكر من الأمثلة ما يوضح القاعدة مثل : ما تقدّم في قاعدة : لا واجب مع العجز ولا مُحَرَّم مع الضرورة .
- ٧ - أغلب هذه القواعد ذكرها شيخه السعدي ونقلها الشيخ بنصّها . هذا ما تيسر ذكره ، والقصدُ فيه التمثيل والإشارة لا الحصر .

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٤٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣ / ٤٥٣) .

الفصل الثالث

الجانب النحوي والبلاغي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اهتمامه بالإعراب والاشتقاق

المبحث الثاني : اهتمامه ببلاغة القرآن

المبحث الأول

اهتمامه بالإعراب والاشتقاق

الناظرُ في تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى عنايته بالأمرين جميعاً ،
وسأين ذلك فيما يلي :
أولاً : عنايته بالإعراب

لقد صُنِّفَ في إعراب القرآن مُصَنَّفَاتٌ مُسْتَقَلَّةٌ^(١)، وتعرَّضَ له المفسِّرونَ في
تفاسيرهم فَمِنْ مُؤَلِّ ومُكْتَبِر^(٢)، ولقد سَلَكَ الشيخُ رحمه الله مَسْلَكًا وَسَطًا فيما أرى فلم
يُكثِر من ذكرِ الإعراباتِ والاحتمالاتِ النحويَّةِ في الآيةِ ، ولم يُهْمَلِ ذلكَ بالكليَّةِ ؛ بل بيَّنَ
ما يُحتَاج إليه في فهمِ الآيةِ في الأعمِّ الأغلبِ ؛ وإن كان يخرجُ عن هذا الأصلِ أحيانًا
يسيرةً ، ويُمكن إجمالُ طريقتِهِ في الإعرابِ بما يلي :
١ - الاهتمامُ بذكرِ القواعدِ الإعرابيَّةِ والترجيحُ بها
ومِن أمثلتهِ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ تَرَى آذَعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٦٠)

قال : " ﴿ سَعْيًا ﴾ مصدر ؛ لكن هل هو مصدرٌ عامله محذوفٌ ، والتقديرُ :
يَسْعَيْنَ سَعْيًا ؛ أو هو مصدرٌ في مَوْضِعِ الحالِ ، فيكونُ بمعنى : سَاعِيَاتٍ ؟ يحتمل هذا ،
وهذا ؛ والثاني أولى^(٣) ؛ لأنَّه لا يحتاجُ إلى تقديرٍ ؛ والقاعدةُ أنه إذا دارَ الأمرُ بين أن
يكونَ الكلامُ محذوفًا مِنْهُ ، أو غيرَ محذوفٍ فهو غيرُ محذوفٍ مِنْهُ " .^(٤)

(١) انظر مثلاً : كتاب : إعراب القرآن للنحاس .

(٢) وأشهر من اهتم به أبو حيان في تفسيره : البحر المحيط .

(٣) انظر : إعراب القرآن للنحاس (١ / ٣٣٣) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٠٢) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ (النساء: من الآية ٤٦)

قال : " قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ هذه الجملة لا يصحُّ أن تكون مبتدأ ؛ لأنَّ الفعل لا يُبتدأُ به ؛ وإذا لم يصحَّ أن تكون مبتدأ ، فأعرابها : صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ هو المبتدأ ، والتقديرُ : مِنَ الَّذِينَ هَادُوا قَوْمٌ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ، وقالَ بعضُ النحويِّينَ : إنَّ ﴿ مِّنَ ﴾ التبعيضية اسمٌ فتعربُ على أنَّها مبتدأ ؛ لأنَّ تقديرَ ﴿ مِّنَ ﴾ التبعيضية بعضُ الذين هادوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ، وعلى هذا فيكون ﴿ مِّنَ ﴾ في صورة الحرفِ ، ولكنها اسمٌ ، وتكون هي المبتدأ ، وجملةُ : يُحَرِّفُونَ هي الخبرُ ولا حاجة إلى التقديرِ ، ولها نظائرُ في القرآنِ ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ ﴾ (التوبة: من الآية ١٠١) والتقديرُ : وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ مَرَدُوا عَلَى الْإِنْفَاقِ .

كُلٌّ مِنَ الْوَجْهِينِ لَهُ وَجْهٌ ، أَمَا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ﴿ مِّنَ ﴾ التبعيضية اسمٌ يُرْجَحُ قولهم أَنَا لا نحتاجُ إلى تقديرٍ في الآيةِ ، وإذا دَارَ الْكَلَامُ بَيْنَ التَّحْدِيدِ وَعَدْمِهِ فَعَدْمُ التَّحْدِيدِ أَوْلَى ؛ لأنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْحَذْفِ ، وَأَمَا الثَّانِي فَيَقْوِيهِ أَنَّ ﴿ مِّنَ ﴾ التبعيضية حرفٌ ، واستعمالها اسماً إخراجٌ لها عن موضوعها الأصليِّ " .^(١)

وإضافة لما سبقَ فلقد أَكثَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْقَوَاعِدِ الْإِعْرَابِيَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَهِيَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ :

- جوابُ الشرطِ يلي المشروطَ مباشرةً .^(٢)
- الضميرُ يعودُ إلى أقربِ مذكورٍ ما لم يمنع منه مانعٌ .^(٣)
- ضميرُ الشَّانِ يُقَدَّرُ بما يقتضيه السياقُ .^(٤)

(١) تفسير سورة النساء ص (٣٢٣) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٦٢) .

(٣) المرجع السابق (١ / ١٦١) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٢٤) .

- يجب أن تُؤخذ القواعد من القرآن يُحَكَمَ لها لا عليها. ^(١)
- القرآن حاكمٌ وليسَ مَحْكُومًا عليه. ^(٢)
- ليسَ في القرآن ما هو شاذُّ أبدًا. ^(٣)
- لا يُجمع بين المفسِّرِ والمفسَّرِ. ^(٤)
- إذا وُجِدَت كلمتان إحداهما معرفةٌ والأخرى نكرةٌ ، وأمكن أن تكونَ المعرفةُ هي المبتدأ فلتكن هي المبتدأ. ^(٥)
- كلما جاءت (من) بعد اسمِ الشرطِ أو الأسماءِ الموصولةِ فهي بيانيةٌ. ^(٦)
- كلُّ حرفٍ جرٍّ زائدٌ فهو من أدواتِ التوكيدِ. ^(٧)
- إذا أمكن أن يعودَ اسمُ الإشارةِ أو الضميرُ إلى كَلِّ ما سبقَ فمَعْوَلٌ عليه. ^(٨)
- همزةُ الاستفهامِ إذا دخلتْ على ما يُفيدُ النَّفيَ أفادتِ التقريرَ. ^(٩)
- (كذلك) تكونُ مفعولاً مُطلقاً للفعلِ الذي بعدها. ^(١٠)
- إذا تعددت الشروطُ (إن) أو (إذا) أو ما أشبهها فإنَّ الشرطَ التاليَ الأخيرَ شرطٌ فيما قبله. ^(١١)

- (١) تفسير سورة النساء ص (١١) .
- (٢) المرجع السابق .
- (٣) المرجع السابق .
- (٤) تفسير سورة يس ص (٤٤) .
- (٥) المرجع السابق ص (١٧٥) .
- (٦) تفسير سورة النساء ص (١٨) .
- (٧) المرجع السابق ص (٤٢٣) .
- (٨) تفسير سورة المائدة ص (٢٦) .
- (٩) تفسير سورة الزمر (الآية ٣٦) .
- (١٠) تفسير سورة غافر (الآية ٣٧) .
- (١١) تفسير سورة الأحزاب (الآية ٥٠) .

- إذا جاءت (إلا) بعد (إن) فهي - أي (إن) - بمعنى (ما) أي نافية^(١).
- متى اختلف علماء النحو في إعراب كلمة أو جملة فإننا نأخذ بالأسهل ما دام المعنى يحتمله^(٢).

- لا يُحمل كلامُ الله ﷻ على مُجرّد الاحتمالِ النحويِّ بل لا بُدَّ من تأمّلِ المعنى .
وهذه القاعدةُ من القواعد الإعرابيَّة المهمَّة ، وسأتكلَّم عنها لأهميَّتها ، فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ (يس: ٦) قرَّرَ أنَّ ﴿ مَا ﴾ نافيةٌ ، ثمَّ قالَ : " قال بعضُ المُعربين الذين يجمعون الأقوال - صحَّحتُ أو لم تصحَّ أي أنَّهم يقولوا أيَّ احتمالٍ - قالوا : ويجوز أن تكونَ ﴿ مَا ﴾ موصولةٌ ، ويجعلون العائدَ محذوفًا تقديره : الذي أنذرَ آباؤهم : أي لئنذرهم الذي أنذره آباؤهم^(٣)، ولكن هذا وإن كانَ مُحتملاً من قبَلِ اللفظِ ، لكن بعيد من جهةِ المعنى ، لأنَّ الآيات الكثيرة المتعدِّدة تدلُّ على أنَّ قریشنا الذي بُعثَ فيهم النبيُّ محمد ﷺ لم يُنذرَ آباؤهم ، ومنه قوله تعالى في سورة الم السجدة : ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ ﴾ (السجدة: من الآية ٣) وهذا صريحٌ في أنَّ ﴿ مَا ﴾ هنا للتَّنفي لا غير "^(٤).

قلتُ : وهذه القاعدةُ مهمَّةٌ للمفسِّرِ قرَّرها غيرُ واحدٍ من أهل العلمِ منهم شيخُ الإسلامِ ابن تيمية والزركشي والسيوطي^(٥)، وقال ابن القيم : " وينبغي أن يُتفطنَ ههنا لأمرٍ لا بُدَّ منه : وهو أنه لا يجوزُ أن يُحملَ كلامُ الله ﷻ ويُفسَّرَ بِمُجرّد الاحتمالِ النحويِّ الإعرابيِّ الذي يحتمله تركيبُ الكلامِ ويكونُ للكلامِ بهِ له معنَى ما ، فإنَّ هذا

(١) تفسير جزء عم ص (٨١) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ١٢٩) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٢٢) .

(٣) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤ / ٢٧٨) ، تفسير الشوكاني (٤ / ٣٦٠) .

(٤) تفسير سورة يس ص (٢٠) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٩٤) ، البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٧٨) ، الإتيان في علوم

مقامَ غِلَطٍ فيه أكثرُ المعرِبِينَ للقرآنِ ، فإنهم يُفسِّرونَ الآيةَ ويُعربونها بما يحتمله تركيبُ تلكَ الجملةِ ، ويُفهم من ذلكَ التركيبِ أيَّ معنى اتَّفَقَ ، وهذا غلطٌ عظيمٌ يقطعُ السامعُ بأنَّ مُرادَ القرآنِ غيرهُ".^(١)

هذه أهم القواعد الإعرابية التي أشار إليها الشيخ في تفسيره ، ومن ملامح منهجه

أيضًا:

٢ - بيانُ ما أشكَلُ إعرابه من الآياتِ والجوابُ عنه

وقد تقدّم الحديثُ عن ذلكَ والتمثيلُ له في مبحث : مُشكِـلِ القرآنِ .

٣ - ربّما استنبطَ فائدةً علميةً بناءً على مسألةٍ نحويةٍ

مثال ذلك :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ أَسْتَكْبِرْتُمْ ﴾

(البقرة: من الآية ٨٧)

ذكر من فوائدها : " أن بني إسرائيل يُأدرون بالاستكبارِ عند مجيء الرُّسُلِ إليهم ،

ولا يَتَأَنُّونَ ؛ لقوله تعالى ﴿ أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ ﴾ ، ثم قال تعالى ﴿ أَسْتَكْبِرْتُمْ ﴾ ؛ لأنَّ مُقتضى

تَرْتُّبِ الجزاءِ على الشرطِ أن يكونَ الجزاءُ عَقِيْبًا للشرطِ : كَلَّمَا وَجَدَ الشرطُ وَجَدَ الجزاءُ

فورًا".^(٢)

٤ - يُعربُ من الآيةِ ما يحتاجُ إلى إعرابٍ في الأعمِّ الأغلبِ ، وربّما أعربَ جميعَ الآيةِ

وهو قليلٌ .

وهذا يتضحُ للناظرِ في تفسيره فلم يلتزمِ الشيخُ رحمه الله إعرابَ كُلِّ الكلماتِ

الواردةِ في الآيةِ ، وإنَّما يُعربُ ما يحتاجُ ذلكَ ويتركُ بقيتها إمَّا لوضوحه أو لعدمِ الحاجةِ

إلى إعرابه .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٥) . وانظر تنمّة الكلام فإنه نفيس .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٨٧) .

ومن أمثله :

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْوَلَدِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤٠)

قال: " قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ فيها قراءتان : النَّصْبُ ، والرَّفْعُ ؛ وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ﴾ مُبْتَدَأٌ ؛ و ﴿ وَصِيَّةً ﴾ بالرفع مبتدأ خبره مَحذُوفٌ ؛ والتقديرُ : عليهم وصيةٌ ؛ والجملةُ : خبر ﴿ الَّذِينَ ﴾ ؛ أما على قراءة النَّصْبِ فَإِنَّ خَيْرَ ﴿ الَّذِينَ ﴾ جملة فعلية مَحذُوفَةٌ ؛ والتقديرُ : يُوصُونَ وصيةً ؛ أو تُوصيهم وصيةً - على خلافٍ في ذلك : هل هي وصيةٌ من الله ؛ أو مِنْهُمْ ؛ فإن كانت مِنَ الله فَالتقديرُ : تُوصيهم وصيةً ؛ وإن كانت مِنْهُمْ فَالتقديرُ : يُوصُونَ وصيةً - والجملةُ المَحذُوفَةُ خبرُ ﴿ الَّذِينَ ﴾ ؛ والرباطُ الضميرُ في الجملةِ المَحذُوفَةِ سواءً قلنا : " عليهم وَصِيَّةٌ " ؛ أو قلنا : " تُوصيهم وصيةً " ، أو " يُوصُونَ وصيةً " .

قوله تعالى : ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْوَلَدِ ﴾ ؛ ﴿ مَتَاعًا ﴾ مصدرٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ ؛ والتقديرُ : يُمَتِّعُونَهُنَّ مَتَاعًا إِلَى الْوَلَدِ ؛ و : ﴿ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾ إما صفةٌ لمصدرٍ مَحذُوفٍ ؛ أي مَتَاعًا غَيْرِ إِخْرَاجٍ ؛ أي مُتَّعَةٌ غَيْرِ مُخْرَجَاتٍ فِيهَا ؛ أو أَنَّهَا حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ فِي الْفِعْلِ الْمَحذُوفِ .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ هذه (لا) النافية للجنس ، واسمها ، وخبرها ؛ وقوله تعالى : ﴿ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِ﴿ فَعَلْنَ ﴾ ؛ وباقي الآية إعرابها ظاهرٌ ، وواضحٌ (١) .

ومن أمثلة إعرابه للآية كاملة ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِلَهُكَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ١٦٣)

حيثُ قال: "الخطابُ للبشرِ كلهم؛ أي آيها الناسُ مَعْبُودُكم الحَقُّ الذي تكونُ عِبَادَتُهُ حَقًّا؛ و﴿إِلَه﴾ بمعنى مألوه؛ فهي بمعنى اسمِ المفعولِ؛ و"المألوه" معناه المعبودُ حُبًّا، وتَعْظِيمًا وهو إِلَه واحدٌ؛ و﴿إِلَهَكُم﴾ مبتدأ؛ و﴿إِلَه﴾ خبر؛ و﴿وَاحِدٌ﴾ صفةٌ لـ﴿إِلَه﴾؛ وجملةُ ﴿إِلَهَكُم إِلَهَ وَاحِدٌ﴾ طرفها الأولُ معرفة؛ والثاني نكرةٌ موصوفةٌ، ومؤكَّدةٌ بالوحدانيةِ يعني أن إِلَه الخلقِ إِلَه واحدٌ؛ ووحدانيتهُ بالألوهيةِ متضمنةٌ لوحدانيتهِ بالربوبيةِ؛ إذ لا يُعبَدُ إلا مَنْ يُعلمُ أَنَّهُ رَبٌّ .

ثم أكَّدتُ هذه الجملةَ الاسميةَ بجملةٍ تُفيدُ الحصرَ، فقالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾؛ وهذه الجملةُ توكيدٌ لما قبلها في المعنى؛ فإنه لما أثبتَ أَنَّهُ إِلَه واحدٌ نفَى أن يكونَ مَعَهُ إِلَه .
وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي لا مَعْبُود حَقٌّ إِلَّا هُوَ؛ وعلى هذا تكونُ ﴿لَا﴾ نافيةً للجنسِ؛ وخبرها محذوفٌ؛ والتقديرُ: لا إِلَه حَقٌّ إِلَّا هُوَ؛ وإنما قَدَرْنَا "حَقٌّ"؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ (الحج: من الآية ٦٢)؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالى عن هذه الآلهةِ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَإِآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ (النجم: من الآية ٢٣)؛ وقد زعمَ بعضهم أنَ تقديرَ الخبرِ "موجود"؛ وهذا غلطٌ واضحٌ؛ لأنه يخلُ به المعنى اختلافاً كبيراً من وجهين:

الوجه الأولُ: أنَ هناكَ آلهةً مَوْجُودَةٌ سِوَى اللهُ؛ لكنَّها باطلةٌ، كما قالَ تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ (الحج: من الآية ٦٢)، وكما قالَ تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ (هود: من الآية ١٠١)، وكما قالَ تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (الشعراء: من الآية ٢١٣).

الوجه الثاني: أَنَّهُ يَقتَضِي أنَ الآلهةَ المعبودةَ مِنْ دُونِ اللهُ هي اللهُ، ولا يَخْفَى فَسادُ هذا؛ وعليه فَيَتَعَيَّنُ أنَ يكونَ التقديرُ: "لا إِلَه حَقٌّ"، كما فسَّرناه .

قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ خيرٌ ثالثٌ ، ورابعٌ لقوله تعالى : ﴿إِلَهُكُمْ﴾ ؛ ويجوزُ أن يَكُونَا خَبْرَيْنِ لِمَبْتَدَأِ مَحذُوفٍ ؛ والتقديرُ : هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ " .^(١)
 ٥ - الاستدراكُ على بعضِ المُعْرَبِينَ ومُنَاقَشَتِهِم والرَّدُّ عَلَيْهِم
 وهذا واضحٌ في تعليقه على تفسير الجلالين ، وقد قَدِّمْتُ أمثلةً لذلك في الباب الأول.^(٢)

ومن أمثلة ذلك في غير تعليقه على تفسير الجلالين :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء من الآية ٣) ذكرَ أنَّ مَلِكَ اليمينِ تُوَطَّأُ بِالْمَلِكِ لا بِالنكاحِ لِأَنَّهُ أَقْوَى إِذَ السَّيِّدُ يَمْلِكُ الرِّقَبَةَ وَالْمَنْفَعَةَ بِخِلَافِ الزَّوْجِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْمَنْفَعَةَ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : " إِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ إِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ لِأَنَّهُ يَخْتَلُ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى : فَانكحوا واحدةً أو " استمتعوا بما ملكت أيمانكم " أو كلمة نحوها . المهمُّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ إِلَّا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجُمْلِ ، فَيَقْدَرُ فَعْلٌ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ " .^(٣)

والشيخُ بهذا التفسيرِ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْعَطْفِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ كَالنَّحَّاسِ^(٤) ، وَأَبِي السَّعُودِ^(٥) ، وَالشُّوْكَانِيِّ^(٦) ؛ وَلِذَا فَمَنْ قَالَ بِالْعَطْفِ اسْتَدْرَكَ عَلَى نَفْسِهِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ، فَأَبُو السَّعُودِ قَالَ : " وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى "واحدة" عَلَى أَنَّ الزُّرْمَ وَالِاخْتِيَارَ فِيهِ

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٠٦) .

(٢) انظر ص (٧٤) من هذا البحث .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٢٣) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (٢٠) .

(٤) انظر : إعراب القرآن للنحاس (١ / ٤٣٤) .

(٥) انظر : تفسير أبي السعود (٢ / ١٤٢) .

(٦) انظر : تفسير الشوكاني (١ / ٤٢١) .

بَطْرِيْقِ التَّسْرِي لا بَطْرِيْقِ النِّكَاحِ " (١) ، وقال الشوكاني : " والمراد نكاحهم بطريق الملك لا بطريق النكاح " (٢)

٦ - رَبِّمَا اسْتَطْرَدَ فِي قَضَايَا نَحْوِيَّةٍ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْآيَةِ . (٣)

٧ - إِذَا كَانَ فِي الْآيَةِ أَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةٍ أَوْ لِلقِرَاءِ فِي أَدَائِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَجْهِ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ ذَلِكَ وَيُعْرِبُهَا عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ

وقد تقدّم بيان ذلك عند الحديث على منهجه في توجيه القراءات . (٤)

٨ - اعتمد على آراء ابن مالك في أَلْفِيَّتِهِ ؛ فكثيراً ما يستشهد بها (٥) ، ورَبِّمَا ذَكَرَ أقوالَ الكوفيين والبصريين . (٦)

٩ - النَّظَرُ فِي كُتُبِ إِعْرَابِ القُرْآنِ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ ، وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهَا . (٧)

١٠ - يذكَرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أحياناً أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ فِي إِعْرَابِ الْآيَةِ ثُمَّ يَخْتَارُ أَحَدَهَا (٨) ؛ أَوْ يُشِيرُ إِلَى صِحَّةِ كِلَا الإِعْرَابَيْنِ . (٩)

١١ - تَكَرَّرَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ النَحْوِيَّةِ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتُ مِراراً أَنَّ التَّفْسِيرَ أَمَلَاةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ إِمْلَاءً فِي فِتْرَاتٍ زَمَنِيَّةٍ مُتَبَاعِدَةٍ ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى الإِعَادَةِ لِعَدَمِ تَرَابُطِ الْمَعْلُومَاتِ .

(١) تفسير أبي السعود (٢ / ١٤٢) .

(٢) تفسير الشوكاني (١ / ٤٢١) .

(٣) انظر أمثلة لذلك : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٤) ، تفسير سورة النساء ص (٥٨١) ، تفسير سورة يس ص (٩٢ ، ١٦٨) .

(٤) وللإستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٨) و (٢ / ٢٧٤) و (٣ / ١٨٤) .

(٥) انظر مثلاً لذلك : المرجع السابق (٢ / ٣٠) و (٣ / ٢٥١) .

(٦) انظر مثلاً لذلك : تفسير سورة النساء ص (٧١٢) .

(٧) انظر : تفسير سورة المائدة ص (١٥١) .

(٨) انظر مثلاً لذلك : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٦ ، ٣١٣) و (٢ / ٣٤) .

(٩) انظر مثلاً : المرجع السابق (١ / ٣٠٧) .

١٢ - إعرابه في تفسيره شاملٌ لإعرابِ الجُمَلِ والمفرداتِ .

هذه أهمُّ ملامحٍ منهجهِ في إعرابِ القرآنِ (١).

ثانياً : عنايتهُ بالاشتقاقِ

من أنواعِ المناسبةِ بينَ الألفاظِ ومعانيها الاشتقاقُ ، وقال بذلك جمهورُ العلماءِ ، قال ابنُ تيميةَ : " أكثرُ المحققينَ من علماءِ العربيةِ والبيانِ يُثبتونَ المناسبةَ بينَ الألفاظِ والمعاني ، ويقسمونَ الاشتقاقَ إلى ثلاثةِ أنواعٍ :

الاشتقاقُ الأصغرُ : وهو اتفاقُ اللفظينِ في الحروفِ والترتيبِ ، مثل : عَلَّمَ وَعَلَّمَ وَعَلِيمٌ .

والثاني : الاشتقاقُ الأوسطُ : وهو اتفاقها في الحروفِ دونَ الترتيبِ مثل : سَمَى

وَوَسَّمَ .

وأما الاشتقاقُ الثالثُ : فاتفاقهما في بعضِ الحروفِ دونَ بعضٍ ، لكن أخصَّ من ذلك أن يتفقا في جنسِ الباقي ، مثل : أن يكون حروف حَلَقٍ كما يُقال : حَزَرَ ، وَعَزَرَ ، وَأَزَرَ ؛ فالمادَّةُ تقتضي القوةَ ، والحاءُ والعينُ والهمزةُ جنسُها واحدٌ لكن باعتبارِ كونها من حروفِ الحَلَقِ " (٢).

وسمَّاهُ في موضعٍ آخرَ : الاشتقاقُ الأكبرُ ، وعرفه بقوله : " الاشتراكُ في جنسِ

(١) للاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٤ ، ١١٢ ، ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٤) و (٢ / ١٣ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٩١ ، ٢٠٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢) و (٣ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٢٤٣) ، تفسير سورة النساء ص (٢٠ ، ١٤٣ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٢٣ ، ٣٥٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣١ ، ٥٠٦ ، ٥٥١ ، ٥٢٦ ، ٦٠٨ ، ٦٥٦ ، ٦٧٠ ، ٧٢١ ، ٨٣٥ ، ٨٥٣) ، تفسير سورة المائدة ص (٣ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١٢٩ ، ٢١٠) ، تفسير سورة الكهف ص (٩ ، ٥٤ ، ٧٢) ، تفسير سورة يس ص (١٢ ، ٢٠ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١١٥ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٢٠٥) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٤١٨) .

الحروفِ دونَ أَعْيَانِهَا" (١).

والإتِّفَاقُ في الحروفِ دونَ الترتيبِ الذي سَمَّاهُ ابنُ تيميةَ رحمه الله : الاشتقاقَ الأوسطَ ، يراهُ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمه الله هو الاشتقاقَ الأكبرَ ، فعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٣) قال : " والفقراءُ جمعُ (فقير) ؛ و (الفقير) هو المعدم ؛ لأنَّ أصلَ هذه الكلمة مأخوذةٌ من (الفقر) الموافق لـ (القفر) في الاشتقاقِ الأكبر - الذي يتماثلُ فيه الحروفُ دونَ الترتيب - ؛ و (القفر) الأرضُ الخالية " (٢).

ورأيُ الشيخِ ابنِ عثيمينَ رحمه الله هو المشهورُ عندَ أهلِ العلم ، وهو رأيُ ابنِ جني (٣) ، وكذا سَمَّاهُ ابنُ تيميةَ في بعضِ كتبه (٤) ، إلاَّ أنَّه سَمَّاهُ في أكثرِ كتبه بالأوسطِ كما تقدَّم .

وفي تفسير الشيخِ ابنِ عثيمينَ رحمه الله نجدُهُ يُشيرُ أحياناً إلى اشتقاقِ الكلماتِ ويُمكنُ إجمالاً ملامحَ منهجه فيما يُوردهُ بما يلي :

١ - يذكرُ اشتقاقَ الكلمةِ المرادِ ذكرَ اشتقاقها ، ويحكى الخلافَ فيها إنَّ وُجدَ - سواءَ كانَ الاختلافُ في أصلِ الاشتقاقِ من عدمه ، أو الخلافُ فيما اشتقتُ منه الكلمةُ - ويُرجِّحُ في الأعمِّ الأغلبِ .

فمن أمثلةِ ما حكى الخلافَ في أصلِ الاشتقاقِ وعَدَمِهِ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا تَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ (سورة البقرة: من

الآية ٢٥٩)

(١) المرجع السابق (١٠ / ٣٦٩) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٦٧) .

(٣) انظر : الخصائص (٢ / ١٣٣) ، وقد يُقسَّمونه على النحو التالي : الاشتقاقُ الأصغر ، الاشتقاقُ الكبير ، الاشتقاقُ الأكبر . انظر : التعريفات ص (٢٧) ؛ ولا مُشاحةً في الاصطلاح .

(٤) انظر : التفسير الكبير لابن تيمية (٢ / ١٢٢) .

قَالَ: " قوله تعالى: ﴿عَامِرٍ﴾ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَوْمِ؛ وهو السباحة؛ لأنَّ الشمسَ تَسْبِغُ فِيهِ عَلَى الْفصولِ الأربعة؛ وهي الربيع؛ الصيف؛ الخريف؛ الشتاء؛^(١) "... إلى أَنْ قَالَ: " وَقِيلَ: إِنَّ كَلِمَةَ ﴿عَامِرٍ﴾ غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ؛ فهي مثلُ كَلِمَةِ (بَاب) و (سَاج) و (سَنَّة)؛ وما أشبه ذلكَ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا اشْتِقَاقٌ؛ وَأَيُّ كَانَ فَلَمَعْنَى مَعْرُوفٌ".^(٢)

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخِلَافِ فِيمَا اشْتَقَّتْ مِنْهُ الْكَلِمَةُ:

عِنْدَ حَدِيثِهِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، قَالَ: " و (الاسم) مَاخُوذٌ مِنْ (السُّمُو) وهو: الارتفاعُ، وَقِيلَ مِنْ: (السِّمَّة) وهي: العلامة^(٣)، وَلَوْ قِيلَ: بَأَنَّهُ مَاخُوذٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ الْمَسْمَى فِيكَوْنُ فِيهِ مَعْنَى الارتفاعِ؛ وَلِأَنَّهُ يُمَيِّزُهُ فِيكَوْنُ فِيهِ مَعْنَى الْعَلَامَةِ".^(٤)

وَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (سورة البقرة: من الآية

١٦٨)

قَالَ: " ﴿الشَّيْطَانِ﴾: مِنْ شَطْنٍ؛ فَالْتُونُ أَصْلِيَّةٌ؛ وَلَيْسَ مِنْ (شَاطِ)؛ لِأَنَّهُ مَصْرُوفٌ فِي الْقُرْآنِ^(٥)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ (التكوير: ٢٥)؛ وَلَوْ كَانَ مِنْ (شَاطِ) لَكَانَتِ التُّونُ زَائِدَةً، وَالْأَلِفُ زَائِدَةٌ؛ فِيكَوْنُ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ؛ لِأَنََّّهُ قَدْ يُقَالُ: لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ مُؤَنَّهُ: شَيْطَانَةٌ؛ وَالَّذِي يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ مُؤَنَّهُ (فَعْلَى)، ك (سَكْرَان)، و (سَكْرَى)؛ وَمَعْنَى (شَطْنٍ): (بَعْدَ)؛

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٥٩٨).

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٩٠).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج (١ / ٤٠)، تفسير ابن عطية (١ / ٥٥).

(٤) تفسير سورة الأحزاب (الآية ١).

(٥) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٥٤).

فَسُمِّيَ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ لِجُغْدِهِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ".^(١)

وفي موضعٍ آخر قال: ﴿الشَّيْطَانُ﴾: اسمٌ من أسماء إبليس؛ قيل: إنه مشتقٌ من (شَطَنَ) إذا بُعدَ - وعلى هذا فالنُّونُ أصليةٌ - ؛ وقيل: إنه مشتقٌ من (شَاطَ) إذا تَغَيَّبَ، وِعَضِبَ؛ لأنَّ صِفَتَهُ هُوَ التَّغَيُّبُ، والغَضَبُ، والحَمَقُ، والجهلُ؛ ولكن الأولُ أقربُ: أنه من (شَطَنَ) إذا بُعدَ؛ بدليل أنه مصروفٌ".^(٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٦١)

قال: "في قوله تعالى: ﴿النَّبِيِّنَ﴾ قراءتان: الأولى: بتشديد الياءِ يَدُونِ هَمْزٍ:

﴿النَّبِيِّنَ﴾؛ والثانية: بتخفيف الياءِ، والهمزِ: ﴿النَّبِيِّنَ﴾؛ فعلى القراءة الأولى قيل: إنه مشتقٌ من النَّبْوَةِ. وهو الارتفاعُ؛ لارتفاع منزلة الأنبياء؛ وقيل: من النَّبَأِ، وأبدلت الهمزة ياءً تخفيفاً؛ وعلى القراءة الثانية فإنه مشتقٌ من النَّبَأِ؛ لأنَّ الأنبياءَ مُحِيرُونَ عن الله ﷻ".^(٣) (٤)

٢ - يُكرَّرُ ذكر اشتقاقِ الكلمةِ في أكثر من موضعٍ باختلافٍ يسيرٍ في العباراتِ وسبب ذلك كما قلت سابقاً التباعدُ الزمنيُّ في إملاءِ تفسيره .

ومن أمثلة ذلك: ما تقدَّم في اشتقاقِ كلمةِ (الشیطان) ، وكلمةِ (النَّبِيِّنَ) .

ومن أمثله أيضاً: كلمةِ (الناس) ؛ فعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن

يَقُولُ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (سورة البقرة: من الآية ٨) قال: ﴿النَّاسِ﴾ أصلها

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٣٤) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٤٧) . وانظر أيضاً: (١ / ٥٣) ، أحكام من القرآن الكريم (ص ١٧٢) ،

تفسير سورة الصافات (الآية ٧) .

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٩٠) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٢١٣) . وانظر: تفسير سورة الأحزاب (الآيتين ١ ، ٢٨) .

(الأُناس) لكن لِكثَرَةِ الاستعمالِ حُدِفَتِ الهمزةُ تَخْفِيفًا ، كما قالوا في (خَيْر) ، و (شَرَّ) : إِنَّ أَصْلَهُمَا : (أَحْيَر) ، و (أَشْرَّ) ؛ لكن حُدِفَتِ الهمزةُ تَخْفِيفًا لِكثَرَةِ الاستعمالِ ؛ وَسُمُّوا أَنَاسًا : مِنَ الأُنْسِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَأْتِسُ بَعْضًا ، وَيَرَكُنُ إِلَيْهِ ^(١) ؛ ولهذا يقولونَ : الإنسانُ مَدَنِيٌّ بالطبعِ ؛ بمعنى : أَنَّهُ يُحِبُّ المَدِينَةَ . يعني الاجتماعَ ، وعدمَ التَّفَرُّقِ " . ^(٢)

ومِنها كلمةُ (الملائكة) ؛ حيثُ قَالَ عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ ﴿ سورة البقرة : من الآية ٣٠ ﴾ : " و (الملائكةُ) جَمْعُ (مَلَكٌ) ، وَأَصْلُهُ (مَأَلَك) ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الأَلْوَكَةِ . وَهِيَ الرِّسَالَةُ ؛ لكن صَارَ فِيهَا إِعْلَالٌ بالنقلِ . أَي نَقَلَ حَرْفٌ مَكَانَ حَرْفٍ آخَرَ ^(٣) ؛ مِثْلُ (أَشْيَاءُ) أَصْلُهَا : (شَيْئَاءُ) " . ^(٤)

ومِنها أيضًا :

- اشتقاقُ كلمةِ : القرآنِ . ^(٥)

- اشتقاقُ كلمةِ : اصْطَفَى . ^(٦)

- اشتقاقُ كلمةِ : المغفرةِ . ^(٧)

٣ - ومن ملامح منهجه : الإيجازُ في ذكر الاشتقاقِ وعدمِ التوسُّعِ .

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٢٨) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٩) . وانظر : تفسير سورة النساء ص (٤) .

(٣) انظر : عمدة الحفاظ (٤ / ١١١) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ١١٢) . وانظر : تفسير سورة النساء ص (٥٧٥) ، تفسير سورة الأحزاب (الآية

٥٦) .

(٥) انظر : تفسير سورة النساء ص (٥٠٦) ، تفسير سورة يس ص (١٠) .

(٦) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٧٠) و (٣ / ٢١٣) ، تفسير سورة الصافات (الآية ١٥٣) .

(٧) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٠٠) ، تفسير سورة النساء ص (٣٤٠) .

٤ - عَدَمُ عَزْوِ الْأَقْوَالِ ، وهو سائرٌ على مَنهجِهِ العامِّ ؛ كما نَبَّهْتُ على ذلكَ في أكثرِ مِن مَوْضِعٍ .

وهذان الأمرانِ يَظْهَرَانِ مِن خِلالِ ما تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ .^(١)

(١) للاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١/ ٢٥ ، ٥٤ ، ١٢٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٨١ ، ٣٦٦) و(٢ / ٧٨ ، ٨٤ ، ٢٢٤) و(٣ / ٢٥١ ، ٣٦٧) ، تفسير سورة النساء ص (٢٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٥٤ ، ٥١٢ ، ٦٧٦ ، ٧٠٧ ، ٩١٢) ، تفسير سورة المائدة ص (١٢ ، ٢٧ ، ٥٣ ، ١٨٢) ، تفسير سورة الأحزاب (الآيات ١ ، ٢ ، ٢٨) ، تفسير سورة يس ص (١٠ ، ١٤ ، ٤٩) ، القول المفيد (١/ ٢٠ ، ٢٣) .

المبحث الثاني اهتمامه ببلاغة القرآن

تعتبر البلاغة بعلومها المختلفة وأساليبها المتنوعة من العلوم التي يحتاج إليها المفسر، فيها يستطيع استخراج دُرر القرآن البلاغية، ومعانيه العظيمة، ويبيّن وجوه إعجازه، وتصرفه في فنون الكلام وأساليبه؛ والتي اشتمل عليها وأخذت بألباب العرب الأقحاح، ووقفوا مشدّوهين أمامها.

وقد نصّ العلماء على أهمية هذه العلوم للمفسر، فعقد الزركشي باباً عنون له بقوله: "النوع الحادي والعشرون: معرفة كَوْنِ اللفظِ والتركيبِ أحسنُ وأفصح، ويؤخذ ذلك من علم البيان والبدیع" ... إلى أن قال: "وهذا العلم أعظم أركان المفسر فإنه لا بُدَّ من مُراعاة ما يقتضيه الإعجاز من الحقيقة والمجاز وتأليف النظم، وأن يؤاخي بين الموارد ويعتمد ما سبق من الكلام حتى لا يتنافر وغير ذلك".^(١) ثم نقل كلام العلماء في هذه المسألة وقال: "واعلم أن معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفسير المطّلع على عجائب كلام الله، وهي قاعدة الفصاحة وواسطة عقد البلاغة".^(٢)

ولقد اهتم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بإبراز بعض الجوانب البلاغية في القرآن فذكر بعض اللفات البلاغية في الآيات عند تفسيرها إدراكاً منه لأهميتها، وعدّ البلاغة أحد وجوه إعجاز القرآن فقال: "إذا قال قائل: ما وجه الإعجاز في القرآن؟ وكيف أعجز البشر؟

الجواب: أنه مُعجَزٌ بجمیع وجوه الإعجاز؛ لأنّه كلام الله، وفيه من وجوه الإعجاز ما لا يُدرک؛ فمِن ذلك:

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٨٧).

(٢) المرجع السابق (١ / ٣٨٨).

أولاً : قُوَّةُ الأسلوبِ ، وجماله ؛ والبلاغةُ ، والفصاحةُ ؛ وعدمُ المللِ في قراءته " (١)

وقال أيضاً : " ومن المعلوم أن هذا القرآنَ على أعلى أنواعِ البلاغةِ " (٢)

وقال أيضاً : " وإذا تأملتَ القرآنَ تبينَ لك أمورٌ تبهركَ في دلالاته وإشاراتِهِ وإيماءته فسبحانَ الذي أنزله " (٣)

وقد ذكرَ الشيخُ رحمه الله جُملةً من الأساليبِ البلاغيَّةِ في تفسيره منها :

١ - الالتفاتُ (٤)

وبيان فوائده وأثره البلاغيِّ وقد تقدّم الحديثُ عنه في مَبَحْثٍ مستقلٍّ وبيان أمثلته (٥)

٢ - الحذفُ (٦)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾

(البقرة: من الآية ١٩٦)

ذكرَ من فوائدها : " بلاغةُ القرآنِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ ؛ فَحُذِفَ

المفعولُ للعمومِ ليشملَ مَنْ لم يَجِدِ الهدْيَ ، أو تَمَّتْهُ ؛ فَاسْتَفِيدَ زيادةُ المعنى مع اختصارِ اللفظِ " (٧)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٨٨) . وانظر : القول المفيد (٢ / ٢٧٩) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٩٠٥) .

(٣) تفسير سورة غافر (الآية ٤٢) .

(٤) للتعريف به وأمثلته انظر : تحرير التبحر في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ، لابن أبي الأصبع ص (١٢٣) .

(٥) انظر ص (٣٠٢) وما بعدها من هذا البحث .

(٦) للتعريف به وأمثلته انظر : كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز . ليحي العلوي

البيهقي (٢ / ٩٣ وما بعدها) و(٣ / ٣١٧) .

(٧) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٠٩) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤٣) ذكرَ مِنْ فوائدها : " جوازُ حذفِ ما كانَ معلومًا ، وآتِه لا يُنافي البلاغَةَ ؛ وهو ما يُسمَّى عندَ البلاغيين بإيجازِ الحذفِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ ؛ والتقديرُ : " فماتوا ثم أحياهم " ؛ وهذا كثيرٌ في القرآنِ ، وكلامِ العربِ " (١).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء: من الآية ١٢٧) قال : " يُمكنُ أَنْ تُقدَّرَ (في) وتُقدَّرَ (عن) ؛ أي ترغيبون في نكاحهن ، وترغيبون عن نكاحهن ، وهذا من بلاغة القرآن وإيجازه ؛ لأنه قد يكونُ راعبًا عنها لكنّه لا يُريدُ أَنْ تكونَ لغيره ، وقد يكونُ راعبًا فيها فلا يُريدُ أَنْ تكونَ لغيره ، فتكون الآية شاملةً للأمرين جميعًا " (٢).

قلت : والقولانِ واردةٌ عن السلفِ رحمهم الله ؛ والاختلافُ في تقديرِ المحذوفِ هو سببُ اختلافهم (٣).

٣ - تشبيه المعقولِ بالمحسوس (٤)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ (البقرة: من الآية ١٧) ذكرَ مِنْ فوائدها : " بلاغَةُ القرآنِ ، حيثُ يَضْرِبُ للمعقولاتِ أمثالاً محسوساتٍ ؛ لأنَّ الشيءَ المحسوسَ أقربُ إلى الفهمِ مِنَ الشيءِ المعقولِ ؛ لكنَّ مِنْ بلاغَةِ القرآنِ أَنَّ الله

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٩٧) .

(٢) تفسير سورة النساء (ص ٧٠٦) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٦) و (٢ / ١٤٧) ، تفسير سورة النساء (ص ٣٢٤) ،

تفسير سورة يس (ص ٧١ ، ١٥٨) ، تفسير سورة الزمر (الآيتين ٩ ، ٥٥) ، تفسير جزء عمّ (ص ٢٩) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير (٥ / ٣٠٣) .

(٤) للتعريف به وأمثله انظر : أسرار البلاغة في علم البيان للجرجاني (ص ٥٠) ، كتاب الطراز (٣ / ٣٣٧)

تعالى يَضْرِبُ الأمثالَ المحسوسةَ للمعاني المعقولةِ حتَّى يُدْرِكَهَا الإنسانُ جيداً ، كما قال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٣) " (١).

٤ - الإظهارُ في مَوْضع الإضمار (٢)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٨٩)

قال : " ﴿ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ أي حاقّة عليهم ، وهو مُظَهَّرٌ في مَوْضع الإضمار ؛ إذ كَانَ مُقتَضَى السياقِ : " فلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فلَعْنَةُ الله عليهم " ؛ والإظهارُ في مَوْضع الإضمارِ له فوائد ؛ منها : مُراعاة الفواصلِ كما هُنَا ؛ ومنها الحكمُ على مَوْضع الضميرِ بما يفتضيه هذا الوصفُ ؛ ومنها الإشعارُ بالتعليلِ ؛ ومنها إرادة التعميمِ " (٣).

ثم قال في فوائدها : " الإظهارُ في مَوْضع الإضمارِ مِنْ أساليبِ البلاغةِ " (٤).

٥ - التأكيد (٥)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨)

ذَكَرَ مِنْ فوائدها : " وجوبُ اعتدادِ المطلقةِ بثلاثِ حيضٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ ؛ وهي جملةٌ خبريةٌ بمعنى الأمرِ ؛ قَالَ البلاغيونَ : إذا جَاءَ الأمرُ بصيغةِ الخبرِ

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٦٤) .

(٢) للتعريف به وأمثله انظر : كتاب الطراز (٢ / ١٤٨) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٩٠) .

(٤) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٩٦) .

وللاستزادة انظر : المرجع السابق (١ / ٢٠١ ، ٣١٥) ، تفسير سورة آل عمران ص (١٨٧) ، تفسير

سورة النساء ص (٦٩٥) ، الإلمام (١ / ١٩١) ، القول المفيد (٢ / ٢٧٧) .

(٥) للتعريف به وأمثله انظر : كتاب الطراز (٢ / ١٧٦) .

كَانَ ذَلِكَ تَوْكِيدًا لَهُ ؛ كَأَنَّهُ أَمْرٌ وَقَعَ صَحَّحَ أَنْ يَجْبَرَ عَنْهُ " .^(١)

٦ - التقديم والتأخير^(٢)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّغُوتُ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٧) قال : " إذا تأملتَ هذه الجملة والتي قبلها تجدُ فرقًا بين التعبيرين في الترتيب : ففي الجملة الأولى قالَ تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ لأمرٍ ثلاثة ؛ أحدها : أن هذا الاسمَ الكريمَ إذا وردَ على القلبِ أولاً استبشَرَ به ؛ ثانياً : التبرُّكُ بتقديمِ ذِكْرِ اسمِ الله ﷻ ؛ ثالثاً : إظهارُ المنَّةِ على هؤلاءِ بأنَّ الله هو الذي امتنَّ عليهم أولاً ، فأخْرَجَهُمْ مِنَ الظلماتِ إلى النورِ ؛ أما الجملةُ الثانيةُ : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّغُوتُ ﴾ ؛ لو كانت الجملةُ على سِياقِ الأولى لقالَ " والطاغوتُ أولياءُ الذين كفروا " ؛ ومن الحكمةِ في ذلك : أولاً : ألا يكونَ الطاغوتُ في مُقابِلةِ اسمِ الله ؛ ثانياً : أن الطاغوتَ أهونُ ، وأحقُّرُ من أن يُبدأَ به ، ويُقدِّمَ ؛ ثالثاً : أن البدأةَ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أسْرَعُ إلى ذمِّهم مما لو تأخَّرَ ذِكْرُهُ " .^(٣)

٧ - الاختصار^(٤)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ إِلَّا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (البقرة:

من الآية ١٣٦)

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٠١) .

وللاستزادة انظر : المرجع السابق (١/٤٧) ، تفسير سورة المائدة ص (١٤٦) ، تفسير سورة يس ص (٥٦) .

(٢) للتعريف به وأمثله انظر : كتاب الطراز (٢ / ٥٦) وما بعدها .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٧٢) .

وللاستزادة انظر : المرجع السابق (١/٢٨٣) و (٢/٩٧) ، تفسير سورة النساء ص (٣ ، ٦٥ ، ٧٣١ ،

٨٧١) ، تفسير سورة النور (الآية ٢٣) ، تفسير سورة الأحزاب (الآيتين ١ ، ٣٦) ، تفسير سورة الزمر

(الآية ٦٦) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢١) ، القول المفيد (١ / ٦ ، ٣٣) .

(٤) للتعريف به وأمثله انظر : كتاب الطراز (٣ / ٣١٦) .

قال: "هنا قد يسأل سائل: لِمَ عَبَّرَ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ إِلَّا كَلِمَةً وَسَمْعًا ﴾ ، وفي مُوسَى وَعِيسَى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَوْقَى مُوسَى وَعِيسَى ﴾ ؛ فهل هُنَاكَ حِكْمَةٌ فِي اخْتِلَافِ التَّعْبِيرِ ؟

فالجواب: أن نقول بحسب ما يظهر لنا والعلم عند الله: إن هُنَاكَ حِكْمَةً لفظية، وحِكْمَةً معنوية .

الحكمة اللفظية: لِإِقْلَابِ التَّكْرَرِ المعاني بلفظ واحد؛ لو قَالَ: "ما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وما أنزل إلى موسى ... وما أنزل إلى النبيين" تكررت أربع مرّات؛ ومعلوم أن من أساليب البلاغة الاختصار في تكرار الألفاظ بقدر الإمكان " ... ثم ذكر الحكمة المعنوية (١).

٨ - التعليل (٢)

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۗ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٨)

ذكر من فوائدها: " ظهور بلاغة القرآن ، وذلك لقرن الحكم بعلمه ؛ فإن قرن الحكم بعلمه له فوائد ؛ منها معرفة الحكمة ؛ ومنها زيادة طمأنينة المخاطب ؛ ومنها تقوية الحكم ؛ ومنها عموم الحكم بعموم العلة يعني القياس ؛ مثاله قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤٥) ؛ فإن مقتضى هذا التعليل أن كل ما كان نجسًا فهو محرّم " (٣).

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٨٧) .

(٢) للتعريف به وأمثله انظر: تحرير التعبير ص (٣٠٩) ، كتاب الطراز (٣ / ١٣٨) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٣٦) .

٩ - التُّكْرَارُ (١)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
(البقرة: من الآية ١٨٥)

قال : " هذه الجملة سَبَقَتْ ، لكن لما ذَكَرَ ﷺ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
(البقرة: من الآية ١٨٥) ، وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها قد يَظُنُّ الظانُّ أَنَّهُ نَسَخَ حَتَّى
فِطَرَ المَرِيضِ وَالمَسَافِرِ ؛ فأعادها ﷺ تأكيداً لبيان الرخصة ، وأن الرخصة - حَتَّى بَعْدَ أَنْ
تَعَيَّنَ الصِّيَامُ - باقية ؛ وهذا من بلاغة القرآن ؛ وعليه فليست هذه الجملة من الآية تكررأ
مَحْضًا ؛ بل تكررأ لفائدة ؛ لأنه تعالى لو قال : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ولم يَقُلْ
﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ... ﴾ إلخ ، لكان ناسخاً عاماً " . (٢)

١٠ - الجناس (٣)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ ﴾
(النساء: من الآية ٨٣)

قال : " في هذه الآية من البلاغة ما يُسَمَّى بالجناس ، يعني المجانسة : أمر ، أمن .
وهو جناس ناقص لاختلاف حَرْفٍ : رَاءٍ وَتُونٍ " . (٤)

١١ - الاحتراس ، أو الاحتراز (٥)

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي

(١) للتعريف به وأمثله انظر : تحرير التحبير (ص ٣٧٥) ، كتاب الطراز (٢ / ١٧٦) وما بعدها .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٣٤) .

وللاستزادة انظر : الإمام (٢ / م / ٧٥) .

(٣) للتعريف به وأمثله انظر : أسرار البلاغة (ص ٤) ، تحرير التحبير (ص ١٠٢) ، كتاب الطراز

(٢ / ٣٥٥) وما بعدها .

(٤) تفسير سورة النساء (ص ٥١١) .

(٥) للتعريف به وأمثله انظر : تحرير التحبير (ص ٢٤٥) .

أَحْرَثَ مُسَلَّمَةً لَّا شَيْئَةَ فِيهَا ﴿ (البقرة: من الآية ٧١)

ذكر من فوائدها: " أنه إذا ذُكِرَتْ أوصافٌ في شخصٍ يُحشَى منها أن يتوهم المخاطبُ شيئاً خلافَ الواقعِ ؛ فإنه لا بُدَّ من ذكر قيدٍ يرفعُ هذا التوهمَ ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَّا شَيْئَةَ فِيهَا ﴾ فإنه في قوله : ﴿ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ ﴾ قد يقولُ قائلٌ : إنَّ فيها عيباً لأنها لا تقدر على أن تُثِيرَ الأرضَ أو تَسْقِي الحَرْثَ ؟ فبيَّن الله تعالى أنها ﴿ مُسَلَّمَةٌ لَّا شَيْئَةَ فِيهَا ﴾ وهذا يُسمَّى بالاحترازِ ، أو بالاحتراسِ في علمِ البلاغةِ ، وقد جاء ذلك في القرآنِ في مواقعٍ (١) منها قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ أَخْرَجْنَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسْتُمْ فِيهِ غَمًّا آنفوسهمِ وَكُنَّا لَهُمْ شَهِيدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۗ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۗ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۗ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿ (الانبياء: ٧٨ - ٧٩) فلما ذَكَرَ اللهُ تعالى أَنَّهُ فَهَّمَ الحَكَمَ الصَّحِيحَ سُلَيْمَانَ ﷺ ، وكان يخشى منه أن تهبطَ منزلةُ داودَ ﷺ بَيْنَ اللهِ تعالى أَنَّهُ قَدِ آتَى دَاوُدَ حُكْمًا وَعِلْمًا ، وَأَنَّهُ سَخَّرَ لِدَاوُدَ الْجِبَالَ تُسَبِّحُ مَعَهُ وَالطَّيْرَ ... إلى آخر الآيات .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ ۗ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا ۗ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ (الحديد: من الآية ١٠) فإنَّ قوله : ﴿ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا ﴾ قد يُؤدِّي إلى انخطاطٍ كبيرٍ في رتبة الآخرين الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ، فَرَفَعَ اللهُ ذلكَ في قوله : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ۗ ﴾ .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَبِ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۗ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

(١) هكذا في المطبوع ، ولعلَّ كلمة (مواضع) أولى .

الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً^٤ وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى^٥ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿
 (النساء: ٩٥) فَلَمَّا ذُكِرَ تَفْضِيلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ قَالَ: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴿
 لِقَلِّلًا يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ نُزُولَ رُتْبَةِ الْقَاعِدِينَ نُزُولًا فَاحِشًا " (١)

هذه بعض الأساليب البلاغية؛ القصد منها التمثيل لا الحصر؛ لبيان عناية الشيخ
 رحمه الله واهتمامه ببلاغة القرآن في تفسيره. (٢)

(١) أحكام من القرآن الكريم ص (٢٨٨) .

وللاستزادة انظر: تفسير سورة النساء ص (٥٧٣) .

(٢) وللإستزادة انظر: تفسير سورة البقرة (١ / ٢٠ ، ٦٠ ، ٣٠٣) و(٢ / ٣٩) و(٣ / ١٦٤ ، ٢٨١ ،

٢٩٢ ، ٣٠٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٨٣) ، أحكام من القرآن الكريم ص (٢٣٤) ، تفسير سورة النساء

ص (٤٢ ، ٤٧ ، ١٠٨ ، ١٤٧ ، ٢٣٢ ، ٥٢٢ ، ٥٤٦ ، ٧٩٥) ، تفسير سورة المائدة ص (٢٢ ،

١٥١ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٣٠) ، تفسير سورة الأحزاب (الآية ٢) ، تفسير سورة يس ص (١٣ ، ٧١ ،

٢٣٧) ، تفسير سورة الصافات (الآية ١٧٧) ، تفسير سورة الزمر (الآية ١٩) ، تفسير جزء عمّ

ص (٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٩) ، القول المفيد (١ / ١٤٦ ، ٢١٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤) و(٢ / ٢٦٢) ،

شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٦٢ ، ١٩٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٢٠٢) .

الفصل الرابع

الجانب التربوي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاهتمام بالجانب الوعظي

المبحث الثاني : الاهتمام بالجانب السلوكي



المبحث الأول

الاهتمام بالجانب الوعظي

القرآن الكريم موعظة كما سمّاه الله تعالى بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٥٧) ، قال الشوكاني رحمه الله في تفسير هذه الآية : " ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعني القرآن فيه ما يتعظ به من قرأه وعرف معناه ، والوعظ في الأصل : هو التذكير بالعواقب سواء بالترغيب أو التهيب ، والواعظ هو كالطبيب ينهى المريض عما يضره " (١) .

ولقد اعتنى الشيخ رحمه الله بهذا الجانب ، فتجده يذكر بالقرآن ويعظ بآياته ، وسأذكر من الأمثلة ما يدل على ذلك .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٦٦)

ذكر من فوائدها : " أنّ المواعظ قسمان : كونيّة ، وشرعيّة ؛ فالموعظة هنا كونيّة قدريّة ؛ لأنّ الله أحلّ بهم العقوبة التي تكون نكالاً لما بين يديها ، وما خلفها ، وموعظة للمتقين ؛ وأمّا الشرعيّة فمثل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ (يونس: من الآية ٥٧) ؛ والمواعظ الكونية أشدّ تأثيراً لأصحاب القلوب القاسية ؛ أما المواعظ الشرعية فهي أعظم تأثيراً في قلوب العارفين بالله اللينة قلوبهم ؛ لأنّ انتفاع المؤمن بالشرائع أعظم من انتفاعه بالمقدورات .

ومن فوائد الآيتين : أنّ الذين ينتفعون بالمواعظ هم المتقون ؛ وأمّا غير المتقي فإنه لا ينتفع لا بالمواعظ الكونية ، ولا بالمواعظ الشرعية ؛ وقد ينتفع بالمواعظ الكونية اضطراراً ، وإكراهاً ؛ وقد لا ينتفع ؛ وقد يقول : هذه الأشياء ظواهر كونية طبيعية عادية ، كما قال

(١) تفسير الشوكاني (٢ / ٤٥٣) .

تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴾ (الطور: ٤٤) ؛ وقد يتنفع ، ويرجعُ إلى الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّهِمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ (العنكبوت: ٦٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَّوْجٌ كَالظُّلْمِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّهِمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ (لقمان: ٣٢) .

ومن فوائد الآيتين : أنَّ من فوائد التقوى - وما أكثر فوائدها - أنَّ المتَّقِيَّ يَتَّعِظُ بِآيَاتِ اللَّهِ ﷻ الكونيَّةِ والشرعيَّةِ " (١) .

فَيَبِينُ فِيهَا سَبْقَ أَقْسَامِ الموعظةِ وَمَنْ يَتَّعِظُ بِهَا ، وَأَنَّ الاتِّعَاضَ مِنْ ثَمَارِ التقوى .

وفي موضعٍ آخَرَ يَبِينُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلواعظِ أَنْ يَجْمَعَ فِي وَعْظِهِ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ مُتَّبِعًا فِي ذَلِكَ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ .

فَعِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي ﴾ (الزمر: من الآية ٢٣)

قال : " المثنائي : أن يُقَرَّنَ المعنى وما يُقَابِلُهُ ، فَتَأَمَّلِ الآيَاتِ الكريمةَ تَجِدُ أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَتِ النَّارُ ذُكِرَتْ بَعْدَهَا الْجَنَّةُ ، وَإِذَا ذُكِرَ أَهْلُ النَّارِ ذُكِرَ بَعْدَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؛ وَهَكَذَا ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا يَمَلِّ السَّمْعُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ تَخْوِيفٍ إِلَى تَرْغِيبٍ فَيَنْشَطُ لِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَيَحْذَرُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ ، وَهَذَا مِنْ أَسَالِبِ الْبَلَاغَةِ الثَّامَّةِ " (٢) .

وَذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِ الآيَةِ : " أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْبَلَاغَةِ لِكَوْنِهِ يَأْتِي مَثَانِي ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي مَوْعِظَةِ النَّاسِ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِالتَّرْغِيبِ الْمَطْلُوقِ

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٣٢) .

(٢) تفسير سورة الزمر (الآية ٢٣) .

ولا بالترهيب المطلق ، وذلك لأنه إذا أتى بالترغيب المطلق حملهم على الرجاء فتهاوتوا ، وإذا أتى بالترهيب المطلق حملهم على اليأس ففطنوا من رحمة الله .

ومن فوائد الآية : أن المؤمن يتأثر بالقرآن ويقشع منه جلده ويخاف ، ثم بعد ذلك ترجع إليه الطمأنينة ولين القلب ، ويتفرغ على هذه الفائدة أنك إذا رأيت نفسك على غير هذه الحال فأعلم أن إيمانك ضعيف ^(١) .

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٠٣)

ذكر من فوائدها : " قرأ المواعظ بالتحوير ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيحشر إلى الله ﷻ ، وأنه سيحازبه فإنه سوف يتقي الله ، ويقوم بما أوجب الله ، ويترك ما نهى الله عنه ؛ وبهذا عرفنا الحكمة من كون الله ﷻ يقرن الإيمان باليوم الآخر في كثير من الآيات بالإيمان بالله دون بقية الأركان التي يؤمن بها ؛ وذلك لأن الإيمان باليوم الآخر يستلزم العمل لذلك اليوم ؛ وهو القيام بطاعة الله ورسوله " ^(٢) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾ (يس: من الآية ١١) قال : " وقوله : ﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ قال المؤلف ^(٣) : " وَلَمْ يَرَهُ " كأنه يُفسرُ أن المراد بالغيبي: أنه يخشى الله مع غيبته الله عنه ، فيكون " بالغيبي " حالاً من المخشي ، يعني يخشى الله والله غائب عنه ، هذا أحد الوجهين في الآية .

الوجه الثاني : يخشى الله بالغيبي ، أي يخشى الله في حال الغيبة عن الناس ، يخشى الله في قلبه في عمل غائب لا يففل ، فيكون " بالغيبي " حالاً من الخاشي ، يعني

(١) تفسير سورة الزمر ص (١٣٢) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٤١) .

(٣) يقصد : جلال الدين المهلي .

أن هذا الإنسان الذي أُنذرتِه وانتفعَ بإنذاركَ هو الذي اتَّبَعَ الذِّكْرَ وخشى اللهَ بالغيبِ حالَ كونه غائباً عن الناسِ ، خشى اللهَ بالغيبِ أي بالعملِ الغائبِ ، وهذه هي الخشيةُ الحقيقيةُ ؛ لأنَّ خشيةَ الله تعالى في العلانية قد يكونُ سببها مُراءاةُ الناسِ ، ويكون في هذه الخشيةِ شيءٌ من الشركِ ؛ لأنَّه يُرائي بها ، ولكن إذا كان يخشى الله في مكان لا يَطَّلِعُ عليه إلاَّ الله فهذا هو الخاشي حقيقَةً ، وكم من إنسانٍ عند الناسِ لا يفعلُ المعاصي ولكن فيما بينه وبين نفسه يتهاونُ بها ، فهذا خَشِيَ الناسَ في الحقيقة ولم يخشَ الله ﷻ ؛ لأنَّ الذي يخشى الله لا بُدَّ أن يقومَ بقلبه تعظيمُ الله ﷻ سواء بحضرةِ الناسِ ، أو بغيبةِ الناسِ ، أيضًا يخشى الله بالغيبِ أي بما غابَ عن الأبصارِ نظرًا ، وعن الأذن سمعًا ، وهو خشيةُ القلبِ ، وخشيةُ القلبِ أعظمُ ملاحظةٍ من خشيةِ الجوارحِ ؛ إذ خشيةُ الجوارحِ بإمكانِ كُلِّ إنسانٍ أن يقومَ بها حتَّى في بيته ، فكلُّ إنسانٍ يستطيعُ أن يُصَلِّيَ ولا يتحرَّكَ ، ينظرُ إلى موضعِ سجوده ، يرفعُ يديه في موضعِ الرفعِ ، يعني يستقيمُ استقامةً تامَّةً في ظاهر الصلاة ، لكن القلبَ غافلٌ ؛ أمَّا خشيةُ القلبِ فهي الأصلُ ، وهي التي يجبُ أن يُراقبها الإنسانُ ويحرصَ عليها حرصًا تامًا ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ ﴾ .^(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ (الكهف: ١٠٠) قال : " ﴿ وَعَرَضْنَا ﴾ أي عَرَضْنَا لَهُمْ فَتَكُونُ أَمَامَهُمْ - اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنْهَا - . ﴿ جَهَنَّمَ ﴾ اسمٌ من أسماءِ النار .

﴿ عَرَضًا ﴾ يعني عَرَضًا عَظِيمًا ، ولذلك نُكِّرَ ، يعني : عَرَضًا عَظِيمًا تتساقطُ منه القلوبُ ، ومن الحكمِ في إخبارِ الله بذلك أن يُصلحَ الإنسانُ ما بينه وبينَ الله ، وأن يخافَ من هذا اليومِ ، وأن يستعدَّ له ، وأن يُصوِّرَ نفسه وكأَنه تَحْتَ قَدَمَيْهِ ."^(٢)

(١) تفسير سورة يس ص (٣٥) .

(٢) تفسير سورة الكهف ص (١٤٠) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٥١ ، ٥٩ ، ١٠٤ ، ١٥٠) و (٢ / ٥٣) ، أحكام من القرآن الكريم ص (٢٦٠) ، تفسير سورة الكهف ص (٥٣) ، تفسير سورة الأحزاب (الآية ١٢) ، تفسير سورة الصافات (الآية ١٠٥) ، تفسير جزء عم ص (٧٧) .

المبحث الثاني

اهتمامه بالجانب السلوكي

الاهتمام بإصلاح النفس وتهذيبها وتركيتها من مقاصد القرآن الكريم ، ومن سيمًا العلماء الربانيين ؛ ولذا فقد نال هذا الجانبُ عنايةَ الشيخ رحمه الله في تفسيره ، وتجلّى ذلك في أمرين :

الأمر الأول : الفوائد السلوكية من الآيات

برَزَّ هذا الجانبُ عند تفسيره للآيات التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية ، فبعدَ تفسيرها وبيان معناها يقول : الفوائد السلوكية من الآيات .

ومن أمثلة ذلك :

عند تفسيره للآيات الواردة في إثبات صفة المحبة قال : " وهُنَا سُؤَالَانِ :

الأول : بماذَا يَنَالُ الْإِنْسَانُ مَحَبَّةَ اللَّهِ ﷻ ؟ " ثُمَّ ذَكَرَ جَوَابَهُ .

" السُّؤَالُ الثَّانِي : مَا هِيَ الْآثَارُ الْمَسْلُوكِيَّةُ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا مَا ذُكِرَ ؟

وَالْجَوَابُ :

أولاً : قوله : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٥) : يقتضي أن نُحْسِنَ ، وأن نَحْرَصَ عَلَى الْإِحْسَانِ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ ، فَإِنَّا نَحْرَصُ عَلَيْهِ .

ثانياً : قوله : ﴿ وَأَقْسِمُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: من الآية ٩) : يقتضي أن نَعْدَلَ وَنَحْرَصَ عَلَى الْعَدْلِ .

ثالثاً : قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: من الآية ٧) : يقتضي أن نَتَّقِيَ اللَّهَ ﷻ ، لَا نَتَّقِيَ الْمَخْلُوقِينَ بَحَيْثُ إِذَا كَانَ عِنْدَنَا مَنْ نَسْتَحِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ، تَرَكْنَا الْمَعَاصِي ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ، عَصَيْنَا ، فَالْتَقَوَى أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ ﷻ ، وَلَا يُهْمَكَ النَّاسُ .

أصلح ما بينك وبين الله، يُصْلِحُ الله ما بينك وبين الناس . أنظر يا أخي إلى الشيء الذي بينك وبين الله ، يُصْلِحُ الله ما بينك وبين الناس . أنظر يا أخي إلى الشيء الذي بينك وبين ربِّكَ ، ولا يُهَمِّكَ غير ذلك ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (الحج: من الآية ٣٨) . افعل ما يقتضيه الشرعُ ، وستكون لك العاقبة .

رابعاً : يقولُ الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٢) ، وهذه تستوجب أنْ أَكْثِرَ التَّوْبَةَ إلى الله ﷻ ، أَكْثِرَ أَنْ أَرْجِعَ إلى الله بقلبي وقلبي ، ومُجَرَّدُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ : أتوبُ إلى الله . هذا قد لا يَنْفَعُ ، لكنْ تَسْتَحْضِرُ وَأَنْتَ تَقُولُ : أتوبُ إلى الله : أَنْ يَبْنَ يَدِيكَ مَعَاصِي ، تَرْجِعُ إلى الله مِنْهَا وَتُتَوِّبُ ، حَتَّى تَنَالَ بِذَلِكَ مَحَبَّةَ اللَّهِ .

﴿ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٢) : إذا غسَلْتَ ثَوْبَكَ مِنَ النِّجَاسَةِ ، تُحِسُّ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَبُّكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . إِذَا تَوَضَّأْتَ ، تُحِسُّ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَبُّكَ ؛ لِأَنَّكَ تَطَهَّرْتَ . إِذَا اغْتَسَلْتَ ، تُحِسُّ بِأَنَّ اللَّهَ أَحَبُّكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ . وَاللَّهُ ، إِنَّمَا لِعَافِلُونَ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي ، أَكْثَرُ مَا نَسْتَعْمَلُ الطَّهَارَةَ مِنَ النِّجَاسَةِ أَوْ مِنَ الْأَحْدَاثِ ، لِأَنَّهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، خَوْفًا مِنْ أَنْ تَفْسُدَ صَلَاتُنَا ، لَكِنْ يَغِيبُ عَنَّا كَثِيرًا أَنْ نَشْعُرَ بِأَنَّ هَذَا قُرْبَةً وَسَبَبٌ لِحُبِّ اللَّهِ لَنَا ، لَوْ كُنَّا نَسْتَحْضِرُ عِنْدَمَا يَغْسَلُ الْإِنْسَانُ نَقْطَةَ بَوْلٍ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ أَنْ ذَلِكَ يَجْلِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ لَهُ ، لَحَصَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا ، لَكِنَّا فِي غَفْلَةٍ .

خامساً : قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران: من الآية ٣١) : هذا أيضاً يستوجب أنْ نَحْرَصَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِحَيْثُ تَرَسَّمُ طَرِيقَهُ ، لَا نَخْرُجُ مِنْهُ ، أَوْ نَقْصُرُ عَنْهُ ، وَلَا نَزِيدُ ، وَلَا نَنْقُصُ .

وشعورنا هذا يحميننا من البدع ، ويحميننا من التقصير ، ويحميننا من الزيادة والغلو ، ولو أننا نشعرُ بهذه الأمور ؛ فانظر كيف يكون سلوكنا وأدأبنا وأخلاقنا وعباداتنا .

سادساً : قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ (المائدة: من الآية ٥٤) ، نُحَدِّثُ بِهِ مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، الَّتِي مِنْهَا تَرَكُّ الصَّلَاةِ مِثْلًا ؛ فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ يُهَدِّدُنَا بِأَنَّا إِنِ ارْتَدَدْنَا عَنِ دِينِنَا ، أَهْلَكْنَا اللَّهَ ، وَأَتَى بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، وَيَقُومُونَ بِوَأَجِبِهِمْ نَحْوَ رَبِّهِمْ ، فَإِنَّا نُلَازِمُ طَاعَةَ اللَّهَ وَالْإِبْتِعَادَ عَنِ كُلِّ مَا يُقَرِّبُ لِلرَّدَّةِ .

سابعاً : قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَنِينَ مَرْضُوصًا ﴾ (الصف: ٤)

إِذَا آمَنَّا بِهَذِهِ الْحُبَّةِ ، فَعَلْنَا هَذِهِ الْأَسْبَابَ الْخَمْسَةَ الَّتِي تَسْتَلْزِمُهَا وَتُوجِبُهَا : الْقِتَالَ ، وَعَدَمُ التَّوَانِي ، وَالْإِحْلَاصُ ؛ بِأَنَّ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنَّ يَشُدَّ بَعْضُنَا بَعْضًا كَأَنَّا بَنِيَانٌ ، أَنَّ نُحْكِمَ الرِّابِطَةَ بَيْنَنَا إِحْكَامًا قَوِيًّا كَالْبَنِيَانِ الْمَرْضُوصِ ، أَنَّ نَصُفَّ ، وَهَذَا يَقْتَضِي التَّسَاوِيَّ حِسًّا ، حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ ، وَهُوَ مِمَّا يُؤَكِّدُ الْأَلْفَةَ ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا رَأَى وَاحِدًا عَنِ يَمِينِهِ وَوَاحِدًا عَنِ يَسَارِهِ ، يَقْوَى عَلَى الْإِقْدَامِ ، لَكِنْ لَوْ يُحِيطُونَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ ، فَسَتَشْتَدُّ هِمَّتُهُ .

فَصَارَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ :

١- إثباتُ المحبةِ بالأدلةِ السمعيةِ .

٢- أسبابها .

٣- الآثارُ المسلكيةُ في الإيمانِ بها " (١) .

وعند تفسيره آياتِ الصِّفَاتِ الْمُنْفِيَةِ فِي تَنْزِيهِهِ اللَّهَ وَتَنْفِيِ الْمِثْلِ عَنْهُ ؛ قَالَ :

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٢٤٣) .

"والذي نستفيده من الناحية المسلكية في هذه الآيات :

أولاً : في قوله : ﴿ تَبَرَّكَ أَتَمُّ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ (الرحمن: ٧٨) : إذا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ

تعالى مَوْصُوفٌ بِالْجَلَالِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ أَنْ نُعْظِمَهُ ، وَأَنْ نُجَلِّه .

وإذا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْإِكْرَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ أَنْ نَرْجُو كَرَمَهُ وَفَضْلَهُ .

وبذلك نُعْظِمُهُ بما يستحقه من التعظيم والتكريم .

ثانياً : قوله : ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ (مريم: من الآية ٦٥) ، فالفوائد المسلكية في

ذلك هو أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ، وَيَصْطَبِرَ لِلْعِبَادَةِ ، لَا يَمَلُّ ، وَلَا يَتَعَبُ ، وَلَا يَضْجُرُ ،

بَلْ يَصْبِرُ عَلَيْهَا صَبْرَ الْقَرِينِ لِقَرِينِهِ فِي الْمُبَارَزَةِ فِي الْجِهَادِ .

ثالثاً : قوله : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم: من الآية ٦٥) ، ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا ﴾

(الاحلاس: ٤) ، ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢) ، ففيها تَنْزِيهُ لِلَّهِ

عَنْ الْإِنْسَانِ يَشْعُرُ فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَأَنَّهُ لَا مَثِيلَ

لَهُ ، وَلَا يَدُّ لَهُ ، وَبِهَذَا يُعْظِمُهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ يَقْدِرُ اسْتَطَاعَتِهِ .

رابعاً : قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٥) ،

فَمِنْ فَوَائِدِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْمَسْلُكِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ

مَحْبُوبًا كَمَحَبَّةِ اللَّهِ ، وَهَذِهِ تُسَمَّى الْمَحَبَّةَ مَعَ اللَّهِ " (١) .

وعند تفسيره للآياتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُزُولِ الْقُرْآنِ قَالَ :

ما نستفيده من الناحية المسلكية من هذه الآيات :

نستفيد أننا إذا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ تَكَلَّمَ بِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؛ أَوْجَبَ لَنَا ذَلِكَ

تَعْظِيمَ هَذَا الْقُرْآنِ ، وَاحْتِرَامَهُ ، وَامْتِثَالَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ ، وَتَرْكَ مَا فِيهِ مِنَ

الْمَنْهِيَّاتِ وَالْمَحْذُورَاتِ ، وَتَصَدِيقَ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنِ مَخْلُوقَاتِهِ

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣٥٥) .

السابقة واللاحقة" (١).

وكما برزَ هذا الجانبُ في شرحه للآياتِ الواردةِ في العقيدة الواسطيّة ؛ فقد تعرّضَ له في تفسيره ، ومن أمثلته :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ (النساء: ١٢٦)

ذكرَ من فوائدها : " إحاطةُ الله بكلِّ شيءٍ لقوله ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ ويترتبُ على هذه الفائدةِ فائدةٌ مسلّكيةٌ مهمّةٌ وهي : أنّك إذا عَلِمْتَ إحاطةُ الله بكلِّ شيءٍ خِفْتَ مِنْهُ وَخَشِيْتَهُ وراقبته ؛ لأنّه مَهْمَا كُنْتَ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِكَ ، فإذا آمَنْتَ بهذا خِفْتَ رَبَّ الْعَالَمِينَ الْمُحِيطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وينبني على ذلك خَوْفُ اللَّهِ بِالْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ حَتَّى بِقَلْبِكَ " (٢).

الأمر الثاني : جانبُ الإرشاداتِ والتوجيهاتِ لطالِبِ العلمِ

لقد كانَ الشيخُ رحمه الله يُلقِي تفسيره على تَلَامِيهِ ، فكانَ يستغلُّ ذلكَ بتذكيرهم بما تدلُّ عليه الآياتُ المفسّرةُ ، أو بما تُشيرُ إليه مِنَ الإرشاداتِ والتوجيهاتِ ؛ رغبةً مِنْهُ رحمه الله في تهذيبِ سُلُوكِهِمْ ، وحثِّهم على العلمِ ، والتخلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

١ - توجيهاته بخصوصِ الفتوى والإفتاء أحكاماً وآداباً .

كثيراً ما تعرّضَ الشيخُ رحمه الله لهذا الأمرِ نظراً لأهمّيته ؛ إذ هو يعلمُ أنّ مَنْ

(١) شرح العقيدة الواسطيّة (١ / ٤٤٧) .

وللاستزادة انظر: المرجع السابق (١ / ٢٠٥ ، ٢٥٩ ، ٢٨٢ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ،

٣٧٢ ، ٤٠٠ ، ٤١٧ ، ٤٥٨) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٧٠٥) . وانظر أيضاً : ص (٧٢٩) ، تفسير سورة البقرة (٢ / ١٩٨ ، ٤١١)

و (٣ / ٩٤ ، ٣٤٥) ، تفسير سورة يس ص (١٤٠) .

أمامه سيكون من أهل الفتوى يوماً ما ، إن استمر في الطلب ولم ينقطع .

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ

تَعْمُونَ ﴾ (البقرة: ٤٢)

ذكر من فوائدها: " تحريم كتمان الحق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَكْتُمُوا ﴾ ؛ ولكن هل

يُقال : إن الكتمان لا يكون إلا بعد طلب ؟

الجواب : نعم ، لكن الطلب نوعان : طلب بلسان المقال ؛ وطلب بلسان الحال ؛

فإذا جاءك شخص يقول : ما تقول في كذا ، وكذا : فهذا طلب بلسان المقال ؛ وإذا

رأيت الناس قد انغمسوا في محرم : فبيانه مطلوب بلسان الحال ؛ وعلى هذا فيجب على

الإنسان أن يبين المنكر ، ولا ينتظر حتى يُسأل ؛ وإذا سُئِلَ ولم يُجب لكونه لا يعلم فلا

إثم عليه ؛ بل هذا هو الواجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

(الاسراء: من الآية ٣٦). هذه واحدة .

ثانياً : إذا رأى من المصلحة ألا يُبين فلا بأس أن يكتم كما جاء في حديث عليّ

ابن أبي طالب ؓ : " حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ؛ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " (١) ؛

وقال ابن مسعود ؓ : " إِنَّكَ لَنْ تُحَدِّثَ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ

فِتْنَةٌ " (٢) ؛ فإذا رأيت من المصلحة ألا تُبين فلا تُبين ولا لوم عليك .

ثالثاً : إذا كان قصد السائل الامتحان ، أو قصده تتبع الرخص ، أو ضرب أقوال

العلماء بعضها ببعض . وأنت تعلم هذا ، فلك أن تمتنع ؛ الامتحان أن يأتي إليك ،

وتعرف أن الرجل يعرف المسألة ، لكن سألك لأجل أن يمتحنك : هل أنت تعرفها ، أو

لا ؛ أو يريد أن يأخذ منك كلاماً ليشي به إلى أحد ، وينقله إلى أحد : فلك أن تمتنع ؛

(١) الأثر أخرجه البخاري في كتاب : العلم / باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا

(٤١/١).

(٢) الأثر أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١ / ١) .

كذلك إذا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَّبِعُ الرَّحْصَ ، فَيَأْتِي يَسْأَلُكَ يَقُولُ : سَأَلْتُ فُلَانًا ، وَقَالَ : هَذَا حَرَامٌ . وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الْمَسْئُولَ رَجُلٌ عَالِمٌ لَيْسَ جَاهِلًا : فَحِينَئِذٍ لَكَ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ إِفْتَائِهِ ؛ أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْئُولُ رَجُلًا تَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ . إِمَّا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى : فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُفْتِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِفَتْوَى مَنْ أَفْتَاهُ ؛ أَمَا لَوْ قَالَ لَكَ : أَنَا سَأَلْتُ فُلَانًا ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَطْلُبُكَ ، وَلَمْ أَجِدْكَ ، وَلِلضَّرُورَةِ سَأَلْتُ فُلَانًا ؛ لَكِنْ لَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِكَ الْآنَ أَفْتِنِي : فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُفْتِيَهُ ؛ لِأَنَّ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : أَنَا لَا أَطْمَئِنُّ إِلَّا لِفَتْوَاكَ ؛ وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْإِفْتَاءُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي مُسْتَرْشِدًا ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَ الْحَقِّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ بِلِسَانِ الْحَالِ ، أَوْ بِلِسَانِ الْمَقَالِ " (١).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٠٨)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " قَرَأَ الْحُكْمَ بِعَلَّتِيهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ ثُمَّ عَلَّلَ : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَتَى بِالْأَحْكَامِ أَنْ يَقْرِنَهَا بِالْعِلَلِ الَّتِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا النَّفْسُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ قَرَنَتْهَا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ دَلِيلٍ مِنَ الْعَقْلِ ، وَالْقِيَاسِ ، قَرَنَتْهَا بِدَلِيلٍ مِنَ الْعَقْلِ ، وَالْقِيَاسِ ؛ وَفَائِدَةُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ يُبَيِّنُ سُمُو الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا ؛ وَأَنَّهُ تَزِيدُ بِهِ الطَّمَأِينَةَ إِلَى الْحُكْمِ ؛ وَأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِحَاقَ مَا وَافَقَ الْحُكْمَ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ " (٢).

وعند تفسيره لآيات الفرائض ذكر من فوائدها : " أَنْ أَمَرَ الْفَرَاغِضِ إِلَى اللَّهِ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ قَرِيبَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ (النساء: من الآية ١١) وَأَقُولُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مَعْلُومًا

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٥٥) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٩) .

لكن من أجل الأدب في الفتيا . كان الإمام أحمد رحمه الله - مع علمه الغزير - لا يُطلقُ على الشيء أنه فريضة أو أنه حرامٌ إلا إذا وردَ به النصُّ^(١) ."^(٢)

٢ - الحثُّ على العملِ بالعلمِ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ (البقرة: من الآية ٤٤)

ذكرَ من فوائدها : "توبيخُ العالمِ المخالفِ لما يأمرُ به ، أو لما ينهى عنه ؛ وأنَّ العالمِ إذا خالفَ فهو أسوأ حالاً من الجاهلِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ ؛ وهذا أمرٌ فطَرَ الناسُ عليه . أنَّ العالمِ إذا خالفَ صارَ أشدَّ لومًا من الجاهلِ ؛ حتَّى العامَّةُ تجدُهُم إذا فعلَ العالمُ منكرًا قالوا : كيفَ تفعلُ هذا وأنتَ رجلٌ عالمٌ؟! أو إذا تركَ واجبا قالوا : كيفَ تركَ هذا وأنتَ عالمٌ ؟ "^(٣)

٣ - معرفةُ الحقِّ بالحقِّ لا بالرَّجالِ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ١٠١)

ذكرَ من فوائدها : "أنه يجبُ على الإنسانِ أن يعرفَ الحقَّ بالحقِّ لا بالرجالِ ؛ فما دَامَ أن هذا الذي قيلَ حقٌّ فاتَّبِعْهُ من أيِّ كانَ مصدرُهُ ؛ فأقبلِ الحقَّ للحقِّ ؛ لا لأنَّه جاءَ به فلانٌ ، وفلانٌ " ."^(٤)

٤ - الحثُّ على نشرِ العلمِ ، والدعوةِ إليه .

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص (٧٩٧) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٨١) . وانظر بقية كلامه لِنَفَاسِيهِ .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٥٦) و (٢ / ٤١٢) ، تفسير سورة النساء ص (٥١٣) ،

تفسير سورة الكهف ص (٤٤) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ١٦٠) .

(٤) المرجع السابق (١ / ٢٤٩) .

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَأشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ (البقرة:

(١٥٢

ذكرَ من فوائدها: "تحريم كُفْرِ النعمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ ولهذا إذا
أنعمَ الله على عبده نعمةً فإنه يُحبُّ أن يُرى أثرُ نِعْمَتِهِ عليه؛ فإذا أنعمَ الله عليه بعلمٍ فإنَّ
الله يُحبُّ من هذا العالمِ أن يَظْهَرَ أثرُ هذه النعمةِ عليه :
أولاً : على سلوكِهِ هو بنفسِهِ بحيثُ يكونُ معروفًا بعلمِهِ ، وعَمَلِهِ به .
ثانياً : يَنْشُرُ عِلْمِهِ ما استطاعَ ، سواء كانَ ذلكَ على وجهِ العمومِ ، أو الخصوصِ .
ثالثاً : أن يَدْعُوَ إلى الله على بصيرةٍ بحيثُ إنَّه في كُلِّ مجالٍ يمكنُهُ أن يَتَكَلَّمَ في الدعوةِ إلى
الله بقدرِ ما يستطيعُ حتَّى في المجالسِ الخاصَّةِ فيما إذا دُعِيَ إلى وليمةٍ مثلاً ،
ورأى من المصلحةِ أن يتكلَّم فليتكلمْ ؛ وبعضُ أهلِ العلمِ يكونُ معه كتابٌ ،
فيقرأُ الكتابَ على الحاضرين ، فيستفيد ، ويُفيد ؛ وهذا طيبٌ إذا عَلِمَ من الناسِ
قبولَ هذا الشيءِ بأن يكونَ قد عَوَّدَهُم على هذا ، فصاروا يرقبونه منه ؛ أما إذا
لم يُعوِّدَهُم فإنه قد يُثقلُ عليهم بهذا ، ولكن من الممكنِ أن يفتحَ المجالَ بإيرادِ
يُورِدُهُ -سؤالاً مثلاً - حتَّى يفتحَ المجالَ للناسِ ، ويسألونَ ، ويتفتعونَ ؛ لأنَّ
بعضَ طلبَةِ العلمِ تذهبُ بمجالسِهِم كـمجالسِ العامَّةِ لا يفتنُّ الناسُ بها ؛ وهذا لا
شكَّ أنَّه جِرْمَان - وإن كانوا لا يأثمونَ إذا لم يأتوا بما يُوجبُ الإثمَ - ؛ فالذي
ينبغي لطالبِ العلمِ - حتَّى وإن لم يُسألَ - أن يُورِدَهُ هو سؤالاً لأجلِ أن يفتحَ
البابَ للحاضرين ، فيَسألوا ؛ وقد جاءَ جبريلُ إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلامِ ،
والإيمانِ ، والإحسانِ ، والساعةِ ، وأماراتِهَا ؛ وقال النبي ﷺ : [هَذَا جبريلُ أتاكم
يُعلِّمُكم دينَكم]^(١)؛ مع أن الذي يُجيبُ الرسولَ ﷺ ؛ ولكن جعله مُعلِّماً وهو

(١) الحديث تقدّم تخريجه .

يَسْأَلُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي هَذَا التَّعْلِيمِ " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (سبأ: ٤٧)

قال: " ادعو نفسي وإياكم إلى أن يكونَ عَلِمْنَا مُنْسَابًا إلى غَيْرِنَا ، بمعنى أن نُنشِرَ العلمَ وأن ندعوا الناسَ إليه ، صحيحٌ أن حضورنا إلى هذا المجلسِ وتعلُّمنا ، لا شكَّ أنه فائدةٌ عظيمةٌ ، وأنه مجلسٌ من مجالسِ الذِّكْرِ ، لكن ينبغي أن نُنشِرَ هذا العلمَ وندعوا الناسَ بالمستطاع ، وأما أن نبقي كُنُسخَ من كُتُبٍ ؛ الفائدةُ لا تُعدُّو صُدُورَنَا ، فهذا لا شكَّ أنه ضعيفٌ ، ولا يَلِيقُ بطالِبِ العلمِ " ... إلى أن قال : " أنا أريد منكم أن تكونوا عُلَمَاءَ رَبَّانِيْنَ دُعَاةً إلى الخَيْرِ مهما استطعتم ، ويكون أجركم على الله ﷻ ؛ لأنَّ الإنسانَ مَسْئُولٌ عن عِلْمِهِ ، فإنَّ الله تعالى ما أعطاك العلمَ إِلَّا بِمِثَاقٍ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُمُونَهُ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٨٧) " (٢)

٥ - استحضرُ نِيَّةَ القيامِ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ (يس: ٦)

ذكرَ مِنْ فوائدها : " سَبُّ هَوْلَاءِ الَّذِينَ غَفَلُوا عن الرسائلِ لقوله : ﴿ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ وأن الغفلةَ عن البحثِ عن الرسالةِ يُعتبر دُماً ، وكذلك نقولُ فيمن غفلَ عن البحثِ في جزئياتِ الشريعةِ ، فمثلاً مَنْ غفلَ عن البحثِ في أحكامِ الصلاةِ فإنه يُدَمُّ ، ولهذا نقولُ : إنَّ تَعَلَّمَ العلمَ الشرعيَّ فرضٌ كِفَايَةٌ ، ومَنْ أرادَ أن يقومَ بعبادةٍ من العباداتِ كان تَعَلُّمُ أحكامها فرضَ عَيْنٍ ، وبناءً على هذا نقولُ : كُلُّ طَلِبَةِ العلمِ في كُلِّ مكانٍ قائمونَ بفرضِ كِفَايَةٍ ، ولهذا يحسُنُ بهم أن يستحضروا هذا الأمرَ ، وأتانا في مجالسنا هذه نقومُ بفرضِ كِفَايَةٍ نُثَابُ عليه ثوابَ الفرضِ ، وقد قال الله تعالى : [ما تقرب إليَّ

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٧٠) . وانظر أيضاً (٢ / ٢٦٩) ، تفسير جزء عم (ص ٢٢٨) .

(٢) تفسير سورة سبأ (الآية ٤٧) .

عبدى بشيءٍ أحب إليَّ مما افترضته عليه [١] ، وهذه مسألة يغفل عنها كثيرٌ من الطلبة، لا في مجالس (٢) الذِّكْرِ والعلمِ ، ولا في المجالس الأخرى مجالسِ المراجعة ، تجدُ الإنسانَ يُراجع الكتابَ لكنَّهُ لا يستحضرُ أنَّه الآن قائمٌ بفرضِ كِفَايَةٍ ، وهذا يُفوتُ خيراً كثيراً ، لهذا نَسألُ الله أن يُعيننا على تذكُّرِ هذا المعنى حتَّى نَكسبَ خيراً بما نقرأه أو نُراجعهُ " (٣) .

٥ - التأكيدُ على مُواصلَةِ الطَّلَبِ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٢٦)

قال : " ليس في الشَّرْعِ شيءٌ مَجْهُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، لقوله : ﴿ لِيُبينَ لَكُمْ ﴾ فالشَّرْعُ لا يُمكن أن يكونَ خَفِيًّا على كُلِّ أَحَدٍ ، لكنَّهُ يخفى على الإنسانِ لأسبابٍ : إمَّا قِلَّةُ العلمِ ، وإمَّا قُصُورُ الفهمِ ، وإمَّا التَّقْصِيرُ في الطَّلَبِ ، وإمَّا سُوءُ القَصْدِ ، أربعةُ أسبابٍ لِخَفَاءِ الحكمِ الشَّرْعِيِّ على الإنسانِ .

الأوَّلُ : قِلَّةُ العلمِ : كأن يكونَ الإنسانُ لم يُطالع ولم يُراجع ، ولم يستوعب كتب العلماءِ ، وهذا تخفى عليه الأحكامُ الشرعيَّةُ لقلَّةِ علمِهِ .

الثاني : أو قصورُ فهمِهِ : يكونُ عندهُ علمٌ واسعٌ لكنَّهُ لا يفهم ، هذا أيضاً يفوتهُ خيراً كثيراً من الأحكامِ الشرعيَّةِ .

الثالث : أو لتقصيره في الطَّلَبِ : إنسانٌ مُقَصِّرٌ ، عنده علمٌ ، عنده فهمٌ ، لكن ما يحرص على أن يُحقِّقَ المسائلَ ويُفحِّقَها ويُحرِّرها ، فيفوتهُ شيءٌ كثيرٌ .

الرابع : أو سُوءُ القَصْدِ ، حيثُ يكونُ لا يُريدُ إلاَّ نَصْرَ رأيه فقط ، فهذا - والعياذُ بالله - يُحرمُ الخَيْرَ ويُحرمُ الصوابَ .

(١) حديثٌ قُدْسِيٌّ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : الرقاق / باب : التواضع (٧ / ١٩٠) من

حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) في المطبوع (المجالس) ، وأظنُّه خطأ مطبعي .

(٣) تفسير سورة يس ص (٢٣) .

ما دواء هذه العلل والآفات ؟

الجواب :

الأول : قلة العلم : دواءه كثرة العلم ، أن يُراجع المسألة ، يُطالع كتب العلماء - كتب الحديث ، كتب التفسير .

الثاني : قصور الفهم : هذا مُشكِل ؛ لأنه غريزي ، لكن نُقُوا بآته مع التمرن يحصل على قوة الفهم ، وأضرب لكم مثلاً : لو أن إنساناً راجع كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ أول ما يُراجع لَقَالَ : هذا ما يُمكن فهمها ، لكن مع التمرن عليها يفهمها وتكون عنده كالفاتحة ، إذا الفهم يحتاج إلى تمرين ، ومن تمارين الفهم : المناقشة مع الناس ؛ لأنه كثيراً ما يغيب عنك شيء من العلم وبالمناقشة يتبين لك شيء كثير .

الثالث : التقصير في الطلب : دواءه الجد والاجتهاد ، اجتهد ولا تتوانى ، ثم التقصير في الطلب ليس معناه قلة الطلب ، حتى الترتيب في الطلب هذا أيضاً يضر بالإنسان ويُنقص علمه ، بعض الناس مثلاً إذا أراد أن يُراجع مسألة في الكتب الكبيرة صار يستعرض الفهرس ؛ يجد بحثاً ثم يذهب يبحث فيه وينسى الأول ، وهذا الذي يُقطع عليه الأوقات تقطيعاً ، ما دُمت تُريد تحقيق مسألة فأغمض عينيك عما سواها ، وإلا ستكون ، كالذي يلقط الجراد في أرض جرداء ، ما تحصل شيئاً ، هذا تقصير في الطلب ؛ ما هو تقصير كمي ، ولكن تقصير كفي .

الرابع : سوء القصد : هذا هو العلة ، سوء القصد يحتاج إلى إخلاص ونصح لله ، فإذا قصد الإنسان حفظ الشريعة وأن يرث الأنبياء سهل عليه حسن القصد ؛ لأنه إذا علم أن الإنسان إذا طلب العلم لغير الله فإنه يُحرم الخير ، وعن الوعيد ، وأن الله ينزع بركة العلم منه حرص على أن يكون قصده حسناً .

فهذه أمور أربعة هي التي يُحرم الإنسان إياها في عدم تبين الأحكام الشرعية ،

وإلا فالله ﷻ تَكْفَلُ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ ﴾ " (١).

٦ - الحثُّ على الرسوخ في العلم .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَنِكَينَ الرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (النساء: من الآية ١٦٢)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " فضيلة الرسوخ في العلم ، وانتبهوا لكلمة " الرسوخ " ، فمعناها الثبوت والاستقرار (٢) ، وذلك لأنَّ العلمَ عِلْمَانِ : عِلْمٌ طَافٍ ، بمعنى أَنَّهُ عَلَى السُّطْحِ ؛ أَيُّ رِيحٍ تُرْحِزُهُ ، وهذا ما يكونُ عند كثيرٍ مِنَ الطَّلِبَةِ ، تجذُّ كثيراً مِنَ الطَّلِبَةِ يُجْمَعُ الْعِلْمُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فيكون كالطبيب العام ليس له اختصاصٌ في شيءٍ ، وبعضُ الطَّلِبَةِ يُرَكِّزُ ويحرصُ ، فهذا الذي يُدْرِكُ الْعِلْمَ ، ويكون عنده قُدْرَةٌ وَمَلَكَةٌ " ... إلى أن قال : " وَمِنْ نَمِّ كُنْتُ أَقُولُ دَائِمًا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ : احرصوا على القواعدِ - قواعد العلم - وضوابط العلم ، وذلك لأنَّ الْجَزْئِيَّاتِ لَا حَصْرَ لَهَا ، كُلُّ يَوْمٍ يُخْرَجُ لِلنَّاسِ مُعَامَلَةٌ جَدِيدَةٌ أَوْ حَدَثٌ جَدِيدٌ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يُمكن لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا حُكْمًا صَرِيحًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَنْدَهُ قَوَاعِدٌ وَأَصُولٌ يُلْحِقُ هَذِهِ الْجَزْئِيَّاتِ بِأَصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا ، أَمَّا مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً فَهُوَ كَالَّذِي يَلْقَطُ الْجِرَادَ مِنَ الصَّحْرَاءِ ، يَتَعَبُ وَلَمْ يَمَلَأِ الْكَيْسَ ، لَكِنِ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَحْرُسُ عَلَى الْقَوَاعِدِ هَذَا هُوَ الَّذِي يَأْذَنُ اللَّهُ يُدْرِكُ الْعِلْمَ " (٣).

٧ - تَلَطَّفُ الطَّالِبِ مَعَ الشَّيْخِ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴾ (الكهف: من الآية ٦٦)

قَالَ : " أَيُّ قَالَ مُوسَى لِلْحَضِيرِ : هَلْ أَتَّبِعُكَ ، وَهَذَا عَرَضٌ لَطِيفٌ ، وَتَوَاضَعٌ ، وَتَأَمَّلْ هَذَا الْأَدَبَ مِنْ مُوسَى ﷺ مَعَ أَنَّ مُوسَى أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ، وَمَعَ ذَلِكَ يَتَلَطَّفُ مَعَهُ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَأْخُذُ مِنْهُ عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ مُوسَى ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ عَلَى

(١) تفسير سورة النساء ص (٢١٣) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٣٥٢) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (٨٦٦) .

طالب العلم أن يتلطف مع شيخه ومع أستاذه وأن يُعامله بالإكرام^(١).
وما تقدم نماذج من إرشاداته وتوجيهاته التي كان يُلقِيها على طلابه أثناء إملائه
لتفسيره تُبين حرصَ الشيخ على هذا الجانب ، واهتمامه به^(٢).

(١) تفسير سورة الكهف ص (١١٣) .

(٢) للاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٥٠ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ، ٢١٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٣٢ ،

٣٦٠) و (٢ / ١٥٩ ، ٣١٩) ، تفسير سورة النساء ص (٥٢) ، تفسير سورة المائدة ص (١٣٣ ،

١٤٢ ، ١٦٣) ، تفسير سورة الكهف ص (٩٤) ، تفسير سورة الأحزاب (الآية ٤٦) ، تفسير سورة

يس ص (٧٩) ، تفسير جزء عم ص (٨٥ ، ٩٤) .

الفصل الخامس

الجانب الاستنباطي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تنزيل الآيات على الواقع المعاصر

المبحث الثاني : الاهتمام بالفوائد العلمية من الآيات

المبحث الثالث : اهتمامه بمناقشة الأقوال والترجيح بينها

الاستنباط مأخوذٌ من مادة (نَبَطَ) وهي كلمةٌ تدلُّ على استخراج شيءٍ ،
والاستنباطُ : الاستخراجُ ، والألفُ والسُّينُ والثاءُ في : اسْتَنْبَطَ ؛ تدلُّ على تَطَلُّبِ الشيءِ
لأجلِ حُصوله .^(١)

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٨٣) : " ﴿ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ يستخرجونه ؛ وأصلُ
الاستنباطِ مِنْ : نَبَطَ : يعني استخراجُ الماءِ ، وسُمِّيَ استخراجُ الماءِ استنباطاً ؛ لأنه كان
يستخرجه فيما سبقَ الأنباطُ الذين ليسوا مِنَ العربِ ، هُم الذين يحفرونَ الماءَ حتَّى يصلوا
إلى غايته^(٢) ، ولكن المرادُ مِنَ الاستنباطِ في الألفاظِ هو : استخراجُ المعاني " .^(٣)

إذا استخراجُ المعاني التي تدلُّ عليها الآيةُ هو الاستنباطُ عند الشيخ رحمه الله ،
فقد يكونُ الاستنباطُ حكماً فقهياً أو أدباً تشريعياً أو أدباً أخلاقياً أو فوائداً تربويةً تتعلقُ
بتزكيةِ النفوسِ ، وهذه الأمور وغيرها قد مرَّ ذكرُ أمثلةٍ لها مِنْ خلالِ البحثِ ، بل أكثرُ
ما وردَ في هذه الرسالةِ هو مأخوذٌ مِنْ فوائداً الآياتِ المفسَّرةِ ، ويُسمِّيهِ الشيخُ الاستنباطَ ؛
فمثلاً حين يقولُ : " سبقَ الكلامُ على هذه الآيةِ تفسيراً واستنباطاً " ^(٤) فإنَّه يعني
بالاستنباطِ فوائداً الآياتِ ، وسوفَ أتناولُ هذا الفصلَ مِنْ خلالِ المباحثِ التاليةِ .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣٨١) ، لسان العرب (٧ / ٤١٠) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٧٨٨) ، عمدة الحفاظ (٤ / ١٣٨) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (٥١٢) .

(٤) انظر مثلاً : تفسير سورة الزمر (الآية ٥٣) .

المبحث الأول

تنزيل الآيات على الواقع المعاصر

القرآن الكريم نزل هداية للناس كما قال تعالى : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥) ، وهو آية النبي ﷺ الباقية ، فمن تمسك به هُدي ، ومن حاد عنه ضلَّ سواء الصراط ، وذلك من نزوله إلى قيام الساعة ، فهو صالح لكل زمان ومكان .

وتنزيل آياته وربطها بواقع الناس وحياتهم ميزة خاصة لكل مفسر في عصره ، ولقد اعتنى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بهذا الجانب ، واهتم به ، يظهر هذا لناظر في تفسيره ، وسأمثل لذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً : الردُّ على بعض التعبيرات الشائعة وبيان خطئها

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٣)

ذكر من فوائدها : " أن من يوصف بالتبشير إنما هم الرُّسلُ وأتباعهم ؛ وأما ما تسمَّى به دُعاة النصرانية بكونهم مُبشِّرين فهم بذلك كاذبون ؛ إلا أن يُراد أنهم مُبشِّرون بالعذاب الأليم ، كما قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (آل عمران: من الآية ٢١) ؛ وأحقُّ وصْفٍ يُوصَفُ به هؤلاء الدعاة أن يُوصَفُوا بالمضللين ، أو المنصرين ؛ وما نظير ذلك إلا نظير من اغترَّ بتسمية النصارى بالمسيحيين ؛ لأنَّ لازم ذلك أنك أقررت أنهم يتبعون المسيح ، كما إذا قلتَ : " فلانٌ تميمي " ؛ إذا هو من بني تميم ؛ والمسيحُ ابن مريم يتبرأ من دينهم الذي هم عليه الآن كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ۗ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٰ أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيٰ بِحَقِّ ۗ ﴾ (المائدة : من الآية ١١٦) إلى قوله تعالى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّيٰ ﴾

وَزَيَّنَّاكُمْ ﴿ (المائدة: من الآية ١١٧) الآيتين ؛ ولأنهم ردُّوا بشارَةَ عيسى بمحمد ﷺ ، وكفروا بها ؛ فكيف تصحُّ نسبتهم إليه ؟ والحاصلُ أنه ينبغي للمؤمن أن يكونَ حَليزاً يَقِظاً لا يَقْتَرُ بخداع المخادعين ، فيجعلَ لهم من الأسماءِ ، والألقابِ ما لا يَسْتَحِقُّونَ " .^(١)

مثالٌ آخر : عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۗ وَلَعَبَدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢١)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " الرَّدُّ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا : " إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ مُسَاوَاةٍ " ؛ لِأَنَّ التَّفْضِيلَ يُنَافِي الْمَسَاوَاةَ ؛ وَالْعَجِيبُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ ، وَلَا فِي السُّنَّةِ لَفْظَةُ " الْمَسَاوَاةِ " مُثْبِتًا ؛ وَلَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا ؛ وَلَا رَغَبَ فِيهَا ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ بِالْمَسَاوَاةِ اسْتَوَى الْفَاسِقُ ، وَالْعَدْلُ ؛ وَالْكَافِرُ ، وَالْمُؤْمِنُ ؛ وَالذَّكَرُ ، وَالْأُنْثَى ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَرِيدُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَكِنْ جَاءَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِكَلِمَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ كَلِمَةِ " الْمَسَاوَاةِ " ؛ وَلَيْسَ فِيهَا إِحْتِمَالٌ أَوَّلًا ، وَهِيَ " الْعَدْلُ " ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ (النحل: من الآية ٩٠) ؛ وَكَلِمَةُ " الْعَدْلُ " تَعْنِي أَنَّ يُسَوَّى بَيْنَ التَّمَثَالِينَ ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُفْتَرِقِينَ ؛ لِأَنَّ " الْعَدْلَ " إِعْطَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ وَالْحَاصِلُ : أَنَّ كَلِمَةَ " الْمَسَاوَاةِ " أَدْخَلَهَا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ - وَلَا سِيَّمَا ذُووِ الثَّقَافَةِ الْعَامَّةِ - لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَحْقِيقٌ ، وَلَا تَدْقِيقٌ فِي الْأُمُورِ ، وَلَا تَمْيِيزٌ بَيْنَ الْعِبَارَاتِ ؛ وَلِهَذَا تَجَدُّ الْوَاحِدَ يُظُنُّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةً تُورِثُ حَمَلَ عَلَى الرَّؤُوسِ : " إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ مُسَاوَاةٍ " ! وَنَقُولُ : لَوْ قُلْتُمْ : " الْإِسْلَامُ دِينُ الْعَدْلِ " لَكَانَ أَوْلَى ، وَأَشَدُّ مَطَابَقَةً لِّوَاقِعِ الْإِسْلَامِ " .^(٢)

كَمَا بَيَّنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَطَأَ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الذِّكْرِ كَقَوْلِهِمْ : أَيُّهَا السِّدَاتُ وَالسَّادَاتُ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الصُّوَابَ تَقْدِيمُ الرِّجَالِ كَمَا قَدَّمَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَخْذًا

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٢) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٨٠) .

من قوله ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ لِمَا تَرَكَتِ الْوَالِدَاتُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْمَرْءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ لِمَا تَرَكَتِ الْوَالِدَاتُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْمَرْءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَرْضَىٰ لِمَا تَرَكَتِ الْوَالِدَاتُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (النساء: من الآية ٧) .

ثانياً : الردُّ على الدعواتِ المنحرفة

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ (المائدة: من الآية ١٥)

قال : " فالذين يظنونون الآن ويريدون أن يُقربوا بين الأديان ويقولون إن الله سمأهم أهل كتاب زعمًا منهم أو إيهامًا منهم أن ذلك من باب التكريم لهم والرضا بما هم عليه : نقول : إن الله لم يُخاطبهم بذلك تكريماً لهم وكيف يكون ذلك إكراماً لهم والله يقول : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مُنُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْحَتَّازِيرَ وَعَبَدَ الطَّنُفُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٦٠) ، لكن ناداهم بهذا الوصف إقامة للحجة عليهم ، وأن تصرفهم أبعد ما يكون عن العقل ؛ لأن أهل الكتاب يجب أن يكونوا أولَ عاملٍ به " (١)

وعند تفسيره لآية الدين ، ذكر من فوائدها : " دَحْرُ أولئك الذين يقولون : إن الإسلام ما هو إلا أعمالٌ خاصةٌ بعبادة الله ﷻ ، وبالأحوال الشخصية ؛ كالمواريث ، وما أشبهها ؛ وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر ، والحال ؛ وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيوع ، والإجازات وغيرها ، إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم والجهل " (٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٣)

ذكر من فوائدها : " أنه ينبغي للإنسان أن يُحاول كثرة النسل ؛ لقوله تعالى ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾

(١) تفسير سورة المائدة ص (١٢٣) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤١٠) . وانظر أيضاً : تفسير سورة الكهف ص (٥٤) .

لَكُمْ ، وإذا كانت حرثاً فهل الإنسان عندما يحرث أرضاً يُقلل من الزرع أو يكثر من الزرع ؟

فالجواب : الإنسان عندما يحرث أرضاً يكثر من الزرع ويؤيد هذا قول النبي ﷺ [تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ]^(١) ؛ وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثرُوا ؛ لأنهم إذا كثروا أرعبوهم ، واستغنوا بأنفسهم عنهم : حرثوا الأرض ، وشغلوا التجارة ، وحصل بذلك ارتفاع للاقصاد ، وغير ذلك من المصالح ؛ فإذا بقوا مُستحسرين قليلين صاروا أذلةً ، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء ؛ ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده ؟! فقد يموت هؤلاء المحذون ؛ فلا يبقى للإنسان نسلٌ " .^(٢)

ومما ذكره أيضاً في هذا الباب :

- الردُّ على القومية العربية .^(٣)
- الردُّ على الشيوعيين المنكرين للخالق .^(٤)
- تحريم الاشتراكية والدعوة إليها ، مع بيان خطئها ، وبيان حكمة الله في جعل

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٦٣٣ / ٣) برقم (١٢٢٠٢) ، ورواه أبو داود في كتاب : النكاح / باب : النهي عن تزوج مَنْ لم يلد من النساء (٥٤٢/٢) برقم (٢٠٥٠) ، ورواه النسائي في كتاب : النكاح / باب : كراهية تزوج العقيم (٦٥ / ٦) برقم (٣٢٢٥) ، ورواه الحاكم في مستدرکه (١٧٦ / ٢) برقم (٢٦٨٥) وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجه بهذه السياقة " . كلهم من حديث مَعْقِل بن يسار عدا الإمام أحمد فقد خرَّجه من حديث أنس بن مالك .
والحديث حسنه الهيثمي . انظر : جمع الزوائد (٤ / ٢٥٨) ، وقال الألباني : " حسن صحيح " انظر : صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٠٥) وصحيح الجامع برقم (٢٩٤٠) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٨٨) .

(٣) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٤٥) و(١ / ١٦٩) .

(٤) انظر : المرجع السابق (١ / ١٢) .

الناس فقراءً وأغنياء. (١)

- بطلان توهم من حكم القوانين الوضعية وظن أن بها صالح الأمة. (٢)
- الرد على دعاء تحرير المرأة وبيان أن أساليبهم مشابهة لأساليب اليهود والنصارى. (٣)
- التحذير من النصرانية ودعاتها. (٤)
- الرد على من قال: إن تطبيق الحدود تشوية للمجتمع. (٥)

ثالثاً : الرد على بعض النظريات الشائعة

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ۚ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٨﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۗ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ (يس: ٣٨ - ٤٠)

ذكر من فوائدها : " الرد على قول من يقول : «إن الشمس ثابتة وأنها لا تدور» والعجب أنهم يقولون إنها ثابتة ، وأن القمر يدور حول الأرض . وهذا غلط ؛ لأن الله جعل الحكم واحداً ، قال تعالى ﴿ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ فإذا فسّرنا السبح بالدوران وأثبتنا ذلك للقمر فلنثبت أيضاً للشمس " . (٦)

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (البقرة: من

(١) انظر : تفسير سورة النساء ص (٧٤٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص (٣٩٨) ، تفسير سورة البقرة (١ / ١٥١) .

(٣) انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٨٥) .

(٤) انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٣٩٦) ، تفسير سورة يس ص (١٠٢) .

(٥) انظر : تفسير سورة المائدة ص (٢٢٥) .

(٦) تفسير سورة يس ص (١٥٠) .

(الآية ٣٦)

ذكر من فوائدها : " أنه لا يُمكن العيشُ إلا في الأرضِ لبني آدمَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكْرَ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ ؛ ويُؤيِّدُ هذا قوله تعالى : ﴿ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنهَا تُخْرَجُونَ ﴾ (الأعراف: من الآية ٢٥) ؛ وبناءً على ذلك نعلمُ أنَّ مُحاولَةَ الكُفَّارِ أَنْ يَعِيشُوا فِي غَيْرِ الْأَرْضِ إِمَّا فِي بَعْضِ الْكَوَاكِبِ ، أَوْ فِي بَعْضِ الْمَرَاكِبِ مُحاولَةٌ بِإِسْئَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقَرَّهُمُ الْأَرْضُ " (١).

ومن ذلك أيضًا : إثباتُ أنَّ الضَّرْبَ مِنْ وَسَائِلِ التَّرْبِيَةِ ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٣٤) ، وَالرَّدُّ عَلَىٰ أَهْلِ التَّرْبِيَةِ الْمُنْكَرِينَ لِذَلِكَ (٢).

ومِنهَا : الرَّدُّ عَلَىٰ نَظَرِيَّةِ تَطَوُّرِ الْخَلْقِ ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: من الآية ٣٤) (٣).

ومِنهَا : الرَّدُّ عَلَىٰ الْفَلَسَفَةِ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْأَفْلَاكِ - أَيِّ غَيْرِ مَخْلُوقَةٍ - ، أَخْذًا مِنْ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تُثَبِّتُ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٤).

رابعًا : تشابهُ أهلِ الضلالِ مِنْ أَيَّامِ الرُّسُلِ إِلَىٰ عَصْرِنَا فِي وَصْفِهِمْ مُخَالَفِيهِمْ

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ آسْفَهَاءُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٣)

ذكر من فوائدها : " إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ يَصِفُونَ أَوْلِيَاءَهُ بِمَا يُوجِبُ التَّنْفِيرَ عَنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ : ﴿ أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ آسْفَهَاءُ ﴾ ؛ فَأَعْدَاءُ اللَّهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٣٣) .

(٢) انظر : تفسير سورة النساء ص (٢٦٦) .

(٣) انظر : تفسير سورة آل عمران ص (١٩٨) . وانظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٢٧٣) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢١٩) .

يَصِفُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ بِمَا يُوجِبُ التَّنْفِيرَ عَنْهُمْ ؛ فَالرُّسُلُ وَصَفَهُمْ قَوْمُهُمْ بِالْجُنُونِ ، وَالسَّحْرِ ،
وَالْكَيْهَانَةِ ، وَالشَّعْرِ تَنْفِيرًا عَنْهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ
رُسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ (الذاريات: ٥٢) وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ
عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الفرقان: من الآية ٣١) وورثة الأنبياء مثلهم يجعل الله لهم أعداء
من المجرمين ، ولكن ﴿ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ (الفرقان: من الآية ٣١) ؛ فمهما بلغوا
من الأساليب فإن الله تعالى إذا أراد هداية أحدٍ فلا يمنعه إضلال هؤلاء ؛ لأن أعداء
الأنبياء يسلكون في إبطال دعوة الأنبياء مسلكين ؛ مسلك الإضلال ، والدعاية الباطلة في
كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ؛ ثُمَّ مَسَلَّكَ السَّلَاحِ ؛ أَيِ الْجَاهِيَةِ الْمَسَلَّحَةِ " .^(١)

خامساً : التوقيت العالمي هو التوقيت بالأهلة ، وبيان خطأ التوقيت الشائع اليوم

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ * يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ۗ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ ﴾
(البقرة: من الآية ١٨٩)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " أَنَّ مِيقَاتَ الْأَمَمِ كُلِّهَا الْمِيقَاتُ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ
- وهو الأهلة - ؛ فهو الميقات العالمي ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ ﴾ ؛ وَأَمَّا مَا حَدَّثَ
أخيراً من التوقيت بالأشهر الإفرنجية فلا أصل له من محسوس ، ولا معقول ، ولا
مشروع ؛ ولهذا تجد بعض الشهور ثمانية وعشرين يوماً ، وبعضها ثلاثين يوماً ، وبعضها
واحدًا وثلاثين يوماً من غير أن يكون سبب معلوم أوجب هذا الفرق ؛ ثم إنه ليس لهذه
الأشهر علامة حسية يرجع الناس إليها في تحديد أوقاتهم - بخلاف الأشهر الهلالية فإن
لها علامة حسية يعرفها كلُّ أحد " .^(٢)

(١) المرجع السابق (١ / ٥٠) . وانظر : تفسير سورة النساء ص (٣٦١) ، تفسير سورة يس ص (١٧٢) ،

(٢٤٥) ، تفسير جزء عم ص (١٠٧) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٧١) .

سادساً : التحذير من الغزو الفكري والأخلاقي

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ
 اسْتَطَعُوا ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٧)

ذكرَ مِنْ فوائدها : " حِرْصُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى ارْتِدَادِ الْمُؤْمِنِينَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ وَلَوْ أَدَّى
 ذَلِكَ إِلَى الْقِتَالِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ ؛
 ولهذا كَانَ الْعَزْوُ الْفِكْرِيُّ ، وَالْعَزْوُ الْأَخْلَاقِيُّ أَعْظَمَ مِنَ الْعَزْوِ السَّلَاحِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدْخُلُ
 عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ ؛ وَأَمَّا ذَلِكَ فَصِيدَامٌ مُسَلَّحٌ يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْهُ بِالطَّبِيعَةِ ؛ فَلَا
 يُمَكِّنُونَ أَحَدًا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ ؛ أَمَّا هَذَا فَسِلَاحٌ فَتَاكَ يَفْتِكُ بِالْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ ؛ فَانظُرْ
 كَيْفَ أَفْسَدَ الْعَزْوُ الْفِكْرِيُّ وَالْخُلُقِيُّ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أُمُورَ دِينِهَا ، وَدُنْيَاهَا ؛ وَمَنْ
 تَأَمَّلَ التَّارِيخَ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ " .^(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا خَدُّوا حِذْرَكُمْ ﴾ (النساء: من

الآية ٧١)

قال : " نَأْخُذُ الْحِذْرَ مِنْ غَزْوِ هَوْلَاءِ لَنَا سُوءٌ كَانَ بِالسَّلَاحِ ، أَوْ كَانَ بِالْفِكْرِ ،
 أَوْ كَانَ بِالْخُلُقِ ، وَمَعْلُومٌ الْآنَ أَنَّ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ يَغْزُونَ الْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ سِلَاحٍ ، وَيَنْظُرُونَ
 السَّلَاحَ الْمُنَاسِبَ لِلْأُمَّةِ فَيَغْزُونَهَا بِهِ ، إِذَا كَانَ الْمُنَاسِبُ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَغْزَوْهَا بِالسَّلَاحِ فَعَلُوا
 وَقَاتَلُوا وَهَاجَمُوا ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ نَظَرُوا هَلْ يَغْزُونَا بِالْأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ الْإِلْحَادِيَّةِ ، إِنْ
 أَمَكَّنَ ذَلِكَ فَعَلُوا ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ بِأَنَّ كَانَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْوَعْيِ وَالتَّوْحِيدِ
 وَالارتباطِ بِاللَّهِ ﷻ قَالُوا : إِذَا نَغْزَوْا بِطَرِيقِ ثَالِثٍ : وَهُوَ الْخُلُقُ ، فَسَلَطُوا عَلَيْهَا كُلَّ مَا
 يُفْسِدُ أَحْلَاقَهَا مِنَ الْمَجَلَّاتِ وَالْإِذَاعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلِهَذَا الْآنَ انظُرْ مَاذَا فَعَلُوا بِالنَّاسِ
 بِوِاسْطَةِ الْمَحَطَّاتِ الْأَفْقِيَّةِ الَّتِي تُلْتَقِطُ عَنْ طَرِيقِ الدُّشُوشِ ، وَلَا شَكَّ - كَمَا سَمِعْنَا - أَنَّ فِيهَا

(١) المرجع السابق (٣ / ٦٠) .

شراً عظيماً ، وهم يجعلون فيها أشياء مفيدة ؛ لأنهم يعلمون أنها لو كانت مُفسدة مائة في المائة ما قبلها الناسُ إلا مَنْ أزع الله قلبه - والعيادُ بالله - ، لكن يجعلون فيها أشياء مفيدة من أجل أن يضعوا الحبَّ للصيد ، فهذا غزوٌ خلقيٌّ، وربّما يكون فيه غزوٌ فكريٌّ، وأنا أسمعُ أحياناً إذاعةً صافيةً من أحسن ما يكون من إذاعاتِ العالمِ^(١) وتبثُّ التّصييرَ - الدعوة إلى النصرانيّة - " .^(٢)

سابعاً : بيان بعض أسباب تخلف المسلمين وعدم انتصارهم على أعدائهم

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ (البقرة: من الآية ٦١)

ذكر من فوائدها : " أن بني إسرائيل لا يقومون للمسلمين لو حاربوهم من قبل الإسلام ؛ لأنَّ ضُربَ الذلّةِ بسببِ المعصية ؛ فإذا حُوربوا بالطاعة والإسلام فلا شكَّ أنه سيكونُ الوبالُ عليهم ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾ (الحشر: من الآية ١٤) ؛ وما يُشاهد اليوم من مُقاتلة اليهود للعرب فإنما ذلك لسببين :

الأول : قلّة الإخلاص لله تعالى ؛ فإنَّ كثيراً من الذين يُقاتلون اليهود - أو أكثرهم - لا يُقاتلونهم باسم الإسلام ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ؛ وإنما يُقاتلونهم باسم العروبة ؛ فهو قتالٌ عصبيٌّ قبليٌّ ؛ ولذلك لم يُفلح العربُ في مواجهة اليهود .
والسببُ الثاني : كثرة المعاصي من كبيرة ، وصغيرة ؛ حتّى إن بعضها لِيؤدّي إلى الكُفْرِ ؛ وقد حصل للمسلمين في أحد ما حصل بمعصية واحدة مع ما انضم إليها من التنازع والفشل كما قال الله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٥٢) " .^(٣)

(١) الحُسنُ في كلام الشيخ عائدٌ إلى صوتِ الإذاعةِ لا إلى الإذاعةِ نفسها .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٤٥٥) . وانظر : تفسير سورة سبأ (الآية ٥) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢١٩) . وانظر أيضاً : (١ / ٥٢) و (٢ / ٢٣١) .

ومِمَّا تقدَّمَ يتبيّنُ حرصُ الشيخِ رحمه الله على رَبطِ الآياتِ بواقعِ الناسِ ،
وتنزيلها عليه وهذه كما أسلفتُ من مُميّزاتِ تفسيره التي تَميِّزُ بها ، أسألُ الله تعالى أنْ
ينفعَ به .^(١)

(١) وللإستزادة انظر : أحكام من القرآن الكريم ص (٢١٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩ ، ٤٥٢) ، تفسير
سورة البقرة (١ / ١٦٤) و (٢ / ٣٥٤ ، ٣٩٦) و (٣ / ٣٨٤) ، تفسير سورة النساء ص (٩ ، ٢٢ ،
٤٥ ، ١٨٣ ، ٢٠٦ ، ٢٦٤ ، ٣١٩ ، ٧٦١) ، تفسير سورة المائدة ص (١١٨ ، ١٤٢) ، تفسير سورة
الأحزاب (الآيات ٣٢ ، ٣٥ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٠) ، تفسير سورة يس ص (١٢٨) ، تفسير سورة
الزمر (الآيتين ٤٨ ، ٦٤) ، ، تفسير جزء عم ص (١٣٠) .

المبحث الثاني

الاهتمام بالفوائد العلمية من الآيات

التأطّر في تفسير الشيخ رحمه الله يرى أنه ينقسم إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : تفسير الآية وبيان معناها وما يتعلّق بها .

القسم الثاني : الفوائد المستنبطة من الآية ، وهذه الفوائد مُتنوّعة ، وهي المرادة بالاستنباط ؛ ولذا نجدُ الشيخ يُشيرُ إلى هذين القسمين بقوله : " الحديث عن هذه الآية تفسيراً واستنباطاً " ، ويعني بالتفسير القسم الأول ، وبالاستنباط القسم الثاني .

وقد أولاهَا عنايةً فائقةً ؛ يدلُّ على ذلك قوله في مقدّمة كتابه : أحكام من القرآن الكريم : " وأحكام القرآن العظيم هي ما تتضمنه الآيات الكريمة من الفوائد الدينية ، والدينية ، والفردية ، والاجتماعية ، ولا ريبَ أنّ كلّ آية في كتاب الله تتضمنُ فوائدَ عظيمةً يعرفها الإنسان بحسبِ علمه وفهمه ، ولا ريبَ أنّ الإنسان يُوتى العلم بحسبِ ما معه من الإيمان والهدى ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَزَيْدُ اللَّهِ الَّذِينَ أَهْتَدُوا هُدًى ﴾ (مريم: من الآية ٧٦) " ... إلى أن قال : " وكلّمَا كَانَ الإنسانُ أشدَّ إقبالاً على القرآن الكريم ، وإيماناً به وحبّاً له ، وتدبُّراً لآياته ؛ كَانَ به أفهم ، وبما يدلُّ عليه من الفوائد العظيمة والأحكام أوسع ؛ ولذا فَإِنِّي أَحْتُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَدَبُّرِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَتَفْهَمِ مَعَانِيهِ " ... إلى أن قال : " وكثيرٌ من الناسِ اليومَ لا يهتمُّ بهذا الجانبِ - أعني جانبَ المعنى وجانبَ التدبُّرِ وما تتضمنه الآياتُ من الفوائد والأحكام - ولا يعتنونَ به ، وهذا قُصُورٌ بل شكٌّ من الإنسانِ وتقصيرٌ منه " ... إلى أن قال : " ولكن يُهْمُنِي أَنْ أُبَيِّنَ الْفَوَائِدَ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأُبَيِّنَ وَجْهَ ذَلِكَ غَالِبًا فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ ، وَفِيمَا خَفِيَتْ دِلَالَتُهُ ؛ لِأَنَّ

الاستفادة من القرآن الكريم بهذه الطريقة يحصلُ بها علمٌ كثيرٌ (١).

وذكرُ فوائدِ الآياتِ منهُجٍ علميٍّ سَلَكَهُ أهلُ التحقيقِ مِنَ العلماءِ ، ومنهم على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ : شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ، فإنَّ له عنايةً بهذا الجانبِ ، فمثلاً : استنبطَ رحمه الله من آيةِ التيمُّمِ في سورةِ المائدةِ إحدى وخمسونَ فائدةً (٢).

ولقد تأثرَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله بشيخه - السعدي - في هذه الطريقةِ ، واستفادَ مِنْهُ (٣) ، إلاَّ أنَّه تميَّزَ عن شيخه بالتزامِ ذكرِ فوائدِ الآياتِ التي يُفسِّرُها (٤) بخلافِ شيخه .

ولعلَّكَ أحيى القارئُ لهذه الرسالةِ تبيَّنَ لكُ من خلالِ التمثيلِ لمواضيعِ الرسالةِ المقدمةِ وما سيأتي أنَّ أغلبها مأخوذٌ من هذه الفوائدِ التي يذكرها الشيخُ رحمه الله أثناءَ تفسيره لهذه الآيةِ ، فتجدني أكثرُتُ من عبارة " عند تفسيره لهذه الآيةِ ذكرَ من فوائدها " إبرازاً مِنِّي لقيمةِ هذه الفوائدِ التي يذكرها الشيخُ رحمه الله ؛ وَعَلَيْهِ فلنَ أُطيلَ بذكرِ الأمثلةِ على ذلكِ مُستغنياً بما تقدَّمَ وبما سيأتي ، وإِنَّمَا سأذكرُ بعضَ الملامحِ التي تُبيِّنُ منهُجَهُ في إيرادها :

(١) أحكام من القرآن الكريم (ص ٥) وما بعدها .

(٢) انظر : تفسير السعدي (ص ٢٢٢) .

وللاستزادة انظر : كتابه : فوائد مُستنبطة من قصَّة يوسف عليه السلام ، وكتاب : الشيخ عبد الرحمن السعدي مُفسراً (ص ٢٩٥) .

(٣) قارن مثلاً بينَ : تفسيره لآيةِ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ ﴾ في تفسير سورة المائدة (ص ٣٠) ؛ وبينَ تفسيرِ شيخه لها في تفسيره (ص ٢٢١) .

(٤) هذه الطريقةُ التزامها الشيخُ في كُلِّ تفاسيره عدا تفسيره لجزءِ الذارياتِ وجزءِ عمّ ، والذي هو عبارةٌ عمَّا كانَ يُلقيه على العامَّةِ في افتتاحيةِ اللقاءِ المفتوحِ ، وكذا تفسيره لسورةِ الكهفِ والذي هو عبارةٌ عن دورةٍ علميةٍ في مسجده .

- ١ - الالتزام بذلك في كُلِّ آيةٍ يقومُ بتفسيرها ، عدا ما استثنى كما قدّمتُ .
 - ٢ - الفوائدُ ليسَ لها موضوعٌ مُعيّن ، وإنما هي شاملةٌ لكلِّ ما يُمكن أن يُستنبطَ من الآية ، فهي مجالٌ رَحْبٌ لتقريرِ العقيدةِ السليمةِ ، وتصحيحِ الأخطاءِ ، والردِّ على المخالفين ، أو لذكرِ الأحكامِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بالآيةِ وذكرِ أدلّتها والردِّ على بقيّةِ الأقوالِ ، أو لبيانِ الأوجهِ البلاغيّةِ وأسرارِ التعبيرِ القرآنيِّ ، أو لدلالاتِ الآيةِ التربويّةِ وما فيها من المواعظِ والآدابِ ، أو غير ذلك ممّا يُمكن أن يُؤخذَ من الآيةِ سواء كانَ بطريقةٍ مُباشرةٍ أو خفيّةٍ .
 - ٣ - هذه الفوائدُ ليستُ ذاتَ نَمَطٍ واحدٍ من جهةِ الطُولِ والقِصَرِ ، فهناكُ فوائدُ طويلةٌ يذكرها في صفحاتٍ ، وهناكُ فوائدُ مُختصرةٌ لا تتجاوزُ السَطْرَ والسَطْرَيْنِ ، وذلكَ بحسبِ عددِ الفوائدِ المُستنبطَةِ من كُلِّ آيةٍ ، وما يفتحُ اللهُ عليه حالَ تفسيره للآيةِ ، فهناكُ آياتٌ لا يتجاوزُ ما ذكره من فوائدِها أصابعَ اليَدِ ، وهناكُ آياتٌ ذكرَ فيها عشراتِ الفوائدِ .^(١)
 - ٤ - هذه الفوائدُ ليستُ مُقتصرةٌ على المعانيِ الدقيقَةِ ؛ بل يذكرُ الشيخُ رحمه اللهُ كُلَّ ما يَحْضُرُهُ حالَ تفسيرِ الآيةِ من فوائدِها ولو كانت ظاهرةً جِدًّا .
 - ٥ - ربّما يُرتّبُ على الفائدةِ المُستنبطَةِ من الآيةِ فائدةً أُخرى .
- يُعبّرُ عن ذلكَ غالبًا بقوله : "ويتفرّعُ على هذه الفائدةِ ... " وربّما ذكرَ أكثرَ من فرَعٍ .

(١) انظر مثلاً : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٩٦) عند تفسيره للآيةِ (١٩٦) فقد ذكرَ فيها (٤٠) فائدةً استغرقت (١٧) صفحة . و (٣ / ٤١٠) عند تفسيره لآيةِ الدّينِ حيثُ ذكرَ فيها (٥٧) فائدةً استغرقت (١٤) .

وعندَ تفسيره لآيةِ الرِّضْوِ في سورة المائدة (٥٨) حيثُ ذكرَ فيها (٤٧) فائدةً استغرقت (٢٠) صفحة . وللإستزادة انظر كذلك : تفسير سورة البقرة (٣ / ٣٣٢ ، ٣٩٨) .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ۗ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (١) بِسْمَا أَشْتَرُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿ (البقرة: ٨٩ - ٩٠)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَا يَجْعَلُ الْمَفْضَلُ بِهِ رَبًّا يُعْبَدُ ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْعِبَادِ . حَتَّىٰ وَلَوْ تَمَيَّزَ بِالْفَضْلِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ ﴾ .
وهذه الفائدة لها فروعٌ تُوضِّحُهَا ، فنقول : إِنَّ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ فَضْلًا مِنَ الْعِلْمِ وَالنَّبِوَةِ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ؛ إِذَا لَا يَرْتَقِي إِلَىٰ مَنْزِلَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ؛ فَلَا نَقُولُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ : إِنَّهُ يَرْتَفِعُ حَتَّىٰ يَكُونَ رَبًّا يَمْلِكُ النِّفْعَ ، وَالضَّرَرَ ، وَيَعْلَمُ الْغَيْبَ .

وَيَتَفَرَّغُ عَنْهَا أَنْ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَغَيْرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَعْطَاهُ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَكَانَ حَقُّهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ؛ فَكُلَّمَا عَظُمَ الْإِحْسَانُ مِنَ اللَّهِ ﷻ اسْتَوْجِبَ الشُّكْرَ أَكْثَرَ ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : [أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا] (١) .
وَيَتَفَرَّغُ عَنْهَا فَرَعٌ ثَالِثٌ : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اغْتَرَّ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ ، فَيَتَعَالَىٰ فِي نَفْسِهِ وَيَتَعَاطَمُ حَتَّىٰ إِنَّهُ رَبُّمَا لَا يَقْبَلُ الْحَقُّ ؛ فَحَرَّمَ فَضْلَ الْعِلْمِ فِي الْحَقِيقَةِ " (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التهجيد / باب : قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه (٤٤/٢) ، ورواه مسلم في كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم / باب : إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢١٧١/٣) برقم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٩٥) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾
(البقرة: من الآية ١٦٤)

ذكرَ مِنْ فوائدها : " أَنَّ السَّمَوَاتِ مَخْلُوقَةٌ ؛ فَهِيَ إِذَا كَانَتْ مَعْدُومَةً مِنْ قَبْلِ
؛ فَلَيْسَتْ أَرْزَلِيَّةً .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ الرَّدُّ عَلَى الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْأَفْلَاقِ - يَعْنُونَ
أَنَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ، وَأَنَّهَا أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ - وَلِهَذَا أَنْكَرُوا انشِقَاقَ الْقَمَرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) ،
وَقَالُوا : إِنَّ الْأَفْلَاقَ الْعُلُويَّةَ لَا تَقْبَلُ التَّغْيِيرَ ، وَلَا الْعَدَمَ ؛ وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ أَقْتَرَبْتَ
السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ (القمر: ١) بِأَنَّ الْمَرَادَ ظُهُورَ الْعِلْمِ ، وَالتَّوَرِّ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلَا
شَكَّ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الصَّحِيحَةِ فِي انشِقَاقِ الْقَمَرِ
انشِقَاقًا حَسِيًّا " ^(٢)

٦ - وَمِنْ مَلَامِحِ مَنْهَجِهِ فِي الْاسْتِنْبَاطِ : أَنَّ يَذْكَرُ الْفَائِدَةَ ثُمَّ يَذْكَرُ مَا قَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهَا ،
وَيَجِيبُ عَنْهُ .

عند تفسيره لآية الدِّينِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ ؛ ذَكَرَ مِنْ فوائدها : " أَنَّ الْمَضَارَّةَ سَوَاءٌ
وَقَعَتْ مِنَ الْكَاتِبِ ، أَوْ الشَّاهِدِ ، أَوْ عَلَيْهِمَا ، فَسُوقٌ ؛ وَالْفِسْقُ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ زَوَالُ
الْوَلَايَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ؛ وَالْفَاسِقُ يُهْجَرُ إِمَّا جَوَازًا ؛ أَوْ اسْتِحْبَابًا ، أَوْ
وَجُوبًا - عَلَى حَسَبِ الْحَالِ - إِنْ كَانَ فِي الْهَجْرِ إِصْلَاحٌ لَهُ .
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفَلَا يُشْكَلُ هَذَا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ الْفِسْقَ لَا يَتَصَفُّ بِهِ

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : التفسير / باب : "وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا"
(٦ / ٥٢) ، ورواه مسلم في كتاب : صفة القيامة والجنة والنار / باب : انشقاق القمر (٣/٢١٥٨)
برقم (٢٨٠٠) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢١٩) .

وللاستزادة انظر : المرجع السابق (١ / ٣٣ ، ٦٥ ، ١٢١ ، ١٣٩) و (٣ / ٤١٨) .

الفاعل إلا إذا تكرر منه ، أو كان كبيرة ؟

فالجواب : أن الله ﷻ حَكَمَ على المضارّة بأنها فسوق ؛ والقرآن يحكم ، ولا يُحَكَّمُ عليه " (١).

٧ - ومن ملامح منهجه في الاستنباط : أن يبيّن الفائدة على أحد الأقوال التفسيرية المرادة في الآية ، أو على أحد الاحتمالات الواردة فيها .
ومن أمثله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ۗ قُلْ أَتُخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٨٠)
ذكر الخلاف في ﴿ أَمْ ﴾ هل هي متصلة أم منقطعة ، ثم ذكر في فوائد الآية (٢) :
حُسنُ مُجادلةِ القرآن ؛ لأنه حَصَرَ هذه الدعوى في واحدٍ من أمرين ، وكلاهما مُنتَفٍ : ﴿ أَتُخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وهذا على القول بأن ﴿ أَمْ ﴾ هُنا مُتَّصِلَةٌ ؛ أمّا على القول بأنها مُنْقَطِعَةٌ فإنه ليسَ فيها إلا إلزامٌ واحدٌ " (٣).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٧٥)
ذكر خلاف المفسرين فيها ، وذكر أن منهم من يرى أنه تعجبٌ من الله ﷻ ؛
ومِنهم من يرى أن المراد بالعجبِ التّعجيبُ ؛ كأنه قال : اعجبَ أيها المخاطبُ من صبرهم على النار (٤) ، ثم ذكر من فوائدها : " إثباتُ العجبِ لله ﷻ لقوله تعالى : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٢٠) .

وللاستزادة انظر أيضًا : المرجع السابق (١ / ١٤٩) و (٢ / ٤٣٠) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦٠) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٦٣) .

(٤) المرجع السابق (٢ / ٢٦٧) .

عَلَى النَّارِ ﴿- على أحد الاحتمالين - ، وهو من الصفات الفعلية " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

الْحُكَّامِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٨)

قال في تفسيرها : " ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ أي تَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لتجعلوا الحكام وسيلة لأكلها بأن تَجَحَّدَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِهِ بَيِّنَةٌ ؛ ثم تُخَاصِمُهُ عِنْدَ الْقَاضِي فيقول القاضي للمدعي عليك : " هَاتِ بَيِّنَةٌ " ؛ وإذا لم يكن للمدعي بينة تَوَجَّهَتْ عَلَيْكَ الْيَمِينُ ؛ فإذا حلفت بَرِئْتَ ؛ فهنا تَوَصَّلْتَ إِلَى جَحْدِ مَالِ غَيْرِكَ بِالْحَاكِمَةِ ؛ هذا أحد القولين في الآية ؛ والقول الثاني : أن معنى : ﴿ تَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ أي تُوصِلُوهَا إِلَيْهِمْ بِالرِّشْوَةِ لِيَحْكُمُوا لَكُمْ ؛ وكلا القولين صحيح " (٢)

ثم ذكر من فوائدها : " تحريم الرِّشْوَةِ لقوله تعالى ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾

على أحد التفسيرين كما سبق " (٣)

قلت : وهذه الطريقة في الاستنباط تدلُّ على ما يلي :

الأول : أهمية معرفة تفسير الآية قبل البدء باستنباط فوائدها .

الثاني : أهمية القاعدة التفسيرية المشهورة وهي : وجوب حمل الآية على كل المعاني التي تحتملها ما لم يكن بينها تضادٌ (٤)

الثالث : أن بعض الفوائد المستنبطة من الآيات لا تدلُّ عليه الآية بإطلاق ، وإنما هو أحد

(١) المرجع السابق (٢ / ٢٧٠) .

(٢) المرجع السابق (٢ / ٣٦٤) .

(٣) المرجع السابق (٢ / ٣٦٦) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ١١) ، تفسير سورة سبأ (الآية ٢٨) ، تفسير سورة يس

(ص ١٢٧) .

(٤) سيأتي الحديث عنها - إن شاء الله - في الباب الرابع ، وبيان أنها من القواعد التي استعملها الشيخ في تفسيره .

الاحتمالات الواردة في الآية، ولذا فلا بُدَّ من النظر إلى صِحَّةِ هذا الاحتمالِ من عَدَمِهِ.

٨ - ومن ملامح منهجه في الاستنباط : دِقَّةُ الاستنباط ، والإشارةُ إلى معاني الآية الخفية .
عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (النساء: من الآية ١٣١)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا :

١ - عمومُ مُلْكِ الله لقوله : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾ لأنَّ جميعَ الأسماءِ الموصولة تُفيد العمومَ .

٢ - اختصاصُ مُلْكِ السمواتِ والأرضِ لله ﷻ ؛ لتقديمِ الخيرِ ؛ لأنَّ تقديمَ ما حَقُّهُ التأخيرُ يُفيدُ الحصرَ " (١) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُظُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: من الآية ٦)
ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا :

- وجوبُ استيعابِ الرأسِ بالمسحِ ؛ لأنَّ الباءَ للاستيعابِ (٢) .
- وجوبُ الموالاةِ ، وَجْهُهُ أَنْ غَسَلَ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ جَاءَ مُرْتَبًا عَلَى الشَّرْطِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحْزَاءُ هَذَا الْفِعْلِ - الْمُرْتَبِ عَلَى الشَّرْطِ - مُتَوَالِيَةً ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ يَعْقِبُهُ الْمَشْرُوطُ ، هَذَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ " (٣) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَيَجْزِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (سبا: من الآية ٤)
ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " أَنْ أَعْمَالَ اللَّهِ ﷻ مُعَلَّلَةٌ ، بِمَعْنَى أَنْ لَهَا عِلَّةٌ ، يُؤْخَذُ مِنْ (اللامِ)

(١) تفسير سورة النساء ص (٧٠٤) .

(٢) تفسير سورة المائدة ص (٦٢) . وانظر : مغني اللبيب (١ / ١٠٥) .

(٣) المرجع السابق ص (٦٥) .

﴿ يَجْزِيكَ ﴾ ؛ لَأَنَّ (اللام) للتعليل " (١).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ آلِعَجَل ﴾ (البقرة: من الآية ٥٤)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : " إِبْطَاتُ الْأَسْبَابِ ، وَتَأْثِيرُهَا فِي مُسَبِّبَاتِهَا لِقَوْلِهِ ﴿ بِاتِّخَاذِكُمْ ﴾ فَإِنَّ (الْبَاءَ) هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ " (٢).

فِيالْحِظِّ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ إِلَى مَعَانِي الْحُرُوفِ وَالْأَسْمَاءِ فَاسْتَنْبَطَ مِنْهَا فَوَائِدَ مُرْتَبِطَةً بِالْآيَةِ ، كَمَا نَظَرَ إِلَى مَوْقِعِ الْكَلِمَةِ الْإِعْرَابِيِّ لِيَسْتَنْبِطَ مِنْهُ فَوَائِدَ تُؤَخِّدُ مِنَ الْآيَةِ .
٩ - وَمِنْ مَلَامِحِ مَنَهْجِهِ فِي الْاسْتَنْبَاطِ : أَنْ يَذْكَرَ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِقْلَالِ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يُخَصِّصُهَا ، أَوْ يُقَيِّدُهَا ، أَوْ نَاسِخٌ لَهَا ، أَوْ يُوجَدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَصٍّ آخَرَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ آيَةٍ أَوْ مِنْ حَدِيثٍ نَبَوِيِّ ؛ فَإِنَّهُ يَذْكَرُهُ وَيَبِينُ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيَّنْتُ هَذَا وَمَثَلْتُ لَهُ فِي مَبَاحِثِ سَابِقَةٍ (٣).

١٠ - وَمِنْ مَلَامِحِ مَنَهْجِهِ فِي الْاسْتَنْبَاطِ : الْاسْتِطْرَادُ بِذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَائِدَةِ مِنْ أَحْكَامِ .
عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِآيَةِ الْوُضُوءِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا : أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْقُضُ إِلَّا بِالْغَائِطِ ؛ سِوَاءَ بِيُولٍ أَوْ بَعْدَرَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (المائدة: من الآية ٦) وَلَمْ يَذْكَرْ سِوَى ذَلِكَ ، وَذَكَرَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا النَّاظِضِ ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ فَوْقَ فِيهَا الْخِلَافُ ، ثُمَّ عَدَّدَ بَقِيَّةَ النُّوَاقِضِ ، وَذَكَرَ أَدْلَتَهَا وَنَاقَشَهَا وَذَكَرَ الرَّاجِحَ مِنْهَا (٤).

هَذِهِ أَهْمُ مَلَامِحِ مَنَهْجِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اسْتَنْبَاطِ فَوَائِدِ الْآيَاتِ .

(١) تفسير سورة سبأ (الآية ٤) .

(٢) تفسير سورة البقرة (١ / ١٨٩) .

(٣) انظر : الباب الثاني / مبحث : عنايته بتفسير القرآن بالقرآن ، ومبحث : عنايته بتفسير القرآن بالسنة ، ومبحث : عنايته بمشاكل القرآن ودفع توهم ما ظاهره التعارض .

(٤) انظر : تفسير سورة المائدة (ص ٦٨) .

المبحث الثالث

اهتمامه بمناقشة الأقوال والترجيح بينها

تختلف مناهج العلماء عند تفسير القرآن من جهة إيراد ما يتصل بأياته من آراء ؛ إذ بعضهم يقتصر على رأي واحد يختاره ويترك ما سواه دون الإشارة إلى بقية الآراء ، ومنهم من يزيد على ذلك فيذكر أكثر من رأي ، وهؤلاء أيضاً مختلفون ؛ فمنهم من يوردها بدون مناقشة وإنما غايةه هو جمع ما قيل في الآية ، ومنهم من يكون له شخصيته حال عرض هذه الأقوال فنجدته يذكر أدلتها مع مناقشتها ، ويختار ما يراه الأقرب منها بدليله .^(١)

والناظر في تفسير الشيخ رحمه الله - خاصة تفسيره لأول القرآن ، وتعليقه على تفسير الجلالين - يرى شخصيته البارزة في عرض الأقوال ، وذكر أدلتها ، واختيار الراجح منها ، مع بيان وجه رجحانه في الأعم الأغلب فيما يعرضه من أقوال ، وهذه الميزة هي التي جعلت للشيخ رحمه الله تلك المكانة العلمية التي حظي بها ، وأهم ملامح منهجه في إيراد الأقوال واختياراته ما يلي :

١ - يذكر الأقوال غير منسوبة في الأعم الأغلب بعبارة " القول الأول ، القول الثاني " أو " الرأي الأول ، الرأي الثاني " وهكذا ، وهذا جار على طريقته في كل مؤلفاته كما نتهت على ذلك في أكثر من موضع .

٢ - عند اختيار قول معين اهتم بالإشارة إلى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله^(٢) ، نظراً لاهتمامه بنقل أقوالهما ، وعنايته باختيارهما .

(١) قد لا يوجد كتاب في التفسير التزم طريقة واحدة بعرض هذه الآراء ، ولكن هذا بناء على الأغلب من طريقته والسمة العامة التي يسلكها ، وإن كانت تتخلف في بعض الأحيان .

(٢) تقدم في الباب الأول الإشارة إلى هذا ، وذكر أمثلة لذلك عند ذكر مصادره من كتب هذين الإمامين .

وكان يُشيرُ أحياناً إلى اختيارِ شيخه عبد الرحمن السعدي ، وأقواله .^(١)

٣ - عند ذكره للأقوال التفسيرية التي قيلت في الآية يحرصُ على بيان نوع الاختلافِ الواردِ فيها ، فإن كان من قبيل اختلافِ التَّنوعِ أشارَ إلى ذلكَ وبيّن احتمالَ الآيةِ لكلِّ ما قيلَ فيها بلا تضادٍّ إعمالاً للقاعدة التفسيرية وهي: حملُ الآيةِ على كُلِّ معانيها التي تحملها بلا تضادٍّ .

مثاله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ الْنَصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ الْنَصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ۗ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾ (البقرة: من الآية ١١٣)

قالَ : " وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ قال بعضُ المفسرينَ : المرادُ بهم كفارُ قريش - أهل الجاهلية -؛ فإنهم قالوا : إنَّ محمداً ﷺ ليسَ على دينٍ ، وليسَ على شيءٍ ؛ وقالَ بعضُ المفسرينَ : إنَّهم أممٌ سابقةٌ ؛ وقالَ بعضُ المفسرينَ : إنَّهم طوائفُ من اليهودِ ، والنصارى ؛ يعني أنَّ الذين يتلون الكتابَ من اليهودِ ، والنصارى قالوا مِثْلَ قولِ الذين لا يعلمونَ منهم ؛ فاستوى قولُ عالِمِهِمْ وجَاهِلِهِمْ ؛ والأحسنُ أن يُقالَ : إنَّ الآيةَ عامَّةٌ - مثل ما اختاره ابن جرير ، وغيره -^(٢)؛ والقاعدةُ أنَّ النَّصَّ من الكتابِ ، والسنةُ إذا كانَ يحتملُ معنيينِ لا مُنافاةً بينهما ، ولا يترجَّحُ أحدهما على الآخرِ فإنه يُحملُ على المعنيينِ جميعاً ؛ لأنه أعمُّ في المعنى ؛ وهذا من سعة كلامِ الله ﷻ ، وكلامِ رسوله ﷺ ، وشمولِ

(١) ومن أمثلته: انظر: تفسير سورة البقرة (١/ ٨٧) و(٣/ ١١١) ، تفسير سورة النساء (ص ١٦٨) ،

تفسير سورة الكهف (ص ١٢٤) .

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٤٩٧) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٢) .

معناها ؛ وهذه قاعدة مهمة ينبغي أن يحتفظ بها الإنسان " (١)

٤ - ومن ملامح منهجه : إعمال قواعد التفسير والترجيح بها ، وهذا متبني على منهج الشيخ العام وحرصه على الجانب التقييدي ، ولذا نجدته يختار أحد الأقوال المذكورة في الآية ويبين أن سبب الترجيح هو القاعدة الترجيحية ، خاصة قاعدة : الترجيح بالسياق القرآني ؛ كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - في الباب الرابع عند الحديث على قواعد التفسير .

ومن الأمثلة :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ۗ ﴾

فَأَخَذَتْكُمُ الصَّيْحَةُ وَأَنْتُمْ نَنْظُرُونَ ﴿ (البقرة: ٥٥)

قال : " واختلف العلماء : متى كان هذا - أي الصاعقة - على قولين :

القول الأول : أن موسى ﷺ اختار من قومه سبعين رجلاً لميقات الله ، وذهب

بهم ؛ ولما صار يكلم الله ، ويكلمه الله قالوا : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ۗ ﴾

فَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ صَعْفُهُمْ حِينَمَا كَانَ مُوسَىٰ خَارِجًا لِمِيقَاتِ اللَّهِ .

القول الثاني : أنه لما رجع موسى من ميقات الله ، وأنزل الله عليه التوراة ،

وجاء بها قالوا : " ليست من الله ؛ ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ۗ ﴾ " .

والسياق يؤيد الثاني ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ ۗ ﴾

(البقرة: من الآية ٥٣) ، ثم ذكر قصة العجل ، وهذه كانت بعد مجيء موسى بالتوراة ،

ثم بعد ذلك ذكر : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ۗ ﴾ .

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٧٣) . وسيأتي في الباب الرابع - إن شاء الله - تقرير الشيخ لهذه القاعدة

وإعماله لها في تفسيره .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٨٢) و(٢ / ٢٦ ، ٢٢٣ ، ٣٦٥ ، ٤٤٣)

و(٣ / ٢٨ ، ٣١٣ ، ٣٤٠) ، تفسير سورة الكهف ص (٩ ، ١٤٠ ، ١٤١) .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِنِّي أَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا إِن هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ۗ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾ (الأعراف: ١٥٥) فقد أيدَ بعضهم القولَ الأولَ بهذه الآية ؛ ولكن الحقيقة ليسَ فيه تأكيدٌ لهم ؛ لأنه تعالى قال ﴿ فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ ﴾ رُجِفَ بهم ؛ والأخرى : أخذتهم الصاعقة ، صُعِقُوا ، ومَاتُوا.

فالظاهرُ لي أنَّ القولَ الأولَ لا يترجَّحُ بهذه الآية لاختلافِ العقوبتين ؛ هذه الآية كانت العقوبة بالصاعقة ؛ وتلك كانت بالرجفة . والله أعلم " (١).

عند تفسيره لآية الدِّينِ في سورة البقرة قال : " قوله تعالى : ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٢)؛ الفاء للتفريع ؛ واللامُ لامُ الأمرِ ؛ ولكنها سُكِّنَتْ ؛ لأنها وَقَعَتْ بعدَ الفاءِ ؛ ومَوْضِعُ : ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ مِمَّا قبلها في المعنى قالَ بعضُ العلماءِ : إنها من التوكيدِ ؛ لأنَّ النَّهْيَ عن إِبَاءِ الكِتَابَةِ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرَ بِالكِتَابَةِ ؛ فهي توكيدٌ معنويٌّ ؛ وقيلَ : بل هي تأسيسٌ تُفيدُ الأَمْرَ بالمبادرةِ إلى الكِتَابَةِ ، أو هي تأسيسٌ توطئةٌ لما بعدها ؛ والقاعدةُ : أنه إذا احتَمَلَ أن يكونَ الكلامُ توكيدًا ، أو تأسيسًا ، حُجِلَ على التأسيسِ ؛ لأنه فيه زيادةٌ معنَى ؛ وبناءً على هذه القاعدةِ يكونُ القولُ بأنَّها تأسيسٌ أرْجَحُ " (٢).

٥ - ومن ملامح منهجه : دِقَّةُ مَا أَخَذَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ المُنَاقَشَةِ وَالتَّرْجِيحِ .

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ١٩١) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٠٤) . وسيأتي في الباب الرابع - إن شاء الله - تقريرُ جملةٍ من قواعد

التفسير التي استعملها الشيخُ في ترجيحِ بعضِ الأقوالِ على بعضِ .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٥٣ ، ٥٧ ، ١٠٩) و (٢ / ١٤٦ ، ٢٧٥) و (٣ / ٩٨ ،

١٥٤) ، تفسير سورة النساء ص (١٣) ، تفسير سورة المائدة ص (٣٢ ، ٢٤٥) ، تفسير سورة الكهف

ص (٨٠) ، تفسير سورة يس ص (١٠) ، تفسير جزء عم ص (٣١٤) ، أحكام من القرآن الكريم

ص (١٦٨) .

ومن أمثله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَنْ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ (البقرة: من الآية

(٢٥٩

قال : " ﴿ أَنْ ﴾ اسم استفهام للاستبعاد ، وسياق الآية يُرَجِّحُهُ ؛ أي أنه استبعد حسب تصويره أن الله ﷻ يُعِيدُ إلى هذه القرية ما كان سابقاً ، وقال : كيف يُحْيِي الله هذه القرية بعد مَوْتِهَا ؛ وقال بعضهم : إنه للاستعجال ، والتَّمَنِّي ؛ كأنه يقول : متى يُحْيِي الله هذه القرية بعد مَوْتِهَا وقد كانت بالأمس قرية مُزدهرة بالسكان والتجارة ، وغير ذلك ؛ فمتى يعودُ عليها ما كان قَبْلُ " .^(١)

قُلْتُ : وترجيحه في هذه الآية أن ﴿ أَنْ ﴾ اسم استفهام للاستبعاد بدليل سياق الآية مع ذكره للقول الثاني المحتمل في معنى ﴿ أَنْ ﴾ إشارة إلى ما أشار إليه بعض من ألف في علم الوجوه والنظائر من أن ﴿ أَنْ ﴾ وَرَدَتْ بمعنى (كَيْفَ) و (مَتَى) والذي يُحدِّد ذلك سياق الآية " .^(٢)

ومن أمثله أيضاً : قوله : " قال بعضُ المفسرين : إنَّ الله لما قال : ﴿ قُلْنَا يَنبَأُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ ﴾ (الانبياء: ٦٩) صارت جميع النيران في جميع أقطار الدنيا باردة ولا تُحْرِق ، واستغربَ الناسُ ذلك وقالوا : ما لهذه النار ما غلا القِدْرُ عليها ، ولكن هذا لا شكَّ أنه قولٌ خاطئٌ بعيدٌ عن الصواب ، بل هو خلافُ أمرِ الله ﷻ ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ يَنبَأُ ﴾ و(نار) نَكِيرَةٌ مَقْصُودَةٌ ، ولهذا يُنَبِّئُ على الضَّمِّ فهي كالعَلَمِ يُراد به شيءٌ مُعَيَّن ، وهي النارُ التي أُلْقِيَ فيها ، ثم قال : ﴿ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ ﴾ ، فهذا القولُ خلافُ الآية الكريمة " ... إلى أن قال : " والغالبُ أنَّ هذه تجدها عن بني

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٨٩) .

(٢) انظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لابن الجوزي ص (١٠٧) وما بعدها ، وقارن بما

في تفسير ابن جرير (٢ / ٣٩٧) .

إسرائيل فَتُوخَذُ مُسَلِّمَةً وَلَا يُنْتَبِهَ لِمَعَارَضَتِهَا لِآيِ الْكِتَابِ" (١).
ففي هذا المثال رَدَّ الشيخُ رحمه الله هذه الروايةَ الإسرائيليَّةَ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ وَبِنَاءِ
الكَلِمَةِ الإِعْرَابِيِّ .

٦ - وَمِنْ مَلَامِحِ مَنَهْجِهِ : شَخْصِيَّتُهُ الْبَارِزَةُ فِي الْإِخْتِيَارِ فِيمَا يُورِدُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ ،
فَهُنَاكَ إِخْتِيَارَاتٌ تَفْسِيرِيَّةٌ ، وَهُنَاكَ إِخْتِيَارَاتٌ فَهْمِيَّةٌ وَأَصُولِيَّةٌ ، وَإِخْتِيَارَاتٌ فِي اللُّغَةِ
وَالإِعْرَابِ وَالِاشْتِقَاقِ ، وَفِي مَسَائِلِ عِلْمِ الْقُرْآنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكِي فِيهِ
الْخِلَافَ ، كَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ يَذْكَرَ خِلَافًا دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ
الرَّاجِحَ مِنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّمْثِيلُ لِذَلِكَ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَسِيَاتِي
أَيْضًا .

٧ - وَمِنْ مَلَامِحِ مَنَهْجِهِ : قُوَّةُ الاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ فِي
الترجيح .

وهذا أمرٌ يلحظه القارئ لترجيحاته رحمه الله ، فهو يذكرُ دليله ووجهَ دلالتِهِ ،
ثُمَّ يُعْرِجُ عَلَى جَانِبِ النَّظَرِ مُسْتَعْمَلًا كَافَّةَ الْأَسَالِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا النَّصِّ ؛ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ
جَانِبِ أَصُولِيٍّ ، أَوْ إِعْرَابِيٍّ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِتَأْيِيدِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .
وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ :

عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلْبِسْمَلَةِ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ : " مَسْأَلَةٌ : هَلِ الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ،

أَوْ لَا ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ ، وَيُقْرَأُ بِهَا
جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَيَرَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ وَلَكِنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ ؛ وَدَلِيلُهُ هَذَا : النَّصُّ ، وَسِيَاقُ السُّورَةِ .

أما النَّصُّ : فقد جاءَ في حديثِ أبي هريرة   أَن النَّبِيَّ   قَالَ : [قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، إِذَا قَالَ   اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ   قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمِدَنِي عَبْدِي ؛ وَإِذَا قَالَ :   اَلرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ   قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَتَيْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي ؛ وَإِذَا قَالَ   مَلِكٌ يَوْمَ   قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : مَجَّدَنِي عَبْدِي ؛ وَإِذَا قَالَ   إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ   قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ؛ وَإِذَا قَالَ :   أَهْدِنَا أَلصِّرْطَ الْمُسْتَقِيمِ   ... إلخ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا لِعَبْدِي ؛ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ]^(١) ؛ وَهَذَا كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ؛ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ   قَالَ : [صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ   ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ؛ فَكَانُوا لَا يَذْكُرُونَ   بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ   فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا]^(٢) . وَالرَّادُّ لَا يَجْهَرُونَ ؛ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِ وَعَدَمِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا .

أما مِن جِهَةِ السِّيَاقِ مِن حَيْثُ الْمَعْنَى : فَالْفَاتِحَةُ سَبْعُ آيَاتٍ بِالِاتِّفَاقِ ؛ وَإِذَا أُرِدَتْ أَنْ تُوزَّعَ سَبْعُ آيَاتٍ عَلَى مَوْضُوعِ السُّورَةِ وَجَدْتَ أَنَّ نِصْفَهَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى :   إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ   وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا : [قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ] ؛ لِأَنَّ   اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ   : وَاحِدَةٌ ؛   اَلرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ   : الثَّانِيَّةُ ؛   مَلِكٌ يَوْمَ   : الثَّلَاثَةُ وَكُلُّهَا حَقٌّ لِلَّهِ       إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ   : الرَّابِعَةُ - يَعْنِي الْوَسْطَ - ؛ وَهِيَ قِسْمَانِ : قِسْمٌ مِنْهَا حَقٌّ لِلَّهِ ؛ وَقِسْمٌ حَقٌّ لِلْعَبْدِ ؛   أَهْدِنَا أَلصِّرْطَ الْمُسْتَقِيمِ   لِلْعَبْدِ ؛   صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ   لِلْعَبْدِ ؛   غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ   لِلْعَبْدِ .

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة / باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

(٢٩٦/١) برقم (٣٩٥) .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة / باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٢٩٩ / ١)

برقم (٣٩٩) .

فتكون ثلاث آيات لله ﷻ وهي الثلاث الأولى ؛ وثلاث آياتٍ لِلْعَبْدِ وهي الثلاث الأخيرة ؛ وواحدة بين العبد وربّه . وهي الرابعة الوُسْطَى .

ثم من جهة السّياق من حيث اللفظ ، فإذا قلنا : إنّ البسمة آية من الفاتحة لَزِمَ أن تكون الآية السابعة طويلة على قدر آيتين ؛ ومن المعلوم أن تقارب الآية في الطول والقصَر هو الأصل^(١) .

٨ - ومن ملامح منهجه : الأدب مع المخالف ، فإنه يذكر القول المرجوح مع ذكر أدلته ويحسبُ عنها في الأعم الأغلب دون التشنيع والتنقص ، ولذا تجده دائماً يذكر المخالف في المسألة دون أن يُسميه فيقول : " وأما قول من قال كذا " ويردُّ عليه ، وهذا هو خلقُ أهل العلم الراسخين فيه ، فما زال العلماء يُصوّبُ بعضهم بعضاً ، ويردُّ بعضهم على بعض ، كلُّ ذلك رغبة في إصابة الحقِّ واتباع الدليل ، فرجَمَ الله الجميع .

وبهذا نعلمُ أنّ للشيخ رحمه الله اختياراته وآراءه التي قصَدَ فيها إصابة الحقِّ ، وهي كثيرةٌ ومُتنوّعةٌ ، ولذا لو جُمِعَتْ هذه الاختياراتُ خاصّةً التفسيرية منها ودُرِسَتْ لحصلَ بذلك خيرٌ كثير^(٢) .

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٧) .

(٢) للاستزادة من الأمثلة على اختيارات الشيخ انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٧ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٨٧ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩) و (٢ / ٤١ ، ٧٧ ، ١١٠ ، ١٢٦ ، ١٥٥ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣) و (٣ / ١١١ ، ١٧٢ ، ٢٥٣ ، ٢٣٧ ، ٣٧٤ ، ٤٢٨) ، تفسير سورة النساء ص (١٣ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ١٣٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٨٥ ، ٣٢٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٩٥ ، ٨٣٦) ... إلخ .

الفصل السادس
القيمة العلميّة لتفسيره

لقد كثرت التفسيرُ وتنوعت مناهجها بحسبِ مؤلفيها واهتماماتهم ؛ ولذا لا تجدُ تفسيرين مُتشابهين من كُُلِّ وجهٍ بلْ لا بُدَّ وأن تجدَ في أحدهما ما يميِّزُ به عن الآخر ، وهذا يرجعُ من وجهة نظري إلى ثلاثة أمور :

أحدها : أن التفسيرَ مُتعلِّقٌ بالقرآن العظيم ؛ الذي لا تنقضي عجائبه وأسراره .

الثاني : اختلافُ فهمِ الناسِ واهتماماتهم .

الثالث : مقصدُ المفسرِ في تفسيره .

ولذا وُجِدَتْ تفسيراتٌ تهتمُّ بالجانبِ الفقهيِّ ، وتفسيراتٌ اهتمَّتْ بالمعاني ، وأخرى بالجانبِ البلاغيِّ ، ورابعةٌ بالجانبِ النحويِّ ، بلْ ولا تجدُ طائفةً من طوائفِ المسلمين إلاّ وعندها تفسيرٌ مُعتبرةٌ تُؤيِّدُ ما ذهبوا إليه ، كُُلُّ يُريدُ أن ينصرَ ما ذهبَ إليه من خلالِ القرآنِ الكريمِ ، وبحسبِ التزامِ مؤلِّفي هذه التفسيراتِ بتفسيرِ القرآنِ بما أرادَهُ اللهُ على منهجِ السلفِ يكونُ قُرْبُهُمْ وبعُدُهُمْ من الحقِّ .

والقيمةُ العلميَّةُ لأيِّ كتابٍ تُقاسُ من وجهة نظري بثلاثة أمور :

الأمر الأول : ما قيلَ في مدحِ هذا الكتابِ ، والثناءِ عليه من العلماءِ والمؤرِّخين .

الأمر الثاني : أن يكونَ مصدرًا وأصلاً يُعتمَدُ عليه للمؤلِّفاتِ والكتبِ التي جاءت بعده .

وهذان الأمرانِ عاملُ الزَمَنِ فيهما مُهمٌّ لِتَبَيُّنِهِمَا ، وهما غَيْرُ وَاَرِدَيْنِ في تفسيرِ

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لما يلي :

- قُرْبُ وفاقِ الشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله .

- لم يُطْبِعْ له في التفسيرِ أيامَ حياته سوى كتاب : أحكام من القرآن الكريم ؛

في مجلِّد واحد ، وكتاب : مقررر المعاهد العلمية (الإمام) والذي استُبدِلَ

بكتابٍ آخر منذ مدَّة ، وكُُلُّ ما خرجَ سوى هذين الكتابين في التفسيرِ إنّما

هو بعد وفاته رحمه الله ، والعملُ جارٍ على إخراجِ البقيَّة .

- شهرة الشيخ رحمه الله في مجال الفقه والعقيدة ، وخفاء جهوده في التفسير على كثير من طلبة العلم .

الأمر الثالث مما تُقاس به القيمة العلمية : دراسة الكتاب دراسةً تفويجيةً وبيان أوجه القوة والضعف فيه .

وهذا الأمر هو الوارد في بيان القيمة العلمية لتفسيره ؛ وهذه الرسالة من أولها إلى آخرها هي لبيان القيمة العلمية لتفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقد قيل في مدحه :

وَكُنْتَ فِي النَّحْوِ عَالِمًا لَا يُبَارَى أَوْ يُجَارَى أَذْكَرْتَنَا بِالْكِسَائِي

وَمَعَانٍ مِنَ التَّفْسِيرِ مِثْلِي تَتَحَدَّى مَعَانِي الْفَرَاءِ^(١)

وكلُّ تفسير تجدُ فيه جوانبَ قُوَّةٍ وجوانبَ ضَعْفٍ ، وهذا بحسب الطبيعة البشرية ، وسوف أُبينُ لك ما تميَّز به تفسيرُ الشيخ رحمه الله ، وما قد يُؤخِّدُ عليه على وجه الاختصارِ بقدرِ المستطاعِ من خلالِ المحورينِ التاليين :

المحور الأول : مُميَّزَاتُ تفسيره

لقد تميَّزَ تفسيرُ الشيخ بمميَّزَاتٍ عديدةٍ تجعلُ منه مرجعًا من مراجع التفسير ، وأهمَّها ما يلي :

١ - سهولة العبارة ووضوحها عند تفسير الآية ، وما يتعلَّقُ بها من أحكام ، وهذه الميزة سمةٌ بارزةٌ في كلِّ مؤلِّفَاتِهِ رحمه الله ، شهدَ بذلك كلُّ من اطَّلَعَ على تراثِهِ ، فقَرَّبَ علومًا بعيدة ، ويسَّرَ مسائلَ عسيرة ، ودلَّلَ أمورًا صعبة .

٢ - ظهور شخصيته رحمه الله وبروزها عند عرض المسائل ومناقشتها ، سواء المسائل

(١) من قصيدة لـ د. ناصر الزهراني . انظر : ابن عثيمين الإمام الزاهد ص (٨٦ ، ١٩٤) .

التفسيرية أو غيرها؛ ولذا تجدد له اختياراً واضحاً في أغلب المسائل المذكورة في تفسيره سواء كانت متعلقة بمعنى الآية، أو إعرابها، أو أحكامها، أو دلالتها، فالشيخ رحمه الله ليس مجرد ناقل لأقوال من تقدمه بل هو ينظر إليها بنظرة نقدية تعويمية إذ تراه يذكر القول مبيناً دليله ووجه الاستدلال به ثم يبين قوته وضعفه، كل ذلك بتأصيل علمي متميز، وتحرير دقيق.

٣ - تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة في تفسيره، فبين التوحيد بأنواعه الثلاثة الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ومعتقد أهل السنة في بقية مسائل الاعتقاد، كما ذكر القواعد العامة الجامعة لبيان عقيدتهم، والفرق المخالفة لهم ورد عليها وبين فساد قولهم، مع بيان ما وقع فيه بعض المفسرين من التأويل لآيات الصفات كما هو بين وظاهر في تعليقه على تفسير الجلالين، وكما في تفسيره لآيات الاعتقاد في ثانيا كتيبه.

٤ - الجمع في التفسير بين الأثر والنظر، ففي تفسيره الاستشهاد بالقرآن والحديث وأقوال السلف، وهذه هي أهم طرق التفسير ومصادره، وفيه أيضاً النظر والمناقشة واستنباط معاني الآيات عملاً بقول الله تعالى ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ (ص: من الآية ٢٩).

٥ - الاعتماد على الدليل في الأحكام الفقهية دون التزام مذهب معين، فالشيخ رحمه الله من أتباع المذهب الحنبلي؛ إلا أنك تجد له ترجيحاً لأقوال بقية المذاهب ومخالفة المذهب الحنبلي، وذلك اتباعاً للدليل والبحث عن الحق.

٦ - الاهتمام بهدايات القرآن ومواعظه عملاً بقوله تعالى ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدِ ﴾ (ق: من الآية ٤٥) وربط ذلك بواقع المسلمين المعاصر، وهذه ميزة خاصة للمفسرين المعاصرين.

٧ - ظهور الجانب التأصيلي وذكر قواعد العلوم وإعمالها في تفسيره ؛ إذ لم يكن يسوق الكلام على عواهنه ، ويرسل العلم على علاته بل يوصل المسائل ، ويورد الدلائل ، ويذكر القواعد الجامعة لها ، فجاء تفسيره في منهجية مطردة سواء فيما يتعلق باستنباط المعاني والدروس أو بما دلت عليه من أحكام عقديّة وفقهيّة أو غير ذلك .

٨ - الاستنباط الدقيق ، والالتزام بإيراد الفوائد المستنبطة من الآيات ، تلك الميزة العظيمة التي انفرد بها تفسيره ، ولا غرابة في ذلك لأنها هي مقصوده في التفسير كما صرح بذلك بنفسه ، وقد تقدّم الحديث عن هذه الميزة مفصلاً .

٩ - بيان مُشكِلي القرآن ، والجمع بين ما ظاهره التعارض بين الآيات القرآنيّة ، أو بين القرآن والسنة .

المحور الثاني : المآخذ على تفسيره

إنّ ما سأذكره من المآخذ والملاحظات لا تُعْضُ من قيمته ؛ إذ هي يسيرة بجانب تلك المميّزات التي يحتويها التفسير ، كما أنّ بعضها ممّا تختلف فيه وجهات النظر فليست خطأ محضاً ؛ إذ ما أراه مأخذاً على التفسير ربّما لا يراه آخرون كذلك ، وهذه المآخذ ترجع من وجهة نظري إلى أمرين :

الأمر الأول : طريقة الشيخ العامّة في دروسه وتأليفه .

الأمر الثاني : طبيعة تفسير الشيخ رحمه الله ؛ إذ لا أعلم تفسيراً بهذا الحجم - على الرغم من أنّه لم يُفسّر القرآن كاملاً - أصله دروسٌ مُلقاة فرغت من الأشرطة وطُبعت سوى تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ^(١) ، وهذه الطريقة على الرغم أنّها ليست بقوة الكتابة الابتدائيّة في التفسير إلا أنّها اشتملت على مميّزات لا

(١) خرج مؤخراً تفسيراً للشنقيطي بعنوان : العذب النмир في مجالس الشنقيطي في التفسير . عناية : د . خالد السبت ، وهي دروس للشيخ الشنقيطي سُجِّلَتْ على أشرطة صوتية ثم فرغت في كتاب .

تجدها في الكتابة الابتدائية ، فاكْتَسَبَ تفسيرُ الشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله خاصيةَ الدرسِ الملقَى من إيضاحِ العبارةِ وسهولتها ، والتقريبِ على هيئةِ السؤالِ والجوابِ ، وبذليلِ الطرقِ الكثيرةِ لإيصالِ المعلومةِ إلى الطلابِ ، كما فيها الاستفادةُ من مناقشةِ الطلابِ وسماعِ إشكالاتهم على ما تفرَّرَ أثناءَ الدرسِ فيستدركُ الشيخُ في عبارته أو يُوضِّحُ مُشْكِلَها أو يزيدها أمثلةً أو غير ذلك ، وهذه قد لا تتوفرُ في الكتابِ الذي أُلْفَ ابتداءً ، وبجانبِ هذه الخاصيةِ ظهرت بعضُ المآخذِ والتي لا تتناسبُ مع جعلِ الدرسِ المسموعِ كتاباً مَقْرُوءاً ، وقد كانَ الشيخُ ابنِ عثيمين رحمه الله مُدْرِكاً لهذا الأمرِ فحرصَ على مُراجعتها ؛ فبدأً بذلكِ إلا أن المنيَّةَ وافته قبلَ إكمالِ مُراجعةِ كُلِّ تفسيره .

وهذان الأمرانِ من وجهةِ نظري يرجعُ إليهما أكثرُ ما سأذكرُهُ هنا ، ولعلَّ القائمينَ على نشرِ ثراثِ الشيخِ رحمه الله يُراعونَ هذه الأشياءَ^(١) ، وسأجملها على النحو التالي :

- الاختلافُ في المنطوقِ الذي انطلقَ منه الشيخُ رحمه الله ، ففي أوَّلِ القرآنِ فَسَّرَ من المصحفِ مباشرةً ، وفي أوَسَطِهِ كانَ تعليقاً على تفسيرِ الجلالين ، وفي آخِرِهِ عبارةٌ عن لقاءاتٍ عامَّةٍ كما تقدَّمَ بيانه، وهذه الملاحظةُ مُرتبطةٌ بطباعةِ تفسيرِ الشيخِ تحتَ عنوانٍ واحدٍ ، والأوَّلَى التَّمييزُ بينها كما قدِّمت .
- التكرارُ والإعادةُ لكثيرٍ من المعلوماتِ خاصَّةً فيما يتعلَّقُ بتقريرِ القضايا العقديَّةِ ، وهذا يرجعُ إلى حرصِ الشيخِ رحمه الله على تقريرها لطلابه أثناءَ الدرسِ ، كما أن المدةَ الزمنيةَ الطويلةَ والتي تقربُ من ثمانِ عشرةِ سنةٍ التي قضَّاهَا الشيخُ رحمه الله في تفسيرِ ما فَسَّرَهُ من القرآنِ يجعلُ من الصعبِ الربطَ بينَ المعلوماتِ .

(١) مع علمي بحرصهم الشديد على ذلك وإدراكهم لأهميته ، وهذا يبيِّنُ فيما يخرجُ عن طريقِ مؤسسةِ الشيخِ محمد بن صالح العثيمين الخيرية .

- الاستطراداتُ أحياناً في بعض المباحث .
- عدمُ نسبةِ الأقوالِ المذكورةِ في أغلبِ التفسيرِ ، وهذا جارٍ على منهجهِ في أغلبِ العلومِ التي درَّسَهَا وليسَ خاصاً في التفسيرِ .
- هذه أبرزُ الملاحظاتِ ، وهي يسيرةٌ إزاءَ تلكَ المميّزاتِ التي قدّمت .

الفصل السابع
الموازنة بين تفسيره
وتفسير شيخه عبد الرحمن السعدي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طريقتهما في العرض

المبحث الثاني : طريقتهما في الاستنباط

المبحث الثالث : المسائل التي خالف شيخه فيها

لقد تَتَلَمَذَ الشيخُ رحمه الله على شيخه عبد الرحمن السعدي مُدَّةً طويلةً ؛ إذ لازمه قرابة السِّتِّ عشرة سنة ، وهذه الملازمة أوجدت تشابهاً بين الشيخ السعدي وتلميذه في مسائلَ عديدةٍ ، وقد تأثرَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله بشيخه السعدي كما صرَّحَ بذلك بنفسه حيثُ قال : " لقد تأثرتُ بشيخي عبد الرحمن السعدي في طريقةِ التدريسِ ، وعرضِ العلمِ ، وتقريبهِ للطلبةِ بالأمثلةِ والمعاني " .^(١)

هذا على وجه العموم ، وإن كانَ لِكُلِّ شخصيتهِ المتميِّزةِ وذلكَ بحسبِ ما اعطاهُ الله لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا مِنَ المواهبِ والقدراتِ ، والمقامُ هنا ليسَ مقامَ مُوازنةٍ بينَ شخصيتينِ وإتْمَا بينَ كتابينِ في التفسيرِ :

الأولُ : تفسيرُ الشيخِ السعدي ، واسمُهُ : تيسيرُ الكريمِ الرحمنِ في تفسيرِ كلامِ المنان .^(٢)

الثاني : تفسيرُ الشيخِ ابن عثيمين رحمه الله والمسَمَّى : تفسيرُ القرآنِ الكريمِ .

وسأتناولُ ذلكَ مِنْ خِلالِ المباحثِ التاليةِ :

المبحث الأول

طريقتهما في العرض

لقد سَلَكَ كُلُّ واحدٍ مِنَ الشيخينِ السعديِّ وتلميذهِ ابن عثيمينِ رحمهما الله في تفسيرهما لكتابِ الله طريقتَهُ ، وخَلَّفَ وراءَهُ تفسيرَهُ ليكونَ لَهُ دُخْرًا يَوْمَ يَلْقَى رَبَهُ - إن شاء الله - ، وهناكَ نِقاطُ اختلافٍ ونِقاطُ التِّقاءِ بينهما ، وسأجْمِلُها بما يلي :

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص (٧٣) .

(٢) للشيخ السعدي رحمه الله كُتُبٌ أُخرى في التفسير تناولتُ سورًا أو آياتٍ مُعيَّنةً ، ونبي : تيسير اللطيف

المنان في خلاصة تفسير القرآن ، وكتاب : المواهب الربانية مِنَ الآياتِ القرآنيةِ ، وكتاب : فوائد

مستنبطة مِنْ قصة يوسف عليه السلام . وهي كلها مُختصرةٌ ولذا جعلتُ الموازنةَ خاصةً بكتابه التفسير

الكامل .

١ - تفسيرُ السعدي تفسيرٌ كاملٌ لكلِّ سُورِ القرآن ، بخلافِ تفسيرِ الشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله حيثُ فسَّرَ سُورًا بعينها على ما سبقَ بيانه ، ومجموعها تزيد على نصف القرآن قليلاً .

٢ - سارَ السعديُّ رحمه الله في تفسيره على طريقةٍ واحدةٍ ، بخلافِ تلميذه على ما سبقَ بيانه حيثُ أوَّلَه لم يرتبطِ الشيخُ ابنِ عثيمين بكتابٍ مُعيَّن ؛ وإنما كان يُفسِّرُ من المصحفِ مباشرةً ، وفي سُورٍ مُعيَّنة ارتبطَ بتفسيرِ الجلالين ، وفي سُورٍ أخرى كان أشبهَ ما يكونُ بالمعاني العامة دونَ التعمُّقِ في بحثِ المسائلِ ، وهذه الملاحظةُ بناءً على صنيعِ الجهةِ المسؤولةِ عن طبعِ تفسيرِ الشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله وهي : مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، حيثُ طُبِعَ الكتابُ كُلُّهُ بعنوانِ : تفسير القرآن الكريم ، والذي يُوجي بكونه تفسيراً واحداً رغمَ الاختلافِ ؛ ولذا فالذي أراه - من بابِ النَّصْحِ - التَّمييزُ بينها ، وتسميةُ كُلِّ واحدٍ منها بما يليقُ به ، وأقترحُ تسميته بما يلي :

- تفسير القرآن الكريم ، وذلك لما فسَّرَهُ الشيخُ من المصحفِ مباشرةً ، والذي ابتدأه من أوَّلِ القرآنِ وبلغَ فيه الآيةَ (٥٢) من سورة الأنعام .

- التعليقُ على تفسيرِ الجلالين ، أو : حاشية الشيخِ ابنِ عثيمين على تفسيرِ الجلالين ، وذلك في السُّورِ التي ارتبطتُ بهذا الكتابِ على ما سبقَ بيانه .

- تفسير سورة الكهف .

- تفسير المَفْصَلِ للشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله ، مع العلمِ بأنَّ الشيخَ رحمه الله لم يُتَمِّهْ إذْ تُوفِّيَ عندَ الآيةِ (١٧) من سورة المجادلة ؛ مع تفسيرِ جزءٍ عمِّ كاملاً .

وعلى هذا التقسيمِ فهذا الفرقُ غيرُ واردٍ : إذ قد سارَ الشيخُ في كُلِّ قسمٍ من هذه الأقسامِ على طريقةٍ واحدةٍ .

٣ - تفسيرُ السعديّ تأليفٌ ؛ أَلْفُهُ حِلالَ سِتِّينَ^(١) ؛ ولذا فأصُولُه خَطِيئَةٌ ، وتفسيرُ ابنِ عثيمينِ رحمه الله إملاءً فيما يقربُ من سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً ، وأصُولُه مَسْمُوعَةٌ ، وفرقٌ بَيْنَ التَّأْلِيفِ ابتداءً وبَيْنَ ما كانَ إملاءً .

٤ - تفسيرُ السعديّ مُختَصَرٌ ؛ ولذا ضُغِطَ وطُيِعَ في طبعته الأَخيرة في مُجلدٍ واحدٍ ، بخلافِ تفسيرِ الشَّيخِ ابنِ عثيمينِ رحمه الله فهو مُطوَّلٌ .^(٢)

٥ - سَمَّى السعديُّ رحمه الله تَفْسِيرَهُ ، وأما الشَّيخُ ابنُ عثيمينِ رحمه الله فلم تُشِيرْ مؤسسةُ الشَّيخِ محمد بنِ صالحِ العثيمينِ الحَيرية إلى أَنَّ التَّسْمِيَةَ صادرةٌ مِنَ الشَّيخِ نَفْسِهِ .

٦ - تفسيرُ السعديّ مَبْنِيٌّ في الأعمِّ الأَغلبِ على ما تَرَجَّحَ لَدَيْهِ مِنْ مَعْنَى الآيَةِ ، دونَ الإِشارةِ إلى الخِلافِ في تَفْسِيرِ الآيَةِ ، رَغْمَ إيرادِهِ الخِلافَ في بعضِ الآياتِ واختيارِ الرَّاجِحِ فيها ، وقد تَبَعْتُ جَمَلَةً مِمَّا لم يَذْكَرِ الشَّيخُ رحمه الله فيها خِلافًا فوجدتُ تَرَجِيحاتِهِ في أَغلبِها مُوافِقَةً لَتَرَجِيحاتِ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وبهذا تَبَيَّنَ نِفاَسَةُ تَفْسِيرِهِ على اِختِصارِهِ ، وأما تَفْسِيرُ الشَّيخِ ابنِ عثيمينِ رحمه الله فَإِنَّهُ يُورِدُ الخِلافَ في التَفْسِيرِ وَيَسْتَوْعِبُ الأَقْوالَ أحيانًا ثم يَقومُ بالتَرَجِيحِ ، وهذه إِحدى مُمَيِّزاتِ تَفْسِيرِ الشَّيخِ ابنِ عثيمينِ رحمه الله .

٧ - قَصَدَ السعديُّ رحمه الله في تَفْسِيرِهِ مَعانِيَ الآياتِ دونَ الاِشتِغالِ بِمَتعلقاتِها^(٣) اللُغويَّةِ ، وَالإِعرابِيَّةِ ، أو القِراءاتِ الوارِدَةِ فيها ، أو غيرِ ذلك ، فَكانَ تَفْسِيرُهُ تَفْسِيرًا إِجمالِيًّا ، بخِلافِ تَفْسِيرِ الشَّيخِ ابنِ عثيمينِ رحمه الله إِذْ لم يَكْتَفِ بالمَعْنَى

(١) وذلك من عام (١٣٤٢ هـ) حتى عام (١٣٤٤ هـ) . انظر تفسيره ص (١٣) .

(٢) عدا تفسيره لسورة الكهف ، وما فسره من مُفَصَّلِ القُرآنِ فهو مُشابهةٌ إلى حدِّ كَبيرٍ لتفسيرِ شَيْخِهِ ، وسبقَ بَيانُ ذلك .

(٣) انظر : مقدمة تفسيره ص (٣٠) .

الإجماليّ فحسب ، وإنما فسّر الآيات تفسيراً تحليلاً .^(١)

ونظراً لهذه الفروق فمن الطبيعيّ أن يكون هناك تفاوت في طريقة العرض لكلّ منهما ، بيد أن هناك نقاط التقاء في طريقة الشيخ وتلميذه في تفسيرهما أجملها بما يلي :

١ - عرضهما لتفسير القرآن بأسلوب سهل ، وبعبارة واضحة ، فلا تكلف في الأسلوب ولا توعر في الكلمات .

٢ - التزامهما بمنهج السلف الصالح في تقرير العقيدة ، فتفسيرهما من التفاسير السلفية السالمة من التأويل ، ولا غرور فهما من مدرسة واحدة ؛ مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتبعة لمنهج السلف الصالح ، وهذه الميزة قليلة كما هو معلوم فيمن ألف في التفسير .

٣ - اتباع الدليل ، وسلامة التعليق عند عرض المسائل وخلاف أهل العلم .

٤ - اتفاقهما في الطريقة العامة في التفسير ، ففي كلا التفسيرين تجد تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة ، والإشارة إلى دلالات الآيات ومعانيها ، وأسباب نزولها .

٥ - حرص كل منهما على بيان هدايات القرآن ومواعظه ، والتذكير بها .

٦ - اشتمل كلا التفسيرين على مباحث من علوم القرآن متعلقة بكتاب الله ﷻ ، كبيان المكّي والمدنيّ ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكمّ والمتشابه ، والعامّ والخاصّ ، وغير ذلك .

٧ - تقييد مطلق القرآن ، وتخصيص عامّه ، وذكر ناسخه ومنسوخه ، إذا ورد نصّ يقيد المطلق ، أو يخصّص العامّ ، أو وجد الناسخ مع عدم إمكان الجمع بين النصوص .

(١) هذا خاصّ في أوّل القرآن وتعليقه على تفسير الجلالين ، أمّا تفسيره لسورة الكهف وما فسره من مفصل القرآن ففيه شبهة بتفسير شيخه .

٨ - اعتمدَ كُلُّ منهما على الأثرِ والنظرِ في تفسيرِ كتابِ الله تعالى ، فالناظرُ في تفسيرهما يجدُ الاستدلالَ بالنصوصِ الشرعيّةِ ، والقواعدِ العلميّةِ ، والأقيسةَ العقليّةِ ، وكثيراً ما كانَ الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله يقولُ : " وبيّنّا ذلكَ أثراً ونظراً " .^(١)

وفي ختامِ هذا المبحثِ أرى مِنَ المناسبِ ذكرُ مُقدّمةِ الشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله لتفسيرِ شيخهِ ؛ لتعلّقِها بما سبقَ ، ووجازةِ عبارتهِ ؛ إذ قالَ :

فإنّ تفسيرَ شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله المسمّى : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . من أحسن التفاسيرِ ، حيثُ كانَ له مُميّزاتٌ كثيرةٌ ، منها :

- سهولة العبارة ووضوحها ، حيثُ يفهمها الراسخُ في العلمِ ومنَ دونهُ .
- ومنها : تجنّبُ الحشو والتطويلِ الذي لا فائدةَ مِنْهُ إلاّ إضاعةَ وقتِ القارئِ وتبليبلُ أفكاره .
- ومنها : تجنّبُ ذكرِ الخلافِ إلاّ أنْ يكونَ الخلافُ قوياً تدعو الحاجةُ إلى ذكره ، وهذه ميزةٌ مهمّةٌ بالنسبةِ للقارئِ حتّى يثبتَ فهمهُ على شيءٍ واحد .
- ومنها : السيرُ على منهجِ السلفِ في آياتِ الصفاتِ ، فلا تحريفَ ولا تأويلَ يُخالفُ مرادَ الله بكلامهِ ، فهو عمدةٌ في تقريرِ العقيدة .
- ومنها : دقّةُ الاستنباطِ فيما تدلُّ عليه الآياتُ مِنَ الفوائدِ والأحكامِ والحكَمِ ، وهذا يظهرُ جلياً في بعضِ الآياتِ ؛ كآيةِ الوضوءِ في سورة المائدةِ حيثُ استنبطَ مِنْها خمسينَ حُكماً^(٢) ، وكما في قصّةِ داودَ وسليمانَ في سورة

(١) انظر مثلاً : تفسير سورة المائدة ص (٦٨) .

(٢) انظر : تفسير السعدي ص (٢٢٢) .

ص . (١)

- ومنها : أنه كتابُ تفسيرٍ ، وتربيةٍ على الأخلاقِ الفاضلةِ ، كما يتبينُ في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩) . (٢)

ومن أجلِ هذا أشيرُ على كُلِّ مُريدٍ لاقتناءِ كُتُبِ التفسيرِ أن لا تَخْلُوا مكتبتهُ مِن هذا التفسيرِ القيمِ .

وأسألُ الله تعالى أن ينفعَ به مؤلّفه وقارئه ، إنه كريمٌ جواد .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان " . (٣)

(١) انظر : المرجع السابق ص (٧١٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص (٣١٣) .

(٣) مقدّمتهُ لتفسير السعدي ص (١١) .

المبحث الثاني طريقتُهُما في الاستنباط

لقد سلك الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله طريقةَ شيخه في استنباطِ الفوائدِ مِنَ الآياتِ والتي أشارَ إليها في مُقدِّمته لتفسيرِ شيخه إذ ذَكَرَ مُمَيِّزَاتِهِ فذَكَرَ مِنْهَا :
دِقَّةُ الاستنباطِ فيما تدلُّ عليه الآياتُ مِنَ الفوائدِ والأحكامِ والحِكَمِ ، وهذا يظهرُ جلياً في بعضِ الآياتِ ؛ كآيةِ الوضوءِ في سورةِ المائدةِ حيثُ استنبطَ مِنْهَا خمسِينَ حُكْماً ، وكما في قصَّةِ داودَ وسليمانَ في سورةِ ص " .^(١)

إلا أنَّ المَطَّلَعِ على تفسيرِ السعدي يرى أنَّ ذِكْرَ الفوائدِ إنَّما هو في بعضِ الآياتِ لا كُلِّها ، وقد أشارَ إلى ذلك ابنُ عثيمين كما تقدَّم ، وإدراكاً مِنَ الشيخِ ابن عثيمين رحمه الله لأهميَّةِ ذلك التزمَ ذَكَرَ الفوائدِ في كُلِّ الآياتِ التي قامَ بتفسيرِها ، وهذا الالتزامُ يذَكَرُ فوائدَ كُلِّ آيةٍ مِنْ أهمِّ مُمَيِّزَاتِ تفسيرِ الشيخِ ابن عثيمين رحمه الله .^(٢)
والشيخُ ابن عثيمين رحمه الله يشتركُ مع شيخه فيما أثنى عليه به مِنْ دِقَّةِ الاستنباطِ كما تقدَّمتُ الإشارةُ إلى ذلك بأمثلته .^(٣)

كما أنَّهما ينظرانِ إلى كُلِّ آيةٍ عند تفسيرِها نظرةً مُستقلَّةً فيستنبطانِ ما فيها مِنَ الفوائدِ والحِكَمِ والأحكامِ دونَ النظرِ إلى ما تقدَّم استنباطُهُ مِنْ آياتٍ مُشابهةٍ لها .

قالَ السعديُّ رحمه الله : " اعْلَمْ أنَّ طريقتي في هذا التفسيرِ آتِي أذْكَرُ عند كُلِّ آيةٍ ما يحضرنِي مِنْ معانيها ، ولا أكتفي بِذِكْرِي ما تَعَلَّقَ بالمواضعِ السابقةِ عن ذِكْرِي ما تَعَلَّقَ بالمواضعِ اللاحقةِ ؛ لأنَّ الله وَصَفَ هذا الكتابَ أَنَّهُ (مَثَانِي)^(٤) ، تُثْنِي فِيهِ الْأَخْبَارُ ،

(١) مُقدِّمته لتفسيرِ السعدي ص (١١) .

(٢) وذلك في تفسيره لأول القرآن وتعليقه على تفسير الجلالين كما تَبَهَّتْ على ذلك أكثر من مرَّة .

(٣) انظر : مبحث : استنباط الفوائد مِنَ الآياتِ . في الفصل الخامس مِنْ هذا الباب .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْخَبَرِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي ﴾ (الزمر: من الآية ٢٣)

والقَصَصُ ، والأحكامُ ، وجميعُ المواضيعِ النافعةِ لِحِكْمِ عَظِيمَةٍ ، وأمرَ بِتَدْبِيرِهِ جميعه ، لما في ذلكَ مِن زيادةِ العلومِ والمعارفِ ، وصلاحِ الظاهرِ والباطنِ ، وإصلاحِ الأمورِ كُلِّها " (١) .

وهذه الطريقةُ سِمَةٌ بارزةٌ في تفسيرِ الشيخِ ابنِ عثيمينِ رحمه الله أيضاً كما تقدّمتُ الإشارةُ إلى ذلكَ .

والاستنباطُ عندَ الشيخِ السعديِّ وتلميذه ليسَ مَحْصُورًا بشيءٍ مُعَيَّن بل هو شاملٌ لكلِّ ما يمكنُ أن يُستنبطَ مِنَ الآيَةِ ، فيذكران ما فيها مِنَ الفوائدِ ، والأحكامِ ، والحِكْمِ ، كما ذكرَ ذلكَ الشيخُ ابنُ عثيمينِ رحمه الله في وَصْفِ تفسيرِ شيخِهِ ، وفي وَصْفِ تفسيرِهِ: أحكامٌ مِنَ القرآنِ الكريمِ ؛ حيثُ قالَ : " وأحكامُ القرآنِ العظيمِ هي ما تتضمنهُ الآياتُ الكريمةُ مِنَ الفوائدِ الدينيةِ والدينيَّةِ والفرديةِ والاجتماعيةِ " (٢) .

وقد أعمَلَ الشيخُ السعديُّ وتلميذه ابنُ عثيمينِ رحمهما الله القواعدَ العلميَّةَ عندَ استنباطِ فوائدِ الآياتِ سواء كانت تفسيريةً ، أو أصوليةً ، أو غير ذلكَ ، ففي الأعمِّ الأغلبِ عندَ ذكرهما للفائدةِ المستنبطةِ أن يُبينَا وجهَ استنباطها .

فمثلاً عند تفسيرهما لآيةِ الضوءِ في سورة المائدةِ اشتركا في كثيرٍ مِنَ الفوائدِ المستنبطةِ مِنَ الآيَةِ ووجهِ بيانِ ذلكَ ، بل يكونُ هناكَ تشابهٌ في العبارةِ مع زيادةِ بيانٍ أحياناً مِنَ الشيخِ ابنِ عثيمينِ رحمه الله ، فمثلاً: استنبطَ السعدي رحمه الله مِنَ الآيَةِ وَجُوبَ مسحِ الرأسِ جميعه لأنَّ (الباءُ) للملاصقةِ وليستُ للتبعيضِ (٣) ، وذكرَ هذه الفائدةَ الشيخُ ابنُ عثيمينِ رحمه الله بِنَصِّهَا وَزَادَ : " إِنَّ (الباءُ) لم تأتِ في اللغةِ العربيةِ

(١) تفسير السعدي (ص ٢٧) .

(٢) أحكام من القرآن الكريم (ص ٥) .

(٣) انظر : تفسير السعدي (ص ٢٢٢) .

للتبويض" (١).

وذكر السعدي رحمه الله من فوائدها: "الأمرُ بالترتيب بين الأعضاء؛ لأن الله ذكرها مُرتبةً، ولإدخالِ المسوحِ بينِ المغسولات" (٢)، وذكرَ هذا الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله وأوردَ وجهًا آخرَ وهو: أن قوله ﴿فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة: من الآية ٦) جوابٌ للشرطِ، وجوابُ الشرطِ يكونُ مُرتبًا في ذاته كما هو مُرتَّبٌ على فعلِ الشرطِ، فقوله ﴿فَاغْسِلُوا﴾ مُرتَّبٌ على ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٦) فإذا كانَ كذلكَ لزمَ أن يكونَ هذا الفعلُ المُرتَّبُ على شيءٍ هو بنفسه مُرتبًا" (٣).

وقد سلكَ السعديُّ رحمه الله مسلكَ الإشارةِ والاختصارِ في ذِكْرِ الفوائدِ؛ لأنَّ كتابه يُعتبرُ من المختصراتِ، أما الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله فقد سلكَ مسلكَ الإطالةِ بل والاستطرادِ، بذكرِ ما يتعلَّقُ بالفائدةِ، فأيةُ الموضوعِ مثلاً ذكرَ السعديُّ رحمه الله إحدى وخمسينَ فائدةً بعباراتٍ مُختصرةً، أما الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله فذكرَ سبعًا وأربعينَ فائدةً وتوسَّعَ في أكثرها، فمثلاً: ذكرَ السعديُّ رحمه الله في فوائدِ آيةِ الموضوعِ قوله: "استدلَّ بها مَنْ قال: لا ينقضُ الموضوعُ إلا هذانِ الأمرانِ، فلا ينتقضُ بلمسِ الفرجِ ولا بغيره" (٤)، وذكرَ هذا الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله وزادَ بِذِكْرِ إجماعِ العلماءِ على هذا الناقضِ للدلالةِ الآييةِ، أما ما سوى ذلكَ من النواقضِ فوقَ فيها الخلافُ، ثم سرَّدَ بقيةَ الأقوالِ، وذكرَ أدلتها وناقشها ورجَّحَ ما يراه راجحًا (٥).

(١) تفسير سورة المائدة ص (٦٢).

(٢) تفسير السعدي ص (٢٢٣).

(٣) تفسير سورة المائدة ص (٦٥).

(٤) تفسير السعدي ص (٢٢٣).

(٥) انظر: تفسير سورة المائدة ص (٦٨).

ومع كُُلِّ هذا فالشيخُ ابن عثيمين رحمه الله يُلاحظُ عليه تأثُّرُه بشيخه وطريقته في استنباطِ الفوائدِ مِنَ الآياتِ وغيرها ، ولا عَجَبَ في ذلك ؛ إذ لازمُه قرابة سِتِّ عشرة سنة، ونَهَلَ مِنْ علمه الشيءَ الكثير ، رحمهما الله رحمة واسعة .

المبحث الثالث

المسائل التي خالف شيخه فيها

إن ملازمة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لشيخه السعدي ، وتأثره به ، وعنايته بأقواله ، ونقل اختياراته ، واعتمادهما كثيراً على أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ؛ لم يكن ليحعل منه نسخة مكررة من شيخه ، بل كان له نظره الخاص ، واجتهاده ، فمتى ما تبين له رجحان قول على آخر من خلال النظر في الأدلة رجحه وإن خالف بذلك شيخه ، وهذا هو منهج المحققين من أهل العلم رحمهم الله فلم يكونوا يُقدِّسون الأشخاص وأقوالهم ، بل كان تعظيمهم للدليل مع احترام المخالف ، ومن هنا وجد للشيخ ابن عثيمين رحمه الله اختياراتاً ومسائل خالف شيخه فيها ، وليس المراد هنا حضرها والموازنة بينها ؛ إذ هذا يحتاج إلى رسالة مُستقلة ، وإنما الإشارة إلى شيء منها ، مُبيناً سبب الخلاف بينهما في كل مسألة ، مع دراسة مُفصلة لواحدة منها .

المسألة الأولى : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

(البقرة: من الآية ١٢٥)

ذكر السعدي رحمه الله أنه يحتمل أن يكون المقام المعروف والموجود مُقابل الكعبة ، وعليه جمهور المفسرين ، ويحتمل أن يكون (المقام) مُفرداً مُضافاً فيعُم جميع مقامات إبراهيم في الحج ، وقال : " هو أولى ، لدخول المعنى الأول فيه ، واحتمال اللفظ له " (١) .

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه الآية رأيان : رأي خالف فيه شيخه ، وذلك في كتابه : أحكام من القرآن الكريم ؛ حيث قال : " ومقام إبراهيم معروف شرقيّ

الكعبة المعظمة". (١)

وفي موضع آخر وافق شيخه فقال: "والمقام: مكان القيام، ويُطلق إطلاقين: إطلاقاً عاماً - وهو مكان قيام إبراهيم للعبادة -؛ وإطلاقاً خاصاً - وهو مقامه لبناء الكعبة -؛ فعلى الإطلاق الأول يكون جميع مواقع الحج، ومشاعر الحج من مقام إبراهيم: عرفة؛ مُزْدَلِفَة؛ الجمرات؛ الصفا، والمروة... إلخ؛ وعلى الإطلاق الثاني الخاص يكون المراد الحجر المعين الذي قام عليه إبراهيم ﷺ لرفع قواعد البيت؛ وهو هذا المقام المشهور المعروف للجميع". (٢)

قلت: ومنشأ الخلاف هو: العموم والخصوص، فبينهم من خص المقام بمقام إبراهيم المعروف، وعليه أكثر المفسرين، ويؤيده سبب نزول الآية، وحمل الصلاة على الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود، ومنهم من عمم وجعله شاملاً لكل مقامات الحج، وحمل الصلاة على أصلها اللغوي وهو: الدعاء، وهذا وإن كان يحتمله اللفظ لكن الأدلة لا تدل عليه. (٣)

المسألة الثانية: عند تفسيرهما لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرَى وَالصَّبِيَّةَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: من الآية ٦٢)

صحح السعدي رحمه الله أن المراد بالصابئين: جملة من فرق النصارى. (٤)

أما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فيرى خلاف ذلك؛ حيث قال: "قوله تعالى: ﴿وَالصَّبِيَّةَ﴾: اختلف فيهم على عدة أقوال؛ فمن العلماء من يقول: إن الصابئين فرقة من النصارى؛ ومنهم من يقول: إنهم فرقة من اليهود؛ ومنهم من يقول: إنهم

(١) انظر: أحكام من القرآن الكريم ص (٤٤٩).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٤).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١ / ٥٣٧)، أحكام القرآن (١ / ٦٠)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٩٥).

(٤) انظر: تفسير السعدي ص (٥٤).

فرقة من الجوس ؛ ومنهم من يقول : إنهم أمةٌ مُستقلةٌ تدينُ بدينٍ خاصٍ بها ؛ ومنهم من يقول : إنهم من لا دينَ لهم : من كانوا على الفطرة ؛ ولا يتدينون بدين . وهذا هو الأقرب ؛ فإذا أُرْسِلَ إليهم الرُّسُلُ فأمنوا بالله واليومِ الآخرِ ثبتَ لهم انتفاءُ الخوفِ ، والحزنِ ، كغيرهم من الطوائفِ الذين ذُكروا معهم " .^(١)

قلتُ : وسببُ الخلافِ اختلافُ الرواياتِ الواردةِ عن المفسرينَ في تحديدهم^(٢) ، وما رجَّحه الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله هو رأيُ ابن كثيرٍ رحمه الله .^(٣)

المسألة الثالثة : عند تفسيرهما لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٤)

يرى السعديُّ رحمه الله أن معنى ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي : يَتَكَلَّفُونَ ويشقُّ عليهم مشقةً غيرَ مُحمَلةٍ^(٤) ، بينما يرى الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أن معناه : يستطيعون ، إذ قال : " قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي يستطيعونه ، وقال بعضُ أهلِ العلمِ : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي يُطَوِّقُونَهُ ؛ أي يَتَكَلَّفُونَهُ ، ويبلغُ الطاقةَ منهم حتى يصبحَ شاقاً عليهم ؛ وقال آخرون : إن في الآيةِ حذفاً ؛ والتقديرُ : وعلى الذين لا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً ؛ وكلاهما ضعيفٌ ؛ والثاني أضعفُ ؛ لأنَّ هذا القولَ يقتضي تفسيرَ المُثَبِّتِ بالمنفي ؛ وتفسيرُ الشيءِ بضدِّهِ لا يستقيمُ ؛ وأما القولُ الأولُ مِنهما فله وَجْهٌ ؛ لكن ما ثبتَ في الصحيحينَ من حديثِ سلمةَ بن الأكوعِ يدلُّ على ضَعْفِهِ : [أَنَّهُ أَوَّلَ مَا كَتَبَ الصِّيَامُ كَانَ الْإِنْسَانُ مَخْبِئاً بَيْنَ أَنْ يَصُومَ ؛ أَوْ يُفْطِرَ ، وَيَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٢٢) .

(٢) انظر هذه الروايات في : تفسير ابن جرير (١ / ٣١٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ١٨٢) .

(٤) انظر : تفسير السعدي (ص ٨٦) .

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴿ (البقرة: من الآية ١٨٥) [١]؛ وكذلك ظاهر الآية يدلُّ على ضَعْفِهِ؛ لأنَّ قوله بآخرِهَا : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ يدلُّ على أَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ الصِّيَامَ، وَأَنَّهُ خُوطِبَ بِهِ مَنْ يَسْتَطِيعُ فَيَكُونُ ظَاهِرُ الْآيَةِ مُطَابِقًا لِحَدِيثِ سَلَمَةَ ؛ وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ أَنَّ مَعْنَى ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ : يَسْتَطِيعُونَهُ " . (٢)

قُلْتُ : الخلافُ يرجعُ إلى أمرين :

الأمر الأول : الخلافُ في إْحْكَامِ الْآيَةِ وَتَسْخِجِهَا . (٣)

الأمر الثاني : معنى الطاقَةِ في اللغةِ مع النظرِ في سياقِ الْآيَةِ وَمُلاحِظَةِ القِراءاتِ الشَّادَّةِ فِيهَا . (٤)

المسألة الرابعة : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦)

يرى السعديُّ رحمه الله أنَّ إِزَالََةَ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْبَدَنِ يَحْلُقُ أَوْ غَيْرَهُ ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّرْفُوفِ . (٥)

بينما يرى الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله خلافَ ذلك فقالَ : " ومنها - أي من فوائد الآية - : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ غَيْرِ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّ النَّهْيَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ فَقَطْ

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : تفسير القرآن / باب : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ فَلْيَتَّصِمْهُ ﴾ (٥ / ١٥٥) ، ورواه مسلم في كتاب : الصيام / باب تفسير قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٨٠٢/١) برقم (١١٤٥) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٢٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن (١ / ١١٣) ، تفسير القرطبي (٢ / ١٩٣) .

(٤) انظر : إملأ ما منَّ به الرحمن ص (٨١ / ١) ، أحكام القرآن (١ / ١١٣) ، تفسير القرطبي (٢ / ١٩٢) .

(٥) انظر : تفسير السعدي ص (٩١) .

؛ وأما الشَّارِبُ ، والإِبْطُ ، والعانةُ ، والساقُ ، والذراعُ ، فلا يدخلُ في الآيةِ الكريمةِ ؛ لأنه ليسَ مِنَ الرَّأْسِ ؛ والأصلُ الحُلُّ ؛ وهذا ما ذَهَبَ إليه أهلُ الظاهرِ ؛ قالوا : لا يَحْرُمُ على المُحْرِمِ حلقُ شيءٍ مِنَ الشَّعْرِ المباحِ حَلْقُهُ سِوَى الرَّأْسِ ؛ لأنَّ الله ﷻ خَصَّهُ فقالَ : ﴿ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ ؛ ولأنَّ حَلْقَهُ يَفُوتُ بِهِ نُسْكُ بخلافِ غيره مِنَ الشُّعُورِ ؛ ولكن أكثرَ أهلِ العلمِ ألقوا به شعرَ بقيةِ البدنِ ؛ وقالوا : إنه يجرُمُ على المحرِّمِ أن يخلُقَ أيَّ شعرٍ مِن بَدَنِهِ - حتَّى العانةُ - قياساً على شعرِ الرَّأْسِ ؛ لأنَّ العلةَ في تحريمِ حلقِ شعرِ الرَّأْسِ التَّرْفَةُ ، وإزالةُ الأذى ؛ وهذا حاصلٌ في حلقِ غيره مِنَ الشُّعُورِ ؛ وهذا القياسُ غيرُ صحيحٍ لوجهين :

الوجه الأول : أنه مُخَالِفٌ لظاهرِ النَّصِّ ، أو صَرِيحِهِ .

الوجه الثاني : أنَّ بَيْنَ شعرِ الرَّأْسِ وغيره فرقاَ كثيراً ؛ فإنَّ حلقَ شعرِ الرَّأْسِ يتعلَّقُ به التحلُّلُ مِنَ النَّسكِ ؛ فهو عنوانُ التحلُّلِ ؛ بخلافِ غيره مِنَ الشُّعُورِ .
وأما التعليلُ بأنَّه للتَّرْفَةِ ، ودفعِ الأذى فسيه نظرٌ ؛ ثم لو سلَّمنا ذلكَ فأينَ دفعُ الأذى في حلقِ شعرِ العانةِ ، وشعرِ الساقِ ، ونحو ذلكَ ؟! وأينَ الدليلُ على منَعِ المُحْرِمِ مِنَ التَّرْفَةِ مع أنَّه يجوزُ له التَّنَظُّفُ ، والاعتسَالُ ، والتظُّلُّ مِنَ الشَّمْسِ ، واستعمالُ المكيفاتِ ؟! وهل تُلْحَقُ الأظافرُ بشعرِ الرَّأْسِ ؟

الجوابُ : لا تُلْحَقُ ؛ فالأظافرُ ليستَ شعراً ؛ وليستَ في الرَّأْسِ أيضاً ؛ فهي أبعدُ مِنَ إلحاقِ شعرِ بقيةِ البدنِ بشعرِ الرَّأْسِ ؛ ووجهُ البُعدِ أنَّها ليستَ مِنْ نِوعِ الشعرِ ؛ صحيحٌ أنَّها تُشْبِهُ الشعرَ مِنْ حيثِ إنَّها جزءٌ مُنفصلٌ ؛ لكنَّها ليستَ مِنْ نِوعِ الشعرِ ؛ ولذلكَ مَنْ لَمْ يَرِ تحريمَ حلقِ شعرِ بقيةِ البدنِ فإنه لا يَرى تحريمَ قِصِّ الأظافرِ مِنْ بابِ أوَّلَى ؛ ولكن جمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ تَقْلِيمَ الأظافرِ مُحَرَّمٌ على المُحْرِمِ قياساً على تحريمِ حلقِ شعرِ الرَّأْسِ ؛ والعلةُ : ما في ذلكَ مِنَ التَّرْفَةِ ، والتَّعْنَمِ ؛ ولكن هذه العلةُ غيرُ مُسَلِّمةٍ :

أولاً : لأنَّ العربَ في زَمَنِهم لا يَتَرَفَّهُونَ بحلقِ الرَّأْسِ ؛ بل الرفاهيةُ عندهم إنما هي في إبقاءِ الرَّأْسِ ، وتَرْجِيلِهِ ، وتَسْرِيحِهِ ، وَدَهْنِهِ ، والعنايةُ به ؛ فليستَ العلةُ إذاً في

حلقِ شعرِ الرأسِ : التَّرْفَةُ .

ثانياً: أنّ العلة لا بُدَّ أن تَطْرُدَ في جميع مَعْلُولَاتِهَا ؛ وإلا كانت باطلة ؛ وهذه العلة لا تَطْرُدُ ، بدليل أنّ المُحْرَمَ لو تَرَفَّهُ ، فتنظَّفَ ، وتغسَّلَ ، وأزال الوسخَ عنه ، وليسَ إِحْرَامًا جديدًا غير الذي أَحْرَمَ بِهِ لم يَحْرُمُ عليه ذلك .

وأقربُ شيءٍ للتعليلِ أنّ في حلقِ الرأسِ حالَ الإحرامِ إسقاطاً للتُّسْكُ الذي هو حلقُهُ عندَ التحلُّلِ ؛ وهذا لا يساويه حلقُ بقيةِ الشعرِ ، أو تقليمُ الأطرافِ ؛ ولكن نظراً لأنّ جمهورَ أهلِ العلمِ أحقوا ذلكَ بشعرِ الرأسِ فلاحْتِيَابُ تُجَنَّبُ ذلكَ مُرَاعَاةً لقولِ الجمهورِ" (١) .

قُلْتُ : وَمِنْشَأُ الخِلافِ بينهما : عِلَّةُ تحريمِ حلقِ الرأسِ ، فالسعدِي جعله للتَّرْفَةِ ، وقاسَ بقيةَ شعرِ البدنِ وتقليمِ الأطرافِ عليه ، وابنُ عثيمينَ جعلَ العلةَ أنّ في الحلقِ إسقاطاً للتُّسْكُ عندَ التحلُّلِ ولم يُصَحِّحِ القياسَ ، والله أعلم . (٢) .

المسألة الخامسة : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ أَلْحَجَّ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٧)

قال السعدِي : "واستدلَّ بهذه الآية الشافعيُّ ومَن تابعه على أنه لا يجوزُ الإحرامُ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ ، قُلْتُ : لو قِيلَ : إنّ فيها دلالةً لقولِ الجمهورِ بصحةِ الإحرامِ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ لكانَ قريباً ، فإنّ قوله : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ أَلْحَجَّ ﴾ دليلٌ على أنّ الفرضَ قد يقعُ في الأشهرِ المذكورةِ ، وقد لا يقعُ فيها ، وإلا لم يُقَيِّدُهُ " (٣) .

وقال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : "ومنها- أي من فوائد الآية - : أنّ الإحرامَ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ لا ينعقدُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِمْ أَلْحَجَّ فَلَا زَفَتَ ﴾ ؛ فلم يُرْتَبْ

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٠٢) .

(٢) انظر : المعني لابن قدامة (٥ / ٣٨٣) ، بداية المجتهد (١ / ٢٦٨) .

(٣) تفسير السعدِي (ص ٩١) .

الله أحكام الإحرام إلا لمن فرَضَهُ في أشهر الحجِّ ؛ ومعلومٌ أنَّه إذا انتفت أحكام العملِ فمعناه أنَّه لم يصحَّ العمل ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ - رحمه الله - أنَّه إذا أُحرِمَ بالحجِّ قبل دخولِ أشهرِ الحجِّ لم ينعقدُ إحرامُهُ ؛ ولكن هل يُلغُو ، أو ينقلبُ عمرةٌ ؟ في هذا قولانٍ عندهم ؛ أمَّا عندنا مذهبُ الحنابلةِ ؛ فيقولونَ : إنَّ الإحرامَ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ ينعقدُ ؛ ولكنه مَكروهٌ - يُكرهه أن يُحرِمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ - ومذهبُ الشافعيِّ أقربُ إلى ظاهرِ الآيةِ الكريمةِ : أنَّه إذا أُحرِمَ بالحجِّ قبلَ أشهرِهِ لا ينعقدُ حجًّا ؛ والظاهرُ أيضًا أنَّه لا ينعقدُ ، ولا ينقلبُ عمرةٌ ؛ لأنَّ العبادةَ لم تنعقدُ ؛ وهو إنَّما دخلَ على أنَّها حجٌّ ؛ فلا ينعقدُ لا حجًّا ، ولا عمرةً " (١)

قلتُ : سببُ الخلافِ ما أشارَ إليه ابنُ العربيِّ في تفسيرِهِ بقوله : " القولُ فيها دائرٌ من قبلِ الشافعيِّ على أنَّ الإحرامَ رُكنٌ من الحجِّ مُختصٌّ بزمانِهِ ، ومُعولُّنا - أي المالكية - على أنَّه شرطٌ فيقدِّمُ عليه " (٢)

المسألة السادسة : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٤٠)

ذكرُ السعديُّ بأنَّ الآيةَ منسوخةٌ عند أكثرِ المفسرينَ بآيةٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ أُنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٤) ، ثم قالَ : " وقيلَ لَمْ تُنسخْها ، بل الآيةُ الأولى دلتُ على أنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرٍ واجبةٌ ، وما زاد على ذلك فهي مُستحبةٌ ينبغي فعلها تكميلًا لحقِّ الزوج ، ومُراعاةً للزوجةِ ، والدليلُ على أنَّ ذلك مُستحبٌ أنَّه هُنَا نَفَى الجُنَاحَ عن الأولياءِ إنْ خَرَجْنَ قَبْلَ تَكْمِيلِ الحَوْلِ ، فلو كان لزومُ المسكنِ واجبًا لم يَنْفَى الحرجَ عنهم " (٣)

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤١٧) .

(٢) أحكام القرآن (١ / ١٨٨) . وانظر : تفسير القرطبي (٢ / ٢٦٩) .

(٣) تفسير السعدي (ص ١٠٦) .

وَمَالَ الشَّيْخُ ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، فَقَالَ : " وَمِنْهَا - أَيْ مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ - : أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُوصِيَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهِ ، وَيُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ تَرَكَّتِهِ لِمَدَّةِ حَوْلٍ كَامِلٍ ؛ هَذَا مَا تُفِيدُهُ الْآيَةُ ؛ فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ مَنْسُوخٌ ، أَوْ مُحْكَمٌ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٤) ؛ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حِينَمَا سُئِلَ عَثْمَانُ ﷺ : لِمَاذَا أَبْقِيَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ ؛ وَلِمَاذَا وَضَعْتُهَا بَعْدَ الْآيَةِ النَّاسِخَةِ - وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الْمَنْسُوخَةُ قَبْلَ الْآيَةِ النَّاسِخَةِ لِمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ ؟ - فَأَجَابَ عَثْمَانُ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ ^(١) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تُوقِفِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ تُتْلَى فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي مَكَانِهَا ؛ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُغَيَّرَ ؛ وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِدَّةِ ؛ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُوصِي بِهِ الزَّوْجُ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ الْارْتُغُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْارْتْمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ (النساء: من الآية ١٢) ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : [إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَمَنْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ] ^(٢) - .

(١) الأثر رواه البخاري في كتاب : تفسير القرآن / باب : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ (٥ / ١٦٠) .

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (٦ / ٣٥٨) برقم (٢١٧٩١) ، ورواه الترمذي في سننه في كتاب : الوصايا / باب : ما جاء لا وصية لوارث (٤ / ٤٣٣) برقم (٢١٢٠) ، ورواه أبو داود في سننه في كتاب : الوصايا / باب : ما جاء في الوصية للوارث (٣ / ٢٩٠) برقم (٢٨٧٠) ، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب : الوصايا / باب : لا وصية لوارث (٢ / ٩٠٥) برقم (٢٧١٣) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٤٤) برقم (١٢١٨٥) . كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ .
والحديث قال عنه ابن حجر : " حسن الإسناد " تلخيص الخبير (٣ / ٩٢) ، وصححه الألباني ، انظر : صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٢١) وصحيح الجامع برقم (١٧٢٠) .

والقول الثاني : أَنَّ الآيَةَ مُحْكَمَةً ؛ فَتَحْمَلُ عَلَى مَعْنَى لَا يُعَارِضُ الآيَةَ الأُخْرَى ؛
فِيَقَالُ : إِنَّ الآيَةَ الأُخْرَى يُخَاطَبُ بِهَا الزَّوْجَةُ ؛ تَرْتَبِصُ بِنَفْسِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ؛
وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ يُخَاطَبُ بِهَا الزَّوْجُ لِوَصْفِي لِزَوْجَتِهِ بِمَا ذُكِرَ " (١)

قُلْتُ : وَسَبَبُ الخِلَافِ أَنَّ السَّعْدِيَّ رَحِمَهُ اللهُ جَمَعَ بَيْنَ التَّصْيِينِ فَقَالَ بِإِحْكَامِهِمَا ،
وَأَمَّا ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فَمَالَ إِلَى القَوْلِ بِنَسْخِهَا مُسْتَدَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِأَثَرِ عَثْمَانَ ؓ . (٢)
المسألة السابعة : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾
(النساء: من الآية ٢)

قال السعدي رحمه الله : " ﴿ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ أي : مع أموالكم " (٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ﴿ إِلَىٰ ﴾ قال العلماء : إنها بمعنى (مع) أي
لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ، وقيل : بل ﴿ إِلَىٰ ﴾ على بابها ، ولكن ﴿ تَأْكُلُوا ﴾ ضُمَّتْ
معنى (تَضُمُوا) أي لا تَضُمُوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوها ، وهذا الأخير هو
أصح " (٤)

قُلْتُ : وَمَنْشَأُ الخِلَافِ هُوَ أَنَّ الفِعْلَ (يَأْكُلُ) يَتَعَدَّى عَادَةً بِمَجْرَفٍ (مَع) وَهُنَا
تَعَدَّى بِمَجْرَفٍ (إِلَى) فَاحْتَلَفَ النُّحَوِيُّونَ عَلَى قَوْلَيْنِ : الكَوَفِيُّونَ يَقُولُونَ بِتَنَاقُوبِ الحُرُوفِ
فَيُجْعَلُونَ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَع) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَالبَصْرِيُّونَ
يُجْبِقُونَ الحَرْفَ وَيُضَمُّونَ الفِعْلَ فَعَلًا مُنَاسِبًا لِلحَرْفِ ؛ فَهُنَا يُضَمُّونَ (الأَكْلُ) مَعْنَى
(الضَّم) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَهَذَا القَوْلُ أَدَقُّ وَأَبْلَغُ ،

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ١٨٦) .

(٢) انظر : أحكام القرآن (١ / ٢٧٩) ، تفسير القرطبي (٣ / ١٤٨) .

(٣) تفسير السعدي ص (١٦٣) .

(٤) تفسير سورة النساء ص (١٣) . وانظر : تفسير سورة المائدة ص (٥٢) ، الشرح المتمم (١ / ١٧٤) .

وعليه المحققون من أهل العلم ، ويُسمونها : قاعدة التضمين .^(١)

المسألة الثامنة : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا ﴾ (النساء : من الآية ١٦) ، خالف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شيخه السعدي في المراد بها ، وسيأتي الحديث عنها مفصلاً - إن شاء الله - .

المسألة التاسعة : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ (يوسف : من الآية ١١٠)

قال السعدي رحمه الله : "حتى إن الرُّسُلَ - على كمال يقينهم وشدة تصديقهم بوعد الله ووعيده - ربما آتته بخطر بقلوبهم نوعٌ من الإياس ، ونوعٌ من ضعف العلم والتصديق ، فإذا بلغ الأمر هذا الحال ﴿ جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ " .^(٢)

وبناءً على قوله هذا قرّر في كتابه : القواعد الحسان ، قاعدة فقال : " الأمور العارضة التي لا قرار لها بسبب المزعجات أو الشبهات قد ترد على الحق والأمور اليقينية ، ولكن سرعان ما تضحّل وتزول " ^(٣) ، وذكر جملة من الآيات الدالة على هذه القاعدة ومنها الآية السابقة .

إلا أنّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند تعليقه على كتاب شيخه : القواعد الحسان ، قال : " ولكن عندي أنّه ليس كما قال شيخنا ، والمعنى (قد كُذِّبُوا)^(٤) ؛ أي : كَذَّبَهُمْ أقوامهم في قولهم : إنّنا مؤمنون ، لأنهم لو صدّقوا في قولهم : مؤمنون ،

(١) انظر : تفسير ابن عطية (١٢/٤) ، تفسير الشوكاني (٤١٩/١) . وسيأتي في الباب الرابع - إن شاء الله - تقرير هذه القاعدة والقائلين بها وذكر أمثلة عليها .

(٢) تفسير السعدي ص (٤٠٧) .

(٣) القواعد الحسان لتفسير القرآن ص (١٥٤) .

(٤) بين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّ هذا المعنى وارد على قراءة (التخفيف) ، وأما على القراءة السبعية (التشديد) فالمعنى واضح ، أي : تيقنوا أنّهم قد كذبوا فأيقنوا التصديق . انظر : شرح القواعد الحسان

ص (١٩٥) ، وانظر أيضاً : التيسر في القراءات السبع ص (١٠٦) .

لجاءهم النصر ، فيظنُّ الرُّسُلُ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا لَيْسَ فِي خَيْرِ اللَّهِ يَعْنِي أَنَّهُ كَذَّبَهُمْ حِينَ أَخْبَرَهُم بِالنَّصْرِ ، وَلَكِنْ قَدْ كَذَّبُوا أَيَّ كَذَّبَهُمْ أَقْوَامُهُمْ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّا مُؤْمِنُونَ وَأَنَّهُ تَخَلَّفَ النَّصْرُ لِعَدَمِ إِيْمَانِ قَوْمِهِمْ ، وَحِينَئِذٍ لَا يُوجَدُ إِشْكَالٌ وَتَبْقَى الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا صَحِيحَةً بَدُونَ إِشْكَالٍ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ﴾ يَعْنِي : اسْتَبَعَدُوا نَصَرَ اللَّهِ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا مِنْ أَقْوَامِهِمُ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّا مُؤْمِنُونَ وَإِنَّا مَعَكُمْ ﴿ جَاءَهُمْ نَصْرُنَا ﴾ ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قُلْتُهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْسَنُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) .

قُلْتُ : وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ - بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمْثَالَهَا لَا مَطْعَنَ فِيهَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - أَنَّ السَّعْدِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : " إِنَّ الظَّنَّ بَعْدَ النَّصْرِ خَطَرٌ عَلَى قُلُوبِ الرُّسُلِ وَسُرْعَانَ مَا تَلَاشَى وَذَهَبَ وَذَلِكَ بِحَسَبِ طَبِيعَتِهِمُ الْبَشَرِيَّةِ " وَعَلَى هَذَا فَالْمَرَادُ بِقَوْمِ الرُّسُلِ هُمُ الْكُفَّارُ ، وَأَمَّا الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَجْعَلُ عَدَمَ النَّصْرِ بِسَبَبِ أَنَّ الرُّسُلَ ظَنُّوا أَنَّ قَوْمَهُمُ الَّذِينَ مَعَهُمْ كَذَّبُوا فِي ادِّعَائِهِمُ الْإِيْمَانَ ؛ وَلِذَا فَالْمَرَادُ بِقَوْمِ الرُّسُلِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ، وَيَكُونُ تَخَلُّفُ النَّصْرِ بِسَبَبِ ظَنِّ الرُّسُلِ تَخَلُّفَ سَبَبِهِ وَهُوَ الْإِيْمَانُ الْحَقِيقِيُّ .

المسألة العاشرة : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ ﴾ (البلد: ٣)

قال السعدي رحمه الله : " أي آدم وذريته " ^(٢) .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : " ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ ﴾ يعني : وأقسيمُ بالوالدِ وما ولَدَ ،

فَمَنْ الْمَرَادُ بِالْوَالِدِ ، وَمَنْ الْمَرَادُ بِالْوَلَدِ ؟

قيلَ : المرادُ بالوالدِ : آدم ، وبالولدِ بنو آدم ، وعلى هذا تكونُ (ما) بمعنى

(مَنْ) أي : ووالدٍ ومَنْ ولَدَ ، لأنَّ (مَنْ) للعقلاء ، و(ما) لغيرِ العقلاء .

وقيلَ : المرادُ بالوالدِ وما ولَدَ : كُلُّ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ ، الْإِنْسَانُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ ،

لأنَّ الوالدَ والمولودَ كلاهما من آياتِ الله ﷻ ، كيفَ يخرجُ هذا المولودَ حيًّا سويًّا سَمِيْعًا

(١) شرح القواعد الحسان ص (١٩٥) .

(٢) تفسير السعدي ص (٩٢٥) .

بصيراً من نُطْفَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فهذا دليلٌ على كَمَالِ قَدْرَةِ اللَّهِ ﷻ ، هذا الولدُ السَّوِيُّ يَخْرُجُ مِنْ نُطْفَةٍ ﴿ أَوْلَمْ يَرَ الْإِنْسَانَ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ (يس:٧٧) . كذلك الحشرات وغيرها تخرجُ ضعيفةً هزيلةً ، ثم تكبرُ إلى ما شاء الله تعالى مِنْ حَدِّ . والصحيحُ أنَّ هذه عامةٌ تشملُ كُلَّ والدٍ وكُلَّ مولودٍ ^(١) .

قلتُ : ومُنشأُ الخلافِ : العمومُ والخصوصُ ، فمنهم مَنْ نظَرَ إلى القَسَمِ في سياقِ الآياتِ فَخَصَّهُ بِآدَمَ وَذَرِيَّتِهِ ؛ إذ قد أقسمَ الله بِأُمَّ القُرى وهي المساكنُ ، ثم أقسمَ بالسَّاكِنِ وهو آدمُ وَذَرِيَّتِهِ ، فتضمَّنَ القَسَمُ أَصْلَ المَكَانِ ، وَأَصْلَ السُّكَّانِ ؛ فمرجعُ البلادِ إلى مَكَّةَ ، ومرجعُ العبادِ إلى آدمَ ^(٢) .

ومنهم مَنْ حملَ الآيةَ على عُمومِها لعدمِ وجودِ ما يدلُّ على التخصيصِ ، وحملَ مَنْ فَسَّرَ الآيةَ بِآدَمَ وَذَرِيَّتِهِ ، أو نوحَ وَذَرِيَّتِهِ ، أو إبراهيمَ وَذَرِيَّتِهِ مِنْ مُفسِّرِي السلفِ على التمثيلِ لا التخصيصِ ، والله أعلم ^(٣) .

المسألة الحادية عشر : عند تفسيرهما لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ (العلق:٣) قالَ السعديُّ رحمه الله : " أي : مِنْ شَرِّ ما يكون في الليلِ ، حين يغشى الناس ، وتنتشر فيه كثيرٌ مِنَ الأرواحِ الشريرة ، والحيواناتِ المؤذية " ^(٤) .

وقالَ ابن عثيمين رحمه الله : " الغاسقُ قَبيلٌ : إِيَّه الليلُ . وقيلَ : إِيَّه القمرُ ، والصحيحُ إِيَّه عامٌّ لهذا وهذا ، أمَّا كَوْنُهُ الليلُ ، فَلأنَّ الله تعالى قالَ ﴿ أَقْبِرِ الصَّلْوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (الاسراء: من الآية٧٨) . والليلُ تكثرُ فِيهِ الهَوَامُّ والوحوشُ ، فلذلك استعادَ مِنْ شَرِّ الغاسقِ أي : الليلِ .

(١) تفسير جزء عم ص (٢١١) .

(٢) انظر : التبيان في أقسام القرآن ص (٤٧) ، تفسير ابن كثير (٧ / ٢٩٣) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير (٣٠ / ١٩٥) ، تفسير ابن الجوزي (٨ / ٢٦٦) ، تفسير القرطبي (٢٠ / ٤١) .

(٤) تفسير السعدي ص (٩٣٧) .

وأما القمرُ فقد جاءَ في الحديثِ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّ النبيَّ ﷺ أَرَى عَائِشَةَ الْقَمَرَ ، وَقَالَ : [هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ] ^(١) .

وإِنَّمَا كَانَ غَاسِقًا ؛ لِأَنَّ سُلْطَانَهُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ " ^(٢) .

قُلْتُ : لَيْسَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ ، فَالْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ ؛ إِذِ الْقَمَرُ آيَةُ اللَّيْلِ وَعَلَامَتُهُ ، قَالَ النَّحَّاسُ : " الْقَمَرُ بِاللَّيْلِ يَكُونُ " ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : " الْقَمَرُ آيَةُ اللَّيْلِ ، وَكَذَلِكَ النُّجُومُ إِتِمًا تَطْلُعُ فَتَرَى بِاللَّيْلِ ، فَأَمْرُهُ ﷺ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ آيَةِ اللَّيْلِ ، وَدَلِيلُهُ وَعَلَامَتُهُ ، وَالدَّلِيلُ مُسْتَلْزَمٌ لِلْمَدْلُولِ ، فَإِذَا كَانَ شَرُّ الْقَمَرِ مَوْجُودًا ، فَشَرُّ اللَّيْلِ مَوْجُودٌ ، وَلِلْقَمَرِ مِنَ التَّأْثِيرِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ ، فَتَكُونُ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّرِّ الْحَاصِلِ عَنْهُ أَقْوَى " ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : " وَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْفِي شُمُولَ الْإِسْمِ لِغَيْرِهِ " ^(٥) .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : " الْقَمَرُ آيَةُ اللَّيْلِ ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ سُلْطَانٌ إِلَّا فِيهِ " ^(٦) .

(١) الحديث لفظه : [يَا عَائِشَةُ تَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ] ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧ / ٩١) بِرَقْمِ (٢٣٨٠٢) وَفِي (٧ / ٣٠٧) بِرَقْمِ (٢٥٢٧٤) ، وَالزَّمْزَمِيُّ فِي كِتَابِ : تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ / بَابِ : وَمِنْ سُورَةِ الْمُعْوَدَتَيْنِ (٥ / ٤٥٢) بِرَقْمِ (٣٣٦٦) وَقَالَ : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي كِتَابِ : التَّفْسِيرِ / بَابِ : تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفُلُقِ (٢ / ٥٨٩) بِرَقْمِ (٣٩٨٩) وَقَالَ : " صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٩ / ٧٦٩) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : " حَسَنٌ صَحِيحٌ " صَحِيحُ سَنَنِ الزَّمْزَمِيِّ بِرَقْمِ (٢٦٨١) .

(٢) تفسیر جزء عمّ ص (٣٥٢) .

(٣) إعراب القرآن (٥ / ٣١٤) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ٥٠٦) .

(٥) بدائع الفوائد (٥ / ٣٩٨) .

(٦) تفسیر ابن کثیر (٧ / ٤٢٠) .

وللاستزادة انظر : تفسیر ابن جریر (٣٠ / ٣٥١) ، تفسیر ابن الجوزي (٨ / ٣٤٥) .

دراسة مُفصَّلة لإحدى المسائل

التي خالف فيها الشيخ ابن عثيمين شيخه السعدي رحمهما الله

قال الله ﷻ : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادَّوْهُمَا ﴾ (النساء: من الآية ١٦)

اختلف رأي السعدي وتلميذه ابن عثيمين في المراد بهذه الآية :

فقال السعدي رحمه الله : " ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا ﴾ أي الفاحشة ﴿ مِنْكُمْ ﴾ من الرجال والنساء ﴿ فَادَّوْهُمَا ﴾ بالقول والتوبيخ والتعير والضرب الرادع عن هذه الفاحشة ، فعلى هذا يكون الرجال إذا فعلوا الفاحشة يُؤذون ، والنساء يُحبسن ويُؤذنين ^(١) . وعلى هذا فهو يرى الآية في فاحشة النساء .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : " قوله تعالى : ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ في مُقابلِ ﴿ اللَّائِي ﴾

فتكون للذكور . ولكن المقابلة ليست بتامة هنا قال : ﴿ اللذَّانِ ﴾ ، وهنا قال : ﴿ اللَّائِي ﴾ ؛ ولذا قال بعض العلماء : إن المراد بالذنان : الزاني والزانية ، ولكن الزانية سبق حُكمها وهو أن تُحبس في البيت ، والزاني يُؤذى ولا يُحبس في البيت . وقال بعض العلماء : المراد بهما اللوطي — يعني : الفاعل والمفعول به — وأضاف الإتيان إلى المفعول به مع أنه مأتي ؛ لأن القابل — الراضي — كالفاعل ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : [مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ] ^(٢) ، والصحيح هذا : أن

(١) تفسير السعدي (ص ١٧١) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الحدود / باب : فيمن يعمل عمل قوم لوط (٤ / ٦٠٧) برقم (٤٤٦٢) والترمذي في كتاب : الحدود / باب : ما جاء في حد اللوطي (٤ / ٥٧) برقم (١٤٥٦) ، وابن ماجه في كتاب : الحدود / باب : من عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ (٢ / ٨٥٦) برقم (٢٥٦١) ، ورواه الحاكم في مستدركه (٤ / ٣٩٥) برقم (٨٠٤٧) وقال : " صحيح الإسناد " ، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

والحديث قال عنه ابن حجر : " استنكره النسائي ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير " إلى أن قال : " وحديث ابن عباس مُختلف في ثبوته " انظر : تلخيص الحبير (٤ / ٥٤) والحديث قال عنه الألباني : " حسن صحيح " . انظر : صحيح سنن أبي داود رقم (٣٧٤٥) .

﴿الذَّانِ﴾ يُرَادُ بِهِمَا اللَّائِطَانِ

— الرَّجُلُ يَلُوطُ بِالرَّجُلِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ — (١).

وَمَا تَقَدَّمَ يَبِينُ أَنَّ الْمَفْسِّرِينَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِـ ﴿الذَّانِ﴾ (٢):

القول الأول: أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الزَّانِيَانِ، فَهِيَ فَاحِشَةُ الزَّانَا، وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْمَفْسِّرِينَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ السَّعْدِيُّ.

القول الثاني: أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا اللَّائِطَانِ، فَهِيَ فِي فَاحِشَةِ اللَّوَاظِ (٣)، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ بِهِ أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِي (٤)، وَالنَّحَّاسُ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ (٥) (٦)، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْأَقْرَبُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الأمْرُ الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْمَفْسِّرِينَ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَاشْهُرُ مَنْ قَالَ بِهِ: مُجَاهِدٌ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِي.

(١) تفسير سورة النساء ص (١١٤).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٤ / ٢٩٤)، إعراب القرآن للنحاس (١ / ٤٤٢) ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٢ / ٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٦٤)، تفسير ابن عطية (٤ / ٤٦)، تفسير القرطبي (٥ / ٥٧)، تفسير ابن كثير (٢ / ٢٢٠)، تفسير أبي السعود (١ / ١٥٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٥٨).

(٤) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم، معتزلي، من كبار الكتاب، كان عالماً بالتفسير، من كتبه: جامع التأويل في التفسير، والناسخ والمنسوخ، وغيرهما، توفي سنة (٣٢٢ هـ). انظر: الأعلام (٥ / ٦).

(٥) هو: محمد بن عبد الله الأندلسي، أبو بكر، المعروف بابن العربي، أحد الأعلام وخبثام علماء الأندلس، وولي قضاء أشبيلية، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذى على كتاب الرمذي، وأنوار الفجر؛ في تفسير القرآن، توفي سنة (٥٤٣ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٩٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٢ / ١٦٧).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٥٨).

فمُجاهدٌ رُوِيَ عنه من طريقين^(١) :

الطريق الأول : طريقُ ابن أبي نجيح^(٢) . والطريق الثاني : طريقُ ابن جُرَيْج^(٣) .

وابنُ أبي نجيح وابنُ جُرَيْجِ ثِقَتَانِ ؛ إلا أنَّهما لم يسمعا التفسيرَ من مُجاهدٍ كما صرَّحَ به غير واحدٍ من أهل العلم^(٤) ، وأما شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ فَيَصَحِّحُ طريقَ ابنِ أبي نجيح ؛ حيثُ قال : " وقول القائلِ : لا تصحُّ روايةُ ابنِ أبي نجيح عن مجاهد ، جوابه : أنَّ تفسيرَ ابنِ أبي نجيح عن مجاهد من أصحِّ التفاسير ؛ بل ليسَ بينَ أيدي أهلِ التفسير كتابٌ في التفسير أصحُّ من تفسيرِ ابنِ أبي نجيح عن مجاهد " .^(٥)

قُلْتُ : وعلى فَرَضِ صحَّةِ القولِ عن مجاهد بهذا الطريقِ فقد رُوِيَ عنه بهذا الطريقِ أيضًا ما يُؤَافِقُ به قولَ الجمهورِ ؛ حيثُ أشارَ إلى أنَّ آيةَ ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمْ ﴾ منسوخةٌ بآيةِ النور^(٦) ، وآيةُ النورِ إنما تعرَّضتْ للزُّنَا لا إلى اللِّوَاطِ ، وإذا استويا في الصحَّةِ فقولُه الموافقُ للجمهورِ مُقَدَّمٌ على قولِ انفردَ به .

وأما أبو مسلم الأصفهاني فإِنَّمَا حَمَلَهُ على القولِ بِأَنَّهَا في اللِّوَاطِ حَتَّى لا يَقَعَ فيها نَسْخٌ ، وهو مَبْنِيٌّ على مَذْهَبِهِ في عدم وقوع النسخِ شَرَعًا^(٧) ؛ ولذا نجدُه أيضًا جعلَ آيةَ ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيهَا مِنَ الْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ١٥) في السَّحَابَاتِ^(٨) ،

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٤ / ٢٩٥) .

(٢) هو : عبد الله بن أبي نجيح بن يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقةٌ رُمِيَ بالقَدَرِ ، توفي سنة (١٣١هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ١٢٥) ، تهذيب التهذيب (٣ / ٢٨٤) .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، تقدَّمت ترجمته .

(٤) منهم : يحيى بن سعيد القطان ، وابن حبان . انظر : تهذيب التهذيب (٣ / ٢٨٤) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص (٢١٨) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ٤٠٩) .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير (٤ / ٢٩٧) .

(٧) ستأتي مناقشةُ هذا القولِ في الباب الرابع - إن شاء الله - .

(٨) انظر : تفسير أبي السعود (١ / ١٥٥) .

وهذا القول لا شك في بُطلانيه لمخالفته الصريحة حديث عباد بن الصامت ؓ أن الرسول
 ؓ قال: [خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَفِي سَنَةً ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ] ^(١) .

وأما النَّحَّاسُ وابنُ العربي فدلِيلُهُم هو لَفْظُ ﴿اللَّذَانِ﴾ مُثْنِي (الذي) فهو لفظٌ
 مُدَّكَّرٌ فاقْتَضَى الرِّجَالَ خَاصَّةً ، مع تَقَدُّمِ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .
 والجوابُ عنه : أن المرادَ بذلكَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ ، فَإِنَّهُ قَدْ أُفْرِدَ ذِكْرَ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ
 الَّتِي قَبْلَهَا ثُمَّ جَمَعَهُمَا جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِلَفْظِ التَّذْكِيرِ تَغْلِيْبًا ^(٢) .

الأمر الثاني : أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمِ لِلْوَاطِئِ ذِكْرٌ فِي الْآيَةِ ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِهِ فِي الْآيَةِ ، وَأَمَّا
 تَذْكِيرُ ﴿اللَّذَانِ﴾ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وإذا تَقَرَّرَ أَنَّهَا فِي فَاحِشَةِ الزَّوْنِ ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمَفْسَّرُونَ : هَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لِلآيَةِ
 السَّابِقَةِ أَمْ هِيَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

القول الأول : أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ لَهَا ، فَأَيَّةُ ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾
 الْمَقْصُودُ بِهَا الثَّيْبُ ، وَأَيَّةُ ﴿اللَّذَانِ﴾ الْمَقْصُودُ بِهَا الْبِكْرُ .

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَرُدُّهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ الْمَتَقَدِّمُ ؛ إِذْ ذَكَرَ حُكْمَ
 الثَّيْبِ وَالْبِكْرِ ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذِكْرِ الثَّيْبِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ .

فَالْحَبْسُ حَتَّى الْمَوْتِ فِي آيَةِ : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
 غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ بِالِاتِّفَاقِ ^(٣) ، سِوَاءِ قَلْنَا إِنَّهُ مَنسُوخٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ أَهْلِ

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب : الحدود / باب : حَدُّ الزَّانِي (٢ / ١٣١٦) برقم (١٦٩٠) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (٤ / ٢٩٥) ، أحكام القرآن (١ / ٤٦٥) .

(٣) قال ابن عطية : " وأجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان " (تفسير ابن عطية ٤ / ٤٨) .

وقال ابن العربي : " اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة " (أحكام القرآن ١ / ٤٥٧) .

وسببُ هذا التَّضَادِّ : هَلْ يُسَمَّى مَا وَقَعَ نَسْخًا أَوْ تَخْصِيصًا ؟ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ كَمَا سَأَيْبُهُ ، فَلَا

إِجْمَاعٌ وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ : " وَأَمَّا الْحَبْسُ فَمَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعٍ " الْمَرْجِعُ السَّابِقُ .

العلم^(١)، أو أنه لا يُسَمَّى نَسْخًا وإنما هو تخصيصٌ ؛ لأنَّ الحُكْمَ الأوَّلَ جعلَ اللهُ له غايةً وهو الموتُ أو صُدُورُ تشريعِ جديدٍ في شأنِ الزانيةِ ثم وقعَ بيانُ الغايةِ بعد ذلك كما هو مذهبُ طائفةٍ من أهلِ العلمِ.^(٢)

القول الثاني : أنها حُكْمٌ مُسْتَقَلٌّ ، ثم اختلفوا : هل هو باقٍ أم مَنسوخٌ ؟ على قولين :

القول الأول : أنه مَنسوخٌ ، واخْتَلَفَ في ناسخِهِ كما اختلفَ في ناسخِ آيةِ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وزادَ بعضهم : أنها مَنسوخةٌ بآيةِ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، ومعنى هذا القولِ أنَّ آيةَ الأذى هي الأولى نُزولاً ثم نُسِخَ بالإمساكِ ولكن التلاوةُ أَخَّرَتْ وَقَدَمَتْ .^(٣)

قُلْتُ : وهذا إن صحَّ فهو يدلُّ على أنَّ عقوبةَ الزَّنا قد مرَّتْ في الإسلامِ بمراحلٍ كمرحلةِ تحريمِ الخمرِ ، وهي :

المرحلة الأولى : الأذى ، وتدلُّ عليها آيةُ : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاقْدُوهُمَا ﴾ فتكون أولَّ الآياتِ نُزولاً .

المرحلة الثانية : الحبسُ حتَّى الموتِ ، وتدلُّ عليها آيةُ ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ .

المرحلة الثالثة : الجَلْدُ لِلْبِكْرِ وَالرَّجْمُ لِلنَّيِّبِ ، وتدلُّ عليها آيةُ النورِ وحديثُ عبادةِ بنِ الصامتِ ؓ .

(١) اختلفَ القائلونَ بالنسخِ في ناسخِ آيةِ ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، فمنهم من يقولُ : إنه حديثُ عبادةِ بنِ الصامتِ ؓ ، ومنهم من يقولُ : إنه آيةُ النورِ ، ومنهم من قالَ غير ذلك وكُلُّ ما ذُكِرَ له وَجْهٌ ومحمَّلٌ إلَّا قولُ مَنْ قالَ: إنَّ الناسخَ هو الآيةُ التي بعدها وهي آيةُ الأذى فَيَرُدُّه حديثُ عبادةِ ؓ؛ إذ أشارَ إلى آيةِ ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ ﴾ دونَ آيةِ ﴿ وَالَّذَانِ ﴾ .

(٢) انظر : أحكام القرآن (١ / ٤٥٧) ، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٢٤٢) . قال القرطبيُّ : " وإطلاقُ المتقدمينَ النسخَ على مثلِ هذا نَحْوُ " (تفسير القرطبي ٥ / ٥٧) .

(٣) انظر : تفسير ابن عطية (٤ / ٤٦) ، تفسير البيضاوي (١ / ٢٠٦) .

القول الثاني : أنها مُحْكَمَةٌ ، وأن الأذى باقٍ لَمْ يُنْسَخْ ، ورجحه القرطبي^(١)؛
 إذ لا تعارض بين إيدائيهما وإقامة الحد عليهما بل إن الحد من إيدائيهما ، ويشهد له قوله
 تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور: من الآية ٢) فإن التشهير بهما من
 إيدائيهما .

وخلاصة ما تقدم ؛ والعلم عند الله :

١ - أن كلا الآيتين هما في فاحشة الزنا .

٢ - أن آية ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ إما أن تكون منسوخة بآية ﴿ وَالَّتِي ﴾ ، وهذا
 إن ثبت تقدم نزولها ، أو أنها مُحْكَمَةٌ على ما تقدم تقريره .

٣ - الجمع بين النصوص إن أمكن أولى من القول بالنسخ .

هذا ما اجتهدت في بيان هذه الآية ، فإن كان صواباً فمن الله وحده ، وإن كان

خطأً فمن نفسي والشيطان ؛ وأستغفر الله منه .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح
 متعبد ، من كتبه تفسيره الشهير : أحكام القرآن ، وكتاب : التذكار في أفضل الأذكار ، توفي سنة
 (٦٧١هـ) .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (٢ / ٦٩) ، الأعلام (٥ / ٣٢٢) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٥ / ٥٧) .

الباب الرابع
منهجه في علوم القرآن وأصول التفسير

الفصل الأول

منهجه في علوم القرآن

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : نُزُولُ الْقُرْآنِ

المبحث الثاني : جَمْعُ الْقُرْآنِ

المبحث الثالث : فضائل القرآن

المبحث الرابع : المَكِّيُّ وَالْمَدَنِيُّ

المبحث الخامس : النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

المبحث السادس : الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ

المبحث السابع : أَقْسَامُ الْقُرْآنِ

المبحث الثامن : موقفه من مبهمات القرآن

المبحث الأول : نزول القرآن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مراحل نزوله وحكمة ذلك :

القرآن كلام الله تعالى تكلم به حقيقة ، ونزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام على النبي ﷺ مفرقاً منذ بعثته إلى وفاته ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْتَبٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾ (الاسراء: ١٠٦) ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ (الفرقان: ٣٢) .

وكون القرآن نزل مفرقاً حقيقة مقطوع بها عند أهل الإسلام ؛ ولذا لا بُدَّ من معرفة معنى الإنزال في قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٨٥) وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ ﴾ (الدخان: من الآية ٣) وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر: ١) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر: ١): " الصحيح أن معناها : ابتدأنا إنزاله في ليلة القدر ، وليلة القدر في رمضان لا شك " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (البقرة: من الآية

(١٨٥)

قال : " وهل المراد بـ ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ الجنس ، فيشمل بعضه ؛ أو المراد به العموم فيشمل كله ؟ قال بعض أهل العلم : إن " ال " للعموم فيشمل كل القرآن ؛ وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين المتأخرين ؛ وعلى هذا القول يشكّل الواقع ؛ لأنّ الواقع أنّ

القرآن نَزَلَ في رمضان ، وفي شوال ، وفي ذي القعدة ، وفي ذي الحجة ... في جميع الشهور ؛ ولكن أجابوا عن ذلك بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القرآن نَزَلَ مِنَ اللُّوحِ المحفوظ إلى بيت العزة في رمضان ، وصار جبريل عليه السلام يأخذه من هذا البيت ، فيُنزِلُ به على رسول الله ﷺ (١) ، لكن هذا الأثر ضعيف ؛ ولهذا الصحيح أن " ال " هنا للجنس ؛ وليست للعموم ؛ وأن معنى ﴿ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ ﴾ أي أُبْتَدِئَ فِيهِ إِنْزَالَهُ ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبْرَكَةِ ﴾ (الدخان: من الآية ٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر: ١) أي ابْتَدَأْنَا إِنْزَالَهُ " (٢).

ومما تقدم يتبين أن الشيخ رحمه الله يرى أن للقرآن نزولاً واحداً فقط ، ويؤيد ذلك تضعيفه لأثر ابن عباس رضي الله عنهما في كلامه السابق ؛ وأصرح منه ما جاء في جوابه على سؤال وجه له: حيث قال السائل: يُنسب إليكم أنكم ضعفتُم قول ابن عباس رضي الله عنهما بأن القرآن أنزله الله في رمضان جملة واحدة إلى السماء الدنيا ، فهل هذا صحيح ؟ وهل من دليل على خلافه ؟

فأجاب بقوله: "نعم ، الأدلة على خلافه ؛ أن الله ﷻ يتكلم بالقرآن حين إنزاله على محمد ﷺ ، والدليل على أنه يتكلم به حين إنزاله أنه يتكلم ﷻ عن حوادث وقعت

(١) الأثر مرزوي من وجوه متعددة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظرها في : فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٣٦٧) ، المصنف لابن أبي شيبة (٦ / ١٤٤) ، تفسير ابن جرير (٣٠ / ٢٥٨) ، تفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٦٩٠) ، المستدرک للحاكم (٢ / ٥٧٨) وقال : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه " ، السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٥٠٤) ، الوسيط للواحدي (٤ / ٥٣٢) ، المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ٢٠) .

والأثر صحيح صححه غير واحد ؛ منهم الحاكم وأبو شامة في الموضعين السابقين ، والزرکشي في : البرهان (١ / ٢٩٠) ، وقال السيوطي : " أسانيدنا كلها صحيحة " انظر : الإتيان (١ / ١٣٠) ، وابن حجر في : فتح الباري (١٠ / ٥) . وانظر : مجمع الزوائد (٧ / ١٤٠) . وقد تتبع طرقه د. محمد با زمول وحكم عليها في كتابه : القراءات وأثرها في الأحكام (١ / ٣٥) وتخلص إلى صحة الحديث .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٣٢) .

مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٢١) و ﴿ إِذْ ﴾ ظُفِرَ لِمَا مَضَى يَتَحَدَّثُ اللَّهُ ﷻ عَنْ شَيْءٍ مَضَى مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وقوله : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (المجادلة: من الآية ١) هل يصحُّ أن يُقال : قد سمع بشيءٍ لَمْ يُخْلَقْ صاحبه بعْدُ ؟ لا يكونُ سَمْعٌ إِلَّا بعْدَ صَوْتٍ ، وهذا يدلُّ على أن الله تكلمَ بهذه الآية بعد أن تكلمت التي تُجادل، ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٨١) لقد سَمِعَ ، واللامُ مُؤَكِّدَةٌ ، والقسمُ مُؤَكِّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ، فتكونُ هذه الآية نزلت بعد قولهم ، وأمثال ذلك من السياقات الدالة على أن الله تعالى تكلم بالقرآن حين إنزاله على محمد ﷺ .

فهذا هو الذي يجعلني أشكُّ في صحّة الحديث المروري عن ابن عباسٍ ﷻ وعن أبيه أن القرآن نزلَ جُمْلَةً واحدةً إلى السماء الدنيا في بيت العزّة ، وهذا يحتاجُ إلى أحاديثٍ صحيحة لا شكَّ فيها حتّى نضطرَّ إلى تأويل الآيات التي تدلُّ على أن القرآن نزلَ بعد حدوثِ الحوادث التي يتكلّمُ الله عنها ^(١) .

ولِي مع كلامِ الشيخ المتقدّم الوقفاتُ التالية :

الوقفة الأولى : اختياره أن المرادَ بالإنزالِ هو : ابتداءه ، هو أحد الأقوالِ في معنى النزولِ للجمع بينَ ما تقرَّرَ من إنزالِ القرآنِ مُنْجَمًا وبينَ الآياتِ الدالةِ على إنزاله في ليلةٍ واحدةٍ ، وهو قولُ الشعبي ^(٢) رحمه الله ^(٣) . وهو جَمْعٌ حَسَنٌ به يجتمعُ الأدلّةُ ، لكنه لا يُعارضُ

(١) انظر : اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين . (الثالث) ص (٣٠) وما بعدها .

(٢) هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، ولد في خلافة عمر ﷻ ، سمع من كبار الصحابة ، من أعلَم الناس في زمانه ، توفي سنة (١٠٤ هـ) على الأشهر .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٩٣) ، شذرات الذهب (١ / ١٢٦) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير (٣٠ / ٣٥٨) ، البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٩٠) ، الإتيقان في علوم القرآن

أثر ابن عباس رضي الله عنهما ؛ كما سيأتي .

الوقفه الثانية : أثر ابن عباس رضي الله عنهما صحيح الإسناد ، صححه جمع من الأئمة كما تقدم في تحريجه ، ومثله إخبار بامرٍ غيبي لا يُصار إلى مثله إلا بتوقيفٍ فله حُكْمُ الرَّفْعِ^(١) . ولذا فانتقادُ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله للأثر إنما هو من جهة متنيه كما دلّ على ذلك كلامه ، وعندني أنّ هذا الانتقاد لا يُسلم ؛ لأنه ليس في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ما يدلّ على أنّ الله لم يتكلّم بالقرآن حال إنزاله ؛ بل غاية ما فيه أنّ للقرآن تنزُّلان :

الأول : من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا .

وهذا يكون من مكتوبٍ إلى مكتوبٍ فلا إشكال فيه ولا فرق بين أن يكون في اللوح المحفوظ أو يكون في السماء الدنيا ثم يتكلّم الله به ﷻ إذا أراد إنزاله .

الثاني : الوحي ؛ وهو إنزاله إلى محمد ﷺ بواسطة جبريل ﷺ ؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايات للأثر السابق : " فكان الله إذا أراد أن يوحّي منه شيئاً أوّحاه " .^(٢)

فدلّ هذا الأثر على أنّ الله تعالى يتكلّم به حقيقة حين إنزاله ، ولذا فإنّ تضعيفَ الشيخ ابن عثيمين لهذا الأثر يستقيم لو دلّ على أنّ الله لا يتكلّم بالقرآن حال إنزاله ؛ أما وقد ورد الأثر بخلافه أو على الأقلّ عدم التعرّض لطريقة إنزاله إلى النبي ﷺ فلا يستقيم ما أورده وبالله التوفيق .

الوقفه الثالثة : سبب ردّ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لهذا الأثر هو جانب عقديّ ؛ حيثُ ظنّ طائفة من المتكلّمين وغيرهم ممّن ينفون صفة الكلام عن الله ﷻ أنّ لهم في هذا الأثر مُستمسكاً إذ أثبتوه وفهموا منه أنّ للقرآن نزولين :

الأول : من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة .

(١) انظر : مناهل العرفان (١ / ٤٥) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (٣٠ / ٢٥٨) .

الثاني : من السماء الدنيا إلى الأرض على النبي ﷺ مُفَرَّقًا بواسطة جبريل عليه السلام .
وَرَجَّحَ هَذَا الْفَهْمَ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ كَالزَّرْكَشِيِّ^(١) ، وَابْنِ حَجَرٍ^(٢) ،
وَالسِّيُوطِيِّ^(٣) .

وَمِنَ الْمُعَاَصِرِينَ : الزَّرْقَانِيُّ^(٤) ، وَمُحَمَّدُ أَبُو شَهْبَةَ^(٥) .
وَلَعَلَّ سَبَبَ فَهْمِهِمْ وَرُودُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِـ [ثُمَّ] الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْقِيبِ وَالتَّرْتِيبِ ؛
حَيْثُ أُوْرِدَ السِّيُوطِيُّ نَقْلًا عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦) فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ^(٧) الرِّوَايَةَ التَّالِيَةَ : " دُفِعَ
إِلَى جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُنَزِّلُهُ
تَنْزِيلًا " .^(٨)

وهذه الرواية وأمثالها مُعَارَضَةٌ بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّزُولَ الثَّانِي إِنْ مَا
كَانَ وَحِيدًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَلِذَا فَقَوْلُنَا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَيْسَ مَعْنَاهُ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ جَمِيعِ
أَلْفَاظِهِ الْوَارِدَةِ فِي رِوَايَاتِهِ وَطَرِيقِهِ .
وَعَلَيْهِ فَلَا يَبْصَحُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ النُّزُولَ الثَّانِي كَانَ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٨٩) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠ / ٥) .

(٣) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ١٢٩) .

(٤) انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ٤٦) .

(٥) انظر : المدخل لدراسة القرآن الكريم ص (٤٦) .

(٦) هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر العبسي ، الإمام العَلَمُ ، سَيِّدُ الْحَفَاطِ ، مِنْ كَتَبِهِ : الْمُسْتَدْرَكُ ،
وَالْمُصْتَفَى ، وَالتَّفْسِيرُ ، أَخُو الْحَافِظِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمِنْ أَقْرَانِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، تُوَفِّيَ سَنَةَ
(٢٣٥ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١ / ١٢٢) ، شذرات الذهب (٢ / ٨٥) .

(٧) انظر : المصنَّف لابن أبي شيبة : كتاب : فضائل القرآن (٦ / ١٤٤) برقم (٣٠١٩٠) ، وَلَيْسَ فِي
الْمَطْبُوعِ كَلِمَةٌ [ثُمَّ] وَإِنَّمَا لَفْظُهُ : [فَرَفَعَ إِلَى بَيْتِ الْعِزَّةِ ، جَعَلَ يُنَزِّلُ تَنْزِيلًا] فَلَعَلَّ فِي الْمَطْبُوعِ سَقَطَ .

(٨) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ١٣٠) .

هذه الرواية ، بلْ ولا مِن اللوح المحفوظ ، بلْ الحقُّ والذي تدلُّ عليه الدلائلُ من الكتاب والسنة أنَّ الله تكلم بالقرآن حقيقةً وأوحاهُ لنبيه ﷺ بواسطة جبريلَ عليه السلام .

فمن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : [إذا تكلمَ الله بالوحي سمعَ أهلُ السماءِ للسماءِ صلصلةً كجرِّ السِّلْسِلَةِ على الصِّفا ، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريلُ ، حتى إذا جاءهم جبريلُ فرَّعَ عن قلوبهم ، قال : فيقولون : يا جبريل ماذا قال ربُّكَ ؟ فيقولُ : الحقُّ ، فيقولون : الحقُّ الحقُّ]^(١).

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " بيّنَ الله في غيرِ موضعٍ أنّه — أي القرآن — مُنزَلٌ مِن الله ، فمن قال : إنّه مُنزَلٌ من بعض المخلوقات كاللوح والهواء فهو مُفْتَرٍ على الله مُكذِّبٌ لكتابِ الله ، متَّبِعٌ لغيرِ سبيلِ المؤمنين " .^(٢)

الوقفه الرابعة : بما أنّه قد صحَّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما نُزولُ القرآنِ إلى السماء الدنيا فيكونُ معنى الإنزالِ المذكورِ في القرآنِ أمران ^(٣) :

الأول : ما دلَّ عليه أثرُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مِن نُزوله إلى السماء الدنيا في ليلةِ القدرِ ، وقد نقلَ القرطبيُّ الإجماعَ عليه .^(٤)

الثاني : ابتداءُ إنزاله في ليلةِ القدرِ .

وبهذا نعلمُ أنّه لا تعارضَ بينَ أثرِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وبينَ أنّ القرآنَ

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : السنة / باب : في القرآن (٥ / ١٠٥) برقم (٤٧٣٨) .

وقد جاء مِن رواية أبي هريرة ﷺ بلفظ [إذا قُضِيَ اللهُ الأمرُ في السماءِ] رواه البخاريُّ مُعلّقاً في كتاب : تفسير القرآن / باب : سورة الحجر (٥ / ٢٢١) ، ورواه أبو داود في كتاب : الحروف والقراءات / باب : مِنْهُ (٤ / ٢٨٨) برقم (٣٩٨٩) ، ورواه الرمزي في كتاب : تفسير القرآن / باب : من سورة سبأ (٥ / ٣٦٢) برقم (٣٢٢٣) ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (١ / ٦٩) برقم (١٩٤) .

والحديثُ صحَّحه الألبانيُّ بكلتا روايتيه ، كما في : السلسلةُ الصحيحةُ برقم (١٢٩٣) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢ / ٥٢٠) .

(٣) انظر : تَيْمَةُ أضواء البيان لعطية محمد سالم (٩ / ٣٨١) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٢ / ١٩٩) .

أبتدأ إنزاله في رمضان .

وختلاصة ما تقدم أن للقرآن نزولين :

النزول الأول : من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ، فهو إنزال من مكتوب إلى مكتوب ، ولم يرد في الروايات أنه يقتضي أن الله تكلم به في هذا الإنزال ، بل كونه مكتوباً قبل في اللوح المحفوظ لم يقتض ذلك .

النزول الثاني : إنزال القرآن على النبي ﷺ مُفرقاً بواسطة جبريل عليه السلام ، وقد دلت النصوص على أنه وحي ، وأن الله يتكلم بالقرآن حين إنزاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن قرّر أن الله تكلم بالقرآن حين إنزاله : " وهذا لا يُنافي ما جاء عن ابن عباس وغيره : أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا ولا يُنافي أنه مكتوب في اللوح قبل نزوله سواء كتبه الله قبل أن يُرسل به جبريل أو بعده ، فإذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتبه الله كله قبل أن يُنزله والله يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون ، وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعملوها ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملوها فيقابل بين الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت هكذا قال ابن عباس وغيره ، فإذا كان ما يخلقه بائناً عنه فقد كتبه قبل أن يخلقه فكيف لا يكتب كلامه الذي يُرسل به ملائكته قبل أن يُرسلهم ؟

ومن قال إن جبريل أخذ عن الكتاب لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه ... "

ثم ذكرها .^(١)

أما الحكمة من الإنزال فكما يلي :

لم يتعرض الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لحكمة إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا بناء على تضعيفه لأثر ابن عباس رضي الله عنهما الطريق الوحيد لإثبات هذا النزول ، وقد ذكر غيره حكماً لذلك كأبي شامة حيث قال :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٢٢٣) .

وللاستزادة انظر : المرجع السابق (١٢ / ١٢٦) ، تيمّة أضواء البيان (٩ / ٣٨٢) .

فإن قلت : ما السرُّ في إنزاله جُملةً إلى السماء الدنيا ؟

قلتُ : فيه تفخيمٌ لأمره ، وأمرٌ من أنزلَ عليه ، وذلك بإعلامِ سُكَّانِ السمواتِ السبعِ أنّ هذا آخرُ الكتبِ ، المنزَّلِ على خاتمِ الرُّسلِ لأشرفِ الأممِ ، قد قرَّبناه إليهم لِنُنزِّلَهُ عليهم ، ولولا أنّ الحكمةَ الإلهيةَ اقتضتِ وصوله إليهم مُنجمًا بحسبِ الوقائعِ لمْ نهبطْ به إلى الأرضِ جُملةً كَسائرِ الكتبِ المُنزَّلةِ قبله ، ولكن الله تعالى بآينَ بينه وبينها فجمع له الأمرين إنزاله جُملةً ثمَّ إنزاله مُفرَّقًا ^(١) .

ثمَّ نقل عن غيره أوجهًا أخرى من الحكمةِ وهي لا تعدوا التِمَاساتِ مِنْهم رحمهم الله .

أما حِكْمَةُ إنزالِ القرآنِ مُنجمًا على النبي ﷺ فلقد ذكر الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله شيئًا من ذلك فقال :

لنزوله على هذا الوجه - أي مُفرَّقًا - حِكْمٌ كثيرةٌ منها :

١ - تُثَبِّتُ قَلْبَ النبي ﷺ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ ﴾ " يعني كذلك نُزِّلْنَاهُ مُفرَّقًا " ﴿ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٣﴾ وَلَا يَأْتُوتَكَ بِمَثَلٍ ﴾ ليصدُّوا الناسَ عن سبيلِ الله ﴿ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ (الفرقان: ٣٢ - ٣٣)

٢ - أن يسهلَ على الناسِ حِفْظَهُ وفهْمَهُ والعملُ به ، حيثُ يقرأ عليهم شيئًا فشيئًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ (الاسراء: ١٠٦) .

٣ - تنشيطُ الهممِ لقبولِ ما نزلَ من القرآنِ وتنفيذه ، حيثُ يتشوقُ الناسُ بلهفٍ وشوقٍ إلى نُزولِ الآيةِ ؛ لا سيَّما عند اشتدادِ الحاجةِ إليها كما في آياتِ الإفكِ واللعانِ .

٤ - التدرُّجُ في التشريع حتى يصلَ إلى درجة الكمال ، كما في آياتِ الخمر الذي نشأ الناسُ عليه ، وألْفُوهُ ، وكانَ من الصعبِ عليهم أن يُجَاهَبُوا بالمنع منه منعاً باتاً ، فنزل في شأنه أولاً قوله تعالى : ﴿ * يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنتِمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا * وَاسْتَلَوْاكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَعَفَوْهُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: ٢١٩) .

فكانَ في هذه الآية تهيئةً للنفوس لقبولِ تحريمه حيثُ إنَّ العقلَ يقتضي أن لا يمارسَ شيئاً إثمهُ أكبرُ من نفعِهِ .

ثم نزلَ ثانياً قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: من الآية ٤٣) ، فكانَ في هذه الآية تَمْرِينٌ على تركِهِ في بعضِ الأوقاتِ وهي أوقاتُ الصلوات ، ثم نزلَ ثالثاً قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (المائدة: ٩٠-٩٢) فكانَ في هذه الآياتِ المنعُ من الخمر منعاً باتاً في جميعِ الأوقاتِ ، بعدَ أن هُيئتِ النفوسُ ، ثم مرَّنتُ على المنعِ مِنْهُ في بعضِ الأوقاتِ " (١) .

المطلب الثاني : عنايته بأسباب النزول :

وسأبيِّنُ ذلك من خلالِ النقاطِ التالية :

أولاً : ذكرَ الشيخُ ابنِ عثيمين رحمه الله أن نزولَ القرآنِ ينقسم إلى قسمين :

(١) أصول في التفسير ص (٢٠) .

وللاستزادة انظر : المرشد الوجيز ص (٢٧) ، البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٩٢) ، الإتيقان في علوم

القرآن (١ / ١٣٣) وما بعدها .

القسم الأول : ابتدائي : وهو ما لم يتقدّم نُزوله سببٌ يقتضيه ، وهو غالبُ آياتِ القرآن .

القسم الثاني : سببيّ : وهو ما تقدّم نُزوله سببٌ يقتضيه .
والسبب :

أ - إمّا سؤالٌ يُجيب الله عنه .

ب - أو حادثة وقعت محتاجٌ إلى بيانٍ وتحذير .

ج - أو فعلٌ واقعٌ يحتاجُ إلى معرفة حُكمه .

وذكر أمثلة لكلِّ نوع^(١) .

وما ذكره الشيخُ ابنُ عثيمين نقله بنحوه السيوطيُّ عن الجعيري^(٢) .^(٣)

ثانياً : فوائدُ معرفة أسباب النزول

لمعرفة أسبابِ نُزولِ الآياتِ أهميّةٌ كبيرة ، فقد ذكرَ الواحدي^(٤) أنّه لا يُمكن

تفسيرُ الآيةِ دونَ الوقوفِ على قِصّتها وبيانِ نزولها .^(٥)

(١) انظر : أصول في التفسير (ص ١٣) باختصار . وانظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٣٠٥) .

(٢) هو : إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعيري ، أبو إسحاق ، عالمٌ بالقراءات ، من فقهاء الشافعية ، ولد بقرية جعبر على الفرات ، كنيته ببيغداد " تقي الدين " وفي غيرها " برهان الدين " ، له نحو مائة كتاب أكثرها مُختصرٌ بينها شرح الشاطبية ، وحديقة الزهر في عدّ آي السُور ، توفي سنة (٧٣٢ هـ) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٣٩٨) ، الأعلام (١ / ٥٥) .

(٣) انظر : الإتقان في علوم القرآن (١ / ٩٢) . وانظر : مناهل العرفان (١ / ١٠٦) .

(٤) هو : علي بن أحمد الواحدي ، أبو الحسن النيسابوري ، صاحب التفسير ، صنّف التفاسير الثلاثة : البسيط والوسيط والوجيز ، وله كتاب : أسباب النزول ، توفي سنة (٤٦٨ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٣٣٩) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٣٩٤) .

(٥) انظر : أسباب النزول للواحدي (ص ٨) ، وكلامه محمولٌ على الآياتِ التي نُزلت لسببٍ مُعيّن دونَ ما نُزل ابتداءً ، ومحمولٌ كذلك على ما ارتبطَ فهُم الآية على سببها ، وإلاّ فهناك آياتٌ نُزلت على أسبابٍ مُعيّنة ومعرفة السببِ ليستْ لازمةً في فهُم معناها ، وليس هذا محلّ بسطه وإتاما القصدُ التنبيه والله اعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "معرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبب".^(١)
وقال ابن دقيق العيد^(٢) رحمه الله: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن".^(٣)

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فوائد معرفة أسباب النزول، وأورد أمثلة تُبين أهميته فقال:

معرفة أسباب النزول مهمة جداً، لأنها تؤدي إلى فوائد كثيرة منها:

١ - بيان أن القرآن نزل من الله تعالى؛ وذلك لأن النبي ﷺ يُسأل عن الشيء، فيتوقف عن الجواب أحياناً، حتى ينزل عليه الوحي، أو يخفى عليه الأمر الواقع، فينزل الوحي مبيناً له.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (الاسراء: ٨٥) ففي صحيح البخاري^(٤) عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رجلاً من اليهود قال: يا أبا القاسم؛ ما الروح؟ فسكت، وفي لفظ: فأمسك النبي ﷺ، فلم يرده عليهم شيئاً، فعلمت أنه يُوحى إليه، فقامت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿ وَتَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ الآية (الاسراء: ٨٥).

(١) مقدمة التفسير لابن تيمية ص (٤٧).

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، من مصنفاته إحكام الأحكام، الإمام في شرح الإلام، توفي سنة (٧٠٢ هـ).
انظر: شذرات الذهب (٥ / ٦)، الأعلام (٦ / ٢٨٣).

(٣) انظر: الإتيان في علوم القرآن (١ / ٩٣).

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب: العلم / باب: قول الله تعالى ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١ / ٤٠)، ورواه مسلم في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم / باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح (٣ / ٢١٥٢) برقم (٢٧٩٤).

ومثال الثاني : قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَدْلَ ﴾ (المنافقون: من الآية ٨) ، ففي صحيح البخاري ^(١) أن زيد بن أرقم ؓ سمع عبد الله بن أبي راس المنافقين يقول ذلك ، يُريد أنه الأعزُّ ورسول الله وأصحابه الأدل ، فأخبر زيد عمه بذلك ، فأخبر به النبي ﷺ ، فدعا النبي ﷺ زيذا ، فأخبره بما سمع ، ثم أرسل إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فحلفوا ما قالوا ، فصَدَّقَهُمُ رسولُ الله ؛ فأنزل الله تصديق زيد في هذه الآية ؛ فاستبان الأمر لرسولِ الله .

٢ - بيان عناية الله تعالى برسوله في الدفاع عنه .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ (الفرقان: ٣٢) وكذلك آيات الإفك ؛ فإنها دِفاعٌ عن فراشِ النبي ﷺ وتطهيرٌ له عما دَنَسَهُ به الأفاكون .

٣ - بيان عناية الله تعالى بعبادته في تفريج كُرباتهم وإزالة غمومهم .

مثال ذلك آية التيمم ، ففي صحيح البخاري ^(٢) أنه ضاع عقد لعائشة رضي الله عنها ، وهي مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فأقام النبي ﷺ لطلبه ، وأقام الناس على غير ماء ، فشكروا ذلك إلى أبي بكر ، فذكر الحديث وفيه : [فأنزل الله آية التيمم فتميموا ، فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر] والحديث في البخاري مطولاً .

٤ - فهم الآية على الوجه الصحيح .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ * إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة: من الآية ١٥٨) أي يسعى بينهما ، فإن

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : التفسير (سورة المنافقون) / باب : قوله ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ ﴾

(٦٣/٦) ، ورواه مسلم في كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم / باب : صفات المنافقين وأحكامهم

(٣ / ٢١٤٠) برقم (٢٧٧٢) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب : التيمم / باب : قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

(١ / ٨٦) ، ورواه مسلم في كتاب : الحيض / باب : التيمم (١ / ٢٧٩) برقم (٣٦٧) .

ظاهر قوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أَنَّ غَايَةَ أَمْرِ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ، أَنَّ يَكُونَ مِنْ قِسْمِ الْمَبَاحِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ^(١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ^(٢) قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ۞ عَنِ الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ ، قَالَ : [كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ . وَبِهَذَا عُرِفَ أَنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ أَصْلِ حُكْمِ السَّعْيِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَفْيَ تَحَرُّجِهِمْ بِإِمْسَاكِهِمْ عَنْهُ ، حَيْثُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَمَّا أَصْلُ حُكْمِ السَّعْيِ فَقَدْ تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ " . ^(٣)

ثالثاً : صَبَّحُ أَسْبَابِ النُّزُولِ

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : " الْعِبَارَاتُ الَّتِي يُعْبَرُ بِهَا عَنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : صَرِيحَةٌ ، وَظَاهِرَةٌ ، وَمُحْتَمَلَةٌ .

وَصِغَةُ الصَّرِيحَةِ أَنَّ يَقُولَ : سَبَبُ نَزُولِ آيَةِ كَذَا وَكَذَا .

وَالظَّاهِرَةُ : كَانَ كَذَا فَتَزَلْتُ .

وَالْمُحْتَمَلَةُ : تَزَلْتُ فِي كَذَا " . ^(٤)

قُلْتُ : مَعْرِفَةُ الصَّرِيحِ مِنْ غَيْرِ الصَّرِيحِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ مُفِيدٌ عِنْدَ رُؤُودِ أَكْثَرِ

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الْحَجِّ / بَابِ : مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ (٢ / ١٧١) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ : الْحَجِّ / بَابِ : بَيَانُ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ (١ / ٩٣٠) بِرَقْمِ (١٢٧٨) .

(٢) هُوَ : عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ ، ثِقَّةٌ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (١٤٠ هـ) .

انظر : سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٦ / ١٣) ، تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ (١ / ٤٥٧) .

(٣) أَصُولُ فِي التَّفْسِيرِ (ص ١٤) وَمَا بَعْدَهَا .

وَلِلْإِسْتِزَادَةِ انظر : الْبِرْهَانَ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (١ / ٤٥) ، الْإِتْقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (١ / ٩٢) ، مَنَاهِلُ

الْعُرْفَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (١ / ١٠٩) .

(٤) شرح مقدمة التفسير (ص ٤٨) .

وَلِلْإِسْتِزَادَةِ انظر : مَنَاهِلُ الْعُرْفَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (١ / ١١٥) ، مَبَاحِثُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (ص ٨٥) .

من سبب في آية واحدة فيقدم ما كانت عبارته صريحة لأنه نص في السببية، وأما العبارة الأخرى المحتملة فتحمل على أنها بيان للدلول الآية وداخل في معناها وليست سبباً لها ، وقد ذكر نحو هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ^(١) . والله أعلم .

رابعاً : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا نزلت الآية لسبب خاص ، ولفظها عام كان حكمها شاملاً لسببها ، ولكل ما يتناوله لفظها ؛ لأن القرآن نزل تشريعاً عاماً لجميع الأمة فكانت العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه .

مثال ذلك : آيات اللعان ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ اَحَدُهُمْ اَنْزَعُ شَهَادَتٍ بِاللّٰهِ اِنَّهُ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾ (النور: ٦) إلى قوله ﴿ اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾ (النور: ٦ - ٩) ففي صحيح البخاري ^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : [البينة أو حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليترنن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جريل ، وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿ اِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ ﴾ (النور: ٦ - ٩) الحديث .

فهذه الآيات نزلت بسبب قذف هلال بن أمية لامرأته ، لكن حكمها شامل له ولغيره ، بدليل ما رواه البخاري ^(٣) من حديث سهل بن سعد ، أن عويمر العجلاني

(١) انظر : شرح مقدمة التفسير (ص ٥٠) . وانظر أيضاً : (ص ١٢٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات / باب : إذا دعي أو قذف فله أن يلتمس البينة . (١٦٠/٣) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب : التفسير (سورة النور) / باب : قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ ﴾ (٦ / ٣) ، ورواه مسلم في كتاب : اللعان / باب : منه (١١٢٩/٢) برقم (١٤٩٢) .

جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجلٌ وجدَّ مع امرأته رجلاً أبقثله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال النبي ﷺ: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سمى الله في كتابه، فلاعنهما... الحديث، فجعل النبي ﷺ حُكْمَ هذه الآياتِ شاملاً لهلالِ بن أمية وغيره".^(١)

وقد بين الشيخ رحمه الله معنى هذه القاعدة فقال: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يعني أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله وإنما يعُم من كان مثل حاله".^(٢)

وما ذكره الشيخ رحمه الله هو القول الراجح في هذه المسألة، وعليه جمهور الأصوليين، والقول الثاني: أن العبرة بخصوص السبب.^(٣)

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذه المسألة: أن النصَّ العامَّ الوارد على سببٍ يتعدى إلى أفراد غير السبب على كلا القولين، بيد أن الجمهور يقولون: إنه يتناولهم بهذا النصَّ نفسه، وغير الجمهور يقولون: إنه لا يتناولهم إلا قياساً أو بنصٍّ آخر^(٤)، وإلى هذا المعنى أشار شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "والناس وإن تنازعوا في اللفظ العامَّ الوارد على سبب، هل يختصُّ بسببه؟ فلم يقل أحدٌ من المسلمين إنَّ عُمومات الكتاب والسنة تختصُّ بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختصُّ بنوع ذلك الشخص، فتعمُّ ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ! والآية التي لها سببٌ معينٌ إن كانت

(١) أصول في التفسير (ص ١٦). وانظر: تفسير سورة النور (الآية ١٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٣٦).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٢٦). وانظر: شرح مقدمة التفسير (ص ٤٤).

(٣) انظر بحث هذه المسألة في: روضة الناظر (ص ٢٠٥)، الواضح في أصول الفقه (٣ / ٤١١)، إرشاد الفحول (٢ / ٤٤١).

البرهان في علوم القرآن (١ / ٥٧)، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٩٥).

(٤) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ١٢٦)، القواعد الحسان للسعدي بتعليق الشيخ ابن عثيمين (ص ١١).

أمرًا أو نهياً فهي مُتناوَلَةٌ لذلك الشخص ولغيره مِمَّنْ كان يَمُنُّرِلْتَه ، وإن كانت خَبْرًا يَمْدَحُ أو ذَمُّ فَهِيَ مُتَنَاوَلَةٌ لذلك الشخص ولمن كان يَمُنُّرِلْتَه " .^(١)

ومن أمثلة إعماله لهذه القاعدة ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَبَرَّ

النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٠٧)

قال : " وقوله تعالى ﴿ مِنْ النَّاسِ ﴾ قال بعضُ المفسِّرين : إنها تعني شخصاً مُعيَّناً ؛

وهو صُهَيْبُ الرُّومِيِّ لما أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ مِنْ مَكَّةَ مَنَعَهُ كُفَّارُهَا ، وقالوا : لا يُمكنك أَنْ

تُهَاجِرَ أَبَدًا إِلَّا أَنْ تَدَعَ لَنَا جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ ؛ فوافَقَ على ذلك ، وأنقَذَ نَفْسَهُ بِالهِجْرَةِ ابْتِغَاءَ

مَرْضَاةِ اللَّهِ^(٢) ؛ وقال بعضُ العلماء - وهم أكثرُ المفسِّرين - : بَلْ هِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ

الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) ؛ قالوا : ودليلُ ذلكُ قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾

(التوبة: من الآية ١١١) ؛ وهذا القولُ أصحُّ ؛ وهو آتاهُ للعمومِ حتى لو صحَّ أَنْ سَبَبَ

نُزُولِهَا قِصَّةُ صُهَيْبٍ ؛ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ " .^(٤)

خامساً : أمثلة لما ذكره من أسباب النزول وطريقته في إيرادها

تتلخَّصُ طريقته في إيرادها لأسباب النزول في النقاطِ التالية :

١ - لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ أسبابِ النزولِ الوارِدَةِ في الآياتِ التي قام بتفسيرها ، ويتضح ذلك

بمقارنة تفسيره بالكتِّيبِ المؤلِّفةِ في أسباب النزول ؛ فمثلاً في تفسير سورة البقرة

ذكر سببَ النزولِ في خمسة مواضع^(٥) بينما نجدُ الواحدِيَّ مثلاً ذكرَ أضعاف

(١) مقدمة التفسير ص (٤٧) .

(٢) انظر : أسباب النزول للواحدِيَّ ص (٦٦) .

(٣) انظر : تفسير ابن الجوزي (١ / ١٩١) ، تفسير ابن كثير (١ / ٤٣٨) وما بعدها .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٥٠) . وانظر : تفسير سورة النور (الآية ١٩) .

(٥) انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٩٦) و (٢ / ١٨٧ ، ٤٥٠) و (٣ / ١٧٩ ، ٤٣٤) .

هذا العدد في أسباب النزول الواردة في سورة البقرة^(١)، وفي جزء عم لم يذكر إلا ثلاثة أسباب في ثلاثة مواضع^(٢). بينما نجد الواحدي ذكر أضعاف هذا العدد^(٣).

ولعل الشيخ رحمه الله إنما ذكر ما احتاج إلى ذكره وتوقف فهم الآية عليه .
٢ - يذكر سبب النزول غير معزوم إلى من أخرجه في الغالب مكثفياً بقوله: "سبب نزول الآية كذا".

٣ - إذا كان للآية أكثر من سبب فإنه يذكرها ويقوم بالجمع بينها^(٤).
وأذكر مثالين لما ذكره من أسباب النزول:

المثال الأول: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٦)

قال: "وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية أن المشركين اعترضوا: كيف يضرب الله المثل بالذباب في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾^٥ إِبْنُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ (الحج: من الآية ٧٣) قالوا: الذباب يذكره الله في مقام المُحاجة! فبين الله ﷻ أنه لا يستحيي من الحق حتى وإن ضرب المثل بالبعوضة فما فوقها"^(٥)^(٦).
المثال الثاني:

عند تفسيره لسورة الإخلاص قال: "ذكر في سبب نزول هذه السورة: [أن

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي من ص (٢١ - ٩٦) حيث بلغ عدد صفحاتها ما يقرب من (٧٥) صفحة .

(٢) انظر: تفسير جزء عم ص (٥٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩) .

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي من ص (٤٤٩ - ٤٧٤) حيث بلغ عدد صفحاته (٢٥) صفحة .

(٤) انظر مثلاً لذلك: تفسير سورة البقرة (٢ / ١٨٧) ، الإلمام (٣ / م / ٧٤) .

(٥) تفسير سورة البقرة (١ / ٩٦) .

(٦) ذكره الواحدي في: أسباب النزول ص (٢٣) منسوباً إلى ابن عباس بإسناد ضعيف ، وورد من مُرسَل

قتادة بإسناد صحيح رواه ابن جرير في تفسيره (١ / ١٧٧) .

المشركين أو اليهود قالوا للنبي ﷺ : صِفْ لَنَا رَبَّكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ السُّورَةَ [١] . (١)

(١) تفسير جزء عمّ ص (٣٤٩) .

والحديث من رواية أبي بن كعب رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد في مُسنده (١٦٠ / ٦) برقم (٢٠٧١٤) ، والترمذي في كتاب : تفسير القرآن / باب : ومن سورة الإخلاص (٤٥١ / ٥) برقم (٣٣٦٤) ، وابن أبي عاصم في : السنة (٢٩٨/١) برقم (٦٦٣) ، وابن جرير في تفسيره (٣٠ / ٣٤٢) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٦٠/٧) في ترجمة أبي سعد الصاغاني ، والواحدي في أسباب النزول ص (٤٧١) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ٣٩) برقم (٦٠٧) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٨١/٣) ، كلهم من طريق أبي سعد الصاغاني وهو ضعيف .

وقد تابعه محمد بن سابق رواه الحاكم في المستدرک (٥٨٩/٢) برقم (٣٩٨٧) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٩٢) برقم (٥) .

ومحمد بن سابق صدوق كما في : التقريب (٧٨ / ٢) .

وللحديث علّة أخرى حيث أُخْتَلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ بِرَقْم (٣٣٦٥) مِنْ مُرْسَلِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَقَالَ : " هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ " .

وقد ضعّف الحديث الألباني في تحريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم (١ / ٢٩٨) .

وللحديث شواهد يتقوى بها إلى درجة الحسن لغيره :

الأول : من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ رواه أبو يعلى في مُسنده (٣٨/٤) برقم (٣٠٤٤) ، وابن جرير في تفسيره (٣٠/٣٤٣) ، والواحدي في أسباب النزول ص (٤٧٢) ، قال ابن كثير في تفسيره : " إسناده مُتقارب وقد أرسله غير واحد من السلف " (٧ / ٤٠٣) .

الثاني : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٨) برقم (٦٠٦) وفيه أنّ السائل اليهود ، وقد حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٥ / ٣٠٥) . قلتُ : فيه عبد الله بن عيسى الخزاز ضعّفه ابن حجر نفسه في التقريب (١ / ٥٢١) .

الثالث : مراسيلٌ : مُرْسَلٌ عِكْرَمَةَ ، وَمُرْسَلٌ قَتَادَةَ ، وَمُرْسَلٌ أَبِي الْعَالِيَةِ ؛ رَوَاهَا ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/٣٤٢) . والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٨٠) .

وحمل السيوطي اختلاف السائل في هذه الأحاديث على تكرار النزول (الإتقان ١ / ١١٣) .

ولمزيد من الأمثلة لما ذكره من أسباب النزول ؛ انظر : تفسير سورة البقرة (١٨٧/٢) و (١٧٩/٣) ، (٤٣٤) ، تفسير سورة النساء ص (٢٤٣ ، ٣٥٩ ، ٦٢٥) ، تفسير جزء عمّ ص (٥٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩) ، الإمام (١ / م / ٢٣) و (٢ / م / ٧٠) و (٣ / م / ٦٧ ، ٧٤) وغيرها .

المطلب الثالث : الآية بين تعدد السبب وتعدد النزول

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وإذا ذُكِرَ أحدهم لها - أي الآية - سبباً نَزَلَتْ لأجله ، وذُكِرَ الآخرُ سبباً ، فقد يُمكنُ صِدْقُهُما بأن تكونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تلكَ الأسبابِ ، أو تكونَ نَزَلَتْ مرَّتَيْنِ ، مرَّةً لهذا السببِ ، ومرَّةً لهذا السببِ . " قال الشيخ ابن عثيمين مُعلِّقاً على كلام شيخ الإسلام المتقدم : " ولكن الأول أقرب ، إذا ذُكِرَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما سبباً لنزول الآية بلفظٍ صريحٍ أو بلفظٍ ظاهرٍ على حسب ما شرحناه ، فهل نقول : إنَّ السببَ مُتَعَدِّدٌ والمُسَبَّبَ واحدٌ ؟ أو نقول إنَّ السببَ مُتَعَدِّدٌ والمُسَبَّبَ مُتَعَدِّدٌ وأنَّ الآيةَ صارَ لنزولها سببان (١) ؟ والأقربُ الأولُ ؛ لأنَّ تَكَرُّرَ نزول الآية خلافُ الأصلِ . فالأصلُ أنَّ الآيةَ إذا نَزَلَتْ ، نَزَلَتْ مرَّةً واحدةً فتكونُ الأسبابُ سابقَةً على نزول الآية ، يعني معناها وَجَدَ سببٌ وسببٌ وسببٌ ، ثمَّ أنزَلَ اللهُ الآيةَ مُبَيَّنًا لِحُكْمِ هذه الأمور . مع أنه نادر أن تنزل الآية مرَّتَيْنِ وهذا إن صحَّ . وقد ذُكِرَ أنَّ سورة الفاتحة نَزَلَتْ مرَّةً بمكَّةَ ومرَّةً في المدينة (٢) والله أعلم . لكن الكلام على أنه إذا تعدَّدَ ذُكْرُ الأسبابِ الصريحة في نزول الآية فإنها تُحمَلُ على أحد أمرين :

إمَّا أنَّ الأسبابَ مُتَعَدِّدَةٌ والنزولُ واحدٌ . وإمَّا أنَّ الأسبابَ مُتَعَدِّدَةٌ والنزولُ مُتَعَدِّدٌ . هذا إذا كانَ كُلُّ مِّنِ الصيغتين صريحاً في النزول ، أمَّا لو قال أحدهم : " نَزَلَتْ في كذا " ، وقال الآخر : " كان كذا فنَزَلَتْ الآيةُ " فمعلومٌ أنَّنا نُقدِّمُ الثاني لأنَّه ظاهرٌ ، وكذلك لو قال أحدهم : " سببُ نزولها كذا " ، والآخر قال : " نَزَلَتْ في كذا " فإننا نُقدِّمُ الذي قال : " سببُ نزول الآية " لأنَّه صريحٌ " (٣) .

(١) هكذا في المطبوع ولعل الصواب : وأنَّ الآيةَ صارَ لها نزولان وسببان .

(٢) أكثر أهل العلم على أنَّ الفاتحة مكيَّة إذ الأدلَّة مُتظافرةٌ على ذلك وهو الأقرب ، وأمَّا مَنْ قال إنها نَزَلَتْ مرَّتَيْنِ مرَّةً بمكَّةَ ومرَّةً بالمدينة فلم أر له دليلاً ؛ لكن لعله أراد الجمع بين الروايات الواردة في نزولها بمكَّةَ أو المدينة كما قاله الشوكاني ، وهناك توجية آخر ذكره السيوطي انظره في : (الإتقان / ١ / ١١٥) .

(٣) شرح مقدمة التفسير ص (٥٠) .

ولِي مع كلامِ الشيخِ رحمه الله السابقِ الوقفاتُ التاليةُ :
الوقفة الأولى : بيّن الشيخُ رحمه الله أنّ مسألةَ تعدُّدِ السببِ وتعدُّدِ النزولِ تُتصوّرُ عند
تعدُّدِ الجمعِ بين الرواياتِ ؛ وذكر أنّ طريقَ ذلكِ النظرُ في صيغِ أسبابِ النزولِ فيُقَدَّمُ
الصريحُ على غيره .

والأولى أن يُقالَ : عند تعدُّدِ السببِ فإنه يُنظرُ أولاً إلى الصّحةِ من عدمِها فيُقَدَّمُ
الصحيحُ على غيره ، فإن تساويا في الصّحةِ فيُقَدَّمُ الصريحُ ؛ والتي هي نصٌّ في السببيةِ
على غير الصريح .^(١) لكن عندما تكونُ الأسبابُ المذكورةُ في الآيةِ صحيحةً وصریحَةً فهنا
تأتي مسألةُ: تعدُّدِ السببِ وتعدُّدِ النزولِ .

فهل هذه الأسبابُ تُحملُ على تعدُّدِ السببِ أو تعدُّدِ النزولِ ؛ وهي المسألةُ المرادُ
ببحثها ، وبيّن الشيخُ رأيه فيها كما في الوقفة الثانية .

الوقفة الثانية : اختار الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أنّ الآيةَ إذا دارتْ بينَ تعدُّدِ السببِ
وتعدُّدِ النزولِ ؛ فإننا نحملها على تعدُّدِ السببِ ؛ وعللَ ذلكَ بأنَّ القَوْلَ بتعدُّدِ النزولِ أو
ما يُعبّرُ عنه بتكرارِ النزولِ بخلافِ الأصلِ^(٢) ، وجعلَ ذلكَ نادرَ الوقوعِ مع استبعاده
لذلكَ كما يُفهمُ من عبارته بقوله : " إن صحَّ " .

وما ذكره الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله هو الصوابُ في هذه المسألةِ ؛ لكن ينبغي
أن يُقيدَ ذلكَ بـ " أن يكونَ زمنَ السببينِ مُتقارباً " أمّا إذا تباعدَ الزمنُ فإنَّ القَوْلَ بتعدُّدِ
السببِ فيه تكلفٌ ظاهرٌ ؛ ولذا ذهب بعضُ العلماءِ إلى القَوْلِ بتكرارِ النزولِ عند عدمِ
إمكانِ الجمعِ كابن تيميةَ والزرکشيّ وابن حجرٍ والسيوطيِّ ، وذكر السيوطيُّ أمثلةً
وفوائدَ لتكرارِ النزولِ ورَدَّ على القائلينَ بِمَنعِ ذلكِ .^(٣)

(١) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ١٠١) وما بعدها فقد ذكر ذلكَ ومثّلَ له .

وانظر أيضاً : مناهل العرفان (١ / ١١٦) .

(٢) صرّحَ بذلكَ ابنُ حجرٍ في : فتح الباري (٩ / ٤٥٠) .

(٣) انظر : مقدمة التفسير ص (٤٩) ، البرهان في علوم القرآن (١/٥٤) ، فتح الباري (٩/٤٥٠) ، الإتيان في

علوم القرآن (١/١٠٦ ، ١١٣ وما بعدها) ، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع ص (٤٨) .

والقولُ يتكرّرُ النزولِ جائزٌ عقلاً ، لكن إذا كان تَقَرَّرَ أَنَّهُ لا يُصارُ إليه إلا بعد تعدُّرِ الجمعِ بين الرواياتِ والترجيحِ بينها ؛ فإنه لا بُدَّ من دراسةٍ ما قيلَ يتكرّرُ نزوله وذلك بإمكانية الجمعِ أو الترجيحِ بين الرواياتِ ، ولا يكونُ القولُ يتكرّرُ النزولِ مَخْرَجَ طوارئ يُقالُ عند أدنى بحثٍ ؛ ولقد قامَ أ.د. محمد الشايع بدراسةٍ ما قيلَ يتكرّرُ نزوله ؛ وقال في خاتمة بحثه : " وتبيّن ممّا سبق أَنَّهُ أمكَنَ الترجيحُ بين ما وَرَدَ من رواياتٍ مُختلفةٍ في أسبابِ نُزولِ بعضِ السورِ والآياتِ ، تلك الرواياتِ التي كانت الدافعُ الأقوى للقولِ يتكرّرُ النزولِ لِتَوْهَمِ عدمِ إمكانِ الجمعِ بينهما أو ترجيحِ أحدهما . وبهذا الترجيحِ وما تقدّمَ من أدلّةٍ تبيّنُ ضَعْفُ القولِ يتكرّرُ النزولِ ، وعدمُ صحّتهِ وسقوطِ حُجَّتِهِ وانتفاءِ حاجتهِ . والله أعلم " (١)

وإذا تَقَرَّرَ هذا ؛ فاستبعادُ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مسألةَ تِكْرَارِ النزولِ بقوله :

" إِنْ صَحَّ " له حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومن أمثلة تطبيق الشيخ رحمه الله لاختياره بتعدّدِ السببِ ؛ ما ذكره عند تفسيره

لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٥٨)

حيث قال في فوائدها : " دَفَعُ ما تَوَهَّمَهُ بعضُ الصحابةِ مِنَ الإثمِ بِالطَّوْافِ بِالصِّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة: من الآية ١٥٨) ؛ وعلى هذا فلا يُنافي أن يكونَ الطَّوْافُ بينهما رُكْنًا مِنْ أركانِ الْحَجِّ ، أو واجباً مِنْ واجباته ، أو مَشْرُوعاً مِنْ مَشْرُوعَاتِهِ ؛ وذلك أَنَّ أناساً مِنَ الأنصارِ كانوا قبل أن يُسَلِّمُوا يُهَلُّونَ لِمَنَاةِ الطَّاعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ ؛ وَهِيَ فِي الْمَشَلَّلِ - مَكَانٌ قَرِيبٌ مَكَّةَ (٢) - فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوْافِ بِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ أَهْلُوا لِمَنَاةَ ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا

(١) نزول القرآن الكريم ص (١١٣) .

(٢) الْمَشَلَّلُ : بضمّ أوله ، وفتح ثانيه ، وفتح اللام وتشديدها ، ثنيةٌ مُشْرِفةٌ على قديد .

انظر : معجم ما استعجم (٤ / ٩٨) ، وانظر (٣ / ٣٩٩) .

النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله ﷻ هذه الآية : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة: من الآية ١٥٨) ؛ فعلى هذا يكون النفي هنا لدفع ما وقع في نفوسهم من التحرج ؛ لأنها من شعائر الله ؛ وليس لبيان أصل الحكم .

وفيه سبب آخر لتحرج الناس من الطواف بهما : وهو أنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، فكانوا يطوفون بهما كما كانوا يطوفون بالبيت أيضاً ، فذكر الله ﷻ الطواف بالبيت ، ولم يذكر الطواف بالصفة ، والمرور ؛ فقالوا : لو كان ذلك جائزاً لذكره الله ﷻ ، فهذا دليل على أنه ليس بمشروع ؛ لأنه من أعمال الجاهلية ؛ فلا تطوف ؛ فأنزل الله هذه الآية .

وفيه أيضاً سبب ثالث ؛ وهو أنه يُقال : إنه كان فيهما صئمان : إساف ، ونائلة ؛ وقيل : إنهما كانا رجلاً وامرأة زنياً في جوف الكعبة ؛ فمسخهما الله ﷻ حجارة ؛ فكان من جهل العرب أن قالوا : " هذان مُسَخَّحَ حجارة ؛ إذا لا بُدَّ أن هناك سيراً ، وسبياً ، فأخرجوا بهما عن الكعبة ، واجعلوهما على الجبلين الصفا ، والمرور تطوف بهما ، وتمسح بهما " ^(١) ؛ ... إلى أن قال : " فالحاصل أن هذه ثلاثة أسباب في نزول الآية ؛ وأظهرها السبب الأول ؛ على أنه لا مانع من تعدد الأسباب " .

(١) انظر هذه الأسباب في : أسباب النزول للواحدي ص (٤٤) وما بعدها ، تفسير القرطبي (٢ / ١٢٠) ،

تفسير ابن كثير (١ / ٣٤٩) .

المبحث الثاني جَمْعُ الْقُرْآنِ

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جَمْعُهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ؓ :

لقد تكفلَ اللهُ ﷻ بحفظ كتابه فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ، وهذا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ على هذه الأمة فلمْ وَلَنْ يقع التحريف في القرآن كما وقع في غيره مِنَ الكُتُبِ السماوية ، وكان مِنْ أسبابِ حِفْظِهِ ما وَفَّقَ اللهُ له أصحابَ النبيِّ ﷺ في جَمْعِهِ وحِفْظِهِ ، والمقصود بالجمع في كلامِ أهل العلم كما قال ابن حجرٍ : "جَمْعٌ مَخْصُوصٌ ، وهو جَمْعٌ مُتَفَرِّقٌ في صُحُفٍ ؛ ثُمَّ جَمْعٌ تِلْكَ الصُّحُفِ في مَضْحَفٍ واحدٍ " (١) ، وإلَّا فالقرآنُ مَحْفُوظٌ في الصدورِ ومَكْتُوبٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ لَكُنْهَا كِتَابَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، وكان في عهده ﷺ كُتَابٌ يُقالُ لَهُمْ : كُتَابُ الوَحْيِ ، وقد أشار إلى ذلك الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله وجعلَ ذلك المرحلةَ الأولى مِنْ مراحلِ جَمْعِ القرآنِ فقال : " المرحلة الأولى : في عهدِ النبيِّ ﷺ ، وكانَ الاعتمادُ في هذه المرحلة على الحِفظِ أَكْثَرَ مِنَ الاعتمادِ على الكتابة ؛ لِقُوَّةِ الذاكرةِ وسُرْعَةِ الحِفظِ وَقِلَّةِ الكاتِبِينَ ووسائلِ الكتابة ، ولذلك لَمْ يُجْمَعِ في مَضْحَفٍ بل كانَ مَنْ سَمِعَ آيَةً حَفِظَهَا ، أو كَتَبَهَا فيما تيسَّرَ له مِنْ عُسْبِ النخلِ ، ورِقَاعِ الجلودِ ، ولِخافِ الحِجارةِ ، وكِسْرِ الأكتافِ وكانَ القُرَّاءُ عَدَدًا كَبِيرًا . ففي صحيح البخاري (٢) عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ سَبْعِينَ رَجُلًا يُقالُ لَهُمْ : القُرَّاءُ ، فَعَرَّضَ لَهُمْ حَيَّانٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمِ رِغْلٍ وَذِكْوَانَ عِنْدَ بئرِ مَعُونَةَ (٣) فقتلُوهم .

(١) انظر : فتح الباري (١٠ / ١٣ ، ١٥) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد / باب : العون بالمدد (٤ / ٣٥) .

(٣) بئر مَعُونَةَ : ماء لبني عامر بن صعصعة على طريق مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب .

انظر : معجم ما استمعتم (١ / ٨٩) ، (٤ / ١٠٦) .

وفي الصحابة غيرهم كثير كالخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ؓ .^(١) واستمر الأمر كما هو حتى توفي النبي ﷺ وتولى الخلافة من بعده أبو بكر ؓ فاحتاج الناس إلى جمعه ، وقد بين ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وجعل هذا الجمع المرحلة الثانية فقال :

المرحلة الثانية : في عهد أبي بكر ؓ في السنة الثانية عشرة من الهجرة وسببه أنه قُتِلَ في وقعة اليمامة^(٢) عددٌ كبيرٌ من القراء ، منهم : سالم مولى أبي حذيفة ؛ أحدٌ من أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن منهم^(٣) .

فأمر أبو بكر ؓ بجمعهم لئلا يضيع ، ففي صحيح البخاري^(٤) أن عمر بن الخطاب أشار على أبي بكر رضي الله عنهما بجمع القرآن بعد وقعة اليمامة ، فتوقف تورعاً ، فلم يزل عمر يُراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر لذلك ، فأرسل إلى زيد بن ثابت فاتاه ، وعنده عمر فقال له أبو بكر : إنك رجلٌ شابٌ عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن فأجمعه ، قال : فتبعت القرآن أجمعه من العُشب

(١) أصول في التفسير (ص ٢٣) . وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٩٥) ، الإتيان في علوم القرآن (١٨١ / ١) .

(٢) وقعة اليمامة : في عهد أبي بكر الصديق ، وقد قُتل في هذه المعركة عددٌ كبيرٌ من القراء . انظر : البداية والنهاية (٩ / ٤٦٥) .

واليمامة : أرضٌ يتحد كانت تُسمى (جَوْ) بفتح أوله ، وتشديد ثانيه ، والذي سماها اليمامة : الحميري . انظر : معجم ما استعجم (٢ / ٤٨) ، وانظر : (١٥ / ١) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب : المناقب / باب : مناقب سالم مولى أبي حذيفة ؓ (٤ / ٢١٨) ، ورواه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة / باب : فضائل عبد الله بن مسعود وأمير رضي الله عنهما (٢ / ١٩١٣) برقم (٢٤٦٤) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التفسير / باب قوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ آيَةٌ (٥ / ٢١٠) .

واللخافِ وصدورِ الرجالِ ، فكانت الصُّحُفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفاهُ الله ، ثمَّ عندَ عُمرَ حياتِهِ ، ثمَّ عندَ حفصةَ بنتِ عُمرَ رضي الله عنهما . رواه البخاري مطولاً وقد وافقَ المسلمونَ أبا بكرٍ على ذلك وعدَّوه من حسناته .^(١)

وقد بينَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أنَّ جَمَعَ القرآنِ وإنَّ لمْ يَفْعَلْهُ النبيُّ ﷺ في حياتِهِ ؛ لكن في الحقيقة أنَّ القرآنَ أشار إليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ، ومَعْلُومٌ أنَّ جَمَعَ القرآنِ وكتابته من حِفْظِهِ ؛ وأنَّ كُلَّ شيءٍ يكون سبباً في حِفْظِهِ فإنه داخلٌ في قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .^(٢)

وقد بينَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أنَّ جَمَعَ أبي بكرٍ ﷺ كان شاملاً للأحرفِ السبعة كُلِّها .^(٣)

المطلب الثاني : جمعه في عهد عثمان ﷺ :

ويُمثِّلُ المرحلةَ الأخيرةَ في جَمَعَ القرآنِ ، قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله مُبيناً هذا الجَمَعَ وسببُهُ :

المرحلة الثالثة : في عهدِ أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بن عفان ﷺ في السنة الخامسة والعشرين^(٤) ، وسببُهُ اختلافُ الناسِ في القراءةِ بِحَسَبِ اختلافِ الصُّحُفِ التي في أيدي الصحابةِ ﷺ فَخِيفَتِ الفتنة ، فأمر عثمانُ ﷺ أنْ تُجَمَعَ هذه الصُّحُفُ في مصحفٍ واحدٍ ؛

(١) أصول في التفسير ص (٢٤) . وراجع : التعليق على كتاب : فضائل القرآن من صحيح البخاري لابن عثيمين (الشريط الأول - مادة مُسحَّلة) .

(٢) راجع : التعليق على كتاب : فضائل القرآن من صحيح البخاري لابن عثيمين (الشريط الأول - مادة مُسحَّلة) بتصرفٍ يسير .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ذكر ابن حجرٍ أنَّ جَمَعَ القرآنِ كان في أواخر سنة أربعٍ وعشرين وأوائل سنة خمسٍ وعشرين . انظر :

فتح الباري (١٠ / ٢١) .

لِقَلًا يَخْتَلِفَ النَّاسُ ، فَيَتَنَازَعُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَفَرَّقُوا .

ففي صحيح البخاري^(١)؛ أَنَّ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عِثْمَانَ مِنْ فَتْحِ أَرْمِينِيَّةِ^(٢) وَأَذْرَبِيحَانَ^(٣) ، وَقَدْ أَفْرَعَهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عِثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ ، أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَفَعَلْتُ ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ فَنَسَخُواهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْصَارِيًّا وَالثَّلَاثَةُ قُرَشِيِّينَ ، وَقَالَ عِثْمَانُ لِلرَّهْطِ الثَّلَاثَةِ الْقُرَشِيِّينَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، رَدَّ عِثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْتٍ بِمَصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .

وقد فعلَ عثمانُ ﷺ هذا بعد أن استشارَ الصحابةَ ﷺ ، لما روى ابن أبي داود^{(٤)(٥)}

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : فضائل القرآن / باب جَمْعِ الْقُرْآنِ (٦ / ٩٩) .

(٢) إرمينية : بكسر أوله وإسكان ثانيه ، بعده ميمٌ مكسورة وياءٌ ثم نونٌ مكسورة ، بلدٌ معروفٌ سُمِّيَتْ بِكَوْنِ الْأَرْمَنِ فِيهَا ، وَهِيَ أُمَّةٌ كَالرُّومِ وَغَيْرِهَا .

انظر : معجم ما استعجم (١ / ١٣٢) .

(٣) أذربيجان : بفتح أوله وإسكان ثانيه ، بعد راءٍ مهملة مفتوحة ، وياءٌ مكسورة بعدها ياءٌ وميمٌ وألفٌ ونونٌ ، تلي الجبل من بلاد العراق ، وتلي أرمينية من جهة المغرب .

انظر : معجم ما استعجم (١ / ١٢١) .

(٤) هو : عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو بكر ، صَنَّفَ الْمَسْنَدَ ، وَالْمَصَاحِفَ ، وَالتَّفْسِيرَ ، وَالْقِرَاءَاتَ ، وَكَانَ فَقِيهًا عَالِمًا ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٣١٠) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٢١) ، طبقات المفسرين للداودودي (١ / ٢٣٦) .

(٥) الأثرُ أخرجه ابن أبي داود في كتاب : المصاحف (ص ٣٠) . وصحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي

عن علي ؓ أنه قال : " والله ما فعلَ الذي فعل في المصحفِ إلا عنَ ملأٍ مِنَّا ، قال : أرَى أن نَجْمَعَ الناسَ على مصحفٍ واحد ، فلا تكونُ فرقةً ولا اختلاف ، قلنا : فَنِعْمَ ما رأيتَ ."

وقال مصعب بن سعد^(١) : " أَدْرَكْتُ الناسَ مُتَوافِرِينَ حِينَ حَرَقَ عَثْمَانُ المصاحفَ فأعجبهمُ ذلك ، أو قال : لَمْ يُتَكْرَمَ ذلكَ مِنْهم أحد " .^(٢)

وهو مِن حَسَنَاتِ أميرِ المؤمنين عثمانَ ؓ التي وافقهُ المسلمونَ عليها وكانتْ مُكَمَّلَةً لِجَمْعِ خَلِيفَةِ رسولِ الله أبي بكرٍ ؓ ."^(٣)

وقد بيّنَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله الفرقَ بينَ جَمْعِ أبي بكرٍ وجمْعِ عثمانَ رضي الله عنهما فقال :"

والفرقُ بينَ جَمْعِهِ - أي عثمان - وجمْعِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنَ العَرَضُ مِن جَمْعِهِ في عهدِ أبي بكرٍ ؓ تَقْيِيدُ القرآنِ كُلِّهِ مَجْمُوعًا في مصحفٍ ، حتّى لا يَضِيعَ مِنه شيءٌ دونَ أنْ يَحْمِلَ الناسَ على الاجتماعِ على مصحفٍ واحد ؛ وذلكَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ أثرٌ لاختلافِ قراءاتهمُ يَدْعُو إلى حَمَلِهِم على الاجتماعِ على مصحفٍ واحد .

وأما العَرَضُ مِن جَمْعِهِ في عهدِ عثمانَ ؓ فهو تَقْيِيدُ القرآنِ كُلِّهِ مَجْمُوعًا في مصحفٍ واحد ، يَحْمِلُ الناسَ على الاجتماعِ عليه لِظُهُورِ الأثرِ المُخِيفِ باختلافِ القراءاتِ " .^(٤)

وفي مَوْضِعٍ آخَرَ بيّنَ أنَ مصحفَ أبي بكرٍ ؓ اشتملَ على الأَحْرُفِ السبعةِ بينما

(١) هو : مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ، ثقة ، توفّي سنة (١٠٣ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٥٠) ، تقريب التهذيب (٢ / ١٨٦) .

(٢) الأثرُ أخرجه ابن أبي داود في كتاب : المصاحف ص (١٩) .

(٣) أصول في التفسير ص (٢٤) وما بعدها . وراجع : التعليق على كتاب : فضائل القرآن من صحيح

البخاري لابن عثيمين (الشريط الأول - مادةٌ مُسجَّلة) ، وانظر : الشرح الممتع (٣ / ١١٥) .

(٤) أصول في التفسير ص (٢٦) .

مُصَحَّفُ عَثْمَانَ ﷺ جُمِعَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهِيَ لُغَةُ قُرَيْشٍ ، وَتَمَّ اخْتِيَارُهَا لِسَهولَتِهَا وَانْتِشَارِهَا ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَمْرَانِ :

الأمر الأول : السُنَّةُ النَّبَوِيَّةُ كَانَتْ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قُرَشِيًّا .
الأمر الثاني : أَنَّ الْخِلَافَةَ كَانَتْ فِي قُرَيْشٍ فَأَصْبَحَتْ هِيَ اللُّغَةُ الْغَالِبَةُ ، وَأَصْبَحَتْ
اللُّهجاتُ الْأُخْرَى تُنْصَهَرُ فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ .^(١)

وَيَتَلَخَّصُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ
الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يَنْحَصِرُ فِي أَمْرَيْنِ :

الأمر الأول : أَنَّ قَصْدَ عَثْمَانَ ﷺ فِي جَمْعِهِ هُوَ أَنْ يَكُونَ مُصَحَّفُهُ هُوَ الْحَكْمُ عِنْدَ
الِاخْتِلَافِ؛ وَلِذَا أَلْزَمَ النَّاسَ بِهِ وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ وَحَرَّقَ بَاقِيَ الْمَصَاحِفِ ، بِخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ
ﷺ حَيْثُ لَمْ يُلْزَمِ النَّاسَ بِهِ وَتَرَكَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مَعَهُمْ .

الأمر الثاني : أَنَّ جَمْعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ وَمَا تَحَقَّقُوا
صَحَّتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ ، وَأَمَّا جَمْعُ عَثْمَانَ ﷺ فَكَانَ عَلَى
حَرْفٍ وَاحِدٍ .^(٢)

وما ذكره الشيخُ مِنْ كَوْنِ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ هُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ
أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ .

أَمَّا جَمْعُ عَثْمَانَ ﷺ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

القول الأول : هُوَ مَا رَأَاهُ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَنَّ الْمَصَاحِفَ الْعَثْمَانِيَّةَ
مُشْتَمِلَةً عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ هُوَ حَرْفُ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ بِهِ الطَّبْرِيُّ^(٣) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) ،

(١) راجع : التعليق على كتاب : فضائل القرآن من صحيح البخاري لابن عثيمين (الشريط الأول - مادة

مُسَجَّلَةٌ) ، وانظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٩) ، الشرح المتع (٣ / ١١٥) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠ / ٢٦) ، النشر في القراءات العشر (١ / ٣٢) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١ / ٢٨) .

(٤) انظر : الاستذكار (٢٤ / ٢٧٧) .

والطحاوي^(١)، وابن القيم^(٢)، وجعله ابن تيمية رحمه الله قول أئمة السلف والعلماء.^(٤)

القول الثاني : أن المصاحف العثمانية مُشتملة على الأحرُفِ السبعة ، ونسبهُ ابنُ تيميةَ إلى طوائفٍ مِنَ الفقهاء والقُرَّاءِ وأهل الكلام كالباقلاني^(٥) وغيره ؛ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلأُمَّةِ أَنْ تُهْمِلَ شَيْئًا مِنَ الأَحْرُفِ السبعة .^(٦)

وقد أجاب الطبريُّ رحمه الله عن هذا الأمر بأن الأمر بالقراءة بالأحرف السبعة لم يكن أمرًا إيجابيًا وفرَضَ ؛ وإِثْمًا كَانَ أَمْرًا إِباحِيًّا ورُخْصَةً .^(٧)

القول الثالث : أن المصاحف العثمانية مُشتملة على ما يحتمله رَسْمُهَا مِنَ الأَحْرُفِ السبعة ، ونسبهُ ابنُ الجزريِّ إلى جماهير العلماء مِنَ السلفِ والخلفِ وأئمة المسلمين ورجَّحَهُ بقوله : " وهذا القولُ هو الذي يَظْهَرُ صَوَابُهُ ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ والآثَارَ المشهورةَ المستفيضةَ تدلُّ عليه وتَشْهَدُ لَهُ " .^(٨)

(١) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، أبو جعفر ، صاحب التصانيف ، من أهل قرية (طَحا) من أعمال مصر ، برع في علم الحديث وفي الفقه ، صَنَّفَ : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وغيرهما ، توفِّي سنة (٣٢١ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٨٨) .

(٢) انظر : شرح مُشكل الآثار (٨ / ١٢٥) وما بعدها .

(٣) انظر : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص (١٨) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٤٠١) . وانظر : الإتيقان في علوم القرآن (١ / ١٨٩) .

(٥) هو : محمد بن الطيب الباقلاني البصري المالكي ، أبو بكر ، الأصولي المتكلم ، صاحب المصنفات ، كان يُضْرَبُ المثل بفهمه وذكائه ، كَانَ ثقةً إمامًا بارعًا ، صَنَّفَ في الرَّدِّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجمهية والكرامية وانتصر لمذهب أبي الحسن الأشعري ، توفِّي سنة (٤٠٣ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٩٠) ، شذرات الذهب (٣ / ١٦٨) .

(٦) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٣٩٥ ، ٤٠١) . وانظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٣١) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (١ / ٢٨) . وانظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٣١) .

(٨) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٣١) .

وللاستزادة في بحث هذه المسألة انظر : الإتيقان في علوم القرآن (١ / ١٥٨) ، مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ١٦٨) .

وهذا القولُ مُتداخِلٌ مع القولِ الأولِ ؛ ولذا لمَ يَحْكِهِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية^(١)؛ بل اكتفى بالقولَينِ الأوَّلَينِ ، وابنُ الجزريِّ إمَّا حَكَى القولَ الثاني والثالثَ ولمَ يذكرَ القولَ الأولَ^(٢)، كما أنه لا فَرْقَ بينَ أنْ تكونَ المصاحفُ العثمانيةَ على حَرْفٍ واحدٍ ، أو تكونَ على حرفٍ واحدٍ واحتملَ رَسْمُهَا أُخْرُفًا أُخْرَى ؛ ولذا فالمسألةُ مُنْهَضَةٌ بينَ القولِ الأولِ والثاني ، وأنا مُتَوَقِّفٌ في التَرْجِيحِ بينهما فإِتْيَانِي تَأَمَّلْتُ كلا القولَينِ وأدلتُهُمَا فَلَمْ يَتَرَجَّحْ لِي شَيْءٌ ؛ وَإِنَّ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ جُمِعَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَلَا أُجْزِمُ بِهِ ؛ إِذْ هَذَا هُوَ الَّذِي يَحْسِبُ مَادَةَ الْخِلَافِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي جَمْعِ عَثْمَانَ ﷺ ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْإِلْزَامِ بِمَا كُتِبَ لَيْسَ كَافِيًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ ، وَتَرْكُ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ لَيْسَ تَرْكًا لِمَا أُنزِلَ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي أَغْلَبِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ حَيْثُ كَانَ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ وَأَغْلَبِ الْعَهْدِ الْمَدَنِيِّ ، بَلْ ذَكَرَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ أَنَّ نَزُولَ التَّوْسِعَةِ بِالْقِرَاءَةِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ .^(٣)

المطلب الثالث : رأيه في حُكْمِ تَرْتِيبِ السُّورِ وَالْآيَاتِ :

بَيَّنَ الشَّيْخُ ابْنَ عَثِمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ وَأَنْوَعَهُ فَقَالَ : " تَرْتِيبُ الْقُرْآنِ : تِلَاوَتُهُ تَالِيًا بَعْضُهُ بَعْضًا حَسَبَ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ وَمَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ :

النوع الأول : تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ بِحَيْثُ تَكُونُ كُلُّ كَلِمَةٍ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْآيَةِ ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَلَا نَعْلَمُ مَخَالَفًا فِي وُجُوبِهِ وَتَحْرِيمِ مُخَالَفَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ : لِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ بَدَلًا مِنْ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الفاتحة: ٢)

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٤٠١) .

(٢) انظر : النشر في القراءات العشر (١ / ٣١) .

(٣) انظر : سنن القراء ومناهج الجودين لـ د . عبد العزيز القارئ ص (٣٢) .

النوع الثاني : ترتيبُ الآياتِ بحيث تكونُ كلُّ آيةٍ في موضعها من السورة ، وهذا ثابتٌ بالنصِّ والإجماع ، وهو واجبٌ على القولِ الراجح وتحرمُ مخالفته ولا يجوز أن يقرأ : "مالكِ يومِ الدينِ الرحمنِ الرحيمِ" بدلاً من : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (الفاتحة: ٣-٤)

ففي صحيح البخاري^(١) أن عبد الله بن الزبير قال لعثمان بن عفان ؓ في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) قد نسختها الآية الأخرى يعني قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٤) وهذه قبلها في التلاوة قال : فلم تكتبها ؟ فقال عثمان ؓ :

يا ابن أخي لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ .

وروى الإمام أحمد وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والترمذي^(٤) من حديث عثمان ؓ : أن النبي ﷺ كان ينزلُ عليه السور ذوات العدد ، فكان إذا نزلَ عليه شيءٌ ، دعا بعض

(١) الحديث تقدّم تخريجه ، وقوله : " قبلها في التلاوة " ليست في البخاري فهي مُدرجة من كلام الشيخ ابن عثيمين .

(٢) هو : سليمان بن الأشعث ، أبو داود الأزدي السجستاني ، صاحب السنن ، ومقدم الحفاظ ومحدث البصرة ، توفي سنة (٢٧٥ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٠٣) ، شذرات الذهب (١٦٧ / ٢) .

(٣) هو : أحمد بن شعيب النسائي ، أبو عبد الرحمن ، ناقد الحديث وصاحب السنن ، كان إماماً حافظاً ثبّتا ، توفي سنة (٣٠٣ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٢٥) ، شذرات الذهب (٢٣٩ / ٢) .

(٤) هو : محمد بن عيسى الترمذي ، الحافظ العَلَمُ الإمام البارِع ، مصنّف كتاب : الجامع ، وكتاب العلل ، توفي سنة (٢٧٩ هـ) يترُمِدُ .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٧٠) ، شذرات الذهب (١٧٤ / ٢) .

مَنْ كَانَ يَكْتُبُ ، فيقول : [ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا] ^(١) .
 النوع الثالث : ترتيبُ السُّورِ بحيث تكونُ كلُّ سُورَةٍ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْمُصْحَفِ ،
 وهذا ثابتٌ بالاجتهادِ فلا يكونُ واجباً وفي صحيح مسلم ^(٢) عن حذيفة بن اليمان ؓ :
 أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَقْرَةَ ، ثُمَّ النِّسَاءَ ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ [،
 وروى البخاري ^(٣) تعليقا عن الأحنف ^(٤) : " أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْكَهْفِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ
 أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ بِهَمَا " ^(٥) .
 ولي مع ما تقدّم من كلامه رحمه الله الوقفات التالية :

الوقفة الأولى : ترتيبُ الكلماتِ مِنَ الْآيَةِ وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ
 عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ ، وَمَعْنَاهُ
 أَنَّهُ مُرْتَّبٌ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ ؓ ؛ فَقَالَ : " فَتَرْتِيبُ الْقُرْآنِ مِنْ لَدُنِّ
 حَكِيمٍ خَبِيرٍ ؓ ؛ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ ؛ وَلِهَذَا نَرَى مِنَ الْخَطَا الْفَادِحِ أَنْ يُؤَلَّفَ
 أَحَدُ الْقُرْآنِ مُرْتَّبًا عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْمَسَائِلِ كَمَا صَنَعَهُ بَعْضُ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِنُظْمِ

(١) الحديث رواه أحمد في مُسنده (٩٢ / ١) برقم (٤٠١) ، وأبو داود في سننه في كتاب : الصلاة / باب :
 مَنْ جَهَرَ بِهَا (٤٩٨ / ١) برقم (٧٨٦) ، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨٠٠٧) ، والترمذي في
 جامعه في كتاب : تفسير القرآن / باب : ومن سورة التوبة (٥ / ٢٧٢) برقم (٣٠٦٨) .

والحديث ضَعْفُهُ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٥٩٩) .

وقد قام بدراسة الحديث دراسةً مُطَوَّلَةً عَبْدُ اللَّهِ الْجَدِيدُ وَذَكَرَ عَلَيْهِ وَأَجَابَ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ : الْمَقَدِّمَاتُ
 الْأَسَاسِيَّةُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (ص ١٢٤) وَخَلَّصَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين / باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل
 (٥٣٦ / ١) برقم (٧٧٢) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري مُعَلَّقًا فِي كِتَابِ : الْأَذَانِ / بَابِ : الْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ (١ / ١٨٨) .

(٤) هو الأحنف بن قيس التميمي ، أبو بحر ، أحد مَنْ يُضْرَبُ بِجِلْمِهِ وَسُودَدَهُ الْمَثَلُ ، أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَوَفَدَ عَلَى عُمَرَ ؓ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٦٧ هـ) وَقِيلَ (٧١ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٨٦) ، شذرات الذهب (١ / ٧٨) .

(٥) أصول في التفسير (ص ٢١) وما بعدها .

القرآن ، والبلاغة ، وعمَلِ السلف ؛ فالقرآنُ ليس كتابَ فقهٍ ؛ ولكنه كتابُ تربيةٍ ، وتهذيبٍ للأخلاق ؛ فلا ترتيبَ أحسنَ من ترتيبِ الله ؛ ولهذا كانَ ترتيبُ الآياتِ تَوْقِيفِيًّا لا مجالَ للاجتهادِ فيه .^(١)

وقد نقلَ الإجماعُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم ، قال السيوطيُّ : "الإجماعُ والنصوصُ المترادفةُ على أنّ ترتيبَ الآياتِ تَوْقِيفِيٌّ لا شُبْهَةَ في ذلك ، أمّا الإجماعُ : فنقله غيرُ واحدٍ ؛ منهم الزركشيُّ في « البرهان »^(٢) ، " ... إلى أن قال : " وفي سُورِ شَتَّى مِنَ المَفْصَلِ تدلُّ قراءتهُ ﷺ لها بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِهَا تَوْقِيفِيٌّ ، وما كانَ الصَّحَابَةُ يُرْتَّبُوا تَرْتِيبًا سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى خِلافِهِ ، فبلغَ ذلك مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ " .^(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وأما ترتيبُ آياتِ السُّورِ فهو مُنَزَّلٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فلم يكنْ لهم أنْ يُقَدِّمُوا آيَةً عَلَى آيَةٍ أُخْرَى في الرَّسْمِ كما قَدِّمُوا سُورَةَ عَلَى سُورَةٍ ؛ لأنَّ تَرْتِيبَ الآياتِ مَأْمُورٌ بِهِ نَصًّا ، وأمّا تَرْتِيبَ السُّورِ فَمَنْفُوضٌ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ " .^(٤)

الوقفه الثانية : يرى الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أنّ ترتيبَ السُّورِ اجتهاديٌّ كما تقدّم ، وهو أحدُ الأقوالِ في المسألة ، وله قولٌ آخر ؛ حيث قال : "والحقُّ أنّ الترتيبَ بينَ السُّورِ مِنْهُ تَوْقِيفِيٌّ ، ومنه اجتهاديٌّ ، فما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ كالترتيبِ بينَ الجمعةِ والمنافقين ، وبينَ سُبْحٍ والغاشيةِ فهو على سبيلِ التَّوْقِيفِ ؛ فالنبيُّ عليه الصلاة والسلام قرأ الجمعةَ قَبْلَ المنافقون . وقرأ سُبْحَ قَبْلَ الغاشيةِ^(٥) فهذا على سبيلِ الترتيبِ التَّوْقِيفِيِّ ، وما لَمْ

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤٤٩) . وانظر : تفسير سورة البقرة (٣ / ١٧٧) ، تفسير سورة الزمر (الآية

١) ، الشرح الممتع (٣ / ٩٠) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤ / ٦٤) .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٢٣) .

(٣) انظر : الإتيقان في علوم القرآن (١ / ١٨٩) وما بعدها .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١ / ٥٩٧) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الجمعة / باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (١ / ٥٩٧) برقم (٨٧٧)

من حديث أبي هريرة ﷺ .

تَرَدُّ بِهِ السَّنَّةُ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ " (١)

والذي يظهرُ لي أنّ هذا القولُ هو المتأخّرُ ؛ إذ إنّ القولَ الأولَ مذكورٌ في رسالته " أصول في التفسير " وقد أُلّفها قبل عام أربعين وألف للهجرة (٢) ؛ أمّا القولُ الثاني فهو مذكورٌ في كُتبه التي طُبعتْ في آخر حياته رحمه الله .

وهذه المسألة قد اختلفَ فيها أهل العلم على أربعة أقوال :

القول الأول : أنّ ترتيبَ السُّورِ توقيفيٌّ كترتيبِ الآياتِ . (٣)

القول الثاني : أنّ ترتيبَ الآياتِ كانَ باجتهادٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ (٤) ، وهذا هو

الرأيُ القديم للشيخ ابن عثيمين .

القول الثالث : أنّ ما عَلِمَ ترتيبُه بتوقيفِ النبي ﷺ وهو الأكثرُ فهو توقيفيٌّ ، وما

لَمْ يَصِلْ إلينا الدليلُ فيه فهو اجتهاديٌّ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ (٥) ، وهذا هو الرأيُ المتأخّرُ للشيخ

ابن عثيمين .

القول الرابع : أنّه كلّه توقيفيٌّ ما عدا سورتي الأنفال والتوبة لِحديثِ عثمانَ ﷺ (٦) .

وَلِكُلِّ أُدِلَّةٍ . (٧)

(١) الشرح الممتع (١١٣/٣) . وانظر : تفسير سورة الزمر (الآية ١) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٦٤/١٤) .

(٢) كما تقدمت الإشارةُ إلى ذلك في البابِ الأول عند الحديث عن رسالته .

(٣) نَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ ، وَالكَرْمَانِيِّ ، وَالطَّيْمِيِّ ، وَالنَّحَّاسِ . انظر : الإِتقان في علوم القرآن (١٩٤/١) .

(٤) وَنَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ لِلْجُمْهُورِ . انظر : المرجع السابق .

(٥) وَنَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ لِابْنِ عَطِيَّةٍ . انظر : المرجع السابق .

(٦) وَنَسَبَهُ السُّيُوطِيُّ لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَمَالَ إِلَيْهِ . انظر : الإِتقان في علوم القرآن (١٩٤ / ١) . واستظهره الشنقيطيُّ ، انظر : أضواء البيان (٣٨٢ / ٢) .

(٧) انظر هذه المسألة في : البرهان في علوم القرآن (٣٢٤ / ١) ، فتح الباري (٤٨ / ١٠) ، الإِتقان في علوم

القرآن (١٩٤ / ١) ، مناهل العرفان في علوم القرآن (٣٥٣ / ١) ، أضواء البيان (٣٨٢ / ٢) .

والراجح والله أعلم هو القول الثالث، وهو ما رآه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أخيراً، وهو الذي به تجتمع الأدلة؛ فما ثبت لنا ترتيبه من قبل النبي ﷺ فإننا نحزم بتوقيفه من قبله ﷺ، ولا يرد على ذلك تقديمه النساء على آل عمران في القراءة؛ لأن ترتيب السور في القراءة ليس بواجب فلعله فعل ذلك لبيان الجواز كما قاله السيوطي^(١). أو لعله قبل العرضة الأخيرة كما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢)، وما لم نقف له على دليل فلا نحزم بتوقيفه لعدم وجود الدليل الدال عليه، ويكون ترتيبه باجتهاد من الصحابة ﷺ، وربما يكون هذا الاجتهاد مبنياً على مستند فعلي، قال الإمام مالك: "إنما أُلّف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة النبي ﷺ".^(٣)

ولذا قال الزركشي: "والخلاف بين الفريقين لفظي، لأن القائل بالثاني - أي أنه باجتهاد الصحابة - يقول: إنه رُمز إليهم بذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولهذا قال الإمام مالك: "إنما أُلّف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة النبي ﷺ" مع قوله بأن ترتيب السور باجتهاد منهم، فألّ الخلاف إلى أنه: هل هو بتوقيف قولي أو بمجرد استناد فعلي بحيث بقي لهم فيه مجال للنظر".^(٤)

وعلى كل سواء قلنا بالتوقيف أو بالاجتهاد فالذي ينبغي اعتقاده الآن أن ترتيبه في المصحف اليوم حصل بإجماع من الصحابة ﷺ، ومضت الأمة على قبوله، وهو من سنن الخلفاء الراشدين التي أمرنا باتباعها والله أعلم.

(١) انظر: الإتيان في علوم القرآن (١ / ١٩٨).

للاستزادة انظر: فتح الباري (١٠ / ٤٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣ / ١١٢).

(٣) أخرجه الداني في المنقح ص (٨) وإسناده صحيح.

(٤) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٢٥).

المبحث الثالث فضائل القرآن

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عنايته بفضائل القرآن عموماً :

القرآن الكريم صحَّح في فضائله أحاديثُ باعتبارِ الجملةِ وفي بعضِ السُّورِ على التعيين^(١) ، ولقد اعتنى الشيخُ رحمه الله بالأمرينِ حيثُ قامَ بالتعليقِ على كتاب : فضائل القرآن من صحيح البخاري رحمه الله^(٢) ، وشرح الأبوابَ المتعلقةَ بالقرآن في كتابِ الفضائلِ من رياضِ الصالحين وعددها خمسةُ أبواب .^(٣)

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : " هذا القرآن له فضائلُ عامّة ، وفضائلُ في آياتِ وسُورٍ خاصّة " .^(٤)

وقد ذكرَ الشيخُ رحمه الله جملةً من فضائله العامّة تَبَعاً لِمَا أوردَهُ البخاريُّ^(٥) والنوويُّ رحمهما الله في كتابيهما من أحاديثٍ ، وقد غَلَبَ على هذا التعليقِ الاختصارُ والإيجازُ ؛ إلا أنَّ الشيخَ نظرَ إلى مثل هذه الأحاديثِ الواردة في فضائل القرآن نظراً شاملةً وحاولَ أن يستقصيَ كلَّ ما يشمله اللفظ ، وأذكُرُ مثالين يَدُلانِ على ذلك :

(١) انظر : الإتيان في علوم القرآن (٢ / ١١١٣) .

(٢) سبقَ التعريفُ به وبيانُ أنَّ ما أوردَهُ البخاري ليسَ خاصّاً بالفضائلِ فقط ؛ وإنَّما ذكرَ مباحثَ تتعلّقُ بعلوم القرآن . انظر ص (١٥٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح رياض الصالحين (٣ / ١٥٥ - ٢٠٤) .

(٤) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٥٦) .

(٥) هو : محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصحيح ؛ أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٩١) ، شذرات الذهب (٢ / ١٣٤) .

المثال الأول :

عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : [مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ...] ^(١) الحديث .

قال : " وقوله رضي الله عنه [يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ] تلاوة كتاب الله رضي الله عنه تنقسم إلى ثلاثة

أقسام :

- ١ - تلاوة اللفظ .
- ٢ - تلاوة المعنى .
- ٣ - تلاوة العمل . " ثمَّ يَبَيِّنُ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ وَأَهَمِّيَّتِهَا . " ^(٢)

المثال الثاني :

عند شرحه لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : [أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ] ^(٣) يَبَيِّنُ

أَنَّ الْوَصَاةَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَشْمَلُ وَجُوهًا كَثِيرَةً :

- ١ - الوصاة بِحِفْظِهِ حَتَّى لَا يَضْيَعِ .
- ٢ - الوصاة بِتَصَدِيقِ أَخْبَارِهِ .
- ٣ - الوصاة بِالْعَمَلِ بِهِ .
- ٤ - الدِّفَاعُ عَنْهُ بِحَيْثُ يَرُدُّ تَحْرِيفُ الْمُبْطِلِينَ الَّذِينَ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ .
- ٥ - إِكْرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ بِحَيْثُ لَا تَضَعُهُ فِي مَكَانٍ يُمْتَنُّ .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب : فضل الاجتماع على تلاوة

القرآن وعلى الذكر (٣ / ٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر : شرح رياض الصالحين (٣ / ٢٠٣) ، وقد قرَّرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ

عَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ انظر : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٥) ، أحكام من القرآن الكريم

ص (٤٣٦) .

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب : الفضائل / باب : الوصاة في كتاب الله رضي الله عنه (٦ / ١٠٧) .

٦ - الحرصُ على فهم معانيه وتدبرها. (١)

وقد اشتملت أحاديث فضائل القرآن العامة التي قام الشيخ رحمه الله بالتعليق

عليها على المواضيع التالية :

في صحيح البخاري :

١ - نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن .

٢ - فضل القرآن على سائر الكلام .

٣ - الوصاة بكتاب الله .

٤ - التّعني بالقرآن .

٥ - اغتباط صاحب القرآن .

٦ - الخيرية في تعلم القرآن وتعليمه .

٧ - استذكار القرآن وتعاهده .

وفي رياض الصالحين .

١ - فضل قراءة القرآن .

٢ - الأثر بتعاهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان .

٣ - استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

٤ - استحباب الاجتماع على القراءة .

ومن أراد معرفة كلام الشيخ حولها فليراجعها في محلها .

مسألة : رأي الشيخ ابن عثيمين في المراد بالحرف في حديث عبد الله بن مسعود .

بما ينبغي ذكره هنا : معرفة رأي الشيخ في معنى الحرف الوارد في حديث عبد

الله بن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ : [مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة

(١) راجع : التعليق على كتاب فضائل القرآن من صحيح البخاري (الشريط الثالث - مادة مسجلة) وقد

نقلته منه مختصراً .

والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول ألم حَرْفٌ ، ولكن أَلِفٌ حَرْفٌ ، ولا م حَرْفٌ ، وميم حَرْفٌ [١].

قال الشيخ مُعلِّقاً على هذا الحديث : " وكذلك بَقِيَّةُ الكلماتِ في القرآن العظيم ، إذا قرأها الإنسانُ ففي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ " . (٢)
 فالشيخ رحمه الله يرى أنَّ الحرفَ في الحديث يُراد به الحَرْفُ الهجائيُّ ، وهو أحد الأَقوالِ في معنى الحرفِ ؛ وقالَ به ابنُ قدامةَ رحمه الله وأنكرَ على مَنْ قالَ بخلافه . (٣)
 والقولُ الثاني في معنى الحَرْفِ أنَّ المرادَ به اسمُ الحَرْفِ أي الكلمة لا الحَرْفُ الهجائيُّ ؛ ولذا فإنَّ لَفْظَةَ " حَرْفٌ " مِنْ الألفاظِ التي شاعَ لها معنىٌ غيرَ المعنى المرادِ بها شَرْعاً . (٤)

والقولُ الثاني هو الصحيحُ ، وعليه أكثرُ المحققينَ ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابنِ تيميةَ وابنِ مفلحٍ (٥) وابنِ كثيرٍ وابنِ الجزريِّ رحمهم الله .

(١) الحديث رواه الترمذيُّ في كتاب : فضائل القرآن /باب : ما جاء فيمن قرأ حَرْفاً مِنَ القرآنِ ما له مِنَ الأجرِ (١٧٥/٥) برقم (٢٩١٠) ، وقال الترمذيُّ : " حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ " وذكرَ الاختلافَ في وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ .

وصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً الألبانيُّ رحمه الله في صحيح سنن الترمذيِّ برقم (٢٣٢٧) ، وفي صحيح الجامع برقم (٦٤٦٩) . وَرَجَّحَ وَقْفَهُ عَبْدُ اللَّهِ الجديع في تذييله على كتاب : الردَّ على مَنْ يقولُ " ألم حَرْفٌ "

لأبي القاسمِ بنِ مندَّة (ص ٩٢) وعِلَّةُ الحديثِ : هل سَمِعَ مُحَمَّدُ بنُ كعبِ بنِ ابنِ مسعودٍ   أم لا ؟ قُلْتُ : وعلى فَرَضِ صِحَّةِ وَقْفِهِ على ابنِ مسعودٍ   وَعَدَمِ صِحَّةِ رَفْعِهِ فَإِنَّهُ مِمَّا لا مَحَالَ لِلرأيِ فيه ، فيكونُ مَرْفُوعاً حُكْمًا . والله أعلم .

(٢) شرح رياض الصالحين (٣ / ١٦٩) .

(٣) انظر كتاب : الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لابن قدامة (ص ٢١٣) المطبوع في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٠) .

(٤) انظر : الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية . لمحمد عمر با زمول (ص ٧٨) .

(٥) هو : محمد بن مفلح المقدسي ، شمس الدين أبو عبد الله ، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن

حنبل ، من تصانيفه : الفروع ، والآداب الشرعية ، توفي سنة (٧٦٣) .

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولفظ الحرف يُرادُ به الاسمُ والفعلُ وحروفُ المعاني واسمُ حروفِ الهجاءِ ، ولهذا سألَ الخليل^(١) أصحابه : كيفَ تنطقونَ بالزَّايِ من زَيْدٍ ؟ فقالوا : زاي . فقال : نطقتمُ بالاسمِ ، وإنَّما الحرفُ " ز " . فبيَّن الخليلُ أنَّ هذه التي تُسمَّى حروفِ الهجاءِ هي أسماءٌ وكثيراً ما يُوجد في كلامِ المتقدمينَ هذا " حَرْفٌ من الغريب " يُعبِرونَ بذلك عن الاسمِ التَّامِّ ، فقوله ﷺ : [فله بكلِّ حَرْفٍ] مثله بقوله : [ولكنَّ أَلِفَ حَرْفٌ ، ولامٌ حَرْفٌ ، وميمٌ حَرْفٌ]^(٢) وعلى نهج ذلك : وذلك حَرْفٌ ، والكتابُ حَرْفٌ ونحو ذلك .

وقد قيلَ : إنَّ " ذلك " أحرفٌ و " الكتاب " أحرفٌ ، وروي ذلك مُفسراً في بعض الطُّرق "^(٣).

وقال ابنُ مفلح : " واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين - أي ابن تيمية - أنَّ المرادَ بالحروفِ الكلمةَ سواء كانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً أو اصطلاحاً ، واحتجَّ بالخبر المذكور ، فلولا أن المرادَ بالحرفِ الكلمةَ لا حَرْفَ الهجاءِ : لكانَ في " أَلِفَ لامٌ ميمٌ " تسعُونَ حَسَنَةً ، والخبرُ إنَّما جعلَ فيه ثلاثين حَسَنَةً ، وهذا وإن كانَ خِلافَ المفهومِ والمعروفِ من إطلاقِ الحَرْفِ ، فقد استعمله الشَّارِعُ هنا والله أعلم "^(٤).

وقال ابنُ الجزري : " وقد سألتُ شيخنا شيخَ الإسلامِ ابنَ كثيرٍ رحمه الله تعالى :

انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٩٩) ، الأعلام (٧ / ١٠٧) .

(١) هو : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن البصري ، صاحب العربية ، ومُنشئ علم العروض ، له كتاب العين في اللغة ، وكان مُفَرِّطَ الذكاء ، توفي سنة بضع وستين ومائة ؛ وقيل بقي إلى سنة (١٧٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٢٩) ، شذرات الذهب (١ / ٢٧٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) بمجموع فتاوى ابن تيمية (١٢ / ١٠٧) . وقد ضعَّفَ عبدُ الله الجديع هذه الطُّرُقَ التي أشارَ إليها شيخُ

الإسلامِ في تذييله على كتاب ابن مندة المتقدِّم (ص ٩٣) .

(٤) الآداب الشرعية (٢ / ٣١٢) .

ما المراد بالحرف في الحديث؟ فقال: الكلمة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه [مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ ...] ^(١) الحديث. وهذا الذي ذكره هو الصحيح؛ إذ لو كان المراد بالحرف حرف الهجاء لكان ألف بثلاثة أحرف ولأم بثلاثة وميم بثلاثة، وقد يعسر على فهم بعض الناس فينبغي أن يتفطن له فكثير من الناس لا يعرفه ^(٢). وأختتم هذا المطلب بذكر نموذجين بينَ فيهما الشيخُ رحمه الله فضل القرآن وعظمتُهُ:

ف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢) قال: "من فوائد الآية: بيان علو القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾؛ فالإشارة بالبعد تُفيد علو مرتبته؛ وإذا كان القرآن عالي المكانة والمنزلة، فلا بد أن يعود ذلك على التمسك به بالعلو والرفعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ﴾ (التوبة: من الآية ٣٣)؛ وكذلك ما وُصف به القرآن من الكرم، والمدح، والعظمة فهو وصف أيضاً لمن تمسك به.

ومنها: رفعة القرآن من جهة أنه قرآن مكتوب معتنا به لقوله تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ وقد بينا أنه مكتوب في ثلاثة مواضع: اللوح المحفوظ، والصحف التي بأيدي الملائكة، والمصاحف التي بأيدي الناس ^(٣).

وفي موضع آخر قال: "وقد حمى الله تعالى هذا القرآن العظيم من التغيير والزيادة والنقص والتبديل، حيث تكفل بالحفظ فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) ولذلك مضت القرون الكثيرة ولم يحاول أحد من أعدائه أن يُعَيِّرَ فيه، أو يزيد، أو ينقص، أو يبدل إلا هتك الله تعالى ستره، وفضح أمره.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) النشر في القراءات العشر (٢ / ٤٥٣ - ٤٥٤).

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٨).

وقد وصفه الله تعالى بأوصاف كثيرة ، تذلُّ على عَظَمَتِهِ وبركته وتأثيره وشموله ، وأنه حاكمٌ على ما قبله من الكتب .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (الحجر: ٨٧) ،
﴿ قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ (ق: ١) ، وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا
آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (ص: ٢٩) ، ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ
تُزَكَّوْنَ ﴾ (الأنعام: ١٥٥) ، ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ (الواقعة: ٧٧) ، ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي
هُوَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الاسراء: ٩) .

وقال تعالى : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِمَّنْ خَشِيَ
اللَّهَ ۗ وَتَلَّكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الحشر: ٢١) ، ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً
فَمِثْنُهَا مَنْ يَقُولُ أَيْكُمْ زَادَتْ هَذِهِ إِيْمَانًا فَآمَنَّا ۗ فَآمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٥٦﴾
وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ (التوبة:
١٢٤-١٢٥) ، ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٩) ،
﴿ فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: من الآية ٨٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَيِّئْنَا عَلَيْهِ ۗ فَآخِذْكُمْ بِبَيِّنَاتٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۗ ﴾ (المائدة: من الآية ٤٨) .

والقرآن الكريم مصدرُ الشريعة الإسلامية التي بُعث بها محمد ﷺ إلى الناس كافة ،
قال الله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (الفرقان:
١) ، ﴿ الرَّ ۗ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (ابراهيم: ١) ، ﴿ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَقَوْلٌ

لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿ (ابراهيم: ٢) " .^(١)

المطلب الثاني : رأيه في حكم تفضيل بعض القرآن على بعض :

يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فقال عند تعليقه على حديث فضل آية الكرسي وفيه : [أي آية في كتاب الله أعظم]^(٢) ، حيث يقول : " وفي هذا الحديث دليل على أن القرآن يتفاضل ، كما دلّ عليه أيضاً حديث سورة الإخلاص^(٣) . وهذا موضع يجب فيه التفصيل ، فإننا نقول : أما باعتبار المتكلم به ، فإنه لا يتفاضل لأن المتكلم به واحد وهو الله ﷻ ، وأما باعتبار مدلولاته وموضوعاته فإنه يتفاضل ، فسورة الإخلاص التي فيها الثناء على الله ﷻ بما تضمنته من الأسماء والصفات ليست كسورة المسد التي فيها بيان حال أبي لهب من حيث الموضوع ، كذلك يتفاضل من حيث التأثير والقوة في الأسلوب ، فإن من الآيات ما تجدها آية قصيرة لكن فيها ردع قوي للقلب وموعظة ، وتجذ آية أخرى أطول منها بكثير لكن لا تشتمل على ما تشتمل عليه الأولى ، فمثلاً قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٢) ، هذه آية موضوعها سهل ، والبحث فيها في معاملات تجري بين الناس وليس فيها ذلك التأثير الذي يؤثره مثل قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (آل عمران: ١٨٥) ، فهذه تحمل معاني عظيمة ، فيها زجر وموعظة وترغيب وترهيب ، ليست كآية الذين مثلاً مع أن آية الدين

(١) أصول في التفسير (ص ٨) .

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها / باب : فضل سورة الكهف وآية

الكرسي (١ / ٥٥٦) برقم (٨١٠) .

(٣) يعني قوله ﷻ : [إنها تعدل ثلث القرآن] ، وسيأتي تخريجه قريباً .

أطول منها".^(١)

وما ذهبَ إليه الشيخُ رحمه الله هو أحدُ الأقوالِ في المسألةِ ، وهو الذي تذلُّ عليه ظواهرُ الأحاديثِ ، وهو القولُ المأثورُ عن السلفِ وعليه أئمةُ الفقهاءِ من الطوائفِ الأربعةِ وغيرهم ، ورجَّحهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية^(٢) ، والقرطبي^(٣) ؛ بل نقلَ السيوطيُّ عن ابنِ الحصارِ قوله : "العَجَبُ مِمَّنْ يَذْكَرُ الاختلافَ في ذلكَ معَ التَّصْوِصِ الوارِدَةِ بالتفضيلِ".^(٤)

القولُ الثاني : مَنعُ القولِ بتفضيلِ بعضِ القرآنِ على بعضٍ ، وقالَ به ابنُ عبد البر^(٥) ونَسَبَهُ الزركشيُّ ، والسيوطيُّ إلى أبي الحسن الأشعريِّ ، والقاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ ، وابنِ حبان^(٦) ، وعِلَّتُهُمْ في ذلكَ أنَّ الجميعَ كلامُ الله ، ولِقَلَّا يُوهِمُ التفضيلُ نَقْصَ المفضَّلِ عليه .^(٧)

قُلْتُ : أمَّا وقد صَحَّتْ بِذلكَ الأحاديثُ والتَّصْوِصُ فلا وَجْهَ لهذا التعليلِ .
وقد بَسَطَ هذه المسألةَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمه الله فَذَكَرَ القَوْلَيْنِ وأدَلَّتَهُمَا ورجَّحَ القولَ بالتفاضُلِ ، وأجابَ عن تعليلاتِ المانعِينِ بما لا مَزِيدَ عليه في رسالته

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ١٦٤) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ٥٧) .

(٣) انظر كتابه : التذكار في أفضل الأذكار من القرآن الكريم (ص ٤٠ - ٤٤) .

(٤) انظر : الإيقان في علوم القرآن (٢ / ١١٣٢) .

(٥) انظر : الاستذكار (٨ / ١١٦) .

(٦) هو : محمد بن حبان البستي ، أبو حاتم ، صاحب الكتب المشهورة مثل كتاب : الثقات ، وكتاب الأنواع والتقايس المسمي : صحيح ابن حبان ، كان ثقةً فهماً ، توفي سنة (٣٥٤ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٩٣) ، شذرات الذهب (٣ / ١٦) .

(٧) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٥١٩) وما بعدها ، الإيقان في علوم القرآن (٢ / ١١٣١) وما بعدها .

وقد توسَّعًا في بحثِ هذه المسألةِ فليراجعها مَنْ شاء .

المشهورة : جوابُ أهلِ العلمِ والإيمانِ على أنّ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " تُعَدِّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (١).
فَأَحِيلُ مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ إِلَيْهَا ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ .

المطلب الثالث : عنايته بفضائل سور وآيات مخصوصة :

أوردَ الشيخُ رحمه الله هذه الفضائلَ وذكرَها :

أ - عند شرحه للأحاديث المتعلقة بها وذلك في :

- تعليقه على كتاب فضائل القرآن من صحيح البخاري ، وقد اشتمل على

الأبواب التالية :

فاتحة الكتاب ، فضل سورة البقرة ، فضل سورة الكهف ، فضل سورة الفتح ،

فضل قل هو الله أحد ، فضل المعوذات .

- شرحه لباب الحث على سور وآيات مخصوصة من كتاب الفضائل في رياض

الصالحين ، وقد اشتمل أيضًا على : فضل سورة الفاتحة ، فضل سورة البقرة ، فضل قل

هو الله أحد ، فضل المعوذات ، فضل سورة الملوك ، فضل آية الكرسي ، فضل آخر

آيتين من سورة البقرة ، فضل حفظ عشر آيات من سورة الكهف من أولها وفي رواية

من آخرها .

ب - عند تعرضه لهذه السور والآيات في تفسيره ، وسائر كتبه ، ومن أمثله :

أولاً : ما جاء في فضل سور مخصوصة .

١ - فضل سورة الفاتحة :

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : " الفاتحةُ هي أعظم سورة في كتاب الله (٢) ،

وسُميت فاتحةً لأنه يُفتتح بها المصحف في الكتابة ، ولأنها تُفتتح بها الصلاة في القراءة ،

(١) طُبعتُ مستقلةً ، وطُبعت ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية في (١٧ / ٥ - ٢٠٥) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب : فضائل القرآن / باب : فاتحة الكتاب (٦ / ١٠٣) من حديث أبي

سعيد الملقى وأولاه : [ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن] الحديث .

وليس يُفتح بها كلُّ شيءٍ كما يصنعه بعض الناس اليوم إذا أرادوا أن يشرعوا في شيءٍ قرأوا الفاتحة ، أو أرادوا أن يترحموا على شخصٍ قالوا « الفاتحة » يعني : اقرأوا عليه الفاتحة ، فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة .

والفاتحة هي أم القرآن وذلك لأن جميع مقاصد القرآن موجودة فيها ، فهي مُشملة على التوحيد بأنواعه الثلاثة ، وعلى الرسالة ، وعلى اليوم الآخر ، وعلى طرق الرُّسل ومخالفهم ، وجميع ما يتعلّق بأصول الشرائع موجود في هذه السورة ، ولهذا تُسمّى أم القرآن ^(١) ، وتُسمّى السبع المثاني كما صحَّ ذلك عن رسول الله ﷺ ^(٢) ، وقد خصَّها الله بالذكر في قوله : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (الحجر: ٨٧) وعطف القرآن عليها من باب عطف العام على الخاص ^(٣) .

٢ - فضل سورة الكهف :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يُسنُّ أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، لأن النبي ﷺ قال : [مَنْ قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين] ^(٤) وهذا روي مرثوعاً ومثوقاً .

ونحن نقول : إذا كان الرافع ثقةً فهذه العلة غير قاذحة ، فلا تُوجب ضعف

(١) ورَدَ ذلك عن النبي ﷺ في حديثٍ رواه البخاري في صحيحه في كتاب : الأذان / باب : القراءة في الفجر (١ / ١٨٧) ، وفي حديثٍ رواه مسلم في صحيحه في كتاب : الصلاة / باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١ / ٢٩٥) برقم (٣٩٤) .

(٢) ورَدَتْ هذه التسمية ضمن حديث [أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ] وتقدّم تخريجه .

(٣) الشرح الممتع (٣ / ٨١) . وانظر : تفسير سورة الفاتحة والبقرة (١ / ٣) .

(٤) الحديث ورَدَ مرثوعاً عند الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٩٣) ، ورَدَ مثوقاً على أبي سعيد ﷺ عند الدارمي في مُسنده (٢ / ٧٢٤) ، وقال الألباني في الإرواء : " وهذا سنَدٌ صحيح رجاله كلهم ثقات ؛ رجال الشيخين ... ثُمَّ هُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْثُوقًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ؛ لَأَنَّهُ يَمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ " . إرواء الغليل (٣ / ٩٤) .

الحديث، والذي يُوجب ضَعْفَ الحديثِ العلةَ القادحةُ وهذا لا يُقدِّحُ ؛ لأنَّ الذي رَوَى الحديثَ عن النبي ﷺ رُبَّمَا يُحدِّثُ بِهِ غيرَ مَنْسُوبٍ إلى الرسولِ ﷺ ، وهذا يقع كثيراً ، لا سيَّما في غيرِ مَقَامِ الاستدلالِ ؛ أمَّا في مَقَامِ الاستدلالِ فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْفَعَهُ ، وعلى فَرَضِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ فَمَثَلُ هَذَا لا يُقالُ بالرأيِ فيكونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ؛ لأنَّ أبا سَعِيدٍ ﷺ لا يَعْرِفُ هَذَا الثَّرَابَ فيكونُ مَرْفُوعًا حُكْمًا إلى النبي ﷺ .

وسورة الكهف لها مزية ، منها : أن من قرأ من أولها عشر آيات على الدجال عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ ^(١) ، " ... إلى أن قال : " وفي بعض ألفاظ الحديث : [من آخر سورة الكهف] ^(٢) ، والجمْعُ بينها : أن يحتاط الإنسان فيقرأ عشرًا من أولها وعشرًا من آخرها ، وفيها عبرة :

منها : قصة أصحاب الكهف .

ومنها : قصة الرجلين ذوي الجنتين .

ومنها : قصة موسى ﷺ مع الخضر .

ومنها : قصة ذبي القرنين .

ومنها : قصة يأجوج ومأجوج .

ولهذا وردَ التزغيبُ في قراءتها في يوم الجمعة قبل الصلاة أو بعد الصلاة " ^(٣) .

٣ - فضل سورة الإخلاص :

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله عند تفسيره لسورة الإخلاص : " وهذه السورة لها فضلٌ عظيم ، قال النبي ﷺ : [إنها تعدلُ ثلثَ القرآنِ] ^(٤) ، لكنها تُعَدِّلُهُ ولا تقومُ

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها / باب : فضل سورة الكهف (١ / ٥٥٥)

برقم (٨٠٩) من حديث أبي الدرداء ﷺ .

(٢) رواها مسلم في الموضوع السابق .

(٣) الشرح المتنع (٥ / ١٢١) .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب : فضائل القرآن / باب : فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٦ / ١٠٥) من

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، ورواه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها / باب : فضل قراءة

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (١ / ٥٥٦) برقم (٨١١) من حديث أبي الدرداء ﷺ .

مقامه ، فهي تعدلُ ثلثَ القرآن لكن لا تقومُ مقامَ ثلثِ القرآن . بدليل أن الإنسان لو كرَّرَهَا في الصلاة الفريضة ثلاثَ مراتٍ لَمْ تَكْفِهِ عن الفاتحة ، مع أنه إذا قرأها ثلاثَ مراتٍ فكأنما قرأ القرآن كله ، لكنها لا تُجزىءُ عنه ، ولا تستغرب أن يكون الشيء مُعادلاً للشيء ولا يُجزىءُ عنه . فهذا هو النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن مَنْ قال : [لا إله إلا الله وخده لا شريك له . له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير ، فكأنما أعتق أربعةَ أنفسٍ من بني إسماعيلَ ، أو من ولدِ إسماعيلَ]^(١) ، ومع ذلك لو كان عليه رَقبةَ كفارة ، وقالَ هذا الذكرُ ، لم يكفِهِ عن الكفارة فلا يلزمُ من مُعادلةِ الشيء للشيء أن يكونَ قائماً مقامه في الأجزاء "^(٢)

وفي موضعٍ آخر قال : "تعدلُ ثلثَ القرآنِ في الأجزاء لا في الأجزاء" "^(٣)

وينحوه ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .^(٤)

وبين الشيخ وجه كونها تعدلُ ثلثَ القرآن بقوله : "إن مباحث القرآن خيرٌ عن

الله وخبرٌ عن المخلوقات ، وأحكام ، فهذه ثلاثة :

١- خبرٌ عن الله : قالوا : إن سورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَتَضَمَّنُهُ .

٢- خبرٌ عن المخلوقات ، كالإخبار عن الأمم السابقة ، والإخبار عن الحوادث الحاضرة ، وعن الحوادث المستقبلية .

٣- والثالث : أحكام ، مثل : أقيموا ، آتوا ، لا تُشركوا... وما أشبه ذلك .

وهذا هو أحسن ما قيل في كونها تعدلُ ثلثَ القرآن "^(٥)

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الذكر / باب : فضل التهليل (٣ / ٢٠٧١) برقم (٢٦٩٣) من

حديث أبي أيوب الأنصاري ؓ :

(٢) تفسير جزء عم ص (٣٥١) .

(٣) شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٥٧) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ٢٠٨) .

(٥) شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٥٨) .

قُلْتُ: وَبِمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ (١) كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢)، وَحَسَّنَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣).
ثَانِيًا: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ آيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ:
١ - فَضْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ.

عند تفسيره لها قال: "هذه الآية أعظم آية في كتاب الله كما سأل النبي ﷺ أبي
ابن كعب، وقال: [أي آية أعظم في كتاب الله؟ قال: آية الكرسي؛ فضرب على
صدره، وقال: ليهنك العلم يا أبا المنذر] (٤)؛ ولهذا من قرأها في ليلة لم يزل عليه من
الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح (٥)؛ وهي مُشْتَمَلَةٌ عَلَى عَشْرِ جُمَلٍ؛ كُلُّ جُمْلَةٍ
لها معنى عظيم جدًا" (٦).

(١) هو: أحمد بن عمر بن سُرَيْجِ البغداديّ أبو العباس، العلامة إمام أصحاب الشافعيّ في وقته شرح مذهب
الشافعيّ ولخصه، وعيّل المسائل في الفروع، وصنّف الكتب في الردّ على المخالفين من أهل الرأي
وأصحاب الظاهر، توفّي سنة (٣٠٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٠١)، شذرات
الذهب (٢ / ٢٤٧).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (١ / ١١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ١٠٣).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين / باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي
(١ / ٥٥٦) برقم (٨١٠) من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٥) جزء من حديث أبي هريرة ﷺ الذي رواه البخاريّ مُعلّقًا في كتاب: الوكالة / باب: إذا وكلّ رجلاً
فترك الوكيل شيئاً (٣ / ٦٤).

قال ابن حجر: "هكذا أورد البخاريّ هذا الحديث هنا ولم يُصرّح فيه بالتحديث... وقد وصله النسائيّ
والإسماعيليّ وأبو نعيم من طرق" (فتح الباري ٥ / ٢٥٧).

قُلْتُ: أخرجه موصولاً: ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ٩١) برقم (٢٤٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٥ / ١٣) برقم (٨٠١٦). والحديث صحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٦١٠).

(٦) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٥٠). وانظر: شرح العقيدة الواسطية (٢ / ١٨٠).

٢ - فضل آخر آيتين من سورة البقرة :

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦) قال: " هذه الآية ، والتي قبلها وَرَدَتْ فِيهَا نُصُوصٌ تَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مِنْهَا :

١ - أَنَّهَا مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ .^(١)

٢ - أَنَّهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ نُزُولِهَا .^(٢)

٣ - أَنَّهَا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٣)

٤ - أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةِ كَفَّاتِهِ^(٤) " .^(٥)

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (١٨٨/ ٦) برقم (٢٠٨٣٧) من حديث أبي ذرٍّ ؓ . قال الهيثمي :

"رواه أحمدُ بأسانيدٍ ورجالٍ أحدهما رجالُ الصحيح" (مجمع الزوائد ٦ / ٣٢٤) .

ورواه أيضاً أحمد في مسنده (٥٢٩ / ٦) برقم (٢٢٧٤٠) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩ / ٣) برقم

(٣٠٢٥) كلاهما من حديث حذيفة ؓ . قال الهيثمي : "رجالُ أحمد رجالُ الصحيح" (مجمع

الزوائد ٦ / ٣١٢) .

وصحَّحَ إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٨٢) .

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها / باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

(١ / ٥٥٤) برقم (٨٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) جزء من الحديث السابق في مسلم .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب : المغازي / باب : منة (١٧/٥) ، ورواه مسلم في كتاب : صلاة

المسافرين وقصرها / باب : فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (١ / ٥٥٤) برقم (٨٠٧) كلاهما من

حديث أبي مسعود ؓ .

(٥) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٥٠) وما بعدها .

المبحث الرابع المكي والمدني

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: رأيه في ضابط المكي والمدني:

النبي ﷺ وُلِدَ في مَكَّةَ وُبِعِثَ فيها ، وهاجرَ إلى المدينة وثوَّيَ فيها ؛ ولذا فإنَّ من القرآن ما نَزَلَ بِمَكَّةَ ومنه ما نَزَلَ بالمدينة ومنه ما نَزَلَ خارجهما أثناء غزواته ﷺ ، فما هو الضَّابِطُ في اعتبارِ المكيِّ والمدنيِّ ؟

يرى الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله أنَّ ضابِطَ المكيِّ والمدنيِّ هو الزَّمَنُ ، فما نَزَلَ قبلَ الهجرة فهو مَكِّيٌّ ، وما نَزَلَ بعدَ الهجرة فهو مَدَنِيٌّ ؛ وإنَّ لَمْ يَكُنْ في المدينة ، صَرَخَ بذلك في غير مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ .^(١)

وهذا الرأْيُ هو الصَّوابُ ، وهو شاملٌ لِكُلِّ آياتِ القرآنِ ، والحاصرُ لها ، أمَّا بقيةُ الأقوالِ التي قيلت في ضابطِ المكيِّ والمدنيِّ فلا تستقيم .

فَمَنْ قالَ : إنَّ العِبْرَةَ بالمكانِ يَرِدُ عليه ما نَزَلَ بالطائفِ وما نَزَلَ بتبوكِ وما نَزَلَ بغيرهما ، فيلزمُ أنَّ لا تكونَ القِسْمَةُ ثنائِيَّةً .

وأما مَنْ قالَ : إنَّ المكيَّ ما وَقَعَ حِطَابًا لأهلِ مَكَّةَ ، والمدنيَّ ما وَقَعَ حِطَابًا لأهلِ المدينةِ ، فالذي فيه ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ﴾ مَكِّيٌّ لأنَّ الغالبَ على أهلِ مَكَّةَ الكُفْرُ ، والذي فيه ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ مَدَنِيٌّ لأنَّ الغالبَ على أهلِ المدينةِ الإيمانُ .

فكذلك لا يستقيمُ وغيرُ مُطَرِّدٍ لأمورٍ :

أولاً : أكثرُ سورِ القرآنِ لَمْ يَرِدْ فيها هذا الخطابُ فتكونُ غيرَ داخلَةٍ في هذا المصطلحِ .

(١) انظر : أصول في التفسير ص (١٨) ، تفسير سورة البقرة (٢١/١) ، تفسير سورة النساء ص (١) ،

تفسير سورة الكهف ص (٧) ، تفسير سورة يس ص (٣) .

ثانياً : أن سُورَةَ البقرة مَدِينَةٌ ووقَعَ فيها حِطَابانِ بـ " يا أَيُّهَا النَّاسِ " وهُمَا : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١) و ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٨)، و سُورَةَ النساءِ مَدِينَةٌ وَأَوْلَاهَا ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ﴾ (النساء: من الآية ١) و سُورَةَ الْحَجِّ مَكِّيَّةٌ وفيها ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا ﴾ (الحج: من الآية ٧٧). (١)

وقد ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقالَ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٨) : " هذه الآية جاءت في سورة البقرة ؛ وسورة البقرة مَدِينَةٌ ؛ وقد سبقَ أَنه جاءَ أيضاً مثلها : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١) ؛ وقد ذَكَرَ كثيرٌ من المؤلفين في أصولِ التفسيرِ أَنَ الغالبِ في السُّورِ المَدِينَةِ أَن يكونَ الحِطَابُ فيها بـ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ (البقرة: ١٠٤) ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لما هاجرَ إلى المدينةِ صَارَتِ المدينةُ بِلادَ إِسلامٍ ؛ وهي أَوَّلُ بِلَدٍ إِسلاميٍّ يَحْكُمُهُ المسلمونَ في هذه الرِّسَالَةِ ؛ فَصَارَ التَّوَجُّهُ إليها بِالْحِطَابِ بِـ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ؛ لكنها ليستَ قاعدةً ؛ ولكنها ضابطٌ يَخْرُجُ مِنْهُ بعضُ المسائلِ ؛ لأنَّ مِنَ السُّورِ المَدِينَةِ فيها ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ﴾ ، كسُورَةِ النساءِ ، و سُورَةِ الْحُجُرَاتِ " (٢).

المطلب الثاني : خصائصُ المَكِّيِّ والمدنيِّ ، وفوائدُ معرفته :

الطريقُ إلى معرفةِ المَكِّيِّ والمدنيِّ هو السَّماعُ عن الصحابةِ ؓ الذينَ شاهدُوا التنزيلَ أو التابعينَ الذينَ أَخَذُوا عن الصحابةِ ؓ (٣)، بَيْدَ أَنَّ هُنَاكَ خصائصَ بِهَا يُعْرَفُ

(١) انظر هذه المسألة في : البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٣٩) وما بعدها ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٢٦).

وما بعدها ، مناهل العرفان في علوم (١ / ١٩٣) ، مباحث في علوم القرآن ص (٦١) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٣٢) . وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٤٥) ، الإتيان في علوم

القرآن (١ / ٥٣) .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٤٦) ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٥٣) ، مناهل العرفان في

علوم القرآن (١ / ١٩٦) .

المكي والمدني

والتي عبّر عنها السيوطي رحمه الله بـ "القياس" (١).

وقد بيّن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جملةً منها فقال:

ويتميّز القسم المكي عن المدني من حيث الأسلوب والموضوع:

أ - أما من حيث الأسلوب فهو:

١ - الغالب في المكي قوة الأسلوب، وشدة الخطاب؛ لأن غالب المخاطبين معرضون مستكبرون، ولا يليق بهم إلا ذلك، اقرأ سورتي المدثر، والقمر.

أما المدني: فالغالب في أسلوبيه اللين، وسهولة الخطاب، لأن غالب المخاطبين مقبلون متفادون، اقرأ سورة المائدة.

٢ - الغالب في المكي قصر الآيات، وقوة الحاجة؛ لأن غالب المخاطبين معاندون مشاققون؛ فخطوبوا بما تقتضيه حالهم، اقرأ سورة الطور.

أما المدني: فالغالب فيه طول الآيات، وذكر الأحكام؛ مرسله بدون حاجة؛ لأن حالهم تقتضي ذلك، اقرأ آية الدين في سورة البقرة. (٢)

ب - وأما من حيث الموضوع فهو:

١ - الغالب في المكي تقرير التوحيد والعقيدة السليمة، خصوصاً ما يتعلق بتوحيد الألوهية والإيمان بالبعث؛ لأن غالب المخاطبين يتكبرون ذلك.

(١) انظر: الإتيان في علوم القرآن (١ / ٥٣).

(٢) هي الآية (٢٨٢) من سورة البقرة، وأولها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ

مُسَمًّى ۖ ۝ الآية.

أما المدنيُّ فالغالبُ فيه تفصيلُ العباداتِ والمعاملاتِ ؛ لأنَّ المخاطبينَ قد تقررَ في نفوسِهِمُ التوحيدُ والعقيدةُ السليمةُ ، فَهَمُّ في حاجةٍ لتفصيلِ العباداتِ والمعاملاتِ .

٢ - الإفاضةُ في ذِكرِ الجهادِ وأحكامِهِ والمنافقينَ وأحوالِهِم في القِسمِ المدنيِّ لاقتضاءِ الحالِ ؛ ذَلِكَ حيثُ شرَّعَ الجهادُ ، وظَهَرَ التَّفَاقُ ؛ بخلافِ القِسمِ المَكِّيِّ " (١) .

وما ذَكَرَهُ الشيخُ أَظْهَرَ مُمَيِّزَاتِ المَكِّيِّ والمدنيِّ وَخصائِصِهِمَا ، وهو علامةٌ على ذلك ، وليسَ بدليلٍ لازمٍ ؛ وإِثْمًا هو مَبْنِيٌّ على الأَغْلَبِ (٢) .

ومَعْرِفَةُ المَكِّيِّ والمدنيِّ ليسَ مِن فَضُولِ العِلْمِ بلْ له فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ ، ذَكَرَ الشيخُ رَحِمَهُ اللهُ جُمْلَةً مِنْهَا فَقَالَ : " :

مَعْرِفَةُ المَكِّيِّ والمدنيِّ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ القُرْآنِ المَهْمَّةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا فَوَائِدَ مِنْهَا :

١ - ظُهُورُ بِلَاغَةِ القُرْآنِ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِهَا ، حَيْثُ يُخَاطَبُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالِهِمْ مِنْ قُوَّةٍ وَشِدَّةٍ ، أَوْ لِينٍ وَسُهُولَةٍ .

٢ - ظُهُورُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ فِي أَسْمَى غَايَاتِهِ حَيْثُ يَتَدَرَّجُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِحَسَبِ الأَهِمِّ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حَالُ المَخَاطَبِينَ وَاسْتِعْدَادُهُمُ لِلقَبُولِ وَالتَّنْفِيذِ .

(١) انظر : أصول في التفسير (ص ١٨) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٢١) ، تفسير سورة النساء (ص ١) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧ / ٣٢٨) .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٤٠) ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٥٣) ، مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ١٩٦) .

٣ - تَرْبِيَةُ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَى أَنْ يَتَّبِعُوا مَا سَلَكَهُ الْقُرْآنُ فِي الْأَسْلُوبِ وَالْمَوْضُوعِ ، مِنْ حَيْثُ الْخَاطِبِينَ ، بِحَيْثُ يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ ، وَتُسْتَعْمَلُ الشَّدَّةُ فِي مَوْضِعِهَا وَالسُّهُولَةُ فِي مَوْضِعِهَا .

٤ - تَمْيِيزُ النَّاسِخِ مِنَ الْمُنْسُوخِ فِيمَا لَوْ وَرَدَتْ آيَاتُ مَكِّيَّةٌ وَمَدَنِيَّةٌ ، يَتَحَقَّقُ فِيهِمَا شَرْوُطُ النَّسْخِ ، فَإِنَّ الْمَدَنِيَّةَ نَاسِخَةٌ لِلْمَكِّيَّةِ ؛ لِتَأْخِرِ الْمَدَنِيَّةِ عَنْهَا " (١) .
قُلْتُ : وَلَوْ لَمْ يَأْتِ مِنْ فَوَائِدِهِ إِلَّا مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ مِنَ الْمُنْسُوخِ لَكَفَى .

المطلب الثالث : مَوْقِفُهُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْمَفْسِّرِينَ لِآيَاتِ مَدَنِيَّةٍ فِي سُورِ مَكِّيَّةٍ ، أَوْ آيَاتِ

مَكِّيَّةٍ فِي سُورِ مَدَنِيَّةٍ :

تَقَدَّمَ تَقْسِيمُ السُّورِ إِلَى مَكِّيَّةٍ وَمَدَنِيَّةٍ ، وَكَوْنُ السُّورَةِ كُلِّهَا مَكِّيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً إِنَّمَا هُوَ الْأَغْلَبُ الْأَعْمُ فِي سُورِ الْقُرْآنِ ، ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ آيَاتٌ مَدَنِيَّةٌ فِي سُورِ مَكِّيَّةٍ وَالْعَكْسُ عَلَى وَجْهِ الْقِلَّةِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا تَقَرَّرَ بِأَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ تَوْقِيفِيٌّ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : " قَدْ اعْتَنَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَيَانِ مَا نَزَلَ مِنَ الْآيَاتِ بِالْمَدِينَةِ فِي السُّورِ الْمَكِّيَّةِ " ... إِلَى أَنْ قَالَ : " وَأَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ وَهُوَ نُزُولُ شَيْءٍ مِنْ سُورَةٍ بِمَكَّةَ ، تَأْخِرَ نُزُولَ تِلْكَ السُّورَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا نَادِرًا " (٢) .

والاستثناء المذكور مشهور في كتب القراء ومثبت في المصاحف ، وثبوت وقوعه دلت عليه الأدلة ، لكن هل يقبل كل ما يذكر من الاستثناء ؛ أم لا بد من النظر فيه ؟

(١) أصول في التفسير (ص ١٩) . وانظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٣٩) ، الإتيان في علوم القرآن

(١ / ٢٥) ، مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ١٩٥) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠ / ٤٩ - ٥٠) .

يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الاستثناء لا يصح إلا بدليل لأنه خلاف الأصل؛ وعليه فقد قال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ آعِبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ (البقرة: من الآية ٢١): "﴿يَأْتِيَا النَّاسُ﴾ النداء هنا وجهٌ لعموم الناس مع أن السورة مدنيّة؛ والغالب في السور المدنيّة أن النداء فيها يكون موجّهاً للمؤمنين. والله أعلم بما أراد في كتابه؛ ولو قال قائلٌ: لعل هذه آية مكيّة جعلت في السورة المدنيّة؟

فالجواب: أن الأصل عدم ذلك - أي عدم إدخال الآية المكيّة في السور المدنيّة، أو العكس؛ ولا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح؛ وعلى هذا فما نراه في عناوين بعض السور أنها مدنيّة إلا آية كذا، أو مكيّة إلا آية كذا غير مسلم حتى يثبت ذلك بدليل صحيح صريح؛ وإلا فالأصل أن السورة المدنيّة جميع آياتها مدنيّة، وأن السور المكيّة جميع آياتها مكيّة إلا بدليل ثابت" (١).

وقال في تفسيره لسورة الكهف: "سورة الكهف مدنيّة، واستثنى بعض المفسرين بعض الآيات: أولها (١ - ٨)، وآية رقم (٢٨)، ومن (١٠٧ - ١١٠) على أنها مكيّة" (٢)، ولكن هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل أن السور المكيّة مكيّة كلها، وأن المدنيّة مدنيّة كلها، فإذا رأيت استثناء فلا بد من دليل" (٣).

ولذا فينبغي تتبع المواضع التي ذكرها المفسرون فما دلّ الدليل على الاستثناء يثبت وما لم يدلّ دليل عليه فالأصل عدمه، وقد بين الشيخ رحمه الله سبب كثرة الاستثناء عند المفسرين فقال: "فبعض العلماء إذا نظروا إلى أن المعنى يليق بالسور المدنيّة، أو بالأحكام المدنيّة ذهب يستثنى ويقول: «إلا آية كذا، إلا آية كذا» وهذا غير مسلم" (٤).

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٧٢).

(٢) انظر: الإتيان في علوم القرآن (١ / ٤٧).

(٣) تفسير سورة الكهف ص (٧).

(٤) تفسير سورة يس ص (٤).

قال ابن الحصار في نظمهِ للسورِ المكيَّةِ والمدنيَّةِ :

وربَّما استثنيت آي من السور
وذا الذي اختلفت فيه الرواة له
وما سوي ذلك مكِّي تنزله
فليس كلَّ خلافٍ جاءٍ مُعْتَبَرًا
وقد تتبَّع السيوطي رحمه الله ما قيل باستثنائه وذكر الأدلة على ذلك مُختصرًا
في كتابه : الإتيان .^(٢)

وقد ذكر الشيخ عبد الله الجديع أنه قام بتتبع أسانيد ما قيل فيه بالاستثناء
وخلص إلى أن الذي ثبت به الرواية من المدني في المكي في تسع سور هي : سورة هود
والنحل والإسراء والحج (في ثلاثة مواضع) ويس والزمر (في موضعين) والشورى
والأحقاف والتغابن ، وموضع مجيء المكي في المدني في سورة الحديد فقط .^(٣)
وإعمالاً لما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من أنه لا بُدَّ لصحة الاستثناء من
دليل صحيح صريح فإني سأذكر موضعين ثبته الشيخ على عدم صحة الاستثناء ؛ إلا أن
الدليل دل على صحته :

الموضع الأول : ما ذكره عند تفسيره لسورة يس حيث ذكر الخلاف في نزولها
ثم قال :

والذي يظهر أنها مكِّيَّة ؛ لأن أسلوبها أسلوب مكِّي " ... إلى أن قال : " وإذا
جعلناها مكِّيَّةً فإننا لا نقول باستثناء شيء منها ؛ لأن الأصل أن السور المكيَّة كلها
مكيَّة ، وأن السور المدنيَّة كلها مدنيَّة ، فمن ادعى استثناء آية ، أو آيتين ، أو أكثر فعليه
الدليل " .^(٤)

(١) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٣٤) .

(٢) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٤٣) وما بعدها .

(٣) المقدمات الأساسية في علوم القرآن ص (٦٧) .

(٤) تفسير سورة يس ص (٣) وما بعدها .

قُلْتُ : قد دَلَّ الدليلُ على نُزولِ آيةٍ مِنْهَا في المدينَةِ ، فلقد رَوَى الترمذِيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ؓ قال : " كانت بنو سلمةَ في ناحيةِ المدينَةِ فأرادوا التُّقْلَةَ إلى قُربِ المسجدِ ، فنزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ (يس: من الآية ١٢) فقالَ رسولُ الله ﷺ : [إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتُبُ] فَلَمْ يَنْتَقِلُوا " (١) .
وقد أوردَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله هذا الحديثَ ثمَّ قالَ : " وفيه غرابةٌ من حيثُ ذِكرُ نُزولِ هذه الآيةِ ، والسُّورَةُ بِكَمالِها مَكِّيَّةٌ " (٢) .

قُلْتُ : ولعلَّ الشيخَ رحمه الله يَرى هذا الرَّأْيَ في عدمِ الاستثناءِ ، والله أعلم .
المَوْضِعُ الثاني : عند تفسيره لسورة الزُّمَرِ قالَ : " قوله [مَكِّيَّةٌ إِلَّا آيةٌ ﴿ قُلْ يَنْعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾] (٣) " علَّقَ عليه ابن عثيمين بقوله : " وهذا الاستثناءُ يحتاجُ إلى دليلٍ " ... إلى أن قالَ : " ولا أعلمُ لهذا الاستثناءِ الذي ذَكَرَهُ المولفُ دليلاً بل ظاهرُهُ من حيثُ المعنى يَقْتضي أن يكونَ مِنَ المَكِّيَّاتِ فقوله ﴿ قُلْ يَنْعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ يتعلَّقُ بالتوحيدِ والتوبةِ " (٤) .

قُلْتُ : لقد دَلَّ الدليلُ على كونِها نَزَلَتْ في المدينَةِ ولذا فاعتبارُ المعنى الذي ذَكَرَهُ الشيخُ رحمه الله إتماً هو إعمالٌ لطريقةِ بعضِ المفسِّرينَ ؛ والتي تَبَّهَ الشيخُ على عَدَمِ

(١) انظر : سنن الترمذي كتاب : تفسير القرآن / باب : ومن سورة يس (٥ / ٣٦٣) برقم (٣٢٢٦) وقال :

" هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من حديثِ الشوري " . ورواه ابن جريرٍ في تفسيره (٢٢ / ١٥٤) ،

والحاكم في المستدرک في كتاب : التفسير / باب : تفسير سورة يس (٢ / ٤٦٥) .

والحديثُ صحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٧٨) ، وذكر ابن جريرٍ له شاهدًا من حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما في المَوْضِعِ المتقدِّمِ .

(٢) تفسير ابن كثير (٥ / ٦٠٤) .

(٣) قال جلالُ الدين المحليُّ : " إِلَّا الآيات : ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ فَمَدَنِيَّةٌ " ، والآيةُ الـ (٥٣) هي قوله تعالى

﴿ قُلْ يَنْعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ فلعلَّ الشيخَ رحمه الله ذَكَرَ قولَهُ بالمعنى .

(٤) تفسير سورة الزمر (الآية ١) .

صِحَّتْهَا كما تقدم .

ودليلُ نُزولها في المدينةِ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا ، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُوا إِلَيْهِ لِحَسَنٍ ، لَوْ تُخْبِرْنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (الفرقان: من الآية ٦٨) وَنَزَلَتْ ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (الزمر: من الآية ٥٣) .^(١)

وهذه الرواية وإن كانت لا تدلُّ صراحةً على نُزولها في المدينة ؛ إلا أن ابن حجرٍ رحمه الله بينَ أن السائلَ عن ذلك وحشيُّ بن حربٍ قاتِلُ حمزة بن عبد المطلب كما عند الطبراني^(٢) في بعضِ رواياتِ الحديث .^{(٣) (٤)}

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : تفسير القرآن / باب : قوله ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرْفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣٣/٦) ، ورواه مسلم في كتاب : تفسير الإيمان/باب : كَوْنُ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةَ (١١٣/١) برقم (١٢٢) .

(٢) هو : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، صاحب المعاجم الثلاثة ، الحافظُ الثقةُ مُحدِّثُ الإسلام ، له تفسير كبير ، توفي سنة (٣٦٠ هـ) وعُمره مائة عام وعشرة أشهر .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦ / ١١٩) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٢٠٤) .

(٣) انظر : المعجم الكبير للطبراني (١١ / ١٩٧) برقم (١١٤٨٠) . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أيُّبنُ بن سفين ضعفه الذهبي " (مجمع الزوائد ٧ / ١٠١) ، قلتُ : لم أجد في الأوسط ؛ وإنما وجدته في الكبير كما تقدم وفي سنده أيُّبنُ بن سفين .

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابنُ جريرٍ في تفسيره (٢٤ / ١٥) قال الهيثمي : " فيه ابن إسحاق وهو ثقةٌ لكنّه مُدلسٌ " (مجمع الزوائد ٧ / ١٠١) .

ويُمنَّ صرَّحَ باستثناءها أيضًا عطاءُ بن يسارٍ رحمه الله ، رواه ابنُ جريرٍ في تفسيره (٢٤ / ١٤) . فكلُّ هذه الأمور مما يُرجَّحُ نُزولها في المدينةِ وصِحَّةَ الاستثناءِ والله اعلم .

(٤) انظر : فتح الباري (٩ / ٥١٣) ، تفسير الشوكاني (٤ / ٤٧٢) .

المبحث الخامس النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه للنسخ ، والحكمة منه ، والردُّ على منكريه :

النسخُ في القرآن الكريم من الموضوعات المهمة التي لا بُدَّ من معرفتها والعناية بها لكلِّ مَنْ أرادَ دراسة القرآن ومعرفة أحكامه ومعانيه ، ولذا فقد ضَمَّنَهُ المولِّفون في علوم القرآن ضِمْنَ كُتُبِهِمْ ، وأفرَدَهُ بالتأليف كَثِيرُونَ ، وقد تعرَّضَ له الشيخُ رحمه الله في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ (البقرة: من الآية ١٠٦) ، وفي غيرها من المواضع كما سيأتي ، وهو أحدُ مَوَاضِعِ رسالته : الأصولُ من علم الأصول^(١) ، وسوف أجمعُ لك خلاصة ما ذكره في هذا الباب .

أولاً : تعريف النسخ

عرَّفَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله النسخَ لغةً واصطلاحاً فقال : " النسخُ معناه في اللغة : الإزالة ؛ أو ما يُشْبِهُه النقل ؛ فالأوَّلُ كقولهم : نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ ؛ يعني أزالته ؛ والثاني كقولهم : نَسَخْتُ الكتابَ ؛ إذ ناسخُ الكتابِ لم يُزَلْه ، ولم يَنْقُلْه ؛ وإنما نَقَشَ حُرُوفه ، وكَلِمَاتِه ؛ لأنه لو كانَ " نَسَخَ الكتابِ " يعني نَقَله كانَ إذا نَسَخْتَهُ انْمَحَتْ حُرُوفه مِنَ الأوَّلِ ؛ وليس الأمرُ كذلك^(٢) ؛ أمَّا في الشَّرْعِ : فإنَّه رَفَعُ حُكْمِ دليلٍ شرعيٍّ ، أو لَفْظِهِ ، بدليلٍ شرعيٍّ^(٣) . "

وفي موضعٍ آخر قال : " بدليلٍ مِنَ الكتابِ والسنة " .^(٤) والعبارتان مُؤدَّاهُما واحدٌ .

(١) طُبعت مُستقلةً ، وطُبعت ضِمْنَ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٧ - ٨٤) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٢٤) ، لسان العرب (٣ / ٦١) .

(٣) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٤٥) . وانظر : شرح نظم الوراقات ص (٢٠٤) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٥٠) .

ثم شرح الشيخ التعريف فقال: " فالمراد بقولنا: " رَفَعُ حُكْمٍ " : أي تغييره من إيجاب إلى إباحة ، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً .

فخرج بذلك تَخَلُّفُ الحُكْمِ لفوات شرطٍ أو وجود مانع ؛ مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب ؛ أو وجوب الصلاة لوجود الحيض ، فلا يُسمى ذلك نَسْخًا .
والمراد بقولنا : " أو لَفْظِهِ " : لفظ الدليل الشرعي لأن النسخ إما أن يكون للحُكْمِ بدون اللفظ أو بالعكس ، أو لهما جميعًا كما سيأتي .

وخرج بقولنا : " بدليل من الكتاب والسنة " ما عدهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا يُنسخ بهما " (١) .

ولم يُشير الشيخ في التعريف إلى أن الناسخ لا بُدَّ أن يكون متأخرًا ؛ لكن يُفهم من قوله : " رَفَعُ " لأن الرفع (الناسخ) لا يُسمى رافعًا حتى يكون متأخرًا ؛ بل إن كلمة " رَفَعُ " تُخرجُ التخصيصَ فإن التخصيصَ ليس نسخًا في الاصطلاح المعروف ؛ ولذا فهذا التعريف مع كونه مختصرًا ، فهو جامع مانع سالم من المآخذ والاعتراضات الواردة على غيره ، ويتضح هذا بمراجعة من كتب في تعريف النسخ وناقش وبيّن الاعتراضات على كلِّ تعريف (٢) .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن النسخ عند المتقدمين - من الصحابة والتابعين - أعم من النسخ المُصطلح عليه عند المتأخرين - من الأصوليين والفقهاء والمحدثين - ، ذلك أن النسخ عند السلف معناه : البيان ، فيشملُ تخصيصَ العام ، وتقييدَ المطلق ، وتبيينَ الجمل ، وكذا يشملُ النسخَ بالمعنى الاصطلاحي عند المتأخرين كما تقدم تعريفه ، وقد قرّر هذا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٥٠) .

(٢) انظر مثلاً : روضة الناظر (ص ٦٦) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٣١٠) ، الواضح في أصول الفقه (١ / ٢١٠) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٢٥٠) ، الموافقات (٣ / ٦٤) ، إرشاد الفحول (٣ / ٦١٤) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٥٤) .

جَمَعَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ وَابْنَ الْقَيْمِ وَالشَّاطِئِيَّ (١).

قال ابن القيم رحمه الله: "مُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْمَتَأَخَّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ وَالْمَطْلُوقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً، إِمَّا بِتَخْصِيسٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ حَمَلٍ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيِّدٍ وَتَفْسِيرِهِ وَتَبْيِينِهِ حَتَّى إِتْمَمَ يُسْمَوْنَ الْإِسْتِنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالصَّفَةَ نَسْخًا لَتَضْمَنِ ذَلِكَ رَفْعَ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبَيَانَ الْمُرَادِ، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ وَفِي لِسَانِهِمْ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى، وَزَالَ عَنْهُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمَلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْمَتَأَخَّرِينَ" (٢).

ثَانِيًا: الْحِكْمَةُ مِنْهُ:

عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا ﴾

(البقرة: من الآية ١٠٦)

ذَكَرَ مِنْ فَوَائِدِهَا: "أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ النِّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُبَدِّلُ حُكْمًا بِحُكْمٍ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ. قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا الْفَائِدَةُ إِذَا مِنَ النِّسْخِ إِذَا كَانَتْ مِثْلَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِلْحِكْمَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَائِدَةَ اخْتِبَارُ الْمَكْلُوفِ بِالْإِمْتِنَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَنَلَ الْأَمْرَ أَوَّلًا وَآخِرًا، دَلَّ عَلَى كِمَالِ عِبُودِيَّتِهِ؛ وَإِذَا لَمْ يَمْتَنَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَعْْبُدُ هَوَاهُ، وَلَا يَعْْبُدُ مَوْلَاهُ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكْلُوفِ لَيْسَ فِيهِ فَرْقٌ أَنْ يَتَّجِهَ يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا؛ إِنَّمَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِبَارُ الْمَرْءِ بِإِمْتِنَانِهِ أَنْ يَتَّجِهَ حَيْثَمَا وَجَّهَ؛ أَمَّا الْمَتَّجِهَةُ إِلَيْهِ، وَكَوْنُهُ أَوْلَى بِالِاتِّجَاهِ إِلَيْهِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِتِّجَاهَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْلَى مِنَ الْإِتِّجَاهِ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٢٩)، إعلام الموقعين لابن القيم (١ / ٢٩)، الموافقات

للشاطي (٣ / ٦٥)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٥٤).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٩).

إلى بيت المقدس ؛ ولهذا ضلَّ مَنْ ضلَّ ، وارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ بسببِ تحويلِ القبلة : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ ۗ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٣) ؛ فالإنسانُ يُتلى بمثلِ هذا النسخ ؛ إن كانَ مؤمناً عابداً لله قالَ : سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ ؛ وإن كانَ سِوَى ذلكَ عانداً، وخالفاً : يقولُ : لماذا هذا التغيير ! فَيَتَبَيَّنُ بذلكَ العابدُ حقاً ، ومَنْ ليسَ بعبادٍ (١) .

وفي موضعٍ آخر قالَ : " فإن قالَ قائلٌ : ما الحكمةُ من نَسْخِ اللفظِ وبقاءِ الحُكْمِ (٢) ؟ قلنا : الحكمةُ في هذا - والله أعلم - في آيةِ الرَّجْمِ (٣) هي بيانُ فضلِ هذه الأمةِ ، حيثَ عَمِلُوا بِالرَّجْمِ بشيءٍ لا يجدونه في القرآنِ على العكسِ من أهلِ الكتابِ اليهودِ الذينَ كَتَمُوا آيةَ الرَّجْمِ ، ولمَ يَعْمَلُوا بها مع أنها موجودةٌ في التوراة .
وأما نَسْخُ الحُكْمِ وبقاءُ اللفظِ فالحكمةُ منه أن يتعبدَ الناسُ بتلاوته وأن يذكروا نعمةَ الله عليهم بهذا النسخِ الذي كانَ فيه التخفيفُ .
وأما نَسْخُهُمَا معاً فالحكمةُ فيه أن هذا الذي نُسخَ لفظاً وحُكْمًا لم يبقَ له أثرٌ بالنسبةِ للعملِ به ولا بالنسبةِ لتلاوته فصارَ من الحكمةِ أن يَنْسخَهُ اللهُ لفظاً وحُكْمًا (٤) .

وقد أجمَلَ الشيخُ رحمه الله الحكمةَ من النسخِ في الأحكامِ الشرعيةِ فقالَ :

- (١) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٤٩) . وانظر : أحكام من القرآن الكريم (ص ٣٩٠) .
- (٢) سيأتي في المطلب الثالث الحديث عن أقسام النسخ في القرآن .
- (٣) يُشير بذلك إلى قولِ عُمَرَ ؓ : " إنَّ الله قد بعثَ محمداً بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتابَ فكانَ مِمَّا أنزلَ عليه آيةُ الرَّجْمِ ... " الحديثُ رواه البخاري في كتاب : الحدود / باب : رجم الحليلي من الزنا إذا أحصنت (٢٦/٨) ، ورواه مسلم في كتاب : الحدود / باب : رجم الثيب في الزنا (٢ / ١٣١٧) برقم (١٦٩١) وكلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
- (٤) أحكام من القرآن الكريم (ص ٣٨٩) . وانظر : شرح نظم الورقات (ص ٢٠٧) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٥٣) وما بعدها .

للنسخ حكّم مُتعدّدة منها :

- ١- مراعاة مصالح العباد وتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم وديناهم .
- ٢- التطوّر في التشريع حتّى يبلغ الكمال .
- ٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحوّل من حُكْم على آخر ورضاهم بذلك .
- ٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخفّ ، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل .^(١)

ثالثاً : الردّ على منكري النسخ .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْمَرْنَا ﴾ (البقرة :

من الآية ١٠٦)

ذكر من فوائدها : " ثبوت النسخ ، وأنه جائز عقلاً ، وواقع شرعاً ؛ وهذا ما اتّفقت عليه الأمة إلاّ أبا مسلم الأصفهاني ؛ فإنه زعم أنّ النسخ مستحيل ؛ وأجاب عمّا ثبت نسخته بأنّ هذا من باب التخصيص ؛ وليس من باب النسخ ؛ وذلك لأنّ الأحكام النازلة ليس لها أمدّ تنتهي إليه ؛ بل أمدها إلى يوم القيامة ؛ فإذا نسخت فمعناه أننا خصّصنا الزمن الذي بعد النسخ . أي أخرجناه من الحكم ؛ فمثلاً ؛ وجوب مصابرة الإنسان لعشرة حين نزل كان واجباً إلى يوم القيامة شاملاً لجميع الأزمان ؛ فلمّا نسخ أخرج بعض الزمن الذي شمله الحكم ، فصار هذا تخصيصاً ؛ وعلى هذا فيكون الخلاف بين أبي مسلم وعمامة الأمة خلافاً لفظياً ؛ لأنهم متفقون على جواز هذا الأمر ؛ إلاّ أنّه

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٥٤/١١) . وانظر : شرح نظم الورقات ص (٢٠٩) وما بعدها وقد تعرّض جمع من أهل العلم للحكمة من النسخ سواء في أقسامه كما أورده الشيخ ، أو إجمالاً فمّن كتّيب علوم القرآن : اليرهان في علوم القرآن (٢ / ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧) ، الإقسان في علوم القرآن (٢ / ٧١٣ ، ٧١٧ ، ٧٢٢) ، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ١٩٥) ، مباحث في علوم القرآن ص (٢٤٠) ، وبين كتّيب أصول الفقه : الرسالة للشافعي ص (١٠٦) ، الواضح في أصول الفقه (٢٤٣/١) ، (٢٥٥) ، إرشاد الفحول (٣ / ٦١٩) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (٢٦١) .

يُسَمِّيهِ تَخْصِيصًا ؛ وَغَيْرُهُ يُسَمَّوْنَهُ نَسْخًا ؛ وَالصَّوَابُ تَسْمِيَّتُهُ نَسْخًا ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحُ الْقُرْآنِ : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ ؛ وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ عَنِ السَّلَفِ " (١) .

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَمَا قَرَّرَ ثُبُوتَ النَّسْخِ شَرْعًا وَجَوَازَهُ عَقْلًا ، وَذَكَرَ الْأَدْلَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ قَالَ : " وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْيَهُودَ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - يُنْكِرُونَ النَّسْخَ ، وَيَقُولُونَ إِنَّ النَّسْخَ يَسْتَلْزِمُ الْبِدْءَ عَلَى اللَّهِ - أَيُّ أَنَّهُ بَدَأَ لَهُ الْعِلْمُ بَعْدَ أَنْ نَسَخَ (٢) - فَكَانَ يَجْهَلُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْجَدِيدَ هُوَ الْأَصْلَحُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

فَيَقَالُ رَدًّا عَلَيْهِمْ : أَنْتُمْ الْآنَ كَذَّبْتُمْ التَّوْرَةَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبًا لَبِئْسَ اسْتِزْوِيلٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اسْتِزْوِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ ﴾ (آل عمران : من الآية ٩٣) فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَةُ حُرِّمَ فِيهَا مَا حُرِّمَ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَيُظَلِّمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (النساء : من الآية ١٦٠) وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّسْخَ الْبِدْءَ عَلَى اللَّهِ إِذْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ أَصْلَحُ مِنَ الْحُكْمِ الثَّانِي فِي زَمَنِ الْأَوَّلِ وَأَنَّ الْحُكْمَ الثَّانِي أَصْلَحُ مِنَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي زَمَنِ الثَّانِي " (٣) .

وَمِنْ خِلَالِ كَلَامِهِ الْمُتَقَدِّمِ نَعِجْدُهُ قَرَّرَ مَا يَلِي :

١ - أَنَّ النَّسْخَ جَائِزٌ عَقْلًا وَثَابِتٌ شَرْعًا ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ الْمُتَظَاهِرَةُ عَلَى جَوَازِهِ عَقْلًا وَثُبُوتِهِ شَرْعًا (٤) .

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٣٤٨) . وانظر أيضًا : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٥٢) ، تفسير سورة النساء

ص (٢٥٢) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٥٠) .

(٢) هكذا في المطبوع ؛ ولعل الأولى : " أَيُّ أَنَّهُ بَدَأَ لَهُ الْعِلْمُ ثُمَّ نَسَخَ " .

انظر في معنى البداء : التعريفات للرحجاني ص (٤٣) ، الواضح في أصول الفقه (١ / ٢٣٧) ، مناهل

العرفان في علوم القرآن (٢ / ١٨٠) .

(٣) شرح نظم الورقات ص (٢٠٥) . وانظر تفسير سورة النساء ص (٢٥٢) .

(٤) انظر الأدلة مبسطة ومستوفاة في : مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ١٨٧) وما بعدها .

بل نقل ابن الجوزي رحمه الله إجماع أهل العلم على ذلك ؛ فقال : " انعقد إجماع أهل العلم على هذا ؛ إلا أنه قد شدَّ من لا يلتفت إليه " (١) ، وكذا ابن كثير نقل اتفاق المسلمين على جوازه (٢) ، بل حكى الشوكاني اتفاق أهل الشرائع عليه . (٣)

٢- أن من منكري ثبوت النسخ أبو مسلم الأصفهاني ، فهو يُنكر ثبوت النسخ ويراه تخصيصاً ، واعتبر الشيخ خلاف أبي مسلم خلافاً لفظياً ، وهذا هو رأي الشوكاني رحمه الله (٤) ، وعلى فرض أن الخلاف حقيقي فكلامه مردود من وجوه :

أ - أن إنكار وقوعه مع ثبوت ذلك بالأدلة المتظاهرة مكابرة .

ب - أن إنكاره أتى بعد إجماع الأمة على ثبوته واتفاقهم على ذلك ؛ كما أن من أهل العلم من لم يعتد بخلافه وجعله شاذاً ؛ كما تقدّم عن ابن الجوزي ، وهو رأي الشوكاني . (٥)

٣- ذكر الشيخ رحمه الله أن من منكري وقوع النسخ اليهود ، وقد ردّ عليهم في دعواهم كما تقدّم ، وتوسّع غيره في إيراد شبههم وردّها (٦) . وليس بذكر الخلاف معهم طائل ، وما أجمل كلام الشوكاني رحمه الله حيث قال : " وأما الجواز فلم يُحك الخلاف فيه إلا عن اليهود ، وليس لنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يُذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول " . (٧)

(١) انظر : نواسخ القرآن ص (١٣) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٥) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٣ / ٦١٨) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : إرشاد الفحول (٣ / ٦١٨) .

(٦) انظر : تقريب الوصول ص (٣١٣) ، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٤) ، مناهل العرفان في علوم القرآن

(٢ / ١٩٨) وما بعدها .

(٧) إرشاد الفحول (٣ / ٦١٨) . وانظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٤) .

المطلب الثاني : بيان ما يدخله النسخ من الأحكام وما لا يدخله :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والأحكام الشرعية يُمكن أن يدخلها النسخ، أما الأحكام الخبرية فإنها لا يُمكن أن يدخلها النسخ ؛ لأننا لو جوزنا نسخ أحد الخبرين بالآخر لزم منه تكذيب أحد الخبرين بالآخر ، وهذا مُحالٌ في كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ " (١).

وفي موضع آخر قال : " ما يمتنع نسخه :

١ - الأخبار ؛ لأن النسخ محله الحكم ؛ ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً والكذب مستحيلٌ في أخبار الله ورسوله ، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ الآية (الأنفال: من الآية ٦٥) فإن هذا خيرٌ معناه الأمر ؛ ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۗ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ (الأنفال: من الآية ٦٦) .

٢ - الأحكام التي تكون مصلحةً في كُلِّ زمانٍ ومكان ؛ كالتوحيد وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك ، فلا يُمكن نسخ الأمر بها ، وكذلك لا يُمكن نسخ التَّهْيِ عَمَّا هُوَ قَبِيحٌ في كُلِّ زمانٍ ومكان ؛ كالشُّركِ ومساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك ، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفساد عنهم " (٢).

وما ذكره الشيخ رحمه الله مُتَقَرَّرٌ عند القائلين بالنسخ .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " الناسخُ والمنسوخُ إنما يكونان في الأوامر

(١) أحكام من القرآن الكريم ص (٣١٧) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٥١) .

والتواهي، وأما الخبرُ عن الله ﷻ أو عن رسوله ﷺ فلا يجوز النسخُ فيه البتَّةَ بحالٍ".^(١)
قال شيخُ الإسلام ابن تيمية: "الخبرُ عما كانَ وما يكونُ لا يدخله نَسْخٌ".^(٢)
وقال ابن القيم: "أحكامُ التوحيدِ التي اتَّفقتْ عليه دعوةُ الرُّسُلِ يستحيلُ دخولُ النسخِ فيه".^(٣)

وقال السيوطيُّ: "لا يقعُ النسخُ إلَّا في الأمرِ والتَّهْيِي؛ ولو بلفظِ الخبرِ، أما الخبرُ الذي ليس بمعنى الطلبِ فلا يدخله النسخُ، ومنه الوعدُ والوعيدُ، وإذا عرفتَ ذلك عرفتَ فسادَ صنْعِ مَنْ أَدخَلَ في كُتُبِ النسخِ كثيرًا من آياتِ الأخبارِ والوعدِ والوعيدِ".^(٤)
ولقد تناول الزرقانيُّ هذه المسألةَ وبَسَطَها^(٥)، وكلامُ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المتقدِّم كالمختصرِ لها.

ولقد عَبَّابَ الشيخُ ابنُ عثيمين على المفسِّرينَ في إكثارهم مِنَ القَوْلِ بالنسخِ كُلِّمًا أَعْيَاهُمُ الجَمْعُ بينَ النصوصِ.^(٦)

ثمَّ قَرَّرَ أَنَّهُ لا يُصَارُ إلى النسخِ مع إمكانِيةِ الجَمْعِ لأنَّ القَوْلَ بالنسخِ يُبْطَلُ لأحدِ الدليلين، وإِعْمالَهُمَا أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا، وَقَرَّرَ أَنَّ الآيَاتِ المَنْسُوخَةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ قَلِيلَةٌ جَدًّا، وَأَشَارَ إلى أَنَّهُ رُبَّمَا لا تَتَجَاوَزُ عَشْرَةَ أَحْكَامٍ فَقَطِ التي يَصِحُّ فِيهِ النسخُ.^(٧)

(١) التمهيد (٣ / ٢١٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤ / ٣٢٦).

(٣) بدائع الفوائد (١ / ١٢٨).

(٤) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٧٠٢).

وللاستزادة انظر: الرهان في علوم القرآن (٢ / ٣٩)، الموافقات للشاطبي (٣ / ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٦٩)،

تقريب الوصول (ص ٣١٤)، إرشاد الفحول (٣ / ٦٢١).

(٥) مناهل العرفان (٢ / ٢١١). وانظر: مباحث في علوم القرآن (ص ٢٣٣).

(٦) لقد كان الشيخ رحمه الله مُجِبًّا في اعتراضه لأنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ بَالَغَ بالقَوْلِ بالنسخِ حتَّى جعلَ آيةَ

السِّيفِ وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ (التوبة: من الآية ٥) ناسِخَةً مائةٍ وأربعِ وعشرين

آية. انظر: الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٧١٤).

(٧) انظر: تفسير سورة المائدة (ص ١١١).

وزهبَ إلى هذا المحققون من أهل العلم .

قال السيوطي في حديثه عن النسخ: " وهو في الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه " (١) ثم قام بتحريه ما ثبت فيها النسخ فأوصلها إلى عشرين آية .

أما الزرقاني فقد تعرضَ لثنتين وعشرين آية قبل النسخ في اثني عشرة آية منها (٢) أما د. مصطفى زيد وهو أكثر من تعرض لقضايا النسخ وناقشها ؛ فقد قرّر أن الآيات التي صحّت فيها دعوى النسخ لا تزيد عن ست آيات (٣) .
أما الدهلوي رحمه الله (٤) ؛ فقد بيّن أن النسخ لا يصح إلا في خمس آيات (٥) ، وهو أقلّ عدد قيل ينسخه فيما أعلم .

وقد تعرضَ الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لجملة من الآيات في تفسيره والتي قيل ينسخها وبيّن أنها مُحكّمة غير منسوخة (٦) .

المطلب الثالث : أقسام النسخ في القرآن وأمثله

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ (البقرة: من الآية

(١٠٦

ذكر من فوائدها : " ثبوت النسخ في آيات الله ﷻ وهو رفع الحكم أو اللفظ ،

(١) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٧٠٦) وما بعدها .

(٢) انظر : مناهل العرفان (٢ / ٢٥٥) وما بعدها .

(٣) انظر : مقدمة كتابه : النسخ في القرآن .

(٤) هو الإمام ولي الله أحمد الدهلوي ، من علماء الهند الكبار ، توفي سنة (١١٧٦ هـ) بمدينة دلهي .

انظر ترجمته في مقدمة كتابه : الفوز الكبير مُلخصاً من نزهة الخواطر (٦ / ٣٩٨) .

(٥) انظر : الفوز الكبير في أصول التفسير ص (٦٠) .

(٦) انظر أمثلة لذلك : تفسير سورة البقرة (٢ / ٣٠٦) و (٣ / ٤٢٩، ٥٤) ، تفسير سورة النساء ص (٤٢٢) ،

تفسير سورة المائدة ص (١١١) ، تفسير جزء عم ص (٣٢٨) ، الشرح المتع (٥ / ٣١١) .

أو اللفظ والحكم جميعاً ، فالنسخُ يكونُ على ثلاثة أقسام :

١- نسخُ اللفظِ وبقاءُ الحكمِ .

٢- نسخُ الحكمِ وبقاءُ اللفظِ .

٣- نسخهما جميعاً .

فأما نسخُ اللفظِ وبقاءُ الحكمِ فمثلُ له العلماءُ بآيةِ الرَّجْمِ ، أي بآيةِ رَجَمِ الزَّانِي إِذَا زَنَى وهو مُحْصَنٌ ، فإنه يُرَجَّمُ بالحجارة حتى يموت ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الصحيحين من حديثِ عُمَرَ بن الخطاب ؓ أنه قال وهو جالسٌ على منبرِ رسولِ الله ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ] (١)

فهنا لا نجدُ في القرآنِ الكريمِ الذي بينَ أيدينا آيةً تدلُّ على الرَّجْمِ في حَقِّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ ، فهي منسوخة لفظاً بآيةٍ حُكْمًا .

وأما نسخُ الحكمِ وبقاءُ اللفظِ فمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ۗ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ۗ أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۗ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۖ ﴾ (الأنفال: ٦٥ - ٦٦) فالآيةُ الأولى نَسَخَتْ الثانيةَ ، وبقيت الأولى متلوَّةً في كتابِ الله ﷻ .

وأما نسخُهما معاً - أعني اللفظَ والحكمَ - فمثلوا له بحديثِ عائشة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم أنها قالت : [كان فيما أنزل من القرآن عشرٌ رَضَعَاتٍ

معلوماتٍ يُحرِّمَنَ ، ثمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ [١].

وَنَحْنُ لَا نَجِدُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَ أَيْضًا فَيَكُونُ النُّسخُ بِاعْتِبَارِ عَشْرِ رَضَعَاتٍ نُسَخًا لِلْحَكْمِ وَاللَّفْظِ ، وَبِاعْتِبَارِ الْخَمْسِ نُسَخًا لِلْفِظِّ دُونَ الْحَكْمِ (٢) ، وَلَا يُشْكَلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : [فَتُؤْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ] ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَعْلَمُوا بِالنُّسخِ فَصَارُوا يَقْرَؤُونَهَا (٣) ، فَهَذِهِ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ لِلنُّسخِ (٤).

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ مِنْ أَقْسَامِ النُّسخِ فِي الْقُرْآنِ وَتَمَثِيلِهِ لَهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ لَوْضُوحِهِ ؛ وَلِذَا سَأَكْتَفِي بِالْفَوَائِدِ التَّالِيَةِ :

١ - ذَكَرَ السِّيَوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْثَلَةً مُتَعَدِّدَةً لِهَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي كِتَابِهِ الْإِتْقَانُ (٥) فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ .

٢ - أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ تَمَثِيلًا هُوَ مَا تُسَخَّنُ حِكْمُهُ وَبَقِيَتْ تَلَاوَتُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ أَنَّ الْمَفْسَّرِينَ أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ أَمْثَلَةٍ لَهُ ؛ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ نَجِدُ عَدَمَ صِحَّةِ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِهَا .

٣ - ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُنْكِرُ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ ؛ وَهُوَ نُسَخُ الْحَكْمِ وَالتَّلَاوَةِ مَعًا ، وَحُجَّتُهُمْ فِيهِ أَنَّ نَقْلَهُ أَخْبَارًا أَحَادٍ ، وَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ عَلَى إِنْزَالِ قُرْآنٍ وَنُسْخِهِ

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ : الرِّضَاعِ / بَابِ : التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ (١٠٧٥/٢) بِرَقْمِ (١٤٥٢) .

(٢) انظُرْ : الْإِتْقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (٧٠٤ / ٢) ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ (٦٣٧ / ٣) .

(٣) انظُرْ : الْبِرْهَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (٤٦ / ٢) ، الْإِتْقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ (٧٠٥ / ٢) .

(٤) أَحْكَامُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ص (٣٨٧) . وَانظُرْ : بِمَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرِسَالَتِ ابْنِ عَثِيمِينَ (١١ / ٥٣) ،

شَرْحُ نَظْمِ الْوَرَقَاتِ ص (٢٠٦) . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَجِدُهَا فِي : الْبِرْهَانِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ وَ الْإِتْقَانِ فِي عِلْمِ

الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، الْوَاضِحِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (١ / ٢٤٥) .

(٥) انظُرْ : (٧٠٤ / ٢) .

بأخبارٍ آحادٍ لا حُجَّةَ فيها. ^(١)
 وأجيبَ عن ذلك بأنَّ ثبوتَ النسخِ شيءٌ ، وثبوتَ نزولِ القرآنِ شيءٌ آخرٌ ،
 فثبوتُ النسخِ يكفي فيه الدليلُ الظنُّيُّ بخبرِ الآحادِ ، أمَّا ثبوتُ نزولِ القرآنِ فهو الذي
 يشترطُ فيه الدليلُ القطعيُّ بالخبرِ المتواترِ ، والذي معنا ثبوتُ النسخِ لا ثبوتُ القرآنِ فيكفي
 فيه أخبارُ الآحادِ. ^(٢)

المطلب الرابع : رأيه في نسخ القرآن بالسنة

نسخُ القرآنِ بالقرآنِ متفقٌ عليه بين أهل العلم رحمهم الله ^(٣) لكنهم اختلفوا في
 نسخِ القرآنِ بالسنةِ ، ولقد بينَ الشيخُ رحمه الله رأيه في هذه المسألةِ في عدَّةِ مواضع .
 فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا
 أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (النساء: ٨٠)

ذكر من فوائدها : " جواز نسخ القرآن بالسنة ، وجواز تخصيص القرآن بالسنة ،
 أمَّا الثاني فمَجْلُ اتِّفَاقٍ أَنَّ السَّنَةَ تُحْصَصُ الْقُرْآنَ ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ : فَقِيلَ إِنَّ
 السَّنَةَ لَا تُنْسَخُ الْقُرْآنَ مِنْ وَجْهَيْنِ :
 الأول : أَنَّ ثُبُوتَ الْقُرْآنِ قَطْعِيٌّ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ بِالتَّوَاتُرِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ ، وَالسَّنَةُ لَيْسَتْ
 كَذَلِكَ .

الثاني : أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مَنقُولٌ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ ، وَأَمَّا السَّنَةُ فَمِنْهَا أَحَادٌ
 وَمِنْهَا مَتَوَاتِرٌ ، وَالتَّوَاتُرُ مِنْهَا لَيْسَ كَالْمَتَوَاتِرِ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَعْرِفُهُ الْخَاصُّ
 وَالْعَامُّ بِخِلَافِ السَّنَةِ ؛ لِذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِالسَّنَةِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ
 الْقُرْآنَ يُنْسَخُ بِالسَّنَةِ إِذَا ثَبِتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ حَتَّى الْآنَ لَمْ نَجِدْ مَثَلًا لَا

(١) انظر : الرهان في علوم القرآن (٢ / ٤٧) ، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٧٢١) .

(٢) انظر : مباحث في علوم القرآن ص (٢٣٨) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٣ / ٦٣٩) ، مذكرة أصول الفقه ص (٨١) .

يسلمُ من المعارضة لكن من حيث النظرِ نقولُ : إن نسخَ القرآنِ بالسنةِ ثابتٌ ^(١) .
وفي موضعٍ آخر قال : " القولُ الصحيحُ أن القرآنَ يُنسخُ بالسنةِ إذا صحَّتْ عن
النبيِّ ﷺ ، وأن ذلكَ جائزٌ عقلاً وشرعاً ، ولكن ليس له مثالٌ مستقيم " ^(٢) .
وعند حديثه عن أقسامِ النسخِ باعتبارِ الناسخِ ذكرَ نسخَ القرآنِ بالسنةِ ^(٣) .
مِمَّا تقدَّمَ يتبيَّنُ لنا أنَّ هذه المسألةَ اختلفَ فيها أهلُ العلمِ على قولينِ خلاصتها ما

يلي :

القول الأول : عدم جوازِ نسخِ القرآنِ بالسنةِ ، وبه قال الثوري ^(٤) والشافعيُّ وأحمدُ -
في روايةٍ - وطائفةٌ من أصحابِ الإمامِ مالكٍ .

قال الإمامُ الشافعيُّ : " وأبأنَّ اللهَ لهم أنَّه إنَّما نسخَ ما نسخَ من الكتابِ
بالكتابِ ، وأنَّ السنةَ لا ناسخةٌ للكتابِ وإنَّما هي تَبَعٌ للكتابِ " ^(٥) .

وسئِلَ الإمامُ أحمدُ : تنسخُ السنةُ شيئاً من القرآنِ ؟ قال : " لا يُنسخُ القرآنُ إلاَّ
بالقرآنِ " ^(٦) .

ورجَّحَ هذا القولَ ابنُ قدامة ^(٧) وابنُ تيمية ^(٨) .

وأشهرُ أدلتهم ما يلي :

- (١) تفسير سورة النساء ص (٤٩٩) .
- (٢) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٦) . وانظر : شرح مقدمة التفسير ص (١٢٩) .
- (٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١ / ٥٤) ، شرح نظم الورقات ص (٢١١) .
- (٤) هو : سفيان بن سعيد الثوري ، الحافظُ العابد ، من تُوِّرَ بهمَدان ، صاحب التفسير المشهور الذي رواه موسى بن مسعود ، من أعلام الأُمَّة في الحديث ، توفي سنة (١٦١ هـ) .
- (٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٢٩) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ١٩٣) .
- (٦) الرسالة للشافعي ص (١٠٦) .
- (٧) انظر : جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٥٦٤) .
- (٨) انظر : روضة الناظر ص (٧٨) .
- (٩) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ١٩٥ ، ١٩٧) و (١٩ / ٢٠٢) و (٢٠ / ٣٩٨) .

١ - قول الله تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ (البقرة: من الآية ١٠٦) والسنة لا تساوي القرآن ولا تكون خيراً منه .^(١)

٢ - قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَارِبَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٠٢﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴿ (النحل: ١٠١ - ١٠٢) .

٣ - احتج بعضهم بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضه]^(٢) .
وهذا الحديث لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكن لم يصح . بل حكم عليه بالوضع .
القول الثاني : جواز نسخه ، وهو رأي أبي حنيفة^(٣) ومالك وأكثر أصحابه ورواية عن الإمام أحمد وهو قول الأكثر^(٤) ورجحه الشنقيطي^(٥) وهو رأي الشيخ ابن عثيمين

(١) انظر : روضة الناظر (ص ٧٨) ، الواضح في أصول الفقه (٤ / ٢٦٠) .

(٢) الحديث رواه الدارقطني في سننه في كتاب : النوادر (٤ / ١٤٥) برقم (٩) ، ورواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٤٣/٢) ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق ابن عدي (١٢٥/١) برقم (١٩٠) . قال ابن عدي في الموضوع المتقدم : " حديث منكر وفي إسناده جبرون بن واقد الأفريقي " .
وقال الذهبي عنه : " ليس بثقة روى بقله حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر فذكر الحديث " انظر : المغني في الضعفاء (١ / ١٩٩) .

وقال ابن حجر : " قتهم " ونقل عن الذهبي أن الحديث موضوع . انظر : لسان الميزان (٢ / ١١٧) .

وانظر : شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٢٢) ، مذكرة في أصول الفقه (ص ٨٣) .

(٣) هو : النعمان بن ثابت التيمي ، أبو حنيفة ، إليه ينسب مذهب الأحناف ، رأى أنس بن مالك ، غني بطلب الآثار ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى ؛ والناس عليه عيال في ذلك ، توفي سنة (١٥٠هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ٣٩٠) ، شذرات الذهب (١ / ٢٢٧) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (٣ / ٦٣٩) .

(٥) انظر : مذكرة في أصول الفقه (ص ٨٣) .

رحمه الله كما تقدّم .

ودليلهم أنّ الكلّ من عند الله ، والناسخ حقيقة هو الله ﷻ على لسان رسوله

ﷻ يُوْحِي غير نَظْمِ الْقُرْآنِ .^(١)

وَبَسَطُ هذه المسألة يذكّر أدلة كلّ قولٍ وجواب كلّ فريقٍ عن أدلة الآخر يطولُ وليس هذا مقامه^(٢) ، وسواء قلنا بالجواز أو بالمنع منه فإنّ هذه المسألة لا وجود لها أصلاً ، فلم يرد نصٌّ من السنّة نسخ نصّاً من القرآن ، والذين قالوا بالجواز لم يذكروا مثلاً صحيحاً يؤيد ما قالوه ، وما ذكروه من الأمثلة - وهو قليلٌ جداً - غير مسلّم لهم ، إذ هو من قبيل البيان أو التخصيص ، لا من قبيل النسخ . أو هو منسوخٌ بآياتٍ أخرى من القرآن يعضدها ما ذكروه من السنّة ؛ ولذا صرّح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما تقدّم بأنّ هذه المسألة ليس لها مثالٌ صحيح ، وهذا ما عليه المحقّقون من أهل العلم .

قال الزركشي: "كلُّ ما في القرآن مما يدعى نَسْخُهُ بالسنّة عند من يراه فهو

بيانٌ لحكم القرآن".^(٣)

وقال أبو الوفاء بن عقيل: "واختلف القائلون بذلك والمانعون منه هل وجد

ذلك؟ فقال قومٌ: لم يوجد ذلك ، وإليه ذهب شيخنا الإمام أبو يعلى^(٤) ، وابن سريج

(١) انظر : روضة الناظر (ص ٧٨) .

(٢) راجعه إن شئت : من كتّيب أصول الفقه : الرسالة (ص ١٠٦) ، الواضح في أصول الفقه (٤ / ٢٥٨) ،

روضة الناظر (ص ٧٨) ، شرح مختصر الروضة (٢ / ٣٢٠) ، تقريب الوصول (ص ٣١٨) ، مجموع

فتاوى ابن تيمية (١٧ / ١٩٥ ، ١٩٧) و(١٩ / ٢٠٢) و(٢٠ / ٣٩٨) ، إرشاد الفحول (٣ / ٦٣٩) ،

مذكرة أصول الفقه (ص ٨٣) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة (ص ٢٦٧) .

ومن كتّيب علوم القرآن : البرهان في علوم القرآن (٢ / ٣٧) ، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ٧٠١) ،

مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٢٣٧) وقد توسّع في الحديث عن المسألة .

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢ / ٥٠) .

(٤) هو : محمد بن الحسين البغدادي ، ابن الفراء ، المعروف : القاضي أبو يعلى ، شيخ الحنابلة ، ألف

كتاب: أحكام القرآن ، والعدة في أصول الفقه ، وغيرهما ، توفّي سنة (٤٥٨ هـ) .

من أصحاب الشافعيّ ، وقوم من المتكلمين " (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وبالجملة فلم يثبت أنّ شيئاً من القرآن نُسخَ بسنة بلا قرآن " (٢).

وقال الزرقانيّ بعد أن ذكر أمثلة القائلين ينسخ القرآن بالسنة وأجاب عنها : " ومن هذا العرض يخلص لنا أنّ نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً ، غاية الأمر أنّه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت " (٣).

وقال البعلبيّ (٤) في الاختيارات الفقهية : " جميع ما يدعى من السنة أنّه ناسخ للقرآن غلط " (٥).

وإذا تقرّر هذا فإنّ الخلاف في هذه المسألة خلاف لا يترتب عليه أثر كبير ، والخطب فيه يسير والله اعلم .

تنبيه

تقدّم أنّ الشيخ رحمه الله صرّح في غير موضع (٦) أنّه ليس لهذه المسألة مثال صحيح وفي شرحه لنظم الورقات عند تعرّضه لهذه المسألة قال : ولكننا لا نعرف إلاّ مثلاً واحداً لنسخ القرآن بالسنة وهو قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيهَا مِنْكُمْ فَكَأُوهُمَّا فَإِنْ

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٨٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٠٦) .

(١) الواضح في أصول الفقه (٤ / ٢٦٠) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٣٩٨) .

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٤) هو : علي بن محمد بن عباس البعلبي ، أبو الحسن ، أصله من بعلبك ، فقيه حنبلي ، جامع اختيارات ابن تيمية ، سكن دمشق ثم توجه إلى مصر وتوفّي فيها سنة (٨٠٣ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٧ / ٣١) ، الأعلام (٥ / ٧) .

(٥) الاختيارات الفقهية ص (١٣) .

(٦) انظر : تفسير سورة النساء ص (٤٩٩) ، شرح مقدمة التفسير ص (١٢٩) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن

عثيمين (١١ / ٥٤) ، شرح العقيدة الواسطية (٢ / ٦) .

تَابًا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^(١) إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿ (النساء: ١٦) ؛ فهذا للدَّكْرَيْنِ يَأْتِيَانِ الفاحشةَ فيما بينهما وهو اللواط ؛ أمرَ الله بأن يُؤذِيَهُمَا وإذا تابا وأصلحا فإننا نُعْرِضُ عَنْهُمَا . ثم جاءت السنّة : [مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ لَوْ طِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ]^(٢) .

لكن هذا الحديث لا يتحقّق عليه الشرط الذي شرطناه وهو الصّحّة . إلاّ أنّه يُؤيّد بعمل الصحابة فقد أجمعوا على قتلِ الفاعلِ والمفعولِ به كما نقلَ ذلكَ شيخُ الإسلام ابن تيمية^(٣) وغيره ، حيثُ نقلوا أنّ الخلافَ إنّما وَقَعَ في كيفية قتلِهِ " .^(٣)

ولِي معَ هذا التّقلُّبِ الوقفاتُ التاليةُ :

الوقفة الأولى : شرحُ نظمِ الورقاتِ انتهى مِنهُ الشيخُ رحمه الله في غرّة ربيع الثاني من عام ١٤١٥ هـ^(٤) ، وتأمّلتُ المراجعَ التي تعرّضَ الشيخُ رحمه الله لهذه المسألة فيها فوجدتُ آخرها في العامِ نفسه^(٥) ، ولذا لا يُمكن تحديد رأيه المتأخّر على وجهِ التحديد ، وإنّ كنتُ أميلُ إلى أنّ شرحَ نظمِ الورقاتِ هو المتأخّر والله أعلم .

الوقفة الثانية : الحديثُ أشارَ الشيخُ رحمه الله إلى ضَعْفِهِ ، وقد تقدّم أنّه مُخْتَلَفٌ في ثبوته .
الوقفة الثالثة : تقدّم أنّ القولَ الصحيحَ في معنى الآية أنّها في فاحشة الزنا ، وأجبتُ على مَنْ قالَ إنّها في اللواطِ^(٦) .

ولذا فالقولُ الصحيحُ هو رأيه الأوّلُ وأنّه ليسَ لهذه المسألة مثالٌ مستقيمٌ سالمٌ من المعارضةِ والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٣٣٤) .

(٣) شرح نظم الورقات ص (٢١١) .

(٤) انظر : مقدمة مُحَقِّقِ شرح نظم الورقات ص (٨) .

(٥) انظر : تفسير سورة النساء ص (٤٩٨) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٨) .

(٦) انظر ص (٦٠٤) من هذا البحث .

المبحث السادس المُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ^(١)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : المراد بهما في كتاب الله :

لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيان معنى المحكم والمتشابه في قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) وتعددت أقوالهم ؛ تجدها مبسوطاً في كتب التفسير وعلوم القرآن وأصول الفقه .^(٢)

ومعناها عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما ذكره بقوله : " الإحكامُ أن يكونَ معنى الآية واضحاً جلياً ، لا خفاءً فيه .

والمتشابهُ أن يكونَ معنى الآية مُشْتَبِهًا خفياً بحيث يتوهّم منه الواهمُ ما لا يليقُ بالله تعالى ، أو كتابه ، أو رسوله ، ويفهم منه العالم الراسخُ في العلم خلافَ ذلك " .^(٣)
وفي موضع آخر قال : " المحكم أي واضح المعنى ، والمتشابه أي خفي المعنى " .^(٤)

(١) المحكم لغة : مأخوذ من المنع ، وأحكمته أي : منعتُه من الفساد ، وأما المتشابه فهو : مأخوذ من التشابه وهو : أن يشبه أحد الشيئين الآخر .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن ص (٢٤٨ ، ٤٤٣) ، عمدة الحفاظ (١ / ٤٤٠) و (٢ / ٢٥٠) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٩١) و (٣ / ٢٤٣) ، لسان العرب (١٢ / ١٤٣) و (١٣ / ٥٠٣) ، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٢٧٠) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (٣ / ١٧٢) ، معاني القرآن للنحاس (١ / ٣٤٤) ، تفسير ابن عطية (٣ / ١٥) ، تفسير ابن كثير (٥ / ٢) ، البرهان في علوم القرآن (٢ / ٧٩) ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٦٤٠) ، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٢٧٢) ، الواضح في أصول الفقه (١ / ١٦٦) ، إرشاد الفحول (١ / ١١٥) .

(٣) أصول في التفسير ص (٤٦) . وانظر : تفسير سورة البقرة (١ / ٣٢٠) ، تفسير سورة آل عمران ص (٢٩) .

(٤) تفسير سورة الزمر (الآية ٢٣) .

وفي موضع آخر قال: " المحكم الذي أُنْضَحَ معناه وتبيّن ، والمتشابه هو الذي يخفى معناه ؛ فلا يعلمه الناس " .^(١)

وما ذكره الشيخ رحمه الله هو أجمعُ الأقوال في تعريف المحكم والمتشابه فيما أرى ، وهو رأيُ شيخه عبد الرحمن السعدي رحمه الله^(٢) ، وبنحوه قال ابن تيمية رحمه الله^(٣) .

وإذا تبيّن هذا فإن الإحكام والتشابه في القرآن ورَدَ على ثلاثة معانٍ ذكرها الشيخُ وبيّن المرادَ منها بقوله: " يتنوع القرآن الكريم باعتبار الإحكام والتشابه إلى ثلاثة أنواع : النوع الأول : الإحكام العام الذي وُصِفَ به القرآن كله ، مثل قوله تعالى : ﴿ الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ ءَايَاتُهُ ، ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود: ١) ، وقوله : ﴿ الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ (يونس: ١) ، وقوله : ﴿ وَإِنَّهُ فِي أَمْرِ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلٌّ حَكِيمٌ ﴾ (الزخرف: ٤) .

ومعنى هذا الإحكام : الإتيانُ والجودةُ في ألفاظه ومعانيه فهو في غاية الفصاحة والبلاغة ، أخباره كلها صدقٌ نافعة ، ليس فيها كذبٌ ، ولا تناقضٌ ، ولا لغوٌ لا خير فيه ، وأحكامه كلها عدلٌ ، وحكمه ليس فيها جورٌ ولا تعارضٌ ولا حكمٌ سفيه .

النوع الثاني : التشابهُ العامُ الذي وُصِفَ به القرآن كله ، مثل قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي تَقْشِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْتَشُونَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الزمر: ٢٣)

ومعنى هذا التشابه ، أن القرآنَ كله يُشْبِهُ بعضه بعضاً في الكمالِ والجودةِ

(١) القول المفيد (٢ / ٣٠٤) .

(٢) انظر : تفسير السعدي ص (١٢٢) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٢٧٤) ، وقد تقدم نقل كلامه في مطلب : حمل التشابه على المحكم في البحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني ، وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧ / ٣٨٦) .

والغايات الحميدة ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: من الآية ٨٢).

النوع الثالث : الإحكام الخاص ببعضه ، والتشابه الخاص ببعضه ، مثل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (آل عمران: ٧) .

ومعنى هذا الإحكام أن يكون معنى الآية واضحاً جلياً ، لا خفاءً فيه ، مثل قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيَا النَّاسُ إِنْ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (الحجرات: من الآية ١٣) وقوله : ﴿ يَتَأْتِيَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١) ، وقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) ، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِيغَيْرَ اللَّهِ بِهِ ﴾ (المائدة: من الآية ٣) ؛ وأمثال ذلك كثيرة .

ومعنى هذا التشابه : أن يكون معنى الآية مشتبهاً خفياً بحيث يتوهم منه الواهم ما لا يليق بالله تعالى ، أو كتابه ، أو رسوله ، ويفهم منه العالم الراسخ في العلم خلاف ذلك .

مثاله : فيما يتعلق بالله تعالى ، أن يتوهم واهم من قوله تعالى ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (المائدة: من الآية ٦٤) أن لله يدين مائلتين لأيدي المخلوقين .

ومثاله فيما يتعلق بكتاب الله تعالى ، أن يتوهم واهم تناقض القرآن وتكذيب بعضه بعضاً حين يقول : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ (النساء: من الآية ٧٩) ، ويقول في موضع آخر : ﴿ وَإِنْ تُصِيبْتُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ۗ وَإِنْ تُصِيبْتُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ ۗ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (النساء: من الآية ٧٩) .

(الآية ٧٨) .

ومثاله فيما يتعلّق برسولِ الله ، أن يتوهّم واهمّ من قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (يونس: ٩٤) ظاهره أن النبي ﷺ كان شاكاً فيما أنزل إليه ^(١) .
وبهذا التفصيل الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يتبين الجمع بين الآيات كما قدمناه في الباب الثاني ^(٢) ، وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٣) ، والشيخ عبد الرحمن السعدي ^(٤) .

المطلب الثاني : أنواع التشابه والفرق بينهما :

اختلف السلف رحمهم الله تعالى في المتشابه المذكور في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) هل هو مما يمكن الإطلاع على علمه أو لا يعلمه إلا الله ؟ على قولين :
القول الأول : أنه مما يمكن علمه ، ونقل عن مجاهد وإحدى الروايات عن ابن عباس .

القول الثاني : أن المتشابه لا يعلمه إلا الله ، وعليه الأكثر من السلف .
وسبب الخلاف : الاختلاف في معنى (الواو) في قوله تعالى ﴿ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ فمنهم من قال : إنها عاطفة ، كأصحاب القول الأول ، ولذا فالتشابه مما يعلم ، ويجعلون الوقف عند قوله تعالى ﴿ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ .

(١) أصول في التفسير (ص ٤٥) وما بعدها . وانظر : تفسير سورة آل عمران (ص ٣٤) ، تفسير سورة

الزمر (الآية ٢٣) ، القول المفيد (٢ / ٣٠٤) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤ / ١٨٤) .

(٢) انظر (ص ١٩٦) من هذا البحث .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٦٠) .

(٤) انظر : القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ٥٩) وما بعدها .

ومنهم مَنْ قال : إنها للاستئناف ، ولذا فالمتشابه مما لا يعلمه إلا الله ، ويجعلون الوقف على لفظ الجلالة ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(١).

وهذا الخلاف المذكور إذا تأملته وجدته ليس بخلاف في الحقيقة ، ويمكن الجمع بين القولين وذلك بمعرفة أنواع التشابه في القرآن والفرق بينهما ، ويتبين هذا بما قرره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال : " التشابه نوعان : تشابه نسبي ، وتشابه مطلق .

والفرق بينهما : أن المطلق يخفى على كل أحد ، والنسبي يخفى على أحد دون أحد وبناءً على هذا التقسيم ينسب الوقف على قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾.

فالوقف على ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ يكون المراد بالمتشابه المتشابه المطلق ، وعلى الوصل ﴿ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ يكون المراد بالمتشابه : المتشابه النسبي ، وللسلف في ذلك قولان :

القول الأول : بالوقف على ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وعليه أكثر السلف ، وعلى هذا فالمراد بالمتشابه المتشابه المطلق الذي لا يعلمه إلا الله ، وذلك : مثل كيفية وحقائق صفات الله ، وحقائق ما أخبر الله به من نعيم الجنة وعذاب النار " ... إلى أن قال :

القول الثاني : بالوصل فيقرأ : ﴿ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ ، وعلى هذا فالمراد بالمتشابه المتشابه النسبي ، وهذا يعلمه الراسخون في العلم ؛ ويكون عند غيرهم متشابهاً"^(٢).

(١) انظر هذه المسألة في : تفسير ابن جرير (٣ / ١٨٢) ، تفسير ابن عطية (٣ / ٢٠) ، تفسير ابن كثير

(٢ / ٨) ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٦٤١) ، تفسير سورة آل عمران لابن عثيمين ص (٣٠) ،

مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٥٤) ، تأويل مشكل القرآن ص (١٠٠) .

(٢) القول المفيد (٢ / ٣٠٥) .

وفي موضع آخر قال: "التشابه الواقع في القرآن نوعان :

أحدهما : حقيقي وهو ما لا يمكن أن يَعْلَمَهُ الْبَشَرُ ؛ كحقائق صفات الله ﷻ ، فإننا وإن كُنَّا نَعْلَمُ معاني هذه الصفات ، لكننا لا نُدْرِكُ حقائقها ، وكيفية لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ (طه: من الآية ١١٠) وقوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الأنعام: ١٠٣) " ... إلى أن قال : "وهذا النوع لا يُسأل عن استكشافه لِتَعَدُّرِ الوصولِ إليه .

النوع الثاني : نسبي وهو ما يكون مشتبهاً على بعض الناس دون بعض ، فيكون معلوماً للراسخين في العلم دون غيرهم ، وهذا النوع يُسأل عن استكشافه وبيانه ؛ لإمكان الوصول إليه ؛ إذ لا يوجد في القرآن شيء لا يتبين معناه لأحد من الناس ، قال الله تعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٨) ، وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: من الآية ٨٩) ، وقال : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۖ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (القيامة: ١٨-١٩) ، وقال : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكَمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١٧٤) .

وأمثلة هذا النوع كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى: من الآية ١١) حيث اشتهت على أهل التعطيل ، ففهموا منه انتفاء الصفات عن الله تعالى ، وأدعوا أن ثبوتها يستلزم المماثلة ، وأعرضوا عن الآيات الكثيرة الدالة على ثبوت الصفات له ، وأن إثبات أصل المعنى لا يستلزم المماثلة .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣) حيث اشتهت على الوعديّة ، ففهموا منه أن قاتل المؤمن عمداً مُخَلِّدٌ في النار ، وطردوا ذلك في جميع أصحاب الكبائر ، وأعرضوا عن الآيات الدالة على أن كل ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة الله تعالى .

ومنها قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَلِكَ فِي

كَيْسِبُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿ (الحج: ٧٠) حيثُ اشتبهَ على الجبريةِ ، ففهموا منه أن العبدَ مَجْبُورٌ على عمله ، وادَّعَوْا أنه ليسَ له إرادةٌ ولا قدرةٌ عليه ، وأعرضوا عن الآياتِ الدَّالَّةِ على أن للعبدِ إرادةٌ وقدرةٌ ، وأنَّ فعلَ العبدِ نوعانٍ : اختياريٌّ ، وغير اختياريٌّ .

والراسخونَ في العلمِ أصحابُ العقولِ يعرفونَ كيفَ يُخَرِّجُونَ هذه الآياتِ المتشابهةِ إلى معنى يتلاءمُ مع الآياتِ الأخرى ، فيبقى القرآنُ كُلُّه محكماً لا اشتباه فيه" (١).

وبهذا التقريرِ تتحلَّى لك هذه المسألةُ ؛ ولابنِ عطيةَ رحمه الله كلامٌ نفيسٌ أنقله ينصُّه، حيثُ قالَ بعد عرضه لخلافِ السلفِ في قوله ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ : " وهذه المسألةُ إذا تَوَمَّلْتَ قَرَبَ الخِلافِ فيها من الاتفاقِ .

وذلك أن الله تعالى قَسَمَ آيِ الْكِتَابِ على قسمين - محكماً ومتشابهاً - فالمحكَّم هو المتَّضِحُّ المعنى لكلِّ مَنْ يفهم كلامَ العربِ لا يحتاجُ فيه إلى نظرٍ ولا يتعلَّقُ به شيءٌ يُلبسُ ، ويستوي في علمه الراسخُ وغيره ، والمتشابه يتنوعُ ؛ فمنه ما لا يُعَلِّمُ البتَّةَ ، كأمر الروحِ ، وآحادِ المغيباتِ التي قد أَعَلَّمَ الله بوقوعها إلى سائرِ ذلكَ ، ومنه ما يُحْمَلُ على وجوهٍ في اللغةِ ومناحٍ في كلامِ العربِ ، فَيَتَأَوَّلُ تأويله المستقيمُ ، ويُزَالُ ما فيه مما عسى أن يتعلَّقُ به من تأويلٍ غيرِ مستقيمٍ كقوله في عيسى ﷺ ﴿ وَرُوحٌ مِنِّي ﴾ (النساء: من الآية ١٧١) إلى غيرِ ذلكَ ، ولا يسمَّى راسخاً إلاَّ بأن يعلمَ من هذا النوعِ كثيراً بحسبِ ما قدَّرَ له ؛ وإلاَّ فمن لا يعلمُ سوى المحكَّم فليس يسمَّى راسخاً وقوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) الضميرُ عائِدٌ على جميعِ متشابهِ القرآنِ وهو نوعانِ كما ذكرنا ، فقوله : ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) مُقْتَضٍ بديهيةِ العقلِ أنَّه يعلمه على الكمالِ والاستيفاءِ ، يعلم نوعيه جميعاً فإنَّ جعلنا قوله ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾

(آل عمران: من الآية ٧) عطفاً على اسم الله تعالى ، فالمعنى إدخالهم في علم التأويل لا على علم الكمال ، بل عِلْمُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي النُّوعِ الثَّانِي مِنَ الْمُشَابِهَةِ ، وبديهية العقل تقتضي بهذا ، والكلام مستقيم على فصاحة العرب كما تقول : ما قام لِيُصِرَّتِي إِلَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، وأحدهما قد نَصَرَكَ بِأَنْ حَارَبَ مَعَكَ ، وَالْآخَرُ إِنَّمَا أَعَانَكَ بِكَلَامٍ فَقَطْ ، إلى كثيرٍ مِنَ الْمُثَلِّ ، فالمعنى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ ﴾ تأويلَ المُشَابِهَةِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ كُلُّ بِقَدْرِهِ ، وما يصلح له ، وَالرَّاسِخُونَ بِحَالٍ ^(١) قول في جميعه آمناً به ، وإذا تحصّل لهم في الذي لا يُعلم ولا يتصوّر عليه تمييزه من غيره فذلك قدر من العلم بتأويله .

وإن جعلنا قوله ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ رفعاً بالابتداءً مقطوعاً مما قبله ، فتسميتهم راسخين يقتضي بأنهم يعلمون أكثر من المحكم الذي يستوي في علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفي أي شيء هو رسوخهم ، إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع ، وما الرسوخ إلا المعرفة بتصاريف الكلام وموارد الأحكام ، ومواقع المواعظ وذلك كله بقرينة معدة ، فالمعنى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾ على الاستيفاء إلا الله ، والقوم الذين يعلمون منه ما يمكن أن يُعلم يقولون في جميعه ﴿ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) وهذا القدر هو الذي تعاطى [به] ^(٢) ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ترجمان القرآن ، ولا يُتَأَوَّلُ عليه أنه عليم وقت الساعة وأمر الروح وما شاكلة ، فأعراب ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ يحتمل الوجهين ، ولذا قال ابن عباس بهما ، والمعنى فيهما يتقارب بهذا النظر الذي سطرناه ^(٣) .

ولذا فإن تقسيم التشابه إلى مطلق ونسي تجتمع به الأقوال المذكورة في المسألة ،

(١) الباء للملابسة فيكون المعنى : والراسخون متلبسون بعلم حال قولهم في جميعه : آمناً به وهو غاية ما

يصل إليه الراسخون في العلم بتأويل المُشَابِهَةِ ، لأن تأويله على الكمال لا يعلمه إلا الله .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مني ليستقيم الكلام .

(٣) تفسير ابن عطية (٣ / ٢١) .

ويجيب عن الإشكال في اختلاف السلف رحمهم الله في هذه الآية (١) وتقسيم المتشابه إلى نوعين نصّ عليه أهل العلم كما تقدّم عن ابن عطية رحمه الله ونقل السيوطي عن الخطابي قوله: "المتشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا رُدَّ إلى المحكم واعتبر به عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كُنْهه، فیرتابون فيه فيفتنون" (٢). وقال ابن تيمية: "فينبغي أن يُعرف الأحكام والتشابه الذي يعمّه، والأحكام والتشابه الذي يَخُصُّ بعضه" (٣).

وقال ابن القيم: "التشابه والأحكام نوعان: تشابه وإحكام يعمُّ الكتاب كله، وتشابه وإحكام يَخُصُّ بعضه دون بعض" (٤). وقال الراغب الأصفهاني: "وحقيقة ذلك أنّ الآيات عند اعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه" (٥) "... إلى أن قال: "ثم جميع المتشابه على ثلاثة أضرب: ضرب لا سبيل للوقوف عليه، كوقت الساعة، وخروج دابة الأرض وكيفية الدابة ونحو

(١) هناك من أهل العلم من سلك طريقاً آخر في الجمع بين أقوال السلف في هذه الآية وذلك برّد المسألة إلى الاختلاف في كلمة: التأويل، فمنهم من جعل التأويل بمعنى التفسير، وجعل الوقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: من الآية ٧)، ومنهم من جعل التأويل بمعنى العاقبة والغاية المجهولة وجعل الوقف على لفظ الجلالة في قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) كما قرّر ذلك ابن تيمية رحمه الله وقال: "ولا منافاة بين القولين عند التحقيق" مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٥٥) وانظر: تفسير ابن كثير (٩ / ٢)، تفسير سورة آل عمران لابن عثيمين ص (٣٠).

(٢) انظر: الإتيان في علوم القرآن (١ / ٦٤٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٥٩).

(٤) الصواعق المرسلّة (١ / ٢١٢).

(٥) قوله "محكم من وجه متشابه من وجه" هو الذي عبّر عنه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالمتشابه النسبي.

ذلك . وضربٌ للإنسان سبيلٌ إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام الغلقة . وضربٌ متردّدٌ بين الأمرين يجوز أن يختصَّ بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم ويخفى على من دونهم " ... إلى أن قال : "وإذا عرفت هذه الجملة عُلِمَ أنّ الوقفَ على قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) وَوَصَلَهُ بِقَوْلِهِ ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران: من الآية ٧) جائزٌ وأنّ لكلّ واحدٍ منهما وجهًا حسبما دلّ عليه التفصيلُ المتقدّم" (١).

المطلب الثالث : آيات الصفات ليست من التشابه على الإطلاق :

درَج كثيرٌ ممن كتبَ في موضوع المحكم والتشابه أن يجعلوا آيات الصفات مثلاً لتشابه القرآن بإطلاق ، وعلى رأسهم الزركشي^(٢) ، والسيوطي^(٣) ، وتوسّع في تقرير ذلك الزرقاني^(٤) ، وغيرهم^(٥) ، وكلُّ ذلك مبنيٌّ على مذهب أهل التأويل . وقد تعقّب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من أطلق التشابه على آيات الصفات ، وبيّن في غير ما موضعٍ من كتبه أنّ الواجب التفصيلُ فقال : " وبعض أهل العلم يظنون أنّ في القرآن ما لا يُمكن الوصولُ إلى معناه فيكون من التشابه المطلق ويحملون آيات الصفات على ذلك ، وهذا من الخطأ العظيم ، إذ ليس من المعقول أن يقول تعالى ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ (ص: من الآية ٢٩) ثم تُستثنى آيات الصفات ؛ وهي أعظم وأشرف وأكثر من آيات الأحكام ، ولو قلنا بهذا القول لكان مقتضاه أن أشرف ما في القرآن يكون حقيفاً ، ويكون معنى قوله ﴿ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ أي آيات الأحكام

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص (٤٤٣) . وانظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٦٤٧) فقد نقله بطوله .

(٢) انظر : البرهان في علوم القرآن (٢ / ٨٩) .

(٣) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٦٤٩) .

(٤) انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٢٨٦) .

(٥) انظر : الواضح في أصول الفقه (١ / ١٦٨) .

فقط، وهذا غير معقول بل جميع القرآن يُفهم معناه ؛ إذ لا يُمكن أن تكون الأمة من رسول الله ﷺ إلى آخرها لا تفهم معنى القرآن ، وعلى رأيهم يكون الرسول ﷺ وأبو بكرٍ وعمر وجميع الصحابة يقرأون آيات الصفات ، وهم لا يفهمون معناها ، بل هي عندهم بمنزلة الحروف الهجائية أ ، ب ، ت ... والصواب : أنه ليس في القرآن شيءٌ مُتشابه على جميع الناس من حيثُ المعنى ، ولكن الخطأ في الفهم ، فقد يقصُر الفهم عن إدراك المعنى أو يفهمه على معنى خطأ ، وأما بالنسبة للحقائق فما أخبر الله به من أمر الغيب ، فمُتشابه على جميع الناس " (١).

وفي موضع آخر قال : "من زعم أن آيات الصفات من التشابه على سبيل الإطلاق فقد أخطأ والواجب التفصيل ، فنقول : إن أردتَ بكونها من التشابه تشابه الحقيقة التي هي عليها فأنت مُصيبٌ ، وإن أردتَ بالتشابه تشابه المعنى ، وأن معناها مجهولٌ لنا فأنت مُخطئٌ غاية الخطأ " (٢).

ولخصَّ الشيخُ رحمه الله رأيه عندما قال : " وأسماءُ الله وصفاته من المحكم في معناها ؛ لأنَّ معناها معلومٌ ، ومن التشابه في حقيقتها لأنَّ حقائقها لا يعلمها إلاَّ الله " (٣).
وتقريرُ الشيخِ رحمه الله مبنيٌّ على مذهب أهل السنَّة والجماعة وطريقة سلفِ الأُمَّة في صفاتِ الله تعالى ، إذ إنَّ الواجب في الكلماتِ المحتملة أن يُستفسرَ عن المرادِ بها فإنَّ أريدَ بها حقاً قيلَ وإلاَّ رُدَّ ، كما قرَّره شيخُ الإسلام ابن تيمية في رسالته : التدمرية (٤).

وتقريرُ الشيخِ ابن عثيمين رحمه الله لهذه المسألة هو ما قرَّره ابنُ تيمية رحمه

(١) القول المفيد (٢ / ٣٠٦) .

(٢) تفسير سورة آل عمران ص (٣٢) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤ / ٢٦٢) . وانظر : (٤ / ٨١) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٤١) .

الله وتلميذه ابن القيم في مواضعٍ من كتبهما ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: " ما عَلَّمُ عن أحدٍ من سلفِ الأُمَّةِ ولا من الأُمَّةِ لا أحمد بن حنبل ولا غيره أَنَّهُ جعلَ ذلكَ - أي أسماءَ الله وصفاته - من المتشابهِ الداخلِ في هذه الآيةِ ونفى أن يعلمَ أحدٌ معناه " ^(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: " وقد تنازعَ الناسُ في المحكمِ والمتشابهِ تنازعاً كثيراً ، ولم يُعرف عن أحدٍ من الصحابةِ قَطُّ أَنَّ المتشابهاتِ آياتُ الصفاتِ ، بل المنقولُ عنهم يدلُّ على خلافِ ذلكَ فكيفَ تكونُ آياتُ الصفاتِ متشابهةً عندهم وهم لا يتنازعونَ في شيءٍ منها ، وآياتُ الأحكامِ هي المُحكِّمةُ ، وقد وقعَ بينهم النزاعُ في بعضها . وإتّما هذا قول بعض المتأخرين " ^(٣).

وقال أيضاً: " ولذا يجبُ أن نعلمَ بأنَّ معرفةَ الله بأسمائه وصفاته من أفضلِ العلوم " ^(٤).

أسألُ الله أن يرزقنا الإيمانَ بما يجبُ الإيمانُ به ويعصمنا من الزلل .

وأختتمُ هذا المبحثَ بِذِكْرِ فائدتينِ هُمَا :

الفائدة الأولى : بيّن الشيخ رحمه الله الحكمةَ من تنوعِ القرآنِ إلى مُحكمٍ ومتشابهٍ فقال :
" لو كان القرآنُ كله مُحكمًا لفاتتِ الحكمةُ من الاختبارِ به تصديقاً وعملاً لظهورِ معناه ، وعدمِ المجالِ لتحريفِهِ ، والتمسُّكُ بالمتشابهِ ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأويله ، ولو كانَ كله متشابهاً لفاتَ كَوْنُهُ بياناً ، وهدى للناسِ ، ولما أمكنَ العملُ به ، وبناءُ العقيدةِ السليمةِ عليه ، ولكنَّ الله تعالى بحكمتهِ جعلَ منه آياتٍ مُحكماتٍ ، يرجعُ إليهنَّ عندَ

(١) انظر مثلاً : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٢٩٤) ، الصواعق المرسله (١ / ٢١٣) و (٢ / ٤٢٣)

و (٣ / ١٩٥) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٢٩٤) .

(٣) الصواعق المرسله (١ / ٢١٣) .

(٤) الصواعق المرسله (١ / ١٥٧) .

التشابه، وأخرُ متشابهاتٍ امتحاناً للعبادِ ؛ ليتبينَ صادقُ الإيمانِ ممن في قلبه زيغٌ ، فإنَّ صادقَ الإيمانِ يعلمُ أنَّ القرآنَ كله من عندِ الله تعالى ، وما كانَ من عندِ الله فهو حقٌّ ، ولا يمكنُ أن يكونَ فيه باطلٌ ، أو تناقضٌ لقوله تعالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: ٤٢) ، وقوله : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء من الآية ٨٢) .

وأما مَنْ في قلبه زيغٌ ، فيتخذُ من التشابهِ سبيلاً إلى تحريفِ المحكمِ واتباعِ الهوى في التشكيكِ في الأخبارِ والاستكبارِ عن الأحكامِ ، ولهذا تجدُ كثيراً من المنحرفين في العقائدِ والأعمالِ يمتحجونَ على انحرافهمُ بهذه الآياتِ المتشابهةِ " (١) .

الفائدة الثانية : أهلُ العلمِ الراسخونَ يحملونَ الآياتِ المتشابهةِ على الآياتِ المحكمةِ فيكونُ القرآنُ كله مُحكماً لا اشتباهَ فيه ، قالَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : " والراسخونَ في العلمِ أصحابُ العقولِ يعرفونَ كيفَ يُخرِجُونَ هذه الآياتِ المتشابهةِ إلى معنى يتلاءمُ مع الآياتِ الأخرى ، فيبقى القرآنُ كله مُحكماً لا اشتباهَ فيه " (٢) .

وقد تقدّم تقريرُ هذا في مطلب : حمل المحكم على التشابه في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني (٣) .

(١) أصول في التفسير ص (٥١) .

(٢) أصول في التفسير ص (٥٠) .

(٣) انظر صفحة (١٩٨) من هذا البحث .

المبحث السابع أقسام القرآن

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريفه للقسم، وإطلاقاته في القرآن:

عرّف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القسم بقوله: "القسم: بفتح القاف والسين: اليمين، وهو تأكيد الشيء بذكر معظم بالواو، أو إحدى أخواتها" (١).
وفي مواضع آخر قال: "تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة" (٢).
وبالنظر لتعريف القسم عند الشيخ نجد أنه قد اشتمل على ما يلي:

١ - أن المقصود بالقسم هو التأكيد، وهذا هو رأي الزركشي وابن القيم والسيوطي، قال الزركشي: "وهو عند النحويين جملة يؤكّد بها الخبر" (٣)، وقال ابن القيم: "فالمقسم عليه يراد بالقسم توكيده وتحقيقه" (٤)، وقال السيوطي: "والقصد بالقسم تحقيق الخبر وتوكيده" (٥).

٢ - أنه لا بد أن يكون القسم بمعظم، وقد بين الشيخ رحمه الله معنى ذلك فقال: "ولا بد أن يكون المحلوف به معظمًا ولو تقديرًا في ذهن المقسم، كأن المقسم المعظم يقول: يقدر تعظيمي لهذا الشيء وتأكدي منه وإثباتي له أو كد المحلوف

(١) أصول في التفسير ص (٥٥).

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة (٩٣/٣)، تفسير سورة يس ص (٩)، تفسير سورة الصافات (الآية ١)، تفسير جزء عم ص (٢١٠)، القول المفيد (٢ / ٣٢٤).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣ / ٤٥).

(٤) التبيان في أقسام القرآن ص (١٨).

(٥) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ١٠٤٨).

وللاستزادة انظر: التعبير الفني في القرآن ص (٢٣٧).

عليه .

ولهذا لا بُدَّ أن يكون المحلوفُ به مُعْظَمًا ؛ وإلاَّ لكانَ الحَلْفُ لا فائدةَ مِنْهُ . ثمَّ قد يكونُ عَظِيمًا في ذاته حَقِيقَةً ، وقد يكونُ مُعْظَمًا باعتبارِ المُقسِمِ به ، فالذِينَ يَحْلِفُونَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى يَحْلِفُونَ بِمُعْظَمِ لَا يَعْظِمُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْظَمٌ عِنْدَهُمْ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَظِيمٍ فِي نَفْسِهِ ، وَالذِينَ يُقْسِمُونَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ ، يَحْلِفُونَ بِعَظِيمٍ وَبِمُعْظَمٍ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَهُوَ مُعْظَمٌ فِي نَفْسِهِ" (١) .

وهذا هو رأيُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ : " وَهُوَ سَبْحَانَهُ لَا يُقْسِمُ إِلَّا بِمَا هُوَ مُعْظَمٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ " (٢) .

وهو رأيُ الزركشيِّ والسيوطيِّ حَيْثُ قَالَا : " وَلَا يَكُونُ الْقَسَمُ إِلَّا بِاسْمِ مُعْظَمٍ " (٣) .

وقال ابنُ القَيِّمِ : " وَإِقْسَامُهُ بَعْضِ مَخْلُوقَاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ " (٤) .

٣ - أنَّ لِلْقَسَمِ صِبْغَةً مَخْصُوصَةً وَهِيَ : أَنْ يَكُونَ الْقَسَمُ بِالْوَاوِ أَوِ الْبَاءِ أَوِ التَّاءِ . (٥)

وقد أَلَّفَ الشَّيْخُ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْفَرَاهِي رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا سَمَّاهُ : إِعْمَانٌ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ ، اسْتَدْرَكَ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقَسَمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْمِ مُعْظَمٍ ؛ حَيْثُ قَالَ : " وَلَكِنَّ الْعَمَّةَ الَّتِي لَمْ تَنْجَلِ عَنْهُمْ ، وَالْمَضِيقُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهُ هُوَ ظَنُّهُمْ بِكَوْنِ الْقَسَمِ مُشْتَمَلًا عَلَى تَعْظِيمِ الْمُقْسَمِ بِهِ لَا مَحَالَةَ ، وَذَلِكَ هُوَ الظَّنُّ الْبَاطِلُ الَّذِي صَارَ حِجَابًا عَلَى فَهْمِ أَقْسَامِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْشَأُ الشُّبُهَاتِ : فَنُبْطِلُهُ أَوَّلًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ أَصْلَ الْقَسَمِ لَيْسَ فِي

(١) تفسير سورة يس ص (٩) . وانظر : تفسير جزء عم ص (٢١٠) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٢٢٩) .

(٣) البرهان في علوم القرآن (٣ / ٤٥) ، الإتيقان في علوم القرآن (٢ / ١٠٤٩) .

(٤) انظر : التبيان في أقسام القرآن ص (١٧ ، ٩٧) .

(٥) انظر : أصول في التفسير ص (٥٥) ، القول المفيد (٢ / ٣٢٤) .

وللاستزادة انظر : التعبير الفني في القرآن ص (٢٣٩) .

شيء من التعظيم ، وإنما يفهم من بعض أقسامه " (١)

ثم قرّر أنّ أصلَ القَسَمِ إنّما هو للشهادة بقصد التأكيد ، وأنّ معنى تعظيم المُقسَمِ به فذلك ممّا انضمَّ به في بعض الأحوالِ فهو عارضٌ من عوارضِ القَسَمِ . (٢)

ثم ذكرَ حَمْسَةَ أسبابٍ لِخَفَاءِ هذا المعنى على مَنْ سبقه من العلماء . (٣)

قُلْتُ : وما قرّره الفراهي رحمه الله تعالى هو الذي يشمل أقسام القرآن ولا يتخرم منها شيء ؛ فإنّ اشتراط التعظيم ربّما يُنارَعُ في مثل : التين والزيتون ، والعاديات ضبحاً ، والجوار الكنس ، وكمثل قوله تعالى ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الحاقة : ٣٨ - ٣٩) وهذا القَسَمُ شاملٌ فلم يترك شيئاً إلاّ وقد أقسمَ به ، قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : " كُلُّ الأشياءِ إمّا تُبصرُها أو لا تُبصرُها ؛ إذا أقسمَ الله بكلِّ شيءٍ " (٤) فلا يُظنُّ أنّ الله عَظَمَ كلَّ شيءٍ (٥) ؛ فهذه الآية هي أعمُّ قَسَمٍ وقع في القرآن ؛ كما قاله ابنُ القيم رحمه الله . (٦)

ولذا فإنّ تعريفَ الشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله يصحُّ تعريفاً للقَسَمِ على وجه العموم ، أمّا في أقسامِ القرآنِ فالأوّلَى أن نقولَ في تعريفه " تأكيدُ شيءٍ بصيغةٍ مخصوصةٍ " والله أعلم .

وللقَسَمِ في القرآنِ إطلاقاتٌ متعدّدةٌ أجملها الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله بقوله : " والحَلِفُ له عدّةُ أسماءٍ هي : يمينٌ ، أليةٌ ، حلفٌ ، قَسَمٌ ، وكلها بمعنى واحد ، قال

(١) إمعان في أقسام القرآن ص (١٠) .

وللاستزادة انظر : التعبير الفني في القرآن ص (٢٤١) .

(٢) انظر : إمعان في أقسام القرآن ص (٥٥) .

(٣) المرجع السابق ص (٣٥) .

(٤) تفسير جزء عمّ ص (٧٩) .

(٥) انظر : إمعان في أقسام القرآن ص (٣٣ ، ٨٥) .

(٦) انظر : التبيان في أقسام القرآن ص (١٧٤) .

تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ (الواقعة: ٧٥)، وقال تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّقِيِّ ﴾ (الانشقاق: ١٦)، وقال تعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِبَيْمَةِ الْقَيْمَةِ ﴾ (القيامة : ١) ؛ أي لا أخلف ، وقال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٦) ؛ أي يحلفون ، وقال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٥) .^(١)

قُلْتُ : ومن أمثلة الحلف قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (المائدة: من الآية ٨٩)، وقوله: ﴿ ثُمَّ جَاءَوكَ مَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِن أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (النساء: من الآية ٦٢) .

وقد قرّر أهل اللغة أنّ هذه الكلمات الأربع كلها بمعنى واحد ، وأنها كلمات مترادفة ؛ فقال الراغب الأصفهاني : " حَلَفٌ : وأصله من القَسَامَةِ ، وهي أَيْمَانٌ تُقَسَّمُ على أولياء المقتول ؛ ثم صارَ اسماً لكلِّ حَلَفٍ " .^(٢)

وقال : " والحَلَفُ أصله اليمينُ الذي يأخذ بعضهم من بعض بها العهدُ ؛ ثم عبّر به عن كلِّ يمينٍ " .^(٣)

ويقول : " واليمينُ في الحَلَفِ مُستعارٌ من اليَدِ اعتباراً بما يفعله المعاهدُ والمخالفُ وغيره " .^(٤)

ويقول : " وحقيقة الإيلاء والأليه: الحَلَفُ المقتضي لتقصيرٍ في الأمر الذي يُحلفُ عليه " .^(٥)

(١) القول المفيد (٣ / ٢٦٠) . وانظر : تفسير جزء عمّ (ص ٢١٠) .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص (٦٧٠) .

(٣) المرجع السابق ص (٢٥٢) .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص (٨٩٣) .

(٥) المرجع السابق ص (٨٤) .

المطلب الثاني : جوابه عن إقسام الله بالمخلوقات :

ذكر الزركشي والسيوطي رحمهما الله أن الله سبحانه وتعالى أقسم بنفسه في القرآن في سبعة مواضع ، ثم ذكراها وقال : " والباقي كله قسم بمخلوقاته " (١) فما الجواب عن ذلك ؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بقوله : " وأما قوله تعالى ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ (الشمس: ١) ، وقوله : ﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ (البلد: ١) وقوله : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ (الليل: ١) ، وما أشبه ذلك من المخلوقات التي أقسم الله بها ؛ فالجواب من وجهين : الأول : أن هذا من فعل الله ، والله لا يسئل عما يفعل ، وله أن يقسم سبحانه بما شاء من خلقه وهو سائل غير مسؤول ، وحاكم غير محكوم عليه . الثاني : أن قسم الله بهذه الآيات دليل على عظمته وكمال قدرته وحكمته ، فيكون القسم بها الدال على تعظيمها ورفع شأنها متضمنا للشأن على الله ﷻ بما يقتضيه من الدلالة على عظمته " (٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴾ (الصفافات: ١)

قال رحمه الله : " فإن قال قائل : كيف حلف الله ﷻ بالمخلوق ؛ لأن الملائكة مخلوقات ، مع أن الحلف بالمخلوق شرك ؟ فالجواب على ذلك : أن الله ﷻ له أن يحلف بما شاء من خلقه لأن المالك كما أن له أن يأمر بما شاء ؛ وإن كان شركا ، وإن كان ظلما ، وإن كان عدوانا (٣) ، أريت أمر الله الملائكة أن تسجد لآدم ﷻ والسجود لغير الله شرك ، لكن الله يأمر بما شاء ، أريت أمره إبراهيم الخليل أن يذبح ابنه وذبح ابنه من أعظم الكبائر وصار بأمر الله طاعة لله ﷻ كذلك الحلف بغير الله شرك ، لكن

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٤٥) ، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ١٠٤٩) .

(٢) القول المفيد (٢ / ٣٢٥) .

(٣) يعني رحمه الله : وإن كان في ظاهره كذلك لكنه ليس كذلك بدليل قوله رحمه الله عن أمر الله

لإبراهيم ﷻ يذبح ابنه : " فصار بأمر الله طاعة لله " .

مع هذا لله أن يَخْلِفَ بما شاء من خَلْقِهِ " (١).

هذا ما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الجواب عن إقسام الله بمخلوقاته .
والوجه الثاني الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله ونقله ابن القيم رحمه الله ولم ينسبه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
" وهو سبحانه يُقسِمُ بأمورٍ على أمور ، وإنما يُقسِمُ بنفسِهِ المقدَّسة الموصوفة بصفاته ، أو
بآياته المستلزمة لذاته وصفاته ، وإقسامُهُ ببعض المخلوقات دليلٌ على أنه من عظيم
آياته " (٢).

ومعنى هذا الكلام أن قَسَمَ الله بمخلوقاته يستلزم القَسَمَ بخالقها .
وأشار إلى ذلك الزركشي والسيوطي أيضًا (٣) ، ونقل الزركشي أن ابن خالويه (٤)
استحسنه ، ومِمَّا ذكره أيضًا من الأجوبة : " أن العرب كانت تُعظِّمُ هذه الأشياء وتُقسِمُ
بها ، فنزل القرآن على ما يعرفون " (٥).

وأما الفراهي رحمه الله فهو يرى أن كل ما أقسم الله به من المخلوقات
فالمقصود به الإشهاد على أسلوب القَسَمِ وليس المراد بها القَسَمُ بهذه المخلوقات (٦).
وهناك من أهل العلم رحمهم الله من يرى أن القَسَمَ كله بالله تعالى لأن ما ورد
من القَسَمِ بالمخلوقات فهو بإضمار الرب فيكون قوله : ﴿ وَالصُّحُفِ ﴾ (الضحى: ١) المراد

(١) تفسير سورة الصفات (الآية ١) . وانظر : تفسير جزء عم (ص ١٤٦ ، ٢١١) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣ / ٣١٤) . ونقله بنصه ابن القيم في : التبيان في أقسام القرآن (ص ١٧) .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٤٧) ، الإتيقان في علوم القرآن (٢ / ١٠٤٩) .

(٤) هو : الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله ، لغوي من كبار النحاة ، من كتبه : مختصر في شواذ

القرآن ، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن ، توفي سنة (٣٧٠ هـ) .

انظر : لسان الميزان (٢ / ٣٠٨) ، الأعلام (٢ / ٢٣١) .

(٥) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٤٧) ، الإتيقان في علوم القرآن (٢ / ١٠٤٩) .

(٦) انظر : إمعان في أقسام القرآن (ص ٨٣) وما بعدها .

به :وَرَبُّ الضُّحَى ؛ وهكذا أمثاله ^(١) ، فالقَسَمُ كله بالله تعالى ولم يقع القَسَمُ بالمخلوقات .

هذا مُجْمَل ما أوجب به أهل العلم رحمهم الله ، وكلُّ ذلك التماساتٌ واجتهاداتٌ ، وأقربُها عندي هو الوجهُ الأوَّل الذي ذكره الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله ، وأنَّ القَسَمَ بالمخلوقاتِ مِنْ أفعاله تعالى والله سبحانه يقول : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يُفَعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ (الانباء: ٢٣) والله ﷻ أعلم .

المطلب الثالث : رأيه في معنى : " لا " الواردة في أقسام القرآن :

قال الله تعالى : ﴿ * فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ (الواقعة: ٧٥) ، ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴾ (الانشقاق : ١٦) ، ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ (البلد: ١) ، ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ ﴾ (المعارج: ٤٠) ، ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴾ (الحاقة: ٣٨) .

فما معنى " لا " الداخلة على لفظِ القَسَمِ ؟

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله : " اختلف أهل العلم في "لا" في قوله: ﴿ لَا أُقْسِمُ ﴾ فقيل : إنها نافيةٌ على الأصلِ ، وأنَّ معنى الكلامِ : لا أُقْسِمُ بهذا الشيءِ على المُقْسَمِ به ؛ لأنَّ الأمرَ أوضحُ مِنْ أنْ يحتاج إلى قَسَمٍ ، وهذا فيه تَكْلُفٌ ؛ لأنَّ مَنْ قرأ الآيةَ عرفَ أنَّ مدلولها الإثبات لا النَّفي . وقيلَ : إنَّ (لا) زائدةٌ ، والتقدير : أُقْسِمُ . وقيلَ : إنَّ (لا) للتبنيهِ ، وهذا بمعنى الثاني ؛ لأنها مِنْ حيث الإعراب زائدةٌ . وقيلَ : إنها نافيةٌ لِشيءٍ مُقدَّرٍ ؛ أي : لا صحَّةٌ لما تزعمونَ مِنْ انتفاءِ البعثِ ، وهذا في قوله تعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (القيامة : ١) فيه شيءٌ مِنَ التَّكْلُفِ ، والصوابُ أنَّها زائدةٌ ^(٢)

(١) انظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥ / ٥١) ، البرهان في علوم القرآن (٣ / ٤٦) ، الإلتقان في علوم القرآن (٢ / ١٠٤٩) .

(٢) سيأتي رأيُ الشيخِ في إطلاقِ لفظِ : الزائد في القرآن في الفصل القادم .

للتنبية^(١).

وما اختاره الشيخ رحمه الله في أنّ معنى " لا " زائدة هو قول أكثر المفسرين كما ذكر ذلك القرطبي ، والشوكاني^(٢) ، وقال به سعيد بن جبير^(٣) والزجاج^(٤) ، وابن خالويه^(٥).

قال الشوكاني : " ويؤيد هذا قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَّ ﴾ (الواقعة: من الآية ٧٦) " ^(٦) أي بعد قوله تعالى : ﴿ فَلَا أَمْسُ بِمَوَاقِعِ الْأُنْجُورِ ﴾ (الواقعة: ٧٥) ، وهذا هو أقرب الأقوال^(٧) والله أعلم .

المطلب الرابع : سبب القسم في القرآن مع صلح الله سبحانه بلا قسم :

أورد الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على نفسه هذا الإيراد وأجاب عنه فقال : " فإن قيل : ما الفائدة من إقسامه سبحانه مع أنّه صادق بلا قسم ؛ لأنّ القسم إنّ كان لقوم يؤمنون به ويصدقون كلامه فلا حاجة إليه ، وإنّ كان لقوم لا يؤمنون به فلا فائدة منه ،

(١) القول المفيد (٣ / ٢٦٠) .

وللاستزادة انظر : القول المفيد (٢ / ١٢٩) ، تفسير جزء عمّ ص (٧٥ ، ١١٥ ، ٢١٠) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (١٧ / ١٤٤) ، فتح القدير (٥ / ١٥٩) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير (٢٧ / ٢٠٣) ، تفسير ابن كثير (٦ / ٥٣٥) .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٥ / ١١٥) .

(٥) انظر : إعراب ثلاثين سورة من القرآن ص (٨٧) .

(٦) فتح القدير (٥ / ١٥٩) .

(٧) انظر هذه المسألة في : معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥ / ١١٥) ، إعراب ثلاثين سورة من القرآن لابن

خالويه ص (٨٧) ، إعراب القرآن للنحاس ص (٥ / ٢٢٧) ، تفسير ابن جرير (٢٧ / ٢٠٣) ، تفسير

ابن الجوزي (٧ / ٣٣٦) ، تفسير ابن عطية (١٥ / ٣٨٣) ، تفسير القرطبي (١٧ / ١٤٤) ، تفسير

البيضاوي (٢ / ٤٦٣) ، تفسير ابن كثير (٦ / ٥٣٥) ، تفسير الشوكاني (٥ / ١٥٩) ، مغني اللبيب

لابن هشام (١ / ٢٣٨) وهو أوسع من تكلم عنها ، إمعان في أقسام القرآن ص (٦) .

قال تعالى: ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٥) ؟

أجيب : أن الفائدة من وجوه :

الأول : أن هذا أسلوب عربي لتأكيد الأشياء بالقسم ، وإن كانت معلومة عند الجميع ، أو كانت منكرة عند المخاطب ، والقرآن نزل بلسان عربي مبين .

الثاني : أن المؤمن يزداد يقيناً من ذلك ، ولا مانع من زيادة المؤكدات التي تزيد في يقين العبد ؛ قال تعالى عن إبراهيم : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى ﴾ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنِ

قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لَّيُتَمِّمَنَّ قَلْبِي ﴾ (البقرة: من الآية ٢٦٠) .

الثالث : أن الله يقسم بأمور عظيمة دالة على كمال قدرته وعظمته وعلمه ، فكأنه يُقيم في هذا القسم به البراهين على صحة ما أقسم عليه بواسطة عظم ما أقسم به .

الرابع : التنويه بحال القسم به ؛ لأنه لا يقسم إلا بشيء عظيم ، وهذان الوجهان لا يعودان إلى تصديق الخبر ؛ بل إلى ذكر الآيات التي أقسم بها تنويهاً لها بها وتبنيهاً على عظيمها " (١) .

وهذا الإيراد أوردته جمع من العلماء وأجابوا عنه ؛ منهم الرازي ، حيث أوردته ؛ ومما قاله في الجواب عنه :

الأمر الأول : أنه جاء على لغة العرب ، واليمين طريقة مألوفة عندهم .

الأمر الثاني : أن القسم أتى به للتأكيد (٢) .

كما أوردته الزركشي والسيوطي (٣) وذكرنا ما ذكره الرازي ، وهو رأي

الفراهي (٤) .

(١) القول المفيد (٢/ ١٣٠) . وذكر نحوه في : تفسير سورة يس (ص ٢٢٠) ، تفسير جزء عم (ص ١١٦) .

(٢) انظر : تفسير الرازي (٢٦ / ١٠٣) .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٤٦) ، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ١٠٤٨) .

(٤) انظر : إمعان في أقسام القرآن (ص ٤٧) .

وأما ابن القيم رحمه الله فتعرض لسبب القسم في القرآن وهو كالجواب لهذا الإيراد وخلاصة كلامه أن سبب ذلك أمران :

الأمر الأول : أن القسم أتى به للدلالة على القسم عليه ؛ فالقسم بآيات الله مستلزم للقسم بذاته وصفاته .^(١)

الأمر الثاني : أن القسم أريد به التنبية على القسم به وأنه من آيات الرب العظيمة^(٢) ، وتقدم بيانه .

وما ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هو جمع لما قيل في الجواب عن الإيراد ، فالوجه الأول والثاني هو جواب الرازي والزرکشي والسيوطي وهو رأي الفراهي ، والوجه الثالث والرابع هو جواب ابن القيم رحمه الله .

وأقوى الأقوال فيما أرى قول من قال : إن القسم جار على لغة العرب ؛ إذ إن ذلك طريقة مألوفة عندهم ، وأكبر مقاصدهم منه التأكيد ، كما أن القسم من أفعال الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (الانبياء: ٢٣) والله أعلم .

(١) انظر : التبيان في أقسام القرآن ص (١٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق ص (١٧ ، ٩٧) .

وللاستزادة انظر : إمعان في أقسام القرآن ص (٢٩) وما بعدها .

المبحث الثامن

موقفه من مبهّمات القرآن

المبّهّمات جَمَعُ: مُبْهَمٌ، قال ابنُ فارسٍ: "الباءُ والهاءُ والميمُ: أن يبقَى الشيء لا يُعرف المأْتى إليه، يقالُ: هذا أمرٌ مُبْهَمٌ" (١).

ولا يلزمُ من الإبهامِ عدمُ معرفته؛ بل ربّما يُبْهَمُ في مَوْضِعٍ وُيَبِّنُ في آخر، وربّما يكونُ مُبْهَمًا لشخصٍ دونَ آخر.

وقد أفرَدَ العلماءُ المبهّماتِ بمؤلّفاتٍ مستقلةٍ (٢)، وتعرّضَ له المفسّرونَ في تفاسيرهم مع اختلافٍ بينهم في طريقة التعامل معها.

قال السيوطيُّ: "عِلْمُ المبهّماتِ عِلْمٌ شريفٌ اعتنى به السلفُ كثيرًا، أخرج البخاريُّ (٣) عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: "مكثتُ سنةً أريدُ أن أسألَ عمرَ   عن المرأتينِ اللتينِ تظاهرتا".

قال العلماءُ: هذا أصلٌ في عِلْمِ المبهّماتِ" (٤).

وموقفُ الشيخِ ابنِ عثيمين رحمه الله من مبهّماتِ القرآنِ يتَّضحُ من خلالِ طريقته في التعاملِ معها في تفسيره، وبيان ذلك:

أنَّ المبهّمُ في القرآنِ ينقسمُ إلى قسمين:

(١) معجم مقاييس اللغة (١ / ٣١١). وانظر: لسان العرب (١٢ / ٥٦).

(٢) قال السيوطيُّ: "أُردته بالتأليفِ السهليِّ ثم ابنُ عساكر ثم القاضي بدر الدين بن جماعة، ولي فيه تأليفٌ لطيفٌ الإلتقان في علوم القرآن (٢ / ١٠٨٩). وكتابُ السيوطيِّ اسمه: مفتحاتُ الأقرانِ في مبهّماتِ القرآنِ " مطبوع".

(٣) الحديث انظره في: صحيح البخاري كتاب: التفسير / باب: ﴿ تَبَتَّغِي مَرْصَاتِ أَرْوَجِكَ ﴾ (٦ / ٦٩).

(٤) مفتحاتُ الأقرانِ في مبهّماتِ القرآنِ ص (٧).

القسم الأول : مبهمٌ قد بُيِّنَ في مكانٍ آخرٍ مِنَ القرآنِ أو في السنَّةِ ، فالشيخُ يحرصُ على بيانه وذكره ؛ إذ ذلك من التفسير .

ولقد جعلَ مَنْ تكلمَ في مبهماتِ القرآنِ أنْ من أسبابِ الإبهامِ أنْ المَبْهَمُ مُبَيَّنٌ في موضعٍ آخرٍ فَأُبْهِمَ استغناءً ببيانه في ذلك الموضع .^(١)

وقد بيَّنَ الشيخُ رحمه الله أنْ المَبْهَمَ لا يُعَيَّنُ إلاَّ بدليلٍ صحيحٍ يدلُّ عليه فقال : " الواجبُ أنْ يُبْهِمَ ما أبْهَمَهُ الله ، إلاَّ أنْ يردَّ تعيينه بدليلٍ صحيحٍ " .^(٢)

وفي موضعٍ آخرٍ قال : " الذي يأتي مبهمًا ، ولم يُعَيَّنْ عن معصومٍ ، طريقنا فيه أنْ نُبْهِمَهُ كما أبْهَمَهُ الله ﷻ " .^(٣)

وهذا هو الحقُّ ؛ لأنَّ علمَ المَبْهَمَاتِ لا مجالَ للرأيِ فيه ، قال السيوطيُّ : " اعلم أنْ علمَ المَبْهَمَاتِ مَرَجَعُهُ إلى النقلِ المَحْضِ لا مجالَ للرأيِ فيه " .^(٤)

ولذا فما يذكروه المفسِّرونَ من تعيينِ المَبْهَمَاتِ في القرآنِ غيرُ مُسَلِّمٍ به إذا لم يذكروا الدليلَ الدالَّ على التعيينِ .

وقد عَيَّنَ الشيخُ رحمه الله جُمْلَةً من مبهماتِ القرآنِ ، وذكرَ الدليلَ الدالَّ على تعيينه، ومن أمثله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ (عبس: ١-٢)

قال رحمه الله : " الأعمى هو عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم ﷻ ، فإنه جاء إلى النبي ﷺ قبل الهجرة وهو في مكَّة وكان عنده قومٌ من عظماءِ قريشٍ يطمَعُ

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٠٢) ، الإتيان في علوم القرآن (٢ / ١٠٨٩) .

(٢) تفسير سورة يس ص (١٠٠) .

(٣) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٨٨) .

(٤) الإتيان في علوم القرآن (٢ / ١٠٩١) .

النَّبِيُّ ﷺ فِي إِسْلَامِهِمْ (١) ... " (٢)

القسم الثاني : مبهم لم يُبين في القرآن أو السنة ، فهنا يرى الشيخ أنه لا فائدة من تعيينه وقد أبهمه الله ؛ بل جعل ذلك قاعدةً من قواعد التفسير فقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَرَّبْنَا قُربَانًا ﴾ (المائدة: من الآية ٢٧) : " لم يبين الله ﷻ هل هو ذهب أو فضة أو طعام ، أو بهائم، ولو كان في بيانه مصلحةً لبيّنه الله ﷻ ، ومع هذا فلا حاجة إلى أن نتكلّف ما هذا القربان، وهذه قاعدة في التفسير : أن ما أبهمه الله فهو مبهم ولا حاجة أن نتكلّف ما هو هذا الشيء الذي أبهمه الله ، لأن الله ﷻ قال : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٢٦) ويقول : ﴿ يُبينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ (النساء: من الآية ١٧٦) ولو كان في بيان هذا المبهم فائدةً لبيّنه الله ﷻ إذا" (٣)

بل استدرك على المفسرين تعيينهم لمبهمات في القرآن بلا دليل ، وأنكر عليهم ؛ كما ذكرنا ذلك عند الحديث على تعليقه على تفسير الجلالين في الباب الأوّل .
ومن أمثلة ذلك أيضًا :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ قُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾ (البقرة: من الآية ٧٣)

ذكر من فوائدها : " أن البعض الذي ضرب به هذا القتل من البقرة غير معلوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ بِبَعْضِهَا ﴾ ؛ فقد أبهمه الله ؛ ومحاولة بعض المفسرين أن يعيّنوه محاولة

(١) الحديث أخرجه الرمزي في كتاب : تفسير القرآن / باب : ومن سورة عبس (٥ / ٤٣٢) برقم (٣٣٣١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب : التفسير / باب : تفسير سورة عبس وتولى (٢ / ٥٥٨) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ٤٤٩) ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الرمزي برقم (٢٦٥١) .

(٢) تفسير جزء عم (ص ٥٩) .

وللاستزادة من الأمثلة انظر : أحكام من القرآن الكريم (ص ١٦٨) ، تفسير سورة الكهف (ص ١٣) تفسير سورة الزمر (الآية ٦٨) ، الإمام (١ / م / ٢٠) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥١ / ١٣) .

(٣) تفسير سورة المائدة (ص ١٧١) .

ليس لها داع ؛ لأنَّ المقصود الآية ."^(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾

(البقرة: من الآية ٢٥٩)

قال : " وقد اختلف المفسرون في تعيين القرية ، والذي مرَّ بها ، وهو اختلاف لا

طائل تحته ؛ إذ لم يثبت فيه شيء عن معصوم ؛ والمقصود العبرة بما في هذه القصة - لا

تعيين الرجل ، ولا القرية - ومثل هذا الذي يأتي مبهمًا ، ولم يُعَيَّن عن معصوم ، طريقًا

فيه أن تُبهمه كما أبهمه الله ﷻ ."^(٢)

وطريقة الشيخ رحمه الله في التعامل مع المبهمات هي الطريقة المثلى التي ينبغي

للمفسر اتباعها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر جملة من المبهمات

التي يحكي المفسرون فيها خلافاً في تعيينها تبعاً لأهل الكتاب : " إلى غير ذلك مما أبهمه

الله تعالى في القرآن مما لا فائدة من تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم ."^(٣)

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٢٤٤) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٢٨٨) .

وللاستزادة انظر : تفسير سورة البقرة (١ / ١٢٩ ، ٢٤٠) و(٣ / ٢٠٦ ، ٢٣٠ ، ٢٧٩ ، ٣٠٠) ،

أحكام من القرآن الكريم (ص ٢٨٠) ، تفسير سورة المائدة (ص ١٥٧ ، ١٧١) ، تفسير سورة الكهف

(ص ١١٩) ، تفسير سورة يس (ص ٥٤ ، ١٠٠) ، تفسير سورة غافر (الآية ٣٠) .

(٣) مقدمة التفسير لابن تيمية (ص ١٠٠) .


الفصل الثاني

منهجه في أصول التفسير وقواعده

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أصول التفسير

المبحث الثاني : اهتمامه بقواعد التفسير



المبحث الأول أصول التفسير

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنايته بأصول التفسير :

أصول التفسير هو أحد علوم القرآن المهمة التي ينبغي للمفسر العناية بها ، ولقد تحلّت عناية الشيخ رحمه الله بأصول التفسير من خلال الملامح التالية :

١ - الإشادة به وبيان أهميته :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن من المهم في كل فن أن يتعلم المرء من أصوله ما يكون عوناً له على فهمه وتخريجه على تلك الأصول ، ليكون علمه مبنياً على أسس قوية ، ودعائم راسخة ، وقد قيل : من حرم الأصول ، حرم الوصول " (١) .

٢ - التألف فيه :

ألف الشيخ رحمه الله كتابه : أصول في التفسير ، وقال في مقدمته : " وقد كنت كتبت من هذا العلم - أي أصول التفسير - ما تيسر لطلاب المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فطلب مني بعض الناس أن أفردها في رسالة ، ليكون ذلك أيسر وأجمع ، فأجبتهم إلى ذلك " (٢) ، والكتاب مطبوع ، وتقدم التعريف به .

٣ - تدريسه لطلابه :

قام الشيخ رحمه الله بتدريس هذا العلم لطلابه ضمن دروسه التي تناول فيها فنونا شتى من أبواب العلم ، فشرح وعلق على متون وكتب متعلقة بأصول التفسير هي :

أ - شرح مقدمة التفسير لابن تيمية ، وهو مطبوع ، وهو أول شرح للمقدمة فيما أعلم .

ب - شرح كتابه : أصول في التفسير ، وهو مادة مسجلة ، وقام بشرحه مرتين .

ج - التعليق على كتاب شيخه عبد الرحمن السعدي : القواعد الحسان لتفسير القرآن .

(١) أصول في التفسير ص (٥) .

(٢) المرجع السابق .

وهو مطبوعٌ .

- د - التعليقُ على كتاب : فضائل القرآن من صحيح البخاري ، وهو مادةٌ مُسجّلة .
وقد تقدّم التعريفُ بهذه الشروح والتعليقات وبيان منهجه فيها في البابِ الأولِ .
- ٤ - التعرُّضُ لكثيرٍ من مسائله في تفسيره وسائر كُتبه :
إنّ طريقةَ الشيخِ رحمه الله المعتمدةَ على التّأصيلِ والتّقييدِ جعلَ من تفسيره وكُتبه الأخرى مادةً غنيّةً بمسائلِ أصولِ التفسير يذكرها الشيخُ رحمه الله عند مُناسبتِها ، والناظرُ في كُتبه وما جمعتُه في هذه الرسالة يتضحُ له الأمرُ بجلّاء .
- ٥ - ذكرُ قواعدِ التفسيرِ وتطبيقها في تفسيره :
ظهرَ أثرُ ذلكَ على ترجيحاته التفسيرية ، وسيأتي الحديثُ عنها وذكرُ أمثلةٍ لذلكَ إن شاء الله في المبحثِ الثاني من هذا الفصلِ .

المطلب الثاني : تعريفه للتفسير وذكره لأنواعه :

أولاً : تعريفُ التفسير :

عرّفَ الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله التفسيرَ لغةً واصطلاحاً فقال :
التفسيرُ لغةً : من الفسّر ، وهو الكَشْفُ عن المَغْطَى .
وفي الاصطلاح : بيانُ معاني القرآنِ الكريمِ " (١) .
والتعريفُ اللغويُّ الذي ذكره الشيخُ رحمه الله نصّاً عليه ابن الأعرابيُّ (٢) . (٣)

(١) أصول في التفسير (ص ٢٨) . وانظر : القول المفيد (١ / ١٤٣) .

(٢) هو : محمد بن زياد الأعرابي ، إمام أهل اللغة ، له مصنفاتٌ كثيرة ؛ أدبية ، وتاريخ القبائل ، وكان صاحب سنّةٍ وأتباع ، توفّي سنة (٢٣١ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠ / ٦٨٧) ، شذرات الذهب (٢ / ٧٠) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٢ / ٤٠٦) .

وللاستزادة انظر : مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني (ص ٤٧) .

وقال ابن فارس: "الفَاءُ والسَّيْنُ والرَّاءُ؛ كلمةٌ واحدةٌ تدلُّ على بيانِ شيءٍ، وإيضاحه".^(١)

وتعريف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله للتفسير اصطلاحاً مُنطلقاً مِنَ المعنى اللغوي؛ إلا أَنَّهُ نَصَّ على المعاني دونَ الألفاظ، فالأولى أَن نقولَ في تعريف التفسير: بيان معاني القرآن وألفاظه، أو: بيان القرآن. وهذا مِن أحسن ما عُرِّفَ به التفسيرُ فيما أرى، إذ قد عُرِّفَ التفسيرُ بتعريفاتٍ كثيرةٍ^(٢) ذكرها وناقشها د. مساعد الطيار في كتابه: التفسير اللغوي للقرآن الكريم^(٣)، ويَبِينُ أَن حَدَّ التفسيرِ بالبيانِ هو الصَّوابُ، ثم ذكر أمثلةً تُبَيِّنُ ذلكَ وتُحَلِّيه فراجعهُ إن شِئْتَ.

ثانياً: أنواع التفسير

قال الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله مُعلقاً على تفسيرِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢) بأنَّ الأندادَ هي الشُّركُ^(٤): "قوله: هو الشرك، هذا تفسيرٌ بالمراد؛ لأنَّ التفسيرَ تفسيرانٍ:

١ - تفسيرٌ بالمراد.

٢ - تفسيرٌ بالمعنى، وهو الذي يُسمَّى تفسيرَ الكلمات.

فنعنِّدنا الآنَ وَجْهانِ للتفسير، أحدهما: التفسير اللفظيُّ، وهو تفسير الكلمات، وهذا يُقال فيه: معناه كذا وكذا، والثاني: التفسير بالمراد، فيقال: المرادُ بكذا كذا، والأخيرُ هو المرادُ.

(١) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٥٠٤).

وللاستزادة انظر: الريحان في علوم القرآن (٢ / ١٦٢).

(٢) انظر: تفسير ابن جُزَيٍّ (١ / ٦)، تفسير أبي حيان (١ / ٢٦)، الريحان في علوم القرآن (١ / ٣٣)

و (٢ / ١٦٣)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٣).

(٣) انظر ص (٢١) وما بعدها.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١ / ١٠١).

فإذا قلنا : الأندادُ : الأشباهُ والنظراءُ ، فهو تفسير بالمعنى ، وإذا قلنا : الأندادُ : الشركاءُ أو الشرك ، فهو تفسيرٌ بالمرادِ ، والمعنى ، يقولُ ﷺ : " الأندادُ : هو الشرك " ، فإذا التَّدُّ الشريكُ المشاركُ لله سبحانه وتعالى فيما يختصُّ به ؛ أو فيما يجبُ له " (١) .
وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ (النساء: من الآية ١٤٠)

قال : " قوله تعالى : ﴿ فِي الْكِتَابِ ﴾ أي في القرآن ؛ وإذا فسّرنا الكتابَ بالقرآن فهذا تفسيرٌ بالمرادِ ، وإذا فسّرنا الكتابَ بالمكتوبِ فهذا تفسيرٌ باللفظِ ؛ فالتفسيرُ باللفظِ هو تفسيرُ اللفظِ بما يوافق اشتقاقه ، والتفسيرُ بالمرادِ هو الذي يفسرُ اللفظَ بما أُريدَ به بقطع النظر عن الاشتقاق " (٢) .

وقد بينَ الشيخُ في موضعٍ آخرَ : أنَّ الذي يُعَيَّنُ المرادُ بالآيةِ هو سياقها (٣) .
و لي مع كلامِ الشيخِ رحمه الله الوقفاتُ التالية :

الوقفَةُ الأولى : اضطربتُ عبارةُ الشيخِ رحمه الله في ذكره لهذين النوعين ؛ وإن كانَ مقصوده واضحاً كما سأيته ، فتجده أطلقَ على التفسيرِ اللفظيِّ : تفسيرٌ بالمعنى ، مع أنَّ التفسيرَ اللفظيَّ يختلفُ عن التفسيرِ بالمعنى ، ومرةً أطلقَ على التفسيرِ بالمرادِ : تفسيرٌ بالمعنى ؛ فقال : " ثم قد يقالُ إنَّ التفسيرَ غيرُ المعنى ، التفسيرُ تفسيرُ اللفظِ ، والمعنى هو ما يُرادُ بالكلامِ " ... إلى أن قال : " فالتفسيرُ هو تفسيرُ اللفظِ فقط ، كأن يُفسرَ الكلمةَ كما ذكرها صاحبُ القاموسِ (٤) ، مثل : ﴿ أَوْ يَأْتِي رَيْكُ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَيْكُ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَيْكُ لَا يَنْفَعُ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٥٨) ، تفسيرها اللفظيُّ أن تقولَ : يومَ يأتي شيءٌ من آياتِ الله الدالَّةِ على القدرةِ مثلاً ؛ والمرادُ به طلوعُ الشمسِ من مغربها ، فهنا صارَ فرقٌ بينَ المعنى اللفظيِّ ، أي التفسيرِ اللفظيِّ أو التفسيرِ ، والمعنى الذي يُرادُ ، ولهذا

(١) القول المفيد (٢ / ٣٢١) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٧٦٣) . وانظر : شرح مقدمة التفسير ص (٧) وما بعدها .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ١٠٨) ، تفسير سورة الكهف ص (٨١) .

(٤) يريدُ : القاموس المحيط للفيروزبادي .

فالقرآن فُسرَ على الناحيتين ؛ تفسيراً لفظياً مُطابقاً لِللفظِ فقط ، وتفسيراً معنوياً وهو ما يُرادُ به ، ثم قد يتوافقان وقد يختلفان " (١)

وعليه فإنَّ خلاصةَ كلامِ الشيخِ ابنِ عثيمين المتقدِّم ما يلي : أنَّ التفسيرَ نوعانٍ : النوعُ الأولُ : التفسيرُ اللفظيُّ ، وإطلاقه عليه أنه تفسيرٌ بالمعنى أرادَ به معنى الكلمة لا المعنى المرادُ بالآيةِ ، وهو الذي اهتمَّت به كتبُ معاني القرآن الكريمِ وغيره . النوع الثاني : التفسيرُ بالمعنى ، ويُسمِّيه أحياناً : التفسيرُ بالمرادِ ؛ أي مراد الآيةِ ، وهو الذي لا يعمدُ المُفسِّرُ إلى تفسيرِ اللفظِ مباشرةً بل ينتقلُ إلى ما وراء اللفظِ .

الوقفَةُ الثانيةُ : قال ابنُ القيمِ رحمه الله : " وتفسيرُ الناسِ يدورُ على ثلاثةِ أصولٍ : تفسيرٌ على اللفظِ ، وهو الذي يَنحُو عليه المتأخرونَ ، وتفسيرٌ على المعنى ، وهو الذي يذكرهُ السلفُ ، وتفسيرٌ على الإشارةِ والقياسِ وهو الذي يَنحُو إليه كثيرٌ من الصوفيةِ وغيرهم ؛ وهذا لا بأسَ به بأربعةِ شرائطَ :

- أن لا يناقضَ معنى الآيةِ .
 - وأن يكونَ معنى صحيحاً في نفسه .
 - وأن يكونَ في اللفظِ إشعاراً به .
 - وأن يكونَ بينه وبينَ معنى الآيةِ ارتباطاً وتلازماً .
- فإذا اجتمعتْ هذه الأمورُ الأربعةُ كانَ استنباطاً حسناً " (٢)

وعندَ تأملِ كلامِ الشيخِ رحمه الله تعالى المتقدِّم نجدُهُ اكفىً بالقسمينِ الأوَّلينِ دونَ الثالثِ وسببُ ذلكَ أحدُ أمرينِ :

- ١ - إما أنَّ الشيخَ رحمه الله لا يرى هذا النوعَ من التفسيرِ - وهو التفسيرُ الإشاري - .
- ٢ - أو أنَّ القسمَ الثالثَ لا يُقالُ به مُطلقاً بل لا بُدَّ فيه من شروطٍ تُرجِعُ في مُحملها إلى القسمينِ الأوَّلينِ ، والله أعلم .

(١) شرح مقدمة التفسير ص (٧) .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص (٨٥) .

المطلب الثالث : الفرق بين القرآن والحديث القدسي :

القرآن هو كلامُ الله المنزَّلُ على محمد ﷺ المتَّعَبَّدُ بتلاوته .^(١)
والقُدْسِيُّ نسبةٌ إلى : القُدُسُ ، وهي نسبةٌ تدلُّ على التعظيم ؛ لأنَّ مادَّةَ الكلمةِ دالَّةٌ على التنزيه والتطهير في اللغة^(٢) ، ويُسمَّى : الحديث الإلهي ؛ نسبةً إلى الإله المعبود ،
ويُسمَّى : الحديث الرباني ؛ نسبةً إلى الرَّبِّ .

وعرّفه الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله بقوله : " ما رواه النبي ﷺ عن ربِّه تعالى ،
ويُسمَّى أيضًا : الحديث الرباني ، والحديث الإلهي " .^(٣)

وقد ذكر الشيخُ ابن عثيمين رحمه الله الفرقَ بين القرآن والحديث القدسي في مواضعٍ متعدّدةٍ مِن كُتُبِهِ فقال : " وقد اختلفَ العلماءُ رحمهم الله في لفظِ الحديثِ القدسيّ : هل هو مِن كلامِ الله تعالى أو أنّ الله تعالى أوْحَى إلى رسوله ﷺ معناه ؛ واللفظُ لفظُ رسولِ الله ﷺ؟ على قولين :

القول الأول : إنّ الحديثَ القدسيّ مِن عندِ الله لفظُهُ ومعناه ، لأنَّ النبي ﷺ أضافهُ إلى الله تعالى ، ومن المعلومِ أنّ الأصلَ في القولِ المضافِ أن يكونَ يَلْفِظُ قائله لا ناقله ، لا سيّما أنّ النبي ﷺ أقوى الناسِ أمانةً وأوثقهم روايةً .

القول الثاني : إنّ الحديثَ القدسيّ معناه مِن عندِ الله ، ولفظُهُ لفظُ النبي ﷺ ، وذلكَ لوجهين : الوجه الأول : لو كانَ الحديثُ القدسيّ مِن عندِ الله لفظًا ومعنى ؛ لكانَ أعلى سندًا مِن القرآن ؛ لأنَّ النبي ﷺ يرويه عن ربِّه تعالى بدونِ واسطةٍ ، كما هو ظاهر

(١) انظر : النبأ العظيم لـ د . محمد عبد الله دراز ص (١٠) ، مباحث في علوم القرآن ص (٢٠) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٦٣/٥) ، لسان العرب (٦ / ١٦٨) ، مفردات ألفاظ القرآن ص (٦٦٠) ، عمدة الحفاظ (٣ / ٢٨١) .

(٣) رسالة : مصطلح الحديث لابن عثيمين ، ضمن كتاب : الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين (٢ / ١٠٧) ، وانظر أيضًا : شرح الأربعين النووية ص (٢٣٦) ، القول المفيد (٢ / ٣٥٤) ، أصول الحديث علومه ومصطلحه لـ د . محمد عجاج الخطيب ص (٢٨) .

السياق ، أما القرآن فنزل على النبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (النحل: من الآية ١٠٢) وقال : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٥٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٥٣﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥) .

الوجه الثاني : أنه لو كان لفظ الحديث القدسي من عند الله ؛ لم يكن بينه وبين القرآن فرق ؛ لأن كليهما على هذا التقدير كلام الله تعالى ، والحكمة تقتضي تساويهما في الحكم حين اتفقا في الأصل ، ومن المعلوم أن بين القرآن والحديث القدسي فروقا كثيرة :

منها : أن الحديث القدسي لا يُتعبَّد بتلاوته ، بمعنى أن الإنسان لا يتعبَّد الله تعالى بمجرد قراءته ، فلا يُثابُّ على كلِّ حرفٍ منه عشرَ حسناتٍ ، والقرآن يتعبَّد بتلاوته بكلِّ حرفٍ منه عشرَ حسناتٍ .

ومنها : أن الله ﷻ تحدَّى أن يأتي الناسُ بمثل القرآن أو أيةٍ منه ، ولم يردْ مثل ذلك في الأحاديث القدسيَّة .

ومنها : أن القرآن محفوظٌ من عند الله ﷻ ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) والأحاديث القدسيَّة بخلاف ذلك ؛ ففيها الصحيح والحسن ، بل أضعفَ إليها ما كان ضعيفا أو موضوعا ، وهذا وإن لم يكن منها لكن نُسبَ إليها وفيها التقديم والتأخيرُ والزيادة والنقصُ .

ومنها : أن القرآن لا تجوزُ قراءته بالمعنى بإجماع المسلمين ، أما الأحاديث القدسيَّة فعلى الخلاف في جوازِ نقلِ الحديث النبويِّ بالمعنى ، والأكثرُونَ على جوازه .
ومنها : أن القرآن تُشرع قراءته في الصلاة ؛ ومنه ما لا تصحُّ الصلاةُ بدون قراءته ، بخلاف الأحاديث القدسيَّة .

ومنها : أن القرآن لا يمسُّه إلا طاهرٌ على الأصحِّ ، بخلاف الأحاديث القدسيَّة .
ومنها : أن القرآن لا يقرؤه الجنبُ حتى يغتسلَ على القولِ الراجحِ ، بخلاف

الأحاديثِ القدسيّة .

ومنها : أن القرآن ثبتَ بالتواترِ القطعيِّ المفيدِ للعلمِ اليقينيِّ ، فلو أنكَرَ حرفاً أجمعَ القرأءُ عليه لكانَ كافراً ، بخلافِ الأحاديثِ القدسيّة ؛ فإنه لو أنكَرَ شيئاً منها مُدّعياً أنه لم يثبت لم يكفر ، أما لو أنكروه مع علمه أن النبي ﷺ قاله لكانَ كافراً لتكذيبه النبي ﷺ .

وأجابَ هؤلاء عن كَوْنِ النبي ﷺ أضافه إلى الله - والأصلُ في القولِ المضافِ أن يكونَ لفظاً قائله - بالتسليمِ أن هذا هو الأصلُ ، لكن قد يُضَافُ إلى قائله معنى لا لفظاً ، كما في القرآنِ الكريمِ ، فإنَّ الله تعالى يُضيفُ أقوالاً إلى قائليها ، ونحن نعلمُ أنّها أُضيفتُ معنى لا لفظاً ، كما في قَصَصِ الأنبياءِ وغيرهم ، وكلامِ الهدهدِ والنملة ، فإنه بغيرِ هذا اللفظِ قطعاً .

وبهذا يتبينُ رُجحانُ هذا القولِ ، وليسَ الخلافُ في هذا كـالخلافِ بينَ الأشاعرةِ وأهلِ السنّةِ في كلامِ الله تعالى ، لأنَّ الخلافَ بينَ هؤلاءِ في أصلِ كلامِ الله تعالى ، فأهلُ السنّةِ يقولونَ : كلامُ الله تعالى كلامٌ حقيقيٌّ مسموعٌ يتكلّمُ سبحانه بصوتٍ وحرفٍ ، والأشاعرةُ لا يُثبتونَ ذلكَ ؛ وإنّما يقولونَ : كلامُ الله تعالى هو المعنى القائمُ بنفسه ، وليسَ بحرفٍ وصوتٍ ، ولكنَّ الله تعالى يخلُقُ صوتاً يُعبّرُ به عن المعنى القائمِ بنفسه ، ولا شكَّ في بطلانِ قولهم ، وهو في الحقيقة قولُ المعتزلةِ ؛ لأنَّ المعتزلةَ يقولونَ : القرآنُ مخلوقٌ ، وهو كلامُ الله ، وهؤلاءِ يقولونَ : القرآنُ مخلوقٌ ، وهو عبارةٌ عن كلامِ الله ، فقد اتَّفَقَ الجميعُ على أن ما بينَ دَفْتِي المصحفِ مخلوقٌ ، ثم لو قيلَ في مسألتنا - الكلامُ في الحديثِ القدسيِّ - إنَّ الأوّلَى تركُ الخوضِ في هذا ، خوفاً من أن يكونَ من التنطُّعِ الهالكِ فاعله ، والاقتصارُ على القولِ : بأنَّ الحديثَ القدسيَّ ما رواه النبي ﷺ عن ربِّهِ وكفى ، لكانَ كافياً ، ولعله أسلمٌ والله أعلمُ " (١)

وفي مَوْضِعٍ آخر قال : " الأحاديثُ القدسيّة لا تثبتُ لها أحكامُ القرآن :

(١) شرح الأربعين النووية ص (٢٣٦) وما بعدها .

- فيجوزُ مَسْهًا بلا طهارة
- ويجوز للجنِّب والحائض قراءتها .
- ولا تُقرأ في الصلاة .
- وَيَصِحُّ ببيعها .
- والسفرُ بها إلى أرضِ العدوِّ .
- ولا يُتَعَبَّدُ بتلاوتها .
- وتُرَوَّى بالمعنى .

واختلِفَ هل هي منسوبةٌ إلى الله لفظاً ومعنى ، أو لفظاً فقط ؟

والصحيحُ أنَّها من كلامِ الله معنى ، واللفظُ من الرسول ﷺ ، فاللفظُ مخلوقٌ والمعنى غيرُ مخلوقٍ ، إذ لو كانت من كلامِ الله لفظاً لكانت مُعجزةً ؛ لأنَّ كلامه تعالى لا يُشبه كلامَ البَشَرِ ، وأيضاً لو كانت من كلامِ الله لما حصل الاختلافُ في ألفاظِ روايتها ؛ لأنَّ كلامه تعالى محفوظٌ ، ولهذا لا يُزاد في القرآن ولا يُنقص .

فإنَّ قالَ قائلٌ : إنَّ النبيَّ ﷺ ينسبُ القولَ فيها إلى الله ، وإذا نُسِبَ القولُ إلى

قائله كانَ قولاً له لفظاً ومعنى ؟

فالجوابُ : أنَّ هذا صحيحٌ ، وأنَّ هذا هو الأصلُ ما لم يمنعَ منه مانعٌ ، وهُنَا قد

منَعَ منه مانعٌ ؛ وهو أنَّه لو كانَ كلامَ الله لفظاً ومعنى لَقَبَّتْ له أحكامُ القرآن ؛ لأنَّ

الشريعةَ لا تُفرِّقُ بينَ مُتماثلين ، ولا غرابةَ أنْ يُنسبَ القولُ إلى قائله باعتبارِ معناه فإنَّ

جميعَ ما في القرآنِ من الأقوالِ المنسوبةِ إلى الرُّسُلِ السابقينَ وأمَّهم كلها منسوبةٌ لهم

باعتبارِ المعنى ؛ لأنَّها بلفظِ عربيٍّ وتلكَ الأممُ ليسَ لسانها عربياً ، وأيضاً فإنَّ الله يذكرُ

القولَ عن قائله بلفظٍ مُختلفٍ لمناسبةِ أسلوبِ القرآن ؛ كما في قوله عن سَحَرَةِ آلِ

فرعونَ ﴿ قَالُوا ءَأَمَّنَّا بِرَبِّ آلْعَالَمِينَ ﴿١٠٠﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ وقال في آيةٍ أخرى : ﴿ فَأَلْقَى

السَّحَرَةَ سَجْدًا قَالُوا ءَأَمَّنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ﴾ فقدَّم هَارُونَ على مُوسَى لِتَنَاسُبِ رُؤُوسِ

الآي".^(١)

وفي موضع آخر قال: "والبحث في الحديث القدسي هل هو من كلام الله لفظاً ومعنى، أم هو من كلام الله ﷻ معنى لا لفظاً؟

فالجواب: الأخير أقرب، لما يلي:

أولاً: أنه لا يُتعبَّد بلفظه، بمعنى أنك لا تتعبَّد بتلاوته، فلو كان كلام الله لفظاً لكان مُتعبِّداً بتلاوته كالقرآن.

ثانياً: أنه لو كان من كلام الله لفظاً لجازت قراءته في الصلاة كالقرآن.

ثالثاً: أنه لو كان من كلام الله لفظاً لكان معجزاً كالقرآن.

رابعاً: أنه لو كان من كلام الله لفظاً لكان أعلى سنداً من القرآن؛ لأنَّ سند القرآن فيه بين الرسول ﷺ وبين ربه ﷻ جبريل عليه السلام، وهذا يقوله الرسول ﷺ عن الله مباشرة كما يظهر من لفظه، ولا يمكن أن يكون الحديث القدسي أعلى سنداً من القرآن. وقال بعض أهل العلم: إننا نقولُ كما قال النبي ﷺ [قال الله]، ولا نبحتُ هل لفظه من كلام الله أو من كلام النبي ﷺ.

ولكنَّ القرآن لا شكَّ أنه أعلى من الأحاديث القدسية بالاتِّفاق؛ لأنه يتعلَّق به أحكام لا تتعلَّق بالأحاديث القدسية".^(٢)

وفي موضع آخر قال: "ومرتبة الحديث القدسي بين القرآن والحديث النبوي، فالقرآن الكريم يُنسب إلى الله لفظاً ومعنى، والحديث النبوي يُنسب إلى النبي ﷺ لفظاً ومعنى، والحديث القدسي يُنسب إلى الله تعالى معنى لا لفظاً، ولذلك لا يُتعبَّد بتلاوة لفظه ولا تُقرأ في الصلاة، ولم يحصل به التحدي، ولم يُنقل بالتواتر كما نُقل القرآن، بل منه ما هو صحيحٌ وضعيفٌ وموضوعٌ".^(٣)

(١) القول المفيد (٢ / ٣٥٥).

(٢) القول المفيد (٣ / ١٩٩).

(٣) رسالة مصطلح الحديث ضمن مجموع الصيد الثمين (١ / ١٠٨).

وللاستزادة انظر: القول المفيد (٢ / ٥٣).

هذا رأيُ الشيخ ابن عثيمين في الفرقِ بينَ القرآنِ والحديثِ القُدسيِّ ، وخلاصتهُ ما يلي :

- ١- القرآنُ لا يَمسُهُ إلا طاهرٌ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ٢- القرآنُ لا يقرؤه الجُنُبُ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ٣- كُفر مَنْ أنكر حرفاً واحداً مُجمَعاً عليه مِنَ القرآنِ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ٤- القرآنُ لا يصحُّ بيعه على رأيِ الأكثرِ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ٥- القرآنُ لا يُسافرُ به إلى أرضِ العدوِّ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ٦- القرآنُ يُقرأ في الصلاةِ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ٧- القرآنُ مُعجِزٌ ووقعَ به التحديُّ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ٨- القرآنُ مُتعبَدٌ بتلاوتهِ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ٩- القرآنُ مَنقولٌ كُلُّه بالتواترِ ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ ، بل مِنْه الصحيحُ والضعيفُ والمُوضوعُ .
 - ١٠- القرآنُ تكفَّلَ اللهُ بحفظه ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ١١- القرآنُ لا تجوزُ روايته بالمعنى ، بخلافِ الحديثِ القُدسيِّ .
 - ١٢- القرآنُ نَزَلَ بواسطةِ جبريلَ عليه السلام ، والحديثُ القُدسيُّ بروايةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم مباشرةً عن الله تعالى .
 - ١٣- القرآنُ لفظُهُ ومعناهُ مِنْ عندِ الله تعالى ، أمَّا الحديثُ القُدسيُّ فمعناهُ مِنْ الله تعالى؛ ولفظُهُ مِنْ الرسولِ صلى الله عليه وسلم .^(١)
- ولي مع ما ذكره الشيخُ رحمه الله الوقفاتُ التاليةُ :
- الوقفَةُ الأولى :** الفروقُ العشرةُ الأولى لا إشكالَ فيها ، والمختلَفُ فيه مِنْها نَبَهُ الشيخُ رحمه الله على رُجحانه عنده .
- الوقفَةُ الثانيةُ :** الفرقُ الحادي عشر ؛ وهو جوازُ روايته بالمعنى فهو كالحديثِ

(١) للفائدة : انظر : قواعد التحديث للقاسمي (ص ٦٥) .

النبيّ إذ كِلَاهُمَا وَحِيٌّ غَيْرُ مَثْلُوٍّ ، بخلافِ القرآنِ فهو وَحِيٌّ مَثْلُوٌّ ؛ ولأنَّ المرادَ بالحديثِ القدسيِّ والحديثِ النبويِّ ما اشتملتْ عليه مِنَ المعانيِ دونَ التَّعَبُّدِ بلفظِهَا ؛ ولذا فالجيزونَ لروايةِ الحديثِ بالمعنى وهم الأكثرُ اشتراطوا عدمَ التَّعَبُّدِ بلفظِهَا ، فأما ما تُعَبَّدُ بلفظِهَا كالأذكارِ^(١) فهذه لا تُرَوَى بالمعنى ؛ وإِنَّمَا يُحْمَلُ اختلافُ ألفاظِهَا على تنوُّعِ صفاتها ، فيتعَبَّدُ بكلِّ لفظٍ واردٍ فيها ، قال الزرقانيُّ : "أما الحديثُ القدسيُّ والحديثُ النبويُّ فليستْ ألفاظُهَا مَنَاطَ إعجازٍ ولهذا أباحَ اللهُ روايتهما بالمعنى ولم يمنحهما تلكَ الخصائصَ والقداسةَ الممتازةَ التي منحها القرآنُ الكريمَ تخفيفاً على الأمةِ ورعايةً لمصالحِ الخلقِ في الحالينِ مِنْ مَنَحٍ وَمَنْعٍ " .^(٢)

الوقفَةُ الثالثةُ: قوله : "إِنَّ الحديثَ القدسيَّ يرويه عن رَبِّهِ مباشرةً بدونِ واسطَةٍ" ، حَصَرَ لا دليلَ عليه ، وليسَ بمحلِّ اتفاقٍ ؛ بل هو وَحِيٌّ كسائرِ الوحيِ يكونُ بإحدى طَرِيقِهِ التي نَصَّتْ عليها الآيةُ كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ ﴾ (الشورى: ٥١) ، قال البغويُّ : " ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا ﴾ يُوحِي إليه في المنامِ ، أو بالإلهامِ ، ﴿ أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾ يُسْمِعُهُ كلامَهُ ولا يراه ، كما كلمَهُ موسى ﷺ ، ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ إمَّا جبريل ﷺ أو غيره مِنَ الملائكةِ " .^(٣)

وقال ابنُ حجرِ العسقلاني عند شرحه لحديثِ [إِنَّ اللهُ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ...]^(٤) : " قوله : " فيما يرويه عن رَبِّهِ " هذا مِنَ الأحاديثِ الإلهيَّةِ ، ثم هو مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَلَقَّاهُ ﷺ عن رَبِّهِ بلا واسطَةٍ ، ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَلَقَّاهُ بِوَاسطَةٍ

(١) انظر : تدریب الراوي (٩٦ / ٢) .

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (٥١ / ١) .

(٣) تفسير البغوي (٢٠٠ / ٧) .

(٤) رواه البخاري في كتاب : الرقاق / باب : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ (١٨٧ / ٧) .

المَلِكُ وهو الراجحُ" (١).

وقال ابن حجر الهيثمي^(٢): "ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية من كفياتِ الوحي، بل يجوزُ أن تنزل بأيِّ كيفيةٍ من كفياته، كرؤيا النوم، والإلقاء في الرُّوع وعلى لسانِ المَلِكِ" (٣).

وبهذا التقرير يتبينُ لك أن قولَ الشيخِ رحمه الله: "لو كانَ الحديثُ القدسيُّ من عند الله لفظًا ومعنى؛ لكانَ أعلى سندًا من القرآن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ يرويه عن ربِّه تعالى بدونِ واسطةٍ، كما هو ظاهر السياق، أما القرآنُ فنزلَ على النبيِّ ﷺ بواسطةِ جبريلَ ﷺ"، لا يُسلمُ لأمرين:

الأمرُ الأول: أن الحديثَ القدسيَّ وحيٌّ كسائرِ الوحي، منه ما هو بواسطةٍ ومنه ما هو بدونِ واسطةٍ؛ كما تقدّمَ عن ابن حجر الهيثمي؛ بل رجَّحَ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ أن يكونَ بواسطةِ المَلِكِ، وإنما جعلَ القرآنُ كله بواسطةِ جبريلَ ﷺ وهو المسمَّى بالوحيِّ الجليِّ تعظيمًا له وتشريفًا، وأدعى لحفظه.

الأمرُ الثاني: السنَّةُ وحيٌّ من الله أيضًا - كما دلَّت على ذلك أحاديث كثيرة أشهرُ من أن تُذكرَ - وجاءت بواسطةِ جبريلَ ﷺ وبدونِ واسطةٍ، ولم يقلْ أحدٌ أنها أعلى سندًا من القرآن.

بل قال الجرجاني^(٤) رحمه الله - وهو من القائلين بأن لفظَ الحديثِ القدسيِّ من

(١) فتح الباري (١٣ / ١٢١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر - نسبةً على ما قيل إلى جدِّه من أجداده كانَ ملازمًا للصبغِ قُشْبَةً بالحجر - الهيثمي، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر ونُسبَ إليها، برع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والفقه وغيرها، له شرح الأربعون النووية، وشرح المشكاة، توفي سنة (٩٨٣ هـ).
انظر: شذرات الذهب (٨ / ٣٧٠)، الأعلام (١ / ٢٣٤).

(٣) نقله عنه القاسمي في قواعد التحديث ص (٦٥).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مُصنَّفًا منها: التعريفات، وتحقيق الكليات، توفي سنة (٨١٦ هـ). انظر: الأعلام (٥ / ٧).

الرسول ﷺ - بأنَّ القرآنَ أفضلُ لأنَّ القرآنَ نَزَلَ لفظُهُ ومعناه بخلافِ الحديثِ القدسيِّ^(١).
 الوقفةُ الرابعةُ : ذكر الشيخ رحمه الله خلافَ أهلِ العلمِ في مسألةٍ : لفظُ
 الحديثِ القدسيِّ هل هو من الله أم من النبي ﷺ ، وذكر ثلاثة أقوالٍ :
 القول الأول : أنَّ المعنى من الله ، واللفظ من الرسول ﷺ ، وهو رأيُ الشيخ
 ابن عثيمين الذي اشتهر عنه ، وخلاصةُ أدلته ما يلي :

الدليل الأول : لو كان الحديث القدسيُّ من عند الله لفظًا ومعنى ؛ لكان أعلى
 سندًا من القرآن ؛ لأنَّ النبي ﷺ يرويه عن ربِّه تعالى بدون واسطةٍ ، والقرآنُ بواسطة .
 الدليل الثاني : لو كان لفظُ الحديثِ القدسيِّ من عند الله ؛ لم يكن بينه وبين
 القرآن فرقًا ؛ لأنَّ كليهما على هذا التقديرِ كلامُ الله تعالى ، والحكمة تقتضي تساويهما
 في الحكم حين اتَّفقا في الأصلِ ، ولذا :

- لو كان كلامُ الله لفظًا لتعبَّد بتلاوته كالقرآن .
 - لو كان كلامُ الله لفظًا لجازت تلاوته في الصلاة كالقرآن .
 - لو كان كلامُ الله لفظًا لكان معجزًا كالقرآن .
 - لو كان كلامُ الله لفظًا لما حصل الاختلافُ في ألفاظِ روايته ؛ لأنَّ
 كلامه تعالى محفوظٌ ، ولهذا لا يُزاد في القرآن ولا يُنقص .
- الدليل الثالث : أنه لا مانع من أن يُقال : قال الله ويُرادُ به معناه دون لفظه ، كما في
 القرآن حيثُ قصَّ الله علينا قصصًا عن أقوامٍ ذكرها الله بالمعنى دون اللفظ .
 وهذا القولُ قال به أكثرُ من وقفتُ على كلامهم وهو المرجحُ في غالبِ الكتبِ
 المعاصرة فيما رأيتُ^(٢).

(١) انظر : التعريفات ص (٨٤) .

(٢) وممن قال به: العيني . انظر : عمدة القاري (١٠ / ٢٥٩) ، والجرحاني . انظر : التعريفات ص (٨٣) ،
 والكفوي . انظر : الكليات ص (٧٢٢) ، والناوي . انظر : فيض القدير (٤ / ٦١٥) ونسبهُ أيضًا للطبي .
 ومن المعاصرين انظر : النبا العظيم ص (١١) ، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٢٧) ، علوم
 القرآن لـ د . عدنان زرزور ص (٤٧) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (١٢٧) .

القول الثاني : أنّ اللفظ والمعنى من الله تعالى ، ودليله ما ذكره الشيخ رحمه

الله بقوله :

- أنّ النبي ﷺ أضافه إلى الله ، ومن المعلوم أنّ الأصل في القول المضاف أن يكون بلفظ قائله لا ناقله ، لا سيما أنّ النبي ﷺ أقوى الناس أمانةً وأوثقهم روايةً .

القاتلون به :

قلتُ : وهذا القول يصحُّ نسبته إلى السلفِ رحمهم الله تعالى في القرونِ المفضَّلةِ ، حيثُ كانوا يروونه على أنه من كلامِ الله تعالى ، ولم يُذكر فيما أعلمُ عن أحدٍ منهم أنّه قال: إنّ اللفظَ من الرسولِ ﷺ ؛ بل كانوا يقولون : قالَ اللهُ تعالى ، أو : يقولُ اللهُ تعالى .

وهو الذي يدلُّ عليه صنيعُ البخاريِّ رحمه الله حيثُ قالَ : " بابٌ قولُ اللهِ تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ " ^(١) ثم ساقَ ما يقربُ من عشرةِ أحاديثٍ قُدسيةٍ ، قال ابنُ حجرٍ مُعلِّقاً على ترجمةِ البابِ : " والذي يظهرُ أنّ غرضه أنّ كلامَ اللهِ لا يختصُّ بالقرآنِ فإنّه ليسَ نوعاً واحداً " ^(٢) .

ويمنَّ قالَ به أيضاً : ابنُ حجرٍ الهيثميُّ ^(٣) ، وهو الذي يفهمُ من كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةٍ رحمه الله حيثُ قالَ في تعليقه على حديثِ قُدسيٍّ : " وهو من الأحاديثِ الإلهيةِ التي رواها الرسولُ ﷺ عن ربِّه ، وأخبرَ أنّها من كلامِ اللهِ تعالى وإن لم تكن قرآناً " ^(٤) .

(١) انظر : صحيح البخاري كتاب : التوحيد / باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ . (١٩٦/٨) .

(٢) فتح الباري (١٥ / ٤٣٥) .

(٣) نقل ذلك عنه القاسميُّ في كتابه : قواعد التحديث (ص ٦٥) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨ / ١٥٧) . ويمنَّ قالَ به من المعاصرين : د . صالح الفوزان . انظر : مقدمة الضياء اللامع من الأحاديث القُدسية الجوامع (ص ٦) ، و د . محمد عجاج الخطيب . انظر : أصول الحديث علومه ومصطلحه (ص ٢٩) ، و الزرقاني انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ٥١) .

القول الثالث : أن ترويتها كما رواها النبي ﷺ مُقتصرين على ذلك بدون تكلف: هل اللفظ من الله أم من الرسول ﷺ ؟ على طريقة المتقدمين حيث رَوَوْهَا ولم يتكلموا عن ذلك كما تقدم ، وهذا هو الذي مَالَ إليه الشيخ رحمه الله في آخر حياته ؛ وجعله أوَّلَى الأقوالِ وقالَ : " ولعله الأسلم " (١) .

وإِنَّمَا قُلْتُ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ آخِرُ أَقْوَالِهِ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ ، وَالَّتِي شَرَحَهَا فِي صَيْفِ عَامِ ١٤٢١ هـ (٢) ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الترجيحُ : الأقربُ إلى الصوابِ - والله تعالى أعلم - هو القولُ بأنَّ الحديثَ القُدْسِيَّ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ يَنْقُلُ هَذَا الْأَصْلَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا يَلِي :

الجواب عن الدليل الأول : أنه لو كان اللفظ من الله لكان أعلى سنداً من القرآن ، تقدمت الإجابة عليه .

وأما الدليل الثاني وهو : أنه لو كان لفظه من الله فلا بُدَّ أَنْ تُثَبَّتَ لَهُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، فَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

الكلامُ صفةٌ من صفاتِ الله تعالى الْأَزَلِيَّةِ ، وَمِنْ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ حَيْثُ يَتَكَلَّمُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ بِمَا شَاءَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ آتِخْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ آتِخْرُ قَبْلِ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ (الكهف: ١٠٩) وَمِنْ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ اللَّهُ فَهُوَ قُرْآنٌ ؛ بَلِ الْقُرْآنُ هُوَ : كَلَامُ اللَّهِ الْمُنزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِوَسْطَةِ جَبْرِيلَ ﷺ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ الْمَفْتُوحُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْمُخْتَمُّ بِسُورَةِ النَّاسِ ، لَا يَقُولُ أَحَدٌ بِغَيْرِ هَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِذَا فَلَيْسَ كُلُّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى يُثَبَّتُ لَهُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ بِالِاتِّفَاقِ بَلِ

(١) انظر : شرح الأربعين النووية ص (٢٣٨) .

(٢) انظر : مقدمة شرح الأربعين النووية ص (١) .

القرآن له من الخصوصية ما ليس لغيره ، وكَوْنُ الحديثِ القُدْسِيِّ لفظُهُ من الله يلزِمُ مِنْهُ أن يثبتَ له أحكامُ القرآنِ إلزامًا بما لا يلزِمُ .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ : " هذه الأحاديثُ الإلهيةُ التي يرويها الرسولُ ﷺ عن رَبِّهِ تعالى " ... إلى أن قالَ : " كلامٌ عربيٌّ مأثورٌ عن الله ، ومع هذا فليسَ قرآنًا ولا مثلَ القرآنِ لا لفظًا ولا معنى " (١) .

وقال الزرقانيُّ : " وصفوةُ القولِ في هذا المقامِ أنَّ القرآنَ أُوحيَتْ ألفاظُهُ من الله اتفاقًا ، وأنَّ الحديثَ القُدْسِيِّ أُوحيَتْ ألفاظُهُ من الله على المشهورِ ، والحديثُ النبويُّ أُوحيَتْ معانيه في غير ما اجتهدَ فيه الرسولُ والألفاظُ من الرسولِ ﷺ .

بيدَ أنَّ القرآنَ له خصائصُهُ من الإعجازِ والتعبُّدِ به ووجوبِ المحافظةِ على آدائه بلفظه ونحو ذلك ، وليسَ للحديثِ القُدْسِيِّ والنبويِّ شيءٌ من هذه الخصائصِ .

والحكمةُ من هذا التفريقِ أنَّ الإعجازَ مَنوْطٌ بألفاظِ القرآنِ ، فلو أُبْحِحَ أداءه بالمعنى لذهَبَ إعجازُهُ ، وكان مظنَّةٌ للتغييرِ والتبديلِ ، واختلافِ الناسِ في أصلِ التشريعِ والتنزيلِ .
أما الحديثُ القُدْسِيُّ والحديثُ النبويُّ فليستْ ألفاظُهُما مناطَ إعجازٍ ، ولهذا أباحَ الله روايتهما بالمعنى ، ولم يمنحهما تلكَ الخصائصَ والقداسةَ الممتازةَ التي منحها القرآنَ الكريمَ ، تخفيفًا على الأمةِ ورعايةً لمصالحِ الخلقِ في الحالينِ مِنْ مَنحٍ وَمَنعٍ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

أما الدليلُ الثالثُ ؛ وهو قوله : " أنه لا مانعُ مِنْ أن يُقالَ : قال الله ويُراد به معناه دونَ لفظه ... " إلخ ؛ فجوابه :

أنَّهُ دليلٌ لا إشكالَ فيه لو دلَّ دليلٌ على أنَّ اللفظَ مِنَ النبيِّ ﷺ ولكنْ مع عدمِ الدليلِ فلا يستدلُّ به ، أضفْ إلى أنَّ القرآنَ عربيٌّ وهذه القصصُ التي وردتْ بالقرآنِ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٥٧١) .

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١ / ٥١) .

تكلم بها أصحابها بغير العربية بل بعضه بكلام من نوع آخر ككلام الهدهد وغيره ؛ ولذا فقد تكلم الله بها ﷻ بـلغة القرآن : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: ١٩٥) وغيره خافٍ على من ينقل كلاماً من لغةٍ إلى لغةٍ فإنما هو يتكلم بالمعنى دون اللفظ والله أعلم .
وفي ختام هذا المطلب أُنبئُ على أنه وإن كان الشيخ رحمه الله رجح القول الأول فلا يلزم منه تعقبه في صفة الكلام أو تعقب معتقده في القرآن لأمرين :
الأمر الأول : أن الشيخ رحمه الله قرّر مذهب أهل السنة والجماعة في غير ما موضع من كتبه في صفة الكلام على العموم ؛ وفي مذهبهم في القرآن على وجه الخصوص .

الأمر الثاني : أن الشيخ مُدركٌ لهذا الأمر وبما يمكن أن يُحمل عليه كلامه ؛ ولذا بين أن الخلاف في هذه المسألة ليس كالخلاف بين الأشاعرة وأهل السنة في كلام الله تعالى ، كما تقدم نقل كلامه ينصه ^(١) .
هذا ما توصلت إليه في هذه المسألة ؛ فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله سبحانه أعلم وأحكم .

المطلب الرابع : رأيه في إطلاق لفظ " الزائد " في القرآن :

يرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جواز إطلاق لفظ " الزائد " في القرآن ؛ إلا أنه بين المراد بالزيادة في مواضع من كتبه ، ومن ذلك :
عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾ (فاطر: من الآية ١١) .

قال : " ﴿ أُنْثَىٰ ﴾ فاعل ﴿ تَحْمِلُ ﴾ ، لكنه مُعربٌ بضمّة مُقدّرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد .

(١) انظره : ص (٦٧٧) ، وهو في شرح الأربعين النووية ص (٣٣٨) .

وهنا إشكالٌ : كيف تقول : زائد وليس في القرآن زائدٌ ؟

فالجواب : أنه زائدٌ من حيث الإعراب ، أمّا من حيث المعنى ، فهو مُفيدٌ وليس في القرآن شيءٌ زائدٌ لا فائدةً منه ، ولهذا نقولُ : هو زائدٌ ، زائدٌ بمعنى أنه لا يخلُ بالإعراب إذا حُذِفَ ، زائدٌ من حيث المعنى يزيدُ فيه " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٢)

قال : " ﴿ مَا ﴾ هذه زائدةٌ لوقوعها بعد ﴿ إِذَا ﴾ ... إلى أن قال : "لكنه يجب أن نعلم أنه ليس في القرآن شيءٌ زائدٌ بمعنى : أنه لا معنى له ؛ بل زائدٌ إعراباً فقط ، أمّا في المعنى فليس بزائدٍ " (٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (يس: من الآية ٣٠)

قال : " ﴿ مَا ﴾ نافيةٌ ، و : ﴿ مِنْ ﴾ زائدةٌ لوقوعها في سياقِ النفي ، وهي زائدةٌ ؛ زائدةٌ ، زائدةٌ لفظاً ، وتزيدُ في المعنى ، وهذا معنى قولنا : زائدةٌ ؛ زائدةٌ ، وليس في القرآن حرفٌ واحدٌ لا يفيدُ معنىً أبداً ، فكلُّ ما في القرآن فإنه يشتملُ على المعاني ، ولكن قد يكونُ زائداً من حيث الإعراب فقط " (٣)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ (فاطر: من الآية ١٣)

قال : " ﴿ مَا ﴾ نافيةٌ ، و ﴿ مِنْ ﴾ حرفٌ جرٌّ زائدٌ لفظاً ، وقيل : لا ينبغي أن يُقالَ : حرف جرّ زائد في القرآن ، بل يُقالُ : (مِنْ) حرفٌ صلةٌ ، وهذا فيه نظرٌ ؛ لأنَّ الحروفَ الزائدةَ لها معنى وهو التوكيدُ ، وإتّماً يُقالُ : زائدٌ من حيث الإعراب " (٤)

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٩٩) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٣ / ٤٠٧) وما بعدها .

(٣) تفسير سورة يس ص (١٠٧) .

(٤) القول المفيد (١ / ٢٨٧) .

وخلاصة كلام الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ما يلي :

- ١ - يجوز إطلاق لفظ الزائد في القرآن .
- ٢ - أن هذه الزيادة إنما هي من جهة الإعراب لا من جهة المعنى .
- ٣ - أن هذه الزيادة الإعرابية أفادت التوكيد .
- ٤ - إذا تقرّر هذا فتسمية بعض المعرّبين لها بالصّلّة لا داعي له .

وهذا هو رأيه في المسألة ، وهو رأي المحققين من أهل العلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فليس في القرآن من هذا شيء ، ولا يُذكر فيه لفظ زائد إلا لمعنى زائد ، وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ، ومما يجيء من زيادة اللفظ في مثل قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٥٩) ، وقوله ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ (المؤمنون: من الآية ٤٠) ، وقوله : ﴿ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الحاقة: من الآية ٤٢) فالمعنى مع هذا أزيد من المعنى بدونه ، فزيادة اللفظ لزيادة المعنى ، وقوة اللفظ لقوة المعنى " (١).

وقال الزركشي : " ومُرادهم - أي من أطلق لفظ الزائد - أن الكلام لا يختل معناه بحذفها ، لا أنه لا فائدة فيه أصلاً فإن ذلك لا يُحتمل من متكلم فضلاً عن كلام الحكيم " (٢).

وقال أيضاً : " فإن مراد النحويين بالزائد من جهة الإعراب ، لا من جهة المعنى " ، ويبيّن أن التعبير بالزيادة واللغو من عبارة البصريين ، والصّلّة والحشو من عبارة الكوفيين . (٣)

وقال أيضاً : " ومعنى كونه زائداً أن أصل المعنى حاصل بدون التأكيد ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦ / ٥٣٧) .

(٢) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٨١) .

(٣) المرجع السابق (٣ / ٨٠) .

فبوجوده حصلَ فائدة التأكيد ، والواضع الحكيمُ لا يضعُ الشيءَ إلا لفائدةٍ " (١) .
 وقرَّرَ السيوطيُّ رحمه الله أنَّ الحاجةَ إلى اللفظِ الذي عدَّ زائداً كالحاجةِ إلى اللفظِ
 المزيدِ عليه سواءً ، وذلكَ بالنظرِ إلى مُقتضى الفصاحةِ والبلاغةِ ، وآته لو تُركَ كانَ الكلامُ
 دونهُ سمعَ إفادتهِ أصلَ المعنى المقصودِ - أبتَرَ خالياً مِنَ الرونقِ البلغيِّ (٢) لا شُبْهَةً في
 ذلكَ " (٣) .

وبعد هذا العرضِ يتبيَّنُ لك أنَّ الخلافَ بينَ المجيزينَ في إطلاقِ لفظِ الزائدِ في
 القرآنِ - وهم الأكثرُ (٤) - وبينَ المانعينَ الذينَ خَشَوْا أن يُفهمَ منه آته لا معنى له ،
 وكتابُ الله مُنزَّهٌ عن ذلكَ فَعَبَّرُوا عن ذلكَ بالتأكيدِ ، والصَّلَّةِ ، والمُحَمِّمِ . خلافَ لفظيِّ
 إذ آته مُتَقَرَّرٌ عندَ الكلِّ آته ليسَ في القرآنِ شيءٌ لا معنى له ، ولذا نقلَ الزركشيُّ عن ابنِ
 الخشَّابِ (٥) الخلافَ في المسألةِ وقوله : " والتحقُّيقُ آته إن أُريدَ بالزيادةِ إثباتُ معنى لا
 حاجةَ إليه فباطلٌ ، لأنَّه عبثٌ ، فَتَعَيَّنَ أنَّ إلينا به حاجةٌ لكنَّ الحاجاتِ إلى الأشياءِ قد
 تختلفُ بحسبِ المقاصدِ ، فليست الحاجةُ إلى اللفظِ الذي زيدَ عندها ولا زيادةً ، كالحاجةِ
 إلى الألفاظِ التي رَأَوْهَا مَزِيدَةً عليه ، وبه يرتفعُ الخلافُ " (٦) .

(١) المرجع السابق (٣ / ٨٢) .

وللاستزادة انظر : قواعد التفسير (١ / ٣٥٠) وما بعدها .

(٢) هكذا في المطبوع .

(٣) انظر : الإتيان في علوم القرآن (١ / ٥٨٤) .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٨١) ، الإتيان في علوم القرآن (١ / ٥٨٣) .

(٥) هو : عبد الله بن أحمد البغدادي ، أبو محمد ، إمام النحو ، يُضْرَبُ به المثلُ في العربيَّةِ ، فاقَ أهلَ زمانِهِ

في علم اللسان ، توفِّيَ سنة (٥٦٧ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٥٢٣) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٢٠) .

(٦) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٨١) .

المبحث الثاني اهتمامه بقواعد التفسير

اعتنى الشيخ رحمه الله بذكر القواعد التفسيرية في تفسيره انطلاقاً من منهجه العام في الاهتمام بالجانب التعديدي لمسائل العلوم ، يظهر ذلك للناظر في تفسيره ، وقد تتبعت ما ذكره من القواعد فتحصل لي منها عشرون قاعدة هي :

القاعدة الأولى : تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية^(١) عند الاختلاف إلاً بدليل:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مُقررًا هذه القاعدة : " إن اختلف المعنى الشرعيُّ واللغويُّ ، أُخذَ بما يقتضيه الشرعيُّ ، لأنَّ القرآنَ نزلَ لبيانِ الشَّرْعِ ، لا لبيانِ اللغةِ إلاً أن يكونَ هناكَ دليلٌ يترجَّحُ به المعنى اللغويُّ فيؤخذُ به .

مثالٌ ما اختلفَ فيه المعنيانِ ، وقُدِّمَ الشرعيُّ : قوله تعالى في المنافقين : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا تَأْتِيهِمْ مَّاتَ أَبَدًا ﴾ (التوبة: من الآية ٨٤) ، فالصلاةُ في اللغةِ الدعاءُ ، وفي الشَّرْعِ هنا الوقوفُ على الميتِ للدعاءِ له بصفةٍ مخصوصةٍ ؛ فيقدِّمُ المعنى الشرعيُّ لآته المقصودُ للمتكلِّمِ المعهودِ للمُخاطَبِ ، وأما منعُ الدعاءِ لهم على وجهِ الإطلاقِ فَمِنْ دليلٍ آخر .

(١) اللفظُ إمَّا أن يبقى على أصلِ وضعِه فهذه هي الحقيقةُ اللغويةُ ، كاسد ؛ فإنه يُطلق في أصلِ الوضعِ على الحيوانِ المفترسِ ، أو يُغيَّرُ فإن كانَ تغييرُهُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ فهو الحقيقةُ الشرعيةُ كلفظِ : الصلاةِ ، والصيامِ ، والحجِّ ، فهذه تُطلقُ ويُرَادُ بها تلكَ العباداتِ المعروفةِ مع أنَّ لهذه الألفاظِ معانٍ أخرى في أصلِ وضعها اللغويِّ ، فالصلاةُ الدعاءُ ، والصيامُ الإمساكُ ، والحجُّ القصدُ ، وإن كانَ تغييرُهُ مِنْ قِبَلِ عُرْفِ الاستعمالِ فهو الحقيقةُ العرفيةُ ، مثل لفظِ الدَّابَّةِ فإنه يُطلقُ ويُرَادُ به عُرْفًا ذواتُ الأربعِ مِنَ الحيوانِ مع أنَّ معناه الأصليُّ في اللغةِ يشملُ كلَّ ما يَدْبُ على الأرضِ ، والحقيقةُ فَعِيْلَةٌ مِنَ الحَقِّ وهو الثابتُ ، ويُسمَّى اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له وَضْعًا ما : حقيقةً لِثبوتِهِ على ما وُضِعَ له لَمْ يُنْقَلْ عنه . انظر : روضة الناظر ص (١٥٣) ، شرح مختصر الروضة (١ / ٤٨٤) ، مذكرة أصول الفقه ص (١٧٢) .

ومثال ما اختلف فيه المعنيان ، وقُدِّمَ فيه اللغويُّ بالدليل : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (التوبة: من الآية ١٠٣) ، فالمرادُ بالصلاة هنا الدعاءُ ، بدليل ما رواه مسلمٌ عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِصَدَقَةِ قَوْمٍ ، صَلَّى عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : [اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى] ^(١) .

وأمثله ما اتَّفَقَ فيه المعنيانِ الشرعيُّ واللغويُّ كثيرةٌ : كالسَّمَاءِ ، والأَرْضِ ، والصَّدَقِ ، والكَذِبِ ، والحَجَرِ ، والإنسانِ ^(٢) .

وفي موضعٍ آخر قال : " ما جاء في لسانِ الشَّرْعِ يُحمل على الحقيقةِ الشرعيةِ ، كما أنَّ ما جاء في لسانِ العُرْفِ فهو مَحْمولٌ على الحقيقةِ العُرْفِيَّةِ " ^(٣) .

وهذه القاعدةُ قرَّرها المحققون من أهل العلم ، قال الماوردي ^(٤) في معرض حديثه عن أقسام التفسير : " الضربُ الثاني : أن يكون المعنيانِ جَلِيَّينِ واللفظُ مستعملاً فيهما حقيقةً ، وهذا على ضربين :

أحدهما : أن يختلف أصلُ الحقيقةِ فيهما ، فهذا ينقسمُ على ثلاثة أقسامٍ : أحدها : أن يكونَ أحدُ المعنيينِ مُستعملاً في اللغةِ ، والآخرُ مُستعملاً في الشَّرْعِ ، فيكونَ حَمَله على المعنى الشرعيِّ أوَّلَى من حَمَله على المعنى اللغويِّ لأنَّ الشَّرْعَ ناقلٌ " ^(٥) .

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب : المغازي / باب : غزوة الحديدية (٥ / ٦٥) ، ورواه مسلم في كتاب : الزكاة / باب : الدعاء لمن أتى بصدقة (١ / ٧٥٦) برقم (١٠٧٨) .

(٢) أصول في التفسير (ص ٣٣) . وانظر تطبيق هذه القاعدة في : القول المفيد (١ / ٢١٦) .

(٣) القول المفيد (١ / ٢١٦) . وانظر : الشرح الممتع (٦ / ٥٠١) .

(٤) هو : علي بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، له مُصنَّفات كثيرة في الفقه وأصوله وفي التفسير ؛ منها : النكت والعيون ، والأحكام السلطانية ، مُتَّهَمٌ بالاعتزال ، قال الذهبي : " تفسيره عظيمُ الضرر ، وكان لا يتظاهر بالاعتزال " ، توفي سنة (٤٥٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٦٥) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٨٥) .

(٥) تفسير الماوردي (١ / ٣٩) .

وقال الزركشي: "كلُّ لفظٍ احتملَ معنيين، فهو قِسْمَانِ: " فذكرَ القسمَ الأوَّلَ ثم قال: " الثاني: أن يكونا جَلِيَّينِ والاستعمالُ فيهما حقيقةً. وهذا على ضَرِيْنِ: أحدهما: أن يختلفَ أصلُ الحقيقةِ فيهما فيدور اللفظُ بين معنيين، هو في أحدهما حقيقةٌ لغويةٌ، وفي الآخر حقيقةٌ شرعيَّةٌ، فالشرعيةُ أَوْلَى إلا أن تدلَّ قرينةٌ على إرادةٍ اللغويةِ؛ نحو قوله: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (التوبة: من الآية ١٠٣).^(١)

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: " ومِمَّا ينبغي أن يُعَلِّمَ أن الألفاظَ الموجودةَ في القرآنِ والحديثِ إذا عُرِفَ تفسيرها وما أُريدَ بها من جهةِ النبيِّ ﷺ لم يُحْتَجَّ في ذلكَ إلى الاستدلالِ بأقوالِ أهلِ اللغةِ ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاءُ: الأسماءُ ثلاثةٌ أنواعٍ، نوعٌ يُعرفُ حدُّهُ بالشرعِ؛ كالصلاةِ والزكاةِ، ونوعٌ يُعرفُ حدُّهُ باللغةِ؛ كالشمسِ والقمرِ، ونوعٌ يُعرفُ حدُّهُ بالعرفِ كلفظِ القَبْضِ، ولفظِ المعروفِ في قوله: ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: من الآية ١٩) ونحو ذلك."^(٢)

وأمثلةُ هذه القاعدةِ كثيرةٌ؛ منها ما ذكره الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمه الله في كلامه المتقدِّم.

القاعدة الثانية: يجبُ إجراءُ القرآنِ على ظاهره وأن لا نُصرِفَهُ عن الظاهرِ إلا بدليلٍ

قال الشيخُ ابنُ عثيمينَ رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢): "النفْيُ هنا على بابهِ فالجملةُ خَبَرِيَّةٌ، هذا هو الراجحُ؛ وقيل: إنَّه بمعنى النهي. أي لا ترتابوا فيه؛ والأوَّلُ أبلغُ؛ فإنَّ قالَ قائلٌ: ما وجهُ رُجْحَانِهِ؟ فالجواب: أنَّ هذا يبنِّي على قاعدةٍ هامةٍ في فهمِ وتفسيرِ القرآنِ: وهي أنَّه يجبُ علينا إجراءُ القرآنِ على ظاهره، وأن لا نُصرِفَهُ عن الظاهرِ إلا بدليلٍ، مثل قوله تعالى:

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٢٨٦).

وللاستزادة انظر: معالم أصول الفقه ص (٣٨٠)، قواعد الترجيح عند المفسرين (٢ / ٤٠١)، التفسير

اللغويُّ للقرآن الكريم ص (٦٣٤).

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨) ، فهذه الآية ظاهرها خير ؛ لكن المراد بها الأمر ؛ لأنه قد لا تتربص المطلقة ؛ فما دُمت تريد تفسير القرآن الكريم فيجب عليك أن تُجزيه على ظاهره إلا ما دلّ الدليل على خلافه ؛ وذلك لأن المفسر للقرآن شاهد على الله بأنه أراد به كذا ، وكذا ؛ وأنت لو فسرت كلام بشر على خلاف ظاهره لأمك هذا المتكلم ، وقال : " لماذا تحمل كلامي على خلاف ظاهره ! ليس لك إلا الظاهر " ؛ مع أنك لو فسرت كلام هذا الرجل على خلاف ظاهره لكان أهون لوماً مما لو فسرت كلام الله ؛ لأن المتكلم - غير الله - ربما يخفى عليه المعنى ، أو يعييه التعبير ، أو يُعبّر بشيء ظاهره خلاف ما يريد ، فتفسره أنت على ما تظن أنه يريد ؛ أما كلام الله ﷻ فهو صادر عن علم ، وبأبلغ كلام ، وأصحح ؛ ولا يمكن أن يخفى على الله ﷻ ما يتضمنه كلامه ؛ فيجب عليك أن تُفسره بظاهره " (١).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (البقرة: ١٥)

قال : " والاستهزاء هنا في الآية على حقيقته ؛ لأن استهزاء الله بهؤلاء المستهزين دال على كماله ، وقوته ، وعدم عجزه عن مقابلتهم ؛ فهو صفة كمال هنا في مقابل المستهزين مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴾ (الطارق: ١٥-١٦) ، أي أعظم منه كيداً ؛ فالاستهزاء من الله تعالى حق على حقيقته ، ولا يجوز أن يُفسر بغير ظاهره ؛ فتفسيره بغير ظاهره مُحرم ؛ وكل من فسّر شيئاً من القرآن على غير ظاهره بلا دليل صحيح فقد قال على الله ما لم يعلم ؛ والقول على الله بلا علم حرام ، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْأَبْغَىٰ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٣) ؛ فكل قول على الله بلا علم في شرعيه ، أو في فعله ، أو في وصفيه غير جائز ؛ بل نحن نؤمن بأن الله جلّ وعلا يستهزئ بالمنافقين استهزاءً حقيقياً ؛ لكن ليس كاستهزائنا ؛ بل أعظم من

استهزائنا ، وأكبر ، وليس كمثلته شيء .

وهذه القاعدة يجب أن يُسارَ عليها في كلِّ ما وصفَ الله به نفسه ؛ فكما أنك لا تتجاوز حُكْمَ الله فلا تقولُ لما حُرِّمَ : " إته حلالٌ " ، فكذلك لا تقولُ لما وصفَ به نفسه أن هذا ليس المراد ؛ فكلُّ ما وصفَ الله به نفسه يجب عليك أن تُبَيِّهَ على ظاهره ، لكن تعلم أن ظاهره ليس كالذي يُنسبُ لك ؛ فاستهزاء الله ليس كاستهزائنا ؛ وقربُ الله ليس كقربنا ؛ واستواءُ الله على عرشه ليس كاستوائنا على السرير ؛ وهكذا بقية الصفات تُجرِّبها على ظاهرها ، ولا نقولُ على الله ما لا نعلم ؛ ولكن نُزِّهَ ربنا عما نزهَ نفسه عنه من ماثلة المخلوقين لأنَّ الله تعالى يقول ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى من الآية ١١) .^(١)

وقد بيّن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المراد بالظاهر فقال : " ظاهرُ النصوصِ ما يتبادر منها إلى الدَّهْنِ مِنَ المعاني ، وهو يختلفُ بحسبِ السياق ، وما يُضَافُ إليه من الكلام ، فالكلمة الواحدة يكونُ لها معنى في سياق ، ومعنى آخر في سياق ، وتركيبُ الكلام يُفيد معنى على وجهٍ ومعنى آخر على وجه " .^(٢)

ولذا فالظاهر هنا ليس محصوراً في معنى الظاهر عند الأصوليين ؛ وهو : ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر^(٣) . فيكونُ في مُقابِلةِ النَّصِّ ؛ فهو قد يكونُ ذلك وقد يكونُ بمعنى النَّصِّ أيضاً .

وهذه القاعدة رُدُّ على كثيرٍ من الطوائف ، كالباطنية الذين زعموا أن للقرآن باطنًا يعرفه الخاصة ، وفيها رُدُّ على الجهمية في كلامهم على الصفات ، كما أن فيها رُدُّ على المرجئة الذين زعموا بأن المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط .

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٥٧) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ٢٩٨) . وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٦ / ٣٥٦) .

(٣) انظر : روضة الناظر (ص ١٥٧) ، إرشاد الفحول (٢ / ٥٨٨) .

وقد قرَّرَ هذه القاعدةَ جمعٌ من أهل العلمِ رحمهم الله تعالى ، منهم الشافعيُّ^(١) ، وابنُ جريرٍ في تفسيره^(٢) ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ^(٣) ، وابنُ القيمِ^(٤) ، والزرَكشيُّ^(٥) ، والشنقيطيُّ^(٦) .

وإذا تقرَّرَ هذا فاعلم أنه يجوزُ صَرَفُ اللفظِ عن ظاهره إذا دَلَّ دليلٌ على ذلك كما قرَّرَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وغيره^(٧) .

القاعدة الثالثة : الآية إذا كانت تحتلُّ معنيين لا مُنافاةَ بينهما فإنها تُحملُ عليهما جميعاً^(٨) .

لقد قرَّرَ الشيخُ رحمه الله هذه القاعدةَ واستعملها في تفسيره ، ومن أمثلة ذلك :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا تَلَّهَا ﴾ (الشمس: ٢)

قال : " قيل : إذا تلاها في السَّيْرِ ، وقيل : إذا تلاها في الإضاءةِ ، ومادامت الآيةُ تحتلُّ هذا وهذا فإنَّ القاعدةَ في علمِ التفسيرِ أنَّ الآيةَ إذا احتملتُ معنيينِ لا تعارضُ

(١) انظر : الرسالة (ص ٣٤١) .

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (١ / ٢٦١ ، ٥١٦) و(٨ / ٩١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣ / ٤٣ ، ٢٠٧) و(١٣ / ٢٥٢) .

(٤) انظر : الصواعق المرسله (١ / ٢٠٤ ، ٣١٠) .

(٥) انظر : البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٨٣) .

(٦) انظر : أضواء البيان (٤ / ٦٧٢) و(٧ / ٤٣٨) .

وللاستزادة في تقرير هذه القاعدة انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (١ / ١٣٧) ، قواعد التفسير (٢ / ٨٤٣) .

(٧) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٦ / ٢١) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (١ / ١٣٩ ، ١٦٩) وما بعدها ، قواعد التفسير (٢ / ٨٤٥) .

(٨) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣١٩) ، أصول في التفسير (ص ٣٤) ، تفسير سورة النساء (ص ٣٢) ،

تفسير جزء عم (ص ٩٠ ، ٢٢٠) ، القول المفيد (٢ / ١١٧) ، الشرح للمتنع (٢ / ١٤٩) و(٨ / ٧٣) ،

شرح مقدمة التفسير (ص ٥٦) .

بينهما وجب الأخذ بهما جميعاً ، لأنَّ الأخذَ بالمعنيين جميعاً أوسع للمعنى " (١)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي ﴾ (طه: من الآية ٣٩)

قال : " اختلفَ المفسِّرونَ في معناها فمنهم من قال : ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي ﴾ ،

يعني : أَنِّي أَحْبَبْتُكَ .

ومنهم مَنْ قال : أَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنَ النَّاسِ ، وَالْإِلْقَاءُ مِنَ اللَّهِ ، أَيَّ أَنْ : مَنْ

رَأَى أَحْبَبَكَ ، وَشَاهِدُ هَذَا أَنَّ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ لَمَّا رَأَتْهُ أَحْبَبَتْهُ وَقَالَتْ : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ

يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَلَدًا ﴾ (القصص: من الآية ٩) .

ولو قالَ قائلٌ : أيمكنكم أن تحملوا الآية على المعنيين ؟ لقلنا : نعم بناءً على

القاعدة ، وهو أنَّ الآيةَ إذا كانت تَحْتَمِلُ معنيين لا مُنَافَاةً بينهما ، فإنها تُحْمَلُ عليهما

جميعاً ، فموسى عليه الصلاة والسلام محبوبٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ ، وَمَحْبُوبٌ مِنَ النَّاسِ ، إذا رآه

الناسُ ، أَحْبَبُوهُ ، والواقعُ أنَّ المعنيين مُتِلَازِمَانِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذا أَحَبَّ عَبْدًا ، أَلْقَى فِي

قُلُوبِ عِبَادِهِ مَحَبَّةً " (٢)

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَدُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٥)

قال : " قوله تعالى : ﴿ أَمْوَالِكُمْ ﴾ أضافَ الأموالَ إلينا ، فاختلفَ العلماءُ : هل

المعنى لا تودُّوا السفهَاءَ أموالكم الخاصة بكم ؛ لأنهم سوف يُضيعونها بغير فائدة ، فتفوت

عليكم ، وتفوتَ عليهم .

وقالَ بعضُ العلماءِ : بل المرادُ بذلك أموالهم هُم ، لكن أضافهُ إلينا مِن أَجْلِ

الولاية ، فكأننا بولايتنا على هذا المالِ نملكُ هذا المالَ .

والآيةُ صالحةٌ للوجهين ، ومِن قواعد التفسير : أنَّ الآيةَ إذا كانت صالحةً لوجهين

(١) تفسير جزء عمّ ص (٢٢٠) .

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١ / ٣١٩) .

لا يتنافيان فإنها تُحمل عليهما".^(١)

وهذه القاعدة من القواعد التي يحتاجها المفسر كثيراً لأهميتها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن أشار إلى هذه القاعدة : " فتأمله ، فإنه موضوعٌ عظيم النفع ، وقل ما يُفطنُ له ، وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً فهي من هذا القبيل ".^(٢)

والناظر في كُتُب التفسير يجد كثرة الأقوال فيها ، وإعمال هذه القاعدة يُقرب لك هوة الخلاف ، فإن أكثر الخلاف المذكور بين المفسرين راجع إلى اختلاف التنوع ، وقد بين هذا الشيخ ابن عثيمين فقال : " الاختلاف الوارد في التفسير المأثور على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : اختلاف في اللفظ دون المعنى ، فهذا لا تأثير له في معنى الآية ، مثاله قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (الاسراء: من الآية ٢٣) قال ابن عباس : قَضَىٰ : أمر ، وقال مجاهدٌ : وَصَى ، وقال الربيع بن أنس^(٣) : أَوْجَبَ^(٤) ، وهذه التفسيرات معناها واحد ، أو مُتقارب فلا تأثير لهذا الاختلاف في معنى الآية .

القسم الثاني : اختلاف في اللفظ والمعنى ، والآية تُحتمل المعنيين لعدم التضاد بينهما فتحمل الآية عليهما ، وتُفسرُ بهما ، ويكون الجمع بين هذا الاختلاف أن كل واحد من القولين دُكر على وجه التمثيل ، لما تعنيه الآية ، أو التنوع ، مثاله قوله تعالى ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُكِنِّيَهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَآتَبَعَهُ هَوْنَهُ ﴾ (الأعراف: ١٧٥-١٧٦) ، قال ابن

(١) تفسير سورة النساء ص (٣٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١ / ١٥) .

(٣) هو : الربيع بن أنس البكري الحرساني ، كان عالماً مرو في زمانه ، سمع من أنس بن مالك والحسن

البصري ، توفي سنة (١٣٩ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٦ / ١٦٩) ، شذرات الذهب (١ / ١٦٠) .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير (١٥ / ٦٢) .

مسعود : هو رجلٌ من بني إسرائيل ، وعن ابن عباسٍ أنه : رجلٌ من أهل اليمن ، وقيل : رجلٌ من أهل البلقاء .^(١)

والجمعُ بين هذه الأقوال : أن تُحْمَلَ الآيةُ عليها كلها ؛ لأنها تَحْتَمِلُهَا مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ ، ويكونُ كُلُّ قولٍ ذُكِرَ على وجه التمثيلِ .

ومثالٌ آخر: قوله تعالى : ﴿ وَكَأَسَا دِهَاقًا ﴾ (النبا: ٣٤) ، قال ابنُ عباسٍ : ﴿ دِهَاقًا ﴾

"مملوءة" ، وقال مُجاهد : "مُتَابِعَةٌ" ، وقال عِكْرِمَةُ^(٢) : "صافية" .^(٣)

ولا مُنافاةَ بين هذه الأقوالِ ، والآيةُ تَحْتَمِلُهَا فَتَحْمَلُ عَلَيْهَا جَمِيعًا ويكونُ كُلُّ

قولٍ لنوعٍ من المعنى .

القسم الثالث : اختلافُ اللفظِ والمعنى ، والآيةُ لا تَحْتَمِلُ المعنيينِ معاً لِلتَّضَادِّ

بينهما ، فَتَحْمَلُ الآيةُ على الأَرْجَحِ مِنْهُمَا بدلالةِ السياقِ أو غيره .

مثالُ ذلك : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ

بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ^٤ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^٥ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣) .

قال ابنُ عباسٍ : "غير باغٍ في الميتة ولا عادي في أكله" ، وقيل : غير خارجٍ على

الإمام ولا عاصٍ بِسَفَرِهِ^(٤) ، والأرجحُ الأول ، لأنه لا دليلَ في الآيةِ على الثاني ، ولأنَّ

المقصودُ بِجِلِّ ما ذُكِرَ دَفْعُ الضَّرورةِ ، وهي واقعةٌ في حالِ الخروجِ على الإمام ، وفي حالِ

السَّفَرِ الحَرَمِ وغير ذلك .^(٥)

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٢٥٠) .

(٢) هو : عكرمة بن عبد الله البربري ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، قال الشعبي : " ما بقي أحدٌ أعلم بكتاب الله من عكرمة " ، ثقةٌ ثبتٌ عالمٌ بالتفسير ، توفي سنة (١٠٤ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ١٢) ، طبقات المفسرين للداودي (١ / ٣٨٦) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٧ / ٢٠١) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٣٦١) .

(٥) أصول في التفسير ص (٣٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الخلف بين السلف في التفسير قليل ، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد^(١) . ثم بين أسباب اختلاف التنوع ؛ فذكر أربعة أسباب^(١) .

وبتأمل ما ذكره الشيخ ابن عثيمين يُعين على تطبيق هذه القاعدة التفسيرية ، مع التنبيه إلى أنه لا بد من عدم التضاد بين المعنيين ؛ فمثلاً قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨) فالقرء قيل إنه : الحيض ، وقيل : الطهر^(٢) ، وهو من اختلاف التنوع بسبب الاشتراك^(٣) في معنى القرء ، ولا يمكن حمل الآية عليهما؛ إذ لا يمكن أن تكون المرأة حائضاً طاهراً في وقت واحد .

قال ابن تيمية رحمه الله : " ومن التنازع الموجود عندهم - أي عند السلف - ما يكون اللفظ فيه مُحتملاً لأمرين :

إما أن يكون مُشترِكاً في اللغة ؛ كلفظ ﴿ قَسْوَرَةٍ ﴾ الذي يُراد به الرامي ، ويُراد به الأسد . ولفظ ﴿ عَسَسَ ﴾ الذي يُراد به إقبال الليل وإدباره ... " إلى أن قال : " فمثل هذا قد يجوز أن يُراد به كلُّ المعاني التي قالها السلف ، وقد لا يجوز ذلك " .^(٤)
وقال الزركشي مُتحدثاً عن اللفظ إذا دلَّ على معنيين :

أحدهما : أن يتنافيا جميعاً ، ولا يُمكن إرادتهما باللفظ الواحد ، كالقرء حقيقة في الحيض والطهر ... إلخ

(١) مقدمة التفسير ص (٣٨) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ٤٧٨) وما بعدها .

(٣) المشترك : ما وُضِعَ لمعنيين ، أو أكثر ؛ كالعين ، للعين الباصرة ، ولعين الماء ، وللجاسوس . انظر :

التعريفات ص (٢١٥) .

(٤) مقدمة التفسير ص (٤٩) . وانظر شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكلام شيخ الإسلام في : شرح

مقدمة التفسير ص (٥١) وما بعدها .

الضرب الثاني : أن لا يتنافيا اجتماعاً ، فيجب الحملُ عليهما عند المحققين ، ويكون ذلك أبلغ في الإعجازِ والفصاحةِ ، وأحفظ في حقِّ المكلفِ ، إلا أن يدلُّ دليلٌ على إرادة أحدهما ^(١) .

وقال الشنقيطي رحمه الله مُقرِّراً منهجه في تفسيره عند تعدد الأقوال : " وربِّمَا كَانَ فِي آيَةِ الْكَرِيمَةِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا حَقٌّ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَشْهَدُ لَهُ قِرَاءَةٌ ، فَإِنَّا نَذْكُرُهَا وَنَذْكُرُ الْقِرَانَ الدَّلَّالَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَرْجِيحِ بَعْضِهَا ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَحِيحٌ " ^(٢) .

وقال الطاهر بن عاشور : " المقدمة التاسعة : في أن المعاني التي تتحملها جُمْلُ القرآن ، تُعتبر مُراداً بها " ^(٣) . ثم تحدَّث عن هذه القاعدة بالتفصيل .

القاعدة الرابعة : التكررة في سياق النَّفْيِ ، أو الشرطُ نفيد العموم عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ كَانُوا لَنَا آيَةً ، أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة : من الآية ١٧٠)

قال : " وقوله تعالى ﴿ شَيْئاً ﴾ تَكْريراً في سياق النَّفْيِ ؛ والنكرة في سياق النَّفْيِ للعموم ؛ فإذا قال قائلٌ : إذا كانت للعموم فمعنى ذلك أنهم لا يعقلون شيئاً حتى من أمور الدنيا مع أنهم في أمور الدنيا يُحسنون التصرفَ : فهم يبيعون ، ويشترُونَ ، ويتحرَّونَ الأفضلَ ، والأحسنَ لهم ؟ فيقالُ : هذا ليس بشيءٍ بالنسبة إلى ما يتعلقُ بأمور الآخرة ؛ أو يقالُ : إن المرادُ بهذا العمومِ الخصوصَ ؛ أي لا يعقلون شيئاً من أمور دينهم لأنَّ المقامُ هنا مقامُ منهاج ، وعمل ، وليس مقامُ دُنْيَا ، وبيع ، وشراء ؛ فيكونُ المرادُ بقوله تعالى

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٨٤) .

(٢) أضواء البيان (١ / ٢٠) .

(٣) تفسير ابن عاشور (١ / ٩٣) .

وللاستزادة انظر : قواعد التفسير ص ٢ / ٨٠٧ ، التفسير اللغوي للقرآن الكريم ص (٥٩١) وهو أشملُ

ما كُتِبَ في هذه القاعدة ، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ص (١٢٨) .

﴿ شَيْئًا ﴾ شيئاً من أمور الآخرة ؛ وكلا الاحتمالين يَرْجِعُ إلى معنى واحد " (١).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٧)

ذكر من فوائدها : " أن الخير سواء قلّ ، أو كثر ، فإنه معلوم عند الله ؛ لقوله

تعالى : ﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ ؛ وهي نكرة في سياق الشرط ؛ والنكرة في سياق الشرط تُفيد العموم " (٢).

قال ابن القيم رحمه الله مُقرِّراً هذه القاعدة : " النكرة في سياق النَّهْيِ تُعمِّمُ ؛

مُستفادٌ من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (الكهف: من الآية ٤٩) ، ﴿ فَلَا تَعْلَمُ

نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (السجدة: من الآية ١٧) ، وفي الاستفهام من قوله ﴿ هَلْ

تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم: من الآية ٦٥) ، وفي الشرط من قوله ﴿ فَإِنَّمَا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا ﴾

(مريم: من الآية ٢٦) ، ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ (التوبة: من الآية ٦) ، وفي

النَّهْيِ من قوله : ﴿ وَلَا يَلْتَمِثْ مِنْكُمْ أَحَدٌ ﴾ (هود: من الآية ٨١) ، وفي سياق الإثبات

بعمومِ العامّةِ والمقتضى ؛ كقوله ﴿ عَمِثَ نَفْسٌ مِمَّا أَحْضَرْتَ ﴾ (التكوير: ١٤) ، وإذا أُضيفَ

إليها " كُلٌّ " ؛ نحو ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ ﴾ (ق: من الآية ٢١) ، ومن عمومها بعمومِ

المقتضى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (الشمس: ٧) " (٣).

وقد قرّر الشنقيطي رحمه الله عند حديثه عن صيغ العموم أنّ النكرة في سياقِ

النفي أو الشرط تُفيد العموم (٤) وقال : " وخلافٌ من خالف في كُلهَا أو بعضها كُله

ضعيفٌ لا يُعوّلُ عليه .

والدليلُ على إفادتها العموم إجماعُ الصحابةِ على ذلك لأنهم كانوا يأخذون

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٤٢) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ٤١٩) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣) .

(٤) مذكرة أصول الفقه ص (٢٠٤) . وانظر : شرح مختصر الروضة (٢ / ٥٠٩) .

بُعُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَا يَطْلُبُونَ دَلِيلَ الْعُمومِ بَلْ دَلِيلَ الْخِصْصِ " (١).
 القاعدة الخامسة : الفعلُ إذا عُذِّي بِحَرْفٍ عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ تَعْدِيَّتُهُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ مَعْنَى
 الفعلِ (٢) :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَلْمِزُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنْ
 السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ﴾ (سبأ: من الآية ٢) قَالَ : " هُنَا قَالَ : ﴿ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ﴾ ؛ فَعَدَّى
 الفعلَ بـ (في) وفي سورة المعارج قال : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ (المعارج: من
 الآية ٤) ، فَعَدَّاهُ بـ (إلى) ، وهذا هو الأصلُ ، فما وَجَّهَ كَوْنَهُ عُذِّي بـ (في) في قوله :
 ﴿ يَعْرُجُ فِيهَا ﴾ ؟

فالجوابُ : اختلف نُحاةُ البصرة والكوفة في مثلِ هذا ، فقال نُحاةُ البصرة : إنَّ
 الفعلَ يُضْمَنُ مَعْنَى يَتَلَاثَمُ مَعَ الحَرْفِ ، وَقَالَ نُحاةُ الكوفةِ : بَلِ الحَرْفُ يُضْمَنُ مَعْنَى يَتَلَاثَمُ
 مَعَ الفعلِ .

فعلى الرأيِ الأولِ : يكونُ قوله : ﴿ يَعْرُجُ فِيهَا ﴾ : مُضْمَنًا مَعْنَى (يدخل) ،
 فيصيرُ المعنى : وما يعرجُ فيدخلُ فيها ، وعليه يكونُ في الآيةِ دلالةٌ على أمرين : على
 عُرُوجٍ ودُخُولٍ .

أما على الرأيِ الثاني ، فنقولُ : (في) بمعنى (إلى) ويكونُ هذا من بابِ

(١) مذكرة أصول الفقه ص (٢٠٤) .

وللاستزادة انظر : شرح مختصر الروضة (٤٧٣/٢) ، الكليات ص (٦٠١) قواعد التفسير (٥٦٠/٢) .
 (٢) انظر هذه القاعدة وتطبيقاتها في : تفسير سورة البقرة (١٠٩ ، ٥٣ / ١) و (١٤٦ / ٢) ، ٢٧٥ ،
 ٣٤٣ ، (٣٨٩) و (٢٦٤ / ٣) ، تفسير سورة النساء ص (١٣) ، تفسير سورة المائدة ص (٣٢) ، تفسير
 سورة الأحزاب (الآية ٥٩) ، تفسير سورة سبأ (الآية ٢) ، تفسير سورة يس ص (٢١٥) ، تفسير سورة
 الصافات (الآيتين ٨ ، ٧٨) ، تفسير سورة الزمر (الآيتين ١١ ، ٢٢) ، تفسير جزء عم ص (١٠٥) ،
 الشرح المتعمق (٣ / ١٣٥) ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١ / ٢٤٦) و (٥ / ١٧٠) ، القول
 المفيد (١ / ٣٣١) و (٢ / ٢٥٩) ، شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٩٢) و (٢ / ٢٣٤) .

التناوب بين الحروف .

لكن على هذا القول لا نجد أن في الآية معنىً جديداً وليس فيها إلا اختلاف لفظ (إلى) إلى لفظ (في) ولهذا كان القول الأول أصح وهو أن نُضْمَنَ الفعل معنىً يتناسب مع الحرف .

ولهذا نظير في اللغة العربية ، قال الله تعالى ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾ (الانسان: ٦) ، والعَيْنُ يُشْرَبُ مِنْهَا والذي يُشْرَبُ بِهِ الإِنَاءُ ، فعلى رأي أهل الكوفة نقول : ﴿ يَشْرَبُ بِهَا ﴾ الباء بمعنى (مِنْ) ، أي : مِنْهَا ، وعلى رأي أهل البصرة يُضْمَنُ الفعل ﴿ يَشْرَبُ ﴾ معنىً يتلائم مع حرف الباء والذي يتلائم معها (يَرَوَى) ومعلوم أنه لا رِيَّ إلا بعد شُرْبٍ ، فيكون هذا الفعل ضُمِّنَ مَعْنَى غَايَتِهِ ، وهو الرِّيُّ " (١)

وفي موضع آخر ذكر الخلاف في المسألة ، ورجح القول بالتضمين ، ثم بين سبب الترجيح بقوله : " لأنك إذا جعلت التضمين في الفعل استفدت فائدتين :

١ - ما دلَّ عليه لفظ الفعل .

٢ - ما دلَّ عليه معنى الفعل المُضْمَنِ إِيَّاهُ " (٢)

أما إذا جعلت التحوُّز في الحرف فإنك لا تستفيد إلا معنىً واحداً ، وهو نزْع الحرف وإحلال حرفٍ آخر مكانه ، ولم نستفد شيئاً ، ويبقى الفعل على ما هو عليه . معتمضى دلالة اللفظ ، فالحاصل أن القول بأن الفعل يُضْمَنُ معنىً يُناسب الحرف أولى " (٣)

وفي موضع آخر أشار إلى أن القول بالتضمين هو قول نحاة البصرة وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير (٤)

وهو يشير إلى قول شيخ الإسلام : " والعربُ تُضْمَنُ الفعلَ معنىَ الفعلِ ، وتُعَدِّيهِ

(١) شرح العقيدة الواسطية (١ / ١٩٢) .

(٢) هاتان الفائدتان للتضمين نصَّ عليهما ابن القيم رحمه الله . انظر : بدائع الفوائد (٢ / ٢٠) .

(٣) تفسير سورة الصافات (الآية ٨) . وانظر : شرح مقدّمة التفسير ص (٦٠) .

(٤) تفسير سورة المائدة ص (٣٣) .

تَعْدِيَتُهُ . وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوِمَ مَقَامَ بَعْضٍ ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ﴾ (ص: من الآية ٢٤) ، ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ ﴾ (الصف: من الآية ١٤) أَي: مع الله ، ونحو ذلك ، والتحقيقُ ما قاله نُحَاةُ البَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ " (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: " وبابُ تضمينِ الفعلِ معنى فعلٍ آخر حتى يتعدى بتعديته كقوله ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ﴾ (ص: من الآية ٢٤) وأمثالُ ذلك كثيرٌ في القرآن ، وهو يُغني عن البصريين من النُحَاةِ عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراكِ في الحروف " (٢) .

وقال ابن القيم بعد تعرُّضه لتعديته بحرفٍ على غير تعديته به: "ظاهريَّةُ النُحَاةِ يجعلونَ أحدَ الحرفينِ بمعنى الآخرِ .

وأما فقهاءُ أهلِ العربيةِ فلا يرتضونَ هذه الطريقةَ ، بل يجعلونَ للفعلِ معنى مع الحرفِ ، ومعنى مع غيره ، فينظرونَ إلى الحرفِ وما يستدعي من الأفعالِ ، فيشربونَ الفعلَ المتعدِّي به معناه .

هذه طريقةُ إمامِ الصناعةِ سيبويه (٣) رحمه الله ، وطريقةُ حدّاقِ أصحابه ؛ يُضمّنونَ الفعلَ معنى الفعلِ ، لا يُقيّمونَ الحرفَ مقامَ الحرفِ ، وهذه قاعدةٌ شريفةٌ جليلةٌ المقدارِ تستدعي فطنةً ولطافةً في الذهنِ " (٤) .

(١) مقدمة التفسير (ص ٥٢) . وانظر شرح الشيخ ابن عثيمين لكلامه في : شرح مقدمة التفسير (ص ٥٩) وما بعدها .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٤ / ٢١) . وانظر: (١٠١ / ١١) .

(٣) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ، المشهور بـ سيبويه ، إمام النحو وحجة العرب ، أقبَل على العربية فبرع وساد أهل عصره وألّف فيها كتابه : الكتاب ، سُمِّي بسيبويه لأنّ وجنتيه كانتا كالتفاحتين بديع الحسن ، توفي سنة (١٨٠ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٥١) ، شذرات الذهب (١ / ٢٥٢) .

(٤) بدائع الفوائد (٢ / ٢٠) . وانظر بقية كلامه لنفسه .

وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ هِشَامٍ ^(١).

ولقد استعمل الشيخ رحمه الله هذه القاعدة في تفسيره كثيراً ، ومن أمثلته :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (البقرة: من الآية ١٤٨)

قال : " تَعَدَّى بِنَفْسِهِ دُونَ حَرْفِ الْجُرِّ كَأَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَى : افْعَلُوا عَلَى وَجْهِ الْمَسَابِقَةِ ؛ وَفَائِدَةُ تَضْمِينِ الْفِعْلِ فِعْلاً آخَرَ لِأَجْلِ أَنْ يَدُلَّ التَّضْمِينُ عَلَى الْمَعْنِيِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَيْنًا يَفْتَرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (الانسان: من الآية ٦) " ^(٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء: من الآية ٢)

قال : " ﴿ إِلَىٰ ﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّهَا بِمَعْنَى (مَعَ) أَيُّ : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ ، وَقِيلَ : بَلِ ﴿ إِلَىٰ ﴾ عَلَىٰ بَابِهَا وَلَكِنْ ﴿ تَأْكُلُوا ﴾ ضُمِّنَتْ مَعْنَى (تَضْمُّوا) أَيُّ : لَا تَضْمُّوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ، فَتَأْكُلُوهَا . وَهَذَا الْآخِرُ أَصَحُّ " ^(٣).

والشيخ رحمه الله لم يقل بالتضمين مطلقاً ؛ إذ خالف هذه القاعدة في مواضع

يسيرة ، ومن أمثلته :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ﴾

(البقرة: من الآية ١٦٤)

قال : " ﴿ فِي الْبَحْرِ ﴾ : أَيُّ فِي حَوَافِ الْبَحْرِ : فَالْفَوَاصِلُ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ

النَّاسَ وَهِيَ فِي حَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ يِقَاتِلُ بِهَا الْأَعْدَاءَ ، وَتُحْمَىٰ بِهَا الْبِلَادُ ؛ وَهَذَا بِمَا يَنْفَعُ

النَّاسَ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ﴿ فِي ﴾ بِمَعْنَى (عَلَى) أَيُّ عَلَىٰ سَطْحِ الْبَحْرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَمِنَ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ (الشورى: ٣٢) " ^(٤).

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٣٨٨) ، مغني اللبيب (٢ / ٦٥٦ ، ٦٨٥) .

وللاستزادة انظر : قواعد التفسير ص (٢٦١/١) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٢ / ١٤٦) .

(٣) تفسير سورة النساء ص (١٣) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢١١) . وانظر : المرجع السابق (١ / ٦٦) .

ولذا فتضمن الفعل معنى الفعل عند الشيخ رحمه الله هو من باب الأوّل كما تقدّم من كلامه ، وهو الذي يراه الزركشي ؛ إذ جعل ذلك من باب أوّل^(١) ، وليس على سبيل الالتزام بها في كلّ موضع ، وتغليط من قال بخلافه كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ وقد سبق نقل كلامه بنصّه .

وهذا هو الأقرب إذ إنّ إعمال هذه القاعدة في كلّ موضع يتعدّر دون تكلف ، فتكون قاعدة التضمن هي الأصل والأوّل في الإعمال من القول بالتناوب .

قال ابن هشام : " مذهب البصريين : أنّ أحرف الجرّ لا ينوب بعضها عن بعض بقياس ، كما أنّ أحرف الجزم وأحرف النصب كذلك ، وما أوهم ذلك فهو عندهم : إِمَّا مُوَوَّلٌ تَأْوِيلًا يَقْبَلُهُ اللَّفْظُ كَمَا قِيلَ فِي ﴿ وَلَا صَلَبَيْنَكُمَا فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ (طه: من الآية ٧١) إنّ ﴿ في ﴾ ليست بمعنى (على) ، ولكن شبه المصلوب لِمَتَكَّنِيهِ مِنَ الْجُدْعِ بِالْحَالِّ فِي الشَّيْءِ ، وإمّا على تضمين الفعل معنى فعل يتعدّى بذلك الحرف كما ضَمَّنَ بَعْضُهُمْ شَرِبْنَ مَاءَ الْبَحْرِ ، معنى : رَوَيْنَ ، وَأَحْسَنَ فِي ﴿ أَحْسَنَ بِي ﴾ (يوسف: من الآية ١٠٠) معنى : لَطَفَ ، وإمّا على شذوذ إنابة كلمة عن أخرى ، وهذا الأخير هو مَحْمَلُ الْبَابِ كُلُّهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الْمَتَأَخِّرِينَ ، وَلَا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ شَاذًا وَمَذْهَبُهُمْ أَقْلٌ تَعَسُّفًا " (٢) .

قلتُ : القول بالتناوب وارد عن العرب ، مُسْتَعْمَلٌ فِي خُطَابِهِمْ ، فَقَدْ عَقَدَ ابْنُ قَتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : تَأْوِيلَ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ ، بَابًا سَمَّاهُ : بَابُ دُخُولِ بَعْضِ حُرُوفِ الصِّفَاتِ مَكَانَ بَعْضِ ، وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَكَلَامِهِمْ (٣) .

وختلاصة ما تقدّم فيما أرى : أنّ القول بالتضمن أوّل من القول بتناوب

(١) انظر : البرهان في علوم القرآن (٣ / ٣٨٨) .

(٢) مغني اللبيب (١ / ١١١) .

(٣) انظر : تأويل مُشْكَلِ الْقُرْآنِ ص (٥٦٦) وما بعدها .

الحروفِ ومُقدِّمٍ عليه ؛ لأنه يُفيد معنى الفعلين جميعاً ، دونَ التعرُّضِ لنظمِ الآية ؛ بشرطِ عدمِ التكلفِ والتعسفِ كما أشار إلى ذلك ابنُ هشامٍ ، والله أعلم .

القاعدة السادسة : العبرةُ بِعمومِ اللفظِ لا بِخصوصِ السببِ

وقد تقدّم الحديثُ عنها في المبحثِ الأولِ مِن هذا البابِ .

القاعدة السابعة : ذِكْرُ بعضِ أفرادِ العامِّ بِحُكْمِ يوافقه لا يقتضي التخصيصَ ^(١)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ (يس:٦)

ذكر من فوائدها : " أنَّ النبيَّ ﷺ مُرْسَلٌ إلى العربِ خاصَّةً لقوله ﴿ مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤُهُمْ ﴾

وهي نكرةٌ مقصودةٌ ، والذين ما أُنذِرَ آباؤهم هم : العرب ، إذن اليهودُ والنصارى ما

أُرْسِلَ إليهم ^(٢) لأنهم أُنذِرَ آباؤهم ، ولكن نقول : إنَّ الآياتِ الأخرى تدلُّ على عُمومِ

رسالته ﷺ ، مثل قوله : ﴿ قُلْ يَتَّيِّبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: من

الآية ١٥٨) ومثل قوله ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾

(الفرقان: ١) ، وكقوله ﷺ [بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً] ^(٣) والنصوصُ في هذا كثيرةٌ مُتوافرة ،

وَمَنْ كَذَّبَهَا فَقَدْ كَذَّبَ رِسَالَتَهُ إِلَى الْعَرَبِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ وَاحِدٌ ، لكن قد يُقال : لماذا

خَصَّ الْعَرَبَ ؟

فيقالُ : لأمرين :

الأول : أَنَّهُ مِنْهُمْ ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾

(الجمعة: من الآية ٢) .

الثاني : أَنَّهُ بَاشَرَ دَعْوَتَهُمْ بِنَفْسِهِ ، وَهَدَى اللَّهَ الْعَرَبَ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، ثم

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٢/٤٥) ، تفسير سورة يس ص (٢٣ ، ٤٢) ، الشرح المتع (٣/١٧٨) .

(٢) في النسخة المعتمدة في البحث (إليه) وصحَّحَتْهَا من طبعة مكتبة التراث ص (٢٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب : الصلاة / باب : قول النبي ﷺ : [جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا]

(١/١١٣) ، ورواه مسلم في كتاب : المساجد / باب : المساجد ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (١/٣٧١) برقم

انتشرت رسالته في الآفاق ، وقد ذكرَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله هنا قاعدةً وهي : أنْ ذَكَرَ بعضُ أفرادِ العامِّ بِحُكْمٍ يوافقُه لا يقتضي التخصيصَ ^(١) ، كما ذكرَ ذلكَ أهلُ الأصولِ كالشنقيطيُّ رحمه الله في تفسيره ^(٢) ، وغيره ، وأنْ هذا رأيُ الجمهورِ ^(٣) ، وهو الحقُّ ، فذَكَرُ بعضُ أفرادِ العامِّ بِحُكْمٍ لا يقتضي التخصيصَ إذا كانَ يُطابقُ حُكْمَ العامِّ ، فإذا قلتَ : أكرمُ الطلبةَ ، ثمَّ قلتَ : أكرمُ زيدًا ، وهو مِنهم ؛ فإنه لا يقتضي تخصيصَ الإكرامِ به ؛ لأنَّ الحُكْمَ هنا مُوافقٌ للحُكْمِ العامِّ ، وذَكَرُ بعضُ أفرادِ العامِّ بِحُكْمٍ يُوافقُ العامِّ ليسَ تخصيصًا له " ^(٤) .

قال الشوكانيُّ : " وقد احتجَّ الجمهورُ على عدمِ التخصيصِ بالموافقِ للعامِّ بأنَّ المخصَّصَ لا بُدَّ أنْ يكونَ مُنافيًا للعامِّ ، وذَكَرُ الحُكْمَ على بعضِ الأفرادِ التي شملها العامُّ ليسَ بِمُنافٍ فلا يكونَ ذِكرُهُ مُخصَّصًا " ^(٥) .

القاعدة الثامنة : حذفُ المعمولِ يُؤذَنُ بعمومِ العاملِ ^(٦)

وفي مَوْضِعٍ آخَرَ قال : " حذفُ المفعولِ يُفيدُ العمومَ " ^(٧) .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ (آل عمران: من الآية ١٥)

قال : " مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ حِسِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ ، فَالْحِسِّيُّ مِثْلُ الْبَوْلِ ، وَالغَائِطِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالْعَرَقِ الْمُنْتَنِ ، وَالْمَخَاطِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَالْمَعْنَوِيُّ مِثْلُ الْعَيْلِ ، وَالْحَقْدِ ،

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٥ / ٦٠٠) .

(٢) انظر : أضواء البيان (٣ / ٢٥٥) ، مذكرة أصول الفقه ص (٢٠٧) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (٢ / ٤٤٨) ، الكليات ص (٦٠١) .

(٤) تفسير سورة يس ص (٢٢) .

(٥) إرشاد الفحول (٢ / ٤٥٠) .

(٦) تفسير سورة آل عمران ص (٨٧) .

(٧) تفسير سورة البقرة (٣ / ٥٠) ، تفسير سورة المائدة ص (١٤٥) ، شرح القواعد الحسان ص (٤٩)

والفجور ، وكرامية الزوج ، وما أشبه ذلك ، فالله أطلق وقال : ﴿ مُطَهَّرَةٌ ﴾ ولم يقل : من كذا وكذا ، من أجل إفادة العموم ؛ لأن من القواعد المعروفة أن حذف المفعول يؤذن بعموم العامل ، ولهذا أمثلة كثيرة ، مثلاً قوله تعالى للرسول ﷺ : ﴿ أَلَمْ نَجِدَكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ ﴿ وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى ﴾ (الضحى: ٦- ٨) قال : ﴿ فَآوَى ﴾ ولم يقل : فأواك ، وقال : ﴿ فَهَدَى ﴾ ولم يقل : فهداك ، وقال : ﴿ فَأَغْنَى ﴾ ولم يقل : فأغناك ، بل حذف المفعول ليؤذن على عموم العامل ، فالرسول ﷺ وجدته ربه يتيماً فأواه ، ولكن ما آواه وحده بل آواه وآوى به حتى جعله فمة لكل مؤمن ، ضالاً فهده وهدى به ، عائلاً فأغناه وأغنى به ، من أين للعرب هذه الغنائم العظيمة التي ما فكروا أن يغنموها ، كيف يغنم العرب رعاة الشياه والإبل أرض فارس والروم إلا باتباع النبي ﷺ ودينه : المهيم أن هذه قاعدة معروفة مقررة وهو أن حذف المفعول يؤذن بعموم العامل^(١).

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٦)

ذكر من فوائدها : " عموم علم الله ﷻ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ ؛ فحذف المفعول يفيد العموم ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجِدَكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ ﴿ وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى ﴾ (الضحى: ٦- ٨) : كلها محذوفة المفاعيل : آواك ، وآوى بك أيضاً ؛ وأغناك ، وأغنى بك ؛ وهداك ، وهدى بك^(٢).

هذا ما قرره الشيخ رحمه الله في هذه القاعدة ، والأولى أن تُقيد ذلك بالعموم النسبي ، فنقول : حذف المفعول يفيد العموم النسبي ، ومعنى العموم النسبي أي : المعنى المناسب له ، كما نص على ذلك شيخه السعدي رحمه الله فقال : " القاعدة الرابعة عشرة : حذف المتعلق المفعول فيه : يفيد تعميم المعنى المناسب له^(٣) ."

(١) تفسير سورة آل عمران ص (٨٧) .

(٢) تفسير سورة البقرة (٥٠ / ٣) .

(٣) القواعد الحسان ص (٣٩) . وانظر : شرح القواعد الحسان لابن عثيمين ص (٤٩) .

ثم قال السعديُّ مُبيِّنًا أهميَّة هذه القاعدة: " وهذه قاعدة مفيدة جدًا ، متى اعتبرها الإنسان في الآياتِ القرآنية أكسبته فوائدَ جليلة .

وذلك أنَّ الفعلَ وما هو معناه متى قُيِّدَ بشيءٍ تَقَيَّدَ به ، فإذا أطلَقَهُ اللهُ تعالى ، وحَدَفَ المتعلِّقَ كانَ القَصْدُ من ذلك التعميمِ . ويكونُ الحذفُ هنا أحسنَ وأقيدَ كثيرًا من التصريحِ بالمتعلقاتِ وأجمعَ للمعاني النافعة " ثم ذكر أمثلةً لذلك .^(١)

وقال الشوكانيُّ رحمه الله : "ذكرَ علماءُ البيانِ أنَّ حذفَ المتعلِّقِ يُشعِرُ بالتعميمِ ، نحو: زيدٌ يُعطي ويمنع ، ونحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ (يونس: من الآية ٢٥) فينبغي أن يكونَ ذلكَ من أقسامِ العمومِ ، وإن لم يذكره أهلُ الأصولِ " .^(٢)
القاعدة التاسعة : إذا سَبَقَ (أن) ما يتضمَّنُ معنى القولِ دُونَ حُرُوفِهِ صارتْ تفسيريَّةً^(٣) .

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾ (يس: ٦١) قال : "﴿ وَأَنْ أَعْبُدُونِي ﴾ ، ﴿ أَنْ ﴾ هنا مصدريةٌ ، ويصحُّ أن تكونَ مُفسِّرةً^(٤) ؛ لأنَّ (أعهد) مُتضمِّنةٌ معنَى القولِ ، وإذا سَبَقَ (أن) ما يتضمَّنُ معنى القولِ دُونَ حُرُوفِهِ صارتْ تفسيريَّةً ، مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ (المؤمنون: من الآية ٢٧)" .^(٥)

وتقريرُ الشيخِ رحمه الله تعالى لهذه القاعدةِ فيه قُصُورٌ إذ إنَّ العلماءَ رحمهم الله يجعلونَ (أن) تفسيريَّةً بشروطٍ خمسةٍ ، وكلامُ الشيخِ فيه نصٌّ على شَرْطَيْنِ فقط ،

(١) القواعد الحسان ص (٣٩) .

(٢) إرشاد الفحول (٤٣٩/٢) . وانظر : فصول في أصول التفسير ص (٩٠) ، قواعد التفسير (٥٩٧/٢) .

(٣) تفسير سورة يس ص (٢١٥) .

(٤) يعني : بمنزلة : أي .

(٥) انظر : مغني اللبيب (٢ / ٤٠٠) .

(٦) تفسير سورة يس ص (٢١٥) .

والمسألة كذلك ليست محل اتفاق فالكوفيون ينكرون أن تكون (أن) تفسيرية البتة ، قال ابن هشام عن قولهم : " وهذا عندي مُتَّجِهٌ " ^(١) ، ثم قال : " ولها عند مُبْتَهِيهَا شروطٌ :

أحدها : أن تُسَبِّقَ بِجُمْلَةٍ .

الثاني : أن تتأخَّرَ عنها جُمْلَةٌ .

الثالث : أن يكونَ في الجملةِ السابقةِ معنى القولِ .

الرابع : أن لا يكونَ في الجملةِ السابقةِ أحرفُ القولِ .

الخامس : أن لا يدخلَ عليها جَارٌ ، فلو قُلْتُ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ بِأَنْ أَفْعَلَ ، كانت مصدريةً " ^(٢) .

وذكرَ نحو هذا الزركشيُّ والسيوطيُّ ^(٣) .

القاعدة العاشرة : حَمَلُ الكلامِ على التأسيسِ أوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التأكيدِ ^(٤)

عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كَلْبًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾

(البقرة: من الآية ١٦٨)

قال : " ﴿ طَيِّبًا ﴾ حالٌ أخرى - يعني حالَ كونه طيبًا - مُؤكِّدٌ لقوله تعالى :

﴿ حَلَلًا ﴾ ؛ ويُحتمل أن يكونَ المرادُ بـ (الحلالِ) ما كانَ حلالاً في كَسْبِهِ ؛ وبـ (الطَّيِّبِ)

ما كانَ طيبًا في ذاته ؛ لقولِ الله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٥) ، وقوله

تعالى في المَيْتَةِ ، ولحم الخنزيرِ ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤٥) ؛ وهذا أوَّلَى ؛

(١) مغني اللبيب (٢١ / ٣١) .

(٢) المصدر السابق (١ / ٣١) باختصار ، وقد استطرَدَ ابنُ هشامٍ في بيانِ هذه الشروطِ والتمثيلِ لها بكلامِ نفيسٍ فراجعهُ إن شئتَ .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (٤ / ٢٥٠) ، الإتيقان في علوم القرآن (١ / ٤٩٢) .

(٤) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٣٣) و (٣ / ٤٠٤) ، تفسير سورة المائدة ص (٢٤٥) ، تفسير سورة

الأحزاب (الآية ٤٦) ، تفسير جزء عم ص (٣١٤) .

لأنَّ حَمَلَ الكلامِ على التأسيسِ أولى من حَمَله على التوكيدِ " (١) .
وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾
(البقرة: من الآية ٢٨٢)

قال : " قوله تعالى : ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الفاء للتفريع ، واللامُ لامُ الأمرِ ؛ ولكنها سُكِّنَتْ ؛ لأنها وقعت بعدَ الفاءِ ؛ ومَوْضِعُ : ﴿ فَلْيَكْتُبْ ﴾ مما قبلها في المعنى ؛ قال بعضُ العلماءِ : إنها من التوكيدِ ؛ لأنَّ النهيَ عن إباءِ الكتابةِ يَسْتَلْزِمُ الأمرَ بالكتابةِ ؛ فهي توكيدٌ معنويٌّ ؛ وقيلَ : بل هي تأسيسٌ تُفيدُ الأمرَ بالمبادرةِ إلى الكتابةِ ، أو هي تأسيسٌ توطئةٌ لما بعدها ؛ والقاعدةُ : أنه إذا احتملَ أن يكونَ الكلامُ توكيداً ، أو تأسيساً ، حُمِلَ على التأسيسِ ؛ لأنه فيه زيادةٌ معنويةٌ ؛ وبناءً على هذه القاعدةِ يكونُ القولُ بأنها تأسيسٌ أرجحُ " (٢) .

وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُحْمَةٌ ﴾ (الهمزة: ١) ذكرَ الخلافَ : هل الهمزة بمعنى اللُّمزة أم بينهما فرقٌ ، ورجَّحَ الثاني وقال : " وئمَّ قاعدةٌ أحبُّ أنْ أُنبِّهَ عليها في التفسير ، وهي أنه إذا دارَ الأمرُ بينَ أن تكونَ الكلمةُ مع الأخرى بمعنى واحد ، أو لِكُلِّ كلمةٍ معنى ، فإننا نجعلُ لكلِّ واحدةٍ معنى ، لأننا إذا جعلنا الكلمتين بمعنى واحد صار في هذا الأمرِ تكرارٌ لا داعيَ له ، لكن إذا جعلنا كلَّ واحدةٍ لها معنى صار هذا تأسيساً وتفريقاً بين الكلمتين " (٣) .

وسببُ تقديمِ التأسيسِ على التأكيدِ لأنَّ التأكيدَ على خلافِ الأصلِ ؛ إذ الأصلُ في وضعِ الكلامِ إنما هو إفهامُ السامعِ ما ليسَ عنده ، فحمله على إفادةٍ معنويةٍ جديدٍ أولى من حَمَله على إعادةِ الكلامِ السابقِ تأكيداً له ، وذلكَ فيما لم تُقَمْ قرينةٌ على إرادةِ التأكيدِ كما قرّرَ ذلكَ أهلُ الأصولِ (٤) .

(١) تفسير سورة البقرة (٢ / ٢٣٣) .

(٢) المرجع السابق (٣ / ٤٠٤) .

(٣) تفسير جزء عمّ ص (٣١٤) .

(٤) انظر : إرشاد الفحول (٢ / ٣٦٣) .

وهذه القاعدة قررها واستعملها جمع من المفسرين منهم :

ابن جرير الطبري رحمه الله ^(١)، وابن القيم رحمه الله ، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾ (التكاثر: ٣-٤) : " قيل : تأكيد لحصول العلم كقوله تعالى : ﴿ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴾ (النبا: ٤-٥) ، وقيل : ليس تأكيدا ، بل العلم الأول عند المعاينة ونزول الموت ، والعلم الثاني في القبر " .. إلى أن قال :

ويدل على صحة هذا القول عدة أوجه :

أحدها : أن الفائدة الجديدة والتأسيس هو الأصل ، وقد أمكن اعتباره ، مع فخامة المعنى وجلالته ، وعدم الإخلال بالفصاحة " ^(٢).

وقال الشنقيطي رحمه الله : " إن المقرر في الأصول أن النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إذا احتمل التأسيس والتأكيد معا وجب حمله على التأسيس ولا يجوز حمله على التأكيد إلا بدليل يجب الرجوع إليه " ^(٣).

وفي موضع آخر قال : " وقد تقرر في الأصول أنه إذا دار الكلام بين التوكيد والتأسيس رجح حمله على التأسيس " ^(٤).

وختلاصة ما تقدم : أن إعمال هذه القاعدة يكون بأمرين :

الأول : أن يكون الكلام مختلف فيه ، هل هو للتأكيد أو التأسيس فحمله حينئذ على التأسيس أولى ، بخلاف ما إذا كان الكلام على أصله في التأسيس أو كان مؤكدا ولم يدخل احتمال التأسيس .

الثاني : أن لا يدل دليل على إرادة التوكيد ، فإن دل دليل على ذلك

(١) انظر : تفسير ابن جرير (١٧ / ١٩٣) ، وانظر كذلك : (٧ / ٣٦) .

(٢) انظر : بدائع التفسير (٥ / ٣١٢) .

(٣) أضواء البيان (٦ / ٦٩٢) .

(٤) المرجع السابق (٣ / ٣٥٥) .

فالتوكيدُ أوَّلَى. (١)

القاعدة الحادية عشرة : يُعرف معنى الكلمة بما يُقابلها (٢)

وقد تقدّم الحديثُ عن هذه القاعدة في الباب الثاني. (٣)

القاعدة الثانية عشرة : لا يُحملُ كلامُ الله على الشأْد (٤)

القاعدة الثالثة عشرة : حَمَلُ الآيةِ على المعنى الكثير في القرآنِ أوَّلَى من حَمَلِها على المعنى القليل (٥)

القاعدة الرابعة عشرة : الأصلُ في الكلماتِ الواردةِ في الكتابِ والسُنَّةِ حَمَلُها على المعهودِ المعروفِ ؛ إلا إذا قامَ الدليلُ على أنّها خلافُ ذلك (٦)

لَمَّا كَانَ القرآنُ نازلاً بأفصحِ لغاتِ العربِ وأشهرها ، وجبَ حَمَلُ معانيه على المعهودِ والمشهورِ من معانيها والأفصحِ والأكثرِ دونَ الشأْدِ والنادِرِ .

فهذه القواعدُ الثلاثُ مُتعلِّقةٌ بالتفسيرِ اللغويِّ ، ويُمكنُ إجمالها في قاعدةٍ واحدةٍ هي : (يُحْمَلُ كَلَامُ اللهِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْلَبِ وَالْأَشْهَرِ وَالْأَفْصَحِ دُونَ الشَّأْدِ وَالنَّادِرِ)

وإليكَ تقريرها وأمثلتها عند الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

(البقرة: من الآية ٢٢٨)

(١) للاستزادة انظر : إرشاد الفحول (٢ / ٣٦٣) ، فصول في أصول التفسير ص (١١٧) قواعد الترجيح

عند المفسرين (٢ / ٤٧٣) ، التفسير اللغوي للقرآن الكريم ص (٥١٤) .

(٢) تفسير سورة النساء ص (٧٩٥) ، تفسير سورة الكهف ص (١٠) ، تفسير سورة الزمر (الآية ٢٩) ،

الشرح المتعمق (٧ / ١١٨) .

(٣) انظر : ص (٧٦٢) من هذا البحث .

(٤) تفسير سورة البقرة (٣ / ٩٩ ، ١٥٥) .

(٥) تفسير سورة النساء ص (١٣) .

(٦) شرح العقيدة الواسطية (٢ / ١٣٩) ، أحكام من القرآن الكريم ص (١٦٨) .

قال: " ينتظرن في العدة ، ويحسبن أنفسهن عن الزواج ؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح ؛ فقيل لها : تربي بصي نفسك ؛ انتظري ، مثلما أقول : ارفق بنفسك - أي هون على نفسك - ؛ وما أشبهها ؛ وأما قول من قال : إن (أنفسهن) توكيد للفاعل في : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ زيدت فيه الباء ، وجعل معنى الآية : يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسَهُنَّ ؛ فهذا ليس بصحيح ؛ لأن الأصل عدم الزيادة ؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية ؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح : أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن " .^(١)

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَقَلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (البقرة: من الآية ٣٥)

قال : " والمراد بالجنة إما جنة الخلد التي هي مأوى المتقين ، وإما جنة في الدنيا

بستان وأشجار كثيرة ، للعلماء في هذا قولان :

القول الأول : أنها جنة المأوى التي هي مأوى المتقين .

القول الثاني : أنها جنة في الدنيا في الأرض وهي عبارة عن بستان وأشجار كثيرة .^(٢)

والأقرب - والله اعلم - أنها جنة المأوى ، جنة الخلد التي وعده المتقون ؛ لأنها

هي المعلومة عند الإطلاق ، والأصل أنه إذا كان للفظ معنى ومفهوم عند الإطلاق فإنه

يحمل عليه إلا بدليل على خلاف ذلك ، وهذه القاعدة مفيدة في علم التفسير وغيره ،

أن الأصل في النصوص حملها على ما هو معلوم ومفهوم حتى يقوم دليل على خلاف

ذلك " .^(٣)

وهذه القاعدة قررها ابن جرير الطبري في تفسيره في مواضع متعددة ، ومن ذلك

قوله : " تأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره " .^(٤)

(١) تفسير سورة البقرة (٣ / ٩٨) . وانظر أيضاً : (٣ / ١٥٤) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ١٣٦) .

(٣) أحكام من القرآن الكريم ص (١٦٨) . وانظر : شرح العقيدة الواسطية (٢ / ١٣٩) .

(٤) تفسير ابن جرير (٣٠ / ١٣) .

وقال أيضًا: "وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر ما وجد إلى ذلك سبيلًا".^(١)

وقال أيضًا: "وتوجيه معاني كتاب الله ﷻ إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال".^(٢)

وقال أيضًا: "والتأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف كلام العرب المستعمل فيهم".^(٣)

وقال النَّحَّاسُ: "الواجب أن يُحمل تفسيرُ كتابِ الله ﷻ على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليلٌ على غير ذلك".^(٤)

القاعدة الخامسة عشرة: لا يمكن أن يختلف التعبير القرآني إلا لسبب^(٥)

عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام من الآية ١٥١)

قال: "هنا نَقِفُ لننظرَ الفرقَ بينَ هذه الآيةِ وبينَ آيةِ الإسراءِ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ (الاسراء: من الآية ٣١).

لماذا قدّم الوالدين في سورة الأنعام وقدّم الأولاد في سورة الإسراء ما هي الحكمة؟

يجب أن نعلم أن التعبير القرآني لا بُدَّ أن يكون فيه حكمة، لا يمكن أن يختلف التعبير إلا لسبب، في سورة الأنعام قال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ إِذَا الْفَقْرُ

(١) المرجع السابق (٢ / ٦١٦).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٢٢٦).

(٣) المرجع السابق (٣ / ٢٢٩).

(٤) إعراب القرآن للنحاس (٥ / ١٣٢).

وللاستزادة انظر: قواعد التفسير (١ / ٢١٣)، فصول في أصول التفسير (ص ٤٣، ٩٧، ١٠٥)،

التفسير اللغوي للقرآن الكريم (ص ٢٠٢، ٢٠٥، ٤٧٦، ٤٨١، ٥٢٢، ٦١١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧ / ٢٩٣، ٢٩٤).

مَوْجُودٌ فَبَدَأَ بِرِزْقِ الْفُقَرَاءِ فَقَالَ ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ ﴾ ، وفي سورة الإسراءِ الْفَقْرُ غَيْرُ مَوْجُودٍ لَكِنَّهُ مُتَخَوِّفٌ ﴿ حَشِيَّةٌ اِمْلَقٌ ﴾ فَبَدَأَ بِذِكْرِ الْمُحْتَاجِينَ وَهُمْ الْأَوْلَادُ ، وَهَذَا مِنْ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ^(١).

وهذه القاعدةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمُتَشَابِهِ اللَّفْظِيِّ ، وَقَدْ صُنِّفَتْ فِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مُسْتَقَلَّةٌ^(٢) ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ إِذْ ذَكَرُوا سَبَبَ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، فَأَتَوْا بِمَعَانِي عَظِيمَةٍ دَالَّةٍ عَلَى بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ وَإِعْجَازِ نَظْمِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرِ الْغُرْنَاطِيِّ^(٣) فِي كِتَابِهِ : مَلَكَ التَّأْوِيلِ : أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الْآيَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ وَدَاعٍ مِنَ الْمَعْنَى يَسْتَدْعِيهِ^(٤).

وقال الكرمانِيُّ^(٥) في مقدِّمة كتابه : البرهان في متشابه القرآن : " فَإِنَّ هَذَا كِتَابٌ أَذْكَرُ

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٧ / ٢٩٣) .

(٢) منها :

- البرهان في متشابه القرآن . لمحمود الكرمانى ، المتوفى سنة (٥٠٠ هـ) بتحقيق أحمد عز الدين عبد الله .

- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل . لأبي جعفر الغرناطي ، المتوفى سنة (٧٠٨ هـ) . بتحقيق د. محمود كامل أحمد .

- كشف المعاني في المتشابه المثاني . لبدر الدين بن جماعة ، المتوفى سنة (٧٣٣ هـ) . بتحقيق مرزوق علي إبراهيم .

- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في أي القرآن . لزكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) . بتحقيق عبد السميع حسنين .

(٣) هو : أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي ، أبو جعفر ، مُحَدِّثٌ مُؤَرِّخٌ ، انتهت إليه الرياسة في العربية ورواية الحديث والتفسير والأصول ، من كتبه : البرهان في ترتيب سور القرآن ، وملاك التأويل ، توفي سنة (٧٠٨ هـ) .

انظر : شذرات الذهب (٦ / ١٦) ، الأعلام (١ / ٨٦) .

(٤) انظر : ملاك التأويل (١ / ٣) بتصرف .

(٥) هو : محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى ، أبو القاسم المعروف بتاج القراء ، وأحد العلماء الفُهَمَاءِ النبلاء صتَفَ : لُبَابِ التفسير ، والبرهان في متشابه القرآن ، وغيرهما ، توفي في حدود المائة الخامسة .

انظر : طبقات المفسرين للداوودي (٢ / ٢١٣) ، الأعلام (٧ / ١٦٨) .

فيه الآيات المتشابهات التي تكررت في القرآن ، وألفاظها مُتَّفِقَةٌ ولكن وقع في بعضها زيادة أو نقصان أو تقديم أو تأخير ، أو إبدال حرف مكان حرف ، أو غير ذلك مما يُوجب اختلافًا بين الآيتين أو الآيات التي تكررت من غير زيادة ولا نقصان ، وأبين ما السبب في تكرارها ، والفائدة في إعادتها ، وما المُوجب للزيادة والنقصان والتقديم والتأخير والإبدال ، وما الحكمة في تخصيص الآية بذلك دون الآية الأخرى ... إلخ. (١)

فالكرماني رحمه الله يرى أن الاختلاف الواقع في التعبير القرآني له سبب وحكمة ؛ بيانه هو مقصوده في كتابه .

القاعدة السادسة عشرة : الكلمات يتحدّد معناها بسياقها (٢)

وفي موضع آخر قال : السّياق يُعَيِّنُ المعنى (٣)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الكلمات يتحدّد معناها بسياقها ، فقد تكون الكلمة الواحدة لها معنى في سياق ، ومعنى آخر في سياق ، فالقرية مثلاً تُطلق أحياناً على نفس المساكن ، وتُطلق أحياناً على السّاكنِ نفسه ، ففي قوله تعالى عن الملائكة الذين جاءوا إبراهيم : ﴿ قَالُوا إِنَّا مَهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ (العنكبوت: من الآية ٣١) المراد بالقرية هنا المساكن ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (الاسراء: من الآية ٥٨) المراد بها السّاكن ، وفي قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ (البقرة: من الآية ٢٥٩) المراد بها المساكن ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (يوسف: من الآية ٨٢) المراد بها السّاكن " . (٤)

(١) البرهان في متشابه القرآن ص (٩٧) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ١٠٨) .

(٣) تفسير سورة الكهف ص (٨١) . وانظر أيضاً : تفسير سورة النور (الآية ٢٣) ، تفسير سورة الصافات

(الآية ١٥٨) ، تفسير جزء عمّ ص (٩٧) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣ / ١٠٨) .

وعند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ (الكهف: من الآية ٤٧) بين أن هذا التسيير هو في يوم القيامة ، وذكر الأدلة الدالة على ذلك ، ثم غلط من قال إن الآية تعني دوران الأرض فإنك ترى الجبال فنظمتها ثابتة ولكنها تسير ؛ لأن السياق يأبي ذلك وأن هذه الآية كآية النمل ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ ﴾ (النمل: من الآية ٨٨) ؛ إذ إنها في يوم القيامة كذلك يتضح من خلال سياقها، ثم قال : " الواجب علينا أن نُجري الآيات على ظاهرها وأن نعرف السياق لأنه يُعين المعنى ، فكم من جملة في سياق يكون لها معنى ولو كانت في غير هذا السياق لكان لها معنى آخر ، ولكنها في هذا السياق يكون لها المعنى المناسب لهذا السياق " .^(١)

ومما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله يتضح أن السياق له أثر في التفسير من جهتين :

- ١ - من جهة معاني الكلمات وهذا قد اعتنى به مؤلفوا كتب الوجوه والنظائر .^(٢)
- ٢ - من جهة معاني الآيات والمراد بها .

ولا شك أن السياق له أهمية كبرى ، بين ذلك أهل العلم رحمهم الله ، قال مسلم بن يسار^(٣) : " إذا حَدَّثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده " .^(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما

(١) انظر : تفسير سورة الكهف ص (٨٠) .

(٢) انظر مثلاً :

- التصاريف . ليحي بن سلام ، المتوفى سنة (٢٠٠ هـ) . تحقيق : هند شليبي .

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر . لابن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

تحقيق : محمد عبد الكريم الراضي .

(٣) هو : مسلم بن يسار البصري ، القدوة الفقيه ، من فقهاء البصرة وقراءتها ، توفي سنة (١٠٠ هـ) وقيل

(١٠١ هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٥١٠) ، شذرات الذهب (١ / ١١٩) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (١ / ١٢) .

يَحْفُ بِهِ مِنَ الْقُرَائِنِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ".^(١)

وقال ابن القيم: "السياق يُرشدُ إلى تبيينِ الحملِ ، وتعيينِ المحتملِ ، والقطعِ بعدمِ احتمالِ غيرِ المرادِ ، وتخصيصِ العامِّ ، وتقييدِ المطلقِ ، وتنوُّعِ الدلالةِ . وهذا من أعظمِ القرائنِ الدالَّةِ على مُرادِ المتكلمِ ، مَنْ أهمله غَلَطَ في نظره وغالطَ في مُناظرتهِ . فانظر إلى قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدخان: ٤٩) كيفَ تجذُّ سياقه يدلُّ على أنه الدليلُ الحقيرُ".^(٢)

وقد أثنى الزركشيُّ على الراغبِ الأصفهانيِّ وكتابه: المفردات ، فقالَ عند حديثه على كُتُبِ غريبِ القرآنِ: "وَمِنْ أَحْسَنِهَا كِتَابُ : الْمَفْرَدَاتِ ، لِلرَّائِبِ وَهُوَ يَتَّصِدُّ الْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ خَاصَّةٌ".^(٣)

القاعدة السابعة عشرة: النصوصُ الشرعيَّة التي ظاهرها التعارضُ يُحملُ كُلُّ واحدٍ منها على الحالِ المناسبةِ^(٤)

وقد تقدَّمتُ الإشارةُ إلى ذلكِ.^(٥)

القاعدة الثامنة عشرة: ما أبهَمَهُ اللهُ فهو مُبهمٌ ولا حاجةُ أنْ نتكلَّفَ ما هو هذا الشيءُ الذي أبهَمَهُ اللهُ^(٦)

وقد تقدَّمتُ الإشارةُ إلى ذلكِ.^(٧)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦ / ١٤) . وانظر أيضاً: (٦ / ١٨ - ١٩) .

(٢) بدائع الفوائد (٤ / ٩) . ونقله بَصَّه الزركشيُّ من غير أنْ يَنْسِبَهُ وجعله من الأمورِ التي يَنْدَفَعُ بِهَا

الإشكالُ . كما في : الرهان في علوم القرآن (٢ / ٢١٨) .

(٣) الرهان في علوم القرآن (١ / ٣٦٥) . وانظر أيضاً: (٢ / ١٨٩) .

وللاستزادة انظر : فصول في أصول التفسير (ص ١٠١) ، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه

(ص ١٠٣) ، قواعد الترجيح عند المفسرين (ص ١ / ١٢٥) .

(٤) القول المفيد (٢ / ٢٠٨) .

(٥) انظر : (ص ٢٥٨) من هذا البحث .

(٦) تفسير سورة المائدة (ص ١٧١) .

(٧) انظر : (ص ٦٦٦) من هذا البحث .

القاعدة التاسعة عشرة : العلماء قد يُفسِّرون الشيء بما يُقاربه أو يُلازمه ^(١)

وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك ^(٢).

القاعدة العشرون : التحريم يُستفاد إِمَّا مِنْ لَفْظِ التَّحْرِيمِ ، وَإِمَّا مِنْ التَّنْهِيِ ، وَإِمَّا مِنْ

ترتيب العقابِ عليه ، وَإِمَّا مِنْ الوَعِيدِ عَلَيْهِ ^(٣)

وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك ^(٤).

وبهذا العرضِ يتبيَّنُ حرصُ الشيخِ رحمه الله على ذِكرِ القواعدِ التفسيريةِ

والترجيحِ بها ، وذلك لأهميتها لِمَنْ تعرَّضَ لتفسيرِ كلامِ الله تعالى .

(١) تفسير سورة البقرة (١ / ٣١٩) .

(٢) انظر : ص (٢٤٨) من هذا البحث .

(٣) أحكام من القرآن الكريم ص (٣١٠) .

(٤) انظر : ص (٤٤٨) من هذا البحث .

الخاتمة

الخاتمة

أحمدُ الله ﷻ ، الذي منَّ عليَّ بإتمامِ هذا البحث ، وأخْتِمْهُ بما توصلتُ إليه من نتائجٍ وتوصياتٍ ؛ أَجْمَلُهَا بما يلي :

- إنَّ جُلوسَ الشيخِ ابنِ عثيمينِ رحمه الله للتعليمِ وتَفَرُّغَهُ لَهُ تِلْكَ المَدَّةَ الطويلةَ والتي زادت على نصف قرن ؛ وحرصه على التواصلِ مع الناسِ ونَفْعِهِمْ ، سواءً في اللقاءاتِ العامَّةِ ، أو بالتأليفِ ، أو بالبرامجِ الإعلاميةِ ؛ مِن أعْظَمِ الأسبابِ التي أوصلتهُ لتلكِ المكانةِ العاليةِ في قلوبِ الناسِ ، وجعلتهم يَحْرِصُونَ على دُرُوسِهِ ومَعْرِفَةِ آرائِهِ ، واختياراته ، فلقد ذاعَ صَيْتُهُ ، واشتهرَ اسْمُهُ ، وأصبحَ مِن أبرزِ علماءِ عَصْرِهِ .

- لقد كَانَ الشيخُ ابنُ عثيمينِ رحمه الله بعيدَ النَّظَرِ ، عندما حَرَصَ على تَسْجِيلِ دُرُوسِهِ في وقتٍ مُبَكَّرٍ ظَهَرَ أثرُهُ في آخِرِ عُمُرِهِ ؛ إذ أصبحت هذه الموادُ الصَّوْتِيَّةُ أصلَ تراثِهِ العلميِّ الضَّخْمِ .

- لقد كَانَ الشيخُ ابنُ عثيمينِ رحمه الله مُعْتَنِيًا بالتفسيرِ ، مُتَمَيِّزًا بِهِ رَغْمَ عَدَمِ اشْتِهَارِ ذلكَ عنه ، نَظَرًا لِشُهْرَتِهِ في الفقهِ والعقيدةِ ؛ وسببُ ذلكَ يَعُودُ بِشَكْلِ أسَاسِيٍّ إلى عَدَمِ خُرُوجِ تراثِهِ في التفسيرِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ . وأرجو أن تكونَ هذه الدراسةُ ساهمتُ في إبرازِ هذا الجانبِ المهمِّ من عِلْمِ الشيخِ رحمه الله بالتفسيرِ ، وعلومِ القرآنِ .

- لَمْ يُفَسِّرِ الشيخُ ابنُ عثيمينِ القرآنَ كَامِلًا ، وَإِنَّمَا فَسَّرَ أَجْزَاءً مِنْهُ ، بِمَجْمُوعِهَا تَزِيدُ على نِصْفِ القرآنِ .

- يُعْتَبَرُ تَفْسِيرُهُ مِنَ التفسيرِ المَطْوَلَةِ ، خاصَّةً تَفْسِيرَهُ لِأَوَّلِ القرآنِ ، والتعليقُ على سُورِ مِن تفسيرِ الجلالين .

- لَمْ يُؤَلَّفِ تَفْسِيرُهُ ابتداءً - سوى كتابه الإمامِ ببعضِ آياتِ الأحكامِ - والباقي أصلُهُ دروسٌ ألقاها على طُلابِهِ ، كَسَائِرِ مُؤَلَّفَاتِهِ المَطْوَلَةِ .

- لَمْ يَكُنْ تَفْسِيرُهُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ اخْتِلَافُ طَبِيعَةِ الدَّرُوسِ ، وَالَّتِي هِيَ أَصْلُ التَّفْسِيرِ ، وَالْفَيْقَةُ الْمُتَلَقِّيَةُ لِلتَّفْسِيرِ ، فَفَسَّرَ مِنَ الْمُصْحَفِ مُبَاشَرَةً ، وَعَلَّقَ عَلَى تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ ، كَمَا فَسَّرَ فِي اللَّقَاءِ الْعَامَّةِ ، وَلَقَدْ طُبِعَ تَفْسِيرُهُ كُلُّهُ تَحْتَ مُسَمًّى وَاحِدٍ بِعَنْوَانِ : تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، مِمَّا قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ وَلِذَا أُوصِيَ بِإِعَادَةِ تَسْمِيَةِ تَفْسِيرِهِ بِمَا يُنَاسِبُ طَرِيقَتَهُ فِي التَّفْسِيرِ ، وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيِ :

أ- تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَذَلِكَ لِمَا فَسَّرَهُ الشَّيْخُ مِنَ الْمُصْحَفِ مُبَاشَرَةً ، وَالَّذِي ابْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ وَبَلَغَ فِيهِ الْآيَةَ (٥٢) مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

ب - التَّعْلِيقُ عَلَى تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ ، أَوْ : حَاشِيَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ عَلَى تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ ، وَذَلِكَ فِي السُّورِ الَّتِي ارْتَبَطَتْ بِهَذَا الْكِتَابِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانَهُ .
ج - تَفْسِيرُ سُورَةِ الْكَهْفِ .

د - تَفْسِيرُ الْمَفْصَلِ لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ إِذْ تُوفِّيَ عِنْدَ الْآيَةِ (١٧) مِنْ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ ؛ مَعَ تَفْسِيرِ جُزْءٍ عَمَّ كَامِلًا .

- لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ كَثِيرٌ مِنَ التَّفْسِيرِ مَبْنُوثٌ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى ، خَاصَّةً كِتَابِيهِ : شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ ، وَالْقَوْلُ الْمَفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، حَبْدًا لَوْ جُمِعَ فِي مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِيلٍ خَاصَّةً الْآيَاتُ الْوَارِدَةُ فِي سُورِ لَمْ يَقُمْ بِتَفْسِيرِهَا أَصْلًا .

- أَكْثَرُ الْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا فِي تَفْسِيرِهِ هِيَ :

أ - كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ .

ب - وَمِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ) ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ) .

- جَمَعَ فِي تَفْسِيرِهِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْتُورِ وَبَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَحْمُودِ ، فَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ ، وَبِأَقْوَالِ السَّلَفِ ، كَمَا فَسَّرَ بِاللُّغَةِ فَأَوْرَدَ الشُّوَاهِدَ الشَّعْرِيَّةَ وَبَيْنَ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ، وَالْفُرُوقَ بَيْنَهَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ .

- الجانبُ التَّفْعِيدِيُّ لأصُولِ المسائلِ العلميَّةِ سِمَةً بارزةً في تفسيره، ففيه القواعدُ العَقْدِيَّةُ، والفقهيةُ، والإعرابيةُ، والتفسيريةُ، وما إلى ذلك، إذ قرَّرها، واستعملها في تفسيره، ممَّا يدلُّ على عنايةِ الشيخِ ابنِ عثيمين بتأصيلِ المسائلِ العلميَّةِ وتَفْعِيدِهَا.

وأخيراً :

إن تَجِدُ عَيِّبًا فَسُدِّ الخُلا

جَلِّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا (١)

وما تَقَدَّمَ هُوَ أَهَمُّ نَتائِجِ البَحْثِ البارِزَةِ، وَهُنَاكَ غَيْرُهَا تَظْهَرُ لِلْمُطَّلِعِ عَلَى الرِّسَالَةِ، أَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطَأِي، وَيَتَجَاوَزَ عَنِّي تَفْصِيرِي، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا البَحْثَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) البيت للقاسم الحريري في منظومته في النحو : ملحة الإعراب . انظر شرح ملحة الإعراب ص(٣٧٢).

المصادر والمراجع

ثبوت المصادر والمراجع

- الإبانة عن معاني القراءات ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شليبي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، المكتبة الفيصلية .
- الإتيقان في علوم القرآن ، للسيوطي عبد الرحمن ، تعليق د. مصطفى البغا ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار ابن كثير _ دمشق .
- إجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن قيم الجوزية ، إعداد وتحقيق د. عواد عبد الله المعتق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، مطابع الفرزدق _ الرياض .
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن أحمد علي واصل ، إشراف د. صالح بن عبد الله اللاحم ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ، دار طيبة _ الرياض .
- أحكام القرآن ، لابن العربي محمد بن عبد الله ، علق عليه محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر بن علي الرازي (الجصاص) ، دار الفكر .
- أحكام من القرآن الكريم (الفاتحة - البقرة) ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع عبد الكريم بن صالح المقرن ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار طويق - الرياض .
- الإختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت .
- الآداب الشرعية ، للإمام محمد بن مفلح المقدسي ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ، دار البشائر الإسلامية _ بيروت .

- أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، لعبد الكريم المقرن ، الطبعة ١٤٢٢هـ ، دار طويق - الرياض .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد الشوكاني ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز _ مكة .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
- أساس البلاغة ، لجمار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عبدالرحيم محمود ، الطبعة ١٤٠٢هـ ، دار المعرفة _ بيروت .
- أساس التقديس ، للفخر الرازي ، عناية د. محمد العربي ، الطبعة الأولى دار الفكر - بيروت .
- أسباب النزول ، لعلي بن أحمد الواحدي ، تخريج وتدقيق عصام الحميدان ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، دار الإصلاح _ الدمام .
- الإستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار ، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلنجي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار قتيبة للطباعة والنشر _ دمشق ، بيروت ، دار الوعي _ حلب ، القاهرة .
- أسرار البلاغة في علم البيان ، للإمام عبد القاهر الجرجاني ، صححها السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة ١٤٠١هـ ، دار المعرفة _ بيروت .
- أسماء الله الحسنى في خواتم الآيات (الفاتحة _ البقرة) ، لـ د. علي العبيد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار العاصمة - الرياض .
- الأسماء والصفات ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق عبد الله الحاشدي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، مكتبة السوادي _ جدة .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن

- السيوطي ، تحقيق علاء السعيد ، مكتبة نزار الباز _ مكة المكرمة .
- أصول الحديث علومه ومصطلحه ، ل د . محمد عجاج الخطيب ، ١٤٠٩ هـ ، دار الفكر _ بيروت .
 - أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة ، ل د . عبد الله التركي ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ١٤١٥ هـ ، مكتبة ابن تيمية _ القاهرة .
 - الإعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي الغرناطي ، دار الفكر - بيروت .
 - إعراب القرآن ، لأحمد بن علي النحاس ، تحقيق د . زهير غازي زاهد ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ، عالم الكتب _ بيروت .
 - إعراب القراءات السبع وعللها لأبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني ، تحقيق د . عبدالرحمن العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، مكتبة الخانجي _ القاهرة .
 - إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم ، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد خالويه ، مؤسسة الإيمان _ بيروت .
 - الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥ م ، دار العلم للملايين - بيروت .
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، رتبته محمد عبد السلام إبراهيم ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
 - إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة _ بيروت .

- إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق وتعليق د. ناصر العقل ، الطبعة الخامسة ١٤١٥هـ ، دار المسلم _ الرياض .
- الإمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ .
- إمعان في أقسام القرآن ، لعبد الحميد الفراهي ، تحقيق الدكتور محمد أجمل الإصلاحي ، طبعة دار القلم - دمشق ١٤١٥هـ .
- إملأ مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات ، لعبد الله بن الحسين العكبري ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- أنوار البروق في أنواع الفروق ، لأحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب .
- إيضاح الوقف والابتداء ، لابن الأنباري ، تحقيق محيي الدين رمضان ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ ، نشر مجمع اللغة العربية _ دمشق .
- ابن عثيمين الإمام الزاهد ، جمع د. ناصر بن مسفر الزهراني ، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٢هـ ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارد ، لبكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ، دار العاصمة _ الرياض .
- بدائع التفسير ، لابن قيم الجوزية ، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسرى السيد محمد ، الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٤١٤هـ ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- بدائع الفوائد ، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق معروف مصطفى ، محمد وهيبي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الخير _ بيروت .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، دار الفكر _ بيروت .
- البرهان في علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد الزركشي ، خرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار

- الكتب العلمية _ بيروت .
- تأويل مشكل القرآن ، لعبد الله ابن قتيبة، شرحه السيد أحمد صقر ، المكتبة العلمية.
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي أحمد بن علي ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- التبيان في أقسام القرآن ، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق عصام الحرساني ، تخريج محمد الزغلي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
- تئمة أضواء البيان ، لعطية سالم المطبوع ضمن أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن ، لابن أبي الإصبع المصري ، تحقيق د. حفنى محمد شرف ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر .
- التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للنشر .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، لأبى العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ، لأثير الدين أبى حيان الأندلسى ، تحقيق سمر المجذوب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامى _ بيروت .
- تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ، للسيوطى ، تحقيق نظر محمد الفاريابى ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، مكتبة الكوثر - الرياض .
- التذكار في أفضل الأذكار من القرآن الكريم ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تذكرة الحفاظ ، لأبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

- التعبير الفني في القرآن، لـ د. بكرى شيخ أمين ، الطبعة الثالثة ، دار الشروق .
- التعريفات ، للشريف علي الجرجاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تفسير أبي السعود (المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادى ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت .
- تفسير أبي حيان (البحر المحيط) ، لمحمد بن يوسف الشهرير بابي حيان الأندلسي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وجماعة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تفسير آية الطهارة من سورة المائدة ، للشيخ محمد بن عثيمين دار النفائس _ الكويت .
- تفسير آية الكرسي ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- تفسير ابن أبي حاتم ، لعبد الرحمن بن محمد الرازي ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية _ بيروت .
- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير) ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي ، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تفسير ابن جرير (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، لمحمد بن جرير الطبري ، دار الفكر _ بيروت .
- تفسير ابن جزري (التسهيل لعلوم التنزيل) ، لمحمد بن أحمد بن جزري الكلبي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ ، نشر دار الكتاب العربي .
- تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب) ، لعمر بن عادل الحنبلي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وجماعة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية

بيروت .

- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ، للقاضي أبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بتارودانت ، الطبعة ١٤١١هـ.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، دار الأندلس _ بيروت .
- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، لمحمود الألوسي ، تحقيق محمد أحمد الأمد _ عمر عبد السلام السلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، دار إحياء التراث العربي .
- تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد النمر ، عثمان ضميرية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، دار طيبة _ الرياض .
- تفسير البيضاوي (المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، لناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة ، د. محمد الخضير ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ، دار الوطن _ الرياض .
- تفسير الخازن (المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل) ، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، تحقيق عبد الرحمن اللويحق ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .

- تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) ، لمحمد الشوكاني ، عالم الكتب .
- تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه ، لـ د. علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، للإمام أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- التفسير الكبير لابن تيمية ، لـ د. عبد الرحمن عميرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- التفسير اللغوي للقرآن الكريم ، لـ د. مساعد الطيار ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، دار ابن الجوزي - الدمام .
- تفسير جزء عم ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به وخرج أحاديثه فهد السليمان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، دار الثريا _ الرياض .
- تفسير سورة آل عمران ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بخط تلميذه خالد حامد.
- تفسير سورة البقرة ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- تفسير سورة الكهف ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى شوال ١٤٢٣هـ ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- تفسير سورة المائدة ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بخط تلميذه خالد حامد.
- تفسير سورة النساء ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بخط تلميذه خالد حامد.
- تفسير سورة يس ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، طبع بإشراف مؤسسة

- الشيخ محمد العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، دار الثريا _ الرياض .
- تفسير سورة يس ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة التراث الإسلامي _ القاهرة .
- تقريب التدمرية ، مطبوع ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٤ / ١٤٨) .
- تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد الكلبي ، تحقيق محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، مكتبة ابن تيمية _ القاهرة .
- تقرير موجز عن مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية ، نشرة من إعداد لجنة العلاقات العامة بمؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية .
- تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، الطبعة ١٣٨٤ هـ ، المدينة المنورة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، طبع بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، توزيع مكتبة الأوس _ المدينة النبوية .
- تناسق الدرر في تناسب السور ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دراسة وتحقيق عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تهذيب الأسماء واللغات ، لحبي الدين النووي ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت .
- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ، حققه وقدم له : عبد السلام هارون وآخرون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

- تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم الجوزية ، مطبوع ضمن معالم السنن للخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة _ بيروت .
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة السابعة ١٤٠٨ هـ ، المكتب الإسلامي _ بيروت .
- التيسير في القرآت السبع ، لعثمان بن سعيد الداني ، تصحيح أوتويرتزل ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- تيسير مصطلح الحديث ، لـ د. محمود الطحان ، الطبعة الثامنة ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعارف _ الرياض .
- الثقات ، لمحمد بن حبان البستي ، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية _ حيدر آباد .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النميري القرطبي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، مكتبة ابن تيمية .
- الجامع لحياة العلامة محمد بن عثيمين العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي ، لوليد بن أحمد الحسين ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، سلسلة إصدارات الحكمة _ بريطانيا .
- جوهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، لعلي الندوي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ، شركة الراجحي .
- جواهر الآداب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ، لسيد أحمد الهاشمي ، أشرفت على تحقيقه وتصحيحه لجنة من الجامعيين ، مؤسسة المعارف _ بيروت .
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، لابن قيم الجوزية ، دار الحديث _ القاهرة .
- الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية ، لمحمد بن عمر بن سالم بازمول ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الهجرة للنشر والتوزيع _ الرياض .

- ختم الآيات بأسماء الله الحسنی ودلالاتها ، ل د . علي العبيد ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار العاصمة _ الرياض .
- خزائن الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبدالقادر بن عمر البغدادي ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الخانجي القاهرة ، .
- الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد بن علي الجاوي ، دار الكتاب العربي _ بيروت .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر _ بيروت .
- الدرّة المضيئة في عقيدة الفرقة الرضية ، مطبوعة مع شرحها لوامع الأنوار البهية ، لمحمد بن أحمد السفاريني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي .
- دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب ، لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي الموريتاني الإفريقي ، اعتنى بها عمر عبد السلام السلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، مؤسسة التاريخ العربي _ بيروت .
- دقائق التفسير ، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ، تحقيق د . محمد السيد الجليند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة علوم القرآن _ بيروت .
- ديوان المتنبي ، بشرح عبدالرحمن اليرقوقي ، دار الكتاب العربي .
- ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة ١٣٨٨ هـ ، دار المعارف _ مصر .
- ديوان عمرو بن كلثوم ، دار صادر ، الطبعة ١٤١٢ هـ .
- ديوان عمرو بن معدي كرب ، جمع مطاع الطرايشي ، ضمن مطبوعات مجمع اللغة العربية في دمشق ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ .
- ديوان لبيد بن ربيعة ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الكويت .
- الرد على من يقول ألم حرف ، لأبي القاسم بن مندة ، تذييل وتحقيق عبد الله

- بن يوسف الجديع ، الطبعة ١٤٠٩ هـ ، نشر دار العاصمة _ الرياض .
- الرسالة ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، علق عليه صلاح عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- رسالة في القواعد الفقهية ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار الوطن _ الرياض .
- رسالة مصطلح الحديث ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ضمن مجموع الصيد الثمين .
- روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق عادل أحمد ، علي محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي ، راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ ، دار الكتاب العربي _ بيروت .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، فهرسة محمد أديب الجادر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ ، مكتبة المعارف _ الرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي _ بيروت .
- السنة ، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، تحرير محمد

- ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي _ بيروت .
- السنة ، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق محمد بن سعيد القحطاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار ابن القيم _ الدمام .
 - سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث ، أشرف عليه د . بدر الدين جتين ، الطبعة الثانية ، دار سحنون _ تونس .
 - سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ، دار سحنون _ تونس .
 - سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز _ مكة المكرمة .
 - سنن الترمذي ، لمحمد عيسى ، تحقيق أحمد بن محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار سحنون _ تونس .
 - سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر ، تحقيق السيد عبد الله المدني ، دار المحاسن _ القاهرة .
 - سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن ، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني ، الطبعة الثانية ، دار سحنون _ تونس .
 - سنن القراء ومناهج المجودين ، لـ د . عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، مكتبة الدار _ المدينة النبوية .
 - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب ، أشرف عليه د . بدر الدين جتين ، الطبعة الثانية، دار سحنون _ تونس .
 - سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الفكر .

- شرح الأربعين النووية ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، دار الثريا - الرياض .
- شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له د. عبد الله التركي ، شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
- شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرحه الشيخ محمد العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به سعد الصميل ، الطبعة الثانية ذو القعدة ١٤١٥هـ ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- شرح القصيدة النونية المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية ، لابن قيم الجوزية ، شرحها وحققها د. محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- شرح القواعد الحسان في تفسير القرآن ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، تعليق الشيخ محمد العثيمين ، تحقيق أيمن الدمشقي _ محمد الطالبي _ صبحي رمضان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، مكتبة السنة _ القاهرة .
- الشرح الكبير ، لابن قدامة ، والمطبوع مع المنقح ، تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به عزواً آياته وتخرجياً لأحاديثه د. سليمان أبا الخيل ، د. خالد المشيقح ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، مؤسسة آسام _ الرياض .
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، ليحيى بن شرف النووي ، شرحه وأملاه الشيخ محمد العثيمين، الطبعة الثانية، دار البصيرة _ الإسكندرية.
- شرح طيبة النشر ، لأبي القاسم النويري، تحقيق عبد الفتاح السيد سليمان ، الطبعة ١٤٠٦ هـ ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة .

- شرح طيبة النشر في القراءات العشر ، لأحمد بن محمد الجزري الدمشقي ، ضبطه أنس مهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن سعيد الطوفي ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية .
- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر بن محمد الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
- شرح مقدمة التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، شرح الشيخ محمد العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الوطن _ الرياض .
- شرح ملحة الإعراب ، للقاسم بن علي الحريري ، تحقيق د . أحمد محمد قاسم ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- شرح نظم الورقات في أصول الفقه ، لشرف الدين العمري ، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، خرج أحاديثه واعتنى به عبد الرحمن الصلاحي .
- شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد السعيد البسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ، سنة النشر ١٣٩٠ ، المكتب الإسلامي _ بيروت .
- صحيح الأدب المفرد ، للإمام البخاري ، بقلم محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الصديق _ الجليل .
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل ، أشرف عليه د . بدر الدين جتين ، الطبعة الثانية ، دار سحنون _ تونس .
- صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبع ١٤٠٢ هـ ،

- المكتب الإسلامي _ بيروت .
- صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ ،
المكتب الإسلامي _ بيروت .
- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _
بيروت .
- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _
بيروت .
- صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _
بيروت .
- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _ بيروت .
- صحيح مسلم ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، دار سحنون _
تونس .
- الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم ، لابن قدامة ، مطبوع في مجلة
البحوث الإسلامية العدد (٦٠) .
- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن
قيم الجوزية ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. علي الدخيل الله ، الطبعة
الثانية ١٤١٢ هـ ، دار العاصمة _ الرياض .
- الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة
الأولى ١٤١٢ هـ ، الدار السلفية _ مكة المكرمة .
- ضعيف الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ ،
المكتب الإسلامي _ بيروت .
- ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _
بيروت .

- ضعيف سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، المكتب الإسلامي _ بيروت .
- ضعيف سنن الترمذي ، محمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة ١٤١١ هـ ، المكتب الإسلامي _ بيروت .
- ضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي _ بيروت .
- الضياء اللامع من الأحاديث القدسية الجوامع ، لـ د. صالح الفوزان ، دار ابن الجوزي ، الدمام .
- الضياء اللامع من خطب الجوامع ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، راجعه وأشرف عليه المؤلف ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، دار الريان للتراث .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو ، د. محمود الطناحي ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، هجر .
- طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي الداوودي ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية _ بيروت
- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، ليحيى بن حمزة العلوي اليميني ، الطبعة ١٤٠٠ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- طرح الثريب ، لعبد الرحمن بن الحسين العراقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق ، دار الحديث _ القاهرة .
- العبودية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون ، مكتبة دار الوعي الإسلامي .
- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ، ملدحت الحسن آل فراج ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الكتاب والسنة .
- العقود الدرية ، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار

- الكتب العلمية _ بيروت .
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، للسمين الحلبي أحمد بن يوسف ، تحقيق محمد باسل ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، دار الكتب العلمية، -بيروت.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث _ بيروت .
 - غيث النفع في القراءات السبع ، لولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي ، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد شاهين ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
 - الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، تحقيق محمد عطا ، مصطفى عطا ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار الريان للتراث _ القاهرة .
 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الفكر _ بيروت .
 - الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني ، لمحمد محمد محمد سالم محيسن ، أشرفت على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
 - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، حققه د. عبد السميع بن محمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض.
 - فتح القدير (في الفقه الحنفي) ، لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) دار الفكر .
 - فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للإمام شمس الدين محمد السخاوي ، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه ، الشيخ صلاح عويضة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

- الفروع ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تصحيح الفروع علي بن سليمان المرادوي الصالح الحنبلي ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ، عالم الكتب _ بيروت .
- فصول في أصول التفسير ، لمساعد الطيار ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- فضائل القرآن ، لأبي عبيد القاسم سلام الهروي ، حققه وشرحه وعلق عليه مروان العطية ، محسن خرابة ، وفاء تقي الدين ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار ابن كثير _ دمشق .
- الفوز الكبير في أصول التفسير ، للإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، ترجمة سلمان الحسيني السندوي ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ، دار البشائر الإسلامية _ بيروت .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ، محمد بن عمر بن سالم بازمول ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار الهجرة للنشر والتوزيع _ الرياض .
- القواعد ، لأبي عبد الله محمد المقرئ ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، منشورات جامعة أم القرى .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال القاسمي ، دار الكتب العلمية _ بيروت . قواعد الترجيح عند المفسرين ، لحسين الحربي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار القاسم _ الرياض .

- قواعد التفسير جمعاً ودراسة ، ل د. خالد السبت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار ابن عفان _ الخبر .
- القواعد الحسان لتفسير القرآن ، للشيخ عبد الرحمن السعدي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها ، لعللي الندوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار القلم _ دمشق .
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ، للشيخ عبدالرحمن السعدي ، تعليق الشيخ محمد العثيمين ، عناية أيمن الدمشقي ، صبحي رمضان ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنة _ القاهرة .
- القول المفيد على كتاب التوحيد ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، اعتنى به د. سليمان أبا الخيل _ د. خالد المشيقح ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار العاصمة _ الرياض .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق عادل عبدالموجود ، علي معوض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- كتاب العلم ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، إعداد فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا - الرياض - ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- الكلبيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب الحسيني الثانية ١٤١٩ هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
- لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي ، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ، دار الفكر _ بيروت .
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل أحمد ، علي محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

- لطائف الإشارات لفنون القراءات ، لشهاب الدين القسطلاني ، تحقيق عامر السيد عثمان وزميله ، لجنة إحياء التراث الإسلامي _ القاهرة .
- اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، إعداد د. عبدالله بن محمد الطيار ، دار الوطن للنشر _ الرياض .
- مباحث في علوم القرآن ، لمناع القطان ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة .
- المبسوط في القراءات العشر ، لأبي بكر أحمد بن الحسين الأصبهاني ، تحقيق سبيع حمزة حاكمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية _ جدة ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
- مجاز القرآن ، لأبي عبدة معمر بن المثنى التيمي ، عارضه بأصوله وعلق عليه د. محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي .
- مجلة الأسرة، السنة الثامنة ، ذو القعدة ، العدد ٩٢ .
- مجلة البيان ، السنة الخامسة عشرة ، ذي الحجة ، العدد ١٦٠ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي الهيثمي ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- المجموع شرح المذهب ، ليحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن القاسم وساعده ابنه محمد ، الطبعة ١٤١٦ هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، دار الثريا _ الرياض .
- المختصب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها ، لعثمان بن جني ، تحقيق علي ناصف ، د. عبد الحليم النجار ، إحياء التراث الإسلامي _ القاهرة .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب ، دار الكتب العلمية _ بيروت .

- المدخل لدراسة القرآن الكريم لـ د. محمد أبو شهبة ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الجديدة ١٤١٢ .
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي ، حققه د. طيار آلتي قولاج ، دار وقف الديانة التركي _ أنقرة .
- المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق مصطفى عطا ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، مؤسسة علوم القرآن _ بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية _ جدة .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت .
- المصاحف ، لأبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- مصحف المدينة النبوية ، برواية ورش عن نافع المدني ، طباعة مجمع الملك فهد _ المدينة المنورة .
- مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، مكتبة الرشد .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمد الجيزاني ، الطبعة الأولى ذو الحجة ١٤١٦ هـ ، دار ابن الجوزي _ الدمام .
- معاني القرآن ، لأحمد النحاس ، تحقيق د. زهير غازي زاهد ، عالم الكتب ،

- بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ .
- معاني القرآن ، ليحيى بن زياد الفراء ، تحقيق عبد الفتاح شلبي ، دار السرور_ بيروت .
 - معاني القرآن وإعرابه ، لإبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق د. عبد الجليل شلبي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار الحديث _ القاهرة .
 - المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم _ الموصل .
 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ، دار المعرفة _ بيروت .
 - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله البكري ، تحقيق د. جمال طيبه ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
 - معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد ، دار الجليل _ بيروت .
 - معرفة علوم الحديث ، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف ، د. السيد معظم حسين ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
 - المعرفة والتاريخ ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ، رواية عبد الله بن جعفر بن درسويه النحوي ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
 - المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، هجر للطباعة والنشر _ القاهرة .
 - مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية _ صيدا .

- مفتاح دار السعادة ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد بيومي ، مكتبة الإيمان _ المنصورة .
- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داوودي ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ، دار القلم _ دمشق .
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة ١٤١١ هـ ، المكتبة العصرية _ بيروت .
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن ، لعبدالله الجديع ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، مؤسسة الريان _ بيروت .
- مقدمة التفسير ، لأبن تيمية أحمد بن عبد الحلیم ، تحقيق عدنان زرزور ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ، دار القرآن الكريم _ بيروت .
- مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة ، لأبي القاسم الراغب الأصفهاني ، حققه وقدم له وعلق على حواشيه ، د. أحمد فرحات ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الدعوة _ الكويت .
- المنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ، مع كتاب النقط ، لأبي عمرو الداني ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، مكتبة النجاح _ طرابلس _ ليبيا . مكتبة المعارف _ الرياض
- مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، الطبعة ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر _ بيروت .
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، لمحمد محمد ابن الجزري ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، للشيخ محمد العثيمين ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ ، دار المحمدي _ جدة .

- منهج المرحلة الثانوية للمعاهد العلمية ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبع عام ١٤٠٣ هـ .
- منهج المرحلة المتوسطة للمعاهد العلمية ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبع عام ١٤٠٣ هـ .
- الموافقات في أصول الأحكام ، لأبي إبراهيم اللخمي الغرناطي الشاطبي ، علق عليه السيد محمد الخضر حسين التولسي ، دار الفكر _ بيروت .
- موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صدقي البورنو ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، مكتبة التوبة _ الرياض .
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، لـ د. علي بن أحمد الندوي ، شركة الراجحي _ الرياض ، شركة المستثمر الدولي _ الكويت .
- نبذة في العقيدة، المطبوع ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، (١١٤/٥) .
- النبوات ، لابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم الحراني أبو العباس ، الطبعة ١٣٨٦ هـ، المطبعة السلفية _ القاهرة .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق محمد الراضي ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، مؤسسة الرسالة .
- نزول القرآن الكريم ، لـ د. محمد بن عبد الرحمن الشايع ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، بدون معلومات الناشر .
- النسخ في القرآن الكريم ، لـ د. مصطفى زيد ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- النشر في القراءات العشر ، لمحمد الدمشقي ، تصحيح، علي بن محمد الضباع ، دار الكتاب العربي .

- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . لبرهان الدين ابن ابي الحسن ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، خرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- النكت على كتاب ابن الصلاح ، لابن حجر أحمد بن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه مسعود السعدني ، محمد فارس ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية _ بيروت .
- نواسخ القرآن ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، شرح ومراجعة : إبراهيم رمضان وعبد الله الشعار ، دار الفكر اللبناني - بيروت .
- نواقض الإيمان القولية والعملية ، لـ د . عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، دار الوطن _ الرياض .
- الواحد في مقدمة تفسيره البسيط ، رسالة دكتوراه في قسم القرآن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، تحقيق د . محمد الفوزان .
- الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ، تحقيق عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد صدقي البورنو ، الطبعة الثانية .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

٥	المقدمة
	التمهيد
٢٣	(ترجمة الشيخ ابن عثيمين)
٢٧	المبحث الأول : حياته الشخصية (عصره ، اسمه ونسبه ، أسرته ، ولادته ، وفاته)
	المبحث الثاني : حياته العلمية (شيوخه ، تلاميذه ، أعماله ، مكاتبه العلمية ، مصنفاته)
٣٣

الباب الأول : جهوده ومصادره في التفسير وعلوم القرآن

٥٧	الفصل الأول : جهوده ومصادره في التفسير
٥٩	المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن ، ومجالات تلك العناية
٦٢	المجال الأول : التدريس
٦٣	المجال الثاني : التفسير في اللقاءات العامة
٦٤	المجال الثالث : التفسير في وسائل الإعلام
٦٤	المجال الرابع : التأليف
٦٥	المجال الخامس : تفسير الآيات التي تُردُّ في المتون العلمية التي يقوم بشرحها
٦٥	المجال السادس : تفسير سور وآيات خلال خُطْبِ الجمعة
٦٥	المجال السابع : العناية بأصول التفسير
٦٧	المبحث الثاني : آثاره في التفسير ، وطريقته فيها
٦٧	الأول : التفسيرُ من المصحفِ مباشرةً
٧٠	الثاني : التعليق على تفسير الجلالين
٧٨	الثالث / أحكام من القرآن الكريم
٨٢	الرابع / الإمام ببعض آيات الأحكام

- الخامس / تفسير أجزاء وسور وآيات متفرقة ٨٨
- المبحث الثالث : التفسير في كتبه الأخرى ومطانه ٩٨
- الأول : أن تَرَدَّ الآياتُ ضِمْنَ مُتُونٍ عِلْمِيَّةٍ قَامَ الشَّيْخُ بِشَرْحِهَا ٩٨
- الثاني : الإجابةُ عَنْ سؤَالٍ فِي التفسير ١٠٩
- الثالث : أن يُورَدَ عَلَى نَفْسِهِ إِيرَادًا عِنْدَ بَحْثِهِ لِمَسْأَلَةٍ مَعِينَةٍ ثُمَّ يَجِيبُ عَنْهُ وَرَبَّمَا
كَانَ هَذَا الإِيرَادُ إِشْكَالًا فِي آيَةٍ ١١٣
- الرابع : أن يَسْتَشْهَدَ بِآيَاتٍ ثُمَّ يَقُومُ بِتفسيرِهَا وَبِإِيجَابِهَا ١١٥
- الخامس : أن تُفسَّرَ آيَةٌ بِتفسيرٍ خَاطِئٍ ، فَيَذْكَرُ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُ تفسيرَها الصَّحِيحَ .. ١١٩
- المبحث الرابع : مصادره في التفسير ، ومنهجه في الاستفادة منها ١٢٤
- أولاً : مَصَادِرُهُ مِنْ كُتُبِ وَأقْوَالِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ ١٢٤
- ثانياً : مَصَادِرُهُ مِنْ كُتُبِ وَأقْوَالِ ابنِ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ ١٣٠
- ثالثاً : مَصَادِرُهُ مِنْ كُتُبِ التفسيرِ ١٣٦
- رابعاً : مَصَادِرُهُ مِنْ الكُتُبِ الأخرى ١٤٤
- الفصل الثاني : جهوده ومصادره في علوم القرآن ١٤٧
- المبحث الأول : آثاره في علوم القرآن ، وطريقته فيها ١٤٩
- الأول : أصول في التفسير ١٥١
- الثاني : شرحُ مقدمة التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٥
- الثالث : التعليق على كتاب : فضائل القرآن ؛ من صحيح البخاري ١٥٨
- الرابع : التعليقُ على كتاب : القواعدُ الحسانُ لتفسير القرآن لشيخه عبدالرحمن
السعدي ١٦٠
- الخامس : شرحُ كتاب : أصول في التفسير ١٦٢
- المبحث الثاني : علوم القرآن في كتبه الأخرى ١٦٥
- المبحث الثالث : مصادره في علوم القرآن ، ومنهجه في الاستفادة منها ١٦٨

الباب الثاني : منهجه في التفسير

- الفصل الأول : تفسيره القرآن بالمأثور ١٧٥
- المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن بالقرآن ، وفيه ستة مطالب :
- المطلب الأول : اهتمامه بهذا الطريق ١٧٦
- المطلب الثاني : عمدته في الربط بين الآيات ١٧٩
- المطلب الثالث : حملة الحمل على المبين ١٨٥
- المطلب الرابع : حملة المطلق على المقيد ١٨٩
- المطلب الخامس : حملة العام على الخاص ١٩٣
- المطلب السادس : حملة التشابه على المحكم ١٩٦
- المبحث الثاني : عنايته بالقراءات ٢٠١
- ضوابط القراءة الصحيحة ٢٠٢
- المطلب الأول : طريقته في عرض القراءات ٢٠٧
- المطلب الثاني : طريقته توجيه القراءات ٢١٣
- أولاً : التوجيه من جهة الإعراب ٢١٤
- ثانياً : التوجيه من جهة اللغة ٢١٧
- المبحث الثالث : عنايته بتفسير القرآن بالسنة ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : اهتمامه بهذا الطريق ٢٢٠
- المطلب الثاني : طريقته في تفسير القرآن بالسنة : ٢٢٣
- معنى قول شيخ الإسلام : فالسنة تُفسرُ القرآن وتُبينهُ وتدلُّ عليه وتعبّرُ عنه ٢٢٣
- تفسير مُشكِل القرآن ٢٢٥
- بيان مُحمَل القرآن ٢٢٧
- تَقْيِيدُ مُطَلَقِ القرآن ٢٢٨
- تَخْصِيصُ عامِّ القرآن ٢٢٩

- ٢٣٠ بيان أن المنطوق لا مفهوم له
- ٢٣٠ بيان المراد باللفظ
- ٢٣١ توضيح المُبهم
- ٢٣٢ المطلب الثالث : دفع توهم ما ظاهره التعارض بين القرآن والسنة
- ٢٣٧ المبحث الرابع : عنايته بتفسير القرآن بأقوال السلف وحكم تفسيرهم
- ٢٣٩ توضيح مراد الحاكم في أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع " حاشية "
- ٢٤٤ تحقيق موقف ابن عباس من الإسرائيليات
- ٢٤٩ الفصل الثاني : تفسيره القرآن بالرأي
- ٢٥١ المبحث الأول : عنايته بتفسير القرآن باللغة ، وفيه ثلاثة مطالب :
- ٢٥٢ المطلب الأول : الشواهد الشعرية في تفسيره
- ٢٥٥ أولاً : الشواهد النحوية
- ٢٥٦ ثانياً : الشواهد اللغوية
- ٢٥٧ ثالثاً : الشواهد البلاغية
- ٢٧٥ رابعاً : الشواهد الصرفية
- ٢٥٩ المطلب الثاني : عنايته ببيان مفردات ألفاظ القرآن
- ٢٦٠ أولاً : بيان معنى الكلمة في السياق القرآني
- ٢٦٠ ثانياً : بيان معنى الكلمة في اللغة والشرع
- ٢٦١ ثالثاً : بيان أصل الكلمة واشتقاقها
- ٢٦٢ رابعاً : بيان وجوه الكلمة ونظائرها
- ٢٦٢ خامساً : تفسير الكلمة بذكر ما يقابلها
- ٢٦٣ المطلب الثالث : عنايته بالفروق بين الكلمات القرآنية
- ٢٦٤ أولاً : الفرق بين الكلمات التي اختلف لفظها واختلف المراد بها بحسب سياقها ..
- ٢٦٥ ثانياً : الفرق بين الكلمات المختلفة اللفظ المتقاربة المعنى

- ٢٦٨..... ثانيًا : الفرق بين الكلمات المختلفة اللفظ المتقاربة المعنى
- ٢٧٠..... المبحث الثاني : عنايته بمشكل القرآن ودفع توهم ما ظاهره التعارض
- ٢٧١..... أولاً : مُشكل القرآن
- ٢٧٥..... الثاني : الجمع بين ما ظاهره التعارض في الآيات
- ٢٨٦..... المبحث الثالث : عنايته بالمناسبات
- ٢٨٩..... المطلب الأول : المناسبة بين الآيات
- ٢٩١..... المطلب الثاني : مناسبة خواتم الآيات للآيات
- ٢٩١..... أولاً : حَتَمُ الآيات بأسماء الله الحسنی
- ٢٩٣..... ثانيًا : حَتَمُ الآيات بغير أسماء الله الحسنی
- ٢٩٥..... المطلب الثالث : مناسبة الكلمة للسياق دون غيرها
- ٢٩٨..... المبحث الرابع : عنايته بوجوه مخاطبات القرآن
- ٢٩٨..... أولاً : ما وَجَّهَ الخطابُ به إلى النبي ﷺ
- ٣٠١..... ثانيًا : خطابُ الاثنين بلفظِ الجمع
- ٣٠١..... ثالثًا : خطابُ المفرد بعدَ الجمع
- ٣٠١..... رابعًا : خطابُ العامِّ والمراد به الخصوص
- ٣٠٢..... خامسًا : خطابُ الخاصِّ والمراد به العموم
- ٣٠٢..... سادسًا : الالتفات "تعريفه ، فائدته و صورته "
- ٣٠٨..... المبحث الخامس : عنايته بكليات التفسير
- ٣١٠..... كلَّما جاءت " لعلَّ " في القرآن في حقِّ الله ﷻ فهي للتعليل
- ٣١١..... كلَّما جاءت " ما كانَ الله " في القرآن فهي الممتنع غاية الامتناع ،
ومثَّلها " لا ينبغي " ، أو " ما ينبغي " فالمرادُ أنه مُمتنعٌ مُستحيل
- ٣١٢..... كلَّما جاءت " أو " في القرآن فهي للتخيير
- ٣١٣..... كلُّ زيادةٍ لفظيةٍ في القرآن فهي زيادةٌ في المعنى

- كلُّ شيءٍ فيه "فَمَا اسْتَيْسَرَ" فهو يُؤكَلُ ، وأما مَا فيه "فَعَلَيْهِ" فإنه
 لا يُؤكَل ٣١٤
- كلما جاءت "الشَّقَاق" في القرآن فَمَأَلُهَا إلى الخِلاف ٣١٥
- كلُّ مَنْ وُصِفَ في القرآنِ بالنبوةِ فهو رسولٌ ٣١٥

الباب الثالث : اهتماماته في تفسيره

- الفصل الأول : الجانب العقدي ٣١٩
- المبحث الأول : قواعد في تفسير آيات الاعتقاد ٣٢١
- القاعدة الأولى : كلُّ نَصٍّ يدلُّ على زيادة الإيمان فإنه مُتَضَمِّنٌ للدلالة على
 نَقْصِهِ ٣٢١
- القاعدة الثانية : إذا أطلق الله القول بالإيمان وَلَمْ يتعقبه ، كَانَ المرادُ القولُ
 باللسانِ والعقدَ بالجنانِ ٣٢٢
- القاعدة الثالثة : كلُّ ما رأيتَ التعليلَ في كتابِ الله ﷻ ؛ فهو مُثَبَّتٌ للحكمةِ
 في أفعاله ومشروعاته ٣٢٣
- القاعدة الرابعة : كلُّ صفةٍ مُرتَبِةٍ على سبب ؛ فهي من الصفات الفعلية ؛
 لأنَّها توجد بوجود هذا السبب ، وتنتفي بانتفائه ٣٢٥
- القاعدة السادسة : كلُّ مَنْ وصفه الله بأنه أضلُّ فإنَّما هو بسببِ منه ٣٢٧
- القاعدة السابعة : "عَسَى" من الله في القرآنِ وَاجِبَةٌ ٣٢٩
- القاعدة الثامنة : كلُّ فعلٍ بصيغة الأمر موجهٌ إلى الله يُسَمَّى فعلِ دعاء ،
 ولا يُسَمَّى فعلِ أمرٍ ٣٣٠
- القاعدة التاسعة : مَنْ زعمَ أنَّ آياتِ الصفاتِ مِنَ التشابهِ على الإطلاقِ فقد
 أخطأُ والواجبُ التفصيلُ ٣٣٠

- القاعدة العاشرة : بابُ الصفاتِ مِنْ بابِ الخبرِ المحضِ الذي ليس للعقول مدخل
في تفصيله فيجب تلقيه مِنْ كتابِ اللهِ وصحيحِ سَنَةِ رسوله ﷺ ٣٣١
- القاعدة الحادية عشرة: إذا لَمْ يُضِفِ اللهُ الشَّيْءَ إلى نَفْسِهِ حَرَمَ أَنْ نُضِيفَهُ إليه... ٣٣١
- القاعدة الثانية عشرة : كلُّ ما نَفَى اللهُ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لا يُرَادُ بِهِ مُجَرَّدُ النَفْسِ
وإنَّما المرادُ به إثباتِ كمالِ الضدِّ ٣٣١
- القاعدة الثالثة عشرة : كلُّ آيةٍ فيها إثباتُ الوعيدِ فَإِنَّهَا تدلُّ على الغضبِ ٣٣٢
- القاعدة الرابعة عشرة : كلُّ فِعْلٍ أسنده اللهُ إلى نَفْسِهِ فهو له نَفْسُهُ لا لغيره ٣٣٢
- المبحث الثاني : منهجه في تقريرِ منهجِ السلفِ ، والرَّدُّ على المخالفين ٣٣٤
- أولاً : عرضِ العقيدةِ بأسلوبِ سهلٍ ، وعبارةٍ واضحةٍ ، وتقاريرها عندِ أدنى
مناسبة ٣٣٤
- ثانياً : تعظيمِ شأنِ التوحيدِ وبيانِ فضلِهِ ٣٣٦
- ثالثاً : ذِكْرُ القواعدِ العامَّةِ الجامعةِ لبيانِ عقيدةِ السلفِ ٣٣٦
- رابعاً : جَمْعُ أدلَّةِ القرآنِ في إثباتِ قضيةِ عقديَّةٍ أو الإشارةِ إليها ٣٣٧
- خامساً : الإيجازُ في تقريرِ مذهبِ السلفِ ، والرَّدُّ على مُخالفِيهِم في الأعمِّ الأغلبِ ،
وإحالةِ التفصيلِ إلى كتبِ العقائدِ ٣٣٩
- سادساً : الإعادةِ والتكرارِ لمسائلِ كثيرةٍ مِنْ مسائلِ العقيدةِ ٣٤٠
- سابعاً: الإجابة على آياتِ العقيدةِ المُشكَّلةِ والجمعِ بينِ ما ظاهره التعارضُ مِنْها ٣٤٠
- ثامناً : إيرادِ شُبُهَةِ المخالفينِ والرَّدُّ عليها ٣٤١
- تاسعاً : رَبْطُ التوحيدِ بالعملِ ، وبيانُ آثارِهِ على العبدِ ٣٤١
- عاشراً : الاستدلالُ بالعقلِ معِ النقلِ ، واستعمالِ الأقيسةِ الصحيحةِ ما أمكنَ ... ٣٤٣
- الحادي عشر : إيرادِ التقسيماتِ في القضاياِ العقديَّةِ تقريباً لمعناها ٣٤٥
- الثاني عشر : تأثيرِ المعتقَدِ في اختياراتهِ التفسيريةِ ٣٤٦
- الثالث عشر : الاستدراكِ على المفسِّرينِ الذينَ وَقَعُوا في التَّأويلِ ٣٤٨

- الرباع عشر : الإشارة إلى أدلة المخالفين والردّ عليها ٣٤٨
- المبحث الثالث : تقرير توحيد الربوبية ٣٤٩
- المبحث الرابع : تقرير توحيد الألوهية ٣٥٤
- أولاً : التفسير الصحيح لمعنى لا إله إلا الله ٣٥٥
- ثانياً : أركان التوحيد ٣٥٦
- ثالثاً : التلازمُ بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ٣٥٧
- رابعاً : سيرُ تقديم وصفِ الله بالألوهية على وصفه بالربوبية في قوله تعالى :
- ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٣٥٧
- خامساً : أقسامُ العبودية والفرقُ بينهما ٣٥٨
- سادساً : أنواع الشرك ٣٥٨
- سابعاً : تقرير بعض أنواع العبادة ٣٥٨
- المبحث الخامس : تقرير توحيد الأسماء والصفات ٣٦٧
- أولاً : معنى توحيد الأسماء والصفات ٣٦٧
- ثانياً : طريقُ إجماع السلف في إثبات صفات الله على الحقيقة ٣٦٨
- ثالثاً : طريق إثبات صفات الله ٣٦٩
- رابعاً : الاسم المتعدّي لا يتم الإيمان به إلا بإثباته اسماً من أسماء الله ، وإثبات ما تضمنه من صفة ، وإثبات الأثر - أي الحكم المترتب عليه ٣٧٠
- خامساً : أقسام الإلحاد في أسماء الله تعالى ٣٧٢
- سادساً : أسماء الله لها ثلاث دلالات ٣٧٥
- سابعاً : تنزيه الله ثلاثة أنواع ٣٧٥
- ثامناً : لا يلزم من اتّفاق الاسمين أن يتمّائل المسميان ، ولا من اتّفاق الصفّتين أن يتمّائل الموصوفان ٣٧٦
- تاسعاً : جواز استعمال صيغة التفضيل في صفات الله ٣٧٧

- عاشراً : أقسامُ الصِّفَاتِ باعتبار الكمالِ وَعَدَمِهِ ٣٧٨
- الحادي عشر : أقسامُ الصِّفَاتِ باعتبارِ الإثباتِ وَعَدَمِهِ ٣٨١
- الثاني عشر : أقسامُ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا ٣٨٢
- الثالث عشر : أقسامُ المضافِ إلى الله ٣٨٥
- الرابع عشر : الجواب عن جُمْلَةٍ مِنَ الآياتِ المُشْكَلَةِ في توحيد الأسماءِ والصفاتِ ٣٨٦
- الخامس عشر : آياتُ الصِّفَاتِ هل هي من المتشابهة أو المحكَّم ٣٨٦
- السادس عشر : التعبيرُ بِنَفْيِ التمثيلِ أَوْلَى مِنَ التعبيرِ بِنَفْيِ التشبيه ٣٨٦
- السابع عشر : إثباتُ الأفعالِ الاختياريَّةِ لله ، والردُّ على المنكرين ٣٨٧
- المبحث السادس : تقرير بقية مسائل الاعتقاد ٣٩٨
- المسألة الأولى : الإيمان وما يتعلَّقُ به ٣٩٨
- المسألة الثانية : الملائكة ٤٠٥
- المسألة الثالثة : الإيمانُ بِالْكِتَابِ الْمُنزَّلَةِ ٤٠٩
- المسألة الرابعة : الإيمانُ بِالرُّسُلِ ٤١٣
- المسألة الخامسة : الإيمانُ باليومِ الآخر ٤١٩
- المسألة السادسة : الإيمانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ ٤٤٠
- الفصل الثاني : الجانبِ الفقهي ٤٤٧
- المبحث الأول : منهجه في تفسير آيات الأحكام ٤٤٩
- أولاً : طريقته في عَرْضِ الأحكامِ الفقهية ٤٥٠
- ثانياً : طريقته في عَرْضِ أقوالِ الفقهاء ٤٥٩
- ثالثاً : طريقته في الترجيح ٤٦١
- المبحث الثاني : عنايته بأصول الفقه ، واستنباط القواعد الفقهية من الآيات ٤٦٦
- أولاً : عنايته بأصول الفقه ٤٦٦
- ثانياً : استنباطُ القواعدِ الفقهيةِ مِنَ الآياتِ ٤٨١

- ٤٩٥ الفصل الثالث : الجانب النحوي والبلاغي
- ٤٩٧ المبحث الأول: اهتمامه بالإعراب والاشتقاق
- ٤٩٧ أولاً : عنايتهُ بالإعرابِ
- ٥٠٦ ثانياً : عنايتهُ بالاشتقاقِ
- ٥١٢ المبحث الثاني : اهتمامه ببلغة القرآن
- ٥٢١ الفصل الرابع : الجانب الزبوي :
- ٥٢٣ المبحث الأول : الاهتمام بالجانب الوعظي
- ٥٢٧ المبحث الثاني : الاهتمام بالجانب السلوكي
- ٥٤١ الفصل الخامس: الجانب الاستنباطي
- ٥٤٤ المبحث الأول : تنزيل الآيات على الواقع المعاصر
- ٥٥٤ المبحث الثاني : الاهتمام بالفوائد العلمية من الآيات
- ٥٦٣ المبحث الثالث : اهتمامه بمناقشة الأقوال والترجيح بينها
- ٥٧١ الفصل السادس : القيمة العلمية لتفسيره
- ٥٧٩ الفصل السابع : الموازنة بين تفسيره وتفسير شيخه عبد الرحمن السعدي.....
- ٥٨١ المبحث الأول : طريقتهما في العرض
- ٥٨٧ المبحث الثاني : طريقتهما في الاستنباط
- ٥٩١ المبحث الثالث : المسائلُ التي خالفَ شيخهُ فيها

الباب الرابع : منهجه في علوم القرآن وأصول التفسير

- ٥٧٠ الفصل الأول : منهجه في علوم القرآن
- المبحث الأول : نزول القرآن ، وفيه ثلاثة مطالب :
- ٦١٥ المطلب الأول : مراحل نزوله وحكمة ذلك
- ٦٢٣ المطلب الثاني : عنايته بأسباب النزول

- المطلب الثالث : الآية بين تعدد السبب وتعدد النزول ٦٣٣
- المبحث الثاني : جمع القرآن ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : جمعه في عهد أبي بكر رضي الله عنه ٦٣٧
- المطلب الثاني : جمعه في عهد عثمان رضي الله عنه ٦٣٩
- المطلب الثالث : رأيه في حكم ترتيب السور والآيات ٦٤٤
- المبحث الثالث : فضائل القرآن ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : عنايته بفضائل القرآن عموماً ٦٥٠
- المطلب الثاني : رأيه في حكم تفضيل بعض القرآن على بعض ٦٥٧
- المطلب الثالث : عنايته بفضائل سور وآيات مخصوصة ٦٥٩
- المبحث الرابع : المكي والمدني ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : رأيه في ضابط المكي والمدني ٦٦٥
- المطلب الثاني : خصائص المكي والمدني، وفوائده معرفته ٦٦٦
- المطلب الثالث : موقفه من استثناء بعض المفسرين لآيات مدنية في سور مكية
أو آيات مكية في سور مدنية ٦٦٩
- المبحث الخامس : الناسخ والمنسوخ ، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : تعريفه للنسخ ، والحكمة منه ، والرد على منكريه ٦٧٤
- المطلب الثاني : بيانه لما يدخله النسخ من الأحكام ومالا يدخله ٦٨١
- المطلب الثالث : أقسام النسخ في القرآن وأمثله ٦٨٣
- المطلب الرابع : رأيه في نسخ القرآن بالسنة ٦٨٦
- المبحث السادس : المحكم والمتشابه ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : المراد بهما في كتاب الله ٦٩٢
- المطلب الثاني : أنواع التشابه والفرق بينهما ٦٩٥
- المطلب الثالث : آيات الصفات ليست من المتشابه على الإطلاق ٧٠١

- المبحث السابع : أقسام القرآن ، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : تعريفه للقسم وإطلاقاته في القرآن ٧٠٥
- المطلب الثاني : جوابه عن إقسام الله بالمخلوقات ٧٠٩
- المطلب الثالث : رأيه في معنى " لا " الواردة في بعض أقسام القرآن ٧١١
- المطلب الرابع : سبب القسم في القرآن مع صدق الله سبحانه بلا قسم ٧١٢
- المبحث الثامن : موقفه من مبهمات القرآن ٧١٥
- الفصل الثاني : منهجه في أصول التفسير وقواعده ٧١٩
- المبحث الأول : أصول التفسير وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : عنايته بأصول التفسير ٧٢١
- المطلب الثاني : تعريفه للتفسير وذكره لأنواعه ٧٢٢
- المطلب الثالث : الفرق بين القرآن والحديث القدسي ٧٢٦
- المطلب الرابع : رأيه في إطلاق لفظ الزائد في القرآن ٧٣٨
- المبحث الثاني : اهتمامه بقواعد التفسير ، وفيه عشرون قاعدة :
- القاعدة الأولى : تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية عند الاختلاف
إلاّ بدليل ٧٤٢
- القاعدة الثانية : يجب إجراء القرآن على ظاهره وأن لا نصرفه عن الظاهر إلاّ
بدليل ٧٤٤
- القاعدة الثالثة : الآية إذا كانت تحتمل معنيين لا منافاة بينهما فإنها تحمل عليهما
جميعا ٧٤٧
- القاعدة الرابعة : النكرة في سياق النفي ، أو الشرط تفيد العموم ٧٥٢
- القاعدة الخامسة : الفعل إذا عُدِّيَ بِحَرْفٍ عَلَى غَيْرِ عَادَتِهِ تَعْدِيتهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ
معنى الفعل ٧٥٤
- القاعدة السادسة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٧٥٩

- القاعدة السابعة : ذكر بعض أفراد العامِّ بحكم يوافقه لا يقتضي التخصيص ٧٥٩
- القاعدة الثامنة : حَذْفُ المعمول يؤذن بعموم العامل ٧٦٠
- القاعدة التاسعة : إذا سَبَقَ (أن) ما يَتَضَمَّنُ معنى القول دون حروفه صارت
تفسيرية ٧٦٢
- القاعدة العاشرة : حمل الكلام على التأسيسِ أولى من حمله على التأكيد ٧٦٣
- القاعدة الحادية عشرة : يعرف معنى الكلمة بما يقابلها ٧٦٦
- القاعدة الثانية عشرة : لا يُحمل كلامُ الله على الشَّاذِّ ٧٦٦
- القاعدة الثالثة عشرة : حمل الآية على المعنى الكثير في القرآنِ أولى من حملها
على المعنى القليل ٧٦٦
- القاعدة الرابعة عشرة : الأصلُ في الكلماتِ الواردةِ في الكتابِ والسُّنَّةِ حَمْلُهَا
على المعهودِ المعروف ؛ إلا إذا قامَ الدليلُ على أنَّها خلافُ ذلك ٧٦٦
- القاعدة الخامسة عشرة : لا يمكن أن يختلفَ التعبيرُ القرآنيُّ إلا لسبب ٧٦٨
- القاعدة السادسة عشرة : الكلماتُ يَتَحَدَّدُ مَعْنَاهَا بسياقها ٧٧٠
- القاعدة السابعة عشرة : النصوصُ الشرعية التي ظاهرها التعارضُ يُحملُ كُلُّ
واحد منها على الحالِ المناسبةِ ٧٧٢
- القاعدة الثامنة عشرة : ما أبهَمَهُ اللهُ فهو مُبْهِمٌ ولا حاجة أن نتكلَّفَ ما هو
هذا الشيءُ الذي أبهَمَهُ اللهُ ٧٧٢
- القاعدة التاسعة عشرة : العلماءُ قد يُفسِّرونَ الشيءَ بما يُقاربه أو يُلازمه ٧٧٣
- القاعدة العشرون : التحريمُ يُستفادُ إمَّا من لفظِ التحريمِ ، إمَّا من التَّنْهِيِ ،
وإمَّا من ترتيبِ العقابِ عليه ، وإمَّا من الوعيدِ عليه ٧٢٣
- الخاتمة ٧٧٧
- فهرس المصادر والمراجع ٧٨٣
- فهرس الموضوعات ٨٠٩